

فَتْحُ الْبُلْغِي

بشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تَأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المصنف

٧٧٣ - ٨٥٢ م

أشرف على تحقيقه الكتاب ورأى

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ سَادُكُ مَرْشِدُ

بَارَكْ فِي تَخْرِجِ نَصْرِهِ

حَقَّقَ هَذَا الْمَرْؤُوفُ رَفْعَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ

هَيْثُمْ عِبْدُ الْغَفُورِ

عَوَاذُ مَرْشِدُ

الجزء الرابع

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْبَغْدَادِ
بِشْرَحِ مَحْمُودِ الْبَغْدَادِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العربية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والتوزيع والتسجيل الرقمي والصوتي والالكتروني وغيرها إلا بإذن طبعي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Arabia Co.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناية طولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@risalahonline.com

http://www.risalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العيدين

٤٣٩/٢

١- باب في العيدين والتَّجَمُّل فيه

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخَذَ عَمْرٌو جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عَمْرٌو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌو، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

قوله: «باب في العيدين والتَّجَمُّل فيه» كذا في رواية أبي عليٍّ بن شَبَّوْه، ونحوه لابن عساكر، وَسَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ لِأَبِي ذَرٍّ، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي «أَبْوَاب» بَدَلَ «كِتَاب»، وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَالْبَاقِينَ عَلَى قَوْلِهِ: «بَاب...» إِلَى آخِرِهِ، وَالضَّمِيرُ فِي «فِيهِ» رَاجِعٌ إِلَى جِنْسِ الْعِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِي: فِيهِمَا.

قوله: «أَخَذَ عَمْرٌو جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ: «أَخَذَ» بِهَمْزَةٍ وَخَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَجَدَ» بِوَاوٍ وَجِيمٍ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ أَوْجَهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفٍ إِلَى أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ^(١). وَوَجَّهَ الْكِرْمَانِيُّ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَرَادَ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» لِلطَّبْرَانِيِّ، وَالْحَدِيثُ بِلَفْظِ «وَجَدَ» أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٩٥٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَهُوَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ =

ملزوم الأخذ وهو الشراء، وفيه نظر، لأنه لم يقع منه ذلك، فلعله أراد السؤم.

قوله: «ابتغ هذه تَجَمَّلَ بها» كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزوماً وكذا جوابه، ووقع في رواية أبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِي والسَّرْحِيَّ: «ابتاع هذه تَجَمَّلَ»، وَضَبَطَ فِي نُسْخِ مُعْتَمَدَةِ بِهِمزة استفهامٍ ممدودة ومقصورة وضمَّ لام «تَجَمَّلَ» على أن أصله: تَتَجَمَّلُ، فَحَذَفَتْ إِحْدَى الثَّانِيَيْنِ، كَأَنَّ عَمْرَ اسْتَأْذَنَ أَنْ يَتَبَاعَهَا لِيَتَجَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَشْبَعَ فَتَحَةَ الثَّاءِ فَظَنَّتْ أَلِفًا.

وقال الكِرْمَانِي: قوله: «هذه» إشارة إلى نوع الجُبَّة. كذا قال، والذي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ ^(١) إِلَى عَيْنِهَا وَيَلْتَحِقُ بِهَا جَنْسُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٨٨٦) تَوْجِيهِ التَّرْجَمَةِ وَأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ تَقْرِيرِهِ ﷺ عَلَى أَصْلِ التَّجَمُّلِ، وَإِنَّمَا زَجَرَهُ عَنِ الْجُبَّةِ لَكَوْنِهَا كَانَتْ حَرِيرًا.

قوله: «لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ» تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِلَفْظِ: «لِلْجُمُعَةِ» بَدَلُ: لِلْعِيدِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ نَافِعٌ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ سَالِمٌ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو ذَكَرَهُمَا مَعًا فَاقْتَصَرَ كُلُّ رَاوٍ عَلَى أَحَدِهِمَا.

قوله: «تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِي: «أَوْ تُصِيبُ» وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: وَتُصِيبُ بِثَمَنِهَا، وَالثَّانِي: يَحْتَمَلُ أَنَّ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ فَهُوَ كَالأَوَّلِ، أَوْ التَّقْسِيمِ، وَالْمُرَادُ الْمَقَابِضَةُ أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٨٤١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَائِدَةٌ: رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٨١/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي الْعِيدِينَ.

٢- باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٤٠/٢

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= البخاري نفسه برقم (٣٠٥٤) لكن من طريق عقيل بن خالد عن الزهري.

(١) قوله: «إلى أنه» سقط من (أ)، وفي (س) مكانه: إشارة.

الأسدي حدثه عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جارتانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فاضطَجَعَ على الفراشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وجاء أبو بكرٍ فانتَهَرَنِي وقال: مِرْمارُ الشَّيْطَانِ عندَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فأقبلَ عليه رسولُ الله عليه السلام فقال: «دَعْهُمَا»، فلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

[أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

قوله: «باب الحِرَابِ والدَّرَقِ يومَ العيد» الحِرَابُ بكسر المهملة: جمع حَرَبَةٍ، والدَّرَقُ: جمع دَرَقَةٍ، وهي الثَّرَسُ.

قال ابن بطال: حلَّ السلاح في العيد لا مدخلَ له في سُنَّةِ العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويُمكنُ أن يكون ﷺ كان مُحَارِباً خائفاً فرأى الاستظهار بالسلاح، لكن ليس في حديث الباب أنَّه ﷺ خرج بأصحاب الحِرَابِ معه يومَ العيد، ولا أمر أصحابه بالتَّأَهُّبِ بالسلاح معه، يعني: فلا يُطَابِقُ الحديثُ الترجمةَ. وأجاب ابن المنير في «الحاشية» بأنَّ مُراد البخاريَّ الاستدلال على أنَّ العيدَ يُغْتَفَرُ فيه من الانبساط ما لا يُغْتَفَرُ في غيره. انتهى. وليس في الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أنَّ لِعَبِّ الحَبَشَةِ إنَّما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلَّى، لأنَّه كان يَخْرُجُ أوَّلَ النهار فيُصَلِّي ثمَّ يَرِجِعُ.

قوله: «حدَّثنا أحمد» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر: «حدَّثنا أحمد بن عيسى» وبه جَزَمَ أبو نعيم في «المستخرج»، ووَفَّقَ في رواية أبي عليٍّ بن شَبَّوْه: «حدَّثنا أحمد بن صالح» وهو مُقْتَضَى إطلاق أبي عليٍّ بن السَّكَنِ حيثُ قال: كُلُّ ما في البخاريَّ «حدَّثنا أحمد» غيرُ منسوبٍ فهو ابن صالح.

قوله: «أخبرنا عمرو»: هو ابن الحارث المصري، وشَطَّرَ هذا الإسناد الأوَّلَ مصريُّون والثاني مدنيُّون.

قوله: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ» زاد في رواية الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ: في أيامِ مِنَى. وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين باباً (٩٨٧).

قوله: «جَارِيَتَانِ» زاد في الباب الذي بعده: من جَوَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٢٣/ ٥٥٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ إِحْدَاهُمَا كَانَتْ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» لِلسُّلَمِيِّ: أَنَّهَا كَانَتَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَفِي «الْعِيدِينَ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ طَرِيقِ قُلَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «وَحَمَامَةٌ وَصَاحِبَتَاهَا تُغْنِيَانِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْأُخْرَى، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الثَّانِيَةِ زَيْنَبُ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥١٦٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَامَةَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي الصَّحَابَةِ وَهِيَ عَلَى شَرَطِهِمْ.

قوله: «تُغْنِيَانِ» زاد في رواية الزُّهْرِيِّ: «تُدَقِّقَانِ» بِفَاءٍ مِيمٍ، أَي: تَضْرِبَانِ بِالذُّفِّ، وَلِمُسْلِمٍ (١٦/ ٨٩٢) فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ أَيْضاً: «تُغْنِيَانِ بِذُفٍّ» وَلِلنَّسَائِيِّ (١٥٩٣): «بِذُفِّينِ»، وَالذُّفُّ^{٤١٧/٢} بَضْمٌ الدَّالُّ عَلَى الْأَشْهَرِ وَقَدْ تَفَتَّحَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: الْكِرْبَالُ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَهُوَ/ الَّذِي لَا جَلَّاجِلَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ فَهُوَ الْمَزْهَرُ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ: «بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ» أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاءٍ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمُهْجَةِ (٣٩٣١): «بِمَا تَعَارَفَتْ بِمُهِمَّةٍ وَزَايٍ وَفَاءٍ مِنْ الْعَرَفِ: وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ دَوِيٌّ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «تَقَادَفَتْ» بِقَافٍ بَدَلَ الْعَيْنِ وَذَالِ مُعْجَمَةٍ بَدَلَ الزَّايِ، وَهُوَ مِنَ الْقَذْفِ: وَهُوَ هِجَاءُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلِأَحْمَدَ (٢٥٠٢٨) مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ، يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْحِزْرَجِ. انْتَهَى.

وَيُبْعَاثُ بَضْمٌ الْمُوَحَّدَةُ وَبَعْدَهَا مُهِمَّةٌ وَآخِرُهُ مُثْلَثَةٌ، قَالَ عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ: أَعْجَمَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ^(٣) وَحَدَّه، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ»: أَعْجَمَهَا صَاحِبُ «الْعَيْنِ» - يَعْنِي: الْخَلِيلَ - وَحَدَّه، وَكَذَا حَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَكْرِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» عَنِ الْخَلِيلِ، وَجَزَمَ أَبُو مُوسَى فِي

(١) إطلاق الصِّحَّةِ عَلَى إِسْنَادٍ فِيهِ قُلَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - مَجَازَةً، فَتَلَيَّحُ عِنْدَ الْحَافِظِ نَفْسَهُ صَدُوقٌ كَثِيرٌ الْخَطَأِ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، فَأَحْسَنُ أَحْوَالِ سَنَدِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا.

(٢) يَعْنِي: فِي الرِّوَايَةِ الْمَخْرُجَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمُهْجَةِ بِرَقْمِ (٣٩٣١).

(٣) فِي الْأَصْلَيْنِ: عُبَيْدٌ، بِلَا هَاءٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (س)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لَمَا فِي «الْمَشَارِقِ» ١١٦/١، وَ«إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» ٣٠٧/٣ كِلَاهُمَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

«ذيل الغريب» بأنه تصحيّف، وتبعه صاحب «النهاية»، قال البكري: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقال أبو موسى وصاحب «الهداية»: هو اسم حصن للأوس، وفي كتاب أبي الفرج الأصبهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك. ولا منافاة بين القولين، وقال صاحب «المطالع»: الأشهر فيه ترك الصّرف.

قال الخطّابي: يوم بُعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الحزرج، وبقيت الحرب قائمة مئة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره. قلت: تبعه على هذا جماعة من شراح «الصحيحين»، وفيه نظر، لأنه يؤهم أن الحرب التي وقعت يوم بُعث دامت هذه المدة، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة (٣٩٣٠) قول عائشة: كان يوم بُعث يوماً قدّمه الله لرسوله، فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سرائهم، وكذا ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار، وقد روى ابن سعد بأسانيده: أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الأنصار - وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً - كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له: واعلم أننا كانت وقعة بُعث عام الأول، فموعذك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه، وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها.

فدّل ذلك على أن وقعة بُعث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من «الاستيعاب»: إنه كان يوم بُعث ابن ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة، فيكون يوم بُعث قبل الهجرة بخمس سنين. نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والحزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما: أن الأوس والحزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها، فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم،

ثُمَّ غَلَبُوا عَلَى الْيَهُودِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ بِمُسَاعَدَةِ أَبِي جَبَلَةَ مَلِكِ غَسَّانَ، فَلَمْ يَزَالُوا عَلَى اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ حَتَّى كَانَتْ أَوَّلَ حَرْبٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبُ سُمَيْرٍ - بِالْمِهْمَلَةِ مُصَغَّرًا - بِسَبَبِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: كَعْبٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، نَزَلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ الْحَزْرَجِيِّ فَحَالَفَهُ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ يُقَالُ لَهُ: سُمَيْرٌ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْحَرْبِ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، ثُمَّ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَقَائِعٌ مِنْ أَشْهَرِهَا يَوْمَ السَّرَارَةِ، بِمُهِمَلَاتٍ، وَيَوْمَ فَارِعٍ، بِفَاءٍ وَمُهِمَلَةٍ، وَيَوْمَ الْفَجَارِ الْأَوَّلِ وَالثَانِي، وَحَرْبِ حُصَيْنِ بْنِ الْأَسَلْتِ، وَحَرْبِ حَاطِبِ بْنِ قَيْسٍ، إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ ذَلِكَ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَكَانَ رَئِيسَ الْأَوْسِ فِيهِ حُضَيْرٌ وَالِدُ أُسَيْدٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: حُضَيْرُ الْكَتَائِبِ، وَجُرِحَ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ جِرَاحَتِهِ، وَكَانَ رَئِيسَ الْحَزْرَجِ عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، وَجَاءَهُ سَهْمٌ فِي الْقِتَالِ فَضَرَعَهُ، فَهَزَمُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ اسْتَظْهَرُوا، وَلِحَسَّانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَزْرَجِ وَكَذَا لَقَيْسُ بْنُ الْحَطِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْسِ فِي ذَلِكَ أَشْعَارُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي دَوَاوِينِهِمْ.

٤٢/٢: قوله: «فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ» فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ/ الْمَذْكُورَةِ^(١): أَنَّهُ تَغَشَّى بِثَوْبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٧/٨٩٢): «تَسَجَّى» أَي: التَفَّ بِثَوْبِهِ.

قوله: «وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ» فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ» وَكَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ.

قوله: «فَانْتَهَرَنِي» فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: «فَانْتَهَرَهُمَا» أَي: الْجَارِيَتَيْنِ، وَتُجْمَعُ بِأَنَّهُ شَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الْإِنْتِهَارِ وَالزَّجْرِ، أَمَّا عَائِشَةُ فَلِتَقْرِيرِهَا، وَأَمَّا الْجَارِيَتَانِ فَلِفِعْلِهِمَا.

قوله: «مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ» بِكسر الميم، يَعْنِي: الْغَنَاءُ أَوِ الدَّفُّ، لِأَنَّ الْمِزْمَارَةَ أَوِ الْمِزْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ: وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ الصَّفِيرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَعَلَى الْغَنَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِهِ الْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُنْهَى، فَقَدْ تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الذِّكْرِ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٨٠٢٥): فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَبْزَمُورُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمِزْمُورُ: الصَّوْتُ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى

(١) وَالْتَمِ سَتَانِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْم (٩٨٧).

الشیطان ذمَّ على ما ظهر لأبي بكر، وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها.

قوله: «فأقبل عليه» في رواية الزهري: فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وفي رواية فليح: فكشف رأسه، وقد تقدَّم أنَّه كان مُلتفًّا.

قوله: «دعهما» زاد في رواية هشام: «يا أبا بكر إنَّ لكلَّ قوم عيداً وهذا عيدنا» فيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنَّه الصديق من أنَّهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل فوجده مُغطى بثوبه فظنَّه نائماً، فتوجَّه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مُستصحباً لما تقررَّ عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مُستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنَّه يوم عيد، أي: يوم سُورٍ شرعي، فلا يُنكر فيه مثل هذا كما لا يُنكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمَّن قال: كيف ساء للصديق إنكار شيء أقرَّه النبي ﷺ؟ وتكلَّف جواباً لا يخفى تعسُّفه.

وفي قوله: «لكلَّ قوم» أي: من الطوائف، وقوله: «عيد» أي: كالنَّيروز والمهرجان، وفي النسائي (١٥٥٦) وابن حبان^(١) بإسناد صحيح عن أنس: قدَّم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يومَ الفطر، والأضحى» واستنبط منه كراهة الفرج في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبألف الشيخ أبو حفص الكبير النَّسفي من الحنفية، فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مُشركٍ تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى. واستنبط من تسمية أيام منى بأنَّها أيام عيد، مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد.

واستدلَّ جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماحه بآلة وبغير آلة، ويكفي في ردِّ ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: «وليستا

(١) لم نقف عليه في «صحيح ابن حبان»، ولم يعزه له الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» (٨٨٢)، وهو مخرَّج أيضاً عند أحمد (١٢٠٠٦)، وأبي داود (١١٣٤).

بمُغْنِيَّتَيْنِ»، فَفَتَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ لَهَا بِاللَّفْظِ، لِأَنَّ الْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرْتُّمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ النَّضْبَ - بَفَتْحِ الثَّوْنِ وَسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ - وَعَلَى الْخُذَاءِ، وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغْنِيًّا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيزٌ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهَا: «لَيْسَتْا بِمُغْنِيَّتَيْنِ» أَي: لَيْسَتْا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمَغْنِيَّاتُ الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمَعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهَرِينَ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ، وَهَذَا النَّوعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرِ فِيهِ وَصْفٌ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْحَرَمَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا ابْتَدَعَتْهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، لَكِنَّ النَّفُوسَ الشَّهَوَانِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ، حَتَّى لَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فَعَلَاتُ الْمَجَانِينَ وَالصَّبَّيَانِ، حَتَّى رَقَصُوا بِحَرَكَاتٍ مُطَابِقَةٍ وَتَقْطِيعَاتٍ مُتَلَاحِقَةٍ، وَانْتَهَى التَّوَاقُّعُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ الْقُرْبِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ سَنِيَّ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا - عَلَى التَّحْقِيقِ - مِنْ آثَارِ الزَّنَدَقَةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْمَخْرَقَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. انْتَهَى.

٤٤٣/٢ وينبغي أن يُعَكَّسَ مرادهم ويُقرأ / «سَيِّئٌ» عَوَضَ النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمُثَنَّاة تَحْتَانِيَّة ثَقِيلَةٌ مَهْمُوزًا.

وَأَمَّا الْأَلَاتُ فَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمَعَازِفِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ (٥٥٩٠)، وَقَدْ حَكَى قَوْمٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَكْسَهُ، وَسَنَدُكَ بَيَانَ شُبْهَةِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّرْبِ بِالذُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، إِبَاحَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلَاتِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ كَمَا سَنَدُكَ ذَلِكَ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَأَمَّا التَّفَافُهُ ﷺ بِثُوبِهِ، فَفِيهِ إِعْرَاضٌ عَنِ ذَلِكَ لَكَوْنِ مَقَامِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَرْتَفَعَ عَنْ

(١) انظر الأحاديث الآتية بالأرقام (٥١٦٦-٥١٧٢).

الإصغاء إلى ذلك، لكنَّ عَدَمَ إنكاره دالٌّ على تسويغٍ مثل ذلك على الوجه الذي أقرَّه، إذ لا يُقَرُّ على باطل، والأصل التنزُّه عن اللَّعِبِ واللَّهْوِ، فيُقْتَصَرُ على ما وَرَدَ فيه النصُّ وقتاً وكيفيةً، تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحْصَلُ لهم بسط النفس وترويح البدن من كُلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة، وتأديب الأب^(١) بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تُنزَّه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يُستنكر^(٢) مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال منصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظنَّ أن النبي ﷺ نام فحسبني أن يستيقظ فيعصب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة.

وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث: « فلما غفل غمزتهما فخرجتا » دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها، والله أعلم.

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرنا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم.

(١) في (أ): الابنة.

(٢) في (س): يُستكره.

٩٥٠- وكان يومَ عيدٍ يلعبُ فيه السُّودانُ بالدَّرَقِ والحَرَابِ، فإِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِكْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قوله: «وكان يومَ عيدٍ» هذا حديثٌ آخرٌ، وقد جمعها بعضُ الرواةِ وأفرَدَهما بعضهم، وقد تقدَّم هذا الحديثُ الثاني من وجهٍ آخرٍ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ في أبوابِ المساجدِ (٤٥٤)، ووقع عند الجَوْزَقِيِّ في حديثِ البابِ هنا: «وقالت - أي: عائشة -: كان يومَ عيدٍ فتَبَيَّنَ بهذا أَنَّهُ مَوْصُولٌ كَالأَوَّلِ».

قوله: «يلعبُ فيه السُّودانُ» في روايةِ الزُّهريِّ المذكورة: «والْحَبَشَةُ يلعبون في المسجد»، وزاد في روايةٍ مُعَلَّقَةٍ (٤٥٥) وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (٨٩٢/ ١٨): «بِجَرَّابِهِمْ»، ولمسلم (٨٩٢/ ٢٠) من روايةِ هشامٍ عن أبيه: جاء حَبَشٌ يلعبون في المسجد، قال المَحَبُّ الطَّبْرِيُّ: هذا السياقُ يُشِيرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِيدٍ، ووقع في روايةِ ابنِ حِبَّانَ (٥٨٧٦): لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ الْحَبَشَةُ قَامُوا يلعبون في المسجد، وهذا يُشِيرُ بِأَنَّ التَّرْخِيصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَالِ الْقُدُومِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدُومُهُمْ صَادَفَ يَوْمَ عِيدٍ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمُ اللَّعِبُ فِي الْأَعْيَادِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كَعَادَتِهِمْ، ثُمَّ صَارُوا يلعبون يَوْمَ كُلِّ عِيدٍ، ويؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ قَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِجَرَّابِهِمْ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ قُدُومِهِ ﷺ كَانَ عَنْدهُمْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: سَمَّاهُ لَعِبًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّدْرِيبُ عَلَى الْحَرْبِ وَهُوَ مِنَ الْجِدِّ، لَمَّا فِيهِ مِنْ شَبِّهِ اللَّعِبِ، لَكُونَهُ يَقْصِدُ إِلَى الطَّعْنِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيُوْهِمُ بِذَلِكَ قَرْنَهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ.

قوله: «فإِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ: تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ» هذا فيه تردُّدٌ منها فيما كان وقع له: هل كان إذْنُهُ لَهَا فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْهُ، أَوْ عَنْ سُؤَالٍ مِنْهَا، وهذا/ بناءً على أن «سَأَلْتُ» بِسُكُونِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ فَيَكُونُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي فَلَا يُنَافِي مَعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ: تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ». وقد اختلفت الرواياتُ عنها

في ذلك: ففي رواية النَّسَائِي (ك٨٩٠٨)^(١) من طريق يزيد بن زُومان عنها: سمعت لَعَطًا وصوتَ صبيان، فقامَ النبي ﷺ فإذا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ - أي: تَرْقُصُ - والصَّبِيَّانِ حولها فقال: «يا عائشة، تعالِيْ فانظُرِي» ففي هذا أَنَّهُ ابْتَدَأَهَا، وفي رواية عُبيد بن عُمَيْرٍ عنها عند مسلم (٢١/٨٩٢) أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَبِيْنِ: «وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ» ففي هذا أَنَّهَا سَأَلَتْ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا التَّمَسَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَذِنَ لَهَا، وفي رواية النَّسَائِي (ك٨٩٠٢) من طريق أَبِي سَلَمَةَ عنها: دَخَلَ الْحَبَشِيَّةُ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا حُمَيْرَاءُ، أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ أَرْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَكَرَ الْحُمَيْرَاءَ إِلَّا فِي هَذَا. وفي رواية أَبِي سَلَمَةَ هَذِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَنْهَا قَالَتْ: «وَمَنْ قَوْلُهُمْ يَوْمَئِذٍ: أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا» كَذَا فِيهِ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ حِكَايَةُ قَوْلِ الْحَبَشِيَّةِ، وَأَلْحَمِدُ (١٢٥٤٠) وَالسَّرَاجَ^(٢) وَابْنَ حِبَّانَ (٥٨٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الْحَبَشِيَّةَ كَانَتْ تَزْفِنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَهُمْ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُونَ؟» قَالَ: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ.

قوله: «فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ» أَي: مُتَلَاصِقَيْنِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ بَدُونَ وَائٍ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وَفِي رَوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠/٨٩٢): «فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورَةِ: «فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ وَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ»، وَفِي رَوَايَةِ عُبيد بن عُمَيْرٍ عَنْهَا: «أَنْظُرْ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ»، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَرَوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ أَبَيْنَهَا. وَفِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةِ بَعْدُ (٩٨٨) عَنْ عُرْوَةَ: «فَيَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ (٤٥٤) بِلَفْظٍ: «يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ»، وَيَتَعَقَّبُ بِهِ عَلَى الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ اكْتِفَاءِ الْمَرْأَةِ بِالتَّسْتُرِ بِالْقِيَامِ خَلْفَ مَنْ تُسْتَرُّ بِهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي عَحْرَمٍ إِذَا قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الرِّدَاءِ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا التَّنْصِيبُ عَلَى وَجُودِ التَّسْتُرِ بِالرِّدَاءِ.

(١) وهو عند الترمذي أيضاً برقم (٣٦٩١).

(٢) هو في «حديثه» بتخريج الشَّحَامِي برقم (٢١٥٣).

قوله: «وهو يقول: دونكم» بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمُعْزَى به محذوف وهو لِعَيْبِهِم بِالْحَرَابِ، وفيه إذن وتنهض لهم وتنشيط.

قوله: «يا بني أرفدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تُفْتَحُ، قيل: هو لقبٌ للحَبَشَةِ، وقيل: هو اسم جنسٍ لهم، وقيل: اسم جدِّهم الأكبر، وقيل: المعنى: يا بني الإمام، زاد في رواية الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ^(١): «فَرَجَرَهُمْ عَمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْنَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، وَبَيَّنَ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَهَ الرَّجْرِ حَيْثُ قَالَ: فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عَمْرُ» وسيأتي في الجهاد (٢٩٠١)، وزاد أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٤) «فَاتَّهَمَ بَنُو أَرْفِدَةَ» كَأَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا شَأْنُهُمْ وَطَرِيقَتُهُمْ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِمْ.

قال المحبُّ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَرُ لَهُمْ مَا لَا يُغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسَاجِدِ تَنْزِيْهَهَا عَنِ اللَّعِبِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ. انتهى، وروى السَّراجُ من طريق أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي بُعِثْتُ بِخَفِيفَةٍ سَمْحَةٍ»^(٢)، وَهَذَا يُشْعِرُ بَعْدَمَ التَّخْصِيصِ، وَكَأَنَّ عَمْرَ بْنَ عُمَرَ الْأَصْلَ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ فَيَبَيِّنُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَهَ الْجَوَازِ فِيهَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ كَمَا سَأَتِي تَقْرِيرُهُ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَاهُمْ.

قوله: «حَتَّى إِذَا مَلَأْتُ» بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزُّهْرِيُّ (٥٢٣٦): «حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ، وَلِمُسْلِمٍ (١٦/٨٩٢) مِنْ طَرِيقِهِ: ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْصَرِفُ»^(٣)، وفي رواية يَزِيدُ بْنُ زُرَّانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٨٩٠٨)^(٤): «أَمَّا شَبِعٌ؟ أَمَّا

(١) الآتية برقم (٩٨٨).

(٢) أخرجه السراج في «حديثه» بتخريج الشحامي برقم (٢١٤٨)، وهو عند أحمد أيضاً برقم (٢٤٨٥٥) و(٢٥٩٦٢).

(٣) وهو بنحوه عند البخاري أيضاً برقم (٥١٩٠).

(٤) وهو عند الترمذي أيضاً برقم (٣٦٩١).

شَبِعَتْ؟» قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلي عنده،/ وله^(١) من رواية أبي سَلَمَةَ^{٤٥٠/٢} عنها: قلت: يا رسول الله لا تَعَجَّلْ، فقام لي ثم قال: «حَسْبُكَ؟» قلت: لا تَعَجَّلْ، قالت: وما بي حُبُّ النظر إليهم، ولكن أَحَبُّتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءُ مُقَامَهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ.

وزاد في النكاح (٥٢٣٦) في رواية الزُّهْرِيِّ: «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللّٰهُو»، وقولها: «اقْدُرُوا» بضم الدال من التقدير ويجوز كسرُها، وأشارت بذلك إلى أنَّها كانت حينئذٍ شَابَّةً.

وقد تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ادَّعَى نَسَخَ هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ (٤٥٤)، وَرَدَّ بِأَنَّ قَوْلَهَا: «يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ» دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ، وَكَذَا قَوْلَهَا: «أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءُ مُقَامَهُ لِي» مُشِيرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ لَهَا صَرَائِرُ، أَرَادَتْ الْفَخْرَ عَلَيْهِنَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ بَلُوغِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جِبَّانَ (٥٨٧٦) أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ الْحَبَشَةِ، وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةً سَبْعٌ فَيَكُونُ عُمُرُهَا حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ شَيْءٌ نَحْوُ هَذَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ.

وَاسْتُدِّلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاتُّبِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ، وَاسْتُنْطِطَ مِنْهُ جَوَازُ الْمُتَاقَفَةِ لَمَّا فِيهَا مِنْ تَمْرِينِ الْأَيْدِي عَلَى آلَاتِ الْحَرْبِ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَى الْمُحَاسِنِ وَالِاسْتِلْذَافِ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَرَاجَمَ الْبَخَارِيُّ عَلَيْهِ «بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ» (٥٢٣٦).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ بَلُوغِ عَائِشَةَ، وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِ، قَالَ: أَوْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ بِحُرَابِهِمْ لَا إِلَى

(١) أي: للنسائي، وهو في «الكبرى» (٨٩٠٢).

وُجُوهُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، وَإِنْ وَقَعَ بِلَا قَصْدٍ أَمْكَنَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي الْحَالِ. انْتَهَى.

وقد تقدّمت بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْبَابِ وَتَرْجَمَةِ الْبَابِ الْآتِي هُنَاكَ حَيْثُ قَالَ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ» (٩٦٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣- بَابُ سُنَّةِ الْعَبِيدِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

[أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

قوله: «بَابُ سُنَّةِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ الْحُمَيْدِيِّ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ: «الدُّعَاءُ فِي الْعِيدِ»، قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: أَرَاهُ تَصْحِيفًا، وَكَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ: اللَّعِبُ فِي الْعِيدِ، يَعْنِي: فَيُنَاسِبُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ ٤٤٦/٢ مِنْ/ جَوَازِ اللَّعِبِ بَعْدَهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

وقد روى ابن عَدِيٍّ (٢٧١/٦) مِنْ حَدِيثٍ وَائِلَةٍ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَرْفُوعًا، وَخُولَفَ فِيهِ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٣١٩/٣) مِنْ

حديث عبادة بن الصَّامِتِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «ذَلِكَ فَعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضاً، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَرُويْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَفُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِلتَّرْجُمَةِ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ: «وَهَذَا عِيدُنَا» لِإِشْعَارِهِ بِالنَّدْبِ إِلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ اللَّعِبَ لَا يُوصَفُ بِالنَّدْبِيَّةِ، لَكِنْ يُقَرَّبُهُ أَنَّ الْمَبَاحَ قَدْ يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ إِلَى دَرَجَةٍ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ تَقْدِيمَ الْعِبَادَةِ عَلَى اللَّعِبِ سُنَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تُحْمَلُ «السُّنَّةُ» فِي التَّرْجُمَةِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيَاطِي بَتَامِهِ بَعْدَ بَابِ (٩٥٥)، وَحَاجَّاجُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ ابْنُ مِثَالٍ.

وَاسْتَشْكَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُنَاسَبَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِيهَا: الْعِيدَيْنِ، بِالسُّنْبَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِعِيدِ النَّحْرِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ» إِشْعَاراً بِأَنَّ الصَّلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ هِيَ الْأَمْرُ الْمُهْمُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْخُطْبَةِ وَالنَّحْرِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ يَوْمَ النَّحْرِ فَبَطَرِيقِ التَّبَعِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ، فَحَسَنٌ أَنْ لَا تُفَرَّدَ التَّرْجُمَةُ بِعِيدِ النَّحْرِ. انْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

وَقَالَ مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَى.

قوله: «بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ» أي: إلى صلاة العيد.

قوله: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» هو بالتصغير، وفي نسخة الصَّغَانِي: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن أنس» بحذف أبي بكر، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هُشَيْم، وتابعه أبو الرِّبِيع الزَّهْرَانِيُّ عند الإسماعيلي، وَجُبَارَةُ بن الْمُغَلَّسِ عند ابن ماجه (١٧٥٤)، ورواه عن هُشَيْم قُتَيْبَةُ عند التِّرْمِذِيِّ (٥٤٣)، وأحمد بن مَنِيعٍ عند ابن خُزَيْمَةَ (١٤٢٨)، وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ عند ابن جِبَّانَ (٢٨١٣) والإسماعيلي، وَعَمْرُو بن عَوْنٍ عند الحاكم (٢٩٤/١) فقالوا كُلُّهُمْ عن هُشَيْم: عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس. قال التِّرْمِذِيُّ: صحيحٌ غريب، وأعلَّه الإسماعيليُّ بأنَّ هُشَيْمًا مُدَلِّسًا، وقد اختلفَ عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري.

قلت: وهي عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لأنَّ هُشَيْمًا قد صَرَّحَ فيه بالإخبار فأمنَ تدليسُه، ولهذا نزل فيه البخاريُّ درجةً، لأنَّ سعيدَ بن سليمان من شيوخه، وقد أخرجَ هذا الحديثَ عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه، ولم يَلْقَ من أصحاب هُشَيْم مع كثرة مَنْ لَقِيَهِ منهم مَنْ يُحَدِّثُ به مُصَرِّحًا عنه فيه بالإخبار، وقد جَزَمَ أبو مسعود الدَّمَشْقِيُّ بأنَّه كان عند هُشَيْم على الوجهين، وأنَّ أصحابَ هُشَيْم القَدَمَاءَ كانوا يَرَوُونَهُ عنه على الوجه الأول، فلا تَضَرُّ طريقُ ابن إسحاق المذكورة، قال البيهقيُّ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ سعيدَ بن سليمان قد رواه عن هُشَيْم على الوجهين؛ ثُمَّ ساقه (٢٨٣/٣) من رواية معاذ بن المنثَّى عنه عن هُشَيْم ٤٤٧/٢ بالإسنادين المذكورين فَرَجَحَ/صَنِيعُ البخاري، ويؤيِّد ذلك مُتَابَعَةُ مُرْجَى بن رجاء لهُشَيْم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد عُلِّقَها البخاريُّ هنا، وأفادت ثلاث فوائد: الأولى: هذه، والثانية: تصرُّحُ عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة: تقييدُ الأكل بكونه وتراً.

وقد وَصَلَهَا ابن خُزَيْمَةَ (١٤٢٩) والإسماعيليُّ وغيرُهما من طريق أبي النَّضْرِ عن مُرْجَى بلفظ: «يَخْرُجُ» بدلَ «يَعْدُو»، والباقي مثل لفظ هُشَيْم وفيه الزِّيَادَةُ، وكذا وَصَلَهُ أبو ذَرٍّ في

زياداته في «الصحيح» عن أبي حامد بن نُعَيْم عن الحسين بن محمد بن مُصْعَب عن أبي داود السُّنْجِيَّ عن أبي النَّضْرِ، وأخرجه الإمامُ أحمد (١٢٢٦٨) عن حَرَمِيِّ بن عُبَّارَةَ عن مُرْجَى بلفظ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»، ومن هذا الوجه أخرجه البخاريُّ في «تاريخه» (٥٢٦/٦)، وله راوٍ ثالثٌ عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيليُّ أيضاً وابن حِبَّانَ (٢٨١٤) والحاكم (٢٩٤/١) من رواية عُتْبَةَ بن حُمَيْدٍ عنه بلفظ: «ما خرج يومَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَرَاءَ» وهي أَصْرَحُ في المداوِمة على ذلك.

قال المهلبُ: الْحِكْمَةُ في الأكل قبل الصلاة أن لا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصوم حَتَّى يُصَلِّيَ العيد، فكأنَّه أراد سَدَّ هذه الذَّرِيعَةِ. وقال غيره: لَمَّا وَقَعَ وجوبُ الفِطْرِ عَقِبَ وجوب الصوم، اسْتَحَبَّ تعجيلُ الفِطْرِ مُبَادَرَةً إلى امْتِثَالِ أمر الله تعالى، وَيُسْعِرُ بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لَأَكَلَ قَدَرَ الشَّيْخِ، وأشار إلى ذلك ابن أبي جَمْرَةَ.

وقال بعض المالكيَّة: لَمَّا كَانَ المعتكِفُ لا يَتِمُّ اعتكافُه حَتَّى يَغْدُوَ إلى المصلَّى قبل انصرافه إلى بيته، خُشِيَ أن يُعْتَمَدَ في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصائمين ما يُعْتَمَدُ من استحباب الاعتكاف، ففُرِّقَ بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو.

وقيل: لَأَنَّ الشَّيْطَانَ الذي يُجَبِّسُ في رمضانَ لا يُطْلَقُ إِلَّا بعد صلاة العيد، فاستَحَبَّ تعجيلُ الفِطْرِ بِدَاراً إلى السلامة من وَسْوَستِهِ، وسيأتي توجيهُ آخر لابن المنير في الباب الذي بعده.

وقال ابن قدامة: لا نَعْلَمُ في استحباب تعجيل الأكل يومَ الفِطْرِ اختلافاً. انتهى، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن مسعود التَّخْيِيرَ فيه، وعن النَّخَعِيِّ أيضاً مثله. والحِكْمَةُ في استحباب التَّمَرِّ لَمَّا في الحَلْوِ من تقوية البصر الذي يُضْعِفُهُ الصوم، ولَأَنَّ الحَلْوَ مِمَّا يوافق الإِيَّانَ وَيُعَبِّرُ به المنام، وَيَرِقُّ به القلب، وهو أيسرُ من غيره، ومن ثَمَّ اسْتَحَبَّ بعض التابعين أن يُفْطَرَ على الحَلْوِ مُطْلَقاً كَالْعَسَلِ، رواه ابن أبي شَيْبَةَ (١٦١/٢ و١٦٢) عن معاوية ابن قُرَّةَ وابن سيرين وغيرهما، وَرُويَ فيه معنى آخر عن ابن عَوْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذلك

فقال: إِنَّهُ يَحْسِبُ الْبُولَ.

هذا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْطَرَ وَلَوْ عَلَى الْمَاءِ لِيَحْصُلَ لَهُ شَبَهُ مَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ. وَأَمَّا جَعْلُهُنَّ وَتَرَاءَ فَقَالَ الْمَهْلَبُ: فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ تَبَرُّكاً بِذَلِكَ.

تنبيه: مُرَجَّى بوزن مُعَلَّى، وأبوه بلفظ رجاءٍ ضِدُّ الخوف، بصريٌّ مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ.

٥- باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ؛ وَذَكَرَ مِنْ حِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

[أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

٩٥٥- حَدَّثَنَا عِثَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: /حَطَبْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قوله: «بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحْصَلُهُ: لَمْ يُقَيَّدِ الْمَصْنُفُ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَمَا قَيَّدَهُ فِي الْفِطْرِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَوْلُ الرَّجُلِ: «هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ»، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وَلَمْ يُقَيَّدِ ذَلِكَ

بوقت. انتهى، ولعلَّ المصنّف أراد الإشارة إلى تضعيف ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي قبله من مُغَايَرَةِ يومِ الْفِطْرِ ليومِ النَّحْرِ من استحبابِ الْبِدَاءِ بِالصَّلَاةِ يومَ النَّحْرِ قبلَ الْأَكْلِ، لأنَّ في حديثِ الْبَرَاءِ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ أَكَلَ قبلَ الصَّلَاةِ يومَ النَّحْرِ، فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ التِّي ذَبَحَهَا لَا تُجْزِئُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَقْرَهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي التِّرْمِذِيِّ (٥٤٢) وَالْحَاكِمِ (٢٩٤/١) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ الْبَزَّازِ (٤٢٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١١٢٩٦) وَالِدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٣٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُخْرِجَ الصَّدَقَةَ وَيَطْعَمَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخَذَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِمَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَقَعَ أَكْلُهُ ﷺ فِي كُلِّ مِنَ الْعِيدَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِإِخْرَاجِ صَدَقَتَيْهَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا، فإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا، فَاجْتَمَعَا مِنْ جِهَةٍ وَافْتَرَقَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَفْصِيلاً آخَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَبْحٌ تَخَيَّرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِي أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْأَضْحَاكِ (٥٥٤٥ و ٥٥٤٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا تُسَكُّ لَهُ» كَذَا فِي الْأَصُولِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَحَذْفِهَا النَّسَائِيُّ (٤٣٩٥) وَهُوَ أَوْجَهُ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهَ إِثْبَاتِهَا بِتَقْدِيرٍ: لَا يُجْزِئُ وَلَا تُسَكُّ لَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧/١٩٦١) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ بَلْفِظَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَيُوسُفَ بْنَ مُوسَى وَعَثْمَانَ هَذَا ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ جَرِيرٍ بَلْفِظَهُ: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَشَأْنُهُ شَأْنُ لَحْمٍ» وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَاهُمْ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٦٦٢) عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهَذَا

(١) سَيَأْتِي عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٥٢٩).

اللفظ، وأظنَّ التصرُّفَ فيه من عثمانَ رواه بالمعنى، والله أعلم.

وفي حديثي أنسٍ والبراء من الفوائد تأكيدُ أمر الأُضحية، وأنَّ المقصودَ منها طيبُ اللحم وإيثارُ الجار على غيره، وأنَّ المُفتي إذا ظَهَرَتْ له من المستفتي أمانةُ الصدق، كان له أن يُسهِّلَ عليه، حتَّى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة، جاز أن يُفتيَ كلّاً منهما بما يناسبُ حاله، وجوازُ إخبار المرء عن نفسه بما يستحقُّ الثناء به عليه بقَدْر الحاجة.

٦- باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر

٩٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَةً، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قال أبو سعيد: فلم يَزَلِ النَّاسُ على ذلك حتَّى خَرَجْتُ مع مروانَ وهو أميرُ المدينة في أضْحَى أو فِطْرٍ، فلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مروانُ يَرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُهُ بِشُوبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله! فقال: أبا سعيد، قد ذهبَ ما تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: ما أَعْلَمُ وَالله خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فقال: إِنَّ النَّاسَ لم يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قوله: «باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر» يشيرُ إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد (١/١١٠٧٣) وأبو داود (١١٤٠) وابن ماجه (٤٠١٣) من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: أخرج مروانُ المنبرَ يومَ عيدٍ وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقامَ إليه رجلٌ فقال: يا مروانُ، خالفتُ السنةَ... الحديث.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» أي: ابن أبي كثير المدني، وعيَّاضُ بن عبد الله، أي: ابن

سعد بن أبي سرح القرشي المدني، ورجاله كلهم مدنيون.

قوله: «عن أبي سعيد» في رواية عبد الرزاق (٥٦٣٤ و ٥٦٤٨) عن داود بن قيس عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود.

قوله: «إلى المصلّى» هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكِنَافِي صاحب مالِك.

قوله: «ثم ينصرف فيقومُ مُقابلِ النَّاسِ» في رواية ابن جَبَّان (٣٣٢١) من طريق داود بن قيس عن عياض: فينصرف إلى الناس قائماً في مُصَلَّاه، ولا بن خزيمة في رواية مختصرة: خَطَبَ يومَ عيدٍ على رِجلَيْهِ^(١)، وهذا مُشعرٌ بأنَّه لم يكن بالمصلّى في زمانه ﷺ منبر، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي سعيد: فلم يَزَلِ النَّاسُ على ذلك حتَّى خرجت مع مروان، ومُقْتَضَى ذلك أنَّ أوَّلَ مَنْ اتَّخَذَهُ مروانُ، وقد وقع في «المدوَّنة» لِمَالِكٍ ورواه عمرُ بن شبة عن أبي غسان عنه، قال: أوَّلَ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ في المصلّى على المنبرِ عثمانُ بن عفَّانَ، كلَّمَهُم على منبرٍ من طينٍ بناه كثيرُ بن الصَّلْت، وهذا مُعْضَلٌ، وما في «الصحيحين» أصحُّ، فقد رواه مسلم (٨٨٩) من طريق داود بن قيس عن عياضٍ نحوَ رواية البخاري، ويحتملُ أن يكون عثمانُ فعل ذلك مرَّةً ثم تركه حتَّى أعاده مروانُ ولم يَطَّلِعْ على ذلك أبو سعيد.

وإنَّما اختَصَّ كثيرُ بن الصَّلْتُ بِنِاءَ المنبرِ بالمصلّى؛ لأنَّ داره كانت مُجاوِرةً للمُصَلّى، كما سيأتي (٩٧٧) في حديث ابن عباسٍ: أنَّه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العَلَم الذي عند دار كثير ابن الصَّلْت، قال ابن سعد: كانت دارُ كثير بن الصَّلْت قِبلةَ المصلّى في العيدين، وهي تُطلُّ على بُطْحان^(٢)، الوادي الذي في وَسَطِ المدينة. انتهى، وإنَّما بنى كثيرُ بن الصَّلْت داره بعد النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ، لكنَّها لمَّا صارت شهيرةً في تلك البقعة، وُصِفَ المصلّى بِمُجاوَرَتِها.

(١) هو عند ابن خزيمة برقم (١٤٤٥)، وقد تحرفت كلمة «رجليه» في المطبوع منه إلى: راحلته، وهو خطأ يبيِّنُه اسم الباب عنده: باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلّى منبر، وشرح ابن خزيمة عليه.

(٢) في (س): على بطن بطحان.

وكثير المذكور: هو ابن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير، وُلِدَ في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها وحالف بني جُحج، وروى ابن سعيد (١٤/٥) بإسناد صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمرُ كثيراً. ورواه أبو عَوَانَةَ فوصله بذكر ابن عمر ورفع به ذكر النبي ﷺ، والأوّل أصح، وقد صحَّ سماع كثير من عمر فمن بعده، وكان له شرفٌ وذكُر، وهو ابن أخي جَمْدٍ بفتح الجيم وسكون الميم ٤٥٠/٢ أو فتحها/ أحد ملوك كِنْدَةَ الذين قُتِلوا في الرِّدَّة، وقد ذُكِرَ أبوه في «الصحابة» لابن مندَّة، وفي صحَّة ذلك نظرٌ.

قوله: «فإن كان يريد أن يقطع بعثاً» أي: يُخْرِج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.
قوله: «خرجت مع مروان» زاد عبد الرزاق (٥٦٤٨) عن داود بن قيس: وهو بيني وبين أبي مسعود؛ يعني: عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاري.

قوله: «فجَبَذْتُهُ بشوّه» أي: لِيَبْدَأُ بالصلاة قبل الخطبة على العادة، وقوله: «فقلت له: غَيْرْتُمْ والله» صريحٌ في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم (٤٩) من طريق طارق ابن شهاب قال: أوّل مَنْ بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصلاة مروان، فقامَ إليه رجلٌ فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قَضَى ما عليه. وهذا ظاهرٌ في أنه غيرُ أبي سعيد، وكذا في رواية رجاءٍ عن أبي سعيد التي تقدّمت في أوّل الباب، فيحتملُ أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنّه كان معها، ويحتملُ أن تكون القصةُ تعدّدت، ويدلُّ على ذلك المغايرةُ الواقعةُ بين روايتي عياضٍ ورجاءٍ، ففي رواية عياضٍ: أن المنبر بُنيَ بالمصلّى، وفي رواية رجاءٍ: أن مروانَ أخرج المنبرَ معه، فلعلَّ مروانَ لمّا أنكروا عليه إخراج المنبر، ترك إخراجَه بعدُ وأمرَ بينائه من لَبِنٍ وطينٍ بالمصلّى، ولا بُدَّ في أن يُنكَرَ عليه تقديمُ الخطبة على الصلاة مرّةً بعد أُخرى، ويدلُّ على التّغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس.

قوله: «إنَّ النَّاسَ لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها» أي: الخطبة «قبل الصلاة»

وهذا يُشعرُ بأنَّ مروانَ فعلَ ذلكَ باجتهادٍ منه، وسيأتي في الباب الذي بعده: أنَّ عثمانَ فعلَ ذلكَ أيضاً لكنَّ لعلَّةً أُخرى.

وفي هذا الحديث من الفوائد بُنيانُ المنبر، قال الزَّيْنُ بن المنير: وإنَّما اختاروا أن يكون باللَّيْنِ لا من الخَسْبِ لكونه يُتركُ في الصحراء في غير حِرْزٍ فيؤمَّنُ عليه النُّقْلُ، بخلاف منبر الجامع. وفيه أنَّ الخطبةَ على الأرض عن قيامٍ في المصلَّى أولى من القيام على المنبر، والفرقُ بينه وبين المسجد أنَّ المصلَّى يكون بمكانٍ فيه فضاءٌ فيتمكَّنُ من رؤيته كلُّ مَنْ حَضَرَ، بخلاف المسجد فإنَّه يكون في مكانٍ محصورٍ فقد لا يراه بعضهم. وفيه الخروجُ إلى المصلَّى في العيد، وأنَّ صلاتها في المسجد لا تكون إلَّا عن ضرورة. وفيه إنكارُ العلماء على الأمراء إذا صنَّعوا ما يخالفُ السُّنَّةَ. وفيه حَلْفُ العالم على صِدْقِ ما يُخبرُ به، والمباحثةُ في الأحكام، وجوازُ عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقهِ الحاكم على الأولى؛ لأنَّ أبا سعيدٍ حَصَرَ الخطبةَ ولم ينصرف، فيُسْتَدَلُّ به على أنَّ المبادأةَ بالصلاة فيها ليس بشرطٍ في صِحَّتِها، والله أعلم.

قال ابن المنير في «الحاشية»: حمل أبو سعيدٍ فعلَ النبيِّ ﷺ في ذلك على التَّعْيِينِ، وحمله مروانُ على الأولويَّةِ، واعتدَرَ عن تركِ الأولى بما ذكره من تغيُّرِ حال الناس، فرأى أنَّ المحافظةَ على أصل السُّنَّةِ - وهو إسراعُ الخطبة - أولى من المحافظةَ على هيئَةٍ فيها ليست من شرطها، والله أعلم.

واستُدلَّ به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأنَّ ذلكَ أفضلُ من صلاتها في المسجد، لمواظبةِ النبيِّ ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعيُّ في «الأُمِّ»: بَلَّغْنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْرُجُ في العيدين إلى المصلَّى بالمدينة، وكذا مَنْ بعده، إلَّا من عُدِرَ مطرٌ ونحوه، وكذلك عامَّةُ أهل البلدان إلَّا أهل مَكَّةَ. ثمَّ أشار إلى أنَّ سببَ ذلك سَعَةُ المسجد وضيُّقُ أطراف مَكَّةَ، قال: فلو عُمِّرَ بلدٌ فكان مسجدُ أهله يَسَعُهُم في الأعياد، لم أرَ أن يَخْرُجوا منه، فإن كان لا يَسَعُهُم كُرِهَتْ

الصلاة فيه ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى.

٧- باب المشي والركوب إلى العيد

٤٥١/٢

والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[طرفه في: ٩٦٣]

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨]

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا قَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا!

قوله: «بابُ المشي والركوبِ إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ» في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجُّه، وتأخير الخطبة عن الصلاة، وترك النداء فيها:

فأما الأوَّل، فقد اعتَرَضَ عليه ابنُ التَّين، فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدلُّ على مشيٍّ ولا ركوب. وأجاب الزَّيْنُ بنُ المنيرِ بأنَّ عَدَمَ ذلك مُشعِّرٌ بتسويغِ كُلِّ منهما وأن لا مَرَبَّةَ لأحدهما على الآخر، ولعلَّه أشار بذلك إلى تضعيف ما وَرَدَ في النَّدْبِ إلى المشي، ففي التِّرْمِذِيِّ (٥٣٠) عن عليٍّ قال: من السُّنَّة أن يَخْرُجَ إلى العيد ماشياً، وفي ابنِ ماجه (١٢٩٤) عن سعدِ القَرَظِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتي العيدَ ماشياً، وفيه (١٢٩٧) عن أبي رافعٍ نحوه، وأسانيدُ الثلاثة ضِعَافٌ. وقال الشافعيُّ في «الأمِّ» (١/ ٢٦٧): بَلَّغْنَا عن الزُّهريِّ قال: ما رَكِبَ رسولُ الله ﷺ في عيدٍ ولا جنازةٍ قَطُّ.

ويحتملُ أن يكون البخاريُّ اسْتَبْطَأَ من قوله في حديث جابر: «وهو يَتَوَكَّأُ على يد بلالٍ» مشروعِيَّةَ الرُّكُوبِ لمن احتاجَ إليه، وكأنَّه يقول: الأوَّلُ المشيُّ حتَّى يحتاجَ إلى الرُّكُوب، كما خَطَبَ النبيُّ ﷺ قائماً على رِجْلَيْهِ فلمَّا تَعَبَ من الوقوفِ تَوَكَّأَ على بلال، والجامعُ بين الرُّكُوب والتَّوَكُّؤِ الارتفاقُ بِكُلِّ منهما، أشار إلى ذلك ابنُ المُرابِط.

وأما الحكم الثاني، فظاهرٌ من أحاديث الباب، وسيأتي الكلامُ عليه في الباب الذي بعده.

واخْتُلِفَ في أوَّلِ مَنْ غَيَّرَ ذلك، فروايةُ طارق بن شهابٍ عن أبي سعيدٍ عند مسلم (٤٩) صريحةٌ في أنَّه مروانٌ، كما تقدَّم في الباب قبله، وقيل: بل سَبَقَهُ إلى ذلك عثمانُ، وروى ابن المنذر (٢٧٢-٢٧٣) بإسنادٍ صحيحٍ إلى الحسن البصريِّ/ قال: أوَّلُ مَنْ خَطَبَ قبل ٤٥٢/٢ الصلاة عثمانُ، صَلَّى بالناسِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ - يعني: على العادة - فرأى ناساً لم يُدْرِكُوا الصلاة، ففعلَ ذلك؛ أي: صار يَخْطُبُ قبل الصلاة. وهذه العِلَّةُ غيرُ التي اعتَلَّ بها مروان، لأنَّ عثمانَ رأى مصلحةَ الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأمَّا مروانُ فراعَى مَصْلَحَتَهُمْ في إسعادهم الخطبة، لكن قيل: إنَّهم كانوا في زمن مروانَ يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ سماعِ خُطْبَتِهِ لَمَّا فيها

من سَبَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنَّها راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمانُ فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروانَ فواظَبَ عليه، فلذلك نُسِبَ إليه.

وقد رُوِيَ عن عمرٍ مثل فعل عثمان، قال عياضٌ ومَنْ تَبِعَهُ: لَا يَصِحُّ عنه، وفيما قالوه نظر، لأنَّ عبد الرزاق وابن أبي شَيْبَةَ روياه جميعاً عن ابن عُيَيْنَةَ^(١)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، وهذا إسنادٌ صحيح، لكن يعارضه حديثُ ابن عَبَّاسٍ المذكورُ في الباب الذي بعده، وكذا حديثُ ابن عمر، فإنَّ جُمعَ بوقوع ذلك منه نادراً وإلا فما في «الصحيحين» أصحُّ، وقد أخرج الشافعي (١/ ٢٦٩) عن عبد الله بن يزيد نحوَ حديث ابن عَبَّاسٍ وزاد: «حَتَّى قَدِمَ معاويةُ فَقَدَّمَ الخطبةَ» فهذا يشيرُ إلى أنَّ مروانَ إنَّما فعل ذلك تَبَعاً لمعاوية؛ لأنَّه كان أميرَ المدينة من جهته، وروى عبد الرزاق (٥٦٤٦) عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ قال: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ الخطبةَ قبل الصلاة في العيد معاوية، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أنَّ أَوَّلَ مَنْ فعل ذلك زيادٌ بالبصرة. قال عياضٌ: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأنَّ كلاً من مروانَ وزيادٍ كان عاملاً لمعاوية، فيَحْمَلُ على أنَّه ابتدأ ذلك وتَبِعَهُ عُمَّاؤه، والله أعلم.

وأما الحكم الثالث، فليس في أحاديث الباب ما يدلُّ عليه إلا حديثُ ابن عَبَّاسٍ في تركِ الأذان، وكذا أحدُ طريقي جابر، وقد وَجَّهَهُ بعضهم بأنَّه يُؤْخَذُ من كَوْنِ الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضاً في الأذان والإقامة، ولا يخفى بُعدُه، والذي يَظْهَرُ أنَّه أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها، أمَّا حديثُ ابن عمر ففي رواية النَّسَائِيِّ (ك ١٧٧٥): خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذانٍ ولا إقامة... الحديث^(٢)، وأمَّا حديثُ ابن عَبَّاسٍ وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فعبد الرزاق إنما أخرجه في «مصنفه» (٥٦٤٤) عن ابن جريج، وابن أبي شَيْبَةَ أخرجه في «مصنفه» ١٧١/٢ عن عبدة بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن سعيد.

(٢) وهو في «مسند أحمد» برقم (٥٨٧١).

عن جابر عند مسلم (٨٨٥/٤): فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة، وعنده (٨٨٦/٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن جابر قال: لا أذانٌ للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء، وفي رواية يحمي القَطَّان عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أنَّ ابن عَبَّاسٍ قال لابن الزُّبَيْرِ: لا تُؤذِّن لها ولا تُقِم، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٩/٢) عنه، ولأبي داود (١١٤٧) من طريق طاووسٍ عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامة، إسناده صحيح، وفي الباب عن جابر بن سُمُرَةَ عند مسلم (٨٨٧)، وعن سعد ابن أَبِي وَقَّاصٍ عند البَزَّار (١١١٦)، وعن البراء عند الطَّبْرَانِيِّ في «الأوسط» (١٢٩٥).

وقال مالكٌ في «الموطأ» (١٧٧/١): سمعتُ غيرَ واحدٍ من علمائنا يقول: لم يكن في الفِطْرِ ولا في الأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السُّنَّة التي لا اختلافَ فيها عندنا. وعُرفَ بهذا توجيه أحاديث الباب ومُطابقتها للترجمة.

واستُدلَّ بقول جابر: «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمامَ صلاتها شيءٌ من الكلام، لكن روى الشافعيُّ (٢٦٩/١) عن الثُّقَّة عن الزُّهريِّ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُ المؤذِّنَ في العيدين أن يقول: الصلاةُ جامعةٌ، وهذا مُرْسَلٌ يَعْضُدُهُ القياسُ على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي (١٠٤٥)، قال الشافعيُّ: أَحِبُّ أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هَلُمُّوا إلى الصلاة، لم أكرهه، فإن قال: حيَّ على الصلاة أو غيرها من ألفاظِ الأذان^(١)، كَرِهْتُ له ذلك.

٤٥٣/٢

واختلَفَ في أوَّل من أحدثَ الأذانَ فيها أيضاً، فروى ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٩/٢) بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيد بن المسيَّب أنه معاوية، وروى الشافعيُّ عن الثُّقَّة عن الزُّهريِّ مثله وزاد: فأخذَ به الحجاجُ حين أُمِّرَ على المدينة، وروى ابن المنذر عن حُصَيْن بن عبد الرحمن قال: أوَّل من أحدثَه زيادٌ بالبصرة، وقال الدَّاووديُّ: أوَّل من أحدثَه مروان. وكلُّ هذا لا يُنافي أن معاويةَ أحدثَه كما تقدَّم في البِدْءة بالخطبة، وقال ابن حبيب: أوَّل من أحدثَه

(١) جاء بعده في (س): «أو غيرها»، وهي زيادة لا معنى لها.

هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: «أول من أحدثه عبد الله بن الزبير. وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان: أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعني: ابن الزبير - وأقام^(١)».

وقوله: «يؤذن» بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن، وهشام المذكور في الإسناد الثاني: هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: «قال: وأخبرني عطاء» القائل: هو ابن جريج في الموضعين، وهو معطوف على الإسناد المذكور، وكذا قوله: «وعن جابر بن عبد الله» معطوف أيضاً.

والمراد بقوله: «لم يكن يؤذن» أي: في زمن النبي ﷺ، وهو مَصِيرٌ من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع.

قوله: «أول ما بُويِعَ له» أي: لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية.

وقوله: «وإنما الخطبة بعد الصلاة» كذا للأكثر وهو الصواب، وفي رواية المُستَمَلِي: «وأما»، بدل: وإنما، وهو تصحيف. وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب (٩٧٨) إن شاء الله تعالى.

٨- باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(١) عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٩/٢.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ثُلُقِي الْمَرَأَةِ خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا.

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِيَ- أَوْ تَجْزِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قوله: «باب الخطبة بعد العيد» أي: بعد صلاة العيد، وهذا مما يُرجَّح رواية الذين ٤٥٤/٢ أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثر، وقال ابن رُشيد: أعاد هذه الترجمة؛ لأنه أراد أن يُخَصَّصَ هذا الحكم بترجمة اعتناء به، لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع. انتهى.

وحديث ابن عباسٍ صريحٌ فيما ترجمَ له، وسيأتي في أواخر العيدين (٩٧٩) أنَّمَ مما هنا، وحديث ابن عمر أيضاً صريحٌ فيه.

أمَّا حديث ابن عباسٍ فمن جهة أنَّ أمره للنساء بالصَّدقة كان من تِمَّة الخطبة كما يُرشدُ إلى ذلك حديثُ جابر الذي في الباب قبله، ويحتملُ أن يكون ذكره لتعلُّقه بصلاة العيدين في الجملة، فهو كالْتِمَّة للفائدة.

وقوله فيه: «خُرُصُهَا» بضمَّ المعجَمَةِ وحُكِي كسرُها وسكون الرَّاء بعدها صَادٌ مُهْمَلَةٌ: هو الحَلْقَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْقُرْطُ إِذَا كَانَ بِحَبَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وقوله: «وسِخَابُهَا» بكسر المَهْمَلَةِ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ: هُوَ قِلَادَةٌ مِنْ عَنَرٍ أَوْ قَرْنَفِلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ خَرَزٌ، وَقِيلَ: هُوَ خَيْطٌ فِيهِ خَرَزٌ، وَسُمِّيَ سِخَابًا لِصَوْتِ خَرَزِهِ عِنْدَ الْحَرَكَةِ، مَاخُوذٌ مِنَ السَّخْبِ: وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ، يَقَالُ بِالْصَّادِ وَالسَّيْنِ. وسيأتي

الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب (٩٧٨)، ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب (٩٨٩).

وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة، لأن قوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجع فننحر» مُشعرٌ بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناءً على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عَقِبَ الصلاة بالنحر، والجواب: أن المراد أنه ﷺ صَلَّى العيدَ ثم خَطَبَ فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأ به» أي: في يوم العيد تقديم الصلاة في أيِّ عيد كان، والتعقيب بِشَمٍّ لا يستلزم عَدَمَ تخلُّل أمرٍ آخر بين الأمرين.

قال ابن بطال: غَلِطَ النَّسَائِيُّ فَتَرَجَمَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ فَقَالَ: «بَابُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١) قال: وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَضَعُ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلِ مَكَانَ الْمَاضِي، فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: أَوَّلُ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِبْتِدَاءُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الصَّلَاةُ الَّتِي قَدَّمْنَا فَعَلَهَا. قال: وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨] أي: الْإِيمَانُ الْمَتَقَدِّمُ مِنْهُمْ. انتهى.

والمعتمد في صححة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب (٩٧٦) في هذا الحديث بعينه بلفظ: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلَّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ... الحديث، فتبيّن أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة.

وقال الكيرماني: المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مُقَدِّمَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: لَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا يُدْئَى بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْكَلَامِ وَقَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ وَقَعَتْ قَبْلَهَا. انتهى، وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة، لكن قد بيّنت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها

(١) عند النسائي في «الكبرى» (١٧٧٦).

شيء، لأنه عَقِبَ الخروج إليها بالفاء، وصَرَّحَ منصورٌ في روايته عن الشَّعْبِيِّ في هذا الحديث بأنَّ الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه: عن البراء بن عازبٍ قال: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة فقال... فذكر الحديث، وقد تقدَّم قبل بابين (٩٥٥)، ويأتي أيضاً في أواخر العيد (٩٨٣)، فيتعيَّن التأويل الذي قدَّمناه، والله أعلم.

٩- باب ما يكره من حمل السَّلاح في العيد والحرم

وقال الحسنُ: نُهَوُا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلاحَ يومَ عيدٍ، إلا أن يخافوا عدوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٤٥٥/٢ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَعْتُهَا فَتَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بَيْنِي، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوْذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

[طرفه في: ٩٦٧]

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ؛ يَعْنِي: الْحَجَّاجَ.

قوله: «باب ما يُكره من حمل السَّلاح في العيد والحرم» هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي «بابُ الحِرَابِ والدَّرَقِ يومَ العيد» لأنَّ تلك دائرة بين الإباحة والتَّندِبِ على ما دَلَّ عليه حديثُها، وهذه دائرة بين الكراهة والتَّحريمِ لقول ابنِ عمرَ: «في يومٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُ السَّلاحِ»، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَالَةِ الْأُولَى عَلَى وَقْعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالذُّرْبَةِ، وَعُهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنْ إِيْذَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا، وَحَمْلُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وَقْعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطَرًا وَأَشْرًا، أَوْ لَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمْلِهَا وَتَجَرَّيْدَهَا مِنْ إِصَابَتِهَا أَحَدًا مِنْ

الناس، ولا سيّما عند المُزاحمة وفي المسالك الضيّقة.

قوله: «وقال الحسن» أي: البصريُّ «نُهِوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا» لم أقف عليه موصولاً، إلّا أنّ ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييدٌ لإطلاق قول ابن عمر: «إنّه لا يَحِلُّ، وقد وَرَدَ مثله مرفوعاً مُقَيِّداً وغير مُقَيِّد، فروى عبد الرزاق (٥٦٦٨) بإسنادٍ مُرسَلٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُخْرَجَ بِالسِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ، وروى ابن ماجّة (١٣١٤) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ، إلّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، وهذا كُلُّهُ فِي الْعِيدِ، وأما فِي الْحَرَمِ فروى مسلم (١٣٥٦) من طريق مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ.

قوله: «أَبُو السُّكَيْنِ» بالمهملّة والكاف مُصَغَّرًا، والمُحَارِبِيُّ: هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم، ومحمد بن سُوْقَةَ - بضمّ السّين المهملّة وبالقاف - تابعيٌّ صغيرٌ من أَجْلَاءِ النَّاسِ.

قوله: «أَخْصَصَ قَدَمَهُ» الْأَخْصَصُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةً: بَاطِنُ الْقَدَمِ وَمَا رَقَّ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَقِيلَ: هُوَ خَصَرٌ بَاطِنُهَا الَّذِي لَا يَصِيبُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْمَشْيِ.

قوله: «بِالرَّكَابِ» أي: وهي في راحلته.

قوله: «فَنَزَعَتْهَا» ذَكَرَ الضَّمِيرُ مُؤَنَّثًا مَعَ أَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَى السَّنَانِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْحَدِيدَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَدَمَ.

قوله: «فَبَلَغَ الْحِجَاجَ» أي: ابن يوسف التَّقْفِيّ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ أَمِيرًا عَلَى الْحِجَازِ، وَذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قوله: «فَجَعَلَ يَعُوْذُهُ» فِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: فَجَاءَ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ الْإِسَاعِيلِيِّ: فَأَتَاهُ.

قوله: «لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ» فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحُمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «مَا أَصَابَكَ» وَحَذَفَ الْجَوَابَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِّيِّ فَلَا مَحْذُوفَ، وَيُرْجَحُ الْأَوَّلُ أَنَّ ابْنَ

سعيد (١٨٦/٤) أخرجه عن أبي نُعَيْم عن إسحاق بن سعيد، فقال فيه: لو تَعْلَمَ مَنْ أَصَابَكَ عَاقِبَتَاهُ، وَهُوَ يُرْجَحُ رَوَايَةَ / الأكثر أيضاً، وله (١٨٥/٤) من وجه آخر قال: لو أَعْلَمَ الَّذِي ٤٥٦/٢ أَصَابَكَ لَضَرَبْتُ عَنْقَهُ.

قوله: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الأمر ذلك، لكن حكى الزُّبَيْرُ في «الأنساب»: أَنَّ عبد الملك لَمَّا كَتَبَ إِلَى الْحِجَاجِ أَنْ لَا يَخَالَفَ ابْنَ عَمْرٍ، شَقَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَجُلًا مَعَهُ حَزْبَةً، يَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَسْمُومَةً، فَلَصِقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِهِ فَأَمَرَ الْحَزْبَةَ عَلَى قَدَمِهِ، فَمَرَّضَ مِنْهَا أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، فَعَلِيَ هَذَا فِيهِ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ فَقَطْ، وَهُوَ كَثِيرٌ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْمَهْلَبِ حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحِجَاجَ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ.

قوله: «حَمَلْتَ السَّلَاحَ» أَي: فَتَحْتَ أَصْحَابَكَ فِي حَمَلِهِ، أَوِ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: حَمَلْتُ، أَي: أَمَرْتُ بِحَمَلِهِ.

قوله: «فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُجْمَلُ فِيهِ» هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كَانَ يُفْعَلُ كَذَا، عَلَى الْبِنَاءِ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ.

قوله: «أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ» هَذَا فِيهِ تَعْرِيفٌ بِالْحِجَاجِ، وَرَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّتِي قَبْلَهَا مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّهُ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ أَوِ السُّؤَالِ، فَلَعَلَّهُ عَرَّضَ بِهِ أَوَّلًا، فَلَمَّا أَعَادَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ صَرَّحَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ (١٨٥-١٨٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ رِجَالَهُ لَا بِأَسَاسِهِمْ: أَنَّ الْحِجَاجَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو يَعُوذُ لَمَّا أُصِيبَتْ رِجْلُهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ تَدْرِي مَنْ أَصَابَ رِجْلَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتَ مَنْ أَصَابَكَ لَقَتَلْتَهُ. قَالَ: فَأَطْرَقَ ابْنُ عَمْرٍو فَجَعَلَ لَا يُكَلِّمُهُ وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ، فَوَثَبَ كَالْمُغْضَبِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرِ ثَالِثٍ كَأَنَّهُ عَرَّضَ بِهِ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَصَّرَحَ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

قوله: «يَعْنِي الْحِجَاجَ» بِالنِّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَفَاعِلُهُ الْقَاتِلُ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ: «قَالَ: لَوْ عَرَفْنَاهُ لَعَاقَبْنَاهُ» قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ نَفَرُوا عَشِيَّةَ

ورجلٌ من أصحاب الحجاج عارضُ حَزْبَتِهِ، فَضَرَبَ ظَهْرَ قَدَمِ ابْنِ عَمْرِ، فَأَصْبَحَ وَهْنًا مِنْهَا حَتَّى مَاتَ.

تنبيه: وقع في «الأطراف» للمُزَيِّ في ترجمة سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عمر في هذا الحديث: البخاريُّ عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد، وعن أبي الشَّكِين عن المُحَارِبِيِّ، كلاهما عن محمد بن سُوقَةَ عنه به. وَوَهْمٌ في ذلك، فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ سَعِيدٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِ لَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِ عَلَى الصَّوَابِ.

١٠ - باب التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا قَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَخَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَعَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَائِهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قوله: «بَابُ التَّكْبِيرِ لِلْعِيدِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْبُكُورِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى شَارِحُوهُ وَمَنْ اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِ. وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِي: التَّكْبِيرُ، بِتَقْدِيمِ الْكَافِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ» يَعْنِي: الْمَازِنِيَّ الصَّحَابِيَّ ابْنَ الصَّحَابِيِّ، وَأَبُوهُ بَضَمٌ الْمُوَحَّدَةُ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ.

٤٥٧/٢ قوله: «إِنْ كُنَّا قَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ» «إِنْ» هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ،/ وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ^(١) وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ وَسِيَاقِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ - وَهُوَ بِالْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ -

(١) وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، وَذَكَرَهُ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (٣٠٧٥)، =

قال: خرج عبدُ الله بن بُسرٍ صاحبُ النبي ﷺ مع الناس يومَ عيدٍ فطِرٍ أو أضحَى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام وقال: إن كُنَّا مع النبي ﷺ وقد قَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وكذا رواه أبو داود (١١٣٥) عن أحمد، والحاكم (٤٣٤/١) من طريق أحمد أيضاً وصحَّحه.

قوله: «وذلك حين التَّسْبِيح» أي: وقت صلاة السُّبْحَةِ وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقتُ الكراهة. وفي روايةٍ صحيحةٍ للطَّبْرَانِيّ: وذلك حين تَسْبِيحِ الضُّحَى، قال ابن بَطَّالٍ: أجمع الفقهاء على أنَّ العيدَ لا تُصَلَّى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعِها، وإنَّما تجوزُ عند جواز النافلة. ويُعَكَّرُ عليه إطلاقُ مَنْ أطلقَ أنَّ أوَّلَ وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يَمْتَدُّ وقتُها إلى الزَّوال أو لا، واستدلَّ ابن بَطَّالٍ على المنع بحديث عبد الله بن بُسرٍ هذا، وليس دلالة على ذلك بظاهرة.

ثمَّ أوردَ المصنِّفُ حديثَ البراء: «إِنَّ أوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ» وهو دالٌّ على أنَّه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيءٍ غير التَّأَهُّبِ للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يُفَعَّلَ قبلها شيءٌ غيرُها، فافتَضَى ذلك التَّكْبِيرَ إليها.

١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أيامُ العَشْرِ، والأيامُ المَعْدُودَاتُ: أيامُ التَّشْرِيقِ.

وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بتكبيرهما.

وكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»

قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

قوله: «بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» مُقْتَضَى كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفَقْهِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ يَوْمَانِ، لَكِنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ يَوْمِ الْعِيدِ فِيهَا، وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ:

أحدهما: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِقُونَ فِيهَا لَحُومَ الْأَصْحَابِ، أَيْ: يُقَدِّدُونَهَا وَيُزَيِّنُونَهَا لِلشَّمْسِ.

ثانيهما: لِأَنَّهَا كُلُّهَا أَيَّامُ تَشْرِيقٍ لصلَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَتْ تَبَعاً لِيَوْمِ النَّحْرِ، قَالَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَيَّ. وَأُظَنُّهُ أَرَادَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تُصَلَّى بَعْدَ أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا لَا تُنَحَّرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ. وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ السَّكِّيتِ قَالَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْمَا تُغِيرَ، أَيْ: نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ. انْتَهَى.

وَأُظَنُّهُمْ أَخْرَجُوا يَوْمَ الْعِيدِ مِنْهَا لَشُهْرَتِهِ بِلَقَبِ يَحُضُّهُ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَبِعٌ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ مَوْقُوفاً، وَمَعْنَاهُ: لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ وَلَا صَلَاةَ عِيدٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَذْهَبُ بِالتَّشْرِيقِ فِي هَذَا إِلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا تَكْبِيرَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ. قَالَ: وَهَذَا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ، وَلَا وَاظِقَهُ عَلَيْهِ صَاحِبَاهُ وَلَا غَيْرُهُمَا. انْتَهَى. وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ - أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ - فَلْيُعَذِّدْ» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَابْنِ شَبَوَيْهِ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِهِ، وَلِلْحَمُّوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّلَاوَةَ:

(١) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٤٥٢/٣، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً ١٠١/٢.

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، أو ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأجيب بأنه لم يقصد الثلاثة، وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات، وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو ابن دينار عنه وفيه: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر^(١)، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق، إسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس: أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورَجَّح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فإنه مُشعرٌ بأن المراد أيام النحر. انتهى، وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات مُتَّفَقٌ عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية.

وقد قيل: إنها إنما سُمِّيت معدودات، لأنها إذا زيد عليها شيءٌ عدَّ ذلك حصراً، أي: في حكم حصر العدد، والله أعلم.

قوله: «وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر...» إلى آخره، لم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضاً مُعلّقاً عنهما وكذا البغوي، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك، أي: بالتكبير في أيام العشر.

وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرماني بأن عاداته أن يُضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى مُلابسة استطراداً. انتهى، والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام

(١) وهو عند البيهقي في «السنن» ٢٢٨/٥ من طريق سعيد بن جبير عنه.

التَّشْرِيق. وسيأتي مَزِيدُ بَيَانٍ لذلك بعد قليل.

قوله: «وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ» هو أبو جعفر الباقر، وقد وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ» (١٠١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ بْنِ عَيْسَى الْقَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْنَةَ رُزَيْقُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُكَبِّرُ بَيْنِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَلْفَ النَّوَافِلِ، وَأَبُو وَهْنَةَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَرُزَيْقٌ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا، وَفِي سِيَاقِ هَذَا الْأَثَرِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ حَيْثُ جَعَلَهُ يَتَعَلَّقُ بِتَكْبِيرِ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدًا عَلَى هَذَا أَحَدٌ. كَذَا قَالَ، وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: هَلْ يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ الَّذِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ بِالْفَرَائِضِ أَوْ يَعُمُّ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِخْتِصَاصُ.

قوله: «عَنْ سُلَيْمَانَ» هُوَ الْأَعْمَشُ، وَمُسْلِمٌ: هُوَ الْبَطِينُ - بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ - لُقِّبَ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَطْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٥٣) عَنْ شُعْبَةَ فَصَّرَحَ بِسَمَاعِ الْأَعْمَشِ لَهُ مِنْهُ وَلَفْظُهُ: «عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا»، وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْحَفَظَاتِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٨) مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ: «عَنْ مُسْلِمٍ وَمَجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، فَأَمَّا طَرِيقُ مُجَاهِدٍ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَقَالَ: «عَنْ ابْنِ عَمْرِو» بِدَلِّ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَأَمَّا طَرِيقُ أَبِي صَالِحٍ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا (٣٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ

(١) أَمَّا رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ فَأَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨١٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٠١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٣٢٦) وَ(١٢٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (٣٧٤٩)، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهَا أَحَدُ (١٩٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (٢٨٤/٤)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١١٢٥)، وَلَمْ يَصْرُحْ الْأَعْمَشُ بِسَمَاعِهِ مِنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا!

(٢) فَاتِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١١١٦) مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ خُولِفَ خَالِدٌ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ عِنْدَ أَحَدٍ (٥٤٤٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَيَزِيدٌ ضَعِيفٌ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ثِقَةٌ، فَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

موسى بن أعين عن الأعمش، فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة»، والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش، فقال: «عن أبي وائل عن ابن مسعود» أخرجه الطبراني (١٠٤٥٥) (١).

وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبي عوانة ٤٥٩/٢ أيضاً (٣٠٣١)، ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي (١٧٧٤) وأبي عوانة (٣٠٢٥)، وأبو حريز السجستاني (٣) عند أبي عوانة (٣٠٢٦)، وعدي بن ثابت عند البيهقي (٤)، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» كذا لأكثر الرواة بالإجماع، ووقع في رواية كريمة عن الكشيهي: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» وهذا يقتضي نفى أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسّر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسّر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط.

وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يُعكّر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدّم (٩٤٩) من حديث عائشة، ولا ما صحّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّها أيام أكل وشرب» كما رواه مسلم (١١٤١)، لأنّ ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسرّ كون العبادة فيها أفضل من غيرها، أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعباد فيها مزيد فضل على

(١) وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٣٠٢٧).

(٢) تحرف في (س) إلى: أبو.

(٣) تحرف في (س) إلى: أبو جرير السخيتاني.

(٤) في «شعب الإيمان» (٣٧٥٨).

العابد في غيرها، كَمَنْ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ نِيَامٌ، وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نُكْتَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهَا مِخْنَةُ الْخَلِيلِ بَوْلَدِهِ ثُمَّ مِنْ عَلَيْهِ بِالْفِدَاءِ، فَثَبَّتَ لَهَا الْفَضْلُ بِذَلِكَ. انتهى.

وهو توجية حسنٌ إِلَّا أَنَّ الْمَنْقُولَ يَعَارِضُهُ، وَالسِّيَاقُ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ - وَهُوَ مِنَ الْحِفَاطِ - عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ شَيْخِ كَرِيمَةَ بَلْفُظٍ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٣٩) وَغَيْرُهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٥٣) عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ: «فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٧٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ^(١) الْمَقْدَمُ ذِكْرُهَا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي - أَيَّامَ الْعَشْرِ»، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٥٧) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» بِدُونِ «يَعْنِي»، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ» تَفْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْخَبَرِ.

وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ^(٢) بَلْفُظٌ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِي» أَبِي عَوَانَةَ (٣٠٢٣) وَابْنِ حِبَّانَ (٣٨٥٣): «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَيَّامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى تَرْجُمَةِ الْبُخَارِيِّ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُجَابُ بِأَجُوبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّيْءَ يَشْرَفُ بِمُجَاوَزَتِهِ لِلشَّيْءِ الشَّرِيفِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ تَقَعُ تِلْوًا أَيَّامَ

(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٣٨).

(٢) عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (١٧٧٤) وَأَبِي عَوَانَةَ (٣٠٢٥).

العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.
 ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شُرِفَ لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تيمّاته، فصارت مُشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدّمت الإشارة إليها.

ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنّه خاتمة أيام العشر فهو مُفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركها فيه أيام التشريق، لأنّ يوم العيد بعض كل منها، بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر/ كما سيأتي في كتاب الحج^(١) إن شاء الله تعالى.

٤٦٠/٢

قوله: «قالوا: ولا الجهاد» في رواية سلمة بن كهيل المذكورة^(٢): «فقال رجل» ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل، وفي رواية غندر عند الإسماعيلي قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؟ مرتين»، وفي رواية سلمة بن كهيل أيضاً: «حتى أعادها ثلاثاً»، ودلّ سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأل عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده» الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: «إلا رجل خرج» كذا للأكثر، والتقدير: إلا عمل رجل، وللمستغني: «إلا من خرج».

قوله: «يُخاطِر» أي: يقصد قهر عدوه ولو أدّى ذلك إلى قتل نفسه.

قوله: «فلم يرجع بشيء» أي: فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له،

(١) عند الحديث رقم (١٧٤٢)، وأحال هناك إلى تفسير سورة براءة (٤٦٥٧).

(٢) وهي عند أبي عوانة برقم (٣٠٣١).

قال ابن بطّال: هذا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَنْ لَا يَرْجِعَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ رَجَعَ هُوَ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ هُوَ وَلَا مَالُهُ بِأَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الشَّهَادَةَ. وَتَعَقُّبُ الرَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنْ قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ» يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ وَلَا بُدَّ. انْتَهَى، وَهُوَ تَعَقُّبُ مُرَدُّدٍ، فَإِنْ قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ» نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ مَا ذَكَرَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ (٢٧٥٣) وَغُنْدَرٍ^(١) وَغَيْرَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: «فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَفْيَ الرُّجُوعِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الرُّجُوعِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي وَرُودُهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٣٠١٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: «إِلَّا مَنْ عُقِّرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»، وَعِنْدَهُ (٣٠٢٥) فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: «إِلَّا مَنْ لَا يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ وَلَا مَالَهُ»^(٢)، وَفِي طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (٣٠٣١): «فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَرْجِعَ»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِلَّا مَنْ عُقِّرَ وَجْهُهُ فِي التُّرَابِ»^(٣)، فَظَهَرَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ تَرْجِيحُ مَا رَدَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجِهَادِ وَتَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِ، وَأَنَّ الْغَايَةَ الْقَصَوَى فِيهِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلَّهِ، وَفِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَرْمَةِ عَلَى بَعْضٍ كَالْأَمَكَةِ، وَفَضْلُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ أَوْ عَلَّقَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ بِأَفْضَلِ الْأَيَّامِ، فَلَوْ أَفْرَدَ يَوْمًا مِنْهَا تَعَيَّنَ يَوْمُ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ تَعَيَّنَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٤)، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ».

وَقَالَ الدَّائُودِيُّ: لَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي: فَيَلْزِمُ تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ. وَتَعَقُّبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ كُلَّ

(١) عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣٩).

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ «إِلَّا مَنْ لَا يَرْجِعُ».

(٣) عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٢٠٩٠)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٣٠٢٣)، وَالطُّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٢٩٧٣).

يومٍ من أيام العشرِ أفضلُ من غيره من أيام السنة، سواءً كان يومَ الجمعة أم لا، ويومُ الجمعة فيه أفضلُ من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلَيْن فيه.

واستدلَّ به على فضل صيام عشرِ ذي الحِجَّة لانِدراج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يومَ العيد، وأجيبَ بأنَّه محمولٌ على الغالب، ولا يَرُدُّ على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشرَ قطَّ^(١)، لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يتركُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَه خشيةً أن يُفَرَّضَ على أمته، كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضاً^(٢).

والذي يظهرُ أنَّ السببَ في امتياز عشرِ ذي الحِجَّة لمكان اجتماع أمَّهات العبادَةِ فيه، وهي الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ والحجُّ، ولا يتأتَّى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يختصُّ الفضلُ بالحاجِّ أو يعمُّ المقيم؟ فيه احتمالٌ.

وقال ابن بطَّال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبيرُ فقط، لأنَّه ثبتَ أنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ وبعالٍ، وثبتَ تحريمُ صومِها، ووَرَدَ فيه إباحةُ اللُّهُو بالحِرَاب ونحو ذلك^(٣)، فدلَّ على تفرُّغها لذلك، مع الحُصُّ على الذِّكْرِ والمشروع منه فيها التكبيرُ/ فقط، ومن ثمَّ ٤٦١/٢ اقتصرَ المصنِّفُ على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير.

وتعقَّبَه الزَّيْنُ بن المنيرُ بأنَّ العملَ إنَّما يُفهمُ منه عند إطلاقه العبادة، وهي لا تُنافي استيفاءَ حَظِّ النفس من الأكل وسائر ما ذُكِر، فإنَّ ذلك لا يستغرقُ اليومَ والليلاً.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).

(٢) البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) في أنها أيام أكل وشرب وبعالٍ روي من غير وجه ضعيف كما في «التلخيص الحبير» ١٩٦/٢، وروي من أوجه أخرى صحيحة دون قوله: «وبعالٍ»، منها حديث ثُبَيْشَة الهذلي عند مسلم (١١٤١)، وأبي داود (٢٨١٣) وغيرهما، والنهي عن صيامها ثبت من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٩٧٠)، وابن خزيمة (٢١٤٨)، وانظر تمة شواهد في «المسند»، وفي إباحة اللُّهُو فيها انظر الحديث السالف برقم (٩٤٩).

وقال الكُزَمَانِيُّ: الحُثُّ على العمل في أيام التَّشْرِيقِ لَا يَنْحَصِرُ في التَّكْبِيرِ، بل المتبادِرُ إلى الذَّهْنِ منه أَنَّهُ المُنَاسِكُ من الرَّمي وغيره الذي يَجْتَمِعُ مع الأكل والشُّرب، قال: مع أَنَّهُ لو حُمِلَ على التَّكْبِيرِ وحده لم يَبْقَ لقول المصنِّف بعده: «بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامٌ مِنِّي» معْنَى، ويكون تَكَرُّراً مُخَصَّصاً. انتهى.

والذي يَجْتَمِعُ مع الأكل والشُّرب لكلِّ أَحَدٍ من العبادة هو الذِّكْرُ المأمورُ به، وقد فُسِّرَ بالتَّكْبِيرِ كما قال ابن بَطَّالٍ، وأمَّا المُنَاسِكُ فمُخْتَصَّصةٌ بالحَاجِّ، وَجَزْمُهُ بِأَنَّهُ تَكَرُّراً مُتَعَقِّبٌ، لأنَّ الترجمةَ الأولى لفضل التَّكْبِيرِ والثَّانيةَ لمَشْرُوعِيَّتِهِ وَصِفَتِهِ، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتَّكْبِيرِ المَصْرَحِ به في الثَّانية فلا تَكَرُّر، وقد وقع في رواية ابن عمر^(١) من الزِّيَادَةِ في آخره: «فَاكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ»، وللبَيْهَقِيِّ في «الشُّعَبِ» (٣٧٥٨) من طريق عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ في حديث ابن عَبَّاسٍ: «فَاكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ»، وهذا يُؤَيِّدُ ما ذهبَ إليه ابن بَطَّالٍ، وفي رواية عَدِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَالْعَمَلُ فِيهِنَّ بِسَبْعِ مِثْقَلٍ ضِعْفٍ»، ولِلتِّرْمِذِيِّ (٧٥٨) من طريق سعيد بن المسيَّب عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدَرِ» لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسنادُ إلى عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، والله أعلم.

١٢ - باب التَّكْبِيرِ أَيَّامٌ مِنِّي وَإِذَا عَدَا إِلَى عِرْقَةٍ

وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا.

وكان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَتَحْلِيلِهِ وَمَمَشَاهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ جَمِيعًا.
وكانت ميمونةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّخْرِ.

وكانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مع الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) عند أحمد (٥٤٤٦)، وأبي عوانة (٣٠٢٤).

قوله: «باب التكبير أيام منى» أي: يوم العيد والثلاثة بعده.

وقوله: «وإذا عَدَا إلى عَرَفَةَ» أي: صُبَحَ يوم التاسع، قال الخطَّابِيُّ: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهليَّة كانوا يَذْبَحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها إشارة إلى / تخصيص ٤٦٢/٢ الذَّبْح له وعلى اسمه عزَّ وجلَّ.

قوله: «وكان عمرُ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمَنَى...» إلى آخره، وَصَلَهُ سَعِيدُ بن منصورٍ من رواية عُبيد بن عُمَيْرٍ قال: كان عمرُ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمَنَى، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ المسجد وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا، وَوَصَلَهُ أَبُو عُبيدٍ من وجهٍ آخرَ بلفظ التَّعليق، ومن طريقه البيهقي (٣١٢/٣).

وقوله: «تَرْتَجَّ» بتشديد الجيم، أي: تضطرب وتتحرك، وهي مُبالغة في اجتماع رفع الأصوات.

قوله: «وكان ابنُ عمر...» إلى آخره، وَصَلَهُ ابن المنذر (٢٩٩/٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٨٣) من طريق ابن جُرَيْج «أخبرني نافع: أن ابن عمر» فذكره سواء. والفُسْطاطُ بضمِّ الفاء ويجوز كسرُها ويجوز ذلك بالمشثاة بدلَ الطاء وبإدغامها في السِّين، فتلك ستُّ لغات، وقوله فيه: «وتلك الأيام جميعاً» أراد بذلك التأكيد، ووقع في رواية أبي ذرٍّ بدون واوٍ على أنَّها ظَرَفٌ لما تقدَّم ذكره.

قوله: «وكانت ميمونة» أي: بنتُ الحارثِ زوجُ النبي ﷺ، ولم أقف على أثرها هذا موصولاً.

قوله: «وكان النِّساء» في رواية غير أبي ذرٍّ: «وَكُنَّ النِّساء» وهي على اللُّغة القليلة، وأبانُ المذكورُ: هو ابن عثمان بن عفَّان، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عمِّ أبيه عبد الملك بن مروان، وقد وَصَلَ هذا الأثرُ أبو بكر بن أبي الدُّنيا في «كتاب العيدين»، وحديثُ أُمِّ عَطِيَّة في الباب سلفهنَّ في ذلك.

وقد اشتملت هذه الآثارُ على وجودِ التكبير في تلك الأيام عَقِبَ الصَّلوات وغير ذلك

من الأحوال، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون التوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وباللؤذاة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المضر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تُساعدُه.

وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه، ف قيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل في الانتهاء: إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره، حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقي (٣/ ٣١٤) عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر (٤/ ٣٠٠ و ٣٠١) وغيره والله أعلم.

وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٨١) بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبراً^(١)، ونقل عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب العيدين» (٦٢) من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي وزاد: والله الحمد، وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها.

٩٧٠- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي

(١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ٣/ ٣١٦.

ﷺ؟ قال: كان يُلبّي الملبّي لا يُنكرُ عليه، ويُكبرُ المكبرُ فلا يُنكرُ عليه.

[طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

قوله: «سَأَلْتُ أَنَسًا» فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

قوله: «وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فِيهَا: «وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَنَسًا احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ التَّلْبِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَبَّرَ أَضَافَ التَّكْبِيرَ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٦٥٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ» كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَكَذَا لِكُرَيْمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَبْوَيْهِ وَابْنِ السَّكَنِ وَأَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَنْ بَعْضِ مُشَايخِهِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْبَخَارِيُّ» فَعَلَى هَذَا لَا وَاسْطَةَ بَيْنَ الْبَخَارِيِّ وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَ الْبَخَارِيُّ/ عَنْهُ بِالْكَثِيرِ بَغَيْرِ وَاسْطَةٍ، وَرَبَّمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْوَاسِطَةَ أحياناً، ٦٣/٢، وَالرَّاجِعُ سَقُوطُ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ». وَوَقَعَ فِي حَاشِيَةِ بَعْضِ النُّسَخِ لِأَبِي ذَرٍّ: مُحَمَّدٌ هَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الذُّهْلِيُّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعَاصِمُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَفْصَةُ: هِيَ بِنْتُ سِرِينَ.

وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُتْنِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ (٩٨٠)، وَسَبَقَ بَعْضُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ (٣٢٤). وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وَيُكَبِّرْنَ تَكْبِيرَهُمْ» لِأَنَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَهُوَ مِنْ أَيَّامِ مَنْى، وَيَلْتَحِقُ بِهِ بَقِيَّةُ الْأَيَّامِ لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ كَوْنِهِنَّ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ

بالذكر فيهنَّ.

قوله: «كُنَّا نُؤَمِّرُ» كذا في هذه، وسيأتي قريباً بلفظ: أمرنا نبيّنا.

قوله: «حَتَّى نُخْرِجَ» بضمّ النون و«حَتَّى» للغاية، والتي بعدها للمبالغة.

قوله: «مَنْ خِدَرَهَا» بكسر المعجمة، أي: سترها، وفي رواية الكُشَيْبِيِّ: «مَنْ خِدَرَتَهَا» بالتأنيث.

وقوله في آخره: «وُطِّهَرَتْ» بضمّ الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة، والمراد بها التطهّر من الذنوب.

قوله: «فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ» ذكرُ التكبير في حديث أمّ عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم (١١/٨٩٠) أيضاً.

١٣- باب الصلاة إلى الحزبة يوم العيد

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ الْحَزْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ» زاد الكُشَيْبِيُّ: «يَوْمَ الْعِيدِ»، وقد تقدّمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكُشَيْبِيِّ في أبواب السترة (٤٩٨).

وعبدُ الوهَّاب المذكورُ هنا: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيُّ.

١٤- باب حمل العنزة أو الحزبة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمَصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمَصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

قوله: «بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَزْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» أوردَ فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر، وكأنّه أفرَدَ له ترجمةً لِشِعَرِ مُغَايَرَةِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى تُبَيِّنُ أَنَّ سِتْرَةَ الْمَصَلَّى لَا

يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَوَارِيَ جَسده، والثانية تُثَبِّتُ مشروعية المشي بين يَدَيِ الإمام بآلةٍ من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدّم من النّهْي عن حمل السلاح يومَ العيد، لأنّ ذلك إنّما هو عند خَشْيَةِ التّأذّي كما تقدّم قريباً (٩٩٦).

والوليدُ المذكورُ هنا: هو ابن مسلم، وقد صرّح بتحديث الأوزاعيِّ له، وبتحديث نافعٍ للأوزاعيِّ، فأَمِنَ تدليسُ الوليد وتسويته، وليس للأوزاعيِّ عن نافعٍ عن ابن عمر موصولاً في «الصحيح» غيرُ هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميديُّ. وقد تقدّم الكلامُ على المتن في «باب سُترة الإمام» (٤٩٤) مُستوفى بحمد الله تعالى.

١٥ - باب خروج النساء والخِيض إلى المصلّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.
وعن أَيُّوبَ عن حفصة، بنحوه.

وزاد في حديث حفصة: قال - أو قالت -: العواتق وذوات الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْخِيضَ الْمَصْلَى.

قوله: «بابُ خروج النساء والخِيض إلى المصلّى» أي: يومَ العيد.

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» كذا لكريمة، ونسبه الباقون ابنَ زيد.

قوله: «أَمَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ» كذا لأبي ذرٍّ عن الحمويِّ والمُستَملي، وللباقيين: «أَمَرَنَا» بضمّ الهمزة وحذف لفظ «نَبِينَا»، ووقع لمسلم (١٠/٨٩٠) عن أبي الرّبيع الزّهرانيِّ عن حمّاد: «قالت أمّنا» تعني النبيّ ﷺ، وفي رواية سليمان بن حرب عن حمّاد عند الإسماعيلي: «قالت: أَمَرَنَا بِأَبِي» بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثمّ موحدة مُمالّة، وعلى هذا فكأنّه كان في رواية الحَجَبِيِّ كذلك لكن بإبدال الهمزة ياءً تحتانيّة فتصيرُ صورتها «بِيبَا»، فكأنّها تَصَحَّفَتْ فصارت: نَبِينَا، وأضاف إليها بعضُ الكُتّاب الصلاةَ بعد التّصحيّف، وأمّا رواية

مسلم فكأنها كانت: أمرنا، على البناء كما وقع عند الكُشْمِيهَنِيِّ وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الأمر، والله أعلم. وإنا قلنا ذلك، لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد. وقد تقدّم معنى قول أمّ عطية: «بأبي» في كتاب الخيض (٣٢٤).

قوله: «وعن أيوب» هو معطوف على الإسناد المذكور. والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن أمّ عطية، وعن حفصة عن أمّ عطية أيضاً، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سليمان ابن حرب المذكورة، ورواه أبو داود (١١٣٧) عن محمد بن عبيد^(١)، وأبو يعلى عن أبي الربيع، كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أمّ عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تُحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مُغايرٌ لسياق حفصة إسناداً وممتناً، ولم يُصِبْ مَنْ حَمَلَ إِحْدَى الروائتين على الأخرى. وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب (٩٨٠) إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

قوله: «باب خروج الصبيان إلى المصلّى» أي: في الأعياد، وإن لم يُصلُّوا. قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْتَرِ: أَثَرُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّرْجُمَةِ قَوْلُهُ: «إِلَى الْمَصَلَّى» عَلَى قَوْلِهِ: صَلَاةُ الْعِيدِ، لِيُعْمَمَ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الصَّلَاةُ وَمَنْ لَا يَتَأْتَى.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عابِسٍ» بِمُوحَدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، وَصَرَّحَ بِحَيِّ الْقَطَّانُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ حَدَّثَهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ (٩٧٧).

قوله: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى» لَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ بَيَانُ كَوْنِهِ كَانَ

(١) تحرف في (س) إلى: محمد بن عبد الله.

صبيًا حينئذ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنّف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يُورده، فسيأتي بعد باب بلفظ: ولولا مكاني من الصّغر ما شهدته، ويأتي بقيّة الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى. وقوله: «يومَ فطير أو أضحى» شكُّ من الراوي عن ابن عباس، وسيأتي بعد بابين (٩٧٩) من وجه آخر عن ابن عباس الجزمُ بأنّه يوم الفطر.

٤٦٥/٢

١٧ - باب استقبال الإمام النَّاس في خطبة العيد

قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مُقابل النَّاس.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَقِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قوله: «باب استقبال الإمام النَّاس في خطبة العيد» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ما حاصله: إنَّ إعادةَ هذه الترجمة بعد أن تقدّم نظيرها في الجمعة (٩٢١) لرفع احتمال مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ العيدَ يخالفُ الجمعةَ في ذلك، وأنَّ استقبالَ الإمام في الجمعة يكون ضروريًا لكونه يخطُبُ على المنبر، بخلاف العيد فإنّه يخطُبُ فيه على رجليه كما تقدّم في «باب خطبة العيد»^(١)، فأراد أن يُبيِّنَ أَنَّ الاستقبالَ سنةٌ على كُلِّ حال.

قوله: «قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مُقابل النَّاس» هو طرفٌ من حديث وَصَلَهُ المصنّفُ في «باب الخروج إلى المصلّى» وقد تقدّم (٩٥٦) قبل عشرة أبواب بلفظ: ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وفي رواية مسلم (٨٨٩): قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ... الحديث.

قوله في حديث الْبَرَاءِ: «فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ» في رواية المُسْتَمْلِي: «فَإِنَّهَا هُوَ شَيْءٌ».

(١) بل في باب (٦): الخروج إلى المصلّى بغير منبر.

وقوله فيه: «ولا تفي عن أحد بعدك» كذا للمستمل والحُموي بقاء، وللكشميهني والباقي: «ولا تُغني» بالغين المعجمة والثون وضَمَّ أوله، والمعنى متقارب. وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الأُصاحي (٥٥٥٦) إن شاء الله تعالى.

وموضع الترجمة منه قوله: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجْهه.

١٨ - باب العَلَمَ بالمصلّي

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

قوله: «بابُ العَلَمَ بالمصلّي» تقدّم (٩٥٦) في «باب الخروج إلى المصلّي بغير منبر» التعريفُ بمكان المصلّي، وأنَّ تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التّقرّب للسّامع، وإلّا فدارُ كثير بن الصلت محدّثٌ بعد النبي ﷺ. وظهّر من هذا الحديث أنّهم جعلوا المصلّاه شيئاً يُعرَفُ به وهو المراد بالعلَم، وهو بفتحتين: الشّيءُ الشّاخص.

قوله: «ولولا مكاني من الصّغر ما شَهِدْتُهُ» أي: حضرته، وهذا مُفسّرٌ للمُرَاد من قوله في «باب وضوء الصّبيان» (٨٦٣): ولولا مكاني منه ما شَهِدْتُهُ، فدلّ هذا على أنّ الصّميرَ في ٦٦/٢ قوله: «منه» يعودُ على غير مذكور وهو الصّغر، ومشى بعضهم/ على ظاهر ذلك السياق، فقال: إنّ الصّمير يعودُ على النبي ﷺ، والمعنى: ولولا مَنَزَلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ما شَهِدْتُ معه العيد، وهو مُتَّجِهٌ، لكن هذا السياقُ يخالفه، وفيه نظرٌ، لأنَّ الغالبُ أنّ الصّغَرَ في مثل هذا يكون مانعاً لا مُقتَضياً، فلعلَّ فيه تقديماً وتأخيراً، ويكون قوله: من الصّغَرِ مُتعلّقاً بما بعده، فيكون المعنى: لولا مَنَزَلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ما حضرتُ معه لأجل صِغَرِي، ويُمكنُ حملُه على ظاهره وأراد بشهوّه: ما وقع من وَعَظِهِ للنِّسَاءِ، لأنَّ الصّغَرَ يقتضي أن يُغْتَفَرَ له الحضورُ

معهنَّ بخلاف الكبير.

قال ابن بطّال: خروج الصبيان للمصلى إنّما هو إذا كان الصبي ممَّن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ ممَّا يُفسدُها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. انتهى، وفيه نظر، لأنَّ مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنّما هو للتبرُّك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضّر منهم، ولذلك شرع للحیض كما سيأتي (٩٨٠)، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنّما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عمّا ذكّر من اللعب ونحوه، سواء صلّوا أم لا. وأمّا ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم.

قوله: «حتّى أتى العَلَمَ» كذا وقع في هذه الرواية ذكرُ الغاية بغير ابتداء، والمعنى: خرج رسول الله ﷺ، أو شهدتُ الخروجَ معه حتّى أتى، وكأنَّه حُذِفَ لدلالة السياق عليه.

قوله: «ثمَّ أتى النساء» يُشعرُ بأنَّ النساء كنَّ على حِدَةٍ من الرجال غير مُختلطات بهم.

قوله: «ومعه بلال» فيه أنَّ الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحِكم أن لا يحضّر من الرجال إلّا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه، لأنَّ بلالاً كان خادمَ النبي ﷺ ومُتولّي قبض الصّدقة، وأمّا ابن عباس فقد تقدّم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

قوله: «يهويّن» بضمّ أوّله، أي: يُلقيّن.

وقوله: «يَقْذِفْنَهُ» أي: يُلقيّن الذي يهويّن به، وقد فسّره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضاً وسياقه أتم.

تنبيه: وقع في رواية أبي عليّ الكُشاني عَقِبَ هذا الحديث: قال ابن كثير: العَلَم. انتهى، وقد وصّل المؤلفُ طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام (٧٣٢٥) فقال: حدّثنا محمد بن كثير حدّثنا سفيان... فذكره. ولمّا أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين (٣٠٧/٣) قال: أخرجه البخاريُّ فقال: قال ابن كثير، فكأنَّه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام.

١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قلتُ لمعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ، تُلقِي فتَحَهَا ويُلقِينَ. قلتُ: أترى حقاً على الإمام ذلك ويُذَكِّرُهُنَّ؟ قال: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟
قوله: «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد» أي: إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال.
قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ» نُسِبَ فِي رَوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ.

قوله: «ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ: «نَزَلَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٩٥٦) فِي «بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى» أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْمَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَلَعَلَّ الرَّاويَ ضَمَّنَ النَّزُولَ مَعْنَى الْإِنْتِقَالَ. وَزَعَمَ عِيَّاضُ أَنَّ وَعْظَهُ لِلنِّسَاءِ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَتَعَقَّبَهُ التَّوَوُّيُّ بِهَذِهِ الْمَصْرُوحَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ»، وَالْخُصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ.

قوله: «قلت لمعطاء» القائل: هو ابن جُرَيْجٍ، وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ (٩٥٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي «بَابِ الْمَشْيِ» بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَذَلِكَ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الصَّدَقَةُ» أَنَّهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ، بِقَرِينَةِ كَوْنِهَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَأَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ» لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى ضَمٍّ، فَهُوَ لَاقٍ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ الْمَقْدَرَةِ بِالْكَفْلِ، لَكِنْ بَيَّنَّ لَهُ عَطَاءٌ أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةً تَطَوُّعًا، وَأَنَّهَا كَانَتْ نَمًّا لَا يُجْرَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ خَاتَمِ وَنَحْوِهِ.

قوله: «تُلْقِي» أي: المرأة، والمراد جنسُ النساء، ولذلك عُطِفَ عليه بصيغة الجمع، فقال: «ويُلْقِينَ»، أو المعنى: تلقي الواحدة، وكذلك الباقيات يُلْقِينَ.

قوله: «فَتَحَّهَا» بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالحاء المعجمة كذا للأكثر، وللمُسْتَمْلِي والحموي: «فَتَحَّهَا» بالتأنيث، وسيأتي تفسيره قريباً، وحُذِفَ مفعول «يُلْقِينَ» اكتفاءً، وكُرِّرَ الفعلُ المذكورُ في رواية مسلم (٣/٨٨٥) إشارةً إلى التنويع، وسيأتي في حديث ابن عباسٍ بلفظ: «فِيْلِقِينَ الفَتَحَ والخواتيم».

قوله: «قُلْتُ» الفاعل أيضاً ابن جُريج، والمسؤول عطاءٌ.

وقوله: «إِنَّهُ لَحَقُّ عَلَيْهِم» ظاهره أن عطاءً كان يرى وجوبَ ذلك، ولهذا قال عياضٌ: لم يقل بذلك غيره. وأمَّا النَّوَوِيُّ فحَمَلَهُ على الاستحباب، وقال: لا مانع من القول به، إذا لم يترتب على ذلك مفسدةٌ.

٩٧٩- قال ابنُ جُريج: وأخبرني الحسنُ بنُ مسلم، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ الفِطْرَ مع النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحْطَبُ بَعْدُ؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية [المتحنة: ١٢] / ثُمَّ ٤٦٧/٢
قال حينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتَنْنَ عَلَى ذَلِكَ؟» قالت امرأةٌ واحدةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قال: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَى أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَحَ والخواتيمَ في ثوبِ بِلَالٍ.

قال عبدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَحُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله: «قال ابنُ جُريج: وأخبرني الحسنُ بنُ مسلم» هو معطوفٌ على الإسناد الأول، وقد أفرَدَ مسلم (١/٨٨٤) الحديثَ من طريق عبد الرزاق، وساق الثاني قبل الأول فَقَدَّمَ حديثَ ابنِ عباسٍ على حديث جابر، وقد تقدَّم (٩٦٢) من وجهٍ آخرَ عن ابنِ جُريجٍ مختصراً في «باب الخطبة».

قوله: «خرج النبي ﷺ» كذا فيه بغير أداة عطف، وسيأتي (٤٨٩٥) في «باب تفسير الممتحنة» من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ: فنزل نبي الله ﷺ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه.

وقوله: «ثُمَّ يُخْطَبُ» بضمَّ أوَّلِهِ على البناء للمجهول.

قوله: «حين يُجْلَسُ» بتشديد اللام المكسورة، وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم (١/٨٨٤) بلفظ: «يُجْلَسُ الرجال بيده»، وكأَنَّهُمْ لَمَّا انتَقَلَ عن مكان خُطْبَتِهِ أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتَّى يَفْرُغَ من حاجته ثُمَّ ينصرفوا جميعاً، أو لعلَّهم أرادوا أن يتبعوه فَمَنْعَهُمْ، فيَقْوَى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله.

قوله: «فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ» زاد مسلم: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ». وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار، وأنَّ جواب الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لم يُنْكِرُوا ولم يَمْنَعْ مانعٌ من إنكارهم.

٤٦٨/٢ قوله: «لا يدري حَسَنٌ مَنْ هِيَ» حسنٌ: هو الراوي له عن طاووسٍ،/ ووقع في مسلم وحده: «لا يدري حيثُذُ»، وجَزَمَ جمعٌ من الحفاظ بأنَّه نصحيح، ووجَّهه النَّوَوِيُّ بأمرٍ مُحْتَمَلٍ لكنَّ اتِّحَادَ الْمَخْرَجِ دَالٌّ على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجودُ هذا الموضع في «مصنَّف عبد الرزاق» (٥٦٣٢) الذي أخرجه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة. والفرق بين الروایتين أنَّ في رواية الجماعة تعيينُ الذي لم يدْرِ مِنَ الْمَرْأَةِ، بخلاف رواية مسلم.

ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَلِجُ في خاطري أَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بن السَّكَنِ التي تُعْرَفُ بِخَطِيئَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا زَوَّتْ أَصْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ في حديثٍ أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ وَأَنَا مَعَهُنَّ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَطَبٍ جَهَنَّمَ. فَنَادَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَيْهِ جَرِيئَةً: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ

العَشِيرَ الحديث^(١)، فلا يَبْعُدُ أن تكون هي التي أجابته أولاً بِنَعَم، فإنَّ القِصَّةَ واحدة، فلعلَّ بعضَ الرواة ذكر ما لم يذكُرْه الآخرُ كما في نظائره، والله أعلم.

وقد روى الطَّبْرَانِيُّ^(٢) من وجهٍ آخر عن أُمِّ سَلَمَةَ الأنصاريَّة - وهي أسماءُ المذكورة -: أنَّها كانت في النُّسوة اللَّاتي أخذَ عليهنَّ رسولُ الله ﷺ ما أخذ... الحديث، ولا بن سعد (١١-١٢) من حديثها: أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ أن لا نُشْرِكَ بالله شيئاً ولا نَسْرِقَ... الحديث.

قوله: «قال: فَتَصَدَّقْنَ» هو فعلٌ أمرٍ لهنَّ بالصدقة والفاء سببيَّة، أو داخلَةٌ على جواب شرطٍ محذوفٍ تقديره: إن كنَّ على ذلك فَتَصَدَّقْنَ، ومناسبتُه للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحة: ١٢]، فإنَّ ذلك من جُملة المعروف الذي أمرَ به.

قوله: «ثم قال: هَلُمَّ القائل: هو بلال، وهو على اللُّغة الفُصْحى في التعبير بها للمُفْرَد والجمع.

قوله: «لَكِنَّ» بضمِّ الكاف وتشديد النون، وقوله: «فِدَى» بكسر الفاء والقصر.

قوله: «قال عبدُ الرزاق: الفَتَحُ: الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهليَّة» لم يذكُر عبدُ الرزاق في أيِّ شيءٍ كانت تُلبَسُ، وقد ذكر ثعلبُ أنَّهنَّ يلبسنَّها في أصابع الأرجل. انتهى، ولهذا عَطَفَ عليها الخواتيم، لأنَّها عند الإطلاق تنصرفُ إلى ما يلبَسُ في الأيدي، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذِكْرُ الخلاخيل^(٣)، وحُكي عن الأصمعيِّ أنَّ الفَتَحَ: الخواتيمُ التي لا قُصُوصَ لها، فعلى هذا هو من عَطَفَ الأعمَّ على الأخص.

(١) أخرجه الحميني (٣٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / (٤٢٦)، وشهر ابن حوشب ضعيف لكنه قد توبع، تابعه المهاجر بن أبي مسلم عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨)، والطبراني ٢٤ / (٤٦٤)، وإسناده حسن.

(٢) في «الكبير» ٢٤ / (٤١٧) و(٤٥٧)، ومداره عنده وعند ابن سعد أيضاً على شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وفي الموضع الأول عند الطبراني الحكم بن أبان، وهو متروك.

(٣) الحديث عند مسلم برقم (٨٨٤) وليس فيه ذكر الخلاخيل.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: استحبابُ وَعَظِ النِّسَاءِ وتعليمهنَّ أحكامَ الإسلامِ وتذكيرهنَّ بما يجب عليهنَّ، وَتُسْتَحَبُّ حَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وتخصيصهنَّ بذلك في مجلسٍ مُنفَرِدٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَةُ وَالْمُفْسَدَةُ.

وفيه خروجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى كما سيأتي في الباب الذي بعده. وفيه جوازُ التَّقْدِيةِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمُلاطَفَةِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ.

وَأُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهَا كَالثُلْثِ خِلَافاً لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْقِصَّةِ تَرْكُ الْإِسْتِفْصَالِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ كَانُوا حُضُوراً، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَوْ نُقِلَ فَلَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمُ أَزْوَاجَهُنَّ لَهُنَّ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْحَقُّ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يُصْرَحَ بِإِسْقَاطِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْقَوْمَ صَرَّحُوا بِذَلِكَ. انْتَهَى، وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ الثُّلْثِ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُنَّ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ.

وفيه أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ، لِأَنَّهُ أَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ عَلَلَّ بِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، لَمَّا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْخِيَصِ (٣٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَوَقَعَ نَحْوُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٨٥ / ٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وفيه بَذْلُ النَّصِيحَةِ وَالْإِغْلَاطُ بِهَا لِمَنْ أَحْتِيجَ فِي حَقِّهِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْعِنَايَةُ بِذِكْرِ مَا يُحْتَاجُ ٤٦٩/٢ إِلَيْهِ لِتِلَاوَةِ آيَةِ الْمُنْتَحَنَةِ/ لِكَوْنِهَا خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ. وفيه جوازُ طَلْبِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، وَأَخَذَ مِنْهُ الصُّوْفِيَّةُ جَوَازَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَبِ، وَلَا يَخْفَى مَا يُشْرَطُ فِيهِ مِنْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ يَكُونُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّكْسِبِ مُطْلَقاً، أَوْ لَمَّا لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ. وَفِي مُبَادَرَةِ تِلْكَ النِّسْوَةِ إِلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَعِزُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ مَعَ ضَيْقِ

(١) فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩١٢٧).

الحال في ذلك الوقت، دلالة على رفيع مقامهنَّ في الدين وحرصهنَّ على امتثال أمر الرسول ﷺ وطاعتين^(١). وقد تقدّمت بقيّة فوائدها هذا الحديث في كتاب الحيض (٣٠٤).

٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ: أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِيهِ الْكَلَمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْ خَيْرَ وَدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا، وَقَلِمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا، قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى، وَلْيَشْهَدْ خَيْرَ وَدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

قوله: «باب إذا لم يكن لها جلباب» بكسر الجيم وسكون اللام وموحّدين، تقدّم تفسيره في كتاب الحيض (٣٢٤) في «باب شهود الحائض العيدين»، قال الزّين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالّة على ما ورد في الخبر. انتهى، والذي يظهر لي أنّه حذفه لما فيه من الاحتمال، فقد تقدّم في الباب المذكور أنّه يحتمل أن يكون للجنس، أي: تُعيرُها من جنس ثيابها، ويؤيّدُه روايةُ ابن خزيمة (١٤٦٧): «من جلابيها»، وللمزمذني (٥٣٩): «فلتُعزّها أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيهَا»، والمراد بالأخت الصّاحبة، ويحتمل أن يكون المراد: تُسرّكها معها في ثوبها، ويؤيّدُه روايةُ أبي داود (١١٣٦): «تلبسها صاحبُها طائفةً من ثوبها» يعني: إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثّياب، فيرجعُ للأوّل. ويؤخذُ منه جوازُ اشتغال المرأتين في ثوبٍ واحدٍ عند التسرُّر، وقيل: إنّهُ ذكّر على سبيل

(١) هكذا في (ع)، وفي (أ) و(س): ورَضِي عَنْهُنَّ.

المبالغة، أي: يَخْرُجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ اثْنَتَيْنِ فِي جِلْبَابٍ.

قوله: «قالت: نعم بأبأ» بِمَوْحَدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ والثانية خفيفة، وفي رواية كَرِيمَةً وأبي الوَقْتِ: «بأبي» بكسر الثانية على الأصل، أي: أَفْدِيهِ بِأَبِي، وقد تقدّم (٣٢٤) في الباب المذكور بلفظ: «بَيْسِي» بإبدال الهمزة ياءً تَحْتَانِيَّةً، ووقع عند أحمد (٢٠٧٩٣) من طريق حفصة عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي.

قوله: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ» كذا للأكثر على أَنَّهُ صَفَتُهُ، وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ: «أو قال: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكُّ أَيُوبَ» يعني: هل هو بواو الْعَطْفِ أو لا، وقد تقدّم نحوه في الباب المذكور.

٤٧٠/٢ قوله: «فقلت لها» القائلة المرأة، / وَالْمَقُولُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة وَالْمَقُولُ لَهَا الْمَرْأَةُ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ^(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١- باب اعتزال الحَيْضِ الْمَصْلَى

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

قوله: «بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمَصْلَى» مضمون هذه الترجمة بعض ما تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ الْمَاضِي، وَكَأَنَّهُ أَعَادَ هَذَا الْحُكْمَ لِلَاَهْتِمَاءِ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَضْمُونُ مَا إِلَى الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ (٣٢٤).

قوله: «عَنْ ابْنِ عَوْنٍ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، وَقَدْ شَكَّ ابْنُ عَوْنٍ فِي الْعَوَاتِقِ كَمَا شَكَّ أَيُوبُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عِنْدَ

(١) لَا نَدْرِي مَا مُسْتَدَدُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَرْجِيحِ أَنْ تَكُونَ الْقَائِلَةُ الْمَرْأَةُ، فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَوْضِعِ السَّالِفِ بِرَقَمِ (٣٢٤) التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْقَائِلَةَ هِيَ حَفْصَةُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمَقُولَ لَهَا هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ.

الترمذي (٥٣٩): «نُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ».

وفي هذا الحديث من الفوائد: جوازُ مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة. وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدمُ البروز إلا فيما أُذِنَ لهنَّ فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب.

واستدلَّ به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر، لأنَّ من جملة مَنْ أُمِرَ بذلك مَنْ ليس بمُكَلَّف، فظَهَرَ أَنَّ القصدَ منه إظهارُ شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعمُّ الجميع البركة، والله أعلم.

وفيه استحبابُ خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كنَّ شَوَابَّ أم لا، وذوات هيناء أم لا، وقد اختلف فيه السلف، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٢/٢) وغيره عنهما قالا: حقُّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ الخروجُ إلى العيدين، وقد وَرَدَ هذا مرفوعاً بإسنادٍ لا بأسَ به أخرجه أحمد (٢٧٠١٤) وأبو يعلى (٧١٥٢) وابن المنذر^(١) من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ به والمرأة لم تُسَمَّ، والأخت اسمها عمرة صحابية، وقوله: «حقٌّ» يحتمل الوجوبَ ويحتمل تأكيد الاستحباب، وروى ابن أبي شيبه أيضاً (١٨٢/٢) عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحاً فِي الْوَجُوبِ أَيْضاً، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْمَنْعُ^(٢)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ.

ومنهم مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ الْجُرْجَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ حَامِدٍ^(٣) مِنْ

(١) ليس في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر ٢٦٢/٤ سوى الموقف على أبي بكر وعلي، والله تعالى أعلم. وأما المرفوع فإسناده ضعيف لجهالة المرأة من عبد قيس، وانظر تنمة الكلام على إسناده في التعليق على «مسند أحمد».

(٢) عند ابن أبي شيبه ١٨٣/٢، والرواية الأولى عنه أصحُّ إسناداً، وهذه لا بأسَ بإسنادها.

(٣) في الأصلين: وأبو حامد، وهو تحريف، وابن حامد: هو شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن بن =

الحنابلة، ولكن نَصَّ الشافعي في «الأم» يقتضي استثناء ذوات الهيئات، قال: وأجِبْ شهودَ العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، وإنَّا لشهودهنَّ الأعياد أشدَّ استحباباً. وقد سَقَطَتْ وأُو العطف من رواية المَزْنِي في «المختصر» فصارت: غير ذوات الهيئة، صفةً للعجائز، فمضى على ذلك صاحب «النهاية» وَمَنْ تَبِعَهُ، وفيه ما فيه، بل قد روى البيهقي في «المعرفة» عن الرِّبِيع قال: قال الشافعي: قد رُوِيَ حديثٌ فيه أَنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إلى العيدين، فإن كان ثابتاً قلتُ به، قال البيهقي: قد ثَبَتَ وأخرجه الشيخان؛ يعني: حديث أم عطية هذا، فيلزمُ الشافعية القولُ به، ونقله ابن الرُّفْعة عن البَندَنيجي، وقال: إنَّه ظاهرُ كلام التَّنبيه.

وقد ادَّعى بعضهم النَّسخَ فيه، قال الطَّحَاوِيُّ: وأمره عليه السلام بخروج الحَيَضِ وذوات الخُدُور إلى العيد يحتمل أن يكون في أوَّل الإسلام والمسلمون قليلٌ، فأريد التَّكثِيرُ بحضورهنَّ إرهاباً للعدو، وأمَّا اليوم فلا يُحتاجُ إلى ذلك. وتُعَقَّبُ بأنَّ النَّسخَ لا يَثْبُتُ بالاحتمال.

قال الكِرْمَانِيُّ: تاريخُ الوقت لا يُعرَفُ. قلت: بل هو معروفٌ بدلالة حديث ابن عباس^(١): أَنَّهُ شَهِدَهُ وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مَكَّةَ، فلم يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ، وقد صَرَّحَ في حديث/ أم عطية بَعْلَةُ الحَكَم: وهو شهودهنَّ الخيرَ ودعوة المسلمين، ورجاءُ بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أَفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بِمُدَّةٍ كما في هذا الحديث، ولم يَثْبُتَ عن أحدٍ من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأمَّا قولُ عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ المساجد^(٢)، فلا يعارضُ ذلك لندوره إن سَلَّمْنَا أَنَّ فيه دلالةً على أَنَّهَا أَفتت بخلافه، مع أَنَّ الدَّلالةَ منه بأنَّ عائشة أَفتت بالمنع ليست صريحةً. وفي قوله: «إرهاباً للعدو» نظرٌ، لأنَّ الاستنصار بالنِّسَاءِ والتَّكثُرَ بهنَّ في الحرب دالٌّ

= حامد البغدادي، توفي سنة ٤٠٣ هـ. «سير أعلام النبلاء» ٢٠٣/٧.

(١) السالف عند البخاري برقم (٩٧٧).

(٢) سلف برقم (٨٦٩).

على الضَّعْف، والأولى أن يُحْصَ ذلك بمن يؤمَّن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المَجَامِع. وقد تقدَّمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض (٣٢٤).

٢٢- باب النَّحر والذَّبْح بالمصلَّى يوم النحر

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ قَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلِّي.

[أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

قوله: «باب النَّحر والذَّبْح بالمصلَّى يوم النَّحر» أوردَ فيه حديث ابن عمر في ذلك، قال الزَّيْنُ بْنُ الْمَيْتَرِ: عَطَفُ الذَّبْحِ عَلَى النَّحْرِ فِي التَّرْجُمَةِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْبَابِ وَرَدَ بـ «أَوْ» الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّرَدُّدِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْمَعَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ نُسْكَيْنِ أَحَدُهُمَا مِمَّا يُنْحَرُ وَالْآخَرُ مِمَّا يَذْبَحُ، وَلِيَقْهَمَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ. انتهى، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه وردَ في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الأضاحي (٥٥٥٢)، ويأتي الكلام هناك على فوائده إن شاء الله تعالى.

٢٣- باب كلام الإمام والنَّاس في خطبة العيد، وإذا سِيلَ

الإمام عن شيء وهو يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَأْءُ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأْءُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ:

«نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك». [انظر: ٩٥١]

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقَرَّ - وَإِنِّي ٤٧٢/٢ ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي / أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا. [انظر: ٩٥٤]

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠]

قوله: «بابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ» في هذه الترجمة حُكْمَانِ، وَظَنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهَا تَكَرُّراً وَلَيْسَ ذَلِكَ، بَلِ الْأَوَّلُ أَعْمُ مِنَ الثَّانِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْجَوَابَ اسْتِغْنَاءً بِمَا فِي الْحَدِيثِ، وَوَجْهُهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ الْمَرَاJِعَةَ الصَّادِرَةَ بَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ دَالَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَسَوْأَلُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُكْمِ الْعَنَاقِ دَالٌّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي.

قوله: «عَنِ الْأَسْوَدِ»: هُوَ ابْنُ قَيْسٍ لَا ابْنَ يَزِيدٍ، لِأَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَلْحَقْ ابْنَ يَزِيدٍ، وَجُنْدُبٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ.

قوله: «وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ» هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْخُطْبَةِ وَلَيْسَ مَعْطُوفاً عَلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ ذَبَحَ» لِثَلَا يَلْزَمُ تَخْلُّلُ الذَّبْحِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَهَذَا الْقَوْلِ، وَلَيْسَ الْوَاقِعُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) سَيَأْتِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ بِرَقْمِ (٥٥٥٦)، وَحَدِيثُ جُنْدُبِ بِرَقْمِ (٥٥٦٢)، وَسَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضاً بِرَقْمِ (٥٥٤٩).

سعيد بن الحارث، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

تابعه يونس بن محمد عن فليح. وحديث جابر أصح.

قوله: «باب من خالف الطريق» أي: التي توجه منها إلى المصلّى.

قوله: «حدثنا محمد» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي علي بن السكّن: حدثنا محمد بن سلام، وكذا للحفصي وجرّم به الكلّاباذي وغيره، وفي نسخة من «أطراف» خلف أنّه وجد في حاشية أنّه محمد بن مقاتل. انتهى، وكذا هو في رواية أبي علي بن شبيب، والأوّل هو المعتمد، وقد رواه عن أبي ثَمِيلَة أيضاً - مَن اسمه محمد - محمد بن حُميد الرّازي لكنّه خالف في اسم صاحبيه كما سيأتي، وليس هو مَن خرّج عنهم البخاري في «صحيحه»، وأبو ثَمِيلَة بالثناة مُصغراً مروزي، قيل: إنّ البخاري ذكره في «الضعفاء»، لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور، قاله الذّهبي، ثمّ أنّه لم ينفرد به كما سيأتي، نعم نفرد به شيخه فليح وهو مُضعّف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعيد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً^(١)، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح.

قوله: «عن سعيد بن الحارث»: هو ابن أبي سعيد بن المَعْلَى الأنصاري.

قوله: «إذا كان يوم عيد خالف الطريق» «كان» تامّة، أي: إذا وقع، وفي رواية الإسماعيلي: كان إذا خرج إلى العيد رجّع من غير الطريق الذي ذهب فيه. قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبّه للإمام، وبه يقول الشافعي. انتهى، والذي في «الأم»: أنّه يُستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرّافعي: لم يتعرّض في «الوجيز» إلّا للإمام.

(١) حديث ابن عمر عند أحمد (٥٨٧٩)، وأبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وحديث سعيد القرظ عند ابن ماجه (١٢٩٨)، وحديث أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً (١٣٠٠)، وحديث عثمان بن عبيد الله التيمي عند الشافعي في «الأم» ١/ ٢٦٧، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٠٩.

٤٧٣/٢ انتهى،/ وبالتعميم قال أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إن عُلِمَ المعنى وَبَيَّتِ الْعِلَّةُ بَقِيَ الحكم وَإِلَّا انْتَفَى بانتفائها، وإن لم يُعْلَمَ المعنى بَقِيَ الاقتداء، وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتَفَتِ الْعِلَّةُ للاقتداء كما في الرَّمْل^(١) وغيره.

وقد اختلفَ في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمعَ لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبيّنت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذُكِرَ في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى، فمن ذلك أَنَّهُ فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سُكَّانُهَا من الجنّ والإنس، وقيل: لِيُسَوَّى بينهما في مَزِيَّةِ الفضل بِمُروره أو في التبرُّك به، أو لِيُشَمَّ رائحة المسك من الطريق التي يَمُرُّ بها، لأنَّه كان معروفاً بذلك، وقيل: لأنَّ طريقه للمُصَلِّ كانت على اليمين فلو رَجَعَ منها لَرَجَعَ على جهة الشَّمال فَرَجَعَ من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: لِيَغِيظَ المنافقين أو اليهود، وقيل: لِيُرْهِبَهُمْ بكثرة مَنْ معه، وَرَجَّحَهُ ابن بطَّال، وقيل: حَذَرًا من كَيْدِ الطائفتين أو إحداهما، وفيه نظر، لأنَّه لو كان كذلك لم يُكْرَّره، قاله ابن التَّين، وَتُعَقَّبُ بأنَّه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها مُعَيَّن، لكن في رواية الشافعي (٢٦٧/١) من طريق المطَّلِب بن عبد الله بن حنطب مُرْسَلًا: أَنَّهُ ﷺ كان يَغْدُو يوم العيد إلى المصلَّى من الطريق الأعظم وَيَرْجِع من الطريق الأخرى، وهذا لو بُتَّ لَقَوَّى بحث ابن التَّين.

وقيل: فعل ذلك لِيُعْمَهُم في السُّرور به، أو التبرُّك بِمُروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلُّم والاقتداء والاسترشاد أو الصَّدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل: ليزورَ أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: لِيَصِلَ رَحِمَهُ، وقيل: ليتفأَّل بتغيُّر الحال إلى المغفرة والرَّضا، وقيل: كان في ذهابه يتصدَّق فإذا رَجَعَ لم يَبَقْ معه شيء، فَيَرْجِع من طريق أخرى لئلا يَرُدَّ مَنْ يسأله، وهذا ضعيف جدًّا مع احتياجه إلى الدليل.

(١) تحرف في (س) إلى: الرمي. والرَّمْل: الهرولة، ويشير بذلك إلى الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف حول الكعبة على ما سيأتي في حديث ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢)، وحديث عمر عنده أيضاً برقم (١٦٠٥).

وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه السيهي (٣/ ٣٠٩) في حديث ابن عمر، فقال فيه: ليسع الناس، وتُعقَّب بآنه ضعيف، وبأن قوله: ليسع الناس، يحتمل أن يُفسر ببركته وفضله، وهذا الذي رجحه ابن التين، وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي رجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب، وأما في الرجوع فليُسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي، وتُعقَّب بآنه يحتاج إلى دليل، وبأن أجر الخطأ يُكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي^(١) وغيره، فلو عكس ما قال لكان له أنجاه، ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي جَمْرَة: هو في معنى قول يعقوب لبيته: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧]. فأشار إلى أنه فعل ذلك حَذَرًا لإصابة العين، وأشار صاحب «الهدى»^(٢) إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذُكِرَ من الأشياء المحتملة القريبة، والله أعلم.

قوله: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح» كذا عند جمهور رواة البخاري عن طريق الفريزي، وهو مُشْكِل، لأنَّ قوله: «أصح» يُبين قوله: «تابعه» إذ لو تابعه لساواه، فكيف تتجه الأصحَّة الدالة على عَدَم المساواة. وذكر أبو علي الجبائي أنَّه سَقَطَ قوله: «وحديث جابر أصح» من رواية إبراهيم بن معقل النَّسَفي عن البخاري، فلا إشكال فيها، قال: ووقع في رواية ابن السَّكَنِ: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن

(١) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، فحديث أبي لم يخرج الترمذي، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣)، وهو في الرجل الذي كان منزله بعيداً من المسجد، فقال: إني أريد أن يُكتب لي ممشي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

(٢) يريد الإمام ابن القيم رحمه الله، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، صاحب كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وحيثما أطلق الحافظ صاحب «الهدى» فهو هو.

سعيد، عن أبي هريرة» وفي هذا توجيه قوله: أصح.

ويبقى الإشكال في قوله: تابعه، فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الأشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي ثُمَيْلَةَ، وقال: تابعه يونس ابن محمد عن فُلَيْح، وقال محمد بن الصَّلْت: عن فُلَيْح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. وبهذا جَزَمَ أبو مسعود في «الأطراف»، وكذا أشار إليه البرقاني، وقال البيهقي: / إنه وقع كذلك في بعض النسخ؛ وكأَنَّها رواية حمَّاد بن شاکر عن البخاري، ثم راجعت رواية النَّسْفِي فلم يذكُر قوله: «وحديث جابر أصح» فسَلِمَ من الإشكال، وهو مُقْتَضَى قول التِّرْمِذِي: رواه أبو ثُمَيْلَةَ ويونس بن محمد عن فُلَيْح عن سعيد عن جابر^(١)، فعلى هذا يكون سَقَطَ من رواية الفِرْبَرِيِّ قوله: «وقال محمد بن الصَّلْت عن فُلَيْح» فقط وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي بن السَّكَن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقرين فيكون سَقَطَ إسناده محمد بن الصَّلْت كلاً.

وقال أبو علي الصَّدَقِي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنَّما هي إشارة إلى أنَّ أبا ثُمَيْلَةَ ويونس المتابع له خولفاً في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالفتهما - وهو محمد بن الصَّلْت - رواه عن فُلَيْح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال: عن أبي هريرة. قلت: فيكون معنى قوله: «وحديث جابر أصح» أي: من حديث مَنْ قال فيه: عن أبي هريرة.

وقد اعترض أبو مسعود في «الأطراف» على قوله: تابعه يونس، اعتراضاً آخر، فقال: إنَّما رواه يونس بن محمد عن فُلَيْح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر. وأجيب بمنع الحضر، فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري، أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ عن يونس، وكذا هو في «مسنده» و«مصنَّفه»^(٢)، نعم رواه ابن

(١) ذكره الترمذي بإثر حديث أبي هريرة برقم (٥٤١).

(٢) لم نقف عليه في المطبع منها.

خُزَيْمَةُ (١٤٦٨) والْحَاكِم (٢٩٦/١) والْبَيْهَقِيُّ (٣٠٨/٣) من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال أبو مسعود، وكأَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي تَمِيمَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٠٨/٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، فَوَصَلَهَا الدَّارِمِيُّ (١٦١٣) وَسَمَّوْهُ كِلَاهُمَا عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤١) وَابْنُ السَّكَنِ وَالْعَقِيلِيُّ كُلُّهُم مِّن طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ: كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ. وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُود أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ رَوَاهُ عَنْ فُلَيْحٍ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلْتِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ فُلَيْحٍ، فَلَعَلَّ شَيْخَهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُقَوِّى ذَلِكَ اِخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عَنْ جَابِرٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو مَسْعُودَ وَالْبَيْهَقِيُّ فَرَجَّحَا أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥ - باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء

ومن كان في البيوت والقرى

لقول النبي ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ».

وَأَمْرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ بِالزَّوَايَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ» أَيُّ: مَعَ الْإِمَامِ «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حُكْمَانِ:

مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِدْرَاكِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءً كَانَ بِالْإِضْطِرَارِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ، ٤٧٥/٢ وَكَوْنُهَا تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ كَأَصْلِهَا، وَخَالَفَ فِي الْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُزَنِّيُّ فَقَالَ: لَا تُقْضَى، وَفِي الثَّانِي الثَّوْرِيُّ وَاحِدٌ وَقَالَا: إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَلَهَا فِي ذَلِكَ سَلَفٌ، قَالَ ابْنُ

مسعود: مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهَا فِي الْجَبَانَةِ^(١) فَرَكْعَتَيْنِ وَإِلَّا فَأَرْبَعًا.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: كَأَنَّهُمْ قَاسُوهَا عَلَى الْجُمُعَةِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ يَعُودُ لِفَرْضِهِ مِنَ الظُّهْرِ، بخلاف العيد. انتهى، وقال أبو حنيفة: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالتَّرْكِ، وَبَيْنَ الثَّلاثِينَ وَالْأَرْبَعِ.

وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْجَارِيَتَيْنِ الْمَغْنِيَّتَيْنِ، وَأَشْكَلَتْ مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» فَأُضَافَ نِسْبَةُ الْعِيدِ إِلَى الْيَوْمِ فَيَسْتَوِي فِي إِقَامَتِهَا الْقُدُّ وَالْجَمَاعَةُ، وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: وَتَيَمَّمَتْهُ أَنْ يَقَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، أَيْ: لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَدْرِ الْبَابِ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ شَامِلٌ لْجَمِيعِهِمْ إِفْرَادًا وَجَمْعًا، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ الثَّانِي لَا مَشْرُوعِيَّةَ الْقَضَاءِ، قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَخَذَ مَشْرُوعِيَّةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» أَيْ: أَيَّامُ مِنِّي، فَلَمَّا سَمَّاهَا أَيَّامَ عِيدٍ كَانَتْ مَحَلًّا لِأَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِيَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ أَدَاءً، وَأَنَّ لَوْ قَتِ الْأَدَاءُ آخِرًا وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنِّي، قَالَ: وَوَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْوَرْدِ: لَمَّا سَوَّغَ ﷺ لِلنِّسَاءِ رَاحَةَ الْعِيدِ الْمُبَاحَةَ، كَانَ أَكَّدَ أَنْ يَنْدُبَهُنَّ إِلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْوتِهِنَّ فَيَكْتُمْنَ^(٢) قَوْلُهُ فِي التَّرْجُمَةِ «وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ» مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «دَعِهْمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى» يَشِيرُ إِلَى مَخَالَفَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٣)، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ صَلَاةُ عِيدٍ، وَوَجْهُ مَخَالَفَتِهِ كَوْنُ عَمُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ يَخَالَفُ ذَلِكَ.

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَفِي (س): الْجَمَاعَةُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَتْ فِي الْجَبَانَةِ، وَهِيَ الصَّحْرَاءُ أَوْ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَّةُ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَيَكْتُمْنَ» سَقَطَ مِنْ (س).

(٣) سَلَفَ الْبَابِ بِرَقْمِ (١١).

قوله: «لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» هذا الحديث لم أره هكذا، وإنَّما أَوَّلُهُ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْمَغْنِيَّتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثَالِثِ التَّرْجُمَةِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ (٩٥٢) بِلَفْظٍ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»، وَأَمَّا بَاقِيهِ فَلَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «أَيَّامٌ مِنِّي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» وَهُوَ فِي «السُّنَنِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(١)، وَقَوْلُهُ: «أَهْلَ الْإِسْلَامِ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى مُضَافٌ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ، أَوْ بِإِضْمَارِ: «أَعْنِي أَوْ أُخْصِ»، وَجَوَزَ فِيهِ أَبُو الْبَقَاءِ فِي «إِعْرَابِ الْمُسْنَدِ» الْجَزَّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «عِيدُنَا».

قوله: «وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: مَوْلَاهُمْ.

قوله: «ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالْمَعْجَمَةِ وَالنُّونُ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ مُثَقَّلَةٌ، وَلِلْأَكْثَرِ بَضْمٌ الْمَهْمَلَةُ وَسَكُونُ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قوله: «بِالزَّوَايَةِ» بِالزَّايِ: مَوْضِعٌ عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ كَانَ بِهِ لَأَنَسٍ قَصْرٌ وَأَرْضٌ، وَكَانَ يَقِيمُ هُنَاكَ كَثِيرًا، وَكَانَتْ بِالزَّوَايَةِ وَقَعَةٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ. وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٣/٢) عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ - هُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ - حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ رَبًّا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَرَادُ بِالْبَعْضِ الْمَذْكُورِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ (١٠٥/٣) مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ.

قوله: «وَقَالَ عِكْرَمَةُ» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩١/٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ وَفِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى قَالَ: يَجْتَمِعُونَ وَيُؤْمَهُمُ أَحَدُهُمْ.

قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «وَكَانَ عَطَاءٌ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَقَدْ رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢١٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٠٣).

٤٧٦/٢ ركعتين، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٨٣/٢) من وجه آخر عن ابن جُرَيْج/ وزاد: «وَيُكَبَّرُ»، وهذه الزيادة تُشير إلى أَنَّهَا تُقْضَى كَهَيْئَتِهَا لَا أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ مُطْلَقَتَا نَقْل.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ حَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ» وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى.

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي: مِنَ الْأَمَنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفٍ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ (٩٤٩)، وَقَوْلُهُ فِيهِ: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ» مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وقوله: «فَزَجَرَهُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمْ» كَذَا فِي الْأَصُولِ بِحَذْفِ فَاعِلِ «زَجَرَهُمْ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ» كَذَا هُنَا، وَسَيَأْتِي بِهَذَا الْإِسْنَادُ فِي أَوَائِلِ الْمُنَاقِبِ (٣٥٢٩) بِحَذْفِهِ أَيْضاً لِلْجَمِيعِ، وَضَبَّ النَّسْفِيُّ بَيْنَ «زَجَرَهُمْ» وَبَيْنَ «فَقَالَ» إِنْشَارَةً إِلَى الْحَذْفِ، وَقَدْ ثَبَّتَ بِلَفْظِ عَمْرٍ فِي طَرُقٍ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْعِيدَيْنِ.

وقوله: «أَمْنَا» بِسُكُونِ الْمِيمِ «يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: اتْرُكْهُمْ مِنْ جِهَةِ أَنَّا آمَنَّاهُمْ أَمْنَا، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمَنِ لَا مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي لِلْكَفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦- باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو الثَّعْلَى: سَمِعْتُ سَعِيداً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرَّةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

قوله: «باب الصلاة قبل العيد وبعدها» أوردَ فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزِ بحكم ذلك، لأنَّ الأثر يحتمل أن يرادَ به منعُ التنفُّل أو نفي الرّتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعمّ من ذلك، ويؤيّد الأوّل الاقتصار على القبّل، وأمّا الحديث فليس فيه ما يدلّ على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلّي دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنّه قال: الكوفيّون يُصلُّون بعدها لا قبلها، والبصريّون يُصلُّون قبلها لا بعدها، والمدنيّون لا قبلها ولا بعدها. وبالأوّل قال الأوزاعي والثوريّ والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصريّ وجماعة، وبالثالث قال الزهريّ وابن جريج وأحمد، وأمّا مالك فمتّعهُ في المصلّي، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعيّ في «الأمّ» - ونقله البيهقيّ عنه في «المعرفة» (٦٩٣٩) بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب - ما نصّه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفّل قبلها ولا بعدها، وأمّا المأموم فمخالف له في ذلك. ثمّ بسط الكلام في ذلك، وقال الرّافعيّ: يُكره للإمام التنفّل قبل العيد وبعدها، وقيدَه في البويطيّ بالمصلّي، وجزّى على ذلك الصّيمريّ، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلّا للإمام في موضع الصلاة، وأمّا التّوويّ في «شرح مسلم» فقال: قال الشافعيّ وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها؛ فإن حُمِل كلامه على المأموم وإلّا فهو مخالف لنصّ الشافعيّ المذكور، ويؤيّد ما في البويطيّ حديث أبي سعيد: أنَّ النبيّ ﷺ كان لا يُصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى منزله صلّى ركعتين، أخرجه ابن ماجّة (١٢٩٣) بإسنادٍ حسن^(١)، وقد صحّحه الحاكم (١/ ٢٩٧)، وبهذا قال إسحاق.

ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفّل في المصلّي، وقال ابن العربيّ: التنفّل

(١) في الإسناد عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سميّ الحفظ، وقد تفرّد بهذا الحديث! وهو في «مسند أحمد» برقم (١١٢٢٦).

في المصلّى لو فُعِلَ لِنُقِلَ، وَمَنْ أَجَازَهُ رَأَى أَنَّهُ وَقْتُ مُطْلَقٍ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنْ اقْتَدَى فَقَدْ اهْتَدَى. انتهى، والحاصل أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدُهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ النُّقْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ الَّذِي فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وقال أبو المعلّى» بضمّ الميم وتشديد اللّام المفتوحة: اسمه يحيى بن ميمون ٤٧٧/٢ العطار الكوفي،/ وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، ولم أقف على أثره هذا موصولاً. وقد تقدّم حديث ابن عبّاس المرفوع بأنّ من هذا السياق في «باب الخطبة بعد العيد» (٩٦٤).

خاتمة: اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثاً، المعلق منها أربعة والبقية موصولة، المكرّر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر، وحديث ابن عمر في قصّته مع الحجاج، وحديث ابن عبّاس في العمل في ذي الحجة، وحديث ابن عمر في الذّبح بالمصلّى، وحديث جابر في مخالفة الطريق، وأمّا حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ مُرَاداً زَادَتِ الْعِدَّةُ وَاحِداً مُعْلَقاً، وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْلِمٍ.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثراً مُعْلَقَةً إِلَّا أَثْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَإِنَّهَا مُوصُولَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوتر

١- باب ما جاء في الوتر

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمَرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَبَوَابُ الْوِتْرِ» كَذَا عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي، وَعِنْدَ الْبَاقِينَ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ»، وَسَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ عِنْدَ ابْنِ شُبَّوَيْهٍ وَالْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ. وَالْوِتْرُ بِالْكَسْرِ: الْفَرْدُ، وَبِالْفَتْحِ: الثَّأْرُ، وَفِي لُغَةٍ مُتَرَادِفَانِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضَ الْبُخَارِيُّ لِحُكْمِهِ، لَكِنْ إِفْرَادَهُ بِتَرْجُمَةٍ عَنْ أَبَوَابِ التَّهَجُّدِ وَالتَّطَوُّعِ يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مُلْحَقٍ بِهَا عِنْدَهُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ إِيقَاعُهُ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ^(١)، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ.

وَأَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ «الْمَوْطَأِ» (١٢٣/٤) وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مَكِّيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ نَافِعًا وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَاهُ، كَذَا فِي «الْمَوْطَأَاتِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَوْرَدَهُ الْبَاقُونَ بِالْعِنْعَةِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اخْتَلَفَ فِي الْوِتْرِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي وَجُوبِهِ، وَعَدَدِهِ، وَاشْتِرَاطِ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي بِرَقْمِ (٩٩٩) وَ(١٠٠٠).

النِّية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شَفْع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السَّفر على الدَّابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي مَحَلُّ القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووَصله، وهل تُسنَّ ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير يَنْبَئِي على كَوْنِه مندوباً أو لا. وقد اختلفوا في أوَّل وقته أيضاً، وفي كَوْنِه أفضل صلاة التطوُّع، أو الرُّواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. وقد تَرَجَّمَ البخاري لبعض ما ذكرناه، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له في أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها.

قوله: «أَنَّ رجلاً» لم أقف على اسمه، ووقع في «المعجم الصغير» للطَّبْرَانِي (٢٨٦) أَنَّ السائل هو ابن عمر، لكن يُعَكِّرُ عليه رواية عبد الله بن شَقِيق عن ابن عمر: أَنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ وأنا بينه وبين السائل... فَذَكَرَ الحديث، وفيه: ثُمَّ سألَهُ رجل على رأس الحَوْل وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره^(١)، وعند النَّسَائِي (١٦٩١) من هذا الوجه أَنَّ السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في كتاب «أحكام الوتر» وهو كتاب نفيس في مُجلِّدة من رواية عَطِيَّة عن ابن عمر: أَنَّ أعرابياً سأل، فيحتمل أن يُجَمِّع بتعدد مَنْ سأل، وقد سَبَقَ في «باب الحلق في المسجد» (٤٧٢) أَنَّ السُّؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر.

قوله: «عن صلاة الليل» في رواية أيوب عن نافع في «باب الحلق في المسجد» (٤٧٣): أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يَخْطُبُ فقال: كيف صلاة الليل؟ ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوُّع (١١٣٧)، وقد تَبَيَّنَ من الجواب أَنَّ السُّؤال وقع عن عَدَدِها أو عن الفَضْل والوَصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ٤٧٩/٢ قال رجل: يا رسول الله كيف/ تأمُرنا أن نُصَلِّيَ من الليل؟ وأمَّا قول ابن بَرِيزة: جوابه بقوله: مَنَّى، يدلُّ على أَنَّهُ فَهَمَّ من السائل طلبَ كَيْفِيَّةِ العدد لا مُطْلَقَ الكَيْفِيَّةِ. ففيه نظر، وأوَّل ما فُسِّرَ به الحديث من الحديث.

واستُدِّلَ بمفهوميته على أنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وهو رواية عن الحنفية وإسحاق، وتُعقَّبُ بأنَّه مفهوم لَقَب وليس بِحُجَّةٍ على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بِمُنْخَصِرٍ في أربع، وبأنَّه خرج جواباً للسُّؤال عن صلاة الليل فقيَّدَ الجواب بذلك مطابقةً للسُّؤال، وبأنَّه قد تبيَّنَ من رواية أُخرى أنَّ حكم المسكوت عنه حُكم المنطوق به، ففي السُّنَنِ وصَحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ وغيره من طريق عليٍّ الأزديِّ عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١)، وقد تُعقَّبُ هذا الأخير بأنَّ أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأنَّ الحُفَظَاز من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحَكَمَ النَّسَائِيُّ على راويها بأنَّه أخطأ فيها، وقال يحيى بن مَعِين: مَنْ عليٌّ الأزديُّ حتَّى أقبلَ منه؟ وادَّعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يتطوَّع بالنهار أربعاً لا يَفْصِلُ بينهما، ولو كان حديث الأزديِّ صحيحاً لما خالفه ابنُ عمر، يعني: مع شِدَّة اتِّباعه، رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته»، لكن روى ابن وهب بإسناد قويٍّ عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوفٌ أخرجه ابن عبد البر^(٢) من طريقه، فلعلَّ الأزديَّ اختلطَ عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة مَنْ يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٤/٢) من وجه آخر عن ابن عمر: أنَّه كان يُصَلِّي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله يحيى بن سعيد^(٣).

قوله: «مثنى مثنى» أي: اثنين اثنين، وهو غير مُنْصَرِفٍ لتكرار العَدَل فيه، قاله صاحب «الكشاف». وقال آخرون: للعَدَل والوصف، وأمَّا إعادة مثنى فللمُبَالَغَة في التأكيد، وقد فسَّره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم (١٥٩/٧٤٩) من طريق عُقْبَةَ بن حُرَيْث قال:

(١) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢).

(٢) في «التمهيد» ٢٤٧/١٣.

(٣) في الأصلين (و(س)): لما نقله ابن معين، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، والصواب ما أثبتنا موافقاً لما نقله هو قبل أسطر.

قلت: لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تُسَلِّم من كلّ ركعتين. وفيه ردٌّ على مَنْ زَعَم من الحنفية أن معنى «مثنى»: أن يتشهد بين كلّ ركعتين، لأنّ راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنّه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنّها مثنى.

واستدلّ بهذا على تعيّن الفضل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنّه لبيان الأفضل، لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ، إذ السلام بين كلّ ركعتين أخفّ على المصلّي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يُعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يُواظب عليه ﷺ، ومن ادّعى اختصاصه به فعلية البيان، وقد صحّ عنه ﷺ الفصل كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود (١٣٣٦) ومحمد بن نصر من طريقَي الأوزاعيّ وابن أبي ذئب كلاهما عن الزُّهريّ، عن عُرْوَة، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يُصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسَلِّم من كلّ ركعتين، وإسنادهما على شرط الشيخين، واستدلّ به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدّا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السّفر إلى ركعة؛ يشير بذلك إلى الطّحاويّ فإنّه استدلّ على منع التنفّل بركعة بذلك، واستدلّ بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ» صحّحه ابن جيّان (٣٦١)^(١).

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلّى بالنهار أربعاً فلا بأس.

وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه/ أوترَ بخمسي لم يجلس إلّا في آخرها^(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الدّالة على الوصل، إلّا أنا

(١) وإسناده ضعيف جداً، كما هو مبين في التعليق عليه. وانظر «مسند أحمد» (٢١٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (١٧١٧) من حديث عائشة.

نختار أن يُسَلِّمَ من كلّ ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً، وقد تضمن كلامه الردّ على الدّاوديّ الشّارح ومن تبعه في دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لم يَثْبُت عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ» استدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصحّحه أبو عوّانة وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ^(١)، وفي «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٢) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّبْحُ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ»، وهذا محمول على التعمّد أو على أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَدَاءً، لما رواه أبو داود (١٤٣١) من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ الْوُتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

وقيل: معنى قوله: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ» أي: وهو في شَفْعٍ، فليُصْرَفْ على وَتْرٍ، وهذا يَنْبَنِي على أَنَّ الْوُتْرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف: أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْفَجْرِ وَقَتَهُ الْاِخْتِيَارِيُّ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى قِيَامِ صَلَاةِ الصَّبْحِ، وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ، وَإِنَّمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوُتْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ فَتَفَاهُ الْأَكْثَرُ، وَفِي مُسْلِمٍ (٦٤٦) وَغَيْرِهِ

(١) أخرجه أحمد (٦٣٧٢)، والترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة (٢٢٦٩) من طريق سليمان بن موسى عن نافع، وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، والحديث ليس عند أبي داود والنسائي من هذا الطريق ولا بهذا اللفظ، فهو عند أبي داود (١٤٣٨) من طريق عبيد الله عن نافع مختصراً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وقد سلف هذا عند البخاري برقم (٤٧٢)، وعند أبي داود أيضاً (١٤٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مختصراً مرفوعاً بلفظ: «بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالْوُتْرِ» وهو عند مسلم (٧٥٠)، أما النسائي فهو عنده (١٦٨٢) من طريق الليث عن نافع دون قوله في آخره: «فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ».

عن عائشة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَضَى الْوُتْرَ وَلَا أَمَرَ بِقَضَائِهِ^(١)، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ فِي لَيْلَةٍ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّبْحِ فِي الْوَادِي قَضَى الْوُتْرَ فَلَمْ يُصِبْ. وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: يَقْضِي وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢)، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يَقْضِي مِنَ الْقَابِلَةِ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ: يَقْضِي مُطْلَقًا، وَيُسْتَدَلُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة: يُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، مِنَ النَّهَارِ شَرْعًا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «أَمَالِيهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ النَّهَارِ، فَقَالَ: مِنَ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِّ إِلَى بَدَاةِ الشَّفَقِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ وَقْتُ مُنْفِرِدِ اللَّيْلِ وَلَا مِنَ النَّهَارِ.

قوله: «صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً» فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ» هَكَذَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَسَيَأْتِي بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلِمُسْلِمٍ (١٥٦/٧٤٩) مِنْ طَرِيقِ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

وَاسْتُدِّلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ مِنْ جُلُوسٍ، وَالثَّانِي: فِيمَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي اللَّيْلِ: هَلْ يَكْتَفِي بِوُتْرِهِ الْأَوَّلِ وَلِيَتَنَفَّلَ مَا شَاءَ، أَوْ يَشْفَعُ وَتَرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى وَتْرٍ آخَرَ أَوْ لَا؟

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٦/٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ

(١) وَهَذَا يَرِدُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «المسند» (٢٦٠٥٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ فَيُوتِرُ. وَانْظُرِ التَّعْلِيلَ عَلَيْهِ فِي «المسند».

(٢) زَادَ فِي (أ) وَ(ع): إِلَى الْغُرُوبِ. وَانْظُرِ «الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ ١٩٣/٥.

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَاءُ»^(١) مُخْتَصَّاً بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ. وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، بِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ هُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَحَمَلَهُ الشَّوَيْبِيُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَجَوَازِ التَّنْفُلِ جَالِساً.

وَأَمَّا الثَّانِي فَذَهَبَ/ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعاً مَا أَرَادَ وَلَا يَنْقُضُ وَتَرَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: ٤٨١/٢ «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢)، وَإِنَّمَا يَصِحُّ نَقْضُ الْوُتْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّنْفُلِ بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الْوُتْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَخَافُ الصَّبْحَ وَلَا النَّوْمَ فَاشْفَعْ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ ثُمَّ أَوْتِرْ، وَإِلَّا فَصَلِّ عَلَى وَتْرِكَ^(٣) الَّذِي كُنْتَ أَوْتَرْتَ. وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي مَثْنً، فَإِذَا انصَرَفْتُ رَكَعْتُ وَاحِدَةً. فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَشَفَعْتُ حَتَّى أَصْبِحَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَس. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَةً وَاحِدَةً» عَلَى أَنَّ فَصْلَ الْوُتْرِ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحاً فِي الْفَصْلِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ: «صَلِّ رَكَعَةً وَاحِدَةً» أَي: مُضَافَةً إِلَى رَكَعَتَيْنِ مِمَّا مَضَى.

وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَعْيِينِ الْوَصْلِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثَ مَوْصُولَةٍ حَسَنٍ جَائِزٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْعَلُوا عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَتَعَقَّبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَوْزِيُّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ

(١) سلف برقم (٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وابن خزيمة

(١١٠١).

(٣) في (س): فصل وترك على، وهو خطأ.

المغرب» وقد صحَّحه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صحَّحه ابن حبان (٢٤٢٩) والحاكم (٣٠٤/١)، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضاً^(١). وعن سليمان بن يسار: أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يُشبه التطوُّع الفريضة. فهذه الآثار تقدَّح في الإجماع الذي نقله.

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يُبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. انتهى، فيردُّ عليه ما رواه الحاكم (٣٠٥/١) من حديث عائشة: أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وروى النسائي (١٧٠١) من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه: يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يُسلم إلا في آخرهن، ويبيِّن في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات، ويُجاب عنه باحتمال أنها لم يثبتا عنده.

والجمع بين هذا وبين ما تقدَّم من النهي عن التشبُّه بصلاة المغرب أن يُحمَل النهي على صلاة الثلاث بشهدين، وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة: أن عمر أوتر بثلاث لم يُسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاووس عن أبيه: أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن النزاع في تعيين ذلك، فإن الأخبار الصحيحة تأباه.

قوله: «توتر له ما قد صلى» استدللَّ به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما

(١) الذي عند النسائي (١٧١٦) عن مقسم عن الثقة عن عائشة وميمونة، ليس فيه ابن عباس.

تَقَدَّمَهَا شَفْعٌ، وَادَّعَى بَعْضُ الْخَنَفِيَّةِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُشْرَعُ لِمَنْ طَرَفَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَرَ، فَيَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَشِيَ الصَّبْحَ» فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ تَعَيَّنَ الثَّلَاثُ، وَسَنَذَكُرُ مَا فِيهِ مِنْ رَوَايَةِ الْقَاسِمِ الْآتِيَةِ.

وَاسْتُدْلِلَ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ الشَّفْعِ قَبْلَ الْوُتْرِ وَهُوَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا قَدْ صَلَّى» أَيُّ: مِنَ النَّفْلِ. وَحَمَلَهُ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ سَبْقَ الشَّفْعِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمُّ مِنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، وَقَالُوا: إِنَّ سَبْقَ الشَّفْعِ شَرْطٌ فِي الْكَمَالِ لَا فِي الصَّحَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعاً: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ بِوَاحِدَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو ٤٨٢/٢ دَاوُدَ (١٤٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٧١٠) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٠٧) وَالْحَاكِمُ (٣٠٢/١)، وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ نَفْلٍ قَبْلُهَا، فِيهِ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَثْمَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا، وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي (٦٣٥٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّ سَعْدًا أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، وَسَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ (٣٧٦٤) عَنْ مَعَاوِيَةَ: أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَصَوَّبَهُ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى ابْنِ التَّيْنِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَأْخُذُوا بِعَمَلِ مَعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فَقَهَاءَهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَعَنْ نَافِعٍ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٥/١) كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَقْرُونًا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، بَلْ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، وَلِهَذَا فَصَّلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمَرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْوُتْرَ مُوَصُولًا، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَلَّ، ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا مَضَى، وَفِي هَذَا دَفْعٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ الْوُتْرُ إِلَّا مَفْصُولًا. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، ارْحَلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ (٢٧٨/١) مِنْ طَرِيقٍ

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِثْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَلَمْ يَعْتَدِرِ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ إِلَّا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: بِتَسْلِيمَةٍ، أَيِ: التَّسْلِيمَةِ الَّتِي فِي التَّشَهُّدِ وَلَا يَخْفَى بَعْدُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ ^(١) فِي الْعِلْمِ وَالطَّهَارَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَلَّتْ بِشَرْحِهِ عَلَيَّ مَا هُنَا. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ كُرَيْبٌ وَسَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ وَيَحْيَى ابْنُ الْجَزَّارِ وَأَبُو جَمْرَةَ وَغَيْرُهُمْ مُطَوَّلًا وَمَخْتَصَرًا، وَسَأَذْكُرُ مَا فِي طَرَفِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ نَاسِبًا كُلَّ رَوَايَةٍ إِلَى مُخَرَّجِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيَ فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

قوله: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ» زَادَ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٦٣/١٩٠): «فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «بِاللَّيْلِ» ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ (٧٦٣/١٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ النَّسَائِيُّ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبٍ: فِي إِبْلِ

(١) انظر الإحالات بإثر الحديث رقم (١١٧).

(٢) وهي عند مسلم أيضاً.

(٣) لم تقع هذه الزيادة عند النسائي كما ذكر الحافظ رحمه الله، وإنما هي بالطريق واللفظ المذكورين عند البيهقي في «سننه الكبرى» ٣٠/٧.

أعطاه إياها من الصَّدَقَةِ، ولأبي عَوَانَةَ (٢٢٥٣) من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه: أَنَّ الْعَبَّاسَ بَعَثَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَكَلِمَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَرَكَعَ حَتَّى أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدَ الْعَبَّاسَ دَوْدًا مِنَ الْإِبِلِ، فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ^(١)، وَهَذَا يَخَالِفُ مَا قَبْلَهُ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُكَلِّمَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَعَادَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونَةَ.

ولمحمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نُوَيْفِعٍ عَنْ كُرَيْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ، بَيْتُ اللَّيْلَةِ عِنْدَنَا»، وَفِي رَوَايَةِ حَبِيبِ الْمَذْكُورَةِ: فَقُلْتُ: لَا أُنَامُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٨٥/٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاحِ بْنِ عِثْمَانَ عَنْ مَخْرَمَةَ: فَقُلْتُ لِمَيْمُونَةَ: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي، وَكَأَنَّهُ عَزَمَ فِي نَفْسِهِ عَلَى السَّهَرِ لِيُطَّلِعَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ فَوَصَّى مَيْمُونَةَ أَنْ تُوقِظَهُ.

قوله: «فِي عَرَضٍ وَسَادَةٍ» فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَةِ: وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَفِي رَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ الْمَذْكُورَةِ: ثُمَّ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي فِرَاشِهَا، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَيْلَتِيذَ حَائِضًا، وَفِي رَوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ فِي التَّفْسِيرِ (٤٥٦٩): فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (١١٧). وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْاضْطِجَاعِ وَالْعَرَضِ وَمَسْحِ النَّوْمِ وَالْعَشْرِ الْآيَاتِ فِي «بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ» (١٨٣) وَكَذَا عَلَى الشَّنِّ.

قوله: «حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ» جَزَمَ/ شَرِيكَ بْنُ أَبِي نَمْرٍ فِي رَوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ ٤٨٣/٢ «بِتُلُوثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْاسْتِيقَاطَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ: فِيهِ الْأُولَى نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ عَادَ لِمَضْجَعِهِ فَنَامَ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَعَادَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ

(١) وإسناده ضعيف، فيه أيوب بن سريد وعتبة بن أبي حكيم، وفيهما ضعف. وعليه فلا حاجة إلى الجمع الذي ذهب إليه الحافظ بينه وبين ما قبله.

محمد بن الوليد في روايته المذكورة، وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في «الصحيحين»^(١): «فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة... الحديث، وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم (١٨٨/٧٦٣): ثم قام قومة أخرى، وعنده (١٨٧/٧٦٣) من رواية شعبة عن سلمة: «فبال» بدل: فأتى حاجته.

قوله: «ثم قام إلى شئ» زاد محمد بن الوليد: ثم استفرغ من الشئ في إناء ثم توضأ. قوله: «فأحسن الوضوء» في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعاً: فأسبغ الوضوء، وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب: فتوضأ وضوءاً خفيفاً، وقد تقدمت (١٣٨) في «باب تخفيف الوضوء»، ويجمع بين هاتين الروایتين برواية الثوري فإن لفظه: فتوضأ وضوءاً أبين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ، ولمسلم (١٨٣/٧٦٣) من طريق عياض عن معرمة: فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً، وزاد فيها «فتسوك»، وكذا لشريك عن كريب: «فاستن» كما تقدمت الإشارة إليه قبيل كتاب الغسل^(٢).

قوله: «ثم قام يصلي» في رواية محمد بن الوليد: ثم أخذ برداً له حصرمياً فتوشحه، ثم دخل البيت فقام يصلي.

قوله: «فصنعت مثله» يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات (٦٣١٦) في أوله: «فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أرقبه» وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته. قوله: «وقمتم إلى جنبه» تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى (٦٩٧ و ٦٩٨ و ٧٢٦).

(١) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١).

(٢) بين يدي الحديث رقم (٢٤٤).

قوله: «وَأَخَذَ بِأُذُنِي» زاد محمد بن الوليد في روايته: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيُؤَنِّسَنِي بِيَدِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وفي رواية الضَّحَّاك بن عثمان: فجعلت إذا أغفيت أخذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي^(١)، وفي هذا ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخَذَ الْأُذُنَ إِنَّمَا كَانَ فِي حَالَةِ إِدَارَتِهِ لَهُ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ مُتَمَسِّكًا برواية سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ الآتية في التفسير^(٢) حيثُ قال: «فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصِّفَةِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَسِّكَ أُذُنِهِ لَمَّا ذَكَرَهُ مِنْ تَأْنِيْسِهِ وَإِيقَازِهِ، لِأَنَّ حَالَهُ كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ لِصِغَرِ سِنَّةٍ.

قوله: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ» كذا في هذه الرواية، وظاهره أَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيثُ قال فيها: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٣)، ولمسلم (١٩١/٧٦٣) من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً، وَأَنَّهُ اسْتَاكَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ رَوَايَةَ الْبَابِ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الرَّكَعَتَيْنِ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَوْتَرَ»، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ سَلَمَةَ الْآتِيَةِ فِي الدَّعَوَاتِ حَيْثُ قَالَ: «فَتَتَامَّتْ»، ولمسلم (١٨٧/٧٦٣): فَتَكَامَلَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْإِمَامَةِ (٦٩٨) عَنْ كُرَيْبٍ: فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَةِ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ الْبَابِ، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَوْتَرَ»: فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى الثَّلَاثِ عَشْرَةِ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِهَا، لَكِنْ رَوَايَةُ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَوْرٍ الْآتِيَةِ فِي التَّفْسِيرِ (٤٥٦٩) عَنْ كُرَيْبٍ تُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ، فَهَذَا مَا فِي رَوَايَةِ كُرَيْبٍ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْأَكْثَرَ خَالَفُوا شَرِيكَاً فِيهَا، وَرَوَايَتُهُمْ مُقَدِّمَةٌ عَلَى رَوَايَتِهِ لَمَّا مَعَهُمْ مِنْ

(١) عند مسلم (٧٦٣) (١٨٥).

(٢) بل في الدعوات (٦٣١٦).

(٣) عند ابن خزيمة (١٠٩٣).

الزَّيَادَة، وَلَكُونَهُمْ أَحْفَظَ مِنْهُ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزَّيَادَةَ عَلَى سُنَّةِ الْعِشَاءِ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ وَلَا سِيَّيَا فِي رَوَايَةِ مَحْرَمَةٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ٤٨٤/٢ اسْتَيْقَظَ، لَكِنْ يُعَكَّرُ/ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْمَنْهَالِ الْآتِيَةِ قَرِيباً.

وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ جُبَيْرٍ أَيْضاً: فِي التَّفْسِيرِ^(١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْهُ: فَصَّلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ حَمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الْعِشَاءِ لَكُونِهَا وَقَعَتْ قُبِيلَ النَّوْمِ، لَكِنْ يُعَكَّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ فِيهِ: «فَصَّلَى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَلَّى الْأَرْبَعَ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي الْبَيْتِ، وَرَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضاً تَقْتَضِي الْاِقْتِصَارَ عَلَى خَمْسَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ النَّوْمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ (١٣٥٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَكَمِ وَفِيهِ: فَصَّلَى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْ تَرَ بِهِمْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ.

وَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَرَفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ، وَيُوضِحُ أَنَّ رَوَايَةَ الْحَكَمِ وَقَعَ فِيهَا تَقْصِيرٌ، فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَصَّلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثِنَايَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ، فَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ رَوَايَةِ سَعِيدٍ وَرَوَايَةِ كُرَيْبٍ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَصَّلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ^(٣)، فَهُوَ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي رَوَايَةِ كُرَيْبٍ، وَأَمَّا مَا فِي رَوَايَتَيْهَا مِنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فَرَوَايَةُ سَعِيدٍ صَرِيحَةٌ فِي الْوَصْلِ، وَرَوَايَةُ كُرَيْبٍ مُحْتَمَلَةٌ فَتَحْمَلُ عَلَى رَوَايَةِ سَعِيدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ^(٤): «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَيَحْتَمِلُ تَخْصِيصَهُ بِالْثَّنَائِ

(١) بل سلف في الأذان (٦٩٧).

(٢) في «الكبرى» (١٣٤٤)، وهي عند أبي داود أيضاً برقم (١٣٥٨).

(٣) هو عند أبي داود (١٣٦٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس، دون واسطة.

(٤) عند ابن خزيمة (١٠٩٣).

فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية^(١)، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك، لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله ابن عباس عند مسلم (١٩١/٧٦٣) ما يخالفهم فإن فيه: فصلّى ركعتين أطالَ فيهما ثم انصرفَ فنامَ حتى نَفَخَ، ففعلَ ذلك ثلاث مرّات بستَ ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني: آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة. انتهى، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلفَ عليه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدّم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدّم، وأمّا سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود (١٣٥٣).

والحاصل أن قصّة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى ممّا خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأمّا رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ووافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل (١١٣٨) بلفظ: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني: بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي (١٧٠٧) بلفظ: «كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يعكّر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يُحمّل قوله: «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي: قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء.

(١) وهي عند النسائي برقم (١٧٠٧).

وقوله: «ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ...» إلى آخره، أي: بعد أن قامَ. وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل (١١٤٠) إن شاء الله تعالى.

وجمع الكِرْمَانِي بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتيال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» تقدّمت تسمية المؤذن قريباً، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدها في أوائل أبواب التطوّع (١١٦٠-١١٦١).

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ» أي: إلى المسجد.

٤٨٤/٢ «فَصَلَّى الصُّبْحَ» أي: بالجماعة، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدّعوات (١٠٩٣): «وكان من دعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» الحديث. وسيأتي الكلام عليه في أوّل أبواب صلاة الليل (١١٢٥) إن شاء الله تعالى.

وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدّم: جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوّع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولّى صَرْفَهُ في مصالح غيره ممَّنْ يَحِلُّ له أخذ ذلك. وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان مَنْ وَعَدَ به مقطوعاً بوفائه.

وفيه الملاحظة بالصغير والقريب والضعيف، وحسن المعاشرة للأهل، والردُّ على مَنْ يُؤثِّر دَوَامَ الانقباض.

وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مُمَيَّزاً بل مُرَاقِباً.

وفيه صحّة صلاة الصبي وجواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلّم إذا تُعُوِّدَ بِقَتْلِ أذنه كان أذكى لفهمه. وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعية

الْتَفُلُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا سِيَّامًا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَالْبِدَاءُ بِالسَّوَاكِ وَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتِلَاوَةُ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ^(١).

وَفِيهِ جَوَازُ الْاِغْتِرَافِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، لِأَنَّ الْإِنَاءَ الْمَذْكُورَ كَانَ قَصْعَةً أَوْ صَحْفَةً، وَاسْتِحْبَابُ التَّقْلِيلِ مِنَ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ مَعَ حَصُولِ الْإِسْبَاحِ، وَجَوَازُ التَّصْغِيرِ وَالذِّكْرُ بِالصِّفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ (١١٧) حَيْثُ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ»، وَبَيَانَ فَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقُوَّةَ فَهْمِهِ وَحِرْصَهُ عَلَى تَعْلُمِ أَمْرِ الدِّينِ، وَحُسْنِ تَأْتِيهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ لِلْمَسْجِدِ، وَإِعْلَامُ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِحَضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِدْعَاؤُهُ لَهَا، وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ وَتَكَرُّرُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ (١٢١٨).

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالِاتِّبَاطُ بِمَنْ لَمْ يَنْوَ الْإِمَامَةَ، وَبَيَانَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كِرَاهِيَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ نَوْمُهُ كَانَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَاتَ بَيْنَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ / حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ٤٧٨/٢ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رُكْعَةً تُؤْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ».

(١) هَذَا التَّرْجِيُّ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِصَحَّةِ الْأَحَادِيثِ وَصَرَاحَتِهَا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ هُوَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ فَتَنَبَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يؤثرون بثلاث، وإنَّ كلاً لواسعٌ وأرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأسٌ.

وأما طريق ابن عمر الثانية، فالقاسم المذكور في إسناده: هو ابن محمد بن أبي بكر الصّدّيق.

وقوله فيه: «إذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة» فيه دفعٌ لقول من ادّعى أن الوتر بواحدة مُحْتَصٌّ بمن خشيَ طلوعَ الفجر لأنَّه علَّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمُّ من أن يكون خشية طلوع الفجر، أو غير ذلك.

وقوله فيه: «قال القاسم» هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نُعيم في «مستخرجه»، ووهَمَ مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ.

وقوله فيه: «منذ أدركنا» أي: بَلَّغْنَا الحُلُمَ أو عَقَلْنَا.

وقوله: «يؤثرون بثلاث وإنَّ كلاً لواسعٌ» يقتضي أن القاسم فهم من قوله: «فاركع ركعة» أي: مُنفردة مُنفَصِّلة، ودلَّ ذلك على أَنَّهُ لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر، والله أعلم.

٩٩٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، أَنَّ عائشةَ أخبرته: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي إحدى عشرة رَكْعَةً، كانت تلك صَلَاتِهِ - تعني: بالليل - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ من ذلك قَدَرًا ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، قبل أن يرفع رأسه ويركع رَكْعَتَيْنِ قبل صلاة الفجر، ثم يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتَّى يَأْتِيَهُ المؤذِّنُ للصلاة.

وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنّف إسنادهً ومُتَنًا في كتاب صلاة الليل (١١٢٣)، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

وكأنَّه أراد بإيراده هنا أن لا مُعَارَضَةَ بينه وبين حديث ابن عباس، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر، وهذا مُحْتَمِلٌ للأمريين، وقد بيَّن القاسم أن كلاً من الأمرين واسع، ٤٨٦/٢ فشمِّلَ الفصل والوصل، والاقتصار على واحدة وأكثر.

قال الكِرْمَانِيُّ: قوله: «وإنَّ كَلًّا» أي: وإنَّ كُلَّ واحدة من الرُّكْعَةِ والثلاث والخمس والسَّبع وغيرها جائز، وأمَّا تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يَشْمَلْهُ كلامه، لأنَّ المخالف من الحنفية يَحْمِلُ كُلَّ ما وَرَدَ من الثلاث على الوصل، مع أنَّ كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفُضْل كحديث عائشة: «يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتين»^(١) فإنه يدخل فيه الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قبل الأخيرة، فهو كالنَّصِّ في موضع النَّزاع، وَحَمَلَ الطَّحَاوِيُّ هذا ومثله على أنَّ الرُّكْعَةَ مضمومة إلى الرُّكْعَتَيْنِ قبلها، ولم يَتَمَسَّكْ في دعوى ذلك إِلَّا بالنَّهي عن البُتْرَاءِ^(٢) مع احتمال أن يكون المراد بالبُتْرَاءِ أن يُوترَ بواحدة فَرْدَةٍ ليس قبلها شيء، وهو أعمُّ من أن يكون الوصل أو الفصل، وَصَرَّحَ كثير منهم أنَّ الفصل يقطعها عن أن يكونا من جُملة الوتر، وَمَنْ خَالَفَهُمْ يقول: إنَّهما منه بالنية، وبالله التَّوفيق، والله أعلم.

٢- باب ساعات الوتر

وقال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم.

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوترُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ.

قال حَمَّادُ: أي: بسرعة.

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السَّحَرِ.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢)، وزاد فيه: «ويوتر بواحدة»، وهذا أصرح في الاستدلال للمسألة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤)، والطحاوي ٢٧٩/١ من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي: أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتراء. فقال: سنة الله ورسوله؛ يريد: هذه سنة الله ورسوله ﷺ. وإسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب لم يسمع من ابن عمر.

قوله: «باب ساعات الوتر» أي: أوقاته. ومُحْصَل ما ذكره أَنَّ الليل كُلَّهُ وقت للوتر، لكن أجمعوا على أَنَّ ابتداءه مَغِيب الشَّفَق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر. لكن أطلق بعضهم أَنَّهُ يدخل بدخول العشاء، قالوا: وَيُظْهَر أثر الخلاف فيمن صَلَّى العشاء وبَانَ أَنَّهُ كان بغير طهارة ثُمَّ صَلَّى الوتر مُتَطَهِّرًا، أو ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى العشاء فصلَّى الوتر، فَإِنَّهُ يُجْزَى على هذا القول دون الأوَّل، ولا مُعَارَضَة بين وصيَّة أَبِي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة: «وانتهى وتره إلى السَّحَر» لأنَّ الأوَّل لإرادة الاحتياط، والآخر لمن عَلِمَ من نفسه قوَّة، كما وَرَدَ في حديث جابر عند مسلم (٧٥٥) ولفظه: «مَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَمَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ».

قوله: «وقال أبو هريرة» هو طرف من حديث أوردَه المصنَّف (١١٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١) من هذا الوجه بلفظ التعليل، وكذا أخرجه أحمد (٧١٣٨) من طريق أخرى عن أبي هريرة.

قوله: «أَرَأَيْتَ» أي: أخبرني.

قوله: «تُطِيلُ» كذا للأكثر بنون الجمع، وللكشميهني: أُطِيلُ، بالافراد، وجَوَزَ الكِرْمَانِيُّ في «أطيل» أَنْ يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع، وفي الأوَّل بُعْد.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» استُدِّلَ به على فضل الفصل لكَوْنِهِ أمر بذلك وفعله، وأمَّا الوصل فَوَرَدَ من فعله فقط.

قوله: «وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ» لم يُعَيَّن وقتها، وَبَيَّنَتْ عائشة أَنَّهُ فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، والسبب في ذلك ما سيذكرُ في الباب الذي بعده.

قوله: «وَكَأَنَّ» بتشديد النون. ٤٨٧/٢

قوله: «بِأَذْنِيهِ» أي: لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا: الإقامة، فالمعنى: أَنَّهُ كان

يُسْرِعَ بَرَكَتِي الْفَجْرَ إِسْرَاعَ مَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ خَشْيَةً فَوَاتِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، فَيَحْصُلُ بِهِ الْجَوَابُ عَنْ سَوَالِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٥٧/٧٤٩): أَنَّ أَنَسًا قَالَ لِابْنِ عَمْرٍ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَصَخْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ... الْحَدِيثَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا جَوَابُ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ لَصَخْمٌ» أَنَّ السَّمِينَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ قَلِيلَ الْفَهْمِ.

قوله: «قال حماد» أي: ابن زيد الراوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: «بسرعة» كذا لأبي ذرٍّ وأبي الوقت وابن شُبَّويه، ولغيرهم: «سرعة» بغير مُوحَّدة، وهو تفسير من الراوي لقوله: «كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ» وهو موافق لما تقدَّم.

قوله: «حدثنا أبي»: هو حفص بن غياث، ومسلم: هو أبو الضَّحَى لا ابن كَيْسَانَ.

قوله: «كلَّ الليل» بنصب «كُلِّ» على الظَّرْفِيَّةِ، وبالرَّفْعِ على أَنَّهُ مُبْتَدَأُ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوْتَرَ فِيهِ. وَمُسْلِمٌ (١٣٧/٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ؛ وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «إلى السَّحَرِ» زاد أبو داود (١٤٣٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٦): «حِينَ مَاتَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافٌ وَقْتُ الْوُتْرِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَحَيْثُ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِهِ لَعَلَّهُ كَانَ وَجِعًا، وَحَيْثُ أَوْتَرَ وَسَطَهُ لَعَلَّهُ كَانَ مُسَافِرًا، وَأَمَّا وَتَرُهُ فِي آخِرِهِ فَكَأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ، لَمَّا عُرِفَ مِنْ مُوَظَّيَّتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّحَرُ: قُبَيْلُ الصَّبْحِ، وَحَكَى الْمَاوَزْدِيُّ أَنَّهُ الشُّدْسُ الْآخِرُ، وَقِيلَ: أَوَّلُهُ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَفِي رَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٠٩٣): «فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ» قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الْمُرَادُ بِهِ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٢٠٩٥) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ مَرْفُوعًا: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ، وَقْتُهَا مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»

وفي إسناده ضَعْف، وكذا في حديث خارِجة بن حُذَافَةَ في «السُّنَنِ»^(١)، وهو الذي احتجَّ به مَنْ قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب، والله أعلم.

وأما حديث بُرَيْدَةَ رفعه: «الوتر حَقٌّ، فَمَنْ لم يُوترَ فليس مِنَّا» وأعاد ذلك ثلاثاً، ففي سنده أبو المُنيب وفيه ضَعْف^(٢)، وعلى تقدير قَبُوله فيحتاج مَنْ احتجَّ به إلى أن يُثَبِّتَ أنَّ لفظ «حَقٌّ» بمعنى: واجب في عُرْفِ الشَّارِع، وأنَّ لفظ «واجب» بمعنى ما ثَبَّتَ من طريق الآحاد.

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. قوله: «باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر» في رواية الكُشْمِينِي: لِلْوَتْرِ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هو الْقَطَّانُ، وهشام: هو ابن عُرْوَةَ.

قوله: «وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ» تقدَّم الكلام عليه في سِتْرَةِ الْمُصَلِّي^(٣).

قوله: «أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ» أي: فقامت فتَوَضَّأت فأوترت، واستدَّلَّ به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواءً المتهجِّد وغيره، ومَحَلَّه إِذَا وَثِقَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِقَاضِ غَيْرِهِ.

واستدَّلَّ به على وجوب الوتر لكَوْنِهِ ﷺ سَلَكَ بِهِ مَسَلَكَ الْوَاجِبِ حَيْثُ لم يَدْعُهَا نَائِمَةً لِلْوَتْرِ وَأَبْقَاهَا لِلتَّهَجُّدِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجُوبُ، نَعَمْ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْوَتْرِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ غَيْرِهِ مِنَ التَّوَافُلِ اللَّيْلِيَّةِ. وفيه استحباب إيقاظ النَّائِمِ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، وهو في «مسند أحمد» (٨/٢٤٠٠٩). ويشهد له لحديث معاذ السابق حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري عند أحمد (٢٣٨٥١)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، وقوله: «الوتر حق» يشهد له حديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥٤٥) وغيره، وسنده صحيح.

(٣) تكلم عليه عند الأحاديث (٥٠٨) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٩).

يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَفْرُوضَةِ، وَلَا بِخَشْيَةِ/ خروج الوقت، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ وَإِدْرَاكِ ٤٨٨/٢
أَوَّلِ الْوَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَا يَيْعُدُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي
الْوَاجِبِ، مُنْدُوبٌ فِي الْمُنْدُوبِ، لِأَنَّ النَّائِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا لَكِنْ مَانِعُهُ سَرِيعُ الزَّوَالِ، فَهُوَ
كَالْغَافِلِ، وَتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَاجِبٌ.

٤- باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً».

قوله: «باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً» أي: بِاللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ
فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٩٩٠)، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ صَلَاةَ
اللَّيْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَكَذَا آخِرُهُ، وَبِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُهُ.

٥- باب الْوُتْرُ عَلَى الدَّائِبَةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
بَطْرِيقَ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيبُ الصُّبْحِ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيبُ الصُّبْحِ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله: «باب الْوُتْرُ عَلَى الدَّائِبَةِ» لَمَّا كَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِيقَاضِهَا لِلْوُتْرِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو
فِي الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ قَدْ تَمَسَّكَ بِهِمَا بَعْضُ مَنْ ادَّعَى وَجُوبَ الْوُتْرِ، عَقَّبَهَا الْمَصْنُفُ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَذَلُّ عَلَى كَوْنِهِ
نَفْلًا، وَالثَّانِيَةُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ.

قوله: «عن أبي بكر بن عمر» لا يُعرَف اسمه، وهو ثقة ليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث الواحد.

قوله: «أَمَّا لَكَ^(١) في رسول الله أُسْوَةٌ فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من الشَّن.

قوله: «بلى والله» فيه الحَلَف على الأمر الذي يُراد تأكيده.

قوله: «كان يُوتر على البعير» قال الزَّين بن المنير: تُرجم بالدابة تنبهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفَرَض لا يُجزئ على واحدة منهما. انتهى، ولعلَّ البخاري أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة (١٠٩٨) من طريق سالم عن أبيه: أنه كان يُصلي من الليل على دابته وهو مسافر، وروى محمد بن نصر من طريق ابن جُرَيْج قال: حَدَّثَنَا نافع: أن ابن عمر كان يُوتر على دابته^(٢)، قال ابن جُرَيْج: وأخبرني موسى بن عُقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يُحِبُّ: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فائدة: قال الطَّحَاوِيُّ: ذَكَرَ عن الكوفيين أن الوتر لا يُصلى على الرَّاحلة، وهو خلاف السُّنَّة الثابتة، واستدلَّ بعضهم برواية مجاهد: أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر^(٣)، وليس ذلك ٤٨٩/٢ بمُعَارِضٍ لكونه أوترَ على الرَّاحلة، لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل،/ وروى عبد الرزاق (٤٥٣٤) من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يُوتر على راحلته، وربما نزل فأوترَ بالأرض.

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسَاء، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كان النبي ﷺ يُصلي في السَّفَرِ على راحلته حيثُ تَوَجَّهَتْ به، يَوْمِيَّ إِيَاء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوترُ على راحلته.

(١) كذا وقع في نسخ «الفتح»، ورواية «الصحيح»: أليس لك.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٣).

(٣) وهو عند عبد الرزاق (٤٥٤١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر.

قوله: «باب الوتر في السَّفر» أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على مَنْ قال: إِنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي السَّفر، وهو منقول عن الضَّحَّاك^(١). وأمّا قول ابن عمر: «لو كنت مُسَبِّحاً فِي السَّفر لَأَتَمَمْتُ» كما أخرجه مسلم (٦٨٩) وأبو داود (١٢٢٣) من طريق حفص بن عاصم عنه، فإنّما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بَيِّنٌ من سياق الحديث المذكور، فقد رواه التِّرْمِذِيُّ (٥٤٤) من وجه آخر بلفظ: «سافرتُ مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يُصَلُّونَ الظُّهر والعصر ركعتين ركعتين لَا يُصَلُّونَ قبلها وَلَا بعدها، فلو كنت مُصَلِّياً قبلها أو بعدها لَأَتَمَمْتُ»، ويحتمل أن تكون التَّفْرِقة بين نوافل النهار ونوافل الليل، فإنَّ ابن عمر كان يتنَفَّل على راحلته وعلى دابَّته في الليل وهو مسافر، وقد قال مع ذلك ما قال.

قوله: «إِلَّا الفرائض» أي: لكن الفرائض بخلاف ذلك، فكان لَا يُصَلِّيها على الرَّاحلة. واستدلَّ به على أَنَّ الوتر ليس بفَرَض، وعلى أَنَّهُ ليس من خصائص النَّبيِّ ﷺ وجوبُ الوتر عليه لكونه أوقعه على الرَّاحلة، وأمّا قول بعضهم: إِنَّهُ كان من خصائصه أيضاً أن يُوقعه على الرَّاحلة مع كونه واجباً عليه، فهي دعوى لَا دليل عليها، لأنَّهُ لم يَثْبُت دليل وجوبه عليه حتَّى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع.

واستدلَّ به على أَنَّ الفريضة لَا تُصَلَّى على الرَّاحلة، قال ابن دَقِيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأنَّ التَّرك لَا يدلُّ على المنع إِلَّا أن يقال: إنَّ دخول وقت الفريضة ممَّا يَكْثُر على المسافر، فترك الصلاة لها على الرَّاحلة دائماً يُشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعَدَمه. وأجاب مَنْ ادَّعى وجوب الوتر من الحنفية بأنَّ الفرض عندهم غير الواجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب، وهذا يتوقَّف على أَنَّ ابن عمر كان يُفَرِّق بين الفرض والواجب، وقد بالغَ الشَّيْخ أبو حامد فادَّعى أَنَّ أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقَه أصحابه، مع أَنَّ ابن أبي شَيْبَةَ (٢٩٧/٢) أخرج عن سعيد بن المسيَّب وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود والضَّحَّاك ما يدلُّ على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجب

(١) تحرف في (أ) إلى: الصحابة.

ولم يُكْتَبَ^(١)، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون، وكأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قول مالك: مَنْ تركه أَدَبٌ، وكان جَرَحَةً في شهادته^(٢).

٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ ٤٩٠/، فَلَنَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: / بَعْدَ الرُّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا، يَقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ.

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

قوله: «باب القنوت قبل الركوع وبعده» القنوت يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَثْبَتَ بِهِذِهِ التَّرْجُمَةُ مَشْرُوعِيَّةَ الْقُنُوتِ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ رُوِيَ

(١) تحرف في (س) إلى: ولم يثبت.

(٢) وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ٣/٢: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة.

عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي «الموطأ» (١/١٥٩) عنه: «أنه كان لا يَقْنُتُ في شيء من الصَّلَوَاتِ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ، فهو مُرتَفِع عن درجة المباح، قال: ولم يُقَيِّده في الترجمة بصُبح ولا غيره مع كونه مُقَيِّداً في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردَها في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث. كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة: «كان القنوت في الفجر والمغرب»، لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار^(١)، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السُّنَنِ من حديث الحسن بن علي قال: عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ الحديث، وقد صحَّحه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري^(٢).

قوله: «سُئِلَ أنس» في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم (٦٧٧/٢٩٨): «قلت لأنس» فَعَرَفَ بذلك أنه أبهم نفسه.

قوله: «فَقِيلَ: أَوْقَنْتَ» في رواية الكُشْمِينِيّ بغير واو، وللإسماعيلي: هل قَنْتَ.

قوله: «قَبْلَ الرُّكُوعِ» زاد الإسماعيلي: أو بعد الركوع.

قوله: «بعد الركوع يسيراً» قد بيّن عاصم في روايته مقدار هذا السير حيث قال فيها: «إِنَّمَا قَنْتَ بعد الركوع شهراً»، وفي «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠) من وجه آخر عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يَقْنُتُ إِلَّا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» وكأنه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالخصر في قوله: «إِنَّمَا قَنْتَ شهراً» أي: مُتَوَالِياً.

قوله: «حَدَّثَنَا عبد الواحد»: هو ابن زياد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

قوله: «قد كان القنوت» فيه إثبات مشروعيته في الجملة كما تقدّم.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٦) من حديث ابن عمر، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)،

والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٥).

قوله: «قال: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بعد الرُّكُوع، فقال: كَذَبَ» لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فَإِنَّ مفهوم قوله: «بعد الركوع يسيراً» يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيراً، ويحتمل أن يكون لا قُنُوت قبله أصلاً، ومعنى قوله: «كَذَبَ» أي: أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز، يُطْلِقُونَ الكَذِبَ على ما هو أعمُّ من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كَذَبَ» أي: إن كان حكى أَنَّ الْقُنُوتَ دائماً بعد الركوع، وهذا يُرْجَّح الاحتمال الأول، وَيُبيِّنُهُ/ ما أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) من رواية مُحمَّد بن أنس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، إِسْنَادُهُ قَوِي، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ (٢٠٩/٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحمَّد بن أنس: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَتَتُوا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن مُحمَّد بن أنس: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ - أي: دائماً - عثمان، لَكَيْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ. وَقَدْ وَافَقَ عَاصِماً عَلَى رَوَايَتِهِ هَذِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي (٤٠٨٨) بِلَفْظٍ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنْ الْقُنُوتِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَمَجْمُوعٌ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا لَغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

قوله: «كَانَ بَعَثَ قَوْمًا، يُقَالُ: لَهُمُ الْقُرَاءُ» سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، وَكَذَا عَلَى رَوَايَةِ أَبِي مِجْلَزٍ، وَالتَّيْمِيِّ الرَّاوي عَنْهُ: هُوَ سَلِيمَانُ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ نَفْسَهُ، وَيَرْوِي عَنْهُ أَيْضاً بِوَاسِطَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ»: هُوَ ابْنُ عُثَيْمٍ، وَخَالِدٌ: هُوَ الْحَدَّاءُ.

قوله: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ» قَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِيرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا فِي أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧٩٨). وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٦٧٨)

من حديث البراء نحو حديث أنس هذا، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك. انتهى، ولا يخفى ما فيه، وقد عارضه بعضهم، فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قَنَتَ في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك، فيُتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه؟ وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت: «أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد»^(١)، وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يُشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يُجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محلّه وفي الجهر به.

تكملة: ذكر ابن العربي: أن القنوت وردَ لعشرة معانٍ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرّة:

ولفظُ القنوتِ أعدُّ معانيه تحيّد مزيداً على عشرِ معاني مرضيّه
دُعَاءُ خُشُوعٍ والعبادة طاعةً إقامتها إقرارُهُ بالعُبوديّة
سكوتُ صلاةٍ والقيامُ وطولُهُ كذلك دوامُ الطاعةِ الرَّابِحُ القنِيّةُ^(٢)

خاتمة: اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، منها واحد مُعلّق، المكرّر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث، والخالص سبعة، وافقه مسلم على تحريجها.

وفيه من الآثار ثلاثة موصولة، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) القنِيّة: ما اكتسب من كل شيء فهو قنِيّة.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القُرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يُستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة.

٢- باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسيني يوسف»

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَيْنِي يُوسُفُ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

قال ابنُ أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصُّبح.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: / كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبَ يَوْسُفَ» فَأَخَذْنَاهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلْنَا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَحِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَلَامُونَ يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦]، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَذَرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

[أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

قوله: «باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسيني يوسف» أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين، والدعاء على الكافرين، وفيه معنى الترجمة، ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبية على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورفعة

قلوبهم لِيَدْلُوا للمؤمنين، وقد ظَهَرَ من ثَمَرَةِ ذلك التَّجَاوُّهُم إلى النَّبِيِّ ﷺ أن يَدْعَوْ لَهُم برفع القَحْط، كما في الحديث الثاني.

وَيُمْكِن أن يقال: إنَّ المراد أنَّ مشروعِيَّة الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعِيَّة الدعاء للمؤمنين فيها، فَبَيَّنَتْ بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكَرَها.

والمراد بِسِنِّي يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القَحْط في السَّنِينَ السَّبع كما وقع في التَّنْزِيل، وقد بَيَّنَّ ذلك في الحديث الثاني حيث قال: «سبعاً كسبع يوسف» وأُضِيفَتْ إليه لكَوْنُهُ الذي أُنْذِرَ بها، أو لكَوْنُهُ الذي قامَ بِأُمُورِ الناس فيها.

قوله: «حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بن عبد الرحمن» هو الحِزَامِيُّ - بالمهْمَلَةِ والزَّاي - لا المخزومي، وهما مَدَنِيَّان من طبقة واحدة، لكن الحِزَامِيُّ معروف بالرواية عن أبي الزَّناد دون المخزومي، وقد بَيَّنَّ ابن مَعِين والنَّسَائِيُّ، لَكِنَّهُ لم يَنْفَرِدْ بهذا الحديث، فسيأتي في الجهاد (٢٩٣٢) من رواية الثَّوري، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٨٦) من رواية شُعَيْب، وأُخْرِجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ من رواية موسى بن عُقْبَةَ، كلهم عن أبي الزَّناد.

قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ» في الرواية الماضية (٨٠٤) في «باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة»: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عليهم» والضَّمِير في قوله: «اجْعَلْهَا» يعود على المَدَّة التي تقع فيها الشَّدَّة المعْبَرُ عنها بالوَطْأَةِ، وزاد بعد قوله فيها «كسني يوسف»: «وأهل المشرق يومئذ من مُضَرِّ مَخَالِفُونَ لَهُ». وسيأتي الكلام على هذا الحديث مُسْتَوْفَى في تفسير آلِ عِمْران (٤٥٦٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لها...» إلى آخره، هذا حديث آخر، وهو عند المصنِّف بالإسناد المذكور وكأنَّه سمعه هكذا فأورَدَهُ كما سمعه. وقد أخرجَه أحمد (٩٤١٣) عن قُتَيْبَةَ كما أخرجَه البخاري، ويحتمل أن يكون له تعلُّق بالترجمة من جهة أنَّ الدعاء على المشركين بالقَحْط ينبغي أن يُحْصَّ بِمَنْ كان مُحَارِباً دون مَنْ كان مُسَالِماً.

قوله: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لها» فيه الدعاء بما يُشْتَقُّ من الاسم، كأن يقول لأحمد: أحمد الله

عاقبتك، ولعليّ: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، ولا يَخْتَصُّ بالدُّعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٤٤]، وسيأتي في المغازي (٤٠٩٤) حديث: «عُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْقَبِيلَتَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ، لِأَنَّ غِفَارَ أَسْلَمُوا قَدِيمًا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمَنَاقِبِ (٣٥١٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح» يعني: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنادِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَيَبَيِّنُ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي الصُّبْحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

٤٩٤/٢ قوله: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ» يعني: / ابن مسعود، وسيأتي في تفسير الدُّخَانِ (٤٨٢٢) سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث.

قوله: «لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ» أي: عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ: أَنَّ قَرِيشًا لَمَّا أَبْطَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ.

قوله: «فَأَخَذْتُمْ سَنَةً» بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ خَفِيفَةٌ، أَي: أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ. وَقَوْلُهُ: «حَصَّتْ» بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، أَي: اسْتَأْصَلَتِ النَّبَاتُ حَتَّى خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُ.

قوله: «حَتَّى أَكَلْنَا» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْحَمُويِّ: «حَتَّى أَكَلُوا» وَهُوَ الْوَجْهَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ» عِنْدَ الْأَكْثَرِ: «يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ» وَهُوَ الصَّوَابُ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ تِسْعَةِ أَبْوَابٍ (١٠٢٠).

٣- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قَحَطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمَثُلُ بِشُعْرٍ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[طرفه في: ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وقال عمرُ بنُ حمزة: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقَى، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وهو قولُ أبي طالبٍ.

قوله: «باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قُحِطُوا» قال ابنُ رُشيدٍ: لو أُدْخِلَ تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح ممَّا ذُكِرَ. انتهى، ويظهر لي أنَّه لما كان مَنْ سأل قد يكون مسلماً وقد يكون مُشركاً وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أنَّ الذي سأل قد يكون مُشركاً، ناسب أن يذكُر في الذي بعده ما يدلُّ على ما إذا كان الطَّلَب من الفريقين كما سَأَبَّيْنَهُ، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عامّاً لقوله: «سؤال الناس»، وذلك أنَّ المصنَّف أوردَ في هذا الباب تمثُّل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس: إنَّ عمر كان إذا قُحِطُوا استسقى بالعبَّاس.

وقد اعتَرَضَهُ الإسماعيليُّ، فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة، إذ ليس فيه أنَّ أحداً سأله أن يستسقى لهم، ولا في قصَّة العبَّاس التي أوردَها أيضاً. وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأنَّ المناسبة تُؤخَذ من قوله فيه: «يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ» لأنَّ فاعله محذوفٌ وهم الناس، وعن حديث أنس بأنَّ في قول عمر: «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ» دلالة على أنَّ للإمام مَدْخَلاً في الاستسقاء.

وَتُعَقَّبُ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ فاعِل «يُسْتَسْقَى» هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام/ أن ٤٩٥/٢ يستسقى لهم كما في الترجمة، وكذا ليس في قول عمر: أنَّهم كانوا يَتَوَسَّلُونَ به دلالة على أنَّهم سألوه أن يستسقى لهم، إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السُّقْيَا من الله مُسْتَشْفِعِينَ به ﷺ.

وقال ابنُ رُشيدٍ: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى، لأنَّهم إذا

كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يُقدّموه للسؤال. انتهى، وهو حسن.

ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه، وأن يُبين أن الطريق الأولى مختصرة منها، وذلك أن لفظ الثانية: ربّما ذكرتُ قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فذلّ ذلك على أنّه هو الذي باشر الطلب ﷺ، وأن ابن عمر أشار إلى قصّة وقّعت في الإسلام حصرها هو لا يُجرّد ما ذلّ عليه شعر أبي طالب. وقد علّم من بقيّة الأحاديث أنّه ﷺ إنّما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك، كما في حديث ابن مسعود الماضي (١٠٠٧) وفي حديث أنس الآتي (١٠١٣) وغيرهما من الأحاديث، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٤٠/٦-١٤١) من رواية مسلم الملائني عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا بغير يَظْطُ، ولا صبيّ يَغْطُ. ثم أنشدّه شعراً يقول فيه:

وليس لنا إلا إليك فراؤنا وأين فرارُ الناس إلا إلى الرُّسلِ

فقام يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر فقال: «اللهم اسقنا» الحديث، وفيه: ثم قال ﷺ: «لو كان أبو طالب حيّاً لقرّت عيناه، من يُشِدُّنا قوله؟» فقام عليّ فقال: يا رسول الله، كأنك أردت قوله: «وأبيضُ يُستسقى الغمام بوجهه» الأبيات، فظهرت بذلك مُناسبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنّه يصلح للمُتَابَعَة، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في «السيرة» تعليقا عمّن يثق به.

وقوله: «يَظْطُ» بفتح أوّله وكسر الهمزة وكذا «يَغْطُ» بالمعجمة، والأطيط: صوت البعير المُثَقَّل، والغَطِيط: صوت النائم كذلك، وكُنّي بذلك عن شدّة الجوع، لأنّها إنّما يقعان غالباً عند الشَّبع.

وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيليّ من رواية محمد بن المثني عن الأنصاريّ بإسناد البخاري إلى أنس قال: كانوا إذا قُحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلمّا كان في إمارة عمر...

فذكر الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي، فقال: هذا الذي رَوَيْته يحتمل المعنى الذي تَرَجَّه، بخلاف ما أوردَه هو. قلت: وليس ذلك بمُبْتَدَع، لما عُرِفَ بالاستقراء من عاداته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي يُورِدُه.

وقد روى عبد الرزاق (٤٩١٣) من حديث ابن عَبَّاس: أَنَّ عمر استَسْقَى بالمصلَّى، فقال للعبَّاس: قُمْ فاستَسْقِ، فقام العبَّاس... فذكر الحديث، فتبيَّن بهذا أَنَّ في القصة المذكورة أَنَّ العبَّاس كان مسؤولاً وأَنَّهُ يُنَزَّل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك. وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٣٢/١٢) بإسنادٍ صحيح من رواية أبي صالح السَّمان عن مالك الدَّار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحطٌ في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استَسْقِ لَأُمِّتِكَ فَإِنَّهُمْ قد هَلَكُوا، فأُتِيَ الرجلُ في المنام،/ فقيل له: اثبتِ عمر... الحديث^(١)، ٤٩٦/٢ وقد روى سيف في «الفتوح»: أَنَّ الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المُرَنيُّ أحد الصحابة، وظَهَرَ بهذا كُلُّهُ مُناسِبَةُ الترجمة لأصل هذه القصة أيضاً، والله الموفق.

قوله: «يَتَمَثَّلُ» أي: يُشَدُّ شِعْرَ غيره.

قوله: «وَأَبْيَضُ» بفتح الضاد وهو مجرور بـ «رُبَّ» مُقَدَّرَةٌ أو منصوبٌ بإضمار «أعني» أو

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مالك الدار، وهو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، قال الحافظ في «الإصابة» (٨٣٦٢): له إدراك، وسمع من أبي بكر الصديق، وروى عن الشيخين، ومعاذ وأبي عبيدة، روى عنه أبو صالح السَّمان وابناه عون وعبدالله ابنا مالك. وذكره ابن سعد في «الطبقات» ١٢/٥ وقال: وكان معروفاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٨٤/٥ انتهى.

وهذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحدٌ منهم إلى قبره يسأله السُّقيا ولا غيرها، بل عدَلَ عمر عنه لما وقع الجَذْبُ إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعُلِمَ أَنَّ ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك... وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة «بلال بن الحارث» ففي صحة ذلك نظرٌ، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حُجَّةَ فيه، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلمُ بالرسول ﷺ وشرعته من غيرهم، والله أعلم. (س).

«أُخْصَّ»، والراجع أنه بالنصب، عطفًا على قوله: «سَيِّدًا» في البيت الذي قبله.

قوله: «ثَالِثًا» بكسر المثلثة وتخفيف الميم، هو العِمَاد والمَلَجَا والمُطْعِم والمُعْثِر والمُعِين والكافي، قد أُطْلِقَ على كُلِّ من ذلك.

وقوله: «عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ» أي: يَمْنَعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، والأَرَامِلُ: جمع أَرْمَلَةٍ وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يُسْتَعْمَلُ في الرجل أيضًا مجازًا، ومن ثَمَّ لو أَوْصَى لِلْأَرَامِلِ خُصَّ النِّسَاءُ دون الرجال. وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في «السيرة» بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتًا، قالها لَمَّا تَمَالَاتْ قَرِيشُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَفَرُوا عَنْهُ مَنْ يَرِيدُ الْإِسْلَامَ، أَوَّلَهَا:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وَدَّ فِيهِمْ وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ
وَقَدْ جَاهَرُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَذَى وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

يقول فيها:

أَعْبَدَ مَنْافٍ أَنْتُمْ خَيْرَ قَوْمِكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا فِي أَمْرِكُمْ كُلَّ وَاعِلٍ
فَقَدْ خِفْتُ إِنْ لَمْ يُصْلِحِ اللَّهُ أَمْرَكُمْ تَكُونُوا كَمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ وَائِلٍ

يقول فيها:

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنٍ عَلَيْنَا بِسُوءٍ أَوْ مُلِحٍّ بِبَاطِلٍ
وَتَوَرُّ وَمَنْ أَرَسَى ثَبِيرًا مَكَائُهُ وَزَاقَ لَيْرَقَى فِي حِرَاءٍ وَنَازِلٍ
وَبِالْبَيْتِ، حَقَّ الْبَيْتِ، مِنْ بَطْنِ مَكَّةِ وَبِاللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلٍ

يقول فيها:

كَذَبْتُمْ - وَبَيْتَ اللَّهِ - بُزَيَّ مُحَمَّدًا وَلَمَّا نَطَاعِنُ حَوْلَهُ وَنُناضِلُ^(١)

(١) بُزَيَّ مُحَمَّدًا، أي: تُسَلِّبُهُ وَتُغَلِّبُ عَلَيْهِ، وَنُناضِلُ: نَرَامِي بِالسَّهَامِ.

وَتُسَلِّمَهُ حَتَّى تُصْرَعَ حَوْلَهُ وَتَذْهَلَ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

يقول فيها:

وَمَا تَرَكُ قَوْمٍ لَا أَبَالَكَ سَيِّدًا يَحُوطُ الذُّمَارَ بَيْنَ بَكْرِ وَوَائِلٍ^(١)
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهَمَّ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

قال السُّهَيْلِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: «يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ» وَلَمْ يَرَهُ قَطُّ اسْتَسْقَى، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْمَجْرَةِ؟ وَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَيْثُ اسْتَسْقَى لَقْرِيشٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ وَهُوَ غُلَامٌ. انْتَهَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ مَدَّحَهُ بِذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ تَحَايُلِ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ وَقُوعَهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ سَوْأَلَ أَبِي سَفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَقَعَ بِمَكَّةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ التِّينِ: أَنَّ فِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ بِحَيْرَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَأْنِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ إِنْشَاءَ أَبِي طَالِبٍ لِهَذَا الشَّعْرِ كَانَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَمَعْرِفَةُ أَبِي طَالِبٍ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَتَمَسَّكَ بِهَا الشَّيْعَةُ فِي أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا. وَرَأَيْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حِزَّةِ الْبَصْرِيِّ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ شِعْرَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَعَمَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْحَشَوِيَّةَ تَزْعُمُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَأَنَّهُمْ لَذَلِكَ يَسْتَجِيزُونَ لَعْنَهُ، ثُمَّ بَالَغَ فِي سَبِّهِمُ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَدَلَّ لِدَعْوَاهُ بِمَا لَا دَلَالََةَ فِيهِ،/ وَقَدْ بَيَّنْتُ فُسَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي ٤٩٧/٢

ترجمة أبي طالب من كتاب «الإصابة»، وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مَبْعَثِ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَفِي (أ): يَحُوطُ الذُّمَارَ مِنْ بَكْرِ وَنَائِلٍ، وَفِي (س): بَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَفِي كِتَابِ السَّيْرَةِ: يَحُوطُ الذُّمَارَ غَيْرَ دَرْبٍ مَوَاكِلٍ، أَيْ: غَيْرَ فَاحِشٍ الْمُنْطَقِ أَوْ مُتَوَاكِلٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. انْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَاشِمٍ» ٢٩١-٢٩٩.

النبي ﷺ (٣٨٨٣-٣٨٨٥).

قوله: «وقال عمر بن حمزة» أي: ابن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عمه، وعمر مُتَخَلَّف في الاحتجاج به، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة، فاعتَصَدَتْ إحدى الطريقين بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قِسْمَي الصحيح كما تَقَرَّرَ في علوم الحديث.

وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد (٥٦٧٣) وابن ماجه (١٢٧٢) والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه، وعقيل فيها بفتح العين.

قوله: «يَسْتَسْقِي» بفتح أوله، زاد ابن ماجه في روايته: «على المنبر» وفي روايته أيضاً: «في المدينة».

قوله: «يَجِيش» بفتح أوله وكسر الجيم وآخره مُعْجَمَةٌ، يقال: جاش الوادي: إذا زَخَرَ بالماء، وجاشت القدر: إذا غَلَت، وجاش الشيء: إذا تَحَرَّكَ. وهو كناية عن كثرة المطر.

قوله: «كُلُّ مِيزَابٍ» بكسر الميم وبالزاي معروف، وهو ما يَسِيلُ منه الماء من موضع عالٍ. ووقع في رواية الحموي: «حَتَّى يَجِيشَ لَكَ» بتقديم اللام على الكاف، وهو تصحيف.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَنَى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[طرفه في: ٣٧١٠]

قوله: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو الزَّعْفَرَانِي، والأَنْصَارِيُّ شيخه يروي عنه البخاري كثيراً، وربّما أَدْخَلَ بينهما واسطة كهذا الموضع، وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ نَفْسَهُ.

قوله: «أَنَّ عمر بن الخطَّاب كان إذا قُحِطُوا» بضمَّ القاف وكسر المهملة، أي: أصابهم القَحْطُ، وقد بيَّن الزُّبير بن بَكَار في «الأنساب» صفةً ما دعا به العَبَّاس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسنادٍ له: أَنَّ العَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى به عمر قال: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ. فَأَرَخَتْ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ، وَعَاشَ النَّاسُ.

وأخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: اسْتَسْقَى عمر بن الخطَّاب عام الرَّمَادَةِ بالعَبَّاس بن عبد المطلب... فذكر الحديث، وفيه: فَخَطَبَ النَّاسَ عمر، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ، فَاقْتَدُوا أَتِيهَا النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمَّةِ الْعَبَّاسِ وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ، وفيه: فَمَا بَرَحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ اللَّهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِيهِ» بَدَل: ابْنِ عُمَرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ فِيهِ شَيْخَانٌ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ عَامَ الرَّمَادَةِ كَانَ سَنَةً ثَمَانِ عَشْرَةٍ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مَصْدَرُ الْحَاجِّ مِنْهَا وَدَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالرَّمَادَةُ: بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، سُمِّيَ الْعَامُ بِهَا لَمَّا حَصَلَ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ فَاغْبَرَّتِ الْأَرْضُ جَدًّا مِنْ عَدَمِ الْمَطَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ رَفْعَ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي قِصَّةِ عُمَرَ وَالْعَبَّاسِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الاسْتِسْقَاءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَفِيهِ فَضْلُ الْعَبَّاسِ وَفَضْلُ عُمَرَ لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِّهِ.

٤ - باب تحويل الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ٤٩٨/٢ عَبَّادَ بْنَ تَوَيْمٍ / يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قال أبو عبد الله: كان ابنُ عُيَيْنَةَ يقول: هو صاحبُ الأذان، ولكنه وهم، لأنَّ هذا عبدُ الله ابنُ زيد بنِ عاصم المازني، مازنُ الأنصار.

قوله: «باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء» ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه، ثمَّ ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتي.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن راهويه كما جزم به أبو نُعَيْم في «المستخرج» وأخرجه من طريقه.

قوله: «عن محمد بن أبي بكر» أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدَّث به عن عبَّاد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي (١٠٢٨) بعد خمسة عشر باباً.

قوله: «استسقى فقلَّب رِدَاءَهُ» ذكر الواقدي أنَّ طول رِدائه ﷺ كان ستَّة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذرع وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين. ووقع في «شرح الأحكام» لابن بَرِيْزَةَ ذَرْعُ الرِّداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار، والأوَّل أولى.

قال الزَّيْن بن المنير: تُرجم بلفظ التَّحويل، والذي وقع في الطريقين اللَّذَيْن ساقهما لفظ القلب، وكأنَّه أراد أنَّهما بمعنى واحد. انتهى، ولم تتَّفَق الرُّوَاةُ في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإنَّ رواية أبي ذرٍّ: «حوَّل» وكذا هو في أوَّل حديث في الاستسقاء (١٠٠٥)، وكذلك أخرجه مسلم (١/٨٩٤) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلَّى» (١٠٢٧) في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد، ولفظه: «قلَّب رِدَاءَهُ جعل اليمين على الشَّمال»، وزاد فيه ابن ماجه

(١٢٦٨) وابن خزيمة (١٤٢٢) من هذا الوجه: «والشَّال على اليمين»، والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطراداً، وسيأتي بيان كَوْن زيادته موصولة أو مُعلَّقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى.

وله شاهد أخرجه أبو داود (١١٦٣) من طريق الزُّبَيْدِي، عن الزُّهْرِي، عن عُبَاد بلفظ: فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَعِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، وله (١١٦٤) من طريق عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ عُبَاد: اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خِيَصَةٌ سُودَاءَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فَعَلَ مَا هَمَّ بِهِ ﷺ مِنْ تَنكِيسِ الرِّدَاءِ مَعَ التَّحْوِيلِ الْمَوْصُوفِ.

وَزَعَمَ الْقُرْطُبِيُّ كَغَيْرِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ فِي الْجَدِيدِ تَنكِيسَ الرِّدَاءِ لَا تَحْوِيلَهُ، وَالَّذِي فِي «الْأَمِّ» مَا ذَكَرْتُهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيلِ فَقَطْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوْطٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ أَيْضاً أَنْ يُحَوَّلَ النَّاسُ بِتَحْوِيلِ الْإِمَامِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٤٦٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ: «وَحَوَّلَ النَّاسَ مَعَهُ»، وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو يُونُسَ: يُحَوَّلُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ، وَاسْتَشْنَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِنَّ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «فَقَلَبَ رِدَاءَهُ» أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ بَعْدَ فَرَاغِ الاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى: فَقَلَبَ رِدَاءَهُ فِي أَثْنَاءِ الاسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَ مَالِكٌ فِي رَوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ: حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ (٣/٨٩٤) مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. وَأَصْلُهُ لِلْمَصْنُفِّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ (١٠٢٨)، وَلَهُ (١٠٢٣) مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَادٍ: فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛/ فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ.

(١) وهي عند مسلم برقم (٨٩٤)(١).

واختَلَفَ في حكمة هذا التَّحْوِيلِ: فَجَزَمَ المهَلَّبُ بَأَنَّهُ لِلتَّفَاوُلِ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْعَرِيِّ بِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْفَالِ أَنْ لَا يُقَصَّدَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا التَّحْوِيلُ أَمَارَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، قِيلَ لَهُ: حَوْلَ رِدَاءِكَ لِيَتَحَوَّلَ حَالُكَ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، وَالَّذِي رَدَّهُ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثُ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٧٩٨) وَالْحَاكِمُ (٣٢٦/١) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَالَهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالظَّنِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا حَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَلَا يَكُونُ سُنَّةً فِي كُلِّ حَالٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّحْوِيلَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ لَا يَقْتَضِي الثُّبُوتَ عَلَى الْعَاتِقِ، فَالْحُمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْلَى، فَإِنَّ الْإِتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ لِمَجْرَدِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَدَّثَنَا سَفِيَانُ»: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» أَيُّ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَذَفَ الصِّيغَةَ مَرَّةً، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِحَذْفِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْخَطِّ، وَفِي حَذْفِهَا مِنَ اللَّفْظِ بَحْثٌ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْحُمُودِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ بِلَفْظٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، وَصَرَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٠٦ و ١٤١٤) فِي رِوَايَتِهِ بِتَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ لَا بِابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ» الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «أَبَاهُ» يَعُودُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَا عَلَى عَبَّادٍ، وَضَبَطَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَرَاءَ بَدَلِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيُّ: أَظَنَّهُ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّ رِوَايَةَ عَبَّادٍ لَهُ عَنْ عَمِّهِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ ابْنِ مَاجَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» زِيَادَةٌ وَهِيَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنْ ابْنِ مَاجَةَ (١٢٦٧م) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَكَذَا لَا ابْنَ خُزَيْمَةَ (١٤٠٦ و ١٤١٤) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ الْعَلَاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَيَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَيُّ: ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ سَفِيَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ - أَيُّ: ابْنِ أَبِي بَكْرٍ -: حَدِيثٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١)... فذكر الحديث.

قوله: «خرج إلى المصلَّى فاستسقى» في رواية الزُّهْرِيِّ المذكورة: فخرج بالناس يستسقي^(٢)، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلَّى ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) وابن حبان (٩٩١) قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْرِ فُوضِعَ لَهُ بِالْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر... الحديث. وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن: خرج النبي ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعاً مُتَضَرَّعاً حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى فَرَفِيَ الْمِنْبَرُ^(٣)، وفي حديث أبي الدرداء عند البزار (٤١٠٢) والطبراني^(٤): قَحْطَ الْمَطَرُ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَنَا، فَعَدَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها مُعَيَّن، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تَحْتَصُّ بيوم مُعَيَّن، وهل تُصَنَع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جَهَرَ بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تُصَلَّى بالليل لَأَسْرَفَ فيها بالنهار وجَهَرَ بالليل كمُطَلَّقِ النوافل. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تُصَلَّى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان: أَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ.

قوله: «فاستقبل القبلة وحول رداءه» تقدّم ما فيه قريباً.

(١) زاد في (س): بن أبي بكر، وهو خطأ، وسياق الإسناد هذا من عند ابن خزيمة.

(٢) ستأتي برقم (١٠٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨).

(٤) وهو عنده أيضاً في «مسند الشاميين» (١١٠٢).

قوله: «وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤٠٧): «وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ» وفي رواية الزُّهْرِيِّ الآتية (١٠٢٥) في «باب كيف حَوَّلَ ٥٠٠/٢ ظَهَرَهُ»: «ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ» واستُدِّلَ به على أَنَّ الخطبة/ في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مُقْتَضَى حديث عائشة وابن عَبَّاس المذكورين، لكن وقع عند أحمد (١٦٤٦٦) في حديث عبد الله بن زيد التصريحُ بأنَّه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٢٦٨) حيث قال: «فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بغير أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، والمرجَّح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية: يُخَيَّرُ، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها.

وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيُّ (١٨٠٠) من حديث ابن عَبَّاس: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِمَا سَبْعاً وَخَمْساً كَالْعِيدِ، وَأَنَّهُ يقرأ فِيهِمَا بِ«سَبَّحْ» وَ«هَلْ أَتَاكَ»، وفي إسناده مقال، لكن أصله في السَّنَنِ بلفظ: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(١)، فأخذ بظاهره الشافعي، فقال: يُكَبِّرُ فِيهِمَا. ونقل الفاكهيُّ شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد، وهو غلط منه عليه، ويُمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنَّه ﷺ بدأ بالدُّعاء ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ، فاقْتَصَرَ بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعَبَّرَ بعضهم عن الدُّعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف. وأمَّا قول ابن بَطَّال: إِنَّ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ بن محمد دَالَّةٌ على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أَضْبَطُ من وَلَدَيْهِ عبد الله ومحمد، فليس ذلك بالبيِّن من سياق البخاري ولا مسلم، والله أعلم.

وقال القرطبي: يَتَعَضَّدُ الْقَوْلُ بِتقديم الصلاة على الخطبة لمشاَبَتهَا بالعيد، وكذا ما تَقَرَّرَ من تقديم الصلاة أمام الحاجة. وقد تَرَجَّمَ المصنِّف لهذا الحديث أيضاً (١٠٢٣) «الدُّعاء في الاستسقاء قائماً» و«استقبال القبلة فيه» (١٠٢٨)، وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثُمَّ قال: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصّاً بِدُّعاء الاستسقاء. ولا يخفى ما فيه، وقد تَرَجَّمَ له المصنِّف في الدَّعَوَات (٦٣٤٣) بالدُّعاء مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ من غير قِيْدٍ بالاستسقاء،

(١) سلف تخريج حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب «السنن» قريباً قبل أسطر، وهو حديث حسن.

وكأنه ألحقه به، لأن الأصل عَدَم الاختصاص، وترجم أيضاً لكونها ركعتين (١٠٢٦)، وهو إجماع عند مَنْ قال بها، ولكونها في المصلّى (١٠٢٧)، وقد استثنى الحفّاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد، وبالجمهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، وبتحويل الظّهر إلى الناس عند الدّعاء (١٠٢٥)، وهو من لازم استقبال القبلة.

قوله: «قال أبو عبد الله»: هو المصنّف.

وقوله: «كان ابن عُيينة...» إلى آخره، يحتمل أن يكون تعليقاً، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه عليّ بن عبد الله المذكور، ويُرجّح الثاني أن الإسماعيليّ أخرجه عن جعفر الفريابي عن عليّ بن عبد الله بهذا الإسناد، فقال: عن عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ النّداء، وكذا أخرجه النسائيّ (١٥٠٥) عن محمد بن منصور عن سفيان، وتعبّه بأن ابن عُيينة غلط فيه.

قوله: «لأنّ هذا» يعني: راوي حديث الاستسقاء «عبد الله» أي: هو عبد الله بن زيد ابن عاصم، فالتقدير: لأنّ هذا - أي: عبد الله بن زيد - هو عبد الله بن زيد بن عاصم.

قوله: «مازن الأنصار» احتراز عن مازن تميم، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، أو مازن قيس، وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة - بمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مفتوحتين - ابن قيس بن عيلان، ومازن بن صَعَصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، ومازن ضَبَّة: وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضَبَّة، ومازن شَيَّان: وهو مازن بن دُهل بن ثعلبة بن شَيَّان وغيرهم.

قال الرُّشَاطِيّ: مازن في القبائل كثير، والمازن في اللّغة: بيض النّمل، وقد حَذَفَ البخاريّ مُقَابِلَهُ والتقدير: وذلك، أي: عبد الله بن زيد رائي الأذان: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وقد اتَّفَقَا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاريّ ثُمَّ إلى الحَزْرَج والصُّحْبَة والرواية، وافترقا في الجدّ والبطن الذي من الحَزْرَج، لأنّ حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربّه من يَلْحَارِث بن الحَزْرَج، والله أعلم.

٥- باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط
إذا انتهكت محارمه

قوله: «باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه» هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر، قال ابن رُشيد: كأنها في رُفعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً، وألحق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود - يعني: المذكور في ثاني باب من الاستسقاء - وآخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالباً، فعاقه عن ذلك عائق، والله أعلم.

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمَنِيرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَظَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْنًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظُّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

قوله: «باب الاستسقاء في المسجد الجامع» أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلّى ليس بشرط في الاستسقاء، لأنّ الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك

حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عَدَم تعدُّد الجوامع، بخلاف ما حَدَّثَ في هذه الأعصار في بلاد مصر والشَّام، والله المستعان.

وقد تَرَجَّمَ له المصنَّف بعد ذلك: «مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَةِ الْاِسْتِسْقَاءِ» (١٠١٦)، وَتَرَجَّمَ له أَيْضاً: «الْاِسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ» (١٠١٤) فَأُشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اتَّفَقَ وَقَوَّعَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْدَرَجَتْ خُطْبَةُ الْاِسْتِسْقَاءِ وَصَلَاتُهَا فِي الْجُمُعَةِ، وَمَدَارُ الطَّرُقِ الثَّلَاثَةِ عَلَى شَرِيكَ: فَالْأَوَّلَى عَنْ أَبِي صَمْرَةَ، وَالثَّانِيَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَالثَّلَاثَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شَرِيكَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ سَنَشِيرُ إِلَيْهَا عِنْدَ النَّقْلِ لَزَوَائِدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا الْمُبْهَمُ بِأَنَّهُ كَعْبُ الْمَذْكُورِ، وَسَأَذْكُرُ بَعْضَ سِيَاقِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (١٤٣/٦ - ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِأَنَّهُ خَارِجَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَلَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ: أَنَّهُ قَالَ لَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ/ عَزَّ وَجَلَّ، ٥٠٢/٢ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» الْحَدِيثُ، فَفِي هَذَا أَنَّهُ غَيْرُ كَعْبٍ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ (١٠٢٠) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ»، وَمِنْ ثَمَّ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى كَمَا سَنَوْضُحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي «بَابِ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ» (١٠٢٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ (٩٣٣) مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ - أَيْ: جَذَبَ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، وَسَيَأْتِي (١٠٢٩) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتِ الْاِتْيَةِ (١٠٢١) فِي «بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ» عَنْ أَنَسٍ: «فَقَامَ

(١) انظر أطراف هذا الحديث عند الطريق السالفة برقم (٩٣٢).

الناس فصاحوا» فلا يعارض ذلك، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم، وقد وقع في رواية ثابت أيضاً عند أحمد (١٣٠١٦): «إذ قال بعض أهل المسجد»، وهي ترجح الاحتمال الأول.

قوله: «من باب كان وجه المنبر» بكسر واو «وجه» ويجوز ضمها، أي: مواجهته، ووقع في «شرح ابن التين» أن معناه: مستدير القبلة، وهو وهم، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك.

ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر: من باب كان نحو دار القضاء^(١)، وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك ففيل لها: دار القضاء، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر، وذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدني: سمعت ابن أبي فديك عن عمه: كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء، قال ابن أبي فديك: سمعت عمي يقول: إن كانت لتسمى دار قضاء الدين، قال: وأخبرني عمي: أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر»^(٢)، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبة من قال: إنها دار الإمارة، فلا يكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٢٣٣/١) عن أبي غسان المدني أيضاً، عن عبد العزيز بن عمران^(٣)، عن راشد بن حفص، عن أم

(١) وهي الرواية الآتية برقم (١٠١٤).

(٢) سلف برقم (٤٦٧).

(٣) تحرف في المطبوع من «أخبار المدينة» إلى: عبد العزيز بن مروان، فزاد محققه الطين بلة فعرّفه بأنه والد =

الحَكَم بنت عبد الله، عن عَمَّتِهَا سَهْلَةَ بنت عاصم قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمن ابن عَوْف، وإِنَّمَا سُمِّيَتْ دارَ القضاء لأنَّ عبد الرحمن بن عَوْف اعتَزَلَ فيها لَيْلِي الشُّورَى حَتَّى قُضِيَ الأَمْر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدَّواوين وبيت المال، ثُمَّ صَيَّرَهَا السَّفَّاح رَحْبَةً للمسجد.

وزاد أحمد (١٣٠١٦) في رواية ثابت عن أنس: «إِنِّي لَقَائِمٌ عند المنبر» فأفاد بذلك قوَّة ضبطه للقِصَّة لقُرْبِهِ، ومن ثَمَّ لم يَرِدْ هذا الحديث بهذا السياق كُلِّهِ إِلَّا من روايته. قوله: «قائمٌ يَحْطُبُ» زاد في رواية قَتَادَةَ في الأدب (٦٠٩٣): بالمدينة.

قوله: «فقال: يا رسول الله» هذا يدلُّ على أَنَّ السائل كان مسلماً فانتَفَى أن يكون أبا سفيان، فَإِنَّهُ حين سؤاله لذلك كان لم يُسَلِّمْ كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريباً (١٠٢٠).

قوله: «هَلَكْتَ الأموال» في رواية كَرِيْمَة وأبي ذَرٍّ جميعاً عن الكُشَمِيْهَنِيِّ: «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا لا الصَّامِت، وقد تقدَّم في كتاب الجمعة (٩٣٢) بلفظ: «هَلَكَ الكُرَاع» وهو بضمُّ الكاف يُطَلَّق على الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية (١٠٢٩): «هَلَكْتَ الماشية، هَلَكَ العِيَال، هَلَكَ النَّاسُ» وهو من ذِكر العامِّ بعد الخاص، والمراد بهلاكهم: عَدَمٌ وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحَبْس المطر.

قوله: «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» في رواية الأَصِيلِيِّ: «وَنَقَطَتِ» بِمُثَنٍّ وتشديد الطاء، والمراد بذلك: أَنَّ الإبل ضَعُفَتْ / لِقَلَّةِ القُوَّة عن السَّفَر، أو لكَوْنِهَا لا تَجِدُ في طريقها من الكَلَأ ما ٥٠٣/٢ يقيم أودَّها، وقيل: المراد نَفَاد ما عند الناس من الطَّعَام أو قِلَّتْهُ، فلا يَجِدُون ما يَحْمِلُونَهُ يَحْمِلُونَهُ^(١) إلى الأسواق.

= عمر بن عبد العزيز الخليفة! مع أَنَّ آخر الخبر الذي ساقه ابنُ شَبَّة عنه يبيِّن أَنَّهُ كان في العهد العباسي بعد زمن أبي العباس السَّفَّاح، فأين عبد العزيز المَرْوَانِي من هذا، وعبد العزيز بن عمران هذا زُهْرِيٌّ يرجع نسبه إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، مات سنة ١٩٧ هـ، وله ترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه. (١) في (ع): ما يحملونه وما يحملونه.

ووقع في رواية قَتَادَةَ الآتِيَةِ (١٠١٥) عن أنس: «قَحَطَ المطر» أي: قَلَّ، وهو بفتح القاف والحاء، وحُكِيَ بضمُّ ثَمَّ كسر، وزاد في رواية ثابت الآتِيَةِ عن أنس: «واحمرت الشجر» واحمرارها كناية عن يُبَسُّ ورقها لَعَدَمَ شربها الماء، أو لانتشاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق. ووقع لأحمد (١٣٧٤٣) في رواية قَتَادَةَ: «وأحَلَّت الأرض»، وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قالها كلها، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى لأنَّها متقاربة، فلا تكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

قوله: «فادعُ الله يُغِيثُنَا» أي: فهو يغِيثُنَا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذرٍّ: «أن يُغِيثُنَا»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتِيَةِ للكُشْمِيهَنِيِّ: «يُغِيثُنَا» بالجزم، ويجوز الضم^(١) في «يُغِيثُنَا» على أنَّه من الإغاثة، وبالفتح على أنَّه من الغَيْث، ويُرجَّح الأوَّلُ قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فقال: اللهمَّ اغِثْنَا». ووقع في رواية قَتَادَةَ (١٠١٥): «فادعُ الله أن يَسْقِيَنَا»، وله في الأدب (٦٠٩٣): «فاستسقى رَبَّكَ» قال قاسم بن ثابت: رواه لنا موسى بن هارون: «اللهمَّ اغِثْنَا» وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب: غِثْنَا، لأنَّه من الغوث، وقال ابن القطّاع: غاثَ الله عباده غِثّاً وَغِثَاناً: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم، ويقال: غاثَ وأغاثَ بمعنى، والرُّبَاعِيُّ أعلى. وقال ابن دُرَيْد: الأصل: غاثَ الله يَغُوْثُهُ غَوْثاً فَأَغِيْثَ، واستُعْمِلَ: أغاثه، ومن فتح أوَّلَه فَمِنَ الغيث، ويحتمل أن يكون معنى اغِثْنَا: أعطنا غَوْثاً وَغِثّاً.

قوله: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ» زاد النَّسَائِيُّ في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد: ورفع الناسُ أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون^(٢)، وزاد في رواية شريك (١٥١٥): «حِذَاءَ وَجْهِهِ»، ولابن خُرَيْمَةَ (١٧٨٩) من رواية مُهِمِّدٍ عن أنس: «حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ»، وتقدَّم في الجمعة (٩٣٢) بلفظ: «فَمَدَّ يَدَيْهِ ودعا»، زاد في رواية قَتَادَةَ في الأدب (٦٠٩٣): «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ».

(١) أي: في الباء الأولى.

(٢) هذه الزيادة عند المصنف برقم (١٠٢٩) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس، وليست عند النسائي، وسيكرر الحافظ الإشارة إليها في آخر المبحث، وعزاها إلى البخاري على الصواب.

قوله: «فقال: اللهم اسقنا» أعاده ثلاثاً في هذه الرواية، ووقع في رواية ثابت الآتية (١٠٢١) عن أنس: «اللهم اسقنا» مرتين، والأخذ بالزيادة أولى، ويُرجحها ما تقدّم في العلم: أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً^(١).

قوله: «ولا والله» كذا للأكثر بالواو، ولأبي ذرّ بالفاء، وفي رواية ثابت المذكورة: وإيم الله. قوله: «من سحاب» أي: مُجْتَمِع «ولا قَرْعَة» بفتح القاف والزاي بعدها مُهْمَلَة، أي: سحاب متفرّق، قال ابن سيده: القَرْع: قَطَعَ من السَّحاب رِقاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: «ولا شيئاً» بالنصب عطفاً على موضع الجارّ والمجرور، أي: ما نَرى شيئاً، والمراد: نفي علامات المطر من ريح وغيره.

قوله: «وما بيننا وبين سَلْع» بفتح المهملة وسكون اللّام: جبل معروف بالمدينة، وقد حُكي أنه بفتح اللّام.

قوله: «من بيت ولا دار» أي: يَحْجُبنا عن رُؤيتِه، وأشار بذلك إلى أن السَّحاب كان مفقوداً لا مُسْتَرَأ ببيت ولا غيره. ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة (٣٥٨٢) قال: قال أنس: وإنّ السماء لفي مثل الرُّجاجة؛ أي: لِشِدَّة صفائها، وذلك مُشعر بَعْدَم السَّحاب أيضاً. قوله: «فطلعت» أي: ظهّرت «من ورائه» أي: سَلْع، وكأَنَّها نَشأت من جهة البحر، لأنّ وضع سَلْع يقتضي ذلك.

قوله: «مثل الثُّرس» أي: مُسْتَدِيرَة، ولم يُردْ أنَّها مثله في القَدْر، لأنّ في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة (٢٤٩٩): فَشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها، فهذا يُشعر بأنّها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت المذكورة: فهاجّت ريح أنشأت سحاباً ثمّ

(١) الذي في كتاب العلم (٩٤) في «باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه» عن أنس: أنه كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. أما قوله: كان إذا دعا دعا ثلاثاً، فهو قطعة من حديث ابن مسعود في قصة دعائه ﷺ على نفر من قريش عند مسلم (١٧٩٩) (١٠٧).

اجتمع، وفي رواية قَتَادَةَ فِي الْأَدَب (٦٩٣): فَنشأ السَّحابُ بعضه إلى بعض، وفي رواية إِسْحَاقُ الْآتِيَةِ (١٠٣٣): حَتَّى ثَارَ السَّحابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ؛ أَي: لكَثْرَتِهِ، وفيه: ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ ٥٠٤/٢ عَنْ مِنْبَرِهِ/ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّقْفَ وَكَفَّ^(١) لَكُونِهِ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

قوله: «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ» هَذَا يُشِيرُ بِأَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْأَفْقِ فَانْبَسَطَتْ حَيْثُذِ، وَكَأَنَّ فَائِدَتَهُ تَعْمِيمُ الْأَرْضِ بِالْمَطَرِ.

قوله: «مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» كُنَايَةٌ عَنْ اسْتِمْرَارِ الْعَيْمِ الْمَاطِرِ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَسْتَمِرُّ الْمَطَرُ وَالشَّمْسُ بَادِيَةً، وَقَدْ تُحْجَبُ الشَّمْسُ بِغَيْرِ مَطَرٍ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رَوَايَةُ إِسْحَاقُ الْآتِيَةِ (١٠٣٣) بِلَفْظٍ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَبْتًا» فَوَقَعَ لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ السَّبْتِ - يَعْنِي: أَحَدَ الْأَيَّامِ - وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأُسْبُوعُ، وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، كَمَا يُقَالُ: جُمُعَةٌ، قَالَهُ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»، قَالَ: وَيُقَالُ: أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: قَوْلُهُ: «سَبْتًا» أَي: مِنَ السَّبْتِ إِلَى السَّبْتِ، أَي: جُمُعَةٍ. وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ وَزَادَ: أَنَّ فِيهِ تَجَوُّزًا، لِأَنَّ السَّبْتَ لَمْ يَكُنْ مَبْدَأً وَلَا ثَانِيًا مُنْتَهَى، وَإِنَّمَا عَبَّرَ أَنْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا قَدْ جَاوَزُوا الْيَهُودَ فَأَخَذُوا بِكَثِيرٍ مِنْ اصْطِلَاحِهِمْ، وَإِنَّمَا سَمَّوْا الْأُسْبُوعَ سَبْتًا، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْيَهُودِ، كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ كِتَابَتِي فِي «الدَّلَائِلِ»: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «سَبْتًا» قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ، وَلَفْظُ ثَابِتٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ: مِنْ سَبْتٍ إِلَى سَبْتٍ، وَإِنَّمَا السَّبْتُ قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ. وَأَنَّ الدَّأُوْدِيَّ رَوَاهُ بِلَفْظِ «سَبْتًا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الدَّأُوْدِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْحُمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ هُنَا: سَبْتًا، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

(١) يُقَالُ: وَكَفَّ الْبَيْتَ وَالسَّقْفُ بِالْمَطَرِ، وَكَفًّا وَوُكُوفًا وَوَكَيْفًا: سَالَ قَلِيلًا قَلِيلًا.

الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ شَرِيكَ، وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ^(١)، وَكَأَنَّ مَنْ أَدَّعَى أَنَّهُ تَصْحِيفُ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ قَوْلِهِ: سِتًّا، مَعَ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْآتِيَةِ (١٠١٤): سَبْعًا، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ: سِتًّا، أَرَادَ سِتَّةَ أَيَّامٍ تَامَّةً، وَمَنْ قَالَ: سَبْعًا، أَضَافَ أَيْضًا يَوْمًا مُلَفَّقًا مِنَ الْجُمُعَتَيْنِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ: فَمُطِرْنَا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسْفِيِّ: فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ سَوْسٍ وَالْقَاسِمِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عِيَاضُ: «سَبْتُنَا» كَمَا يُقَالُ: جُمِعْتُنَا، وَوَهْمٌ مَنْ عَزَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ الْآتِيَةِ (١٠١٥): فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا نَصِلُ إِلَى مَنَازِلِنَا؛ أَيُّ: مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمَصْنُفِ فِي الْجُمُعَةِ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ بِلَفْظٍ: فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، وَلِلسَّلَامِ (١١ / ٨٩٧) فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ: فَأَمُطِرْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ تُهِيمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، وَلَا بِنَ خُرَيْمَةَ (١٧٨٩) فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، وَلِلْمَصْنُفِ فِي الْأَدَبِ (٦٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: حَتَّى سَأَلْتُ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، وَمَثَاعِبُ: جَمْعُ مَثَعَبٍ، بِالمَثَلَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: مَسِيلُ الْمَاءِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ النِّكْرَةَ إِذَا تَكَرَّرَتْ دَلَّتْ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَقَدْ قَالَ شَرِيكَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالتَّغَايُرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ، لِأَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَقَدْ تَعَدَّدَتْ، وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ (١٠٣٣) عَنْ أَنَسٍ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَكَذَا لَقَتَادَةُ فِي الْأَدَبِ (٦٠٩٣)، وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ (٩٣٣) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ كَذَلِكَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ، وَسَيَأْتِي (١٠٢٩) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ لِأَبِي

(١) الَّذِي فِي نَسَخَتَنَا مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ بِرَقْمِ (١٣٠١٦): فَمُطِرْنَا سَبْعًا، وَبِرَقْمِ (١٣٨٦٧): فَمُطِرْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

(٢) سِتَاتِي بِرَقْمِ (١٠١٦) وَ(١٠١٧) وَ(١٠١٩).

(٣) بَلْ سَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ بِرَقْمِ (٣٥٨٢).

عَوَانة (٢٤٩٩) من طريق حفص عن أنس بلفظ: «فما زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى جَاءَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٨٩٧/١٢)، وَهَذَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِكَوْنِهِ وَاحِدًا، فَلَعَلَّ أَنْسَا تَذَكَّرَهُ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهِ، أَوْ نَسِيَهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَذَكَّرَهُ.

ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» (١٤٣/٦-١٤٤) من طريق يزيد بن عبيد ٥٠٥/٢ السلمي قال: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنَاهُ وَفَدَ بَنِي فَزَارَةَ وَفِيهِ/ خَارِجَةُ ابْنِ حِصْنٍ أَخُو عُبَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى إِبِلٍ عَجَافٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لَنَا رَبِّكَ أَنْ يُغِيثَنَا... فذكر الحديث وفيه: فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَدَكَ وَبِهِمَّتَكَ، وَانْشُرْ بَرَكَتَكَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا وَاسِعًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ» وفيه: قال: فلا والله ما نرى في السماء من قَرَعَةٍ وَلَا سَحَابٍ، وَمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَسَلْعٍ مِنْ بِنَاءٍ... فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه: قال الرجل - يعني: الذي سأله أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ -: هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ... الحديث^(١)، كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ خَارِجَةُ الْمَذْكُورَ لَكَوْنِهِ كَانَ كَبِيرَ الْوَفْدِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ صِفَةَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ.

قوله: «هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» أي: بسبب غير السبب الأول، والمراد: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ انْقَطَعَ الْمَرْعَى بِسَبَبِهَا فَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي مِنْ عَدَمِ الرَّعْيِ، أَوْ لَعَدَمَ مَا يُكِنُّهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٥١٥): «مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ»، وَأَمَّا انْقِطَاعُ السُّبُلِ فَلِتَعَذُّرِ سُلُوكِ الطُّرُقِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. وَفِي رِوَايَةِ مُهِيدٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٧٨٩): «وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ: «تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْآتِيَةِ (١٠٣٣): «هُدِمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ».

قوله: «فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا» يجوز في «يُمَسِّكُهَا» الضم والسكون، وللكشميهني هنا: «أَنْ

(١) هذا الحديث مرسل، وهو على إرساله في سنده ضعيف.

(٢) سنأتي برقم (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩).

يُمسِكها»، والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء، والعرب تُطلق على المطر سماءً، ووقع في رواية سعيد عن شريك: أن يُمسِك عنا الماء، وفي رواية أحمد (١٣٠١٦) من طريق ثابت: أن يرفعها عنا، وفي رواية قتادة في الأدب (٦٠٩٣): فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك، وفي رواية ثابت: فتبسم، زاد في رواية حميد: لسُرعة مَلال ابن آدم.

قوله: «فرَّع رسول الله ﷺ يديه» تقدّم الكلام عليه قريباً.

قوله: «اللهمَّ حَوَّالِينَا» بفتح اللام، وفيه حذف تقديره: اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدُّور.

قوله: «ولا علينا» فيه بيان للمراد بقوله: «حَوَّالِينَا» لأنها تشمَل الطُّرُق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا». قال الطَّبِيُّ: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مُستسْقياً للإكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعيّنه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو مُخلصة للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تجوع الحُرّة ولا تأكل بشدّيها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعيّنه، ولكن لكونه مانعاً عن الرِّضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى.

قوله: «اللهمَّ على الإكام» فيه بيان المراد بقوله: «حَوَّالِينَا»، والإكام بكسر الهمزة وقد تُفتح وتُمدّ: جمع أكمة، بفتحات، قال ابن البرقي: هو التُّراب المجتمع، وقال الداودي: هي أكبر من الكذبة، وقال القزّاز: هي التي من حَجَر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطّابي: هي الهضبة الصّخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرّابية، وقيل: دونها.

قوله: «والظُّراب» بكسر المعجمة وآخره مُوحّدة: جمع ظرب بكسر الرّاء، وقد تُسكن، وقال القزّاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهري: الرّابية الصغيرة.

قوله: «والأودية» في رواية مالك: «بُطُون الأودية»^(١)، والمراد بها ما يتحصّل فيه الماء

لِيُتَنَفَّعَ بِهِ، قالوا: ولم تُسَمَّعْ أَفْعَلَةٌ جمع فاعِلٍ إِلَّا الْأُودِيَّةَ جمع وادٍ، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: «ورؤوس الجبال».

قوله: «فَانْقَطَعَتْ» أي: السماء أو السَّحَابَةُ الماطرة، والمعنى: أَنَّهَا أَمْسَكَتْ عن المطر على المدينة، وفي رواية مالك: «فَانْجَابَتْ عن المدينة انْجِيَابَ الثوب» أي: خرجت عنها كما يَخْرُجُ الثوب عن لابسِه، وفي رواية سعيد عن شريك: فما هو إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذلك ٥٠٦/٢ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئاً^(١)، والمراد بقوله: «مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئاً» أي: / في المدينة، ولمسلم (١٢/٨٩٧) في رواية حفص: فلقد رأيت السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطَوَّى؛ وَالْمُلَاءُ بضم الميم والقصر وقد يُمَدُّ: جمع مُلَاءة، وهو ثوب معروف، وفي رواية قتادة عند المصنِّف (١٠١٥): فلقد رأيت السَّحَابَ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمالاً يُمَطَّرُونَ - أي: أهل النواحي - ولا يُمَطَّرُ أهل المدينة، وله في الأدب (٦٠٩٣): فجعل السَّحَابَ يَتَصَدَّعُ عن المدينة، وزاد فيه: يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيَّهَ وإِجَابَةً دَعْوَتِهِ، وله (١٠٢١) في رواية ثابت عن أنس: فَتَكَشَّطَتْ - أي: تَكَشَّفَتْ - فجعلت تُمَطِّرُ حول المدينة ولا تُمَطِّرُ بالمدينة قَطْرَةً، فنظرت إلى المدينة وإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ، ولأحمد (١٣٠١٦) من هذا الوجه: فَتَقَوَّرَ ما فوق رؤوسنا من السَّحَابِ حَتَّى كَأَنَّ فِي إِكْلِيلٍ؛ وَالْإِكْلِيلُ بكسر الهمزة وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يُوضَعُ على الرأس فيُحِيطُ بِهِ، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

وفي رواية إسحاق عن أنس^(٢): فما يشير بيده إلى ناحية من السَّحَابِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَالْجَوْبَةُ بفتح الجيم ثمَّ الموحدة: وهي الحُفْرَةُ المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الْفُرْجَةُ في السَّحَابِ.

وقال الخطَّابِيُّ: المراد بالجوْبَةُ هنا: التُّرس. وَضَبَطَهَا الزَّيْنُ بن المُنِيرِ تَبْعاً لغيره بنون بدل الموحدة، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالشَّمْسِ إِذَا ظَهَرَتْ فِي خِلَالِ السَّحَابِ، لَكِنْ جَزَمَ عِيَاضُ بِأَنَّ مَنْ قَالَه بِالنُّونِ فَقَدْ صَحَّفَ.

(١) عند النسائي (١٥١٥).

(٢) الآتية برقم (١٠٣٣).

وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضاً: وسأل الوادي - وادي قناة - شهراً؛ وقناة: بفتح القاف والنون الخفيفة: عَلِمَ على أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، قاله الحازمي، وذكر محمد بن الحسن المخزومي في «أخبار المدينة» بإسناده: أن أول من سَمَاهُ وادي قناة تَبَعَ اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام. وفي رواية له: أن تَبَعَ بَعَثَ رائداً ينظر إلى مزارع المدينة فقال: نظرت فإذا قناة حَبٌّ ولا تين، والجُرْفُ حَبٌّ وتين، والجرار - يعني: جمع حرة بمهملتين - لا حَبٌّ ولا تين، انتهى.

وتقدم في الجمعة (٩٣٣) من هذا الوجه: وسأل الوادي قناة، وأُعْرِبَ بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره، وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال: الفقهاء تقولون بالنصب والتنوين، يتوهمونه قناة من القنوات، وليس كذلك. انتهى، وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال: هو على التشبيه، أي: سأل مثل القناة. وقوله في الرواية المذكورة: «إلا حدث بالجود» هو بفتح الجيم: المطر الغزير، وهذا يدل على أن المطر استمرّ فيما سوى المدينة، فقد يُشكّل بأنه يستلزم أن قول السائل: «هَلَكَتِ الأموال وانقَطَعَتِ السُّبُلُ» لم يرتفع الإهلاك ولا القَطْع^(١)، وهو خلاف مطلوبه، ويمكن الجواب بأن المراد: أن المطر استمرّ حول المدينة من الإكام والظُّراب وبُطون الأودية لا في الطُّرُق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تُجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يُوجد للماشية أماكن تُكِنُّها وترعى فيها بحيث لا يضرّها المطر، فيزول الإشكال.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنها لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة، لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يُعجبنا أن يحيي الرجل من البادية فيسأل

(١) في (ع): ولا انقطع المطر.

رسول الله ﷺ^(١)، وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يُرجى منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بثُّ الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرِّقَّة المقتضية لصِحَّة التوجُّه فترجى الإجابة عنده، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به ٥٠٧/٢ على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدلُّ على أنَّه نواها مع الجمعة.

وفيه علَم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداءً في الاستسقاء وانتهاءً في الاستصحاء، وامثال السحاب أمره بمُجرَّد الإشارة.

وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدعُ برفع المطر مُطلقاً، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترَرَ فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع، ويُستَبط منه أنَّ مَنْ أُنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارضٍ يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه أنَّ الدعاء برفع الضرر لا يُنافي التوكُّل، وإن كان مقام الأفضل التفويض^(٢)، لأنَّه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجذب، وأخَّر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السُّنة في هذه العبادة الخاصَّة، أشار إلى ذلك ابن أبي جَمرة نفعَ الله به. وفيه جواز تبسُّم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك. وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين.

واستدلَّ به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أنَّ الاستسقاء لا تُشرع فيه صلاة، فأما الأوَّل: فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري، وأما الثاني: فقال به أبو حنيفة

(١) أخرجه مسلم (١٠)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي (٢٠٩١).

(٢) في هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض، وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدلُّ على ذلك، ولعلَّه إنَّه أخَّر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأل هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتثنيته، لأنَّه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله أعلم. (س).

كما تقدّم^(١)، وتُعقَّب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا يُنافي مشروعية الصلاة لها، وقد بيّنت في واقعة أخرى كما تقدّم.

واستدلَّ به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء، قاله ابن بطّال، وتُعقَّب بها سيأتي في رواية يحيى بن سعيد (١٠٢٩): ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، وقد استدلَّ به المصنّف في الدّعوات (٦٣٤١) على رفع اليدين في كلّ دعاء. وفي الباب عدّة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأوردَ منها التّوّي في صفة الصلاة في «شرح المهذب» قدر ثلاثين حديثاً، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس: «كان لا يرفع يديه إلّا في الاستسقاء» بعد أربعة عشر باباً (١٠٣١) إن شاء الله تعالى. وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء للحاجة، وقد ترجم له البخاري بعد ذلك (١٠١٧).

٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْعًا.

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، / فاستقبله قائماً، ٥٠٨/٢ فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: رفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الإكام والظراب يطؤون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس ابن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

(١) عند شرح الحديث (١٠٠٥).

قوله: «باب الاستسقاء في حُطْبَةِ الجمعة غير مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ» أوردَ فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدّمت فوائده في الذي قبله.

وقوله فيه: «يوم الجمعة» في رواية كريمة: «يوم جمعة» بالتّكثير.

٨- باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرِفَهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

قوله: «باب الاستسقاء على المنبر» أوردَ فيه الحديث المذكور أيضاً من رواية قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَقد تقدّمت فوائده أيضاً (١٠١٣).

٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ.

قوله: «باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء» أوردَ فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق مالك عن شريك، وقد تقدّم ما فيه أيضاً (١٠١٣).

وقوله فيه: «فدعا فمُطِرْنَا» في رواية الْأَصِيلِيِّ: «فادعُ الله» بدل: فدعا، وكلُّ من اللَّفْظَيْنِ مُقَدَّرٌ فِيهَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ. وفيه تعقُّبٌ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ: لَا تُشْرِعِ الصَّلَاةَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّرْجُمَةُ.

١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ/ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جَمْعَةٍ إِلَى جَمْعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ، وَيُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ.

قوله: «باب الدُّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ» أوردَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ (١٠١٣).

ومراده بقوله: «من كثرة المطر» أي: وسائر ما ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُشْرَعُ الْإِسْتِسْقَاءُ فِيهِ عِنْدَ وَجُودِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى سَبْقِ السَّقْيَا، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» يُوَافِقُهُ وَزَادَ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْخُرُوجَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ، بَلْ يُدْعَى بِذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي أَعْقَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يُسَنُّ^(١) قَوْلَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، لِأَنَّهُ لَمْ تَرُدَّ بِهِ السُّنَّةُ.

١١- باب ما قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْوِلْ رِدَاءَهُ

فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قوله: «باب ما قيل إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْوِلْ رِدَاءَهُ...» إِلَى آخِرِهِ، إِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ: «قِيلَ» مَعَ صِحَّةِ الْخَبَرِ، لِأَنَّ الَّذِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ

الراوي عن أنس أو من دونه، فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفياً الوقوع.

وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى^(١): «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» أي: الذي يقام في المصلّى. وهذا السياق الذي أورده المصنّف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جداً، وسيأتي مطوّلاً (١٠٣٣) من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً، وفيه: يخطب على المنبر يوم الجمعة.

١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردّهم

١٠١٩- حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وتقطعت السبل، فاذع الله، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على ظهور الجبال والإكام، وبطون الأودية ومناكب الشجر» فانجابت عن المدينة انجباب الثوب.

قوله: «باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردّهم» أورده فيه الحديث المذكور ٥١٠/٢ (١٠١٣) من وجه آخر عن مالك/ أيضاً، قال الزين بن المنير: تقدّم له «باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا»^(٢) والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠- حدّثنا محمد بن كثير، عن سفيان، حدّثنا منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: أتيت ابن مسعود فقال: إن قریشاً أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي

(١) في الباب رقم (٤) من الاستسقاء.

(٢) وهو الباب رقم (٣) من هذا الكتاب.

﴿ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكَوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جَنَّتْ نَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكَوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ الآية [الدخان: ١٠]، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ.

قال: وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسُقُوا الْغَيْثَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ سُبُغًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَاِنْخَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

قوله: «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند الفَحْطِ» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذِّمَّة من الاستبداد بالاستسقاء. كذا قال، ولا يَظْهَرُ وجه المنع من هذا اللَّفْظِ، واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة، لأنَّ الاستشفاع إنَّما وقع عَقِبَ دعاء النبي ﷺ عليهم بِالْفَحْطِ، ثُمَّ سُئِلَ أن يدعو برفع ذلك ففعل، فنَظِيرُهُ أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بِالْجَذْبِ فَأُجِيبَ، فجاءه الكفار يسألونه الدُّعَاءَ بِالسُّقْيَا. انتهى.

وَمُحْصَلُهُ: أنَّ الترجمة أعم من الحديث، ويُمكن أن يقال: هي مطابقة لما وَرَدَتْ فيه، وَيَلْحَقُ بِهَا بَقِيَّةُ الصُّورِ، إذ لا يَظْهَرُ الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه، أو بابتلاء الله لهم بذلك، فَإِنَّ الجامع بينهما ظهورُ الخضوع منهم والذِّلَّةُ للمؤمنين في التماسهم منهم الدُّعَاءَ لهم، وذلك من مَطَالِبِ الشَّرْعِ.

ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنّف جواب «إذا» من الترجمة، ويكون التقدير في الجواب مثلاً: أجاہم مُطلقاً، أو أجاہم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يُجِبْهم إلى ذلك أصلاً، ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره، إذ الظاهر أنَّ ذلك من خصائصه لأطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف مَنْ بعده من الأئمة، ولعلَّه حَذَفَ جواب «إذا» لوجود هذه الاحتمالات.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِذَا رَجَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ رَجَوْعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ، أَوْ وَجُودَ نَفْعٍ عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، شُرِعَ دَعَاؤُهُ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن مسروق قال: أثبت ابن مسعود» سيأتي في تفسير الروم (٤٧٧٤) بالإسناد المذكور في أوله: بينما رجل يحدث في كِنْدَةَ، فقال: يحيى دخان يوم القيامة... فذكر القصة، وفيها: ففرزنا فأتيت ابن مسعود... الحديث.

قوله: «فقال: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَوْا» سيأتي في الطريق المذكورة إنكار ابن مسعود لما قاله القاصُّ المذكور، وسنذكر في تفسير سورة الدُّخان (٤٨٢٠-٤٨٢٤) ما وقع لنا في تسمية القاصِّ المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فَارْتَفَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] مع بقية شرح هذا الحديث، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداءً وانتهاءً.

قوله: «فدعاه عليهم» تقدّم في أوائل الاستسقاء (١٠٠٧) صفة ما دعا به عليهم وهو قوله: «اللهم سبعاً كسيع يوسف» وهو منصوب بفعل تقديره: أسألك، أو سلّط عليهم، ٥١١/٢ وسيأتي في تفسير/ سورة يوسف (٤٦٩٣) بلفظ: «اللهم اكفنيهم بسيع كسيع يوسف» وفي سورة الدُّخان (٤٨٢٢ و ٤٨٢٣ و ٤٨٢٤): «اللهم أعني عليهم» إلى آخره، وأفاد الدِّمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقيب طرّحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدّمت قصّته في الطّهارة (٢٤٠) وكان ذلك بمكّة قبل الهجرة، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدّم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة (١٠٠٧)، ولا يلزم من ذلك اتّحاد هذه القصص، إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً، والله أعلم.

قوله: «فجاءه أبو سفيان» يعني: الأمويّ والد معاوية، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود: «ثمّ عادوا، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾» ولم يُنْقَلْ أَنَّ أبا سفيان قدّم المدينة قبل بدر، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان

حاضراً ذلك، فلذلك قال:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ... البيت^(١)

لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدلُّ على أنَّ القصة المذكورة وَقَعَتْ بالمدينة، فإن لم يُحْمَلْ على التعدُّد وإلا فهو مُشْكِلٌ جداً، والله المستعان.

قوله: «جَثَّ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ» يعني: والذين هلكوا بدعائك من ذوي رَحِمِكَ، فينبغي أن تَصِلَ رَحِمَكَ بالدُّعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة «ص» (٤٨٠٩) بلفظ: «فَكُشِفَ عَنْهُمْ ثُمَّ عَادُوا»، وفي سورة الدُّخان (٤٨٢١) من وجه آخر بلفظ: «فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا» ونحوه في رواية أسباط المعلقة.

قوله: «(يَذْخَانِ مُبِينٍ) الْآيَةُ» سَقَطَ قوله: «الآية» لغير أبي ذرٍّ، وسيأتي ذِكْرُ بَقِيَّةِ اختلاف الرواة^(٢) في تفسير سورة الدُّخان.

قوله: «يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى» زاد الأصيليُّ بَقِيَّةَ الآية.

قوله: «وزاد أسباط» هو ابن نصر، وَهَمَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أسباط بن محمد.

قوله: «عن منصور» يعني: بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود، وقد وَصَلَهُ الْجَوْزَقِيُّ والبيهقيُّ (٣/ ٣٥٢-٣٥٣) من رواية علي بن ثابت، عن أسباط بن نصر، عن منصور - وهو ابن المعتبر - عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الناس إِدْبَاراً... فذكر نحو الذي قبله وزاد: فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مَكَّةَ فقالوا: يا محمد، إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ... الحديث، وقد أشاروا بقولهم: «بُعِثْتَ رَحْمَةً» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١) سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (١٠٠٨).

(٢) تحرف في (س) إلى: الرواية.

قوله: «فُسِقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ» كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة: «فَأُسْقَى النَّاسُ حَوْلَهُمْ» وزاد بعد هذا: «فقال - يعني: ابن مسعود -: لقد مَرَّتْ آيَةُ الدُّخَانِ وهو الجوع... إلى آخره، وقد تَعَقَّبَ الدَّاوُدِيُّ وغيره هذه الزيادة وَنَسَبُوا أَسْبَاطَ بنِ نصر إلى الغلط في قوله: «وَشَكَكَ النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ...» إلى آخره، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَدْخَلَ حَدِيثًا في حديث، وَأَنَّ الحديثَ الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» لم يكن في قِصَّةِ قريش، وإنما هو في القِصَّةِ التي رواها أنس^(١)، وليس هذا التعقب عندي بجيد، إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين، والدليل على أَنَّ أَسْبَاطَ بنِ نصر لم يَغْلَطْ ما سيأتي في تفسير الدُّخَانِ (٤٨٢١) من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى في هذا الحديث: فقيل: يا رسول الله، اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرٍّ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قال: «لِمُضَرٍّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» فاستسقى فسُقُوا. انتهى، والقائل: «فقيل» يظهر لي أَنَّهُ أبو سفيان لما ثَبَتَ في كثير من طرق هذا الحديث في «الصحيحين»: «فجاءه أبو سفيان»، ثُمَّ وجدت في «الدلائل» للبيهقي (١٤٦/٦) من طريق شَبَابَةَ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن شَرَحْبِيل بن السَّمْطِ، عن كعب بن مُرَّةٍ - أو مُرَّة بن كعب - قال: دعا رسول الله ﷺ على مُضَرٍّ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِقَوْمِكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا.

ورواه أحمد (١٨٠٦٦) وابن ماجه (١٢٦٩) من رواية الأعمش عن عَمْرِو بنِ مُرَّةٍ بهذا الإسناد عن كعب بن مُرَّةٍ، ولم يَشْكُ، فَأَبْهَمَ أَبُو سَفْيَانَ؛ قال: جاءه رجل، فقال: / استسقى اللهَ لِمُضَرٍّ، فقال: «إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، أَلِمُضَرُّ؟» قال: يا رسول الله، اسْتَنْصَرْتَ اللهَ فَنَصَرَكَ، ودَعَوْتَ اللهَ فَأَجَابَكَ، فرفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيحًا مَرِيئًا طَبَقًا، عاجلاً غير رَائِثٍ، نافعاً غير ضار» قال: فَأَجِيبُوا، فَمَا لَبِثُوا أَنْ آتَوْهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ المَطَرِ، فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فجعل السحاب يَنْقَطِعُ

(١) والتي سلفت برقم (١٠١٣)، وفيها أن ذلك كان بالمدينة بعد الهجرة.

يميناً وشمالاً. فظَهَرَ بذلك أَنَّ هذا الرجل المُبْهَمَ المَقُولَ له: «إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» هو أبو سفيان، لكن يَظْهَرُ لي أَنَّ فاعل: «قال: يا رسول الله، استَنْصَرْتَ الله...» إلى آخره، هو كعب بن مُرَّةَ راوي هذا الخبر، لما أخرجه أحمد أيضاً (١٨٠٦٦) والحاكم (٣٢٨/١) من طريق شُعْبَةَ أيضاً عن عَمْرِو بن مُرَّةَ بهذا الإسناد إلى كعب قال: دعا رسول الله ﷺ على مُصْرٍ، فأُتِيَتْهُ، فقلت: يا رسول الله، إِنَّ الله قد نَصَرَكَ وأعطاك واستجاب لك، وإنَّ قومك قد هَلَكُوا... الحديث، فعلى هذا كأنَّ أبا سفيان وكعباً حَضَرَا جميعاً، فكَلَّمَهُ أبو سفيان بشيءٍ وكعب بشيءٍ، فدلَّ ذلك على اتِّحَادِ قِصَّتِهِمَا، وقد ثَبَّتَ في هذه ما ثَبَّتَ في تلك من قوله: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، ومن قوله: «فقال: اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» وغير ذلك.

وظَهَرَ بذلك أَنَّ أسباط بن نصر لم يَغْلُطْ في الزِّيَادَةِ المذكورة، ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مُرَّةَ يُشِيرُ بآنَّ ذلك وقع في المدينة بقوله: «استَنْصَرْتَ الله فنَصَرَكَ» لأنَّ كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتِّحَادُ هذه القِصَّةِ مع قِصَّةِ أنس (١٠١٣)، بل قِصَّةُ أنس واقعة أُخْرَى، لأنَّ في رواية أنس: «فلم يَزَلْ على المنبر حتَّى مُطِرُوا» وفي هذه: «فما كان إلَّا جمعة أو نحوها حتَّى مُطِرُوا»، والسائل في هذه القِصَّةِ غير السائل في تلك، فهما قِصَّتَانِ وقع في كُلِّ منهما طَلْبُ الدُّعَاءِ بالاستسقاء ثمَّ طَلْبُ الدُّعَاءِ بالاستسقاء، وإنَّ ثَبَّتَ أَنَّ كعب بن مُرَّةَ أسْلَمَ قبل الهجرة مُجَلَّ قولهُ: «استَنْصَرْتَ الله فنَصَرَكَ» على النَّصْرِ بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدم، والله أعلم.

وإنِّي لَيَكْثُرُ تعجُّبي من كثرة إقدام الدِّمَاطِيِّ على تغليط ما في «الصحيح» بمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ، مع إمكان التصويب بمزيد التَّأَمُّلِ، والتَّنْقِيبِ عن الطُّرُق، وجمع ما وَرَدَ في الباب من اختلاف الألفاظ، فله الحمد على ما عَلَّمَ وأنعم.

١٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثَرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ

واحرَّت الشجرُ، وهَلَكَتِ البهائمُ، فاذعُ الله يَسْقِينَا، فقال: «اللهم اسقنا» مرَّتين، وإيَّ الله ما نَرى في السماء قَرَعَةً من سحابٍ، فَنَشَأَتْ سحابةٌ وأمطرت، ونزل عن المنبرِ فصلً، فلماً انصرفت لم تزل تُمطرُ إلى الجمعة التي تليها، فلماً قام النبي ﷺ بخطبٍ صاحوا إليه: تهذمت البيوتُ، وانقطعت السبلُ، فاذعُ الله يحبسها عنا، فتبسَّم النبي ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» وانكشطت المدينة فجعلت تُمطرُ حولها ولا تُمطرُ بالمدينة قطرةً، فنظرتُ إلى المدينة وإني لفي مثل الإكليل.

قوله: «باب الدعاء إذا كثُر المطر: حوالينا ولا علينا» كان التقدير: أن يقول: حوالينا، وتكلَّف له الكرماني إعراباً آخر، وأوردَ فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى (١٠١٣)، وإني اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها: «وما تُمطرُ بالمدينة قطرة» لأنَّ ذلك أبلغُ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لم تقع إلا في/ هذه الرواية. ٥١٣/٢ وقوله فيها: «وانكشطت» كذا للأكثر، ولكرامة: «فكشطت» على البناء للمجهول.

١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢- وقال لنا أبو نعيم: عن زهير، عن أبي إسحاق: خرج عبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بنُ عازبٍ وزيد بنُ أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر، فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهُرُ بالقراءة ولم يؤذَن ولم يُقم.

قال أبو إسحاق: ورأى عبدُ الله بنُ يزيد النبي ﷺ.

١٠٢٣- حدَّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدَّثني عبادة بنُ نعيم: أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره: أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجهَ قِبَلَ القِبْلةِ وحولَ رداءه فأسقوا.

قوله: «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» أي: في الخطبة وغيرها، قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهمُّ أعمال الاستسقاء فناسبه القيام، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بها يصنع.

قوله: «وقال لنا أبو نُعَيْمٍ» قال الكِرْمَانِيُّ تبعاً لغيره: الفرق بين «قال لنا» و«حدَّثنا» أنَّ القول يُستعمل فيما يُسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتَّحديث فيما يُسمع في مقام التَّحْمُل. انتهى، لكن ليس استعمال البخاري لذلك مُنَحْصِراً في المذاكرة، فإنَّه يَسْتَعْمِلُهُ فيما يكون ظاهره الوقْف، وفيما يصلح للمُتَابَعَات، لتخلُص صيغة التَّحديث لما وُضِعَ الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبَّرَ فيها في «الجامع» بصيغة القول مُعبِّراً فيها بصيغة التَّحديث في تصانيفه الخارجة عن «الجامع».

قوله: «عن زُهَيْرٍ» هو ابن معاوية أبو خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، وأبو إِسْحَاق: هو السَّيِّعِيُّ.

قوله: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري» يعني: إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزُّبَيْر في سنة أربع وستين قبل غَلَبَةِ المختار بن أبي عُبَيْد عليها، ذكر ذلك ابن سعد وغيره، وقد روى هذا الحديث قَبِيصَةُ عن الثَّوْرِيِّ عن أبي إِسْحَاق، قال: بَعَثَ ابن الزُّبَيْر إلى عبد الله بن يزيد الحَطْمِيُّ: أن استسقى بالناس، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أَرْقَمَ والبراء بن عازب، أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٢/ ٦٣٠)، وخالفه عبد الرزاق (٤٨٩٩) عن الثَّوْرِيِّ، فقال فيه: إنَّ ابن الزُّبَيْر خرج يستسقي بالناس... الحديث، وقوله: إنَّ ابن الزُّبَيْر هو الذي فعل ذلك، وهم، وإنَّما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزُّبَيْر، وقد وافق قَبِيصَةَ عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن الثَّوْرِيِّ على ذلك.

قوله: «فقام بهم» في رواية أبي الوقت وأبي ذرٍّ: لهم.

قوله: «فاستسقى» في رواية أبي الوقت: فاستغفر.

فائدة: أوردَ الحُمَيْدِيُّ في «الجمع» (٧٨٣) هذا الحديث فيما انفرد به البخاري، ووهَّم في ذلك، وسببه أنَّ رواية مسلم وَقَعَتْ في المغازي ضَمَّنَ حديث لزيد بن أَرْقَمَ (١٨١٢/ ١٤٣).

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» ظاهره أنَّه أَمَّرَ الصلاة عن الخطبة، وصرَّح بذلك الثَّوْرِيُّ في روايته، وخالفه شُعْبَةُ فقال في روايته عن أبي إِسْحَاق: أنَّ عبد الله بن يزيد خرج يستسقي

بالناس فصلًى ركعتين ثم استسقى، أخرجه مسلم (١٨١٢/١٤٣)، وقد تقدّم في أوائل الاستسقاء (١٠١٢) ذكر الاختلاف في ذلك، وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، ومن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرّح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

٥١٤/٢ قوله: «ولم يؤذن ولم يُقيم» قال ابن بطّال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء، والله أعلم.

قوله: «قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ» كذا للأكثر، وللحموي وحده: «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ»، ثم وجدته كذلك في نسخة الصّغاني، فإن كانت روايته محفوظة احتُمِلَ أن يكون المراد أنّه روى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنّه روى في الجملة فيوافق قوله: رأى، لأنّ كلّاً منهما يثبت له الصّحبة، أمّا سماع هذا الحديث فلا.

وقوله: «قال أبو إسحاق» هو موصول، وقد رواه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعليّ بن الجعد عن زهير، وصرّحاً باتّصاله إلى أبي إسحاق، وكأنّ السّرّ في إيراد هذا الموقف هنا كونه يُفسّر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده: «فدعا الله قائماً» أي: كان على رجله لا على المنبر، والله أعلم.

١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤ - حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عبّاد بن نعيم، عن عمّه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يذعو وحوّل رداءه، ثمّ صلّى ركعتين، يجهرُ فيها بالقراءة.

قوله: «باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء» أي: في صلاتها، ونقل ابن بطّال أيضاً الإجماع عليه.

قوله: «ثمّ صلّى ركعتين يجهر» في رواية كريمة والأصيلي: «جهر» بلفظ الماضي.

١٧- باب كيف حوّل النبي ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

قوله: «باب كيف حوّل النبي ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ» أوردَ فيه الحديث المذكور وفيه: «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ» وقد استشكل، لأن الترجمة لكيفية التحويل، والحديث دالٌّ على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكِرْزَمَانِيُّ بأنَّ معناه: حَوَّلَهُ حَالُ كَوْنِهِ دَاعِيًا، وَحَلَّ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قوله: «كيف» على الاستفهام فقال: لَمَّا كَانَ التَّحْوِيلُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ، احتاجَ إِلَى الاستفهام عنه. انتهى، والظاهر أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنَ الْخَبَرِ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَقُولُهُ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، لَكِنْ الْمُسْتَفَادُ مِنْ خَارِجٍ: أَنَّهُ التَّقَتَّ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، لَمَّا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١)، ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ هَذَا التَّحْوِيلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَوْعِظَةِ وَإِرَادَةِ الدُّعَاءِ.

قوله: «ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ» ظاهره أَنَّ الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرِّدَاءِ، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية: أَنَّهُ يُحَوَّلُهُ حَالَ الاستقبال، والفرق بين تحويل الظَّهْر والاستقبال أَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ التَّحْوِيلِ وَأَوْسَطِهِ يَكُونُ مُنَحَرِفًا حَتَّى يَبْلُغَ الانحراف غَايَتَهُ فَيَصِيرُ مُسْتَقْبِلًا.

١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

قوله: «باب صلاة الاستسقاء ركعتين» هو مجرور على البدل من «صلاة» المجرور ٥١٥/٢ بالإضافة، والتقدير: صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو هو عطف بيان، أو منصوب بمُقَدَّر،

(١) سلف عند البخاري برقم (١٦٨).

وقد تقدّم حديث الباب (١٠١١) في «باب تحويل الرّداء».

وقوله فيه: «عن عمّه أن النبي ﷺ» في رواية أبي الوقت: سمع النبي ﷺ.

١٩- باب الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكرٍ قال: جَعَلَ اليمِينَ عَلَى الشَّمالِ.

قوله: «باب الاستسقاء في المصلّى» هذه الترجمة أخصّ من الترجمة المتقدّمة أوّل الأبواب وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»، لأنّه أعمّ من أن يكون إلى المصلّى، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلّى، بخلاف تلك فناسبت كلّ رواية ترجمتها.

قوله: «قال سفيان» هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو متصل بالإسناد الأوّل، وَوَهُم مَن زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ كَالْمَرْيِ حَيْثُ عَلَّمَ عَلَى الْمَسْعُودِيِّ فِي «التّهذيب» علامة التعلّق، فإنّه عند ابن ماجه (١٢٦٧) من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القَطَّان: لا ندري عمّن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يحدّد أحد المسعودي في رجاله. وقد تعقّب ابن المَوَاق بأنّ الظاهر أنّه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدّوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصلّ هذا الموضع عنه، لأنّه لم يقصد الرواية عنه، وإنّما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً، وهو كما قال.

قوله: «عن أبي بكر» يعني: ابن محمد بن عمرو بن حَزْم بإسناده، وهو عن عبّاد بن تميم عن عمّه، وزَعَمَ ابن القَطَّان أيضاً أنّه لا يدري عمّن أخذ أبو بكر هذه الزيادة. انتهى، وقد بيّن ذلك ما أخرجه ابن ماجه (١٢٦٧) وابن خُزَيْمَة (١٤٠٦) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عبّاد بن تميم عن عمّه، وكذا أخرجه الحُمَيْدِيُّ في «مسنده» (٤١٥) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ مُبَيَّنًا.

قال ابن بطّال: حديث أبي بكر يدلّ على أنّ الصلاة قبل الخطبة، لأنّه ذكر أنّه صلّى قبل قلب ردائه، قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة.

٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبْدًا بَنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءه.

قال أبو عبد الله: عبد الله بن زيد هذا مازني، والأول كوفي: هو ابن يزيد.

قوله: «باب استقبال القبلة في الاستسقاء» أي: في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلّى.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» بين أبو ذرّ في روايته أنّه ابن سلام.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ»: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيّ.

قوله: «خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى يُصَلِّي» في رواية المُسْتَمْلِي «يدعو».

قوله: «وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو» الشكّ من الراوي ويحتمل أنّه يحيى بن سعيد،

فقد رواه السَّراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشكّ أيضاً، ورواه مسلم (١١/٨٩٤) من

رواية سليمان بن بلال عنه، فلم يشكّ/ كما تقدّم (١٠١١) في «باب تحويل الرّداء»، وكأنّه ٥١٦/٢

كان يشكّ فيه تارةً ويحزّم به أخرى، وتقدّم الكلام على بقيّة فوائده هناك.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنّف.

قوله: «عبد الله بن زيد هذا مازني» يعني: راوي حديث الاستسقاء «والأول كوفي: وهو

ابن يزيد» كذا وقّعت هذه الزيادة في رواية الكُشَمِيهَنِيّ وحده هنا، وألحق الموضع بها «باب

الدُّعاء في الاستسقاء قائماً» فإنّ فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً (١٠٢٢) وعن عبد الله بن

زيد حديثاً (١٠٢٣)، فيحسّن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً، وأمّا هذا الباب فليس فيه

لعبد الله بن يزيد ذكر، ولعل هذا من تَصَرَّف الكُشْمِيهَنِي، وكأنه رآه في ورقة مُفَرَّدة فَكَّته في هذا الموضع احتياطاً، ويُمكن أن يكون قوله: «والأول» أي: الذي مضى في «باب الدعاء في الاستسقاء»: هو ابن يزيد، بزيادة الياء في أول اسم أبيه.

٢١- باب رفع النَّاس أَيْدِيهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩- وقال أيوبُ بنُ سليمان: حَدَّثني أبو بكر بنُ أبي أُوسٍ، عن سليمان بن بلال، قال يحيى بن سعيد: سمعتُ أنس بن مالك، قال: أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الماشيةُ، هَلَكَتِ العِيالُ، هَلَكَتِ النَّاسُ! فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهم معه يَدْعُونَ، قال: فما خَرَجْنَا مِنَ المسجدِ حَتَّى نُطْرْنَا، فما زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتِ الجمعةُ الأخرى، فَأَتَى الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بِشَقِّ المسافرِ، ومُنْعِ الطريقِ.

١٠٣٠- وقال الأَوْسِيُّ: حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن يحيى بن سعيد وشريك، سَمِعَا أنساً عن النبي ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

قوله: «باب رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهم مع الإمام في الاستسقاء» تَضَمَّنَتْ هذه الترجمة الردَّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِدُعَاء الإمام في الاستسقاء، وقد أشرنا إليه قريباً^(١).

قوله: «وقال أيوب بن سليمان» أي: ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ هذه الطريق عنه بصيغة التعليل، وقد وَصَلَهَا إِسْمَاعِيلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابِيهَقِي (٣/ ٣٥٧) من طريق أبي إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيِّ عن أيوب. وقد تقدَّم الكلام على بَقِيَّةِ المتن (١٠١٣) في «باب تحويل الرداء».

قوله: «فَأَتَى الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله بِشَقِّ المسافرِ» كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، واختلَفَ في معناه فوقع في البخاري: «بَشَقِّ» أي: مَلَّ^(٢)،

(١) في آخر شرحه على الحديث رقم (١٠١٣).

(٢) كذا عَزَا الحافظُ هذا التفسير إلى البخاري ولم يشر إلى أيِّ خلاف في نسخ «الصحيح»، وكذلك فعل العيني =

وحكى الخطابي أنه وقع فيه: **بَشَقَ**: اشتدَّ، أي: اشتدَّ عليه الضرر، وقال الخطابي: **بَشَقَ** ليس بشيء، وإنما هو **لَشَقَ** يعني: بلام ومثلاثة بدل الموحدة والشين، يقال: **لَشَقَ** الطريق، أي: صار ذا حلٍّ، و**لَشَقَ** الثوب: إذا أصابه ندَى المطر. قلت: وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها.

قال الخطابي: ويحتمل أن يكون **«مَشَقَ»** بالميم بدل الموحدة، أي: صارت الطريق رَلَقَةً، ومنه: **مَشَقَ** الخط، والميم والباء متقاربتان. وقال ابن بطال: لم أجد **لَبَشَقَ** في اللغة معني. وفي «نوادير» اللحياني: **نَشَقَ** بالنون، أي: نَشِب. انتهى. وفي النون والقاف من **«مُجَمَّلُ اللغة»** لابن فارس وكذا في «الصَّحاح»: **نَشَقَ** الظبي في الحباله، أي: عَلَقَ فيها، ورجلٌ **نَشَقٌ**: إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها.

ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي «المنضد»/لكرّاع: **بَشَقَ** بفتح الموحدة: تأخَّرَ ولم يتقدَّم؛ ٥١٧/٢ فعلى هذا فمعنى **«بَشَقَ»** هنا: ضَعُفَ عن السَّفر وعَجَزَ عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد، لأنه يُنْفَرُ الصيد ولا يصيد، وقال أبو موسى في «ذيل الغريبين»: الباشق: طائر معروف، فلو اشْتَقَّ منه فَعِلٌ، ففعل: **بَشَقَ**، لما امتنع، قال: ويقال: **بَشَقَ** الثوب وبَشَكَه: قَطَعَه في خِفَّةٍ، فعلى هذا يكون معنى **«بَشَقَ»** أي: قُطِعَ به عن السَّير. انتهى كلامه.

وأما ما وقع في بعض الروايات: **بَشَقَ**، بموحدة ومثلاثة، فلم أره في شيء مما اتصل بنا، وهو تصحيف، فإنَّ **البَشَقَ**: الانفجار، ولا معنى له هنا.

قوله: «وقال الأوسي» هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل. وهذا التعليق ثبت هنا للمُستَمَلِّي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقيين رأساً، لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات (٦٣٤١)، وقد وصله أبو نُعَيْم في «المستخرج» كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

= في «عمدة القاري» ٥١/٧، وهذا التفسير لم يقع في شيء من روايات النسخة اليونانية، بينما وقع عند الخطابي في «أعلام الحديث» ٦٠٦/١ - كما قال الحافظ -: قال أبو عبد الله - يعني البخاري -: **بَشَقَ**: اشتدَّ.

٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]

قوله: «باب رَفَعَ الإمام يَدَهُ في الاستسقاء» ثبتت هذه الترجمة في رواية الحَمْوِيِّ والمُسْتَمْلِيِّ، قال ابن رُشِيد: مقصوده بتكرير رفع الإمام يده - وإن كانت الترجمة التي قبلها تَضَمَّنَتْه - لتُفِيدَ فائدة زائدة: وهي أَنَّهُ لم يكن يفعل ذلك إِلَّا في الاستسقاء، قال: ويحتمل أن يكون قَصَدَ التَّنْصِيفَ بالقَصْدِ الأوَّلِ على رفع الإمام^(١)، كما قَصَدَ التَّنْصِيفَ في الترجمة الأولى بالقَصْدِ الأوَّلِ على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام، قال: ويجوز أن يكون قَصَدَ بهذه كَيْفِيَّةَ رفع الإمام يده لقوله: حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. انتهى.

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ما مُحْصَلُهُ: لا تَكَرَّرُ في هَاتَيْنِ التَّرْجِمَتَيْنِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى لِبَيَانِ أَتْبَاعِ الْمُأْمُومِينَ الْإِمَامَ في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء.

قوله: «عن سعيد» هو ابن أبي عَرُوبَةَ.

قوله: «عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ» في رواية يزيد بن زُرَّيع عن سعيد عن قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، كما سيأتي في صفة النبي ﷺ (٣٥٦٥).

قوله: «إِلَّا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرِّفْعِ في كُلِّ دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعَارَضٌ بالأحاديث الثابتة بالرِّفْعِ في غير الاستسقاء، وقد تقدَّم أَنَّها كثيرة، وقد أفرَدَها المصنِّفُ بترجمة في كتاب الدَّعَوَاتِ (٦٣٤١) وساق فيها عِدَّةَ أَحاديث، فذهب بعضهم إلى أَنَّ العمل بها أَوَّلَى، وَحُجِّلَ حديث أَنَسٍ على نفي رُؤْيَيْهِ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أَنَسٍ المذكور لأجل الجمع، بأن يُحْمَلِ النَّفْيُ على

(١) زاد في (س): يده.

صفة مخصوصة إمَّا الرِّفْعُ البليغُ فبدلُ عليه قوله: «حَتَّى يُرَى بياضُ إبطِيه»، ويؤيِّده أنَّ غالب الأحاديث التي وَرَدَتْ في رفع اليدين في الدُّعاء إمَّا المراد به مَدُّ اليدين وبسطهما عند الدُّعاء، وكأنَّه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتَّى حادَّتا، وبه حينئذٍ يُرَى بياضُ إبطِيه، وأمَّا صفة اليدين في ذلك فلمَّا رواه مسلم (٨٩٦) من رواية ثابت عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ استَسَقَى فأشارَ بظَهْرِ كَفِّهِ إلى السماء، ولأبي داود (١١٧١) من حديث/ أنس أيضاً: كان يستسقي هكذا - ومَدَّ يديه وجعلَ بُطُونَهُمَا مَمَّا يلي الأَرْضَ - حتَّى ٥١٨/٢ رأيت بياضَ إبطِيه.

قال النَّوَوِيُّ: قال العلماء: السُّنَّةُ في كلِّ دعاء لرفع البلاء أن يرفعَ يديه جاعلاً ظهورَ كَفِّهِ إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيءٍ وتحصيله أن يجعلَ كَفِّهِ إلى السماء. انتهى، وقال غيره: الحِكْمَةُ في الإشارة بظهور الكَفَّيْنِ في الاستسقاء دون غيره، للتَّفَاوُلِ بِتَقَلُّبِ الحال ظَهراً لبطنٍ، كما قيل في تحويل الرِّداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السَّحاب إلى الأرض.

٢٣ - باب ما يقال إذا مَطَرَتْ

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: المَطَرُ، وقال غيره: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ. ١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قال: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن القاسمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى المَطَرَ قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً». تابعه القاسمُ بنُ يحيى عن عُبيدِ اللَّهِ. ورواه الأوزاعيُّ وعُقَيْلٌ عن نافعٍ. قوله: «باب ما يقال» يحتمل أن تكون «ما» موصولة، أو موصوفة، أو استفهامية. قوله: «إذا مَطَرَتْ» كذا لأبي ذرٍّ من الثُّلاثِي، وللباقيين: «أمطَرَتْ» من الرُّباعي، وهما بمعنَى عند الجمهور، وقيل: يقال: مَطَرَ في الخير، وأمطَرَ في الشرِّ.

قوله: «وقال ابنُ عباسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾: المَطَرُ» وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ (١٤٨/١) من طريق عليِّ ابنِ أبي طلحة عنه بذلك، وهو قولُ الجمهور، وقال بعضهم: الصَّيْبُ: السَّحابُ، ولعلَّه أطلقَ ذلك مجازاً.

قال ابن المنير: مُنَاسِبَةٌ أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: «صَيِّبًا» قَدَّمَ المصنّف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً، وقال أخوه الزّين: وجه المناسبة: أَنَّ الصَّيْبَ لما جَرَى ذِكْرُه في القرآن، قُرِنَ بأحوالٍ مكروهة، ولما ذُكِرَ في الحديث وَصِفَ بالنَّفْع، فأراد أن يُبيِّن بقول ابن عباس أَنَّهُ المطر، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إلى نافع وضارّ.

قوله: «وقال غيره: صاب وأصاب يَصُوب» كذا وقع في جميع الروايات، وقد استشكل من حيثُ إِنَّ يَصُوب مضارع: صاب، وأمّا أصاب فمضارعه: يُصِيب، قال أبو عبيدة: الصَّيْب تقديره من الفعل: سَيَّدَ، وهو من: صاب يَصُوب، فلعله كان في الأصل: وانصاب كما حكاه صاحب «المحكم»، فسَقَطَت النون كما سَقَطَت يَنْصَاب بعد يَصُوب، أو المراد ما حكاه صاحب «الأفعال»: صاب المطرُ يَصُوب: إذا نزل فأصاب الأرض، فوقع فيه تقديم وتأخير.

قوله: «حدّثنا محمد» هو ابن مقاتل، وعبد الله: هو ابن المبارك، وعبيد الله: هو ابن عمر العُمري، ونافع: مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، أي: ابن أبي بكر الصّدّيق، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه، مع أَنَّ مَعْمَرًا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السّنَد، أخرجه عبد الرزاق عنه^(١).

قوله: «اللهم صَيِّبًا نافعاً» كذا في رواية المُسَمِّلِي، وسَقَطَ «اللهم» لغيرهما. وصَيِّبًا منصوب بفعلٍ مُقَدَّر، أي: اجعله، ونافعاً صفة للصَّيْب، وكأنّه احْتَرَزَ بها عن الصَّيْب الضَّارّ.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم (٨٩٩) من رواية عطاء عن عائشة نحوه تاماً ولفظه: كان إذا كان يومُ رِيحٍ عُرِفَ ذلك في وجهه، ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»، وأخرجه أبو داود (٥٩٩) والنسائي (ك١٨٤٢) من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه: كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كُشِفَ حَمْدُ الله،

(١) «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٠٠)، لكن سقط في المطبوع من إسناده معمر.

فإن أمطرت قال: «اللهم صَيِّباً نافعاً»، وسيأتي للمصنّف في أوائل بدء الخلق (٣٢٠٦) من رواية عطاء أيضاً عن عائشة/مقتصرأ على معنى الشَّقِّ الأوَّل وفيه: أقبَل وأدبَر وتَغَيَّر ٥١٩/٢ وجهه، وفيه: «وما أدري لعلّه كما قال قوم: ﴿هَذَا عَارِضٌ﴾ الآية [الأحفاف: ٢٤]»، وعُرفَ برواية شُرَيْح أنَّ الدُّعاء المذكور يُسْتَحَبُّ بعد نزول المطر للزيادة من الخير والبركة مُقَيِّداً بدفع ما يُحْذَر من ضَرَر.

قوله: «تابعه القاسم بن يحيى» أي: ابن عطاء بن مُقَدَّم المقَدِّمي عن عبيد الله بن عمر المذكور بإسناده، ولم أقف على هذه الرواية موصولة. وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مُقَدَّم بن محمد عن عمّه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثاً غير هذا^(١)، وَزَعَم مُعَلِّطُي أَنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ وَصَلَ هذه المتابعة في «غرائب الأفراد» من رواية يحيى عن عبيد الله. قلت: ليس ذلك مطابقاً إلا إن كان نسخته سَقَطَ منها من متن البخاري لفظ القاسم ابن يحيى.

قوله: «ورواه الأوزاعيُّ وعُقَيْلٌ عن نافع» يعني: كذلك، فأما رواية الأوزاعيِّ فأخرجها النَّسَائِيُّ في «عمل يوم وليلة» (٩١٨) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيِّ بهذا ولفظه: «هَنِيئاً» بدل: نافعاً، وَرَوَيْنَاهَا في «الغيلانيات» (٧٣٩) من طريق دُحَيْم عن الوليد وشُعَيْب - هو ابن إسحاق - قالوا: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي نافع، فَذَكَرَهُ، وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين، عن الأوزاعيِّ: حَدَّثَنِي نافع، أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٣٨٩٠)، وزال بهذا ما كان يُحْشَى من تدليس الوليد وتسويته، وقد اختلفَ فيه على الأوزاعيِّ اختلافاً كثيراً ذكره الدَّارَقُطَنِيَّ في «العلل»، وأرجحُها هذه الرواية، وَيُسْتَفَاد من رواية دُحَيْم صِحَّة سماع الأوزاعيِّ عن نافع، خلافاً لمن نفاه.

وأما رواية عُقَيْل فَذَكَرَهَا الدَّارَقُطَنِيَّ أيضاً، قال الكِرْمَانِيُّ: قال أولاً: تابعه القاسم، ثم قال: ورواه الأوزاعيُّ، فكان تَغْيِيرُ الأسلوب لإفادة العموم في الثاني، لأنَّ الرواية أعمُّ من

(١) الذي في التوحيد (٧٤١٢): عن مُقَدَّم بن محمد، عن عمه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبالإسناد نفسه أيضاً عنده في التفسير حديث آخر (٤٧٤٨).

أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى. انتهى، وما أدري لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن في العبارة، مع أنه الواقع في نفس الأمر لما بيننا من أن رواية الجميع متفقة، لأن الخلاف الذي ذكره الدارقطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أو لا، والبخاري قد قيد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع، والرواة لم يختلفوا في أن نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة، وكذلك رواية عقيب، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتها، لأنه تابع في عبيد الله، وهما تابعا في شيخه، حسن أن يفردها منهما، ولما أفردها تفنن في العبارة.

٢٤ - باب من تَطَرَّ في المطر حتى يتحادر على لحيته

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ فِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبَنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، / حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوِيَّةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاة - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

قوله: «باب من تَطَرَّ بتشديد الطاء، أي: تَعَرَّضَ لوقوع المطر، وَتَفَعَّلَ يأتي لمعانٍ، أَلْيَقُهَا هنا أنه بمعنى: مواصلة العمل في مهلة، نحو: تَفَكَّرَ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم (٨٩٨) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: حَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثوبه

حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ وَقَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: قَرِيبَ الْعَهْدِ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ، وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَحَادُّرَ الْمَطَرِ عَلَى لَحِيَتِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدًا، فَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَمَطَّرَ» أَي: قَصَدَ نَزُولَ الْمَطَرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ أَوَّلَ مَا وَكَّفَ السَّقْفُ، لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى كَثُرَ نَزُولُهُ بِحَيْثُ تَحَادَّرَ عَلَى لَحِيَتِهِ ﷺ.

وقد مضى الكلام على حديث أنس مُستَوْفًى في «باب تحويل الرِّداء»^(١).

٢٥- باب إذا هَبَّتْ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب إذا هَبَّتْ الرِّيحُ» أَي: مَا يُصْنَعُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. قِيلَ: وَجْهَ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي أَبْوَابِ الاسْتِسْقَاءِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالِاسْتِسْقَاءِ نَزُولَ الْمَطَرِ، وَالرِّيحُ فِي الْغَالِبِ تَعْقُبُهُ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا التَّنْبِيهُ عَلَى إِضْحَاحِ مَا يُصْنَعُ عِنْدَ هُبُوبِهَا (١٠٣٢)، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي فِي بَدَأِ الْخَلْقِ^(٢)، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٢٩٠٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ» وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى رِوَايَةِ حُمَيْدٍ يَجِبُ قَبُولُهَا لثِقَةِ رَوَاتِهَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٤٤٩)^(٣)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٩٧) وَالنَّسَائِيِّ (١٠٦٩٩)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٥٣٣) وَعَنْ غَيْرِهِمْ^(٤).

(١) بَلْ فِي «بَابِ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ» بِرَقْم (١٠١٣).

(٢) وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ (٣٢٠٦): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّي عَنْهُ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٨٩٩) (١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٠٧١٠).

(٤) فَمَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١١٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٠٧٠٣)، وَعَنْ

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٣٤٦)، وَفِي «الدَّعَاءِ» (٩٧٠)، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى =

والتعبير في هذه الرواية في وصف الرِّيح بالشديدة يُخْرِجُ الرِّيحَ الخفيفة، والله أعلم. وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وُحْدُوث ما يُخَافُ بسببه.

٢٦- باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

قوله: «باب قول النبي ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا» قال الزَّيْنُ بن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بها سوى الصَّبَا من جميع أنواع الرِّيح، لأنَّ قضيَّةَ نُصْرَها له أن يكون ممَّا يُسَرُّ بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومته إمَّا بأن يكون نُصْرَها له متأخراً عن ذلك، لأنَّ ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لِّمَن تَرَاوَعَا﴾ [الأحزاب: ٩] كما جَزَمَ به مجاهد وغيره، وإمَّا بأن يكون نُصْرَها له بسبب إهلاك أعدائه، فيُخَشَى من هُبُوبِها أن تُهْلِكَ أحداً من عُصاة أُمَّتِهِ ٥٢١/٢ وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً ﷺ.

وأيضاً فالصَّبَا تُؤَلَّفُ السَّحَابُ وتُجَمَّعُ، فالمطر في الغالب يقع حينئذٍ، وقد وقع في الخبر الماضي أَنَّهُ كان إذا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصَّبَا أيضاً ممَّا يقع التخوُّفُ عند هُبُوبِها، فيُعَكَّرُ ذلك على التخصيص المذكور، والله أعلم.

قوله: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» هو ابن إبراهيم.

قوله: «بِالصَّبَا» بفتح المهملة بعدها مُوحَّدة مقصور، يقال لها: القَبُولُ بفتح القاف، لأنَّها تُقَابِلُ باب الكعبة إذ مَهَبَّتْها من مَشْرِقِ الشمس، وَضِدَّها الدَّبُورُ وهي التي أَهْلِكَتْ بها قوم عادٍ، ومن لطيف المناسبة كونُ القَبُولِ نُصِرَتْ أهلُ القَبُولِ، وَكَوْنُ الدَّبُورِ أَهْلِكَتْ أهلُ

الإدبار، وأنَّ الدُّبُورَ أَشَدَّ مِنَ الصُّبَا لَمَّا سَنَدَكَهُ فِي قِصَّةِ عَادٍ (٣٣٤٣)، وَأَنَّهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا قَدْرٌ يَسِيرٌ وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَأْصَلَتْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨].

وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ رَأْفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْمِهِ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمُوا، سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الصُّبَا فَكَانَتْ سَبَبَ رَحِيلِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِهَا مِنَ الشَّدَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تُهْلِكْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ تَسْتَأْصِلْهُمْ.

وَمِنَ الرِّيحِ أَيْضًا الْجَنُوبُ وَالشَّمَالُ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ تَهْبُّ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، وَأَيُّ رِيحٍ هَبَّتْ مِنْ بَيْنِ جِهَتَيْنِ مِنْهَا، يُقَالُ لَهَا: النَّكْبَاءُ، بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْكَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً وَمَمْدَّةً. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٢٠٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٧- باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَتُقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتُظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ».

١٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَاِمِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هَنَّاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[طرفه في: ٧٠٩٤]

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ» قِيلَ: لَمَّا كَانَ هُبُوبُ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ يُوجِبُ التَّخَوُّفَ الْمُفْضِي إِلَى الْخُشُوعِ وَالْإِنَابَةِ، كَانَتِ الزَّلَزَلَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ أَوْلَى بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَصَّ فِي الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهٌ إِدْخَالُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي أَبْوَابِ الاسْتِسْقَاءِ: أَنَّ وُجُودَ الزَّلَزَلَةِ

ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدّم لنزول المطر دعاء يخصّه، فأراد المصنّف أن يُبين أنّه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يُصلي عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعَلّق الشافعي القول به على صحّة الحديث عن علي^(١)، وصحّ ذلك عن ابن عبّاس أخرجه عبد الرزاق وغيره^(٢)، وروى ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٣٠) من طريق عُبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً: «صلاة الآيات ستّ ركعات وأربع سجّادات».

ثم أورد المصنّف في هذا الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن - وهو ابن هُرْمُز الأعرج - عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتّى يُقبض العلم وتكثر الزلازل» الحديث، ٥٢٢/٢ وسيأتي الكلام عليه مُستوفى/ في كتاب الفتن (٧١٢١) فإنّه أخرج هذا الحديث هناك مُطوّلاً، وذكر منه قطعاً هنا وفي الزكاة (١٤١٢) وفي الرقاق (٦٥٠٦).

واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل: على ظاهره، فلا يظهر التّفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل: المراد: قُرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم واللييلة بسرّعة، وقيل: المراد: يتقارب أهل ذلك الزمان في الشرّ وعدَم الخير، وقيل: تتقارب صُدور الدّول و[لا] تطول مُدّة أحدٍ لكثرة الفتن^(٣).

وقال النووي في شرح قوله: «حتّى يَقْتَرِبَ الزمان»: معناه: حتّى تَقْرُبَ القيامة؛

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣ من طريق الشافعي بلاغاً عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي عليه السلام: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجّادات... إلخ، قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣)، والطحاوي ١/ ٣٢٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣.

(٣) قوله: «وقيل: تتقارب صدور... إلخ» لم يرد في الأصلين، وهو ثابت في أصول طبعة بولاق كما في هامش (س)، ولفظه «لا» التي بين المعوقين زيادة لا بدّ منها.

وَوَهَّاهُ الْكَرْمَانِيُّ وَقَالَ: هُوَ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَعْنَاهُ: قُرْبُ الزَّمَانِ الْعَامِّ مِنَ الزَّمَانِ الْخَاصِّ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ قُرْبِهِ يَقَعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ^(١).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا» الحديث، وفيه: «قالوا: وفي نَجْدِنَا. قال: هناك الزَّلَازِلُ والْفِتَنُ» هكذا وقع في هذه الروايات التي اتَّصَلَتْ لَنَا بِصُورَةِ الْمَوْقُوفِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ» لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ: سَقَطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النُّسْخَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مِثْلُهُ لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ. انْتَهَى.

وهو من رواية الحسين بن الحسن البصريّ من آل مالك بن يسار، عن عبد الله بن عَوْنٍ، عن نافع، ورواه أَزْهَرُ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ مُصَرِّحاً فِيهِ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (٧٠٩٤)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضاً هُنَاكَ، وَنَذَكِرُ فِيهِ مَنْ وَافَقَ أَزْهَرَ عَلَى التَّصْرِيحِ بِرَفْعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقوله فيه: «قالوا: وفي نَجْدِنَا» قَاتِلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمُحَلَّقِينَ: قالوا: والمَقْصُرِينَ^(٢).

٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قال ابن عباس: شُكْرَكُمْ.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنُوْءُ

(١) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينهما بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك، والله أعلم. (س).

(٢) سيأتي برقم (١٧٢٧) و(١٧٢٨).

كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال ابن عباس: «شكركم» يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: «أنه كان يقرأ «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون» وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في «التفسير» المسند، وروى مسلم (٧٣) من طريق أبي زُمَيْل عن ابن عباس قال: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره: «فَأَنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ٥٢٣/٢ ﴿فَلَا أَقْسِدُ بَمَوْقِعِ الْجُبُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾»، / وعُرفَ بهذا مناسِبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد.

وقد رُوِيَ نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث عليّ، لكن سياقه يدلّ على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن عليّ مرفوعاً: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾، قال: «تجعلون شكركم، تقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا»^(١). وقد قيل: في القراءة المشهورة حَذْفُ تقديره: وتجعلون شكرَ رزقكم، وقال الطَّبْرِيُّ: المعنى: وتجعلون الرِّزْقَ الذي وَجِبَ عليكم به الشُّكْرُ تكذيبكم به، وقيل: بل الرِّزْقُ بمعنى: الشُّكْرُ في لغة أزد سَنُوءَ، نقله الطَّبْرِيُّ عن الهيثم بن عديّ.

قوله: «عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ» هكذا يقول صالح بن كيسان لم يُتَخَلَفَ عليه في ذلك، وخالفه الزُّهْرِيُّ فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال: عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٧٢) عَقِبَ رواية صالح فَصَحَّحَ الطَّرِيقَيْنِ، لأنَّ عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عِدَّةَ أَحَادِيثَ، منها: حديث العَسِيفِ، وحديث الأَمَةِ إِذَا رَزَّتْ^(٢)، فلعلّه سمع هذا منها فحدّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وإنَّما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٨٤٩)، والترمذي (٣٢٩٥)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الراوي عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ وهو ضعيف.

(٢) حديث العَسِيفِ، وهو الأجير، سيأتي برقم (٢٦٩٥)، وحديث الأَمَةِ سيأتي برقم (٢١٥٤).

إليه. وقد صَرَّحَ صالح بسماحه له من عبيد الله عن أبي عَوَانَةَ (٦٧)، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزُّهْرِيِّ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ، منها: حديث ابن عَبَّاسٍ فِي شَاةٍ مِيمُونَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ^(١)، وحديثه عنه فِي قِصَّةِ هِرَاقِلَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ (٥١).

قوله: «صَلَّى لَنَا» أَي: لِأَجْلِنَا، أَوْ اللَّامُ بِمَعْنَى: الْبَاءِ، أَي: صَلَّى بِنَا، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَجَازاً وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

قوله: «بِالْحُدَيْبِيَّةِ» بِالْمَهْمَلَةِ وَالتَّصْغِيرِ، وَتُخَفَّفُ يَأُوهَا وَتُثَقَّلُ، يُقَالُ: سُمِّيتَ بِشَجَرَةٍ حَذْبَاءَ هُنَاكَ.

قوله: «عَلَى إِثْرٍ» بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ المثلثة عَلَى المشهور: وَهُوَ مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ. قوله: «سَمَاءٌ» أَي: مَطَرٌ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ سَمَاءٌ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ، وَكُلُّ جِهَةٍ عُلُوٌّ تُسَمَّى سَمَاءً.

قوله: «كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ» كَذَا لِلْكَثَرِ، وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَثْمَوِيِّ: «مِنَ اللَّيْلَةِ» بِالْإِفْرَادِ. قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ» أَي: مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ مِنْ مَكَانِهِ.

قوله: «هَلْ تَذُرُونَ» لَفْظُ اسْتِفْهَامٍ مَعْنَاهُ التَّنْبِيهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ عِنْدَ النِّسَائِيِّ (١٥٢٥): «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ»، وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَهَا عَنْ اللَّهِ بِلا واسطة أَوْ بِواسطة.

قوله: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي» هَذِهِ إِضَافَةٌ عَمُومٍ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، بِخِلَافِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٥] فَإِنَّهَا إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ.

قوله: «مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا كُفْرَ الشِّرْكِ بِقَرِينَةِ مُقَابَلَتِهِ بِالْإِيمَانِ، وَلِأَحَدٍ (١٥٥٣٧) مِنْ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ مَرْفُوعاً: «يَكُونُ النَّاسُ مُجِدِّدِينَ، فَيُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقاً^(٢) مِنْ رِزْقِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ يَقُولُونَ:

(١) بَلْ سَيَأْتِي فِي الْبَيَوعِ بِرَقْمِ (٢٢٢١)، وَفِي الذَّبَائِحِ (٥٥٣١).

(٢) زَادَ فِي (س): مِنْ السَّمَاءِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الرِّوَايَةِ أَيْضاً.

مُطِرْنَا بَنَوْءَ كَذَا».

ويجتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويُرشِد إليه قوله في رواية مَعْمَر، عن صالح^(١): «فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ، فَذَلِكَ آمَنَ بِي»، وفي رواية سفيان عند النسائي (١٥٢٥) والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره: «وَكَفَّرَ بِي» أو قال: «كَفَّرَ نِعْمَتِي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم (٧٢): «قال الله: ما أَنْعَمْتُ على عِبَادِي من نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ بِهَا»، وله (٧٣) في حديث ابن عباس: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ»، وعلى الأوَّل حَمَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَعْلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي «الْأُمِّ»: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا، عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ مَطَرُ نَوْءٍ كَذَا، فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتُ وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيره شَيْئاً، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بَنَوْءَ كَذَا، عَلَى مَعْنَى: مُطِرْنَا فِي وَقْتٍ كَذَا، فَلَا يَكُونُ كُفْراً، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، يَعْنِي: حَسَباً لِلْمَادَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُجْمَلُ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ.

وحكى ابن قُتَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْأَنْوَاءِ»: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمَعْنَى النَّوْءِ: سَقُوطُ نَجْمٍ فِي الْمَغْرِبِ مِنَ النُّجُومِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ ٥٢٤/٢ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ،/ قَالَ: وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَاءٍ: إِذَا سَقَطَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ النَّوْءُ طُلُوعُ نَجْمٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَاءٍ: إِذَا نَهَضَ، وَلَا تَخَالُفُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّ كُلَّ نَجْمٍ مِنْهَا إِذَا طَلَعَ فِي الْمَشْرِقِ وَقَعَ حَالٌ طُلُوعُهُ آخِرُ فِي الْمَغْرِبِ لَا يَزَالُ ذَلِكَ مُسْتَمِرّاً إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الثَّمَانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ بَانْتِهَاءِ السَّنَةِ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً تَقْرِيباً، قَالَ: وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ نَزُولَ الْغَيْثِ بِوَاسِطَةِ النَّوْءِ إِمَّا بِصُنْعِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَإِمَّا بِعِلْمِهِ،

(١) فِي (س): صَالِحُ بْنُ سَفْيَانَ، بِزِيَادَةِ «بَنِ سَفْيَانَ»، وَصُوِّتٌ فِي الْاسْتِدْرَاكَاتِ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْهَا إِلَى: صَالِحٍ عَنْ سَفْيَانَ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ، فَصَالِحٌ هَذَا: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُنَا، وَرَوَايَةُ مَعْمَرٍ هَذِهِ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢١٠٣)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٠٣٥).

فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرًا، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك، فكفره كفر شرك^(١)، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم.

ولا يرد الساكت، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة، والله أعلم بالصواب.

قوله: «مُطِرْنَا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا» في حديث أبي سعيد عند النسائي (١٥٢٦): «مُطِرْنَا بَنَوْءَ الْمَجْدَحِ» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مَهْمَلَةً، ويقال بضم أوله: هو الدبران، بفتح المَهْمَلَةِ والموحدة بعدها راء، وقيل: سُمِّيَ بذلك لاستدباره الثريا، وهو نجم أحمر منير^(٢).

قال ابن قتيبة: كل من النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض، ونوء الدبران غير محمود عندهم. انتهى، وكأن ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة. وفي «مغازي الواقدي» أن الذي قال في ذلك الوقت: «مُطِرْنَا بَنَوْءَ الشَّعْرَى» هو عبد الله بن أبي المعروف بابن سلول، أخرجه من حديث أبي قتادة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: طرَحُ الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر. ويُستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى، كذا قرأت بخط بعض شيوخنا، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم، وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة، لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله.

(١) في (س): تشريك.

(٢) في (س): أحمر صغير منير، بزيادة «صغير»!

٢٩- باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله».

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩]

٥٢٥/٢ قوله: «باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى» عَقَّبَ الترجمة الماضية بهذه، لأنَّ تلك تَضَمَّنَتْ أَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْكَوَاكِبِ فِي نَزْوِلِهِ، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ إِلَّا هُوَ.

قوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: خمس لا يعلمهن إلا الله» هذا طرف من حديث وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِيْمَانِ (٥٠) وَفِي تَفْسِيرِ لُقْمَانَ (٤٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَوَالِ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَفْظُهُ: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي التَّفْسِيرِ بِلَفْظٍ: «وْخَمْسٌ»، وَرَوَى ابْنُ مَرْذُوقٍ فِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾» [لقمان: ٣٤].

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ» هُوَ الْفَرِيَابِيُّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

قوله: «مِفْتَاحُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشُوبِيِّهَنِيِّ: «مَفَاتِيحُ».

قوله: «وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «إِلَّا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِنَزْوِلِ الْمَطَرِ وَقْتًا مُعَيَّنًا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ لُقْمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

خاتمة: اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثاً، والخالص ثلاثة عشر، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب، وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعبّاس، وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجله، وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء، وإن كان أخرج أصله، وحديث عائشة في قوله: «صَبَّأً نَافِعاً» وأصله أيضاً فيه، وحديث أنس: «كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ»، وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الكسوف

٥٢٦/٢

«أبواب الكسوف» ثبتت البسملة في رواية كريمة، والترجمة في رواية المُستَمَلِّي، وفي بعض النسخ «كتاب» بدل: أبواب، والكسوف لغة: التغَيَّرُ إلى سَوَادٍ، ومنه: كَسَفَ وَجْهَهُ وحَالُهُ، وكَسَفَتِ الشَّمْسُ: اسوَدَّتْ وذهب شُعاعها. واختُلِفَ في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا، كما سيأتي قريباً.

١- باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

[أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

قوله: «باب الصلاة في كسوف الشمس» أي: مشروعيتها، وهو أمر مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لكن ٥٢٧/٢ اخْتُلِفَ فِي الْحُكْمِ فِي الصَّفَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٢/٢) بِوُجُوبِهَا، وَلَمْ أَرَهُ لغيره إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا بِمَجْرَى الْجُمُعَةِ، وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا، وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الصَّفَةِ قَرِيباً.

قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ، وَتَرْجُمَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُتَّصِلَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، مُتَّقَطِعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ

والدَّارُ قُطْنِي، وسيأتي التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب (١٠٤٨)، وهو يؤيد صنيع البخاري.

قوله: «فانكسفت» يقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ - بفتح الكاف - وانكسفت بمعنى، وأنكر القَرَاز انكسفت، وكذا الجوهرِيُّ حيثُ نَسَبَهُ للعامة، والحديث يَرُدُّ عليه، وحُكِيَ: كُسِفَت بضم الكاف، وهو نادر.

قوله: «فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه» زاد في اللباس (٥٧٨٥) من وجه آخر عن يونس: مُسْتَعِجِلًا، وللنسائي (١٥٠٢) من رواية يزيد بن زريع عن يونس: من العَجَلَة، ولمسلم (١٤/٩٠٦) من حديث أسماء: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ فَأَخَذَ^(١) بِدِرْعٍ حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ؛ يعني: أنه أراد لبس رداءه فَلَبَسَ الدَّرْعَ من شُغْلِ خَاطِرِهِ بذلك، واستدَلَّ به على أَنَّ جَرَّ الثَّوبِ لَا يُدْمُ إِلَّا مَنْ قَصَدَ بِهِ الْحَيْلَاءَ، ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي (١٠٥٩).

قوله: «فصلى بنا ركعتين» زاد النسائي: «كما تصلون»، واستدل به من قال: إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، وحمله ابن حبان والبيهقي على أَنَّ المعنى: كما تصلون في الكسوف، لأنَّ أبا بكرًا خاطبَ بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباسَ علَّمَهُم أنَّها ركعتان في كلِّ ركعة زكوعان كما روى ذلك الشافعي (٢٧٧/١) وابن أبي شيبة وغيرهما، ويؤيد ذلك أنَّ في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف (١٠٦٣) أنَّ ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم (١٠/٩٠٤) مثله وقال فيه: «إنَّ في كلِّ ركعة زكوعين»، فدلَّ ذلك على اتِّحَادِ الْقِصَّةِ، وظَهَرَ أَنَّ رواية أبي بكرٍ مُطْلَقَةٌ، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى. ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضًا: أنَّ في كلِّ ركعة زكوعين^(٢)، وعند ابن خزيمة

(١) لفظ «فأخذ» من (ع) وحدها، وليس في (أ) و(س)، ورواية مسلم في «الصحيح»: «فأخذ درعاً» وليس فيها «فأخطأ».

(٢) انظر ما سيأتي برقم (١٠٤٤).

(١٣٨٩) من حديثها أيضاً أنَّ ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام.

قوله: «حَتَّى انْجَلَتْ» استُدِّلَ به على إطالة الصلاة حَتَّى يقع الانجلاء، وأجاب الطَّحَاوِيُّ بأنَّه قال فيه: «فَصَلُّوا وادْعُوا» فذَلَّ على أَنَّهُ إن سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدُّعاء حَتَّى تنجلي، وقَرَّرَه ابن دَقِيق العيد بأنَّه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدُّعاء مُتَدَاً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

وأما ما وقع عند النسائي من حديث النُّعْمَان بن بشير قال: كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حَتَّى انْجَلَتْ^(١)، فإن كان محفوظاً احتِمِلَ أن يكون معنى قوله: ركعتين، أي: رُكُوعَيْن، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن: خَسَفَ القمر وابن عباس بالبصرة فصلَّى ركعتين في كل ركعة ركعتان... الحديث أخرجه الشافعي (١/٢٧٧)، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق (٤٩٤٤) بإسناد صحيح عن أبي قلابة: أَنَّهُ ﷺ كان كلما رَكَعَ ركعة أَرْسَلَ رجلاً يَنْظُر هل انْجَلَتْ؛ فَتَعَيَّنَ الاحتمال المذكور، وإن ثَبَتَ تعدُّد القصَّة زال الإشكال أصلاً.

قوله: «فقال النبي ﷺ: إِنَّ الشمس» زاد في رواية ابن خزيمة (١٣٧٤): «فَلَمَّا كُشِفَ عَنَّا خَطْبَنَا فقال»، / واستُدِّلَ به على أن الانجلاء لا يُسْقِط الخطبة كما سيأتي.

٥٢٨/٢

قوله: «لموت أحد» في رواية عبد الوارث الآتية (١٠٦٣) بيان سبب هذا القول ولفظه: وذلك أَنَّ ابناً للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك، وفي رواية مُبَارَك بن فَضَّالَة عند ابن جَبَّان (٢٨٣٤): فقال الناس: إِنَّمَا كَسَفَت الشمسُ لموت إبراهيم، ولأحمد (١٨٣٦٥) والنسائي (١٤٨٥) وابن ماجه (١٢٦٢) وصححه ابن خزيمة (١٤٠٣ و١٤٠٤)

(١) هذا لفظ أبي داود (١١٩٣)، وهو عند ابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي (١٤٨٥) و(١٤٩٠) بنحوه بلفظ: فلم يزل يصلي حتى انجلت، وهو عند أحمد (١٨٣٦٥) بلفظ: فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت.

وابن حبان^(١) من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: «إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء (١٠٣٨): «يقولون: مُطَرْنَا بَنَاءً كَذَا»، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يُوجب حدوث تَغْيَرٍ في الأرض من موت أو ضَرَرٍ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقتان مُسَخَّرَانِ لله، ليس لهما سلطان في غيرها ولا قُدْرَةٌ على الدَّفْعِ عن أنفسهما. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشَّفَقَةِ على أُمَّتِهِ وَشِدَّةِ الخوف من ربِّه، وسيأتي لذلك مَزِيدُ بيان.

قوله: «فإذا رأيتُموها» في رواية كَرِيمَةٍ: «رأيتُموهما» بالثَّنية، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

[طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

قوله: «حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ» هو العَبْدِيُّ الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم، ولهم شيخ آخر يقال له: شهاب بن عَبَّاد العَبْدِيُّ لَكَنَّهُ بَصْرِيٌّ، وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه، أخرج له البخاري وحده في «الأدب المفرد»، وإبراهيم بن مُهِيدٍ شيخه: هو ابن عبد الرحمن الرُّوَاسِيّ، بضمَّ الرَّاء بعدها همزة خفيفة، وفي طَبَقَتِهِ إِبْرَاهِيمُ ابن مُهِيدٍ بن عبد الرحمن بن عَوَفٍ الزُّهْرِيُّ، ولم يُخَرِّجُوا له.

(١) لم نقف عليه في ابن حبان، ولم يعزه إليه الشارح نفسه في كتابه «إنحاف المهرة» ١٣/٥٢٦.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وهذا الإسناد كله كوفيون.
 قوله: «آيتان» أي: علامتان «من آيات الله» أي: الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته،
 أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وسيأتي قوله ﷺ: «يُخَوِّفُ الله بهما عباده» في باب مُفْرَد (١٠٤٨).
 قوله: «فإذا رأيتُموها» أي: الآية، وللكُشَيْهَنِيِّ: «رأيتُموها» بالثنية، وكذا في رواية
 الإسماعيلي، والمعنى: إذا رأيتم كسوف كل منهما، لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة
 واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية.

واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، وسيأتي الكلام عليه في باب مُفْرَد
 (١٠٤٨) إن شاء الله تعالى. ووقع في رواية ابن المنذر (٢٩٤/٥): «حَتَّى يَنْجَلِيَ كَسُوفُ أُتَيْهَا
 انْكَسَفَ»^(١)، وهو أصرح في المراد، وأفاد أبو عَوَانَةَ: أَنَّ فِي بَعْضِ الطُّرُق أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ
 إِبْرَاهِيمَ، وهو كذلك في «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (١/١٦٦)، وهو يؤيد ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ اتِّحَادِ الْقِصَّةِ.

قوله: «فَقُومُوا فَصَلُّوا» استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف مُعَيَّن، لأن الصلاة
 عُلِّقَتْ بِرُؤْيَيْهِ، وهي مُمَكِّنَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ، وبهذا قال الشافعي ومَنْ تَبِعَهُ، واستثنى
 الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية: وقتها من وقت حِلِّ النافلة
 إِلَى الزَّوَالِ، وفي رواية: إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيقَاعَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ
 الْإِنْجِلَاءِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَ الْإِنْجِلَاءِ، فَلَوْ انْحَصَرَتْ فِي وَقْتٍ لَأَمَكَّنَ
 الْإِنْجِلَاءُ قَبْلَهُ، فَيَقُوتُ الْمَقْصُودُ، وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَعَ كَثَرَتِهَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا إِلَّا
 ضَحَى^(٢)، لَكِنَّ ذَلِكَ وَقِعَ اتِّفَاقًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ مَا عَدَاهُ، وَاتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى أَنَّهُ بَادَرَهَا.

(١) وهو من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود، وليس كما يُوهَمُ إيراد الشارح له هنا من أنه من حديث
 أبي مسعود البدر، وهو أيضاً عند ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣٧٢). وأورده الشارح في كتابه
 «إنحاف المهرة» ١٠/٣٦٦ في ترجمة علقمة عن عبد الله بن مسعود.

(٢) في (س): صَلَّاهَا الْأَضْحَى، وهو تحريف، وسيأتي في حديث عائشة عند البخاري (١٠٥٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 صَلَّاهَا ضَحَى.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا».

[طرفه في: ٣٢٠١]

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاويةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

[طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩]

قوله: «أَخْبَرَنِي عَمْرُو» هو ابن الحارث المصري، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن أبي بكر الصديق، ونصف رجال هذا الإسناد الأعلى مدنيون، ونصفه الأدنى مصريون.

قوله: «لَا يَخْسِفَانِ» بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منعه،/ وروى ابن خزيمة (١٤٠٠) والبيزار (٥٩١١) من طريق نافع عن ابن عمر قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ... الحديث، وفيه: «فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَادْعُوا وَتَصَدَّقُوا».

قوله: «وَلَا لِحَيَاتِهِ» اسْتَشْكَلْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحَيَاةَ. والجواب: أَنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ الْحَيَاةِ دَفْعُ تَوَهُّمٍ مَنْ يَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْفَقْدِ أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلْإِبْجَادِ، فَعَمَّمَ الشَّارِعُ النَّفْيَ لِدَفْعِ هَذَا التَّوَهُّمِ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو المُسْنَدِيُّ، وَهَاشِمٌ: هو أَبُو النَّضْرِ، وَشَيْبَانُ: هو النَّحْوِيُّ.

قوله: «يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ» يعني: ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أَنَّهُ مَاتَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَقِيلَ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ، وَقِيلَ فِي رَابِعِهِ، وَقِيلَ: فِي رَابِعِ عَشْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ

شيء من هذا على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهيد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصح، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر ذي القعدة، فلعلها كانت^(١) في آخر الشهر.

وفيه رد على أهل الهيئة، لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فرّض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً، واعتزّضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعارض فأصابوا.

قوله: «إذا رأيتم» أي: شيئاً من ذلك، وفي رواية الإسمايلي: «إذا رأيتم ذلك»، وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب (١٠٦٠): «إذا رأيتموها».

تنبيه: ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة، إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع لبعض الشافعية كالبنديجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ، والله أعلم.

٢- باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يتخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادّكروا الله وكبروا، وصلّوا وتصدّقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده

(١) قوله: «في آخر ذي القعدة فلعلها كانت» سقط من (س).

أَوْ تَزَيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

[أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤،

[٦٦٣١، ٥٢٢١]

قوله: «باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ» أوردَ فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عنها، ثُمَّ أوردَ بعد باب (١٠٤٦) من رواية ابن شهاب عن عُرْوَةَ، ثُمَّ بعد بابين (١٠٤٩) من رواية عُمَرَاة عن عائشة، وعند كُلِّ منهم ما ليس عند الآخر، ووردَ الأمر - في الأحاديث التي أوردَها في الكسوف - بالصلاة والصَّدَقَةُ والذِّكْر والدُّعَاء وغير ذلك، وقد قَدَّمَ منها الأهمَّ فالأهمَّ. ووقع الأمر بالصَّدَقَةِ في رواية هشام دون غيرها، فَنَاسَبَ أَنْ يَرْجَمَ بها، ولأنَّ الصَّدَقَةَ تالية للصلاة/ فلذلك جعلها تَلَوَّ ترجمة الصلاة في الكسوف. ٥٣٠/٢

قوله: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى» اسْتَدَلَّ به على أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْوُضُوءِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ فِي السِّيَاقِ حَذْفًا، فِسَيَّئِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَاةَ: «فَخَسَفَتْ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بَيْنَ الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ جَازَ أَنْ يَكُونَ حُذْفٌ أَيْضًا: فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَا يَكُونُ نَصًّا فِي أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ.

قوله: «فَاطَالَ الْقِيَامُ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ: فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَفِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ (١٢١٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ: فَقَرَأَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (١٠٥٢): فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَنَحْوَهُ لِأَبِي دَاوُدَ (١١٨٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَاطَالَ الْقِيَامُ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ (١٠٤٦): ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَزَادَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْكُسُوفِ (١٠٦٥): «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى،

واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً، لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة التوافل، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمنحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق التوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذا اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به.

قوله: «فأطال الركوع» لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدين، وسيأتي البحث فيه (١٠٥١) في «باب طول السجود».

قوله: «ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعله في الأولى» وقع ذلك مفسراً في رواية عمرة الآتية (١٠٤٩).

قوله: «ثم انصرف» أي: من الصلاة «وقد تجلّت الشمس» في رواية ابن شهاب (١٠٤٦): «انجلت الشمس قبل أن ينصرف، وللنساءي (١٤٩٧): «ثم تشهد وسلم».

قوله: «فخطب الناس» فيه مشروعية الخطبة للكسوف، والعجب أن مالكا (١٨٦/١) روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه، وسيأتي البحث فيه بعد باب. واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن

يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ، فَلَوْ انْجَلَّتْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ دَلِيلِهِ، وَعَنْ أَصْبَغٍ: يُتِمُّهَا عَلَى هَيْئَةِ النَّوَافِلِ الْمَعْتَادَةِ.
 قوله: «فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ» زَادَ النَّسَائِيُّ (١٤٨٤) فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

قوله: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فَاذْعُرُوا اللَّهَ».

قوله: «وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ» فِيهِ الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ السَّامِعُ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِ.

قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ» بِالنَّصَبِ عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ وَعَلَى أَنَّ «مِنْ» زَائِدَةٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ، أَوْ «أُغْيِرَ» مَخْفُوضٌ صِفَةً لِأَحَدٍ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مَوْجُودٌ.

قوله: «أُغْيِرَ» أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ مِنَ الْغَيَرَةِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: /تَغْيِيرٌ يَحْصُلُ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَالْأَنَفَةِ، وَأَصْلُهَا فِي الزَّوْجَيْنِ وَالْأَهْلِيَيْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١) لِأَنَّهُ مُنْزَهٌ عَنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ وَنَقْصٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ، فَقِيلَ: لَمَّا كَانَتْ ثَمَرَةُ الْغَيَرَةِ صَوْنُ الْحَرِيمِ وَمَنْعُهُمْ وَزَجْرُ مَنْ يَقْصِدُ إِلَيْهِمْ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكُونِهِ مَنَعَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَزَجَرَ فَاعِلُهُ وَتَوَعَّدَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: الْمَعْنَى: مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ رَجْرَأً عَنِ الْفَوَاحِشِ مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ: غَيَرَةُ اللَّهِ: مَا يُغْيِرُ مِنْ حَالِ الْعَاصِي بِانْتِقَامِهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَهْلُ التَّنْزِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا سَاكِتٌ، وَإِمَّا مُؤَوَّلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَيَرَةِ شِدَّةُ الْمَنْعِ وَالْحِمَايَةِ، فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمَلَاذِمَةِ.

وَقَالَ الطَّبَيْبِيُّ وَغَيْرُهُ: وَجْهٌ اتَّصَلَ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ...» إِلَى

(١) الْمَحَالُّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفُهُ بِالْغَيَرَةِ الْمَشَابِهَةِ لَغَيَرَةِ الْمَخْلُوقِ، وَأَمَّا الْغَيَرَةُ اللَّائِقَةُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُوصَفُ بِالْغَيَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ لَا يِمَّاثِلُ فِيهِ صِفَةُ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا يَعْلَمُ كُنْهَهَا وَكَيْفِيَّتَهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، كَالْقَوْلِ فِي الْإِسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

آخره، من جهة أنهم لما أمرُوا باستدفاع البلاء بالذكر والدُّعاء والصلاة والصَّدقة، ناسبَ رَدْعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخَصَّ منها الزَّنى لأنَّه أعظمُها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدَّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب، ناسبَ ذلك تخويفهم في هذا المَقام من مُوَاحَدة رَبِّ الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى.

وقوله: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» فيه معنى الإشفاق كما يخاطبُ الوالدُ ولده إذا أشفقَ عليه بقوله: «يا بني» كذا قيل، وكأنَّ قضيه ذلك أن يقول: يا أُمَّتي، لكن لعدوله عن المُضمر إلى المُظهرِ حكمة، وكأنَّها بسبب كَوْنِ المقام مقامَ تحذير وتخويف، لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً» الحديث^(١).

وصدَّرَ ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخير وإن كان لا يُرتاب في صدقه، ولعلَّ تخصيص العبد والأمة بالذكر رعايةً لحُسن الأدب مع الله تعالى، لتزُجَّه عن الزَّوجة والأهل ممَّن تتعلَّق بهم الغيرة غالباً.

ويؤخَذ من قوله: «يا أُمَّةَ محمد» أنَّ الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع، لأنَّه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

قوله: «لو تعلمون ما أعلم» أي: من عظيم قُدرة الله وانتقامه من أهل الإجمام، وقيل: معناه: لو دامَ علمُكم كما دامَ علمي، لأنَّ علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم، لَبَكَيْتُمْ على ما فاتكم من ذلك.

قوله: «لَضَحِكْتُمْ قليلاً» قيل: معنى القِلَّة هنا العَدَم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن. وحكى ابن بطَّال عن المهلب أنَّ سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء. وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه. ومن أين له أنَّ المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم؟ والقصة كانت في

أواخر زمنه عليه السلام حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب، وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يُستغنى عن حكايته.

وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسّع في الترخيص، لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جُبِلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيداها.

واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، متفق عليهما^(١)، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدّم في صفة الصلاة (٧٤٥)، وعن جابر عند مسلم (٩/٩٠٤)، وعن عليّ عند أحمد (١٢١٦)، وعن أبي هريرة عند النسائي (١٤٨٣)، وعن ابن عمر عند البزار (٥٩١٠-٥٩١١)، وعن أم سفيان عند الطبراني (٣٩١/٢٥)، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلاخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.

وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم (٩٠١) من وجه آخر عن عائشة، وآخر (١٠/٩٠٤) عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده (١٨/٩٠٨) من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب، والبزار (٦٢٨) من حديث عليّ: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل صاحب «الهدى» عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدّون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا انحلت القصة تعيّن الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدّد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً،

(١) سيأتان (١٠٥١) و(١٠٥٢).

فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحاً إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في «شرح مسلم»، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال.

وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب ببطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثم قال أصبح كما تقدم: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة. وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مراراً، فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً. وتُعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذكر^(١) الاعتدال ثم شرع في القراءة، فكل ذلك يراد هذا الحمل، ولو كان كما رعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة، أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها، وهو ما فر منه.

(١) في (س): ذكر ذلك الاعتدال.

وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدّم: المبادرة بالصلاة وسائر ما ذُكِرَ عند الكسوف، والرّجر عن كثرة الضّحك، والحثّ على كثرة البكاء، والتّحقّق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله. وفيه الرّدّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصّفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يُحَسَى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ لِيَقْتَدَى به فيها.

ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب مَنْ لم يُذنب، والتّنبية على سلوك طريق الخوف مع الرّجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثمّ كُشِفَ ذلك عنه ليكون المؤمن من ربّه على خوف ورجاء. وفي الكسوف إشارة إلى تقييح رأي مَنْ يَعْبُدُ الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف لأنّه الوقت الذي يُناسِبُ الإعراض عن عبادتهما، لما/ يَظْهَرُ فيهما من التّغير والنّقص المنزّه عنه المعبود جَلَّ وَعَلَا سبحانه وتعالى.

٣- باب النّداء بالصلاة جامعةً في الكسوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُودِي: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

[طرفه في: ١٠٥١]

قوله: «باب النّداء بالصلاة جامعة» هو بالنصب فيها على الحكاية، ونَصَبَ «الصلاة» في الأصل على الإغراء، و«جامعة» على الحال، أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة.

وقيل: برفعيها على أَنَّ «الصلاة» مُبْتَدَأٌ و«جامعة» خبره، ومعناه: ذات جماعة، وقيل: «جامعة» صفة والخبر محذوف تقديره: فاحضروها.

قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» هو ابن منصور على رأي الجَيَّانِي، أو ابن راهويه على رأي أبي نُعَيْمٍ، ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

قوله: «الْحَبَشِيُّ» بفتح المهملة والموحدة بعدها مُعْجَمَةٌ، وَوَهَمَ مَنْ ضَبَطَهُ بِضَمٍّ أَوَّلَهُ وسكون ثانيه.

قوله: «أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في رواية حَجَّاج الصَّوَّاف عن يحيى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أخرج ابن خزيمة (١٣٧٦).

قوله: «نُودِي» كذا فيه بلفظ البناء للمفعول، وَصَرَّحَ الشَّيْخَانُ في حديث عائشة بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِذَلِكَ^(١). قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: هذا الحديث حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهَا وَلَا يَقَامُ.

قوله: «أَنَّ الصَّلَاةَ» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وَرُوِيَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ والخبر محذوف تقديره: أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتُ جَمَاعَةٍ حَاضِرَةٍ، وَيُرْوَى بِرَفْعِ «جَامِعَةٍ» عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٍ» وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ التَّرْجُمَةِ. وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ فِي «الصَّلَاةِ جَامِعَةٍ» النَّصْبُ فِيهِمَا، وَالرَّفْعُ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ رَفْعُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي، وَبِالْعَكْسِ.

٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى

(١) رواية البخاري ستأتي برقم (١٠٦٦)، وهو عند مسلم برقم (٩٠١) (٤).

المسجد فصَفَّ النَّاسُ وراءَهُ، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَافْرَحُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٥٣٤/٢ وكان يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصَّبْحِ! قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

قوله: «بابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ» اخْتَلَفَ فِي الْخُطْبَةِ فِيهِ، فَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَمْ يَلْغُنَا عَنْ أَحَدٍ ذَلِكَ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: لَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ ثَبَتَتْ فِيهِ وَهِيَ ذَاتُ كَثْرَةٍ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لَا خُطْبَةَ لَهَا، مَعَ أَنَّ مَالِكَاً رَوَى الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ لَهَا خُطْبَةً بِخُصُوصِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكُسُوفَ لِمَوْتِ بَعْضِ النَّاسِ.

وَتُعَقَّبُ بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ وَحِكَايَةِ شَرَائِطِهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْإِعْلَامِ بِسَبَبِ الْكُسُوفِ، وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِتْبَاعِ، وَالْخُصَائِصُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ اسْتَضَعَّفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ وَقَالَ: إِنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَنْحَصِرُ مَقَاصِدَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ سَبَبِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ، فَيَنْبَغِي التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَذْكُرُ الْإِمَامُ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ. نَعَمْ نَارَعَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي كَوْنِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ

كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ^(١)، إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا ابْنُ الْمُنْبَرِّ فِي «حَاشِيَتِهِ» وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي الْأَحَادِيثِ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِمْ احْتَجَّ عَلَى تَرْكِ الْخُطْبَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَعِدَ الْمُنْبَرَّ، ثُمَّ زَيَّفَهُ بِأَنَّ الْمُنْبَرَّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، ثُمَّ لَا يُلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

قوله: «وقالت عائشة وأسماء: حُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ» أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ مَضَى قَبْلُ بَابٍ (١٠٤٤) فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ صَرِيحاً، وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الثَّنَاءَ الْمَذْكُورَ فِي طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ لِأَبِيهَا - فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَحَدِ عَشَرَ بَاباً (١٠٦١).

قوله: «فَصَفَّ النَّاسُ» بِالرَّفْعِ، أَي: اصْطَفَقُوا، يُقَالُ: صَفَّ الْقَوْمُ: إِذَا صَارُوا صَفًّا، وَيَجُوزُ النَّصْبُ وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» فِيهِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ فَعَلَ».

قوله: «فَافْزَعُوا» بَفَتْحِ الزَّيِّ، أَي: التَّجَنُّوا وَتَوَجَّهُوا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمَخَافِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِمَحْوِ مَا قَرِطَ مِنَ الْعِصْيَانِ يُرْجَى بِهِ زَوَالُ الْمَخَافِ، وَأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ.

قوله: «إِلَى الصَّلَاةِ» أَي: الْمَعْهُودَةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فَعْلُهَا مِنْهُ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَاراً بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَيْهَا، وَانْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا أَوْ إِلَى إِخْلَاءِ بَعْضِ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) زاد في (س): والعديد، والصواب حذفها كما في الأصلين (أ) و(ع)، إذ إن ابن قدامة في «المغني» ٣/٣٢٨ ذكر خطبة الجمعة ولم يذكر خطبة العيدين.

قوله: «وكان يُحدث كثير بن عباس» هو بتقديم الخبر على الاسم، وقد وقع في مسلم (٩٠٢) من طريق الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ بلفظ: «وأخبرني كثير بن العباس» وصرَّح برفعه، وأخرجه مسلم أيضاً (٥/٩٠١) والنسائي (١٤٦٩) من طريق عبد الرحمن بن نَور عن الزُّهْرِيِّ كذلك وساق المتن بلفظ: صَلَّى يوم كَسَفَت الشمس أربع رَكَعات في ركعتين وأربع سجداً، وطَوَّلَه الإِسْمَاعِيلِيُّ من هذا الوجه.

قوله: «فقلت لعروة» هو مَقُولُ الزُّهْرِيِّ أيضاً.

قوله: «إِنَّ أَخَاكَ» يعني: عبد الله بن الزُّبَيْر، وصرَّح به المصنَّف من وجه آخر كما سيأتي في ٥٣٥/٢ أواخر/الكسوف (١٠٦٦)، ولِلإِسْمَاعِيلِيِّ: فقلت لعروة: والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله ابن الزُّبَيْر، انخَسَفَت الشمس وهو بالمدينة زمنَ أراد أن يسير إلى الشَّام فما صَلَّى إلَّا مثل الصبح.

قوله: «قال: أَجَلْ، لَأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ» في رواية ابن جَبَّان (٢٨٤٢): فقال: أَجَلْ، كذلك صَنَعَ وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ. واستدلَّ به على أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُصَلَّى صلاة الكسوف في كلِّ ركعة رُكوعان، وتُعَقَّبَ بِأَنَّ عُرْوَةَ تابعي وعبد الله صحابيٌّ فالأخذ بفعله أولى، وأجيب بأنَّ قول عُرْوَةَ وهو تابعي: «السُّنَّةُ كَذَا» وإن قلنا: إِنَّهُ مُرْسَلٌ على الصحيح، لكن قد ذكر عُرْوَةَ مُسْتَنَدَهُ في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو مُنْقَطِعاً، فِرَجَّحَ المرفوع على الموقوف، فلذلك حَكَّمَ على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نسبي، وإلَّا فما صَنَعَهُ عبد الله يتأدَّى به أصل السُّنَّة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السُّنَّة. ويحتمل أن يكون عبد الله أَخْطَأَ السُّنَّةَ عن غير قصد لَأَنَّهُا لم تَبْلُغْهُ، والله أعلم.

٥- باب هل يقول: كَسَفَت الشمسُ أو خَسَفَت؟

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ

الشمس، فقام فكَبَّرَ فقرأ قراءةً طويلةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، ثُمَّ رَفَعَ رأسه فقال: «سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ» وقام كما هو، ثُمَّ قرأ قراءةً طويلةً وهي أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهي أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجُوداً طويلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْشِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

قوله: «باب هل يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يَرَجَّحْ عنده في ذلك شيء.

قلت: ولعلَّه أشار إلى ما رواه ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُولُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُولُوا: خَسَفَتْ، وهذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم (١٣/٩٠٥) عن يحيى بن يحيى عنه، لكنَّ الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أَنَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أَنَّهُ أَفْصَحُ، وقيل: يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ.

وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وَغَلَطَهُ لثبوتِهِ بِالْخَاءِ فِي الْقَمَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي اسْتِشْهَادِ الْمُؤَلِّفِ بِهِ فِي التَّرْجُمَةِ، وَقِيلَ: يُقَالُ بِهِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَبِهِ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدْلُولَ الْكُسُوفِ لُغَةً غَيْرَ مَدْلُولِ الْخُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ: التَّغْيِيرَ إِلَى السَّوَادِ، وَالْخُسُوفَ: النُّقْصَانَ أَوْ الذَّلَّ، فَإِذَا قِيلَ فِي الشَّمْسِ: كَسَفَتْ أَوْ خَسَفَتْ، لَا تُنْهَى تَغْيِيرٌ وَيَلْحَقُهَا النُّقْصَانُ سَاعَةً، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ مُتَرَادِفَانِ. وَقِيلَ: بِالْكَافِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَبِالْخَاءِ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَقِيلَ: بِالْكَافِ لِهَازِلِ جَمِيعِ الضُّوءِ، وَبِالْخَاءِ لِبَعْضِهِ، وَقِيلَ: بِالْخَاءِ لِهَازِلِ كُلِّ لَوْنٍ، وَبِالْكَافِ لِتَغْيِيرِهِ.

قوله: «وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾» في إيراد هذه الآية احتمالان:

أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: خَسَفَ/ الْقَمَرُ كما جاء في القرآن، ولا يقال: كَسَفَ، ٥٣٦/٢

وإذا اختَصَّ القمر بالخسوف، أشعر باختصاص الشمس بالكسوف.

والثاني: أن يكون أراد: أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سُمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك. ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «خَسَفَت الشمس» وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ: «كَسَفَت» كثيرة جداً.

قوله فيه: «ثُمَّ سَجَدَ سَجُوداً طَوِيلاً» فيه ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ تطويل السجود في الكسوف، وسيأتي ذكره في باب مُفْرَد^(١).

٦- باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بالكسوف»

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ.

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وقال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

وتابعه موسى، عن مِبارِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: يُخَوِّفُ الله عبادَه بالكُسُوفِ، قاله أبو موسى عن النبي ﷺ» سيأتي حديثه موصولاً بعد سبعة أبواب (١٠٥٩). ثُمَّ أوردَ المصنِّفُ حديثَ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَفِيهِ: «وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكُسُوفِ (١٠٤٠).

(١) وهو الباب الآتي برقم (٨): باب طول السجود في الكسوف.

قوله: «لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس: يُخَوِّفُ الله بهما عباده» أمّا رواية عبد الوارث فأوردَها المصنّف بعد عشرة أبواب (١٠٦٣) عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك، لكنّه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي (١٤٩١) عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه: «يُخَوِّفُ الله بهما عباده»، وقال البيهقي: لم يذكره أبو معمر، وذكره غيره عن عبد الوارث. وأمّا رواية شعبة فوصلها المصنّف في الباب المذكور (١٠٦٢) وليس فيها ذلك، وأمّا رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أوّل الكسوف (١٠٤٠)، وأمّا رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهل عنه بلفظ رواية خالد ومعناه، وقال فيه: «فإذا كسفَ واحد منها فصلوا وادعوا».

قوله: «وتابعه أشعث» يعني: ابن عبد الملك الحُمُراني «عن الحسن» يعني: في حذف قوله: «يُخَوِّفُ الله بهما عباده»، وقد وصل النسائي (٨٣٦ و ١٤٦٤) هذه الطريق وابن حبان (٢٨٣٧) وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها ذلك.

قوله: «وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ: يُخَوِّفُ الله بهما عباده» في رواية غير أبي ذر: «إنَّ الله تعالى». وموسى: هو ابن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ كما جزم به المزي، وقال الدِّمَاطِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ: هو ابن داود الضَّبِّي، والأوّل أرجح؛ لأنَّ ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود، ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منها. وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان (٢٨٣٤) من رواية هذبة، وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب، كلهم عن مبارك، وساق الحديث بتمامه، إلّا أنَّ رواية هذبة ليس فيها: «يُخَوِّفُ الله بهما عباده».

تنبيه: وقع قوله: «تابعه أشعث» في رواية كريمة عَقِبَ مُتَابَعَةِ موسى، والصواب تقديمه لما بيّناه من خُلُوِّ رواية أشعث/ من قوله: «يُخَوِّفُ الله بهما عباده».

٥٣٧/٢

قوله: «يُخَوِّفُ» فيه ردُّ على مَنْ يزعم من أهل الهيئة أنَّ الكسوف أمر عادي لا يتأخّر ولا يتقدّم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في

البحر^(١)، وقد ردّ ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي (١٠٥٩) حيث قال: «فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعِتق والصَّدقة والصلاة والذكر معنى، فإنّ ظاهر الأحاديث أنّ ذلك يُفيد التَّخويف به، وأنّ كلّ ما ذُكِرَ من أنواع الطاعة يُرَجَى أن يُدْفَعَ به ما يُخْشَى من أثر ذلك الكسوف.

ومّا نَقَضَ ابنُ العربي وغيره أنّهم يزعمون أنّ الشمس لا تَنَكِّسُفُ على الحقيقة، وإنّما يَحُولُ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا فِي الْعُقَدَتَيْنِ، فقال: هم يزعمون أنّ الشمس أضعاف القمر في الجُزْم، فكيف يَحْبُبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ إِذَا قَابَلَهُ، أم كيف يُظْلِمُ الْكَثِيرُ بِالْقَلِيلِ، ولا سِيَّما وهو من جنسه، وكيف تَحْبُبُ الْأَرْضُ نُورَ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْهَا، لَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْضِ بِتَسْعِينَ ضِعْفًا.

وقد وقع في حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد (١٨٣٦٥) والنسائي (١٤٨٥) وابن ماجه (١٢٦٢) وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٠٣) والحاكم (٣٣٢/١) بلفظ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»^(٢)، وقد اسْتَشْكَلَ الْغَزَالِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ فَيَجِبُ تَكْذِيبُ نَاقِلِهَا، قَالَ: وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ تَأْوِيلُهَا أَهْوَنَ مِنْ مُكَابَرَةِ أُمُورٍ قَطْعِيَّةٍ لَا تَصَادِمُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ.

قال ابن بريزة: هذا عَجَبٌ مِنْهُ، كَيْفَ يُسَلِّمُ دَعْوَى الْفَلَاسِفَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّهَا لَا تَصَادِمُ

(١) بل إن للكسوف والخسوف أوقانا مقدرة معلومة كما لطلوع الهلال وقت مقدّر، وذلك مما أجرى الله عاداته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٤/٢٥٩، وهذا الذي قاله حق أثبتته العلم والتجربة على الواقع، ولا عبرة بقول من ردّه وزعم خطأه. وانظر تمة كلام شيخ الإسلام ففيه الإشارة إلى حديث: «يَخْوَفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وزيادة التجلي في آخره زيادة شاذة لم تقع في شيء من أحاديث الكسوف الصحيحة.

الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كُروِي الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك^(١)، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الحرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقترا^(٢)، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجلال الحسي، فإذا تجلّت صفة الجلال انطَمَسَت الأنوار لهيئته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. انتهى.

ويؤيد هذا الحديث ما روياه عن طاووس: أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف الله منا.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب يُنافي قوله: «يُخَوِّفُ الله بهما عباده» وليس بشيء، لأن الله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا يُنافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ

(١) فيه نظر، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٥/ ١٥٠: اعلم أن الأرض قد اتفقوا على أنها كُرِّيَّة الشكل... والأفلاك مستديرة بالكتاب والسنة والإجماع، فإن لفظ الفلك يدل على الاستدارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، قال ابن عباس: في فلكة كفلكة المغزل، ومنه قولهم: تغلّك ندي الجارية: إذا استدار، وأهل الهيئات والحساب متفقون على ذلك.

(٢) تحرف في (س) إلى: باقتراب، بالباء.

عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائداً بالله من ذلك».

[أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦]

١٠٥٠- ثم ركب رسول الله ﷺ ذات عداً مَرَكَباً، فحَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرَانِي الْحَبَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِياماً طويلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الرُّكُوعِ الأول، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الرُّكُوعِ الأول، ثُمَّ قَامَ قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الرُّكُوعِ الأول، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَتَرَاهُمْ أَنْ يَتَمَوَّقُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: «باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ» قال ابن المنير في «الحاشية»: مُنَاسِبَةٌ التَّعَوُّدُ عِنْدَ الْكُسُوفِ أَنَّ ظِلْمَةَ النَّهَارِ بِالْكُسُوفِ تُشَابِهُ ظِلْمَةَ الْقَبْرِ وَإِنْ كَانَ نَهَاراً، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ، فَيُخَافُ مِنْ هَذَا كَمَا يُخَافُ مِنْ هَذَا، فَيَحْصُلُ الْإِتِّعَاضُ بِهَذَا فِي التَّمَسُّكِ بِهَا يُنْجِي مِنَ غَائِلَةِ الْأَشْرَةِ. ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ عَنْهَا، وَإِسْنَادَهُ كُلَّهُ مَدِينُونَ.

قوله: «عائداً بالله من ذلك» قال ابن السَّيِّد: هُوَ مُتَصَوِّبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ كَقَوْلِهِمْ: عَوِّي عَافِيَةً، أَوْ عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ النَّاتِيَةِ مِّنَ الْمَصْدَرِ وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِداً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ، لِأَنَّ الْحَالِ نَاتِيَةٌ عَنْهُ، وَرُيِيَ بِالرَّفْعِ، أَيْ: أَنَا عَائِدٌ، وَكَانَ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْجَنَازَةِ (١٣٧٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «بين ظَهْرَانِي الْحَبَرِ» بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية، و«الحَبَرِ» بِهَمْزٍ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ: جَمْعُ حُجْرَةٍ يَسْكُونُ الْجِيمِ، قِيلَ: الْمَرَادُ: بَيْنَ ظَهْرِ الْحَبَرِ، وَالنُّونُ وَالْيَاءُ زَائِدَتَانِ، وَقِيلَ: بَلَى الْكَلِمَةُ كُلُّهَا زَائِدَةٌ، وَالْمَرَادُ بِالْحَبَرِ: بَيْوتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «وَانْصَرَفَ، فقال ما شاء الله أن يقول» تقدّم بيانه في رواية عُزُوة (١٠٤٤)، وأنه خَطَبَ وأمر بالصلاة والصَّدقة والذكر وغير ذلك.

٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَارْكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سَجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

قوله: «باب طول السجود في الكسوف» أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على مَنْ أَنْكَرَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِعُضِّ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَرْكِ إطالته بأنّ الذي شُرِعَ فِيهِ التَّطْوِيلُ شُرِعَ تَكَرُّرُهُ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَلَمْ تُشْرَعْ الزِّيَادَةُ فِي السَّجُودِ فَلَا يُشْرَعُ تَطْوِيلُهُ،/ وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ كَمَا ٥٣٩/٢ سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَهُوَ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ، وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِي مُنَاسَبَةِ التَّطْوِيلِ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ دُونَ السَّجُودِ أَنَّ الْقَائِمَ وَالرَّاكِعَ يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا الْإِنْجِلَاءِ بِخِلَافِ السَّاجِدِ فَإِنَّ الْآيَةَ عُلوِيَّةٌ، فَنَاسَبَ طَوْلُ الْقِيَامِ لَهَا بِخِلَافِ السَّجُودِ، وَلَئِنْ فِي تَطْوِيلِ السَّجُودِ اسْتِرْخَاءُ الْأَعْضَاءِ، فَقَدْ يُفْضَى إِلَى النَّوْمِ. وَكُلُّ هَذَا مُرَدُّوهُ بِثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَطْوِيلِهِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُخْتَصِراً (١٠٤٥)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشُوبِيَّيْنِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ بِلَا وَاوٍ، وَهُوَ وَهُمْ.

قوله: «رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ هُنَا: الرُّكْعَةُ بِتَامِهَا، وَبِالرَّكَعَتَيْنِ: الرُّكُوعَانِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَتِي عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ (١٠٤٤ وَ ١٠٥٢) فِي أَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ، وَلَوْ تَرَكْنَا عَلَى ظَاهِرِهِ لَاسْتَلْزَمَ ثَنِيَّةَ الرُّكُوعِ وَإِفْرَادَ السَّجُودِ وَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ.

قوله: «ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ» أي: بين جلوسه في التشهد والسلام، فتبين قوله في حديث عائشة: ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

قوله: «قال: وقالت عائشة» القائل هو أبو سلمة في نقدي، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابيَّة، وهَمَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما^(١) من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا.

قوله: «ما سَجَدْتُ سَجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا» كذا فيه، وفي رواية غيره: «منه» أي: من السجود المذكور، زاد مسلم (٩١٠) فيه: «وَلَا رَكَعَتْ رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»، وتقدم في رواية عُروَة عن عائشة (١٠٤٤) بلفظ: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السَّجُودَ»، وفي أوائل صفة الصلاة (٧٤٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائي (١٤٨٢) من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو بلفظ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ وَأَطَالَ السَّجُودَ»، ونحوه عنده (١٤٨٣) عن أبي هريرة، وللشيخين^(٢) من حديث أبي موسى: «بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ»، ولأبي داود (١١٨٤) والنسائي (١٤٨٤) من حديث سُمرة: «كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بَنَّا فِي صَلَاةٍ قَطُّ»، وكلُّ هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يُطَوَّلُ كما يُطَوَّلُ القيام والركوع.

وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حدَّ الإطالة في الركوع، وكأنَّه غَفَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠/٩٠٤) في حديث جابر بلفظ: «وَسُجُودُهُ نَحْوَ مَنْ رُكُوعِهِ»، وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولَي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج ثم النَّوَوِي، وتعبَّه صاحب «المهذب» بأنَّه لم يُنْقَلْ في خبر ولم يقل به الشافعي. انتهى، ورُدَّ عليه في الأمرين معاً، فإنَّ الشافعي نَصَّ عليه في البُوطِيّ ولفظه: ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ يَقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوَ عَمَّا قَامَ فِي رُكُوعِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٣١)، ومسلم (٩١٠)، والنسائي (١٤٨٤)، وابن خزيمة (١٣٧٥) و(١٣٧٦)، لكن ابن خزيمة لم يسق لفظه.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١٠٥٩)، وهو عند مسلم برقم (٩١٢).

تنبيه: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم (١٠/٩٠٤) تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه: «ثُمَّ رَكَعَ فَأُطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ»، وقال النَّوَوِيُّ: هي رواية شاذة مخالفة فلا يُعْمَلُ بها، أو المراد زيادة الطُّمَأْنِينَةِ في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. وتُعَقَّبُ بها رواه النَّسَائِيُّ (١٤٨٢ و ١٤٩٦) وابن خُزَيْمَةَ (١٣٩٣) وغيرهما^(١) من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَأُطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَأُطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَأُطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأُطَالَ الْجُلُوسُ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ» لفظ ابن خُزَيْمَةَ من طريق الثَّوْرِيِّ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عنه، والثَّوْرِيُّ سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح، ولم أَقِفْ في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ إِلَّا في هذا، وقد نقل الغَزَالِيُّ الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

٩- باب صلاة الكسوف جماعة

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، ٥٤٠/٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك كَمَعَكْتَ! قال ﷺ: «إِنِّي

(١) كالبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٢٤، والحديث عندهم من طرق عن عطاء بن السائب.

رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَنَتَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

قوله: «باب صلاة الكسوف جماعة» أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم بهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

قوله: «وَصَلَّى لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ» وَصَلَّاهُ الشَّافِعِيُّ^(١) وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن سليمان الأحول سمعت طاووساً يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ خُوِّلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٩٣٤) عَنْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٨/٢) عَنْ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَكِنْ قَالَ: «سَجَدَاتٍ» بَدَلَ: رَكَعَاتٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ عُثْمَانَ.

وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٢).

قوله: «فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصُّفَّةُ: مَوْضِعٌ بِهِوَ مُظْلَلٌ. وَفِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ بِضَافٍ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَكْسُورَةٌ: وَهِيَ جَانِبُ النَّهْرِ، وَلَا مَعْنَى لَهَا هُنَا إِلَّا بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ.

قوله: «وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ» لَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِهِ هَذَا مَوْصُولًا.

قوله: «وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ أَثَرِ عَلِيِّ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧٠/٢) مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١) هو في «مسنده» بترتيب السندي ١٦٧/١، وأخرجه من طريق الشافعي البيهقي في «سننه» ٣٢٧/٣.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٨١/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٤٢/٣.

قوله: «عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس» كذا في «الموطأ» (١٨٦/١-١٨٧) وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود» (١١٨٩): عن أبي هريرة، بدل ابن عباس، وهو غلط.

قوله: «ثُمَّ سَجَدَ» أي: سجدتين.

قوله: «ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في باب مُفَرَّد (١٠٦٤).

قوله: «قالوا: يا رسول الله» في حديث جابر عند أحمد (١٤٨٠٠) بإسناد حسن: «فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: شَيْئًا صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ» فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر^(١)، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى، ولعلها القصة التي حكّاها أنس/ وذكر أنها وَقَعَتْ في صلاة ٥٤١/٢ الظهر، وقد تقدّم سياقه في «باب وقت الظهر إذا زالت الشمس» من كتاب المواقيت (٥٤٠)، لكن فيه: «عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ» حَسْب، وأمّا حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العُنُقُودِ وَذِكْرُ النِّسَاءِ، والله أعلم.

قوله: «رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ» كذا للأكثر بصيغة الماضي، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «تَنَاوَلْتُ» بصيغة المضارع بضمّ اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله: تَتَنَاوَلُ.

قوله: «ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَعَكَمْتَ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «تَكَعَكَمْتَ» بزيادة تاء في أوله ومعناه: تأخّرت، يقال: كَعَّ الرجل: إذا نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ، قال الخطّابي: أصله «تَكَعَكَمْتَ» فاستقلوا اجتماع ثلاث عَيْنَات فابْدَلُوا مِنْ إِحْدَاهَا حَرْفًا مُكَرَّرًا. ووقع في رواية مسلم (٩٠٧): «ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَفَفْتَ» بفاءين خفيفتين.

قوله: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا» ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم من حمّله على

(١) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقیل، وقد تفرد بهذه السیاق، وهو ضعیف إذا تفرد، وانظر كلامنا علیه فی «المسند».

أَنَّ الْحُجُبَ كُشِفَتْ لَهُ دُونَهَا فَرَأَاهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَطَوَّيْتَ الْمَسَافَةَ بَيْنَهَا حَتَّى أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَهَذَا أَشْبَهُ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أََسْمَاءَ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ صَفَةِ الصَّلَاةِ (٧٤٥) بَلَفْظُ: «دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا»، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهَا مُثَلَّتْ لَهُ فِي الْحَائِطِ كَمَا تَنْطَبِعُ الصُّورَةُ فِي الْمِرَاةِ فَرَأَى جَمِيعَ مَا فِيهَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي فِي التَّوْحِيدِ^(١): «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أَصْلِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ مُثَلَّتْ»، وَلِمُسْلِمٍ (١٣٧/٢٣٥٩): «لَقَدْ صُوِّرَتْ»^(٢)، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْإِنْطِبَاعَ إِنَّهَا هُوَ فِي الْأَجْسَامِ الثَّقِيلَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: هُوَ شَرْطُ عَادِيٍّ فَيَجُوزُ أَنْ تَنْخَرِقَ الْعَادَةُ خُصُوصاً لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى وَقَعَتْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَرَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَرَّتَيْنِ بَلْ مِرَاراً عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالرُّؤْيَةِ رُؤْيَةَ الْعِلْمِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا إِحَالَةَ فِي إِبْقَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا لَا سِيَّامَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا وَوُجِدَتَا، فَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِنَبِيِّهِ ﷺ إِدْرَاكاً خَاصّاً بِهِ أَدْرَكَ بِهِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا.

قَوْلُهُ: «لَوْ أَصَبْتُهُ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٩٠٧): «لَوْ أَخَذْتُهُ» وَاسْتَشْكَلَ مَعَ قَوْلِهِ: «تَنَاوَلْتُ»، وَأُجِيبَ بِحَمَلِ التَّنَاوُلِ عَلَى تَكْلُفِ الْأَخْذِ لَا حَقِيقَةِ الْأَخْذِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ: تَنَاوَلْتُ لِنَفْسِي لَوْ أَخَذْتُهُ لَكُمْ، حَكَاهُ الْكِرْمَانِيُّ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: تَنَاوَلْتُ، أَيُّ: وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، بِحَيْثُ كُنْتُ قَادِراً عَلَى تَحْوِيلِهِ لَكِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لِي قَطْفُهُ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ، أَيُّ: لَوْ تَمَكَّنْتُ مِنْ قَطْفِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٨٩٠): «أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئاً»، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي حَدِيثِ أََسْمَاءَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ (٧٤٥): «حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا» وَكَأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ مُقَدَّرَةٌ، أَيُّ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ ثُمَّ

(١) بَلْ فِي الْإِعْتِصَامِ بِرَقْمِ (٧٢٩٤)، وَأَمَّا رِوَايَةُ التَّمَثِيلِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّارِحُ فَقَدْ سَلَفَتْ فِي حَدِيثِ هَلَالِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٧٤٩) بَلَفْظُ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَثَلَتَيْنِ...».

(٢) وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً بِرَقْمِ (٦٣٦٢) وَ(٧٠٨٩).

لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم (١٠/٩٠٤): «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتَنظُرُوا إليه، ثمَّ بدأ لي أن لا أفعل»، ومثله للمصنّف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة (١٢١٢) بلفظ: «حتَّى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْفًا من الجنة حين رأيتُموني جعلت أتقدّم»، ولعبد الرزاق (٤٩٢٦) من طريق مُرسلة: «أردت أن آخذ منها قِطْفًا لأريكموه فلم يقدر»، ولأحمد (١٤٨٠٠) من حديث جابر: «فجِئَ بي وبينه». قال ابن بطّال: لم يأخذ العُتُقود؛ لأنّه من طعام الجنة وهو لا يَفْنَى، والدُّنيا فانية لا يجوز أن يُوكَل فيها ما لا يَفْنَى. وقيل: لأنّه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشَّهادة لا بالغيب، فيُخشى أن يقع رفع التَّوبة فلا ينفع نفساً إيمانها. وقيل: لأنَّ الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلَّا في الآخرة.

وحكى ابن العربيّ في «قانون التَّأويل» عن بعض شيوخه أنّه قال: معنى قوله: «لَا كُنْتُمْ منه...» إلى آخره، أن يَخْلُقَ في نفس الأكلِ مثل الذي أكلَ دائماً، بحيث لا يغيب عن ذوقه. وتُعقَّبُ بأنّه رأي فلسفيّ مبنيّ على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنَّها هي أمثال، والحقّ أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قُطِعَتْ خُلِقَتْ في الحال، فلا مانع أن يَخْلُقَ الله مثل ذلك في الدُّنيا إذا شاء، والفرق بين الدَّارين في وجوب الدَّوام وجوازه.

٥٤٢/٢

فائدة: بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم: أن التَّناوُل المذكور كان حال قيامه الثاني من الرُّكعة الثانية.

قوله: «وَأُريْتُ النَّارَ» في رواية غير أبي ذرٍّ: «ورأيت»، ووقع في رواية عبد الرزاق (٤٩٢٦) المذكورة أن رُؤيته النار كانت قبل رُؤيته الجنة، وذلك أنّه قال فيه: «عُرِضَتْ على النبيّ ﷺ النار فتأخَّرَ عن مُصَلَّاه حتَّى إنَّ الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رَجَعَ عُرِضَتْ عليه الجنة فذهب يمشي حتَّى وَقَفَ في مُصَلَّاه»، ولمسلم (١٠/٩٠٤) من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتُموني تأخَّرت مخافة أن يُصيبني من لَفْحِها» وفيه: «ثمَّ جيء بالجنة وذلك حين رأيتُموني تقدَّمت حتَّى قمتُ في مقامي» وزاد فيه: «ما من شيء

تَوَعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»، وفي حديث سَمُرَةَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٣٩٧): «لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قَمْتُ أُصْلِي مَا أَنْتُمْ لَا قُونَ فِي دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجَتْكُمْ».

قوله: «فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ» المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه، أي: لم أَرَ مَنْظَرًا مِثْلَ مَنْظَرِ رَأَيْتَهُ الْيَوْمَ، فَحَذَفَ الْمَرْثِيَّ وَأَدْخَلَ التَّشْبِيهَ عَلَى الْيَوْمِ لِبَشَاعَةِ مَا رَأَى فِيهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْمَنْظَرِ الْمَأْلُوفِ، وَقِيلَ: الْكَافُ اسْمٌ وَالتَّقْدِيرُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَنْظَرِ هَذَا الْيَوْمِ مَنْظَرًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْحَمُويِّ: «فَلَمْ أَنْظُرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ».

قوله: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» هَذَا يُفَسَّرُ وَقْتُ الرُّؤْيَا فِي قَوْلِهِ لَهْنٌ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ: «تَصَدَّقَنَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ (٣٠٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِ (٩٧٩) الْإِلْمَامُ بِتَسْمِيَةِ الْقَاتِلِ «أَيْكُفْرَنَّ».

قوله: «يَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ؟» قَالَ: يَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ كَذَا لِلْجُمْهُورِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٧) مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، وَوَقَعَ فِي «مَوْطَأَ» يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ عَنْ مَالِكٍ^(١) (١٨٦/١-١٨٧) قَالَ: «وَيَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ» بِزِيَادَةَ وَاوٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ غَلَطٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تَغْلِيظِهِ كَوْنَهُ خَالَفَ غَيْرَهُ مِنَ الرُّوَاةِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَأُطْلِقَ عَلَى الشُّذُوزِ غَلَطًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تَغْلِيظِهِ فَسَادُ الْمَعْنَى، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَوَابَ طَابَقَ السُّؤَالَ وَزَادَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُطْلِقَ لَفْظُ النِّسَاءِ فَعَمَّ الْمُؤْمِنَةَ مِنْهُنَّ وَالْكَافِرَةَ، فَلَمَّا قِيلَ: «يَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ؟» فَأُجَابَ: «وَيَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ...» إِلَى آخِرِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ يَقَعُ مِنْهُنَّ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمِنْهُنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِحْسَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَجْهُ رِوَايَةِ يَحْيَى أَنَّ يَكُونُ الْجَوَابُ لَمْ يَقَعْ عَلَى وَفْقِ سَوْالِ السَّائِلِ، لِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ، فَلَمْ يُجْتَنَبْ إِلَى جَوَابِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْحَدِيثِ خِلَافَهُ.

قوله: «يَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ» قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَمْ يُعَدَّ كَفْرُ الْعَشِيرِ بِالْبَاءِ كَمَا عُذِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ،

(١) قوله: «عن مالك» سقط من (س).

لأنَّ كفر العشير لا يَتَضَمَّنُ معنى الاعتراف.

قوله: «ويَكْفُرَنَّ الإحسان» كأنه بيان لقوله: «يَكْفُرَنَّ العَشِيرَ» لأنَّ المقصود بكفر إحسان العشير لا كفر ذاته، وتقدَّم تفسير العَشِير في كتاب الإيمان (٢٩)، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جَحْده، ويدلُّ عليه آخر الحديث.

قوله: «لو أحسنتَ إلى إحداثنَّ الدهرَ كُلَّهُ» بيان للتَّغْطِيَة المذكورة، و«لو» هنا شرطية لا امتناعية، قال الكزمايُّ: ويحتمل أن تكون امتناعية، بأن يكون الحُكْم ثابتاً على التَّقْيِصِينَ والطَّرَف المسكوت عنه أولى من المذكور، والدهر منصوب على الظرفية، والمراد منه: مُدَّة عُمَر الرجل، أو الزمان كُلُّه مُبالغة في كفرانهم، وليس المراد بقوله: «أحسنتَ» مخاطبة رجل بعينه، بل كُلٌّ مَن يتأتَّى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاصٌّ لفظاً عامٌّ معنى.

قوله: «شيئاً» التنوين فيه للتقليل، أي: شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان، ووقع في حديث جابر ما يدلُّ على أنَّ المرتيَّ في النار من النساء مَن اتَّصَفَ بِصِفَات ذميمة ذُكِرَتْ، ولفظه: «وأكثرُ مَن رأيتُ فيها من النساء اللَّاتي إن أوْثَمْنَ أفسَينَ، وإن سُلِرنَ بخلنَ، وإن سألنَ الحُفْنَ، وإن أُعْطِينَ لم يشْكُرْنَ» الحديث^(١).

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذَر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، / ومُعْجَزَة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من ٥٤٣/٢ نُصح أُمَّته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ممَّا يضرُّهم، ومُراجعة المتعلِّم للعالم فيما لا يُدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علَّة الحُكْم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كُفْران الحقوق، وجوب شُكْرِ المُنْعِم. وفيه أنَّ الجنَّة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يُخْرِج من المِلَّة، وجواز تعذيب أهل التوحيد على المعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر.

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٠٠)، وقد سلف التعليق عليه قريباً في أول شرح هذا الحديث.

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَنَقِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحَمَّدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيباً مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِّنُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَّ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤَقِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

قوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف» أشار بهذه الترجمة إلى رد قول مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَقَالَ: يُصَلِّينَ فُرَادَى، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَفِي «الْمَدَوْنَةِ»: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا وَتَخْرُجُ الْمُتَجَالَّةَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: يَخْرُجُ الْجَمِيعُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ بَارِعَةً الْجَمَالِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْكُسُوفَ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ يُخَاطَبُ بِالْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَهُوَ إِنْ خَافَ الْمَصْلَى فِي حَقِّهِ بِحُكْمِ الْمَسْجِدِ.

قوله: «عن أسماء بنت أبي بكر» هي جَدَّةُ فَاطِمَةَ وَهِشَامَ لِأَبُوَيْهَا.

قوله: «فأشارت أي: نعم» وفي رواية الكشميهني: «أَنْ نَعَمْ» بِنُونٍ بَدَلَ التَّحْتَانِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي «بَابِ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِالْإِشَارَةِ» مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ (٨٦)، وَفِي «بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَنَقِيِّ الْمُثْقِلِ» مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ (١٨٤)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْرِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٣٧٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الزَّيْن بن المَيْتَر: اسْتَدَلَّ به ابن بَطَّال على جواز خروج النِّسَاء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظرٌ، لأنَّ أسماءَ إِنَّمَا صَلَّتْ في حُجْرَةٍ عائِشَةٍ، لكن يُمكنه أن يَتَمَسَّكَ بها وَرَدَ في بعض طُرُقِهِ: أَنَّ نِسَاءَ غَيْرِ أسماءَ كُنَّ بَعِيدَاتٍ عنها، فعلى هذا فقد كُنَّ في مُؤَخَّرِ المسجد كما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ في سائر الصَّلَوَاتِ.

١١- باب من أَحَبَّ العَتَاقَةَ في كسوف الشمس

١٠٥٤- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ، قالت: لقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قوله: «باب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ» بفتح العين المهملة «في كسوف الشمس» قَيَّدَهُ اتِّبَاعاً ٥٤٤/٢ للسبب الذي وَرَدَ فيه، لأنَّ أسماءَ إِنَّمَا رَوَتْ قِصَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ - وهذا طرفٌ منه - إمَّا أن يكون هشامٌ حَدَّثَ به هكذا فسمعه منه زائدة، أو يكون زائدةٌ اختَصَرَهُ، والأوَّلُ أرجحُ فسيأتي في كتاب العِتْقِ (٢٥٢٠) من طريق عَثَّامِ بن عليٍّ عن هشامٍ بلفظ: كُنَّا نُؤَمِّرُ عند الحُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

قوله: «لقد أَمَرَ» في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي: كان النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فقالت: أعَاذَكَ اللهُ من عذابِ القبرِ، فسألتَ عائشةَ رسولَ الله ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائِذاً بالله من ذلك».

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرَانِي الحُجَّارِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ

رُكُوعاً طويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طويلاً وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سَجُوداً طويلاً، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِياماً طويلاً وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِياماً طويلاً وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وهو دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَمَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: «باب صلاة الكسوف في المسجد» أوردَ فيه حديث عائشة من رواية عَمْرٍة عنها وقد تقدَّم قبل أربعة أبواب (١٠٤٩) من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنَّه يُؤْخَذُ من قولها فيه: «فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرُ» لَأَنَّ الْحَجَرَ بَيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقةً بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عَمْرٍة عند مسلم (٩٠٣) ولفظه: «فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ» الحديث، والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدَّم في الباب الأول، فلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُصَلِّهَا ظَاهِراً، وَصَحَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي الصَّحَرَاءِ أَجْدَرَ بِرُؤْيَا الْإِنْجِلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته

رواه أبو بكرٌ والمغيرةُ وأبو موسى وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ رضي الله عنهم.

٥٤٥/٢ ١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلً بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيات من آيات الله يُريها عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

قوله: «باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته» تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في الباب الأول.

قوله: «رواه أبو بكره والمغيرة» تقدم حديثها فيه (١٠٤٠ و ١٠٤٣).

قوله: «وأبو موسى» سيأتي حديثه في الباب الذي يليه.

قوله: «وابن عباس» تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب (١٠٥٢).

قوله: «وابن عمر» تقدم حديثه في الباب الأول (١٠٤٢). وقد ذكر المصنف في الباب أيضاً حديث أبي مسعود وفيه ذلك، وقد تقدم في الباب الأول أيضاً من وجه آخر (١٠٤١)، وكذا حديث عائشة. وفي الباب ممّا لم يذكره عن جابر عند مسلم (٩٠٤)، وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلّها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن ليبيد كلّها عند أحمد وغيره، وعن عتبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره^(١)، فهذه عدّة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تُفيد القطع

(١) حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٤٨٣)، والنسائي (١٤٦١)، والطحاوي ١/ ٣٣١، وابن حبان (٢٨٢٩)، وحديث النعمان بن بشير عند أحمد (١٨٣٥١)، والنسائي (١٤٨٥) و (١٤٩٠)، وحديث قبيصة عند أحمد (٢٠٦٠٧)، والنسائي (١٤٨٧)، وأبي داود (١١٨٥)، وابن خزيمة (١٤٠٢)، وحديث أبي هريرة عند النسائي (١٤٨٣)، وحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة (١٣٧٢) و (١٣٩٢)، والطبراني (١٠٦٥)، وحديث سمرة عند أحمد (٢٠١٧٨)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والطبراني (٧٠٦٣)، وحديث محمود بن ليبيد عند أحمد (٢٣٦٢٩)، وحديث عتبة بن عامر عند الطبراني (٨٠٦) / ١٧، وحديث بلال عند الطبراني (١٠٩٤).

عند مَنْ أَطْلَعَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فَيَجِبُ تَكْذِيبُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ عِلَامَةٌ عَلَى مَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاةِ أَحَدٍ.

قوله: «مَعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامٍ» ساقه على لفظ الزُّهْرِيِّ، وقد تقدَّمت رواية هشام مُفْرَدَةً فِي الْبَابِ الثَّانِي (١٠٤٤)، وتقدَّم الكلام عليه هناك. وبيَّن عبد الرزاق (٤٩٢٢) عن مَعَمَّرٍ أَنَّ فِي رِوَايَةِ هَشَامٍ مِنَ الزِّيَادَةِ «فَتَصَدَّقُوا»، وقد تقدَّم ذلك أيضاً.

١٤ - باب الذِّكْر فِي الْكُسُوفِ

رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَاً يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

قوله: «بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ». رواه ابن عباس أي: عن النبي ﷺ، وقد تقدَّم حديثه قريباً (١٠٥٢) بلفظ: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَاً» بكسر الزاي، صفة مُشَبَّهَةٌ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصِّفَةِ.

٥٤٦/٢ قوله: «يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» بِالضَّمِّ عَلَى أَنَّ «كَانَ» تَامَّةً، أي: يَحْشَى أَنْ تَحْضُرَ السَّاعَةُ، أَوْ نَاقِصَةٌ وَالسَّاعَةُ اسْمُهَا وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَوْ الْعَكْسُ. قيل: وفيه جواز الإخبار بما يُوجِبُهُ الظَّنُّ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، لِأَنَّ سَبَبَ الْفَرَجِ يَخْفَى عَنِ الْمَشَاهِدِ لَصُورَةِ الْفَرَجِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَجُ لغير ما ذُكِرَ، فعلى هذا فيُشْكِلُ هذا الحديث من حيث إنَّ للسَّاعَةَ مُقَدِّمَاتٍ كَثِيرَةً لَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ كَفَتْحِ الْبِلَادِ وَاسْتِخْلَافِ الْخُلَفَاءِ وَخُرُوجِ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ الْأَشْرَاطُ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَالِ وَالدُّخَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ويُجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصّة الكسوف وَقَعَتْ قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات. أو لعلّه خَشِيَ أن يكون ذلك بعضُ المقدمات. أو أن الراوي ظَنَّ أن الحُثْيَةَ لذلك وكانت لغيره كعقوبة تُحْدَث كما كان يخشى عند هُبوب الرِّيح، هذا حاصل ما ذكره النَّوَوِيُّ تبعاً لغيره. وزاد بعضهم: أن المراد بالساعة غيرُ يوم القيامة، أي: الساعة التي جُعِلَتْ علامةً على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك.

وفي الأوّل نظرٌ، لأنّ قصّة الكسوف متأخّرة جدّاً، فقد تقدّم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتَّفَقَ عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأُشْراط والحوادث قبل ذلك، وأمّا الثالث فتحسينُ الظنِّ بالصحابيّ يقتضي أنّه لا يَجِزُّ بذلك إلّا بتوقيفٍ، وأمّا الرابع فلا يخفى بُعْده. وأقربها الثاني فلعلّه خَشِيَ أن يكون الكسوف مُقدِّمة لبعض الأُشْراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلَّلَ بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء ممّا ذُكِرَ وتقع مُتتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧].

ثمَّ ظَهَرَ لي أنّه يحتمل أن يُجَرَّجَ على مسألة دخول النَّسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل: لعلّه قَدَّرَ وقوع المُمكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنّه لا يقع قبل الأُشْراط، تعظيماً منه لأمر الكسوف لِيَتَبَيَّنَ لمن يقع له من أُمته ذلك كيف يخشى وَيَفْزَعُ، لا سيّما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأُشْراط أو أكثرها. وقيل: لعلَّ حالة استحضار إمكان القُدرة غَلَبَتْ على استحضار ما تقدّم من الشُّروط، لاحتمال أن تكون تلك الأُشْراط كانت مشروطة بشرطٍ لم يتقدّم ذكره فيقع المَخوف بغير أُشْراط لفقد الشُّروط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «هذه الآيات التي يُرْسِلُ اللهُ» ثمَّ قال: «ولكن يُخَوِّفُ الله بها عباده» موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ إِلَّا نَفْسًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وموافق لما تقدّم تقريرُهُ في الباب

الأول، واستدُلَّ بذلك على أنَّ الأمر بالمبادَرة إلى الذِّكر والدُّعاء والاستغفار وغير ذلك لا يَحْتَصُّ بالكسوفين، لأنَّ الآيات أعمُّ من ذلك، وقد تقدَّم القولُ في ذلك في أواخر الاستسقاء. ولم يقع في هذه الرواية ذِكر الصلاة، فلا حُجَّة فيه لمن استحبَّها عند كلِّ آية.

قوله: «إلى ذِكر الله» في رواية الكُشَيْبِيِّ: «إلى ذِكره» والضَّمير يعود على الله في قوله: «يُخَوِّفُ الله بها عباده». وفيه النَّدْبُ إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره، لأنَّه ممَّا يُدْفَعُ به البلاء.

١٥ - باب الدُّعاء في الكسوف

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

قوله: «باب الدُّعاء في الكُسوف» في رواية كَرِيْمَة وأبي الوَقت: في الحُسوف. ٥٤٧/٢

قوله: «قاله أبو موسى وعائشة» يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله، وأمَّا حديث عائشة فوقع الأمرُ فيه بالدُّعاء من طريق هشام عن أبيه، وهو في الباب الثاني (١٠٤٤)، وَوَرَدَ الأمر بالدُّعاء أيضاً من حديث أبي بَكْرَةَ^(١) وغيره، ومنهم مَنْ حَمَلَ الذِّكر والدُّعاء على الصلاة لكونهما من أجزائهما، والأوَّلُ أولى، لأنَّه جُمِعَ بينهما في حديث أبي بَكْرَةَ حيثُ قال: «فَصَلُّوا وَادْعُوا»، ووقع في حديث ابن عَبَّاسٍ عند سعيد بن منصور: «فاذْكُرُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَهَلِّلُوهُ»، وهو من عَطَفَ الخاصَّ على العامِّ، وقد تقدَّم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأوَّل (١٠٤٣).

(١) سلف حديث أبي بكرة برقم (١٠٤٠).

١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: «أما بعد

١٠٦١- وقال أبو أسامة: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

قوله: «باب قول الإمام في خطبة الكسوف: «أما بعد» ذكر فيه حديث أسماء مختصراً مُعْلَقاً فقال: «وقال أبو أسامة»، وقد تقدّم مُطَوَّلًا من هذا الوجه في كتاب الجمعة (٩٢٢)، ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السَّكَنَ وَهُمْ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ هِشَامٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ.

قلت: لعلَّه كان عنده «هشام بن عروة بن الزبير» فَتَصَحَّفَتْ «بن» فصارت «عن» وذلك من الناسخ، وإلا فابن السَّكَنَ من الحُفَاطِ الكِبَارِ. وفيه تأييد لمن استحَبَّ لصلاة الكسوف خطبة كما تقدّم في بابه (١٠٤٦).

١٧- باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يُجَرِّ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

قوله: «باب الصلاة في كسوف القمر» أوردَ فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصراً ومُطَوَّلًا، وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُخْتَصَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقَمَرِ لَا بِالتَّنْصِيفِ وَلَا بِالِاحْتِمَالِ،

والجواب: أنه أراد أن يُبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله: «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر»، وقد وقع في بعض طُرُقِه ما هو أصرح من ذلك، فعند ابن حبان (٢٨٣٣) من طريق نوح بن قيس عن يونس ابن عُبيد في/ هذا الحديث: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك»، وعنده (٢٨٢٩) في حديث عبد الله ابن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما»، وقد تقدّم حديث أبي مسعود بلفظ: «كسوف أيهما انكسف»^(١)، وفي ذلك ردٌّ على مَنْ قال: لا تُندب الجماعة في كسوف القمر، وفُرّق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار.

ووقع عند ابن حبان (٢٨٣٧) من وجه آخر: أنه ﷺ صَلَّى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر بن شميلٍ عن أشعث بإسناده في هذا الحديث: «صَلَّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم»، وأخرجه الدارقطني أيضاً^(٢)، وفي هذا ردٌّ على مَنْ أطلق كابن رُشيد أنه ﷺ لم يُصلِّ فيه، ومنهم مَنْ أوَّل قوله: «صَلَّى» أي: أمر بالصلاة، جمعاً بين الروایتين، وقال صاحب «الهدى»: لم يُنقل أنه صَلَّى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له: أن القمر خَسَفَ في السَّنة الخامسة فصلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام. وهذا إن ثَبَت انتَقَى التأويل المذكور، وقد جَرَمَ به مُغلطاي في «سيرته المختصرة»، وتبعه شيخنا في نظمها.

(١) وهي رواية ابن المنذر كما سلف بيانه عند شرح الحديث رقم (١٠٤١)، ونسبة الشارح هذا الحديث إلى أبي مسعود كما صرح هنا وكما يُفهم من شرحه على الحديث السالف، وهمُّ منه، والصواب أنه من حديث عبد الله بن مسعود كما تقدم، على أنه وقع في نسخة (ع) وحدها: «ابن مسعود» على الصواب، ولعله تصحيفٌ من الناسخ، والله أعلم.

(٢) حديث أبي بكرة عند الدارقطني في «سننه» (١٧٩٣) وليس فيه هذا اللفظ، وهو عند النسائي (١٤٩٢) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث بنحو اللفظ المذكور إلا أنه لم يذكر فيه القمر، ورجال إسناده إلى أشعث ثقات، أما إسناده ابن حبان ففيه عبد الكريم بن عبد الله السكري - وهو الراوي عن النضر بن شميل - ولم نقف على حاله، فذكر القمر في روايته شاذٌّ، وهذا يرجح قول الذين ذهبوا إلى أن النبي ﷺ لم يصلِّ في خسوف القمر، والله تعالى أعلم.

تنبيه: حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في حديث أبي بكره هذا: «انكسف القمر» بدل: الشمس، وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مُغَيَّر، فغَيَّرَه هو إلى ما ظنَّه صواباً وليس كذلك.

١٨ - باب الرُّكْعَةُ الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ.

قوله: «باب الرُّكْعَةُ الأولى في الكُسُوف أطول» كذا وقع هنا لِلْحَمُويِّ وَلِلْكَشْمِيهَنِي، ووقع بذلك لِلْمُسْتَمْلِي: «باب صَبَّ المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الرُّكْعَةُ الأولى»، قال ابن رُشِيد: وقع في هذا الموضع تخليط من الرُّوَاة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً، وأمّا الثانية فحقّها أن تُذَكَّر في موضع آخر، وكأنَّ المصنّف تَرَجَّم لها وأخلى بياضاً لِيَذْكُر لها حديثاً أو طريقاً كما جَرَتْ عادته، فلم يَحْصُلْ غرضه فَضَمَّ بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا، والأليق بها حديث أساء المذكور قبل سبعة أبواب (١٠٥٣) فهو نَصٌّ فيه. انتهى.

ويؤيّد ما ذكره ما وقع في رواية أبي عليّ بن شَبَّوْيه عن الْفِرَبْرِيِّ فَإِنَّهُ ذَكَر «باب صَبَّ المرأة» أولاً وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر «باب الرُّكْعَةُ الأولى أطول» وأورد فيه حديث عائشة، وكذا صَنَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»، فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذرٍّ من اقتصار بعضهم على إحدى التَّرجِمَتَيْنِ ليس بجيّد، أمّا مَنْ اقْتَصَرَ على الأولى وهو الْمُسْتَمْلِي، فخطأ محض، إذ لا تعلّق لها بحديث عائشة، وأمّا الْآخِرَانِ فمَنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا حَدَفَا الترجمة أصلاً، وكأنَّهما اسْتَشْكَلَاها فَحَدَفَاها، ولهذا حُدِفَتْ من رواية كَرِيْمَة أيضاً عن الْكَشْمِيهَنِي، وكذا من رواية الأكثر.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ» هو الزُّبَيْرِيُّ، وسفیان: هو الثَّوْرِيُّ، وهذا المتن طرف من

الحديث الطويل الماضي في «باب صلاة الكسوف في المسجد» (١٠٥٦)، وكأنَّه مختصر منه بالمعنى فإنَّه قال فيه: «ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طويلاً وهو دون القيام الأوَّل» وقال في هذا: «أربع رَكَعات في سجدة، الأولى أطول» وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «الأولى فالأولى أطول».

وفيه دليل لمن قال: إنَّ القيام الأوَّل من الرُّكعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الرُّكعة الأولى، وقد قال ابن بطَّال: إنَّه لا خلاف أنَّ الرُّكعة الأولى بقيامها ورُكوعها تكون أطول من الرُّكعة الثانية بقيامها ورُكوعها.

٥٤٩/٢ وقال النَّوَوِي: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ القيام الثاني ورُكوعه فيها أَقْصَرُ من القيام الأوَّل ورُكوعه فيها، واخْتَلَفُوا فِي القيام الأوَّل من الثانية ورُكوعه: هل هما أَقْصَرُ من القيام الثاني من الأولى ورُكوعه أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فَهْمٌ معنى قوله: «وهو دون القيام الأوَّل» هل المراد به الأوَّل من الثانية، أو يَرْجِعُ إِلَى الجَمِيعِ فيكون كُلُّ قيام دون الذي قبله. ورواية الإسماعيلي تُعَيِّنُ هذا الثاني، ويُرْجِّحه أيضاً أَنَّهُ لو كان المراد من قوله: «القيام الأوَّل» أوَّل قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأوَّل أكثر فائدة، والله أعلم.

١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَجْرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦- وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزُّهريَّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ نَجْرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قال الزُّهريُّ: فقلتُ: ما صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ

الصَّحِيحُ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

تَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

قوله: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف» أي: سواء كان للشمس أو القمر.

قوله: «أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ» بفتح النون وكسر الميم، اسمه عبد الرحمن، وهو دِمَشْقِيٌّ وَثَقَّةٌ دُحَيْمٌ وَالدُّهْلِيُّ وَابْنُ الْبَرَقِيِّ وَآخَرُونَ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ» اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَهْرِ فِيهَا بِالنَّهَارِ، وَحَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْوَلِيدِ بِلَفْظٍ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَكَذَا رَوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ الَّتِي بَعْدَهُ صَرِيحَةٌ فِي الشَّمْسِ.

قوله: «وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّاهُ مُسْلِمٌ (٤/٩٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَذَكَرَهُ^(١)، وَأَعَادَ الْإِسْنَادَ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ (٩٠٢) طَرِيقَ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ضَعْفِ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ فِي الْجَهْرِ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي رَوَايَتِهِ الْجَهْرَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ، لَا سَيِّئًا وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَهْرُ فِي رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١١٨٨) وَالْحَاكِمِ (٣٣٤/١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ كَمَا تَرَى.

قوله: «قَالَ: أَجَلٌ» أَي: نَعَمْ، وَزَنَاءٌ وَمَعْنَى، وَفِي رَوَايَةِ الْكُشَمِيهَنِيِّ: «مَنْ أَجَلٌ» بِسُكُونِ الْجِيمِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَخْطَأَ» بِكَسْرِ هَمْزَةٍ «إِنَّهُ»، وَعَلَى الثَّانِي بَفَتْحِهَا.

(١) يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ الْحَافِظِ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مُعَلَّقٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُوَصُولٌ بِإِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ «تَغْلِيقُ التَّغْلِيقِ» ٤٠٦/٢ وَقَالَ: وَالْقَائِلُ «قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ» هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَهُ عَطَفًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥٥٠/٢ قوله: «تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ» يعني: بإسناده المذكور، ورواية سليمان وَصَلَهَا أَحْمَدُ (٢٤٤٧٣) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ النَّاسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ» الحديث، وَرَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ» (١٤٦٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ هَذَا الْإِسْنَادَ مُخْتَصَرًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»، وَأَمَّا رِوَايَةُ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَوَصَلَهَا التِّرْمِذِيُّ (٥٦٣) وَالطَّحَاوِيُّ (٣٣٣/١) بِلَفْظٍ: «صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا»، وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذِكْرِ الْجَهْرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عُقَيْلٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٣٣٣/١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ^(١).

وهذه طرق يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا الْجَزَمَ بِذَلِكَ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْلِيلِ مَنْ أَعْلَلَ بِتَضْعِيفِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ إِلَّا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ لَكَانَتْ كَافِيَةً.

وَقَدْ وَرَدَ الْجَهْرُ فِيهَا عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٨٨ و ١٣٩٤) وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقَالَ بِهِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُخَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَقَالَ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ: يُسَرُّ فِي الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي الْقَمَرِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٣)، لِأَنَّهُ لَوْ جَهَرَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَتُعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَعْلِيلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِجَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٣٥/٣) مِنْ ثَلَاثَةِ طَرُقٍ أَسَانِيدُهَا وَاهِيَةٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ

(١) فِي «السَّنَنِ» (١٧٩٢)، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْجَهْرِ، قَالَ: وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنَكِبُوتِ أَوْ الرُّومِ، وَفِي الثَّانِيَةِ «يَسْ». وَرِوَايَةُ كُلِّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَسَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ضَعِيفَةٌ لُضْعْفِهَا فِي الزُّهْرِيِّ، أَمَّا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فَفِي إِسْنَادِهَا ابْنُ كَهْبَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ تَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ.

(٢) انْظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (١٢١٦).

(٣) سَلَفَ بِرَقْمِ (١٠٥٢).

صَحَّتْهَا فَمُثِبُ الْجَهْرِ مَعَهُ قَدْرٌ زَائِدٌ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى، وَإِنْ ثَبَّتَ التَّعَدُّدَ فَيَكُونُ فَعْلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا»^(١)، وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَّتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْجَهْرُ عِنْدِي أَوْلَى، لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَامِعَةٍ يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَبُ، فَاشْبَهَتْ الْعِيدَ وَالْإِسْتِسْقَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة: اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً نصفها موصول ونصفها مُعَلَّقٌ، المَكْرَرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيهَا مَضَى اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَالْخَالِصُ ثَمَانِيَةٌ. وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي الْعَتَاقَةِ، وَرَوَايَةَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْأُولَى أَطْوَلَ لَكِنَّهُ أَخْرَجَ أَصْلَهُ.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار، فيها أثر عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وفيها أثر عُروَةَ فِي تَخْطِئَتِهِ، وَهُمَا مَوْصُولَانِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٠)، وأبو داود (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٨٤) و(١٤٩٥)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والروايات مطولة ومختصرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسُنتها

٥٥١/٢

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّجْمَ» بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، خَبَرَ شَيْخٌ أَشَدَّ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ لَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

[أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب سجود القرآن» كذا للمُسْتَمْلِي، ولغيره: «باب ما جاء في سجود القرآن وسُنتها» أي: سُنَّةُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، وَلِلْأَصِيلِ: «وَسُنَّتُهُ»، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا فِي آخِرِ الْأَبْوَابِ، وَسَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِأَبِي ذُرٍّ.

وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي مُتَوَالِيَةٌ إِلَّا ثَانِيَةَ «الْحَجِّ» وَ«حَصَّ»، وَأَضَافَ مَالِكٌ: «حَصَّ» فَقَطْ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: ثَانِيَةَ «الْحَجِّ» فَقَطْ، وَفِي الْجَدِيدِ: هِيَ وَمَا فِي الْمَفْصَلِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى مَشْهُورَةٌ زِيَادَةُ «حَصَّ»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنُ شَرِيحٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ، لَكِنْ نَقَى ثَانِيَةَ «الْحَجِّ» وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

ووراء ذلك أقوال أخرى: منها عن عطاء الخراساني: الجميع إِلَّا ثَانِيَةَ «الْحَجِّ» وَ«الْإِنْشِقَاقِ»، وَقِيلَ: بِإِسْقَاطِهَا وَإِسْقَاطِ «حَصَّ» أَيْضًا، وَقِيلَ: الْجَمِيعُ مَشْرُوعٌ وَلَكِنْ الْعَرَاظِمُ «الْأَعْرَافُ» وَ«سَبْحَانَ» وَثَلَاثُ الْمَفْصَلِ. رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمَ تَنْزِيلُ» وَ«حَمَّ تَنْزِيلُ» وَ«النَّجْمُ» وَ«اقْرَأْ»، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ بِإِسْقَاطِ «اقْرَأْ»،

وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ «النَّجْمِ» وَإِثْبَاتِ «الأَعْرَافِ» وَ«سَبْحَانَ»، وَعَنْ عَلِيٍّ: مَا وَرَدَ الْأَمْرُ فِيهِ بِالسَّجُودِ عَزِيمَةً، وَقِيلَ: يُشْرَعُ السَّجُودُ عِنْدَ كُلِّ لَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالسَّجُودِ، أَوِ الْحُثُّ عَلَيْهِ وَالتَّنَاءُّ عَلَى فَاعِلِهِ، أَوْ سَبَقَ مَسَاقَ الْمَدْحِ، وَهَذَا يَبْلُغُ عِدْدًا كَثِيرًا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَشَّابِ فِي قَصِيدَتِهِ الْإِلْغَازِيَّةِ.

قوله: «سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ» هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودَ.

قوله: «وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ» سَمَّاهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَوَقَعَ فِي «سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ» أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَفِي «تَفْسِيرِ سُنَيْدٍ»: الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ أَوْ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بِالشَّكِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢/٢٠) مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: لَمَّا أَظْهَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ أَسْلَمَ أَهْلُ مَكَّةَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ فَلَا يَقْدِرُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَ مِنَ الزَّحَامِ، حَتَّى قَدِمَ رُؤَسَاءُ قَرِيشَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَأَبُو جَهْلٍ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانُوا بِالطَّائِفِ فَرَجَعُوا وَقَالُوا: تَدْعُونُ دِينَ آبَائِكُمْ^(١)، لَكِنْ فِي ثُبُوتِ هَذَا نَظَرٌ، لِقَوْلِ أَبِي سَفْيَانَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: إِنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِّنْ أَسْلَمَ^(٢)، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّ النَّفْيَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ ارْتَدَّ سَخَطًا لَا بِسَبَبِ مُرَاعَاةِ خَاطِرِ رُؤَسَائِهِ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ الَّذِي رَفَعَ التُّرَابَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ أَبُو أُحْيَحَةَ، وَتَبِعَهُ النَّحَّاسُ، وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ شَيْخَ شَيْوَخِنَا فِي «تَفْسِيرِهِ»: أَنَّهُ أَبُو لَهَبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ، وَفِي «مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٨/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَجَدُوا فِي النَّجْمِ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشَ أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ، وَلِلنِّسَائِيِّ (٩٥٨) مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ. وَلَمْ يَكُنِ الْمُطَّلِبُ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ.

(١) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَهَيْجَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

(٢) سَلَفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٧).

ومهما ثَبَتَ من ذلك، فلعلَّ ابن مسعود لم يَرَهُ، أو خَصَّ واحداً بِذِكْرِهِ لاختصاصه بأخذ ٥٥٢/٢ الكَفِّ من التُّراب دون غيره.

وأفاد المصنّف في رواية إسرائيل (٤٨٦٣): أَنَّ النَّجْمَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ، وهذا هو السَّرُّ في بِدْءَةِ المصنّف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستُشْكِلَ بأنَّ ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] أَوَّلُ السُّورِ نَزُولاً، وفيها أيضاً سَجْدَةٌ فَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى النَّجْمِ، وَأُجِيبَ بأنَّ السَّابِقَ من «اقرأ» أوائلها، وأما بقيّتها فنزل بعد ذلك، بدليل قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي نَهْيِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، أَوِ الْأَوَّلِيَّةِ مُقَيَّدَةً بِشَيْءٍ مَحْذُوفٍ بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُويهِ بِلَفْظٍ: أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ اسْتَعْلَنَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ»، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَوَّلُ سُورَةٍ تَلَّاهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ... فَذَكَرَهُ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ بأنَّ المَرَادَ: أَوَّلَ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ تَلَّاهَا جَهْرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ (٤٨٦٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢- باب سجدة «تنزيل» السَّجْدَةِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْحَمْدُ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قوله: «باب سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْعُوا عَلَى السُّجُودِ فِيهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. انْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مُسْتَوْفَى (٨٩١).

٣- باب سجدة صَّ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صَّ» ليس من عَزَائِمِ السُّجُودِ، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها.

[طرفه في: ٣٤٢٢]

قوله: «باب سَجْدَةِ صَّ» أوردَ فيه حديث ابن عباس: «صَّ ليس من عَزَائِمِ السُّجُودِ» يعني: السُّجُودِ في صَّ إلى آخره، والمراد بالعَزَائِمِ: ما وَرَدَتْ العَزِيْمَةُ على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أَنَّ بعضَ المندوبات أَكْثَرُ من بعضٍ عند مَنْ لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر (٢٦٢/٥) وغيره عن علي بن أبي طالب بإسنادٍ حسن: أَنَّ العَزَائِمَ حَمٌّ والنَّجْمَ واقراً والمَّ تنزِيلٌ^(١)، وكذا ثَبَتَ عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحمَّ والمَّ، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧/٢).

قوله: «وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» وقع في تفسير «صَّ» عند المصنّف (٤٨٠٧) من طريق مجاهد قال: سألت ابن عباس: من أين سَجَدْتَ في صَّ؟ ولابن خُزَيْمَةَ (٥٥٢) من هذا الوجه: من أين أخذت سجدة صَّ؟ ثم اتَّفَقَا فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدَا﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠]، ففي هذا أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ ٥٥٣/٢ مشروعِيَّةَ السُّجُودِ فيها من الآية،/ وفي الأوَّل أَنَّهُ أَخَذَهُ عن النبي ﷺ، ولا تَعَارُضَ بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين. وقد وقع في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١) من طريق مجاهد في آخره: «فقال ابن عباس: نبيكم مَنَّ أَمْرَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ» فاستنبط وجهَ سَجُودِ النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كَوْنُ السَّجْدَةِ التي في «صَّ» إِنَّمَا وَرَدَتْ بلفظ الركوع، فلولا التَّوَقُّيفُ ما ظَهَرَ أَنَّ فيها سجدة.

وفي النَّسَائِيِّ (٩٥٧) من طريق سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس مرفوعاً: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا»، فاستدلَّ الشافعي بقوله: «شُكْرًا» على أَنَّهُ لا يسجد فيها في الصلاة، لأنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ^(٢) لا يُشْرَعُ داخل الصلاة.

(١) المراد بـ«حمَّ»: حمَّ السجدة، وهي سورة فَصَّلَتْ، ويد المَّ تنزيل، سورة السجدة.

(٢) في (س): الشاكر.

ولأبي داود (١٤١٠) وابن خزيمة (١٤٥٥ و ١٧٩٥) والحاكم (٢٨٤/١-٢٨٥ و ٤٦٩/٢) من حديث أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ وهو على المنبر «ص»، فلماً بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهياً للناس للسجود فقال: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ» فنزل وسجد وسجدوا معه، فهذا السياق يُشعر بأنَّ السجود فيها لم يُؤكَّد كما أُكِّدَ في غيرها، واستدلَّ بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَكَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] بأنَّ الركوع عندها يُنوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجّدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود.

٤- باب سجدة النجم

قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ سورة النّجم، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفّاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يَكْفِينِي هَذَا، فلقد رأيته بعدُ قُتِلَ كَافِرًا.

قوله: «باب سجدة النجم». قاله ابن عباس عن النبي ﷺ يأتي موصولاً في الذي يليه، والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير (٤٨٦٣) إن شاء الله تعالى. واستدلَّ به على أَنَّ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى كَفِّهِ وَنَحَوَهُ لَا يُعَدُّ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَهَا بِالْأَرْضِ، وفيه نظر.

٥- باب سجود المسلمين مع المشركين،

والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجُنُّ والإنس.

ورواه ابن طهّمان عن أيوب.

[طرفه في: ٤٨٦٢]

قوله: «باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرِك نَجَسٌ ليس له وضوء» قال ابن التّين: رَوَيْنَا قَوْلَهُ: «نَجَسٌ» بفتح النون والجيم ويجوز كسرهما. وقال الفراء: تُسَكَّنُ الجيم إذا ذُكِرَتْ إِتِّبَاعاً في قولهم: رَجَسَ نَجَسٌ.

قوله: «وكان ابن عمر يَسْجُدُ على غير وضوء» كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف «غير»، والأوّل أولى، فقد روى ابن أبي شَيْبَةَ (١٤/٢) من طريق عُبيد بن الحسن عن رجل ٥٥٤/٢ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَفَسِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ/فِيهِرِقُ الْمَاءِ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/٩٠-٩١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «طَاهِرٌ» الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى، أَوِ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

وقد اعْتَرَضَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ لِابْنِ عُمَرَ بِسُجُودِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ سُجُودَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَمَّا أَلْقَى الشَّيْطَانُ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ» فَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وأجاب ابن رُشِيدُ بَأَنَّهُ مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ تَأْكِيدَ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَ قَدْ أَقَرَّ عَلَى السُّجُودِ، وَسَمَّى الصَّحَابِيُّ فَعَلَهُ سُجُوداً مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، فَالْمُتَأَهِّلُ لَذَلِكَ أَحَرَى بِأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١٠٧٠) أَنَّ الَّذِي مَا سَجَدَ عُوقِبَ بِأَنَّهُ قَتِلَ كَافِراً، فَفَعَلَ جَمِيعَ مَنْ وَفَّقَ لِلْسُّجُودِ يَوْمَئِذٍ خُتِمَ لَهُ بِالْحُسْنَى فَاسْلَمَ لِبَرَكَةِ السُّجُودِ.

قال: ويحتمل أن يُجْمَعُ بَيْنَ التَّرْجُمَةِ وَآثَرِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ عَلَى وَضُوءٍ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَأَهَّبُوا لَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ بَادَرَ مِنْهُمْ إِلَى السُّجُودِ خَوْفَ الْفَوَاتِ بِلَا وَضُوءٍ وَأَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ،

استُدِّلَ بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: «وسجد معه المسلمون والمشركون والحنّ والإنس» فسوّى ابن عبّاس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصحّ منه الوضوء، فيلزم أن يصحّ السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم.

والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إلماؤ بشيء منها في تفسير سورة الحج^(١) إن شاء الله تعالى.

فائدة: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشّعبي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٢) عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً (١٥/٢) بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم^(٢) وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماءً.

قوله: «سجد بالنجم» زاد الطبراني في «الأوسط» (٢٩١٠) من هذا الوجه: «بمكة»، فأفاد اتحاد قصة ابن عبّاس وابن مسعود.

قوله: «والحنّ» كأن ابن عبّاس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إمّا مُشافهة له وإمّا بواسطة، لأنّه لم يحضّر القصة لصغره. وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطّلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أنّه كُشف له عن ذلك بعيد، لأنّه لم يحضرها قطعاً.

قوله: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب» يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم (٤٨٦٢).

٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢- حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا

(١) في أول تفسير سورة الحج من كتاب التفسير.

(٢) في (ع) وحدها: «ثم يسجد»، والصواب: ثم يسلم، فإن لفظه في «مصنف ابن أبي شيبة»: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يسلم. وليس فيه: على غير وضوء.

يزيد بن خُصيفة، عن ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره: أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

[طرفه في: ١٠٧٣]

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن عبد الله ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قَرَأْتُ على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجد فيها.

٥٥٥/٢ قوله: «باب مَنْ قرأ السَّجْدَةَ ولم يسجد» يشير بذلك إلى الردّ على مَنْ احتجّ بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مُطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في التّرك إذ ذاك إمّا لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره (١٠٧٥) بعد باب، أو ترك حينئذ ليبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنّه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود (١٤٠٣) وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذُ تحوّل إلى المدينة، فقد ضَعَفَ أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية مَنْ أثبت ذلك أرجح، إذ المُثبت مُقدّم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وروى البزار^(١) والدارقطني (١٥٢٣) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجّد في سورة النّجم وسجّدنا معه... الحديث، رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلَمَة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٧٥٣).

هريرة سَجَدَ في خاتمة النّجم فسأله، فقال: إِنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فيها وأبو هريرة إنَّها أسلمَ بالمدينة. وروى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمرو: أَنَّهُ سَجَدَ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، ومن طريق نافع ابن عمر أَنَّهُ سَجَدَ فيها^(١)، وفي هذا ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ عمل أهل المدينة استمرَّ على ترك السجود في المفصل.

ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك، لأنَّ المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلاً تختلط الصلاة على مَنْ لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً.

وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في النّجم ينصرف إلى الصلاة. وردَّ بفعله ﷺ كما تقدّم قبل، وزَعَمَ بعضهم أَنَّ عمل أهل المدينة استمرَّ بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر، لما رواه الطبري^(٢) بإسنادٍ صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر: أَنَّهُ قرأ النّجم في الصلاة فسجد فيها ثمَّ قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ سَجَدَ في النّجم^(٣).

قوله: «حدَّثنا يزيد بن خُصيفة» بالخاء المعجمة والصّاد المهملة مُصغَّر، وهو يزيد بن عبد الله بن خُصيفة، نُسبَ إلى جدّه، وشيخه ابن قُسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط المذكور في الإسناد الثاني، ورجال الإسنادين معاً مدنيّون غير شيخي البخاري.

قوله: «أَنَّهُ سأل زيد بن ثابت فزعم» حَذَفَ المسؤول عنه، وظاهر السياق يُوهِمُ أَنَّ

(١) أخرج الطريق الأولى عبد الرزاق برقم (٥٨٨٤)، وفيه: عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. ثم قال: أو أحدهما، وبه نأخذ. أما الطريق الثانية فهي عنده برقم (٥٨٩٣) عن نافع عن ابن عمر: كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركب.

(٢) في (أ) و(ع): الطبراني، ولم نقف عليه فيه، والمثبت من (س)، وهذا الأثر أخرجه الطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٣٥٣-٣٥٤، لكن وقع فيه: عبد الرحمن بن أبي ليل، مكان: عبد الرحمن ابن أبيزى، وكلاهما ثقة، وفي الإسناد إليه ضعفٌ وليس كما قال الحافظ هنا إن كان أراد هذا الإسناد، والله أعلم. لكن لهذا الأثر أسانيد أخرى تصححه كما عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٨١ و٣٥٥.

(٣) أخرج أثر ابن عمر هذا وأثر أبيه السابق الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٥ و٣٥٦.

المسؤول عنه السجود في النّجم، وليس كذلك، وقد بيّنه مسلم (٥٧٧) عن عليّ بن حُجْر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وَرَعَمَ أَنَّهُ قرأ النّجم... الحديث، فحَذَفَ المصنّف الموقوف، لأنّه ليس من غَرَضه في هذا المكان، ولأنّه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدّالّ على ذلك كما تقدّم في صفة الصلاة^(١).

قوله: «فَرَعَمَ» أراد: أخبر، والزّعَم يُطْلَق على المحقّق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً، قد تَكَرَّرَ ذلك، ومن شواهد قول الشّاعر^(٢):

على الله أرزاقُ العبادِ كما رَعَمَ

ويحتمل أن يكون «رَعَمَ» في هذا الشّعر بمعنى: صَمِنَ، ومنه: «الرّعيم غارمٌ»^(٣)، أي: الضّامن.

واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت: أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يُندب له سجود التّلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً مع الشيخ، وفيه نظر.

فائدة: اتَّفَقَ ابن أبي ذئب ويزيد بن خُصَيْفَةَ على هذا الإسناد على ابن قُسيط، وخالفهما ٥٥٦/٢ أبو صَخْر فرواه عن ابن قُسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه، أخرجه/ أبو داود والطبراني^(٤)، فإن كان محفوظاً حُلَّ على أن لابن قُسيط فيه شيخين، وزاد أبو صَخْر في روايته: وصَلَّيْتُ خلفَ عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حَزْم فلم يسجدوا فيها.

(١) انظر الباب رقم (٩٥) من أبواب صفة الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٢) هو عمرو بن شَأْس الأسدي، انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ١٣١/٩.

(٣) هو نصّ حديث لأبي أمانة الباهلي مرفوعاً، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦) و(٥٦٨)، والدارقطني (١٥٢٧)، ولم نقف عليه عند الطبراني، ووقع في نسخة (أ) وحدها: الطبري، مكان الطبراني!

٧- باب سَجْدَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

قوله: «باب سَجْدَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» أوردَ فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها. وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وقوله: «فَسَجَدَ بِهَا» في رواية الكُشْمِينِي: «فِيهَا» والباء للظرف.

وقول أبي سَلَمَةَ: «لَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ» قيل: هو استفهام إنكار من أبي سَلَمَةَ يُشْعِرُ بَأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (١٠٧٨)، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتِمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَا يَرَى السَّجْدَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا تَرْكُهَا مُطْلَقًا فَلَا.

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَدْعَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا رَافِعٍ لَمْ يُنَازِعَا أَبَاهُ هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمَا بِالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا احْتِجَا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَيُّ عَمَلٍ يُدْعَى مَعَ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ؟

٨- باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعودٍ لِتَوَيْمِ بْنِ حَزَلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَأَنْتَ إِمَامُنَا.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيد الله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَنْبِهِ.

[طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

قوله: «باب مَنْ سَجَدَ سَجُودَ الْقَارِئِ» قال ابن بطّال: أجمعوا على أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِيعُ أَنْ يَسْجُدَ. كذا أَطْلَقَ، وسيأتي بعد بابٍ قولٌ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَشْرُوطاً بِقَصْدِ الْإِسْتِمَاعِ. وفي الترجمة إشارة إلى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ السَّامِعُ، ويتأيد بها سَأَذْكُرُهُ.

قوله: «وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم» بفتح المهملة واللام بينهما مُعْجَمَةٌ ساكنة.

قوله: «إمامنا» زاد الْحَمُويُّ: «فيها» وهذا الأثر وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ تَمِيمُ بْنُ حَازِمٍ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا.

وقد رُوِيَ مَرْفُوعاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩/٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ غُلَاماً قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ سَجُودٌ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا» رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وقد رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: بَلَغَنِي، فَذَكَرْناهُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٢٤/٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ مَعاً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

٥٥٧/٢ وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ الْمَذْكُورُ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِأَنَّهُ يُحْكِي أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ^(١)، وَلَئِنْ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. انْتَهَى.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هُوَ الْقَطَّانُ، وَسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير.

٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عَنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لَجِبَتَهُ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

قوله: «باب أزدحام الناس إذا قرأ الإمام السَّجْدَةَ» أي: لضيق المكان وكثرة الساجدين.

قوله: «حدَّثنا بشر بن آدم» هو الضَّرير البغدادي، بصريّ الأصل، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد.

وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصريّ أيضاً، وهو ابن بنت أزهر السَّمان، وفي كلٍّ منهما مقال. وَرَجَّحَ ابن عَدِيّ أَنَّ شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر، وعلى كلِّ تقدير فلم يُخْرَجْ له إلا في المتابعات، فسيأتي من طريق أخرى بعد باب (١٠٧٩) ويأتي الكلام عليه ثم. ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مُسهر سويد بن سعيد، أخرجه الإسماعيلي.

١٠- باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يَسْمَعُ السَّجْدَةَ ولم يجلس لها! قال: أرأيت لو قَعَدَ لها؟! كأنه لا يُوجِبُهُ عليه.

وقال سلمان: ما لهذا عَدُونَا.

وقال عثمان رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا.

وقال الزُّهري: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

وكان السائب بن يزيد لَا يَسْجُدُ لِسَجْدِ الْقَاصِّ.

قوله: «باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ» أي: وحمل الأمر في قوله: «اسجدوا»

على النَّدْب، أو على أَنَّ المراد/ به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي ٥٥٨/٢ سجود التَّلاوة على النَّدْب، على قاعدة الشافعي وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حَمْلِ الْمَشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ.

ومن الأدلة على أَنَّ سجود التَّلاوة ليس بواجبٍ، ما أشار إليه الطَّحاوي من أَنَّ الآيات التي في سجود التَّلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجودٌ أو لا، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ،

فلو كان سجود التلاوة واجباً، لكان ما وَرَدَ بصيغة الأمر أولى أن يُتَّفَقَ على السجود فيه ممَّا وَرَدَ بصيغة الخبر.

قوله: «وقيل لعمران بن حُصَيْنٍ» وَصَلَهُ ابن أبي شَيْبَةَ (٥/٢) بمعناه من طريق مُطَرِّف قال: سألت عمران بن حُصَيْنٍ عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وَسَمِعَهَا^(١) فماذا؟ وروى عبد الرزاق (٥٩١٠) من وجه آخر عن مُطَرِّف: أَنَّ عمرانَ مَرَّ بقاصٍّ فقرا القاصَّ السجدة، فمضى عمران ولم يَسْجُدْ معه. إسنادهما صحيح.

قوله: «وقال سلمان» هو الفارسي.

قوله: «ما لهذا عَدُونَا» هو طرف من أثر وَصَلَهُ عبد الرزاق (٥٩٠٩) من طريق أبي عبد الرحمن السَّلَمِيِّ قال: مَرَّ سلمانُ على قوم قعود، فَقَرَأُوا السجدة فَسَجَدُوا، فقبل له، فقال: ليس لهذا عَدُونَا. وإسناده صحيح.

قوله: «وقال عثمان: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا» وَصَلَهُ عبد الرزاق (٥٩٠٦) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن ابن المسيَّب: أَنَّ عثمانَ مَرَّ بقاصٍّ فقرا سجدة لِيَسْجُدَ معه عثمان، فقال عثمان: إِنَّمَا السجود على مَنْ اسْتَمَعَ، ثُمَّ مَضَى ولم يَسْجُدْ. ورواه ابن وَهْب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: إِنَّمَا السجدة على مَنْ سَمِعَهَا؛ مختصراً، وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٥/٢) وسعيد بن منصور من طريق قَتَادَةَ عن سعيد بن المسيَّب قال: قال عثمان: إِنَّمَا السجدة على مَنْ جَلَسَ لها واستَمَعَ. والطريقان صحيحان.

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ...» إلى آخره، وَصَلَهُ عبد الله بن وَهْب عن يونس عنه بتمامه، وقوله فيه: «لا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً» قيل: ليس بدالٍّ على عَدَمِ الوجوب، لأنَّ المدَّعِي يقول: عَلَّقَ فَعَلَ السجود من القارئ والسامع على شرطٍ وهو وجود الطَّهَّارة، فحيثُ وُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَ، لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: «إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فلا عليك حيثُ كان وجهُك»، لأنَّ هذا دليل النُّفْل، والواجب لا يُؤَدَّى على الدَّابَّةِ في الأَمْنِ.

قوله: «وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص» بالصّاد المهملة الثقيلة: الذي يقصّ على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً.
ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة، لأنّ الذين يزعمون أنّ سجود التلاوة واجب لم يُقرّوا بين قارئٍ ومستمعٍ، قال صاحب «الهداية» من الحنفية: السجدة في هذه المواضع - أي: مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحجّ واجبة على التّالي والسامع، سواء قصّد سماع القرآن أو لم يقصّد. انتهى، وفرّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلّت عليه هذه الآثار، وقال الشافعيّ في البويطيّ: لا أوكدّه على السامع كما أوكدّه على المستمع. وأقوى الأدلّة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب^(١).

١٠٧٧ - حدّثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أنّ ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيميّ، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير التيميّ - قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس - عمّا حَضَرَ ربيعة من عمر بن الخطّاب ؓ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتّى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتّى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتّى إذا جاء السجدة قال: يا أيّها الناس، إنّنا نمُرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر ؓ.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إنّ الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

قوله: «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة»: هو أخو محمد، وعثمان بن عبد الرحمن التيميّ وثقه أبو حاتم، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولأبيه ضجة ورواية، وهو ابن عثمان بن عبيد الله ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، وربيعه بن عبد الله بن الهدير: هو عمّ أبي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه، والهدير بلفظ التصغير، ذكر ابن سعد: أنّ ربيعة وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ، وليس له أيضاً في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به، والله أعلم. (س). قلنا: وحديث زيد سلف عند البخاري برقم (١٠٧٢).

٥٥٩/٢ قوله: «عَمَّا حَضَرَ رِبْعَةً مِنْ عَمْرِ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «أَخْبَرَنِي» أَي: أَخْبَرَنِي رَاوِيًا عَنْ عَثْمَانَ عَنْ رِبْعَةٍ عَنْ قِصَّةِ حُضُورِهِ بِمَجْلِسِ عَمْرِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَثْمَانَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ رِبْعَةٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ حَضَرَ عَمْرًا، فَذَكَرَهُ. وَانْتَهَى، وَقَوْلُهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ» مَقْلُوبٌ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٨٨٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قوله: «قَرَأَ» أَي: أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قوله: «إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: إِنَّمَا.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ.

قوله: «وَلَمْ يَسْجُدْ عَمْرًا» فِيهِ تَوْكِيدٌ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّجُودِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

قوله: «وَزَادَ نَافِعٌ» هُوَ مَقُولُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْخَبَرُ مُتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٨٨٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُفَرِّضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢١/٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ، قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحُمَيْدِيِّ فِي زَعْمِهِ أَنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ، وَكَذَا عَلَّمَ عَلَيْهِ الْمِزِّيَّ عِلَامَةَ التَّعْلِيقِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعَمْرٍ^(١).

تنبيه: قوله في رواية عبد الرزاق: «أَنَّهُ قَالَ» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى عَمْرِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٢) حَيْثُ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُفَرِّضْ» عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ: بِأَنَّ نَهْيَ الْفَرَضِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَهْيَ الْوَاجِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٩١٢).

(٢) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٥٧٦).

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يُقَرِّقون بينهما، ويُغْنِي عن هذا قولُ عمر: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» كما سيأتي تقريره.

واستدلَّ بقوله: «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» على أَنَّ المرءَ مُحْتَرٌّ في السجود فيكون ليس بواجب. وأجاب مَنْ أَوْجَبَهُ بِأَنَّ المعنى: إِلَّا أَنْ نَشَاءَ قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده، وَيُرَدُّ تصريح عمر بقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فَإِنَّ انتفاء الإثم عَمَّنْ تَرَكَ الفعل مُحْتَاراً يَدُلُّ على عَدَمِ وجوبه، واستدلَّ به على أَنَّ مَنْ شَرَعَ في السجود وَجَبَ عليه إتمامه، وأُجِيبَ بِأَنَّهُ استثناء مُنْقَطِع، والمعنى: لكن ذلك موكول إلى مَشِيئَةِ المرء، بدليل إطلاقه: وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وفي الحديث من الفوائد: أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَسْجُدَ بِهَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ السَّجْدِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ، ووجه ذلك فعلُ عمر مع حضور الصحابة ولم يُنْكَرْ عليه أَحَدٌ مِنْهُمْ، وعن مالك: يُمَرُّ فِي خُطْبَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ، وهذا الأثر واردٌ عليه.

١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْفَاءِ.

قوله: «باب مَنْ قرأ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا» أشار بهذه الترجمة إلى مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ كَرَاهَتِهِ فِي السَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضاً وَغَيْرِهِمْ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُحْتَجُّ بِهِ فِي الْبَابِ تَقَدَّمَ ٥٦٠/٢ الْكَلَامَ عَلَيْهِ (٧٦٦) فِي «بَابِ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ»، وَبَيَّنَّا فِيهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْعَثِ عَنْ مَعْمَرٍ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ سَجْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ» (١٩٥٣) وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.

وقد تقدّم النّقل عَمَّنْ رَعِمَ أَنَّهُ لَا سَجُودَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْمَفْصَّلِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ إِنْكَارِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَذَا أَنْكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ النّقلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَعَمْرِ وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قوله: «حَدَّثَنِي بَكْرٌ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ.

١٢ - باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزّحام

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

قوله: «باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزَّحَامِ» أَي: مَاذَا يَفْعَلُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي سَجُودِ الْفَرِيضَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ، فَقَالَ عَمْرٍ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ عَطَاءُ وَالزُّهْرِيُّ: يُؤَخِّرُ حَتَّى يَرْفَعُوا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي سَجُودِ الْفَرِيضَةِ، فَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ» زَادَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «وَنَحْنُ عَنْهُ» وَقَدْ مَضَى قَبْلُ بَابِ (١٠٧٦).

قوله: «فَيَسْجُدُ فَنَسْجُدُ» زَادَ الْكُشْمِينِيُّ: «مَعَهُ».

قوله: «لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ» يَعْنِي: مِنَ الزَّحَامِ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ لَهُ (٥٧٥): «فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَمْرٍ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ حِينَئِذٍ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ كَمَا مَضَى، وَوَقَعَ فِي الطَّبْرَانِيِّ (١٣٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ لَمَّا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النِّجْمَ، وَزَادَ فِيهِ: «حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ» وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا فَهَمْنَاهُ مِنَ الْمُصَنَّفِ.

والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مُشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بيّنت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضاً (٢/٢٠) من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال: أظهر أهل مكة الإسلام - يعني: في أول الأمر - حتى إن كان النبي ﷺ يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام^(١)، واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك.

خاتمة: اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثاً، اثنان منها مُعلّقان، المكرّر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث، والخالص ستة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في «ص» وفي «النجم»، وحديث عمر في التّخيير في السجود. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار، والله أعلم بالصواب.

(١) في إسناده ابن لهيعة، وهو سيّء الحفظ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب التقصير

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب التقصير» ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت: «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسمة في رواية كريمة والأصيلي.

٥٦١/٢

١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

[طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

قوله: «باب ما جاء في التقصير» تقول: قَصَرْتُ الصلاةَ - بفتحِ التينِ مُخَفَّفًا - قَصْرًا، وَقَصَرْتُهَا - بالتَّشْدِيدِ - تَقْصِيرًا، وَأَقْصَرْتُهَا إِقْصَارًا، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَالْمُرَادُ بِهِ: تَخْفِيفُ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النَّوَوِيُّ: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كلِّ سفر مُبَاحٍ، وذهب بعض السَّلفِ إلى أنه يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ، وبعضهم كَوْنُهُ سَفَرًا حُجًّا أَوْ عِمْرَةً أَوْ جِهَادًا، وبعضهم كَوْنُهُ سَفَرًا طَاعَةً، وعن أبي حنيفة والثَّوْرِيِّ: في كلِّ سفر، سواء كان طاعة أو معصية.

قوله: «وكم يقيم حتى يقصر» في هذه الترجمة إشكال، لأنَّ الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكَرْمَانِيُّ، وأجاب بأنَّ عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأنَّ المعنى: وكم إقامته المُغَيَّاة بالقصر؟ وقيل:

بُمُكْث^(١)، وحاصله: كم يقيم مُقْصِرٌ؟ وقيل: المراد: كم يَقْصُرُ حَتَّى يَقيم؟ أي: حَتَّى يُسَمَّى مُقْصِراً، فَانْقَلَبَ اللَّفْظُ، أو «حَتَّى» هنا بمعنى: حين، أي: كم يقيم حين يَقْصُرُ؟ وقيل: فاعل «يقيم» هو المسافر، والمراد: إقامته في بلدٍ ما غايَتها التي إذا حَصَلَتْ يَقْصُرُ.

قوله: «عن عاصم» هو ابن سليمان، وَحُصَيْنٌ بِالضَّمِّ: هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «تسعة عشر» أي: يوماً بليّله، زاد في المغازي (٤٢٩٨) من وجه آخر عن عاصم وحده: «بمكة»، وكذا رواه ابن المنذر (٣٤٣/٤) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود (١٢٣٢) من هذا الوجه بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السّين، وكذا أخرجه (١٢٣٠) من طريق حفص بن غِيَاث عن عاصم قال: وقال عبّاد بن منصور عن عكرمة: «تسع عشرة» كذا ذكرها مُعلِّقة، وقد وَصَلَهَا البيهقي (١٥٠/٣)، ولأبي داود ٥٦٢/٢ أيضاً (١٢٢٩) من حديث عمران بن حُصَيْن: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ عامَ الفتح/ فأقام بمكة ثمانِي عشرة ليلة لا يُصَلِّي إِلَّا ركعتين، وله (١٢٣١) من طريق ابن إسحاق عن الزُّهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يَقْصُرُ الصلاة. وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأنَّ مَنْ قال: تسع عشرة، عَدَّ يَوْمِي الدُّخُولَ والخُرُوجَ، وَمَنْ قال: سبع عشرة، حَذَفَهَا، وَمَنْ قال: ثمانِي عشرة، عَدَّ أَحَدَهُمَا.

وأما رواية «خمس عشرة» فَضَعَّفَهَا النَّوَوِيُّ في «الحُلاصة»، وليس بجيّد، لأنَّ روايتها ثقات، ولم يَنْفَرِدْ بِهَا ابنُ إسحاق، فقد أخرجها النَّسَائِيُّ (١٤٥٣) من رواية عِرَاك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا بَيَّنَّتْ أَنَّها صحيحة، فليُحْمَلْ على أَنَّ الراوي ظَنَّ أَنَّ الأصل رواية «سبعة عشر»، فَحَذَفَ مِنْهَا يَوْمِي الدُّخُولَ والخُرُوجَ فذكر أَنَّها خمسة عشر، واقتَضَى ذلك أَنَّ رواية «تسعة عشر» أَرْجَحُ الروايات، وبهذا أخذَ إسحاق بن راهويه، وَبُرِّجَحَها أيضاً أَنَّها أكثر ما وَرَدَتْ به الروايات الصحيحة، وأخذَ الثَّوري وأهل الكوفة برواية «خمس عشرة» لَكُونِها أَقْلُ ما وَرَدَ، فَيُحْمَلُ ما زاد على أَنَّهُ وقع اتِّفَاقاً.

(١) قوله: «وقيل: بمكث» من (أ) وحدها.

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محلّه عنده فيمن لم يُزِمَّ الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة، وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

قوله: «فتحنا إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا» ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى (٢٣٦٨) عن شيان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه: إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر، ويؤيده صدر الحديث، وهو قوله: «أقام»، وللترمذي (٥٤٩) من وجه آخر عن عاصم: فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

١٠٨١ - حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. [طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله في حديث أنس: «خرجنا من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم (٦٩٣): إلى الحج.

قوله: «فكان يصلي ركعتين ركعتين» في رواية البيهقي (١٤٥/٣) من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: إلّا في المغرب.

قوله: «أقمنا بها عشراً» لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب (١٠٨٥) من حديث ابن عباس: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة... الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلّى الظهر بمِنَى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر بها أربعة أيام، وقال

أحمد: إحدى وعشرين صلاة^(١).

وأما قول ابن رُشيد: أراد البخاري أن يُبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس، لأن إقامة عشرٍ داخل في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد مُتَعَيِّن. ففيه نظر، لأن ذلك إنما يجيء على اتِّحادِ الْقِصَّتَيْنِ، والحقُّ أنَّها مختلفتان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان مُتَرَدِّداً متى يَتَهَيَّأ له فراغٌ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يُستَدَلُّ بها على من نوى الإقامة، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غايةً للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي.

وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تُسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها، لأن منى وعرفة ليستا من مكة، أما عرفة فلائها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حَجَّتِه منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له إلا هذا. وقال المحبُّ الطبري: أُطْلِقَ على ذلك إقامةً بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النُّسك وهي في حُكْمِ التَّابِعِ لِمَكَّةَ، لأنها المقصود بالأصالة لا يَتَّجِه سِوَى ذلك كما قال الإمام أحمد، والله أعلم. وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ يَصِيرُ بَنِيَّةَ إِقَامَتِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُقِيمًا، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ نَحْوَ مَا قَالَ الشَّافِعِي، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

٢- باب الصلاة بمنى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدٍ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في (أ) و(ع): إحدى وعشرين ليلةً، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من (س)، وهو المعروف في مذهب الإمام أحمد، انظر «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٠٠.

قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، ومع عِثَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [طرفه في: ١٦٥٥]

قوله: «باب الصلاة بِمِنَى» أي: في أيام الرَّمْيِ، ولم يَذْكُر المصنّف حُكْم المسألة لقُوَّة الخلاف فيها، وَخَصَّ مِنَى بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهَا الْمَحَلُّ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ قَدِيمًا.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمَقِيمِ بِمِنَى: هَلْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بِهَا لِلسَّفَرِ أَوْ لِلنُّسُكِ؟ وَاخْتَارَ الثَّانِي مَالِكٌ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَهْلُ مِنَى يُتِمُّونَ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ لَمْ يُجْزَ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرَ بِمِنَى لَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: اتِمُّوا، وَلَيْسَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى مَسَافَةٌ الْقَصْرِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِلنُّسُكِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ بِمِنَى اسْتِغْنَاءً بِمَا تَقَدَّمَ بِمَكَّةَ. قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ فَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي الْفَتْحِ، وَقِصَّةُ مِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْعَهْدِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَصْلَ الْبَحْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى لَا يَقْصُرُ فِيهَا، وَهُوَ مِنْ مَحَالِّ الْخِلَافِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ.

قوله: «بِمِنَى» زَادَ مُسْلِمٌ (١٦/٦٩٤) فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: بِمِنَى وَغَيْرِهِ.

قوله: «ثُمَّ أَتَمَّهَا» فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧/٦٩٤): ثُمَّ إِنَّ عِثَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، / فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ٥٦٤/٢ وَسَيَأْتِي (١٠٩٠) ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِتِمَامِ عِثَانَ بِمِنَى فِي «بَابِ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ».

(١) عَزَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى التِّرْمِذِيِّ ذَهَوُّهُ مِنَ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ أَبُو دَاوُدَ بِرَقَمٍ (١٢٢٩)، وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ قَوْلَهُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَهُ بِرَقَمٍ (٥٤٥).

وَقَوْلُهُ: «سَفَرٌ» جَمْعُ سَافِرٍ، كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَالْمَسَافِرُونَ جَمْعُ مُسَافِرٍ، وَالسَّفَرُ وَالْمَسَافِرُونَ بِمَعْنَى. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ».

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بَيْنِي وَرَكْعَتَيْنِ.

[طرفه في: ١٦٥٦]

قوله: «أنبأنا أبو إسحاق» كذا هو بلفظ الإنباء، وهو في عُرْف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث، وهذا منه.

قوله: «سمعت حارثة بن وهب» زاد البرقاني في «مستخرجه»: رجلاً من خزاعة، أخرج من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه.

قوله: «آمن» أفعال تفضيل من الأمن.

قوله: «ما كان» في رواية الكشميهني والحموي: «كانت» أي: حالة كونها آمن أوقاته. وفي رواية مسلم (٢١/٦٩٦): «والناس أكثر ما كانوا»، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (٥٤٧) وصححه النسائي (١٤٣٥) بلفظ: خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين.

قال الطيبي: «ما» مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعال يكون جمعاً، والمعنى: صلى بنا والحال أننا أكثر أحوالنا في سائر الأوقات أمناً.

وسياق في «باب الصلاة بيمينى» من كتاب الحج (١٦٥٦) عن آدم عن شعبة بلفظ: «عن أبي إسحاق»، وقال في روايته: «ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه»، وكلمة «قط» متعلقة بمحذوف تقديره: ونحن ما كنا أكثر منّا في ذلك الوقت ولا أكثر أمناً. وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال: استعمال قط غير مسبوقة بالنهي مما يخفى على كثير من النحويين؛ وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي.

وقال الكرماني: قوله: «وآمنه» بالرفع، ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله «الله» وضمير المفعول: النبي ﷺ، والتقدير: وآمن الله نبيه حينئذ. ولا يخفى بعد هذا الإعراب.

وفيه ردُّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ القصر مُتَخَصِّصٌ بالخوف، والذي قال ذلك تَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأنَّ شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرَجَ الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شُرِعَ الحُكْمُ فيها بسببِ ثَمٍّ زال السبب وبقي الحُكْمُ كالرَّمْلِ، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر لما رواه مسلم (٦٨٦) من طريق يَعْلَى بن أُمَيَّة - وله صُحْبَةٌ - أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»، فهذا ظاهر في أَنَّ الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السَّفَرِ مُطْلَقًا، لا قصرها في الخوف خاصَّةً، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني.

وروى السَّراج (١٣٩٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة - وهو الحَذَّاء لا يُعَرَفُ اسمه - قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السَّفَرِ، فقال: ركعتان، فقلت: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمِنون، فقال: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وهذا يُرْجَحُ القول الثاني أيضاً.

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[طرفه في: ١٦٥٧]

قوله: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» هو النَّخَعِيُّ لَا التَّيْمِيُّ.

قوله: «صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في

(١) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٠٤) من الطريق نفسه، فكان الأولى العزوله، وإسناده حسن.

حال إقامته بمنى للرّمي كما سيأتي ذلك في رواية عبّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْر في قصّة معاوية بعد باين^(١).

قوله: «فَقِيلَ ذَلِكَ» في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي: فُقِيلَ في ذلك.

قوله: «فَاسْتَرْجَعَ» أي: فقال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قوله: «وَمَعَ عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ» زاد الثَّوْرِيُّ عن الأعمش: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُق، أخرجهُ المصنّف في الحج (١٦٥٧) من طريقه.

قوله: «فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَانِ» لم يَقُلْ الأصيلي: رَكْعَات، و«مِنْ» للبدلية مثل قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْعَبَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وهذا يدلّ على أنّه كان يرى الإتمام جائزاً وإلاّ لما كان له حَظٌّ من الأربع ولا من غيرها، فإنّها كانت تكون فاسدة كلّها، وإنّا استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيِّده ما روى أبو داود (١٩٦٠): أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عِثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا! فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٣/ ١٤٤): إِنِّي لَأَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَلَأُحِبُّ (٢١٤٦٠) ٥٦٥/٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مِثْلَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةَ، وَوَأَفْقَهُمُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنّه على الاختيار، والقصرُ عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتجّ الشافعيّ على عَدَمِ الوجوب بأنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم، وقال الطحاوي: لما كان الفرض لا بدّ لمن هو عليه أن يأتي به، ولا يتخير في الإتيان ببعضه، وكان التّخيير مُخْتَصًّا بالتطوُّع، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يَتَخَيَّرُ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّا وَجَدْنَا وَاجِبًا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بِجَمِيعِهِ أَوْ بِيَعْضِهِ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِمَنَى. انتهى.

ونقل الدَّوودِيُّ عن ابن مسعود: أنّه كان يرى القصر فرضاً، وفيه نظرٌ لما ذكرته، ولو

(١) عند شرح الحديث (١٠٩٠).

كان كذلك لما تَعَمَّدَ تركَ الفرض حيثُ صَلَّى أربعاً، وقال: إِنَّ الخلافَ شرٌّ، وَيَظْهَرُ أثرُ الخلافِ فيما إذا قامَ إلى الثالثةَ عمداً، فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، وسيأتي ذِكرُ السببِ في إتمام عثمان بعد بابين (١٠٩٠) إن شاء الله تعالى.

٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حَجَّتِهِ

١٠٨٥- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبحِ رَابِعَةٍ يُكْبُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

تَابِعَهُ عطاءٌ عن جابرٍ.

[أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢]

قوله: «باب كم أقام النبي ﷺ في حَجَّتِهِ» أي: من يوم قُدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدّم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله. والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدّم من أَنَّ المحقّق فيه نيّةُ الإقامة هي مُدّةُ المُقام بمكّة قبل الخروج إلى مِنى ثم إلى عَرَفَةَ وهي أربعة أيام مُتلفّة، لأنّه قَدِمَ في الرابع وخرج في الثامن، فصَلَّى بها إحدى وعشرين صلاةً من أوّل ظُهر الرابع إلى آخر ظُهر الثامن^(١)، وقيل: أراد مُدّةَ إقامته إلى أن توجّه إلى المدينة، وهي عشرة كما في حديث أنس، وإن كان لم يُصرّح في حديث ابن عبّاس بغايَتها فإنّها تُعرَف من الواقع، فإنّ بين دخوله وخروجه يوم النّفر الثاني من مِنى إلى الأبطح عشرة أيام سواءً.

قوله: «عن أبي العالِيَةِ الْبَرَاءِ» هو بتشديد الراء، كان يَبْري النّبل، واسمه زياد، وقيل

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صَحَّ ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاةً فقط، أولها ظهر اليوم الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاه بمكة أو في الطريق، والله أعلم. (س).

غير ذلك، وهو غير أبي العالية الرياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس. وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى^(١).

٤- باب في كم يقصر الصلاة؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا.

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ قَرْسَخًا.

٥٦٦/٢ قوله: «باب في كم يقصر الصلاة؟» يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًّا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يومٌ وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده. وقد أورد المصنّف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قوله: «وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا» في رواية أبي ذرٍّ: «السَّفَرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» وفي كلٍّ منهما تَجَوُّزٌ، والمعنى: سَمَّى مُدَّةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَفَرًا، وكأنَّه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تُعَقِّبَ بأنَّ في بعض طُرُقِهِ: «ثلاثة أيام» كما أوردَهُ هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها: «يوم وليلة»، وفي بعضها: «يوم»، وفي بعضها: «ليلة»، وفي بعضها: «بَرِيد»^(٢)، فإن حُمِلَ الْيَوْمُ الْمَطْلُوقُ أَوِ اللَّيْلَةُ الْمَطْلُوقَةُ عَلَى الْكَامِلِ، أَي: يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ، أَوْ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا، قَلَّ الْاِخْتِلَافُ وَانْدَرَجَ فِي الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ أَقْلُ الْمَسَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لَكِنْ يُعَكِّرُ

(١) انظر كتاب الحج (١٥٦٤) و(١٥٦٨)، وكتاب الشركة (٢٥٠٥)، وكتاب الاعتصام (٧٣٦٧).

(٢) رواية «يوم» عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، وأحمد (٧٤١٤)، ورواية «ليلة» عند مسلم (١٣٣٩) (٤١٩)، وأبي داود (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٧٢٨)، وأحمد (٨٤٨٩)، ورواية «بَرِيد» عند أبي داود (١٧٢٥)، وابن حبان (٢٧٢٧)، كلها من حديث أبي هريرة. وفي رواية لأبي سعيد الخدري: «يومين» ستأتي برقم (١١٩٧). والبريد: اثنا عشر ميلاً، وهو مسيرة نصف يوم، والرواية التي فيها ذُكِرَ الْبَرِيدُ رواية شاذة.

عليه رواية «بريد» ويُجاب عنه بما سيأتي قريباً.

قوله: «وكان ابن عمر وابن عباس... إلى آخره، وصَلَّه ابن المنذر (٣٤٧/٤) من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أَنَّ ابن عمر وابن عباس كانا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَحْوِهِ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ (٢١٢/١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ^(١) عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ هَذَا فَقَالَ: بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذَاتِ النَّصْبِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا^(٢).

وفي «الموطأ» (١٤٧/١ و ١٤٨) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ، وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: أَنْقَضَرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى جُدَّةَ أَوْ الطَّائِفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٤٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٩٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرُ فِيهَا دُونَ الْيَوْمِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٣/٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ يُمَكِّنُ سَيْرَهَا فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الدَّلَالُ عَلَى اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ، فَلَمَّا أَنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ بِأَنَّ الْمَسَافَةَ ٥٦٧/٢

(١) كَذَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الموطأ» ١٤٧/١، عَلَى أَنَّ مَالِكَاً رَوَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ. وَهُوَ فِي «الموطأ» ١٤٧/١، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِي «الأم» ٢١٢/١.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» بِرَقْمٍ (٤٣٠١) وَلَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

واحدة ولكن السَّير يختلف، أو أنَّ الحديث المرفوع ما سَبَقَ لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك.

ويؤيد ذلك أنَّ الحُكْم في نهي المرأة عن السَّفَر وحدها مُتعلِّق بالزمان، فلو قَطَعَتْ مَسِيرَةَ ساعة واحدة مثلاً في يوم تامَّ لتعلَّقَ بها النَّهي، بخلاف المسافر فإنَّه لو قَطَعَ مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يَقْصُرْ فافْتَرَقَا، والله أعلم. وأقلُّ ما وَرَدَ في ذلك لفظ «بريد» إن كانت محفوظة، وسنذكرها في آخر هذا الباب، وعلى هذا ففي تمسُّك الحنفية بحديث ابن عمر على أنَّ أقلَّ مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأنَّ الاعتبار بما رأى الصحابيُّ لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقلَّ مسافة القصر، لمَّا خالفه وقَصَرَ في مسيرة اليوم التام.

وقد اختلفَ عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذُكِرَ، فروى عبد الرزاق (٤٣٠٢) عن ابن جُرَيْج، أخبرني نافع: أنَّ ابن عمر كان أدنى ما يَقْصُرُ الصلاة فيه مالٌ له بخيبر. وبين المدينة وخيبر ستَّة وتسعون ميلاً، وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنَّه قال: يَقْصُرُ من المدينة إلى السَّوْدَاء. وبينهما اثنان وسبعون ميلاً.

وروى عبد الرزاق (٤٣٠١) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أنَّه سافر إلى ريم فقَصَرَ الصلاة، قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة. وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٤٤٥/٢) عن وكيع عن مِسْعَر^(١) عن مُحَارِب: سمعت ابن عمر يقول: إني لأُساfer الساعة من النهار فأَقْصُر. وقال الثَّوْرِي: سمعت جَبَلَةَ بن سَحِيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجتُ ميلاً قَصَرْتُ الصلاة. إسناد كلُّ منهما صحيح، وهذه أفعال متغايرة جداً، فالله أعلم.

قوله: «وهي» أي: الأربعة بُرْد «ستَّة عشر فَرَسَخاً» ذكر الفراء أنَّ الفَرَسَخ فارسيُّ مُعَرَّب، وهو ثلاثة أميال، والمِيل من الأرض: مُتَّهَى مَدَّ البصر، لأنَّ البصر يَمِيلُ عنه على

(١) كذا وقع هنا عند الحفاظ: مسعر، وهو كذلك في «الأوسط» لابن المنذر ٣٥٠/٤ حيث رواه عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ بإسناده، لكن وقع في نسخ «مصنف ابن أبي شَيْبَةَ» المطبوعة كلها مكان «مسعر»: سفيان، فالله أعلم.

وجه الأرض حَتَّى يَفْنَى إدراكه، وبذلك جَزَمَ الجوهرِيُّ، وقيل: حَدُّهُ أن يَنْظُرَ إلى الشَّخْصِ في أرض مُسَطَّحة فلا يُدْرَى أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو آتٍ، قال النَّوَوِيُّ: الميل: سِتَّةَ آلاف ذِرَاعٍ، والذَّرَاعُ: أربعة وعشرون إصْبَعاً مُعْتَرِضة مُعْتَدِلَةً، والإصْبَعُ: سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضة مُعْتَدِلَةٍ. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم مَنْ عَبَّرَ عن ذلك باثْنَيْ عَشَرَ ألفَ قَدَمٍ بِقَدَمِ الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذِرَاعٍ، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذِرَاعٍ، نَقَلَهُ صاحب «البيان»، وقيل: وخمُسُ مِئَةٍ، صحَّحه ابن عبد البرِّ، وقيل: هو ألفا ذِرَاعٍ، ومنهم مَنْ عَبَّرَ عن ذلك بألفِ خُطْوَةٍ لِلجَمَلِ، ثُمَّ إِنَّ الذَّرَاعَ الذي ذكر النَّوَوِيُّ تحديده قد حَرَّرَهُ غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مِضْرٍ والحِجَازِ في هذه الأعصار، فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ عن ذراع الحديد بِقَدَرِ الثُّنَيْنِ، فعلى هذا فالْمِيلُ بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذِرَاعٍ ومِئَتَانِ وخمسون ذِرَاعاً، وهذه فائدة نفيسة قَلَّ مَنْ نَبَّهَ عليها.

وحكى النَّوَوِيُّ أَنَّ أهل الظاهر ذهبوا إلى أَنَّ أَقْلَ مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأَنَّهُم احتجُّوا في ذلك بما رواه مسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١) من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مَسِيرَةَ ثلاثة أميال - أو فراسخ - قَصَرَ الصلاة، وهو أصحُّ حديث وَرَدَ في بيان ذلك وأصرحه، وقد حَمَلَهُ مَنْ خالفه على أَنَّ المراد به المسافة التي يُبْتَدَأُ بها القصر لا غاية السَّفَرِ، ولا يخفى بعدُ هذا الحمل، مع أَنَّ البيهقيَّ ذكر في روايته (١٤٦/٣) من هذا الوجه: أَنَّ يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قَصْرِ الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حَتَّى أَرْجِعَ، فقال أنس... فذكر الحديث، فظَهَرَ أَنَّهُ سألَهُ عن جواز القصر في السَّفَرِ، لا عن الموضع الذي يُبْتَدَأُ القصر منه.

ثُمَّ إِنَّ الصحيح في ذلك أَنَّهُ لا يَتَقَيَّدُ بمسافة بل بِمُجَاوَزَةِ البلد الذي يَخْرُجُ منها، وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ مشكوك فيه فلا يُجْتَنَّبُ به، فإن كان مراده أَنَّهُ لا يحتج به في التحديد بثلاثة

أميال فمسلّم، لكن لا يمتنع أن يُحتجَّ به^(١) في التّحديد بثلاثة فراسخ، فإنّ الثلاثة أميال ٥٦٨/٢ مُدرّجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ (٤٤٩/٢) عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيّب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم. والله أعلم.

تنبيه: اختلف في معنى الفَرَسَخ، فقيل: الشُّكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السَّعة، وقيل: المكان الذي لا فُرْجة فيه، وقيل: الشيء الطَّويل.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ».

[طرفه في: ١٠٨٧]

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ».

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

تَابَعَهُ بِحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» قال أبو علي الجيّاني: حيث قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» فهو إمّا ابن راهويه، وإمّا ابن نصر السَّعدي، وإمّا ابن منصور الكوسج، لأنّ الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أُسَامَةَ.

قلت: لكن إسحاق هنا هو ابن راهويه، لأنّه ساق هذا الحديث في «مُسْنَدِهِ» بهذه

(١) من قوله: «فإن كان مراده» إلى هنا سقط من (س).

الألفاظ سنداً وممتناً، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين.

قوله: «حدّثكم عبيد الله» هو ابن عمر العُمري، واستدلّ به على أنّه لا يُشترط في صحّة التّحمّل قول الشيخ: «نعم» في جواب مَنْ قال له: حدّثكم فلان بكذا، وفيه نظر، لأنّ في «مُسند إسحاق» في آخره: فأقرّ به أبو أسامة وقال: نعم.

قوله: «لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام» في رواية مسلم (١٣٣٨) من طريق الضّحّاك بن عثمان عن نافع: «مَسِيرَة ثلاث لَيَالٍ»، والجمع بينهما أنّ المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث لَيَالٍ بأيامها.

قوله: «إلا مع ذي محرم» في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي: «إلا معها ذو محرم»، والمَحْرَم بفتح الميم: الحرام، والمراد به: مَنْ لا يَحِلُّ له نكاحها. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٣٤٠) وأبي داود (١٧٢٦): «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»، أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

قوله: «تابعه أحمد» هو ابن محمد المروزيُّ أحد شيوخ البخاري، وَوَهْمَ مَنْ زَعَمَ أنّه أحمد ابن حنبل، لأنّه لم يسمع من عبد الله بن المبارك. ونقل الدارقطني في «العلل» (٥٣/١٣) عن يحيى القطان قال: ما أنكرتُ على عبيد الله بن عمر إلّا هذا الحديث، ورواه أخوه عبد الله موقوفاً^(١). قلت: وعبد الله ضعيف، وقد تابع عبيد الله الضّحّاك كما تقدّم، فاعتمدّه البخاري لذلك.

قوله: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» مفهومه أنّ النّهي المذكور يختصّ بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابيّة كانت أو حربيّة، وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأنّ الإيمان هو الذي يَسْتَمِرُّ للمُتَّصِفِ به خطابُ الشّارع، فيَتَمَعُّ به وينقاد له، فلذلك قيّد به، أو أنّ الوصف ذكّر لتأكيد التّحريم ولم يُقصد به إخراج ما سواه، والله أعلم.

قوله: «مَسِيرَة يوم وليلة ليس معها حرمة» أي: محرم، واستدلّ به على عدم جواز السّفَر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشّرك، ومنهم مَنْ

(١) وأخرج قول يحيى القطان ورواية عبد الله الموقوفة أحمد في «المسند» (٦٢٩٠).

جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).

تنبيه: قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي: الهاء في قوله: «مَسِيرَة يوم وليلة» للمرة الواحدة، والتقدير: أن تُسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة. ولا سَلَفَ له في هذا الإعراب، ومَسِيرَة إنما هي مصدر سَارَ، كقوله: سَيراً، مثل: عاشَ مَعِيشَة وَعَيْشاً.

قوله: «تَابَعَهُ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْل وَمَالِك عن المَقْبُرِيِّ» يعني: سعيداً «عن أبي هريرة» يعني: لم يقولوا: «عن أبيه» فعلى هذا فهي مُتَابَعَة في المتن لا في الإسناد، على أنه قد اختلفَ على سُهَيْل وعلى مَالِك فيه، وكأنَّ الرواية التي جَزَمَ بها المصنّف أرجحُ عنده عندهم، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ عن سعيد عن أبي هريرة، ليس فيه «عن أبيه» كما رواه مُعْظَمُ رواة «الموطأ»^(٢)، لكن الزيادة من الثَّقة مقبولة ولا سيّما إذا كان حافظاً، وقد وافقَ ابنَ أَبِي ذُئْبٍ على قوله: «عن أبيه» الليثُ بن سعد عند أبي داود (١٧٢٣)، والليث وابن أبي ذُئْبٍ من أثبت الناس في سعيد.

فأمّا رواية يَحْيَى فأخرجها أحمد (٩٤٤٨) عن الحسن بن موسى عن شَيْبَانَ النَّخَوِيِّ عنه، ولم أجدْ عنه فيه اختلافاً إِلَّا أَنَّ لفظه: «أَن تُسافر يوماً إِلَّا مع ذي حَرَمٍ» ويُحْمَلُ قوله: «يوماً» على أَنَّ المراد به اليوم بليّته، فيوافق رواية ابن أبي ذُئْبٍ.

٥٦٩/٢ وأمّا رواية سُهَيْل فذكر ابن عبد البرّ أَنَّهُ اضْطَرَبَ في إسنادها ومتنها، وأخرج ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد الواسطيّ وحماد بن سلمة^(٣)، وأخرج أبو داود (١٧٢٥) وابن حبان والحاكم (٤٤٢/١) من طريق جرير، كلاهما عن سُهَيْل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علّقَه البخاري، إِلَّا أَنَّ جَرِيْرًا قال في روايته: «بَرِيدًا» بدل: يوماً،

(١) انظر: باب حج النساء (١٨٦٠-١٨٦٤).

(٢) وهو كذلك في رواية يَحْيَى الليثي ٩٧٩/٢.

(٣) ذَهَلُ الحافظُ في تخريج طريق هذا الحديث، فإن ابن خزيمة لم يخرج من طريق حماد بن سلمة، وإنما الذي أخرجه من طريقه هو ابن حبان برقم (٢٧٢٧)، وقال فيه: «بَرِيد» بدل «يوم وليلة»، كما أن ابن حبان لم يخرج من طريق جرير كما ذكر الحافظ رحمه الله.

وقال بشر بن المفضل عن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة؛ أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال: «تسافر ثلاثاً» أخرجه مسلم (٤٢٢/٣٣٩)، ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سُهَيْل، ومن ثمَّ صحَّح ابن حِبَّان الطريقتين عنه (٢٧٢١/٢٧٢٧)، لكن المحفوظ عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد كما تقدَّمت الإشارة إليه.

وأما رواية مالك فهي في «الموطأ» (٩٧٩/٢) كما قال البخاري، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما^(١)، وهو المشهور عنه. ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (١٧٢٤) والترمذي (١١٧٠) وأبو عَوَانة وابن خُزَيْمَةَ (٢٥٢٣) من طريقه، وقال ابن خُزَيْمَةَ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِك. وفيه نظر، لأنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحاق بن محمد القُرَوَيْي عن مالك كذلك، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله: «عن أبيه»، والله أعلم.

٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج عليٌّ عليه السلام فَقَصَرَ وهو يَرَى البيوتَ، فلماً رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هذه الكُوفَةُ، قال: لا، حتَّى ندخلها.

قوله: «باب يقصر إذا خرج من موضعه» يعني: إذا قصدَ سفرًا تُقَصَّر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى

(١) أخرجه أحمد (٧٢٢٢)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقد وقع في المطبوع من مسلم: سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهو كذلك في بعض النسخ كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٠١٠) حيث ذكر هذا الحديث في ترجمة سعيد عن أبي هريرة، وعزاه إلى مسلم من هذا الطريق، ثم أعاده (١٤٣١٧) في ترجمة سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعزاه إلى مسلم أيضاً من هذا الطريق.

أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ. وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ الْبَيْوتَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْإِتِمَامُ عَلَى أَصْلٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ.

قوله: «وخرج عليٌّ فَقَصَرَ وهو يَرَى البيوت، فلَمَّا رَجَعَ قِيلَ له: هذه الكوفة»، قال: لا، حَتَّى نَدْخُلَهَا» وَصَلَّه الحَاكِمُ^(١) من رواية الثَّوْرِيِّ عن وِقَاءَ بنِ إِيَّاسٍ، وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثُمَّ مَدَّة، عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فَقَصَرْنَا الصلاة ونحن نَرَى البيوت، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا الصلاة ونحن نَرَى البيوت، وأُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥٧٠/٢ (١٤٦/٣) من / طريق يزيد بن هارون عن وِقَاءَ بنِ إِيَّاسٍ بلفظ: خرجنا مع عليٍّ مُتَوَجِّهِينَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا. وَفَهُمَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّعْلِيقِ: «لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا» أَنَّهُ اِمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْكُوفَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فَقَصَرَ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ، لَكُنْهُ اخْتَارَ أَنْ يُتِمَّ لَاتِسَاعِ الْوَقْتِ. انْتَهَى، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ أَثَرِ عَلِيٍّ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا فَهَمَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: «هَذِهِ الْكُوفَةُ» أَي: فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا» أَي: لَا نَزَالَ نَقْصُرَ حَتَّى نَدْخُلَهَا، فَإِنَّا مَا لَمْ نَدْخُلَهَا فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِينَ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[أُطْرَافُهُ فِي: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) أَي: فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» كَمَا قَيَّدَهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِهِ «التَّغْلِيقُ» ٤٢١/٢، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا الشَّارِحُ نَفْسَهُ عَزَاهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْآخَرِ «إِتِحَافُ الْمَهْرَةِ»! لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ»

رضي الله عنها قالت: الصلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقَرَّتْ صلاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صلاةَ الحَضَرِ.

قال الزُّهْرِيُّ: فقلتُ لعُرْوَةَ: ما بأل عائشة تُتِمُّ؟ قال: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عثمانُ.

قوله في حديث أنس: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النَّبِيِّ ﷺ بالمدينة أربعاَ وبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «والعصرُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين»، وهي ثابتة في رواية مسلم (٦٩٠)، وكذا في رواية أَبِي قِلَابَةَ عن أنس عند المصنِّف في الحج (١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥١)، واستُدِّلَ به على استباحة قصر الصلاة في السَّفَرِ القصير، لأنَّ بين المدينة وذي الحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أميال، وتُعَقَّبُ بأنَّ ذا الحُلَيْفَةِ لم تكن مُتَهَيَّ السَّفَرِ، وإنَّا خرج إليها حيثُ كان قاصداً إلى مَكَّةَ، فَاتَّفَقَ نزولُها وكانت أوَّلُ صلاةٍ حَضَرَتْ بها العصرُ فَقَصَرَها، واستمرَّ يَقْصُرُ إلى أن رَجَعَ.

ومُنَاسِبَةٌ أثرُ عليٍّ لحديث أنس ثمَّ لحديث عائشة: أنَّ حديثَ عليٍّ دالٌّ على أنَّ القصر يُشْرَعُ بفراق الحَضَرِ، وكَوْنُهُ ﷺ لم يَقْصُرْ حتَّى رأى ذا الحُلَيْفَةِ، إنَّما هو لكَوْنِهِ أوَّلَ منزلٍ نَزَلَ ولم يَحْضُرْ قبله وقتُ صلاةٍ، ويؤيِّده حديثُ عائشة، ففيه تعليق الحُكْمِ بالسَّفَرِ والحَضَرِ، فحيثُ وُجِدَ السَّفَرُ شُرِعَ القصرُ، وحيثُ وُجِدَ الحَضَرُ شُرِعَ الإتمامُ.

واستُدِّلَ به على أنَّ مَنْ أراد السَّفَرُ لا يَقْصُرْ حتَّى يَبْرُزَ من البلد، خلافاً لمن قال من السَّلَفِ: يَقْصُرْ ولو في بيته. وفيه حُجَّةٌ على مجاهدٍ في قوله: لا يَقْصُرْ حتَّى يدخل الليلُ.

قوله في حديث عائشة: «الصلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَتْ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «الصَّلَوَاتُ» بصيغة الجمع، وأوَّلُ بالرفع على أنَّه بدل من الصلاة، أو مُبْتَدَأُ ثانٍ، ويجوز النصب على أنَّه ظرف، أي: في أوَّلِ.

قوله: «رَكَعَتَيْنِ» في رواية كَرِيْمَةَ: ركعتين ركعتين.

قوله: «فَأَقَرَّتْ صلاةَ السَّفَرِ» تقدَّمَ الكلامُ عليه في أوَّلِ الصلاة (٣٥٠)، واستُدِّلَ بقوله: «فُرِضَتْ ركعتين» على أنَّ صلاةَ المسافر لا تجوز إلَّا مقصورة، ورُدَّ بأنَّه مُعَارَضٌ بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولأنَّه دالٌّ على أنَّ الأصل الإتمامُ،

ومنها مَنْ حَمَلَ قَوْلَ عائشة: «فُرِضَتْ» أَي: قُدِّرَتْ، وقال الطَّبْرِيُّ: معناه: أَنَّ المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أَذَلَّ دليل على تَعَيُّنِ تأويل حديث عائشة هذا كَوْنُهَا كانت تُسَمَّى فِي السَّفَرِ، ولذلك أوردَه الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ.

قوله: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عَثَانُ» هذا فيه ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَثَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ لَكُونِهِ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، أو لَأَنَّهُ أمير المؤمنين وكلُّ موضع له دار، أو لَأَنَّهُ عَزَمَ على الإقامة بِمَكَّةَ، أو لَأَنَّهُ اسْتَجَدَّ له أرضاً بِمِنَى، أو لَأَنَّهُ كان يَسْبِقُ الناس إلى مَكَّةَ، لأنَّ جميع ذلك مُتَنَبِّ في حَقِّ عائشة، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون مَن قالها، وَيَرُدُّ الأول: أَنَّ النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وَيَقْصُرُ، والثاني: أَنَّ النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث: أَنَّ الإقامة بِمَكَّةَ على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحَضْرَمِيِّ في كتاب المغازي (٣٩٣٣)، والرابع والخامس: لم يُنْقَلَا فلا يكفي التَّخَرُّصُ في ذلك، والأول وإن كان نُقِلَ وأُخرجَه أحمد (٤٤٣) والبيهقي^(١) من حديث عَثَانٍ، وأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِمِنَى أَرَبَعَ رَكَعَاتٍ أَنْكَرَ الناس عليه فقال: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ لَمَّا قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ»، فهذا الحديث لا يَصِحُّ لَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وفي رواه مَنْ لا يُحْتَجُّ به، وَيَرُدُّه قول عُرْوَةَ: إِنَّ عائشة تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عَثَانُ، ولا جائز أن تَتَأَهَّلَ عائشة أصلاً، فَذَلَّ على وَهْنِ ذلك الخبر.

٥٧١/٢ ثُمَّ ظَهَرَ لي أَنَّهُ يُمَكِّنُ أن يكون مرادُ عُرْوَةَ بقوله: «كما تَأَوَّلَ عَثَانُ» التشبيهُ بعَثَانٍ في الإتمام بتأويلٍ لا اتِّحَادٍ تأويلهما، وَيُقَوِّيه أَنَّ الأسبابَ اخْتَلَفَتْ في تأويل عَثَانِ فَتَكَاثَرَتْ، بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جَرِيرٍ في تفسير سورة النساء (٥/٢٤٥): أَنَّ عائشة كانت تُصَلِّي في السَّفَرِ أَرْبَعاً، فإذا احتجَّوا عليها تقول: إِنَّ النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟ وقد قيل في تأويل عائشة: إِنَّمَا أَتَمَّتْ في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي

(١) لم نقف عليه مسنداً متصلاً عند البيهقي، ورواه معلقاً في كتابه «معركة السنن والآثار» (٦٠٩٩).

والقصرُ عندها إنَّها يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لا سيَّما الثاني، ولعلَّ قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بيَّان (١٠٨٣).

والمنفول أنَّ سبب إتمام عثمان أنَّه كان يرى القصر مُختصاً بمن كان شاخصاً سائراً^(١)، وأمَّا مَنْ أقام في مكان في أثناء سفره فله حُكم المقيم فيُتم.

والحُجَّة فيه ما رواه أحمد (١٦٨٥٧) بإسناد حسن عن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا معاويةَ حاجًّا صَلَّى بنا الظُّهْر ركعتين بمكَّة، ثُمَّ انصَرَفَ إلى دار النَّدْوَةِ، فدخل عليه مروان وعَمْرُو بن عثمان، فقالا: لَقَدْ عِبْتَ أمرَ ابنِ عَمِّكَ، لأنَّه كان قد أتمَّ الصلاة، قال: وكان عثمان حيثُ أتمَّ الصلاة إذا قَدِمَ مكَّة صَلَّى بها الظُّهْر والعصر والعِشاءَ أربعاً أربعاً، ثُمَّ إذا خرج إلى مِنَى وعَرَفَةَ قَصَرَ الصلاة، فإذا قَرَعَ من الحج وأقامَ بِمِنَى أتمَّ الصلاة.

وقال ابنُ بَطَّال: الوجه الصحيح في ذلك: أنَّ عثمان وعائشة كانا يَريان أنَّ النبي ﷺ إنَّما قَصَرَ، لأنَّه أخذَ بالأيسرِ من ذلك على أُمَّتِه، فأخذَا لأنفُسِهِنَّ بالشُّدَّة. انتهى، وهذا رَجَّحَهُ جماعة من آخرهم القُرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأمَّا ما رواه عبد الرزاق (٤٢٦٨)، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري: أنَّ عثمان إنَّما أتمَّ الصلاة لأنَّه نَوَى الإقامة بعد الحج؛ فهو مُرْسَل، وفيه نظر، لأنَّ الإقامة بمكَّة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي (٣٩٣٣)، وصَحَّ عن عثمان: أنَّه كان لا يُودِّعُ النِّساءَ إلَّا على ظَهر راحلته، ويُسرِعُ الخروجَ خَشْيَةَ أن يَرَجَعَ في هجرته. وثَبَّتَ عن عثمان: أنَّه قال لَمَّا حَاصَرُوهُ - وقال له المغيرة: اركبْ رَواحِلَكَ إلى مكَّة - قال: لَنْ أَفَارِقَ دارَ هِجْرَتِي^(٢).

ومع هذا النَّظَرُ في رواية مَعْمَرٍ عن الزُّهري فقد روى أيوب عن الزُّهري ما يخالفه،

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق (٤٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٤٤٦/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٤٥/٤، والطحاوي

في «شرح المعاني» ٤٢٦/١، وسنده قوي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٨١)، ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً.

فروى الطحاوي (١/٤٢٥) وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنَّها صَلَّى عثمان بِنِيَّ أربعاً، لأنَّ الأعراب كانوا كَثُرُوا في ذلك العام، فأحبَّ أن يُعَلِّمَهُمْ أنَّ الصلاة أربع، وروى البيهقي (٣/١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ عن أبيه عن عثمان: أَنَّهُ أَتَمَّ بِنِيَّ ثُمَّ خَطَبَ، فقال: إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وصاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ طَعَامَ - يعني: بفتح الطاء والمعجمة - فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنْوُوا. وعن ابن جُرَيْج: أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَنَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيُهَا مِنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ رَكَعَتَيْنِ. وَهَذِهِ طَرِقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ سَبَبِ الْإِتِمَامِ، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ بَلْ يُقَوِّيهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ السَّائِرِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عِثْمَانَ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهَا سَبَبُ الْإِتِمَامِ صَرِيحًا، وَهُوَ فِيهِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/١٤٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَأَنَّ الْإِتِمَامَ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ.

وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٥٨٦٢) وَالطَّبْرَانِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرُ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الْمَسِيرِ وَفِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَا مُلْخَصُهُ: تَمَسَّكَ الْحَنْفِيَّةُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَنَّ الْفَرَضَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ^(٢)، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمَّا أَتَمَّتْ عَائِشَةُ، وَعِنْدَهُمُ الْعِبْرَةُ ٥٧٢/٢ بِمَا رَأَى الرَّائِي إِذَا عَارَضَ مَا رَوَى. ثُمَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ مُخَالَفَ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْأَصْلِ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَمَرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَظَاهَرَ الْقُرْآنُ أَنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعًا فَنَقَضَتْ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهَا: «الصَّلَاةُ» يَعْمُ الْخَمْسَ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِخُرُوجِ الْمَغْرِبِ مُطْلَقًا،

(١) فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» بِرَقْم (٤٥٦٢).

(٢) سَلَفَ بِرَقْم (٣٥٠).

والصبح بَعْدَ الزَّيَادَةِ فِيهَا فِي الْحَضَرِ، قَالَ: وَالْعَامَ إِذَا خُصَّ ضَعُفَتْ دَلَالَتُهُ، حَتَّى اخْتَلَفَ فِي بَقَاءِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

٦- بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

[أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِقَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عَمْرٍو الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضِرَّحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِائِلِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

قَوْلُهُ: «بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ» أَي: وَلَا يَدْخُلُ الْقَصْرَ فِيهَا، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَأَرَادَ الْمَصْنُفُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَطْلُوقَةَ فِي قَوْلِ الرَّاوي: «كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ» مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِأَنَّ الْمَغْرِبَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ (٥٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمَسَافِرِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ: «إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ» يَخْرُجُ مَا إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي الْحَضَرِ، كَأَن يَكُونَ

خارج البلد في بُسْتَانٍ مثلاً.

قوله: «وزاد اللَّيْث: حَدَّثَنِي يُونُسُ» وَصَلَّه الإِسْمَاعِيلِيُّ بطوله عن القاسم بن زكريّا عن ابن زَنْجَوِيهِ، وعن^(١) إبراهيم بن هانئ عن الرَّمَادِيِّ، كلاهما عن أبي صالح عن الليث به.

قوله: «وَأَخَّرَ ابن عمر المغرب وكان اسْتَصْرَحَ على صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد» هي أخت المختار الثَّقَفِيُّ، وقوله: اسْتَصْرَحَ، بِالضَّمِّ، أي: اسْتَعِيثَ بصوت مُرْتَفِعٍ، وهو من الصُّرَاخ بالخاءِ المعجمة، والمُصْرِخُ: المُعْثِثُ، قال الله تعالى: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

قوله: «فقلت له: الصلاة» بالنصب على الإغراء.

قوله: «حَتَّى سَارَ مِائِلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ» أخرجه المصنّف في «باب الشّركة في السّير» من كتاب الجهاد (٣٠٠٠) من رواية أسلم مولى عمر قال: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكّة فبَلَغَهُ عن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد شِدَّةٌ وجعٌ، فأسرَعَ السّير حتّى إذا كان بعد غُروب الشّفق نزل فصلّى المغرب والعَمَةَ جمع بينهما. فأفادت هذه الرواية تعيين السّفَر المذكور ووقت انتهاء السّير والتصريح بالجمع بين الصّلاتين، وأفاد النّسائي في رواية (٥٩٧): أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعَلِّمُهُ بذلك، ولمسلم (٧٠٣) نحوه من رواية نافع عن ابن عمر، وفي رواية لأبي داود (١٢١٣) من هذا الوجه: فسار حتّى غاب الشّفق وتَصَوَّيَتِ النُّجُومُ نزل فصلّى الصّلاتين جميعاً، وللنّسائي (٥٩٥) من هذا الوجه: حتّى إذا كان في آخر الشّفق نزل فصلّى المغرب ثمّ أقام العِشاء وقد تَوَارَى الشّفق فصلّى بنا؛ فهذا محمول على أَنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى، ويدلّ عليه أنّ في أوّلِهِ: خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضاً له، وفي الأوّل: أنّ ذلك كان بعد رجوعه من مكّة، فدُلّ على التعدّد.

قوله: «وقال عبد الله» أي: ابن عمر «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السّير» يُؤَخِّذُ مِنْهُ تقييدُ جواز التأخير بَمَنْ كان على ظَهَرٍ مسيرٍ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستّة أبواب (١١٠٦).

(١) في (س): «عن» بإسقاط الواو، وهو خطأ.

قوله: «يُقيم المغرب» كذا للحموي والأكثر بالقاف، وهي موافقة للرواية الآتية، وللمستمل والكشميهني: «يُعتم» بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة، أي: يدخل في العتمة، ولكريمة: «يؤخر».

وفي الباب عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب، صححه الترمذي^(١)، وعن علي: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، أخرجه البزار (٨٤٥)، وفيه أيضاً عن حزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما، وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة (٣٥٠).

قوله: «فقلت له: الصلاة» فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة. وفي قوله: «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

تنبيه: ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله: «زاد الليث» ليس داخلاً في رواية شعيب، وليس كذلك، فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب (١١٠٩) وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله: «قال عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ فقط»^(٢).

٧- باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به

١٠٩٣- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به.

[طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤]

(١) هذا لفظ رواية أحمد (١٩٨٦٦)، وهو بنحوه عند أبي داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وليس فيه عندهما: إلا المغرب.

(٢) من قوله: «فقلت له: الصلاة» إلى هنا، تقدم في (س) وحدها إلى ما قبل شرح قوله: «حتى سار ميلين أو ثلاثة».

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قوله: «باب صلاة التطوع على الدابة» في رواية كريمة وأبي الوقت: «على الدواب» بصيغة الجمع، قال ابن رُشيد: أوردَ فيه الصلاة على الرَّاحِلَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَ بِأَعْمَ لِيُلْحَقَ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. انْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ^(١) قَوْلُ الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ: إِنَّهُ تَرْجَمَ بِالدَّابَّةِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَعِيرِ فِي الْحُكْمِ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَأَشْرْنَا هُنَاكَ إِلَى مَا وَرَدَ هُنَا بَعْدَ بَابِ (١٠٩٨) بِلَفْظِ: الدَّابَّةِ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى» هو ابن عبد الأعلى.

قوله: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه» هو الْعَزْزِيُّ بفتح المَهْمَلَةِ والنون بعدها زاي، حَلِيفُ آلِ الْحَطَّابِ، كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَآخِرُ فِي الْجَنَائِزِ (١٣٠٧)، وَآخِرُ عُلُقَهُ فِي الصَّيَامِ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابِ (١٠٩٧): أَنَّ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ.

قوله: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ» بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ (٧٠١) مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِلَفْظِ: «السُّبْحَةُ».

٥٧٤/٢ قوله: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ: «فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ»، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُهُ: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي يَرَكِبُهَا عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ مَا اسْتَقْبَلَتْهُ الرَّاحِلَةُ، فَتَقْدِيرُهُ: يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى^(٣) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَعَلَى هَذَا يَتَعَلَّقُ

(١) فِي بَابِ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ، عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٩٩٩).

(٢) بَيْنَ يَدَيِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٩٣٤).

(٣) قَوْلُهُ: «إِلَى» تَحْرُفُ فِي (س) إِلَى: الَّتِي لَهُ.

قوله: «تَوَجَّهَتْ بِهِ» بقوله: «يُصَلِّي»، ويحتمل أن يتعلَّق بقوله: «على راحلته»، لكن يؤيِّد الأوَّل الرواية الآتية (١٠٩٧) يعني: رواية عُقَيْل عن ابن شهاب، بلفظ: وهو على الرَّاحلة يُسَبِّح، قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ.

قوله: «حَدَّثَنَا شَيْبَانُ» هو النَّحْوِيُّ، ويحیی: هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب.

قوله: «وهو راكبٌ» في الرواية الآتية: «على راحلته نحوَ المشرق»، وزاد: «وإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة نزل فاستَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، وبيَّن في المغازي (٤١٤٠) من طريق عثمان بن عبد الله ابن سُراقَة عن جابر: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَنْهَارٍ، وَكَانَتْ أَرْضُهُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ لَمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَكُونُ الْقِبْلَةُ عَلَى يَسَارِ الْقَاصِدِ إِلَيْهِمْ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ (٣٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بَلَفْظًا: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ السَّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ» يعني: فِي السَّفَرِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قوله: «وَيُوتَرُ عَلَيْهَا» هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعَارِضُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٤٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ نَطْوَعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ كَلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ رَوَايَةَ الْبَابِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ (٩٩٩): أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ نَزُولَهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُوتَرَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ - مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَفْعَلُهُ - لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ النَّزُولَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَزِلَ فَعَلَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَالَيْنِ: فَحَيْثُ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَانَ مُجَدِّدًا فِي السَّيْرِ، وَحَيْثُ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٨- باب الإيحاء على الدابة

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا

تَوَجَّهَتْ يَوْمِي، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قوله: «باب الإياء على الدابة» أي: للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الدَابَّةِ لَا يَسْجُدُ بِلِ يَوْمِي.

قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ الْوَتَرِ (١٠٠٠) فِي «بَابِ الْوَتَرِ فِي السَّقَرِ» عَنْ مُوسَى هَذَا عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، فَكَأَنَّ لِمُوسَى فِيهِ شَيْخَيْنِ، فَإِنَّ الرَّائِي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ مُغَايِرٌ لِهَذَا، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ: «يَوْمِي إِيَاءَ إِلَّا الْفَرَانِضَ».

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإياء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإياء في السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه.

قلت: إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٥١) كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

٩- بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أي: بلفظ: السجود أخفض من الركوع.

ابن ثوبان، قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قوله: «باب ينزل للمكتوبة» أي: لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يُصَلِّيَ الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذُكِرَ في صلاة شدة الخوف.

وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة، وقد تقدّم قريباً (١٠٩٣).

قوله: «يُسَبِّح» أي: يُصَلِّي النافلة، وقد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً في حديث عائشة (١١٢٨): «سُبْحَةُ الضُّحَى»، والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله، فإذا أُطْلِقَ على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي مُتَزَّهٍ لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح: التنزيه، فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عُرِفَ شرعي، والله أعلم.

قوله: «وقال الليث» وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلَ بَابَيْنِ.

قوله: «حدَّثنا هشام» هو الدَّسْتُوَانِيُّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير. قال المهلب: هذه الأحاديث تَخَصُّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وتُبَيِّنُ أَنَّ قوله تعالى: ﴿فَآيِنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يَسْتَجِبَانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْوَعَ فِي السَّفَرِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ رِكَابُهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٥) وَأَحْمَدُ (١٣١٠٩) وَالدَّرَاقُطْنِيُّ (١٤٧٧).

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تُقَصَّرُ فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فحَصَّهُ بِالسَّفَرِ الَّذِي تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ.

قلت: ولم يُتَّفَقْ على ذلك عنه، وحُجَّتُهُ أَنَّ هذه الأحاديث إِنَّمَا وَرَدَتْ في أسفاره ﷺ، ولم يُنْقَلْ عنه أَنَّهُ سافرَ سفرًا قصيرًا فصنَعَ ذلك، وحُجَّةُ الجمهور مُطْلَقُ الأخبار في ذلك، واحتجَّ الطَّبْرِيُّ للجمهور من طريق النَّظَر: أَنَّ الله تعالى جعل التَّيَمُّمَ رخصةً للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أَنَّ مَنْ كان خارج المِصْرَ على ميلٍ أو أقل، ونيَّته العَوْدُ إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يَحِدْ ماء أَنَّهُ يجوز له التَّيَمُّم، وقال: فكما جاز له التَّيَمُّم في هذا القَدْر، جاز له التَّنْفُلُ على الدَّابَّةِ لاشتراكهما في الرُّخصة. انتهى، وكأنَّ السَّرَّ فيما ذُكِرَ تيسيرُ تحصيل النِّوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم، رحمةً من الله بهم. وقد طَرَدَ أبو يوسف ومَنْ وافقه التَّوسُّعَةَ في ذلك فَجَوَّزَهُ في الحَضَرِ أيضاً، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري.

٥٧٦/٢ واستُدِّلَ بقوله: «حيثُ كان وجهُهُ» على أَنَّ جهة الطريق تكون بَدَلًا عن القِبْلَةِ، حتَّى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلَّا إن كان سائراً في غير جهة القِبْلَةِ فانحرفَ إلى جهة القِبْلَةِ فَإِنَّ ذلك لا يَضُرُّه على الصحيح، واستُدِّلَ به على أَنَّ الوتر غير واجب عليه ﷺ، لإيقاعه إِيَّاه على الرَّاحِلَةِ كما تقدَّم البحث فيه في «باب الوتر في السَّفَر» من أبواب الوتر (١٠٠٠)، واستنبطَ من دليل التنفُّل للركابِ جوازُ التنفُّل للماشي، ومنَعَهُ مالك مع أَنَّهُ أجازَه لراكب السفينة.

١٠ - باب صلاة التطوُّع على الحمار

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فرأيتُهُ يُصَلِّي على حمارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يعني: عن يسار القِبْلَةِ - فقلتُ: رأيتُكَ تُصَلِّي لغيرِ القِبْلَةِ! فقال: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

ورواه ابنُ طَهْمَانَ، عن حَجَّاجٍ، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. قوله: «باب صلاة التطوُّع على الحمار» قال ابنُ رُشَيْدٍ: مقصوده أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في التطوُّع

على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفُضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يُيأس النجاسة.

وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأنَّ مُلابسته مع التَّحرُّز منه مُعذَّر، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

قوله: «حدَّثنا حَبَّان» بفتح المهملة وبالموحدة: هو ابن هلال.

قوله: «استقبلنا أنس بن مالك» بسكون اللام.

قوله: «حين قَدِمَ من الشام» كان أنس قد توجَّه إلى الشام يشكو من الحُجَّاج، وقد ذكرتُ طرفاً من ذلك في أوائل كتاب الصلاة (٥٣٠)، ووقع في رواية مسلم (٧٠٢): «حين قَدِمَ الشام» وغلطوه، لأنَّ أنس بن سيرين إنَّما تَلَقَّاه لَمَّا رَجَعَ من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة لِيَتَلَقَّاه، ويُمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قَدِمَ الشام» مُجرَّد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلتُ كذا لَمَّا حَجَجْتُ، قال النووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تَلَقَّيناه في رجوعه حين قَدِمَ الشام.

قوله: «فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ» هو موضع بطريق العراق ممَّا يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووَجَدَ بها غُلَماناً من العرب كانوا رَهْناً تحت يد كِسرى منهم جَدُّ الكَلْبِيِّ المفسِّر وحُمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس.

قوله: «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لغير القِبْلة» فيه إشعار بأنَّه لم يُنكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنَّما أنكرَ عَدَمَ استقبال القِبْلة فقط، وفي قول أنس: «لولا أَنِّي رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يفعلُه» يعني: تركَ استقبال القِبْلة للمُتَنَفِّل على الدابة، وهل يُؤخذ منه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازَعَ في ذلك الإِسْمَاعِيلِيُّ، فقال: خبر أنس إنَّما هو في صلاة النَّبِيِّ ﷺ راكباً تَطَوُّعاً لغير القِبْلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السُّنَّة لا وجه له عندي، انتهى.

وقد روى السَّراج^(١) من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْرٍ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٥/٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْرٍ؛ فَهَذَا يُرْجَّحُ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

فائدة: لم يُبَيَّنْ في هذه الرواية كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ أَنَسٍ، وَذَكَرَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/١٥١) عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكُوعٌ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى شَيْءٍ.

٥٧٧/٢ قوله: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج» يعني: ابن حجاج الباهلي، ولم يَسُقِ الْمُصَنِّفُ الْمُتَنَ وَلَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، نَعَمْ وَقَعَ عِنْدَ السَّراجِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ^(٢) بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ بَلْفَظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ فَعَلِيَ هَذَا كَأَنَّ أَنَسًا قَاسَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يِبَاسُهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَا تَحْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَوْ عَلَى مَنْفَذِهَا. وَفِيهِ الرَّجُوعُ إِلَى أَفْعَالِهِ كَالرَّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ تَلَقِّي الْمَسَافِرِ، وَسَوَالُ التَّلْمِيزِ شَيْخَهُ عَنْ مُسْتَتَدِ فَعْلِهِ وَالْجَوَابِ بِالْإِثْبَاتِ. وَفِيهِ التَّلَطُّفُ فِي السُّؤَالِ، وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ لِقَوْلِهِ: «مِنْ ذَا الْجَانِبِ».

١١ - باب من لم يتطوَّع في السفر دُبِرَ الصَّلَاةُ

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ

(١) هو في «حديث السراج» بتخريج الشحامي (٢٠٧٩)، وقد فات الحافظ رحمه الله أن يعزوه للنسائي، فإنه في «سننه» برقم (٧٤١).

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: عمرو، والصواب كما في (ع): عُمَرُ، وهو عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه. وهذا الطريق عند السراج في «حديثه» بتخريج الشحامي (٢٠٧٨).

حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[طرفه في: ١١٠٢]

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ» زاد الحُمَوِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: «وَقَبْلَهَا»، وَالْأَرْجَحُ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ لَمَّا سَيَّأِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ (٩٩٩)، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ» أَي: يَتَنَفَّلُ الرُّوَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ: وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: لَا يَزِيدُ فِي عِدَدِ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ نَفْيِ الْإِتِمَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْقَصْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: لَا يَزِيدُ نَفْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ.

قلت: ويدلُّ على هذا الثاني روايةُ مسلم (٦٨٩) مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَفْظُهُ: صَحِبْتُ ابْنَ عَمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قلت: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، فَذَكَرَ الْمَرْفُوعُ كَمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ.

قال النَّوَوِيُّ: أَجَابُوا عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ هَذَا بِأَنَّ الْفَرِيضَةَ مُحْتَمَّةٌ، فَلَوْ شَرَعَتْ تَامَّةً لَتَحْتَمَّ إِتِمَامُهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خَيْرَةِ الْمُصَلِّي، فَطَرِيقُ الرَّفْقِ بِهِ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً وَيُخَيَّرُ فِيهَا. انْتَهَى، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَمَرَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ» يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِتِمَامِ وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ، لَكَانَ الْإِتِمَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْقَصْرِ التَّخْفِيفَ،

فلذلك كان لا يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ وَلَا يُتِمُّ.

قوله: «حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وحفص: هو ابن عاصم، أي: ابن عمر بن الخطاب، ويحيى شيخ مُسَدَّد: هو القَطَّان.

قوله: «وَأَبَا بَكْرٍ» معطوف على قوله: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ٥٧٨/٢

قوله: «وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ كَذَلِكَ» أي: أَنَّهُ صَحَّبَهُمْ، وكانوا لا يزيدون في السَّفَرِ على ركعتين، وفي ذِكْرِ عِثْمَانَ إِشْكَالٌ، لَأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيباً (١٠٩٠)، فَيُحْتَمَلُ عَلَى الْغَالِبِ. أو المراد به: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَنَقَّلُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُتِمُّ إِذَا كَانَ نَازِلاً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِراً فَيَقْصُرُ، فلذلك قَيَّدَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالسَّفَرِ، وَهَذَا أَوَّلَى لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَأْوِيلِ عِثْمَانَ.

١٢- باب من تطوع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثِنَاثَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤْمِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قوله: «باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ» هذا مُشْعِرٌ بِأَنَّ نَفْيَ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ محمول على ما بعد الصلاة خاصّةً، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضُّحَى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أَنَّ التَّطَوُّعَ قبلها لَا يُظَنُّ أَنَّهُ منها، لَأَنَّهُ يَنْفَصِلُ عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فَإِنَّهُ فِي الغالب يَتَّصِلُ بها فقد يُظَنُّ أَنَّهُ منها.

فائدة: نقل النُّوَوِيِّ تبعاً لغيره أَنَّ العلماء اختلفوا في التنفل في السَّفَرِ على ثلاثة أقوال: المنع مُطلقاً، والجواز مُطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٨٢-٣٨٣) بإسنادٍ صحيح عن مجاهد قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى. وَأَغْفَلُوا قَوْلًا رَابِعًا: وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْمَطْلُوقَةِ، وَخَامِسًا: وَهُوَ مَا فَرَّغْنَا مِنْ تَقْرِيرِهِ.

قوله: «وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» قلت: وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٨١) فِي قِصَّةِ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَهُ (٦٨٠/ ٣١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - أَيْ: رَكْعَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ... الْحَدِيثُ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٩٨) وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١٤٣١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَلَالٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: / فَأَمَرَ بَلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْا ٥٧٩/٢ الْغَدَاةَ، وَنَحْوَهُ لِلذَّارِقُطْنِيِّ (١٤٣٧ و ١٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْهَدْيِ»: لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدُهَا فِي السَّفَرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ.

قلت: وَيَرِدُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٠) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ

الشمس قبل الظهر. وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً^(١)، وقد حمّله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الرتبة قبل الظهر، والله أعلم.

قوله: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ» هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليل إنما نفى ذلك عن نفسه، وأما قول ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليل، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها؛ ثم ذكر منها جملة، فلا يرد على ابن أبي ليل شيء منها، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع (١١٧٧-١١٧٩)، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدّم في حديث ابن عباس أنه كان حيث يقرأ الصلوة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر.

قوله: «وقال الليث: حدثني يونس» قد تقدّم قبل بيابن (١٠٩٧) موصولاً من رواية الليث عن عقيل، ولكن لفظ الروایتين مختلف، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في «الزهریات» عن أبي صالح عنه.

قوله: «يومي برأسه» هو تفسير لقوله: «يسبح» أي: يصلي إيماءً، وقد تقدّم (١٠٩٦) في «باب الإيماء على الدابة» من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع، وهذا ذكر مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف، وفائدة ذلك - مع أن الحجة قائمة بالمرفوع - أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح.

وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الرتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لمطلق النوافل. وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض، ويقول به على الدابة.

(١) مع أن في سنده أبا بكرة الغفاري - وهو راويه عن البراء - تفرد بالرواية عنه صفوان بن سليم، لكن وثقه العجلي وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، إلا أن الذهبي قال في «الميزان»: لا يعرف. وانظر «مسند أحمد» (١٨٥٨٣) و(١٨٦٠٥).

وقال النَّوَوِيُّ تَبَعاً لغيره: لعلَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الرُّوَاتِبَ في رَحْله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تَرَكَها في بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى، وما جمعنا به تَبَعاً للبخاريّ فيما يَظْهَرُ أَظْهَرُ، والله أعلم.

١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧- وقال إبراهيمُ بْنُ طَهَّانٍ، عن الحسينِ المَعْلَمِ، عن يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كان على ظَهِرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨- وعن حسينٍ، عن يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن حَفْصِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ ابنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ١١١٠]

قوله: «باب الجمع في السَّفَر بين المغرب والعشاء» أوردَ فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر: وهو مُقَيَّدٌ بما إذا جَدَّ السَّيْرُ، وحديث ابن عَبَّاسٍ: وهو مُقَيَّدٌ بما إذا كان سائراً، وحديث أَنَسٍ: وهو مُطْلَقٌ. واستعملَ المصنِّفُ الترجمةَ مُطْلَقَةً إشارةً إلى العملِ بالمطلق، لأنَّ المُقَيَّدَ فردٌ من أفرادِهِ، وكأنَّه رأى جواز الجمع بالسَّفَرِ سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيرُهُ مُجَدَّاً أم لا، وهذا ممَّا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثيرٌ من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوريُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأشهبُ، وقال قوم: لا يجوز الجمع مُطْلَقاً إِلَّا بِعَرَفَةٍ وَمُزْدَلِفَةٍ، وهو قول الحسن والنَّخَعِيِّ وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النَّوَوِيِّ أَنَّ الصَّاحِبِينَ خالفاً شيخهما، وردَّ عليه السَّروجليّ في «شرح

الهداية» وهو أعرفُ بمذهبه، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج (١٦٦٢) إن شاء الله تعالى. وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمعٌ صوري، وهو أنه آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطأ بغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يُدرّكه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: «أراد أن لا يُخرج أُمَّته» أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يردّ الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب (١١١١)، وقيل: يختص الجمع بمن يجزئ في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: يختص بالمسافر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: يختص بمن له عذر، حكى عن الأوزاعي، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروى عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم.

تنبيه: أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع، لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً، لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور.

قوله في حديث ابن عمر: «جذّ به السير» أي: اشتدّ. قاله صاحب «المحكم»، وقال عياض: جذّ به السير: أسرع. كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً.

قوله: «وقال إبراهيم بن طهمان» وصله البيهقي (١٦٤/٣) من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور، بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

قوله: «على ظهر سير» كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني: «على ظهر» بالتنوين

«يسير» بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله، قال الطيبي: الظَّهْر في قوله: «ظَهَرَ سِير» للتأكيد كقوله: الصَّدَقَة عن ظَهْر غَنَى، ولفظ الظَّهْر يقع في مثل هذا اتِّساعاً للكلام، كأنَّ السَّير كان مُسْتَنَداً إلى ظَهْر قويٍّ من المَطْيِ مثلاً.

وقال غيره: جُعِلَ للسَّير ظَهْرٌ، لأنَّ الرَّاكِب ما دام سائراً فكأنَّه راكب ظهري.

قلت: وفيه جناسُ التَّحريف بين الظَّهْر والظَّهْر، واستُدِّل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: «وعن حُسَيْن» هو معطوف على الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طَهْمَان: عن حسين عن يحيى عن حفص، وبذلك جَزَمَ أبو نُعَيْم في «المستخرج»، ويحتمل أن يكون عُلِّقَ عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه.

قوله: «تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ» أي: ابن شَدَّاد «عن يحيى» هو ابن أبي كثير «عن حفص» أي: تابعا حسينا، فأما مُتَابَعَةُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، فَوَصَلَهَا أَبُو نُعَيْم في «المستخرج» من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، وأما مُتَابَعَةُ حَرْبٍ، فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ في آخر الباب الذي بعده، وقد تَابَعَهُمْ مَعْمَرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٤٠٨)، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١٦٢/١)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

٥٨١/٢

١٤ - باب هل يؤذَنُ أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

قال سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بَرَكَةً، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي

حفصُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أنسٍ، أنَّ أنساً رضي الله عنه حدّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ هاتينِ الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ، يعني: المغربَ والعِشاءَ.

قوله: «باب هل يُؤدَّن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعِشاء؟» قال ابنُ رُشَيْدٍ: ليس في حديثي الباب تنصيصٌ على الأذان، لكنَّ في حديث ابنِ عمرٍ منها: «يقيم المغربَ فيُصلِّيها» ولم يُردَّ بالإقامة نفسَ الأذان، وإنَّما أراد: يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأنَّ مُرادَه بالترجمة: هل يُؤدَّن أو يقتصر على الإقامة، وجعلَ حديثَ أنسٍ مُفسِّراً بحديث ابنِ عمرٍ، لأنَّ في حديث ابنِ عمرٍ حكماً زائداً. انتهى.

ولعلَّ المصنِّفَ أشارَ بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث ابنِ عمرٍ، ففي الدَّارَقُطَنِيِّ (١٤٥٧) من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابنِ عمرٍ في قصَّةٍ جمعه المغرب والعِشاءَ، فنزل فأقام الصلاة، وكان لا يُنادي بشيءٍ من الصلاة في السَّفَرِ، فقام فجمع بين المغرب والعِشاءَ، ثمَّ رَفَعَ الحديثَ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: لعلَّ الراوي لما أطلقَ لفظ الصلاة، استُفيدَ منه أنَّ المراد بها التَّامَّةُ بأركانها وشرائطها وسُنَّنها، ومن جُمَلَتِها الأذان والإقامة، وسبَّغَهُ ابنُ بَطَّالٍ إلى نحو ذلك.

قوله: «يؤخَّر صلاة المغرب» لم يُعيَّن غاية التأخير، وبيَّنه مسلم (٤٣/٧٠٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابنِ عمرٍ بأنَّه بعد أن يغيب الشَّفَقُ، وفي رواية عبد الرزاق (٤٤٠٢) عن مَعْمَرٍ عن أيوب وموسى بن عُقْبَةَ عن نافع: فأخَّرَ المغرب بعد ذهاب الشَّفَقِ حتَّى ذهب هَوِيٌّ من الليل، وللمصنِّف في الجهاد (٣٠٠٠) من طريق أسلمَ مولى عمرٍ عن ابنِ عمرٍ في هذه القصَّة: حتَّى كان بعد غروب الشَّفَقِ نزل فصلَّى المغرب والعِشاءَ جمع بينهما، ولأبي داود (١٢١٧) من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابنِ عمرٍ في هذه القصَّة: فسارَ حتَّى غابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّيَتِ النُّجُومُ نزل فصلَّى الصَّلَاتَيْنِ جميعاً. وجاءت عن ابنِ عمرٍ رواياتُ أُخرى: أنَّه صلَّى المغرب في آخر الشَّفَقِ، ثمَّ أقام الصلاة وقد تَوَارَى الشَّفَقُ، فصلَّى العِشاءَ، أخرجه أبو داود (١٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق، لأنه كان في واقعة أخرى^(١).

قوله: «ثُمَّ قَلِمًا يَلْبَثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ» فيه إثباتٌ لِلْبَثِّ قَلِيلٍ، وذلك نحو ما وقع في الجمع بِمُزْدَلِفَةٍ من إناخة الرَّوَّاحِلِ^(٢)، ويدل عليه ما تقدّم من الطُّرُق التي فيها: جَمْعُ بَيْنَهُمَا وَصَلَاهُمَا جَمِيعًا، وفيه حُجَّةٌ عَلَى مَنْ حَمَلَ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ، قال إمام الحرمين: ثَبَتَ/ فِي الْجَمْعِ أَحَادِيثَ نَصُوصٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا تَأْوِيلٌ، ودليله من حيثُ المعنى ٥٨٢/٢ الاستنباطُ من الجمع بعَرَفَةٍ^(٣) وَمُزْدَلِفَةٍ، فَإِنَّ سَبَبَهُ احتِياجُ الحَاجِّ إِلَيْهِ لاشتغالهم بِمَنَاسِكِهِمْ، وهذا المعنى موجود في كُلِّ الْأَسْفَارِ، وَلَمْ تَتَقَيَّدِ الرَّخْصُ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ بِالنُّسْكِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ الْجَمْعَ أَرْفَقُ مِنَ الْقَصْرِ، فَإِنَّ الْقَائِمَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ يَضُمُّهُمَا إِلَى رَكْعَتَيْهِ، وَرَفَقَ الْجَمْعُ وَاضِحٌ لِمَشَقَّةِ النُّزُولِ عَلَى الْمَسَافِرِ.

واحتجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِاخْتِصَاصِ الْجَمْعِ لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ»، وَمَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلِّيَّ إِلَى أَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥ - بَابُ يُوَخَّرُ الظَّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظَّهْرَ

(١) بل هي الواقعة نفسها، وهي قصة استصراخ ابن عمر على زوجته صفية بنت أبي عبيد، بين ذلك النسائي في «سننه» (٥٩٥) من طريق ابن جابر عن نافع، ورواية من روى عن ابن عمر: أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم صلى العشاء بعد غيوبه، شاذة، لأنها مخالفة لرواية جمهور الحفاظ من أصحاب نافع ومن أصحاب ابن عمر: أنه جمع بينهما بعد غيوب الشفق، وانظر «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٦٢٢٠-٦٢٢١).

(٢) انظر ما سلف برقم (١٣٩).

(٣) للجمع بعرفة انظر ما سيأتي برقم (١٦٦٢).

إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.

[طرفه في: ١١١٢]

قوله: «باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنّف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: «فيه ابن عباس عن النبي ﷺ» يشير إلى حديثه الماضي قبل باب (١١٠٧)، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر سير، ولا قائل بأنه يصلّيها وهو راكب، فتعيّن أن المراد به جمع التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحنّاني في «مُسْنَدَه» من طريق مقسم عن ابن عباس، ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال، لكنّه يصلح للمتابعة.

قوله: «حدّثنا حسان الواسطي» هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري، كان أبوه واسطياً فقدّم مصر فولد له بها حسان المذكور، واستمرّ بها إلى أن مات.

قوله: «حدّثنا الفضل بن فضالة» بفتح الفاء بعدها مُعْجَمَةٌ خفيفة، من ثقات المصريين. وفي الرواة حسان الواسطي آخر، لكنّه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره، ضَعَفَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَوَهَمَ بعض الناس فزعم أنّه شيخ البخاري هنا، وليس كذلك، فإنّه ليست له رواية عن المصريين.

قوله: «تزيغ» بزاي ومُعْجَمَةٌ، أي: تَمِيلُ، وزاغت: مالَتْ، وذلك إذا قام الفياء.

قوله: «ثم يجمع بينهما» أي: في وقت العصر، وفي رواية قُتَيْبَةُ عن الفضل في الباب الذي بعده: ثم نزل فجمع بينهما، ولمسلم (٤٨/٧٠٤) من رواية جابر بن إسماعيل عن عَقِيلٍ: يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتّى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق، وله (٤٧/٧٠٤) من رواية شَبَابَةَ عن اللَّيْثِ^(١) عن عَقِيلٍ: حتّى يدخل أوّل وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

قوله: «إذا زاغت» أي: قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

(١) قوله: «عن الليث» سقط من (س) والأصليين، واستدركناه من «صحيح مسلم».

١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ٥٨٣/٢ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

قوله: «باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» أوردَ فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: «فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» كذا فيه الظُّهْرُ فقط، وهو المحفوظ عن عُقَيْلٍ في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَبِهِ احْتِجَّ مَنْ أَبَى جَمْعَ التَّقْدِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَبَابَةَ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(١)، وَأَعْلَلَ بِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ عَنْ شَبَابَةَ ثُمَّ تَفَرَّدَ جَعْفَرُ الْفَرَيَابِيُّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَإِنَّهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ. وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُهُ فِي «الرَّابِعِينَ» لِلْحَاكِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، هُوَ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَلَايِّي: هَكَذَا وَجَدْتُهُ بَعْدَ التَّبَعِ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ مِنْ

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» ١٦٢/٣، وَرَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَذَا هَذِهِ بِذِكْرِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ شَاذَةٌ، وَأَنْكَرَهَا عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ فِيمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٤٩/٢، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١٥٦/٧، وَقَدْ خَالَفَهُ سِتَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ فَرَوَوْهُ عَنْ شَبَابَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٤) (٤٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «جَزَائِهِ» (٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٣٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٥٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦١/٣). وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَقْوِيَةِ رَوَايَةِ إِسْحَاقَ هَذِهِ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٣٧٢/٤، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» ٤٧٩/١.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: مُحَمَّد.

«الأربعين» بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد، انتهى.

قلت: وهي مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظراً، لأنَّ البيهقي (١٦١/٣) أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود (١٢١٨) عن قُتَيْبَةَ وقال: إنَّ لفظهما سواء، إلَّا أنَّ في رواية قُتَيْبَةَ: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حَسَّان: «أنَّ رسول الله ﷺ كان»^(١).

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٤ و ٥٥٣) وأحمد (٢٢٠٩٤) وابن حبان (١٤٥٨ و ١٥٩٣) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفَيْل عن معاذ بن جَبَل، وقد أعلَّه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قُتَيْبَةَ عن الليث، وأشار البخاري إلى أنَّ بعض الضُّعَفَاء أَدْخَلَهُ على قُتَيْبَةَ، حَكَاهُ الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود (١٢٠٨) من رواية هشام بن سعد عن أبي الزُّبَيْر عن أبي الطُّفَيْل، وهشام مُخْتَلَفٌ فيه وقد خالفه الحُفَاطُ من أصحاب أبي الزُّبَيْر كمالك والثوري وقرّة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم^(٢).

وورَدَ في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد (٣٤٨٠) وذكره أبو داود تعليقاً (١٢٠٨) والترمذي في بعض الروايات عنه^(٣)، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابَةَ عن ابن

(١) ثم إن ثبتت هذه الرواية عند الحاكم في «الأربعين» ففيها شذوذ أيضاً، فقد روى البخاري الحديث قريباً برقم (١١١١) عن حسان بن عبد الله الواسطي ولم يذكر فيه العصر مع الظاهر، والبخاري أوثق وأعلى كعباً في الرواية من محمد بن إسحاق الصغاني، فرواية الثاني شاذة، والله تعالى أعلم. وانظر تعليقنا على «مسند أحمد» برقم (١٣٥٨٤).

(٢) رواية مالك عنده في «الموطأ» ١/ ١٤٣-١٤٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٠٧٠)، ومسلم (٢٢٨١) (١٠)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧)، ورواية الثوري عند أحمد (٢٢٠١٢) و (٢٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٠)، ورواية قرّة بن خالد عند أحمد (٢١٩٩٧)، ومسلم (٧٠٦) (٥٣)، وعند مسلم أيضاً (٧٠٦) (٥٢) من رواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير.

(٣) وهي رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي عنه كما في «تحفة الأشراف» (٦٠٢١) للزمري.

عبّاس لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان إذا نزل منزلاً في السَّفر فأعجبه أقام فيه حتّى يجمع بين الظُّهر والعصر ثمَّ يَرْتَحِل، فإذا لم يَتَهَيَّأْ له المنزل مدَّ في السَّير فسار حتّى يَتَزَلَّ فيجمع بين الظُّهر والعصر، أخرجه البيهقي (١٦٤/٣) ورجاله ثقات، إلاَّ أنه مشكوكٌ في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف^(١)، وقد أخرجه البيهقي (١٦٤/٣) من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عبّاس ولفظه: إذا كنتم سائرين... فذكر نحوه.

وفي حديث أنس استحباب التَّفَرُّق في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استدلَّ به على اختصاص الجمع بمن جدَّ به السَّير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» (١٤٣/١-١٤٤) ولفظه: أنَّ النبي ﷺ أخرَّ الصلاة في غزوة تبوك، ثمَّ خرج فصلى الظُّهر والعصر جميعاً، ثمَّ دَخَلَ، ثمَّ خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً.

قال الشافعي في «الأمم»: قوله: «دخل ثمَّ خرج» لا يكون إلاَّ وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الردِّ على مَنْ قال: لا يجمع إلاَّ مَنْ جدَّ به السَّير، وهو قاطعٌ للالتباس. انتهى، وحكى عياض: أنَّ بعضهم أوَّلَ قوله: «ثمَّ دَخَلَ» أي: في الطريق مسافراً «ثمَّ خرج» أي: عن الطريق للصلاة، ثمَّ استبعده، ولا شكَّ في بُعده،/ وكأنَّه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دَلَّ عليه حديث ٥٨٤/٢ أنس، والله أعلم، ومن ثمَّ قال الشافعي: تركَّ الجمع أفضل، وعن مالك رواية أنه مكروه.

وفي هذه الأحاديث تخصيصُ لحديث الأوقات التي بيَّنها جبريلُ للنبي ﷺ، وبيَّنها النبي ﷺ للأعرابيِّ حيثُ قال في آخرها: «الوقتُ ما بين هذين»، وقد تقدَّمت الإشارة إليها في المواقيت^(٢).

تنبيه: تقدَّم الكلام على الجمع بين الصلَّاتين بعُذرِ المطر أو المرض أو الحاجة في الحَضَر في المواقيت في «باب وقت الظُّهر» (٥٤٣) وفي «باب وقت المغرب» (٥٦٢).

(١) كما أن فيه عننة أبي قلابة، وهو موصوف بالتدليس، وقد قيل: إنه يرسل عن ابن عباس، والله أعلم.

(٢) انظر شرح الحديث السالف برقم (٥٢١).

١٧ - باب صلاة القاعد

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأشار إليهم: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا».

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدَّشَ - أَوْ فَجَحَشَ - شِقُّهُ الْيَمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧]

قوله: «باب صلاة القاعد» قال ابن رُشَيْدٍ: أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ صَلَاةَ الْقَاعِدِ لِلْعُذْرِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَفَرِّدًا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ دَالَّةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْعُذْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ مُطْلَقًا لِلْعُذْرِ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ، وَهُوَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلصَّحِيحِ قَاعِدًا. انتهى.

قوله: «وهو شاكٍ» بالتَّوْنِينِ مُحْفَفًا مِنَ الشَّكَايَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُوَضَّحًا فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (٦٨٨)، وَكَذَا عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ (٦٨٩)، وَفِيهِ بَيَانُ سَبَبِ الشَّكَايَةِ، وَهِيَ فِي

صلاة الفرض بلا خلاف، وأمّا حديث عمران ففيه احتمالٌ سنذكره.

قوله: «أخبرنا حسين» هو المَعْلَم كما صَرَّح به في الباب الذي بعده.

قوله: «عن عمران بن حصين» في رواية عَفَّانَ عن عبد الوارث: حَدَّثَنَا عمران، أخرجه الإسماعيلي، وفيه غُنيّة عن تكلف ابن حَبَّان إقامة الدليل على أن ابن بُريدةَ عاصَرَ عمرانَ.

قوله: «وأخبرنا إسحاق» في رواية الكُشَمِيهَنِيِّ: «وزاد إسحاق»، والمراد به على الحالين ٥٨٥/٢ إسحاق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله.

قوله: «سمعت أبي» هو عبد الوارث سعيد التَّنُورِي، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها، وكذا من التي بعدها بدرجة، لكن استُفيدَ منها تصريح ابن بُريدةَ بقوله: حَدَّثَنِي عمران.

قوله: «وكان مَبْشُوراً» بسكون الموحدة بعدها مُهملة أي: كانت به بواسيرٌ كما صَرَّح به بعد باب (١١١٧)، والبواسير: جمع يأسور، يقال: بالموحدة وبالنون، أو الذي بالموحدة: وَرَمٌ في باطن المَقْعَدَةِ، والذي بالنون: قَرَحَةٌ فاسدة لا تقبل البُرء ما دام فيها ذلك الفساد.

قوله: «عن صلاة الرجل قاعداً» قال الخطَّابِيُّ: كنت تأوَّلْتُ هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوُّع - يعني للقادر - لكن قوله: «مَنْ صَلَّى نائماً» يُفسده، لأنَّ المضطجع لا يُصلي التطوُّع كما يفعل القاعد، لأنِّي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رَخَّصَ في ذلك، قال: فإن صَحَّتْ هذه اللَّفْظَةُ، ولم يكن بعض الرواة أدْرَجَها قياساً منه للمُضْطَجِع على القاعد كما يتطوَّع المسافر على راحلته، فالتطوُّع للقادر على القعود مُضْطَجِعاً جائزٌ بهذا الحديث.

قال: وفي القياس المتقدم نظراً، لأنَّ القعود شكُلٌ من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع. قال: وقد رأيتُ الآن أن المراد بحديث عمران المريضُ المفترِض الذي يُمكنه أن يَتَحَامَلَ فيقوم مع مَشَقَّةٍ، فجعلَ أجرَ القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. انتهى.

وهو حملٌ مُتَّجِه، ويؤيِّده صنيع البخاري حيثُ أدخَلَ في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المفترِض قطعاً، وكأنَّه أراد أن تكون الترجمةُ شاملةً لأحكام المصلي قاعداً،

وَيُتْلَقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا فِي الْبَابِ، فَمَنْ صَلَّى فَرْضاً قَاعِداً وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، أَجْزَأَهُ، وَكَانَ هُوَ وَمَنْ صَلَّى قَائِماً سِوَاهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَعائِشَةَ، فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْذُورُ وَتَكَلَّفَ الْقِيَامَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ، كَانَ أَفْضَلَ لِمَزِيدِ أَجْرِ تَكْلُفِ الْقِيَامِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ نَظِيرَ أَجْرِهِ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَيَصِحُّ أَنْ أَجْرُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْزَأَهُ، وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ بغير إشكال.

وَأَمَّا قَوْلُ الْبَاجِي: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَفْتَرِضِ وَالْمُتَنَفِّلِ مَعاً؛ فَإِنْ أَرَادَ بِالْمَفْتَرِضِ مَا قَرَّرْنَاهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَبَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي وَابْنِ شَعْبَانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ وَالْدَّائُودِيَّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ حَمَلُوا حَدِيثَ عِمْرَانَ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ، وَكَذَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَأَمَّا الْمَعْذُورُ إِذَا صَلَّى جَالِساً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهُ؛ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ (٢٩٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ تَغْلِبُ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولَ عُذْرٍ مَنْ لَهُ عُذْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَلِزَمُ مِنْ اقْتِصَارِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي حُلِّ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَنْ لَا تَرِدَ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهَا، فَعِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ حُمَمَةٌ، فَحَمَّ النَّاسَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ مِنْ قَعُودٍ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ» رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُتَابِعٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(١)، وَهُوَ وَارِدٌ فِي الْمَعْذُورِ،

(١) هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٣٦٨)، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنَ الطَّرِيقِ ذَاتَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٣٠)، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ، انْظُرْ تَعْلِيلَنَا عَلَيْهِ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

فِيُحْمَلُ عَلَى مَنْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ مَعَ مَشَقَّتِهِ عَلَيْهِ كَمَا بَحَثَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَأَمَّا نَفِي الْخَطَّابِيِّ جَوَازَ التَّنْفُلِ مُضْطَجِعاً، فَقَدْ تَبِعَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى ذَلِكَ وَزَادَ: لَكِنِ الْخِلَافُ ثَابِتٌ، فَقَدْ نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِنْ شَاءَ / الرَّجُلُ صَلَّى ٥٨٦/٢ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِماً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً. وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَحَكَاهُ عِيَاضُ وَجْهاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضاً، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَبْهَرِيِّ مِنْهُمْ وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تَنْبِيهِ: سَوَّالُ عِمْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً» يُسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِداً لَا يَنْقُصُ أَجْرُهَا عَنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥٩)، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خُطَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ عَدَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي خُصَائِصِهِ ﷺ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

وَقَالَ عِيَاضُ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَنْفُلِهِ ﷺ قَاعِداً: قَدْ عَلَّلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقَوْلِهِ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ. قَالَ: وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي ذُو عُذْرٍ. وَقَدْ رَدَّ النَّوَوِيُّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ وَقَالَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ.

فَائِدَةٌ: لَمْ يُبَيَّنْ كَيْفِيَّةُ الْقُعُودِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوطِي، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَعَنِ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً، وَقِيلَ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي «مَخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ»، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقِيلَ: مُتَوَرِّكاً، وَفِي كُلِّ مِنْهَا أَحَادِيثٌ.

وَسِيَائِي الْكَلَامَ عَلَى قَوْلِهِ: «نَائِماً» فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

١٨ - باب صلاة القاعد بالإياء

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

قوله: «باب صلاة القاعد بالإياء» أوردَ فيه حديثَ عمران بن حُصَيْنٍ أيضاً، وليس فيه ذِكرُ الإياء، وإنَّما فيه مثل ما في الذي قبله: «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، قال ابنُ رُشَيْدٍ: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن مَنْ صَلَّى على جَنْبٍ فقد احتاجَ إلى الإياء. انتهى، وليس ذلك بلازم، نعم يُمكن أن يكون البخاري يختار جوازَ ذلك، ومُستندَه تركُ التفصيل فيه من الشَّارع، وهو أحد الوجهين للشافعية، وعليه شرح الكُزَمَانِي، والأصح عند المتأخِّرين أنَّه لا يجوز للقادر الإياء للركوع والسجود، وإن جاز التَّنْفُلُ مُضْطَجِعًا، بل لا بدَّ من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة، وقد اعترضه الإسماعيليُّ فقال: تَرَجَّمَ بالإياء ولم يقع في الحديث إلَّا ذِكرُ النوم، فكأنَّه صَحَّفَ قوله: «نَائِمًا» يعني: بنوَّيَ على اسم الفاعل من النوم، فظنَّه: بإياء، يعني بموَحَّدة مصدر: أوما، فلهذا تَرَجَّمَ بذلك. انتهى.

ولم يُصِبْ في ظنِّه أن البخاري صَحَّفَه، فقد وقع في رواية كَرِيمة وغيرها عَقِبَ حديث الباب: قال أبو عبد الله - يعني: البخاري: - قوله: «نَائِمًا» عندي أي: مُضْطَجِعًا؛ فكأنَّ البخاري كُوْشِفَ بذلك، وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عَفَّانَ عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: النائم: المضطجع، أخرجه الإسماعيلي، قال الإسماعيلي: معنى قوله: نائماً، أي: على جَنْبٍ. انتهى.

٥٨٧/٢ وقد وقع في رواية الأَصِيلِيِّ على التصحيف أيضاً، حكاه ابن رُشَيْدٍ، وَوَجَّهَهُ بأنَّ معناه: مَنْ صَلَّى قَاعِدًا أوماً بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية: أنَّه يجوز له الإياء إذا صَلَّى نَفلاً قَاعِدًا مع القُدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يَتَبَيَّنُ من اختيار

البخاري. وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث (٢٢٣/٣-٢٢٤): فضل صلاة القاعد على النائم، وادّعى أن النسائي صحّفه، قال: وغلطه فيه ظاهر، لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعكّل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة، ثمّ يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد. انتهى، وما تقدّم من التعقّب على الإسماعيلي يردّ عليه.

قال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعله هو الذي صحّف، وإنّا ألقاه إلى ذلك حمل قوله: «نائماً» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنّما المراد الاضطجاع كما تقدّم تقريره، وقد ترجم النسائي «فضل صلاة القاعد على النائم»، والصواب من الرواية «نائماً» بالنون على اسم الفاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما تقدّم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحّف، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، والله الحمد على ما وهب.

١٩ - باب إذا لم يطيق قاعداً صلى على جنب

وقال عطاء: إذا لم يقدر أن يتحوّل إلى القبلة، صلى حيث كان وجهه.

١١١٧ - حدّثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدّثني الحسين المكنّب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

قوله: «باب إذا لم يطيق» أي: الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه.

قوله: «وقال عطاء: إذا لم يقدر» في رواية الكشميهني: «إن لم يقدر...» إلى آخره، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (٤١٣٢) عن ابن جريج عن عطاء بمعناه، ومطابقتها للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض يتقل إلى فرضٍ دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة، وقد حكاه الغزالي عن

أبي حنيفة، وتُعَقَّبَ بَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ^(١).

قوله: «عن عبد الله» هو ابن المبارك، وسَقَطَ ذِكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ عَبْدَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

والْحَسَنِ الْمُكْتَبَ: هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا عَنْ حُسَيْنٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ عَلَى اللَّفْظِ السَّابِقِ^(٢). انْتَهَى، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَضْعِيفُ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا فَهَمَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ، وَرَدَّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ تَوَافَقَ الْأَصُولُ، وَرِوَايَةُ غَيْرِهَا تَخَالَفَهَا، فَتَكُونُ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ أَرْجَحَ، لِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، وَإِلَّا فَاتَّفَاقُ الْأَكْثَرِ عَلَى شَيْءٍ يَقْتَضِي أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ خَالَفَهُمْ تَكُونُ شَاذَّةً، وَالْحَقُّ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَتَانِ كَمَا صَنَعَ الْبُخَارِيُّ، وَكُلُُّ مِنْهُمَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ الْحُكْمِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن الصلاة» المراد: عن صلاة المريض، بدليل قوله في أوَّلِهِ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

تَنْبِيهِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَعَلَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ جَوَابَ فُتْيَا اسْتَفْتَاهَا عِمْرَانُ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِلَّةُ الْبَوَاسِيرِ بِإِنْعَاءٍ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى. انْتَهَى، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حُكْمِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِيهَا بَعْدُ.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْقَعُودِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ

(١) قَالَ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١٦٠ / ٧ تَعْقِيًا عَلَى نَقْلِ الْغَزَالِيِّ: هَذَا لَمْ يَصَحَّ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَكِنْ هَذَا النُّقْلُ لَا يَكَادُ يُلْفَى فِي كِتَابِهِمْ وَلَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيَّاءِ بِالرَّأْسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٢).

الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ، وَقَدْ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَمُ، بَلْ وَجُودُ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْإِسْطَاعَةِ وَجُودُ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِالْقِيَامِ، أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، أَوْ الْهَلَاكِ، وَلَا يُكْتَفَى بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ، وَمِنْ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ دَوْرَانُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ وَخَوْفُ الْغَرَقِ لَوْ صَلَّى قَائِمًا فِيهَا.

وَهَلْ يُعَدُّ فِي عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ مَنْ كَانَ كَامِنًا فِي الْجِهَادِ وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا لَرَأَى الْعَدُوَّ فَتَجَوَّزَ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، الْأَصَحُّ الْجَوَازُ، لَكِنْ يَقْضِي لَكُونِهِ عُذْرًا نَادِرًا^(١).

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَسَاوِي عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الْإِنْتِقَالِ، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَيدُلُّ لِلْجُمْهُورِ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٢) بِلَفْظٍ: «يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالَسًا، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا» الْحَدِيثُ، فَاعْتَبَرَ فِي الْحَالَيْنِ وَجُودَ الْمَشَقَّةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ.

قَوْلُهُ: «فَعَلَى جَنْبٍ» فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ^(٣) (١٧٠٦): عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَوَجْهِهِ^(٤)، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ، وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ حَالَةَ الْإِسْتِقَاءِ تَكُونُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ حَالَةِ الْإِضْطِجَاعِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْإِسْتِقَاءِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى كَالْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ الْإِيَّاءَ بِالطَّرْفِ، ثُمَّ إِجْرَاءَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرَ عَلَى اللِّسَانِ، ثُمَّ عَلَى الْقَلْبِ، لَكُونِ جَمِيعِ ذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مُعْظَمُ^(٥) الشَّافِعِيَّةِ بِالترْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَجَعَلُوا مَنَاطَ الصَّلَاةِ حَصُولَ الْعَقْلِ، فَحَيْثُ كَانَ حَاضِرَ

(١) وَالصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ عَدَمُ الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ عُذْرِ الْمَرِيضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

(٢) فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٩٩٧)، وَمُسْنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ حَنْبَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ الْبَابِ يَغْنِي عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ.

(٣) وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ ضَعِيفَانِ.

(٤) فِي (س): بَعْضُ.

العقل لا يَسْقُطُ عند التكليف بها، فيأتي بها يستطيعه بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، هكذا استدلل به الغزالي، وتَعَقَّبَهُ الرَّافِعِيُّ بأنَّ الخبر أمرٌ بالإتيان بما يَسْتَمِلُ عليه المأمور، والقعود لا يَسْتَمِلُ على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذُكِرَ، وأجاب عنه ابن الصَّلَاح بأنَّنا لا نقول: إنَّ الآتي بالقعود آتٍ بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكنَّا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأنَّ المذكورات أنواع لجنس الصلاة، بعضها أدنى من بعض، فإذا عَجَزَ عن الأعلى وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصلاة. وتُعَقَّبُ بأنَّ كَوْنَ هذه المذكورات من الصلاة، فرعٌ لمشروعية الصلاة بها، وهو مَحَلُّ التَّزَاعُفِ.

فائدة: قال ابن المنير في «الحاشية»: اتَّفَقَ لبعض شيوخنا فرع غريب في النُّقْل، كثير في الوقوع، وهو أن يَعِجَزَ المريض عن التذكُّر وَيَقْدِرَ على الفعل، فألْهَمَهُ اللهُ أن يَتَّخِذَ مَنْ يُلْقِنُهُ، فكان يقول: أَحْرَمُ بالصلاة، قل: الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل: الله أكبر، للرُّكُوعِ إلى آخر الصلاة، يُلْقِنُهُ ذلك تلقيناً، وهو يفعل جميع ما يقول له بالتَّنَطُّقِ أو بالإيحاء، رحمه الله تعالى.

٢٠- باب إذا صَلَّى قاعداً ثمَّ صَحَّ أو وجد خِفَّةً تَمَّمَّ ما بقي

وقال الحسن: إن شاء المريض صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قائماً، ورَكَعَتَيْنِ قاعداً.

٥٨٩/٢ - ١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

[أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

قوله: «باب إذا صلى قاعداً ثمَّ صَحَّ أو وَجَدَ خِفَّةً تَمَمَّ ما بَقِيَ» في رواية الكُشْمِينِي: «أَتَمَّ ما بَقِيَ» أي: لا يَسْتَأْنِفُ بَلْ يَبْنِي عَلَيْهِ، إِتِّبَانًا بِالْوَجْهِ الْأَتَمِّ مِنَ الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ. وَفِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: مَنْ افْتَتَحَ الْفَرِيضَةَ قَاعِدًا لَعَجَزَهُ عَنِ الْقِيَامِ ثُمَّ أَطَاقَ الْقِيَامَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِنَافُ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الْمُنِيرِ حَتَّى قَالَ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ رَفْعَ خِيَالٍ مَنْ تَخَيَّلَ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَبَعُضُ فَيَجِبُ الْاسْتِنَافُ عَلَى مَنْ صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ.

قوله: «وقال الحسن: إن شاء المريض» أي: في الفريضة «صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً» وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة (٢٧٣/١) بمعناه، وصله الترمذي أيضاً (٣٧٢م) بلفظ آخر، وتعبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا، لأنَّ القيام لا يسقط عمَّن قدرَّ عليه، إلَّا إن كان يريد بقوله: «إن شاء» أي: بكلفة كثيرة. انتهى، ويظهر أنَّ مراده: أنَّ مَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ، كَانَ لَهُ إِمَامُهَا قَائِمًا إِنْ شَاءَ بَأَن يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ الْبِنَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِيْنِ لَهُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ. وَزَادَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسَنَّ، وَسَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (١١٤٨) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: حَتَّى إِذَا كَبَّرَ، وَفِي رِوَايَةِ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا، وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَعَامٍ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا... الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٧٣٢/١١٦ و ٧٣٣).

قال ابن التَّين: قَيَّدَتْ عائشةُ ذلك بصلاة الليل لتُخْرِجَ الفريضة، وبقولها: «حَتَّى أَسَنَّ» لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِيقَاءً عَلَى نَفْسِهِ لِيَسْتَدِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَفَادَتْ أَنَّهُ كَانَ يُدِيمُ الْقِيَامَ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَمَّا يُطِيقُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وقال ابن بَطَّال: هذه الترجمة تتعلَّق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلَّق بالنافلة. ووجه استنباطه: أَنَّهُ لَمَّا جَازَ فِي النَافِلَةِ الْقُعُودُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُومُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، كَانَتِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَوَّلَى، انْتَهَى.

والَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ التَّرْجُمَةَ لَيْسَتْ مُحْتَصَةً بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَحَّ» يَتَعَلَّقُ بِالْفَرِيضَةِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ وَجَدَ خِفَةً» يَتَعَلَّقُ بِالْنافِلَةِ، وَهَذَا الشَّقُّ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ، وَيُؤْخَذُ مَا ٥٩٠/٢ يَتَعَلَّقُ بِالشَّقِّ الْآخَرِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا جَوَازُ إِيقَاعِ بَعْضِ الصَّلَاةِ قَاعِداً وَبَعْضُهَا قَائِماً، وَدَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى جَوَازِ الْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ النَافِلَةِ لِمَنْ افْتَتَحَهَا قَائِماً، كَمَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا قَاعِداً ثُمَّ يَقُومَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، وَلَا سَبَباً مَعَ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، خِلَافاً لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ مُضْطَجِعاً ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْجُلُوسَ أَوْ الْقِيَامَ، أَتَمَّهَا عَلَى مَا أَدَّتْ إِلَيْهِ حَالُهُ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَكْثَرُ، لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْأَقَلِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِمَنْ افْتَتَحَ النَافِلَةَ قَاعِداً أَنْ يَرْكَعَ قَاعِداً، أَوْ قَائِماً أَنْ يَرْكَعَ قَائِماً، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ» مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ (١١٤٨).

قَوْلُهُ: «فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ...» إِلَى آخِرِهِ، يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ (١١٦١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

خاتمة: اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً، المعلق منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيها مضي اثنان وثلاثون والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة، وحديث جابر في التطوع راكباً إلى غير القبلة، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء، وحديث عمران في صلاة القاعد.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار، والله الهادي إلى الصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أبواب التهجد]

٣/٣

١ - باب التهجد بالليل

وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَوْ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعته من طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

[أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله: «باب التهجد بالليل» في رواية الكُشْمِينِي: «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية، وَسَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ. وَقَصَدَ الْبَخَارِيُّ إِثْبَاتَ مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ عَدَمِ

التعريض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً (١١٢٦).

قوله: «وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾» زاد أبو ذر في روايته: «اسهر به»، وحكاه الطبري أيضاً (١٤١/١٥)، وفي «المجاز» لأبي عبيدة: قوله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ أي: اسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجد: إذا سهر، وتهجد: إذا نام، حكاه الجوهري وغيره.

ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت: نمت، وتهجدت: سهرت، حكاه أبو عبيدة وصاحب «العين»، فعلى هذا أصل الهجود: النوم، ومعنى «تهجدت»: طرحت عني النوم، وقال الطبري: التهجد: السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف، وقال ابن فارس: التهجد: المصلي ليلاً، وقال كراع: التهجد: صلاة الليل خاصة.

قوله: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ النافلة في اللغة: الزيادة، فقليل: معناه: عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري (١٤٢/١٥) عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكُتِبَ عليه دون أمته، وإسناده ضعيف. وقيل: معناه: زيادة لك خالصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري (١٤٢/١٥-١٤٣) وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورَجَّحَ الطبري الأول، وليس الثاني ببعيد من الصواب.

٤/٣ قوله: «إذا قام من الليل يتَهَجَّد» في رواية مالك (٢١٥-٢١٦) عن أبي الزبير عن طاووس: «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل»، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة: الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه (١٥٢) من طريق قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: «اللهم لك الحمد»، وسيأتي هذا في

الدَّعَوَات (٦٣١٦) من طريق كُرَيْب عن ابن عَبَّاس في حديث مَبِيتِهِ عند النَّبِيِّ ﷺ في بيت ميمونة وفي آخره: «وكان في دعائه: اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نوراً» الحديث، وهذا قاله لَمَّا أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بيَّنه مسلم (٧٦٣/١٩١) من رواية علي بن عبد الله بن عَبَّاس عن أبيه.

قوله: «قِيمَ السَّمَاوَات» في رواية أَبِي الزُّبَيْرِ المذكورة^(١): «قِيَامَ السَّمَاوَات»، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد (٧٤٤٢)، قال قَتَادَةُ: الْقِيَامُ: القائم بنفسه بتدبير خلقه، الْمُقِيمُ لغيره.

قوله: «أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَات والأَرْض» أي: مُنَوَّرُهما وبك يهتدي مَنْ فيهما، وقيل: المعنى: أَنْتَ الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، يقال: فلان مُنَوَّرٌ، أي: مُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي: مُزَيَّنُهُ.

قوله: «أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَات» كذا للأكثر، وللكُشْمِينِيَّة: «لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَات»، والأول أشبه بالسياق.

قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ» أي: الْمُتَحَقِّقُ الوجودِ الثَّابِتِ بلا شكٍّ فيه، قال القُرْطُبِيُّ: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاصٌّ به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يَسْبِقْهُ عَدَمٌ ولا يَلْحَقْهُ عَدَمٌ بخلاف غيره.

وقال ابن التَّيْنِ: يحتمل أن يكون معناه: أَنْتَ الْحَقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُدَّعَى فِيهِ أَنَّهُ إِلَهٌ، أو بمعنى: أَنَّ مَنْ سَمَّاكَ إِلَهًا فَقَدْ قَالَ الْحَقَّ.

قوله: «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ» أي: الثَّابِتُ، وَعَرَّفَهُ وَنَكَرَّ ما بعده، لَأَنَّ وَعْدَهُ مُحْتَصَصٌ بِالْإِنْجَازِ دون وعدٍ غيره، والتَّنْكِيرُ في البواقي لِلتَّعْظِيمِ، قاله الطَّيْبِيُّ.

واللِّقَاءُ وما ذُكِرَ بعده داخلٌ تحت الوَعْدِ، لكن الوَعْدُ مصدر وما ذُكِرَ بعده هو الموعد به، ويحتمل أن يكون من الخاصِّ بعد العامِّ كما أن ذُكِرَ القول بعد الوعد من العامِّ بعد الخاصِّ، قاله الكِرْمَانِيُّ.

(١) يعني رواية مالك في «موطئه» التي ذكرت قبل قليل.

قوله: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ» فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال. وقيل: معنى «لِقَاؤُكَ حَقٌّ» أي: الموت، وأبطله النَّوَوِيُّ.

قوله: «وَقَوْلُكَ حَقٌّ» تقدّم ما فيه.

قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ» فيه إشارة إلى أنّهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق^(١).

قوله: «وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ» خَصَّهُ بالذكر تعظيماً له، وَعَظَفَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ إِيدَاناً بِالتَّغَايُرِ بِأَنَّهُ فَائِزٌ عَلَيْهِمْ بِأَوْصَافٍ مُخْتَصَّةٍ وَجَرَّدَهُ عَنْ ذَاتِهِ كَأَنَّهُ غَيْرُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ مُبَالِغَةً فِي إِثْبَاتِ بُيُوتِهِ كَمَا فِي التَّشْهَدِ.

قوله: «وَالسَّاعَةُ حَقٌّ» أي: يومُ القيامة، وأصل الساعة: الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّمَانِ.

وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْحَقِّ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا، وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ بِهَا، وَتَكَرَّرَ لَفْظُ «حَقٌّ» لِلْمُبَالِغَةِ فِي التَّأْكِيدِ.

قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ» أي: انْقَدْتُ وَخَضَعْتُ «وَبِكَ أَمَنْتُ» أي: صَدَقْتُ «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» أي: قَوَّضْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ تَارِكاً لِلنَّظَرِ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ^(٢) «وَالِإِيْمَانُ أَنْتُ» أي: رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِ أَمْرِي.

قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» أي: بِهَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْبُرْهَانِ، وَبِهَا لَقَّيْتَنِي مِنَ الْحُجَّةِ.

قوله: «وَالِإِيْمَانُ أَنْتُ» أي: كُلُّ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ حَاكِمَتُهُ إِلَيْكَ وَجَعَلْتُكَ الْحَكَمَ بَيْنَنَا،

(١) تحت باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، بإثر الحديث (٣٢٣٩).

(٢) ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتداد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدّر الأشياء ومدبّر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها، فالتوكل مركّب من شيئين: أحدهما: الاعتداد على الله، والثقة به، والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها، وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة، والثاني: النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها، والله أعلم. (س).

لا مَنْ كانت الجاهليَّة تتحاكم إليه من كاهن ونحوه. وقَدَّمَ مجموع صَلَّات/ هذه الأفعال ٥/٣ عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «وَلَك الحمد».

وقوله: «فاغفرْ لي» قال ذلك مع كَوْنه مغفوراً له، إمَّا على سبيل التواضع والهَضْم لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لرَبِّه، أو على سبيل التعليم لأُمَّتِه لِتَقْتَدِيَ به، كذا قيل، والأوَّلَى أَنَّهُ لمجموع ذلك، وإلَّا لو كان للتعليم فقط لكَفَى فيه أمرهم بأن يقولوا.

قوله: «وما قَدَّمْتُ» أي: قَبْلَ هذا الوقت «وما أَخَّرْتُ» عنه.

قوله: «وما أَسَرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ» أي: أَخْفَيْتُ وَأَظْهَرْتُ، أو ما حَدَّثْتُ به نفسي وما تَحَرَّكَ به لساني. زاد في التوحيد (٧٤٤٢) من طريق ابن جُرَيْج عن سليمان: «وما أَنْتَ أَعْلَمُ به مِنِّي» وهو من العامِّ بعد الخاصِّ أيضاً.

قوله: «أَنْتَ المَقْدَّمُ وَأَنْتَ المؤَخَّرُ» قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنَّه المَقْدَّمُ في البعث في الآخرة، والمؤَخَّرُ في البعث في الدنيا. زاد في رواية ابن جُرَيْج أيضاً في الدَّعَوَات^(١): «أَنْتَ إلهي لا إله لي غَيْرُكَ».

قال الكِرْمَانِيُّ: هذا الحديث من جوامع الكَلِم، لأنَّ لفظ القِيَم إشارة إلى أَنَّ وجود الجواهر وقوامها منه، والنُّور إلى أَنَّ الأعراض أيضاً منه، والمُلْك إلى أَنَّهُ حاكم عليها إيجاداً وإعداداً يفعل ما يشاء، وكلُّ ذلك من نِعَم الله على عباده، فلهذا قَرَنَ كلاً منها بالحمد وخصَّص الحمد به.

ثمَّ قوله: «أَنْتَ الحقُّ» إشارة إلى المَبْدَأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النُّبُوَّة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإيمان والإسلام والتوكُّل والإنابة والتضرُّع إلى الله والخضوع له. انتهى.

وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعَظَمَةِ رَبِّه وعَظِيمِ قُدْرَتِه، ومُواظَبَتِه على الذِّكْر والدُّعاء والثناء على رَبِّه والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بِصِدْق وَعْدِه ووَعِيدِه، وفيه استحباب تقديم الثَّناء على المسألة عند كلِّ مطلوب اقتداءً به ﷺ.

(١) بل في التوحيد برقم (٧٣٨٥).

قوله: «قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية» هذا موصول بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في «مسنده» (٤٩٥) عن سفيان قال: حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح، سمعت طاووساً... فذكر الحديث وقال في آخره: قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم: «ولا حول ولا قوة إلا بك» ولم يقلها سليمان.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان: «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. انتهى، ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال. ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها.

وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان، أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل، وليس لعبد الكريم أبي أمية - وهو ابن أبي المخارق - في «صحيح البخاري» إلا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها، كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء (١٠٢٧)، وسيأتي نحوه للحسن بن عمار في البيوع (٣٦٤٢)، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق، وليس بجيد، لأن الرواية عنهم موصولة، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم، ومن هنا يعلم أن قول المنذري: قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد، ليس بجيد، لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج، فله وجه.

وأما قول ابن طاهر: إن البخاري ومسلماً أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم، فهو غلط منه، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري^(١)، والله المستعان.

(١) وروايته عند البخاري برقم (١٧١٦م)، وعند مسلم برقم (١٣١٧) (٣٤٨).

قوله: «قال سفيان» هو موصول أيضاً، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاووس لإيراده له أولاً بالنعنة./ ووقع في رواية الحميدي (٤٩٥) التصريح بالسماع كما ٦/٣ تقدّم. ولأبي ذرٍّ وحده هنا: «قال عليّ بن خشرم: قال سفيان...» إلى آخره، ولعلّ هذه الزيادة عن الفربريّ، فإنّ عليّ بن خشرم لم يذكره في شيوخ البخاري، وأمّا الفربريّ فقد سمع من عليّ بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٢) في قصّة موسى والخضر، فكان هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن عليّ بن خشرم عن سفيان، فذكره لأجل العلوّ، والله أعلم.

٢- باب فضل قيام الليل

١١٢١- حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا هشام، قال: أخبرنا معمر (ح) وحدّثني محمود، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصّها على رسول الله ﷺ، وكنتُ غلاماً شاباً، وكنتُ أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأنّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعود بالله من النار، قال: فلقينا ملكاً آخر فقال لي: لم تُرغ.

١١٢٢- فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل». فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

[أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

قوله: «باب فضل قيام الليل» أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه، وفيه: «فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً»، وظاهره أنّ قوله: «فكان بعد لا ينام...» إلى آخره، من كلام سالم، لكن وقع في التعبير (٧٠٣٠-٧٠٣١) من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا

بإسناده هذا: قال الزُّهْرِيُّ: فكان عبد الله بعد ذلك يُكثِر الصلاة من الليل، ومُقْتَضَاهُ أَنَّ فِي السِّياقِ الْأَوَّلِ إدراجاً، لكن أوردَه في المناقب (٣٧٣٨-٣٧٣٩) من رواية عبد الرزاق وفي آخره: «قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إِلَّا قليلاً»، فَظَهَرَ أَنَّ لا إدراج فيه، وأيضاً فكلّام سالم في ذلك مُغايرٌ لكلّام الزُّهْرِيِّ، فانتهى الإدراج عنه أصلاً ورأساً.

وشاهد الترجمة قوله: «نِعَمَ الرَّجُلُ عبد الله لو كان يُصَلِّي من الليل» فمُقْتَضَاهُ: أَنَّ مَنْ كان يُصَلِّي من الليل يُوصَفُ بِكَوْنِهِ نِعَمَ الرَّجُلِ، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير: «إِنَّ عبد الله رجل صالح لو كان يُصَلِّي من الليل»^(١)، وهو أَيْبَنُ في المقصود، وكأنَّ المصنّف لم يَصِحَّ عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم (١١٦٣) حديث أبي هريرة: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بعد الفريضة صلاةُ الليل»، وكأنَّ البخاري تَوَقَّفَ فيه للاختلاف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه.

قوله: «حَدَّثَنَا عبد الله بن مُحَمَّدٍ هو الجُعْفِيُّ، وهشام: هو ابن يوسف الصنعاني، ومحمود: هو ابن غَيْلان.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ» اللَّامُ لِلْجِنْسِ ولا مفهوم له، وإِنَّمَا ذُكِرَ لِلْغَالِبِ.

قوله: «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى» في رواية الكُشْمِيْنِي: «أَتَى أَرَى»، وزاد في التعبير (٧٠٢٨) - (٧٠٢٩) من وجه آخر: فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء؛ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ تَدُلُّ عَلَى خَيْرِ رَأْيِهَا.

قوله: «كَأَنَّ مَلَكَيْنِ» لم أقف على تسميتهما.

قوله: «فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ» في رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً (١١٥٦) - (١١٥٧): «كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، خَلِيَا عَنْهُ» وظاهر هذا أَنَّهُمَا لم يَذْهَبَا بِهِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ الثَّانِي عَلَى إِدْخَالِهِ فِيهَا، فَالتقدير: أَنَّ

(١) اللفظ الذي ذكره الحافظ هو بنحوه في رواية سالم عن ابن عمر، وهي الآتية برقم (٧٠٣١)، وأما رواية نافع عن ابن عمر وهي الآتية برقم (٧٠٢٩) فلفظها: «إِنَّ عبد الله رجل صالح» فقط.

يذهب بي إلى النار فيُدخلاني فيها، فلماً نظَرْتُها فإذا هي مَطْوِيَّة، ورأيت مَنْ فيها واستَعَدْتُ، فَلَقِينَا مَلَكًا آخر.

قوله: «فإذا هي مَطْوِيَّة» أي: مَبْنِيَّة، والبئر قبل أن تُبْنَى تُسَمَّى قَلْبِيًّا.

قوله: «وإذا لها قَرْنَان» هكذا للجمهور، وحكى الكِرْمَانِيُّ أَنَّ في نسخة «قرنين»، فأعْرَبَهَا بالجرُّ أو بالنصب على أَنَّ فيه شيئاً مضافاً حُذِفَ وَثُرِكَ المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره: فإذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة مَنْ قرأ: «تريدون عَرْضَ الدُّنْيَا والله يريد الآخرة» بالجر^(١) أي: يريد عَرْضَ الآخرة، أو ضَمَّنَ «إذا» المفاجأة معنَى الوجودان، أي: فإذا بي وَجَدْتُ لها قَرْنَيْن. انتهى.

والمراد بالقرنين هنا: خَشَبَتَان أو بناءان تُمدَّ عليهما الخشبة العارضة التي تُعلَّقُ فيها الحديدية التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القَرْنَان، وإن كانا من خَشَب فهما الزَّرْنُوقَان بزايٍ مفتوحة^(٢) قبل المهملة ثمَّ نون ثمَّ قاف، وقد يُطلَق على الخشبة أيضاً القَرْنَان. وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غُسل المحرِّم في «باب الاغتسال للمُحَرِّم» من كتاب الحج (١٨٤٠).

قوله: «وإذا فيها أناس قد عَرَفْتُهُمْ» لم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: «لم تُرَعْ» بضم أوله وفتح الراء بعدها مُهْمَلَة ساكنة، أي: لم تَخَف، والمعنى: لا خوفَ عليك بعد هذا، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ في التعبير: «لن تُرَاعَ» وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، ووقع في رواية القاسمي: «لن تُرَعْ» بحذف الألف، قال ابن التَّيْن: وهي لغة قليلة - أي: الجزم بَلَن - حتَّى قال القَرَّاز: لا أعلم له شاهداً. وتُعَقَّب بقول الشاعر:

لَنْ يَحِبَّ الْآنَ مِنْ رَجَائِكَ مَنْ حَرَّكَ مِنْ دُونِ بَابِكَ الْحَلَقَةَ

(١) وهي قراءة شاذة قرأ بها سليمان بن جَمَّاز، انظر: «المحتسب» لابن جُتِّي ٢٨١/١، و«البحر المحيط» لأبي حيان ٥١٨/٤. وسليمان بن جَمَّاز من قرأ على أبي جعفر المدني يزيد بن القعقاع أحد القراء العشرة، انظر ترجمته في «غاية النهاية» لابن الجزري ٣١٥/١.

(٢) في (س): منقوطة.

وبقول الآخر:

وَلَنْ يَحْصَلَ لِلْعَيْنَيْنِ بَعْدَكَ مَنَظَرٌ^(١)

وزاد فيه: «إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ» وسيأتي بعد بضعة عشر باباً (١١٥٦-١١٥٧) بزيادة فيه ونقصان.

قال القرطبي: إِنَّمَا فَسَّرَ الشَّارِعَ مِنْ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هُوَ مَمْدُوحٌ، لِأَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّارِ ثُمَّ عُوفِيَ مِنْهَا، وَقِيلَ لَهُ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ، وَذَلِكَ لِصَلَاحِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَصَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ تَنَبُّهُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِمَّا يَتَّقِي بِهِ النَّارَ وَالْدُّنُوَّ مِنْهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَتْرُكْ قِيَامَ اللَّيْلِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَشَارَ الْمَهْلَبُ إِلَى أَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ كَوْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ، فَتَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ.

قوله: «لَوْ كَانَ» «لَوْ» لِلتَّمَنِّيِّ لَا لِلشَّرْطِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ.

وفي هذا الحديث: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يَدْفَعُ الْعَذَابَ، وَفِيهِ تَمَنِّيُّ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ، وَسَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ (٧٠١٥-٧٠١٦ و ٧٠٢٨-٧٠٢٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تنبيه: سياق هذا المتن على لفظ محمود، وَأَمَّا سِيَاقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِسَيَأْتِي فِي التَّعْبِيرِ (٧٠٣٠ و ٧٠٣١)، وَأَغْفَلَ الْمِزْيَ فِي «الْأَطْرَافِ» طَرِيقَ مُحَمَّدٍ هَذِهِ، وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْهِ.

٣- باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ.

٨/٣ قوله: «بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ» أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِيهِ: «كَانَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً» وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَا تَرَجَّمْ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ

(١) هذا الشعر لكثير عزة، واستشهد به وبها قبله ابن هشام في «مغني اللبيب» ٢٨٥/١.

حديثها في أبواب صفة الصلاة (٧٩٤): أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وفي «مسند أحمد» من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١)، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قوله: «وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ» سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى.

٤- باب ترك القيام للمريض

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.
[أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَرَلْتُ: ﴿وَالصُّحْحَىٰ ① وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾.
قوله: «باب ترك القيام» أي: قيام المريض.

قوله: «عن الأسود» هو ابن قيس، وجندب: هو ابن عبد الله البجلي كما في الإسناد الذي بعده، وسفيان: هو الثوري فيهما، ووهم من زعم أنه ابن عيينة. ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير (٤٩٥٠).

قوله: «اشتكى النبي ﷺ» أي: مرض، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ: «مَرَضَ»، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية، لكن وقع في الترمذي (٣٣٤٥) من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن

(١) هو في «مسند أحمد» برقم (٢٤٩٩٦)، لكن ذكر فيه الركوع بدل السجود، أما بلفظ السجود فهو عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٧٣).

جُنْدُب قال: كنت مع النبي ﷺ في غار، فدميت إصبعة فقال:

«هل أنت إلا إصبعٌ دَمِيَّتٍ وفي سبيلِ الله ما لَقِيَّتِ»

قال: وأبطأ عليه جبريلُ فقال المشركون: قد وُدَّعَ محمدٌ، فأنزلَ الله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. انتهى، فظَنَّ بعضُ الشُّراح أنَّ هذا بيانٌ للشُّكَايةِ المَجْمَلَةِ في «الصحيح»، وليس كما ظَنَّ، فإنَّ في طريق عبد الله بن شدَّاد التي يأتي التنبيه عليها أنَّ نزولَ هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجُنْدُب لم يَصْحَبِ النبي ﷺ إلَّا متأخراً، كما حكاه البَغَوِيُّ في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جُنْدُب، إحداها مُرسَلَةٌ والأخرى موصولة، لأنَّ الأولى لم يَحْضُرْها، فروايته لها مُرسَلَةٌ من مراسيل الصحابة، والثانية شَهِدَهَا كما ذكر أنَّه كان مع النبي ﷺ، ولا يَلْزَمُ من عطفِ إحداها على الأخرى في رواية سفيان التَّحَادُّهُمَا، والله أعلم.

قوله: «فلم يَقُمْ ليلةٌ أو ليلَتَيْنِ» هكذا اختصره المصنِّف، وقد ساقه في فضائل القرآن تاماً (٤٩٨٣)، أخرجه عن أبي نُعَيْمٍ شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يا محمد، ما أرى شيطانك إلَّا قد تَرَكَكَ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَالصُّحْحَى﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَى﴾، ثم أخرجه المصنِّف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو: احتبس جبريلُ عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش... الحديث، وقد وافق/ أبا نُعَيْمٍ أبو أُسامة عند أبي عَوَانَةَ (٦٩٠٥)، ووافق محمد بن كثير وكيعٌ عند الإسماعيلي، ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير (٤٩٥٠) كرواية أبي نُعَيْمٍ، لكن قال فيها: «فلم يَقُمْ ليلةٌ أو ليلَتَيْنِ أو ثلاثاً»، ورواية ابن عُيَيْنَةَ عن الأسود عند مسلم (١٧٩٧) كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أنَّ الأسود حدَّث به على كلا الوجهين، فحَمَلَ عنه كلُّ واحد ما لم يَحْمِلْهُ الآخر، وحمل عنه سفيان الثوريُّ كلا الأمرين فحدَّث به مرَّةً هكذا ومرَّةً هكذا.

وقد رواه شُعْبَةُ عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنِّف في التفسير (٤٩٥١) قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلَّا أبطأ عنك، وزاد النَّسَائِيُّ (ك) (١١٦١٧) في

أوله: أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة... الحديث، وهذه المرأة فيها يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان، لأن هذه المرأة عَبَّرَتْ بقولها: «صاحبك»، وتلك عَبَّرَتْ بقولها: «شيطانك»، وهذه عَبَّرَتْ بقولها: «يا رسول الله»، وتلك عَبَّرَتْ بقولها: «يا محمد»، وسياق الأولى يُشعر بأنها قالت تأسفاً وتوجعاً، وسياق الثانية يُشعر بأنها قالت تهكماً وشماتةً.

وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال: قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إِنَّ رَبَّكَ قَدْ قَلَكَ، فنزلت ﴿وَالضُّحَى﴾.

وقد تعقبه ابن المنير وَمَنْ تَبِعَهُ بِالْإِنْكَارِ، لأنَّ خديجة رضي الله عنها قوَّة الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» والطبري في «تفسيره» (٢٣١/٣٠) وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلُّهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة، والإسناد إليه صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عَبَّرَتْ بقولها: «شيطانك»، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر، وفي رواية إسماعيل وغيره: «ما أرى صاحبك» بدل: «رَبَّكَ»، والظاهر أنها عَنَّت بذلك جبريل.

وأغرب سنيّد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال، فروى في «تفسيره» عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَغَلِطَ سُنَيْدٌ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٢٣٢/٣٠) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ وَكَيْعٍ فَقَالَ فِيهِ: «قَالَتْ خَدِيجَةُ»، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام.

وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عَبَّرَتْ بقولها: «شيطانك» فهي أم جميل العُوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم (٥٢٦-٥٢٧/٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال: قالت امرأة أبي لهب لَمَّا مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّاماً لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ: يَا مُحَمَّد، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ قَلَكَ، فنزلت ﴿وَالضُّحَى﴾، رجاله ثقات.

وفي «تفسير الطبري» (٢٣١/٣٠) من طريق المفضل بن صالح عن الأسود في حديث الباب: «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَمِنْ قَوْمِهِ» وَلَا شَكَّ أَنَّ أُمَّ جَمِيلٍ مِنْ قَوْمِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ. وَعِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ أَنَّهَا إِحْدَى عَمَّاتِهِ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مُسْتَنَدِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ رَاوِيَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْهُ وَلَفْظُهُ: فَأَتَتْهُ إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ بَنَاتِ عَمِّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَرَجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ وَدَّعَكَ.

تنبيه: اسْتَشْكَلَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْوَزْدِ مِطَابَقَةَ حَدِيثِ جُنْدُبٍ لِلترجمة، وَتَبِعَهُ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ: احْتِبَاسُ جَبْرِيلَ لَيْسَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَوْضِعِهِ. انْتَهَى، وَقَدْ ظَهَرَ بَسِيَاقُ تَكْمِلَةِ الْمَتْنِ وَجْهَ الْمِطَابَقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ مَخْرَجِهِ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُخْتَلِفًا لَكِنَّهُ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جُنْدُبٍ فِي التَّفْسِيرِ (٤٩٥٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا: فَلَمْ يُطْعِ الْقِيَامَ وَكَانَ يُحِبُّ التَّهَجُّدَ.

٥- باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل

من غير إيجاب

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١٠/٣ ١١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

قوله: «باب تحريض النبي ﷺ» يعني: أُمَّتَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ «على قيام الليل» في رواية الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةِ: صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ.

قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أُمِّ

سَلَمَةَ وَعَلِيٍّ لِلأَوَّلِ، وحديثاً^(١) عائشةً للثاني.

قلت: بل يُؤَخَذُ من الأحاديث الأربعة نفْيُ الإيجاب، ويُؤَخَذُ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كَانَ يَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّهُ» لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَحَبُّهُ اسْتَلْزَمَ التحريض عليه، لولا ما عَارَضَهُ من خَشْيَةِ الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدّم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم (١١٥).

قال ابن رُشِيد: كأنَّ البخاري فهِمَ أَنَّ المراد بالإيقاظُ الإيقاظُ للصلاة لا لمجرد الإخبار بها أنزل، لأنَّه لو كان لمجرد الإخبار لكان يُمكن تأخيرهِ إلى النهار لأنَّه لا يَقُوتُ.

قال: ويحتمل أن يقال: إنَّ لمشاهدة حال المخبر حينئذٍ أثراً لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغَ لَوْعِيْنَهُ ما يُخْبِرُهُنَّ بِهِ وَلَيْسَمِعُهُنَّ^(٢) ما يَعِظُهُنَّ بِهِ. ويحتمل أن يكون مرادُ البخاري بقوله: «قيام الليل» ما هو أعمُّ من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكير في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله: «والتَّوَّافِلُ» من عَطْفِ الخاصِّ على العام.

قلت: وهذا على رواية الأكثر كما بيَّنته، لا على رواية الأصيليِّ وكريمة، وما نسبته إلى ١١/٣ فهِمَ البخاري أولاً هو المعتمد، فإنَّه وقع في رواية شعيب عن الزُّهريِّ عند المصنِّف في الأدب (٦٢١٨) وغيره في هذا الحديث: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ - يريد أزواجه - حَتَّى يُصَلِّيْنَ»، فَظَهَرَتْ مطابقة الحديث للترجمة، وأنَّ فيه التحريض على صلاة الليل، وعَدَمُ الإيجاب يُؤَخَذُ من ترك إلزامهنَّ بذلك. وَجَرَى البخاري على عادته في الحَوَالَةِ على ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي يُورده.

وستأتي بقيَّةُ فوائد حديث أم سلمة في الفتن (٧٠٦٩). وعبدُ الله المذكور في إسناده: هو ابن المبارك.

(١) في (أ) و(س): وحديث، وما أثبتناه من (ع) وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في (س): ولسمعهن، وهو خطأ.

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

وأما حديث عليٍّ، فعليُّ بن الحسين المذكور في إسناده: هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جدّه. وحكى الدارقطني أَنَّ كَاتِبَ اللَّيْثِ رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: «عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»، وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جدّه عن الزُّهْرِيِّ في «تفسير ابن مردويه»، وهو وهم والصواب: «عن الحسين»، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (١٦١٢) والطبري^(١).

قوله: «طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ» بالنصب عطفاً على الضمير، والطروق: الإتيان بالليل، وعلى هذا فقوله: «لَيْلَةً» للتأكيد، وحكى ابن فارس أَنَّ معنى «طَرَقَ»: أَتَى، فعلى هذا يكون قوله: «لَيْلَةً» لبيان وقت المجيء. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «لَيْلَةً» أي: مرّة واحدة.

قوله: «أَلَا تُصَلِّيَانِ» قال ابن بطّال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقربة لذلك. ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَقَظُنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسّاً، فَارْجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَقَظُنَا... الحديث. قال الطبري: لولا ما عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، مَا كَانَ يُزَجِّعُ ابْنَتَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فِي وَقْتِ جَعْلِهِ اللَّهُ لَخَلْقِهِ سَكَنًا، لَكِنَّهُ ﷺ اخْتَارَ لَهَا إِحْرَارَ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ عَلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [الآية طه: ١٣٢].

(١) وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» أيضاً برقم (٧٠٥).

قوله: «أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ» اقْتَبَسَ عَلِيٌّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. ووقع في رواية حكيم المذكورة: «قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ»، وفيه إثبات المشيئة لله، وأنَّ العبد لا يفعل شيئاً إِلَّا بإرادة الله.

قوله: «بَعَثْنَا» بالمثلثة، أي: أَيْقَظْنَا، وأصله: إثارة الشيء من موضعه.

قوله: «حِينَ قُلْتُ» في رواية كَرِيْمَة: حين قلنا.

قوله: «وَلَمْ يَرْجِعْ» بفتح أوله، أي: لم يُجِئني، وفيه أَنَّ السُّكُوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه.

قوله: «يَضْرِبُ فِخْذَهُ» فيه جواز ضَرْبِ الْفِخْذِ عِنْدَ التَّأْسُفِ، وقال ابن التَّيْنِ: كَرِهَ احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن يَنْسُبَ التَّقْصِيرَ إِلَى نَفْسِهِ. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ لِلْعُمُومِ لَا لَخُصُوصِ الْكُفَّارِ. وفيه مَنَقِبَةٌ لِعَلِيٍّ حَيْثُ لَمْ يَكْتُمْ مَا فِيهِ ^(١) عَلَيْهِ أَدْنَى غَضَاضَةٍ، فَقَدَّمَ مَصْلَحَةَ نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ عَلَى كَتَمِهِ.

ونقل ابن بَطَّال عن المهلب قال: فيه أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُشَدِّدَ فِي النَّوَافِلِ حَيْثُ قَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ؑ: «أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ» لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي الْعُذْرِ عَنِ التَّنْفُلِ، وَلَوْ كَانَ فَرَضاً مَا عَذَّرَهُ. قَالَ: وَأَمَّا ضَرْبُهُ فِخْذَهُ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ فَدَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْرَجَهُمْ فَنَدِمَ عَلَى إِبْهَاهِهِمْ. كَذَا قَالَ، وَأَقْرَأَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلِي.

وقال النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ ضَرْبَ فِخْذِهِ تَعْجَباً مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَدَمِ مَوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِعْتِذَارِ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْدُ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً

(١) فِي (أ) وَ(ع): «حَيْثُ نَقَلَ مَا فِيهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س)، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى.

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا.

[طرفه في: ١١٧٧]

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأُولَى فَيَشْتَمِلُ عَلَى حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَرَكَ الْعَمَلَ خَشْيَةَ افْتِرَاضِهِ. ثَانِيهِمَا: ذَكَرَ صَلَاةَ الضُّحَى. وَهَذَا الثَّانِي سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى» (١١٧٧).

وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَى: «إِنْ» بِكسْرِ الهمزة وهي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن.

قَوْلُهُ: «لَيَكْدَعُ» بفتح اللام، أي: يترك.

وَقَوْلُهُ: «خَشْيَةَ» النصب مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: لَيَكْدَعُ.

وَقَوْلُهُ: «فَيُفَرِّضُ» بِالنصب عَطْفًا عَلَى «يَعْمَلُ»، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَزَادَ فِيهِ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: قَالَتْ: وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي فَهُوَ بِإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» تَقَدَّمَ قُبِيلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ (٧٢٩): «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي حُجْرَتِهِ» وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا بَيْتَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْحَصِيرُ الَّتِي كَانَ

(١) هذه الزيادة لم تقع لنا في روايات «الموطأ» التي بين أيدينا كرواية يحيى الليثي ١٥٢/١، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٠٤)، كما لم يذكرها الحافظ ابن عبد البر في «تمهيده»، والله تعالى أعلم. وقد وقعت هذه الزيادة في حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عند أحمد (٢٤٥٥٩)، وحديث معمر عن الزهري عنده أيضاً (٢٥٣٥٠)، وفي حديث يونس الأيلي عن الزهري عند ابن خزيمة (٢١٠٤).

يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجْعَلُهَا عَلَى بَابِ بَيْتِ عَائِشَةَ فَيُصَلِّي فِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُبَيَّنًّا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْقُبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٨٦١) وَلَفْظُهُ: كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلَا أَحَدَ (٢٦٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى «يَحْتَجِرُ»: يُحَوِّطُ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ يَسْتُرُهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارًّا، لِيَتَوَقَّرَ خَشُوعُهُ وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ.

وَتَعَقُّبُهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ احْتِجَارَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ بِهِ حَيْثُ قَالَ: «فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ إِذَا احْتَجَرَ صَارَ كَأَنَّهُ بَيْتٌ بِخُصُوصِيَّتِهِ، أَوْ أَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ عَدَمِ شُوبِهِ بِالرِّيَاءِ غَالِبًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ الرِّيَاءِ فِي بَيْتِهِ وَفِي غَيْرِ بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ» أَي: مِنَ اللَّيْلَةِ الْمَقْبِلَةِ، وَهُوَ لَفْظُ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢)، وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلِ» أَي: الْوَقْتُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ» كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ (١١٣/١) بِالسُّكُونِ، وَفِي رَوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ (٩٢٤): فَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، وَمُسْلِمٌ (١٧٨/٧٦١) مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، وَنَحْوُهُ فِي رَوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْمَاضِيَةِ قَبْلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧٢٩)، وَلَا أَحَدَ (٢٥٣٦٢) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: فَلَمَّا أَصْبَحَ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، زَادَ يُونُسُ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلُّوا مَعَهُ،

(١) وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ضَمِنَ حَدِيثَ بَرَقَم (٧٣١) وَ(٦١١٣) وَ(٧٢٩٠)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقَم (٧٨١).

(٢) هُوَ عِنْدَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥٣٦٢) لَكِنْ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٧٢٣) هَذَا اللَّفْظَ وَقَرَنَ بِابْنِ جُرَيْجٍ مَعْمَرًا.

فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرَجَ فصلَّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجد عن أهله، ولا بن جُرَيج: حتَّى كان المسجد يَعِجُزُ عن أهله، ولأحمد (٢٥٩٥٤) من رواية مَعَمَرٍ عن ابن شهاب: امتلأ المسجد حتَّى اغْتَصَصَ بأهله، وله (٢٥٣٩٦) من رواية سفيان بن حسين عنه: فلمَّا كانت الليلة الرابعة غَصَّ المسجد بأهله.

قوله: «فلم يَخْرُجْ» زاد أحمد (٢٥٣٦٢) في رواية ابن جُرَيج: «حتَّى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية سفيان بن حسين: «فقالوا: ما شأنه»، وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام (٧٢٩٠): «ففقَدوا صوته وظَنُّوا أَنَّهُ قد نام، فجعل بعضهم يتنحَّجُ ليخرج إليهم»، وفي حديثه في الأدب (٦١١٣): «فَرَفَعُوا أصواتهم وحَصَبُوا الباب».

قوله: «فلمَّا أَصْبَحَ قال: قد رأيت الَّذي صَنَعْتُمْ» في رواية عُقَيْل (٩٢٤): فلمَّا قَضَى صلاة الفجر أَقْبَلَ على الناس فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قال: «أَمَّا بعد، فَإِنَّهُ لم يَخَفَ عَلَيَّ مكانكم»، وفي رواية يونس وابن جُرَيج: «لم يَخَفَ عَلَيَّ شأنكم»، وزاد في رواية أَبِي سَلَمَةَ^(١): «اكَفُّوا من العمل ما تُطيقون»، وفي رواية مَعَمَرٍ: أَنَّ الَّذي سألَهُ عن ذلك بعد أن أَصبح عمرُ بن الخطاب، ولم أَر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خُزَيْمَةَ (١٠٧٠) وابن حِبَّان (٢٤٠٩) من حديث جابر قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان رَكَعات ثُمَّ أَوْتَرَ، فلمَّا كانت القابلةُ اجْتَمَعْنَا في المسجد وَرَجَوْنَا أَن يُخْرَجَ إِلَيْنَا حتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فقلنا: يا رسول الله... الحديث، فَإِنْ كانت القِصَّة واحدة، احْتُمِلَ أَن يكون جابر مِمَّنْ جاء في/ الليلة الثالثة فلذلك اقْتَصَرَ على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم (٥٩/١١٠٤) من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في رمضان، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فجاء رجل فقام حتَّى كُنَّا رَهْطاً، فلمَّا أَحَسَّ بنا تَجَوَّزَ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ... الحديث، والظاهر أَنَّ هذا كان في قِصَّة أُخْرَى.

(١) عند البخاري (٦٤٦٥)، وعند أحمد (٢٥٤٣١).

قوله: «إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ» ظاهر في أَنَّ عَدَمَ خروجه إليهم كان لهذه الحَشْيَةِ، لَا لَكُونِ الْمَسْجِدِ امْتِلَاءً وَضَاقَ عَنِ الْمَصْلُوحِينَ.

قوله: «أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ» في رواية عُقَيْلٍ وابن جُرَيْجٍ^(١): «فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»، وفي رواية يونس^(٢): «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»، وكذا في رواية أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورَةِ قُبِيلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ^(٣): «خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وقوله: «فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا» أَي: تَشَقَّى عَلَيْكُمْ فَتَرْكُوهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَجْزَ الْكُلِّيَّ، لِأَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ مِنْ أَصْلِهِ.

ثُمَّ إِنْ ظَاهَرَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ تَوَقَّعَ تَرْتُّبَ افْتِرَاضِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً عَلَى وَجُودِ الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا، وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ، وَقَدْ بَنَاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي أَنَّ الشَّرْعَ مُلْزِمٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَجَابَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ وَاظَبْتَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ افْتَرَضْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَأَحَبُّ التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ فَتَرَكَ الْمَوَاطَبَةَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ كَمَا اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْقُرْبِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا فَافْتَرَضَتْ، وَقِيلَ: خَشِيتُ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ مُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهَا الْوَجُوبَ.

وَالِىَ هَذَا الْأَخِيرُ نَحْوَ الْقُرْطُبِيِّ فَقَالَ: قَوْلُهُ: «فَتُفَرِّضُ عَلَيْكُمْ» أَي: تَقْطُنُونَهُ فَرَضًا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْمُجْتَهِدُ حِلَّ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ. قَالَ وَقِيلَ: كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا وَاظَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِيهِ أَنَّهُ يُفَرِّضُ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْأَخِيرِ، فَقَدْ وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ وَلَمْ تُفَرِّضْ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْهُ ﷺ لَمَّا كَانَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَرَضًا

(١) رواية عقيل عند البخاري برقم (٩٢٤)، ورواية ابن جريج عند أحمد في «مسنده» (٢٥٣٦٢).

(٢) رواية يونس عند مسلم برقم (٧٦١) (١٧٨).

(٣) بل من رواية عمرة عن عائشة، وقد سلفت برقم (٧٢٩).

عليه دون أمته، فحِثِّي إِنْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَالتَّزَمُوا مَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ أَنْ يُسَوِّيَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حِثِّي مِنْ مَوَاطِنَتِهِمْ عَلَيْهَا أَنْ يَضْعُفُوا عَنْهَا فَيَعْصِي مَنْ تَرَكَهَا بِتَرْكِ أَتْبَاعِهِ ﷺ.

وقد استشكل الخطابيُّ أصل هذه الحثية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»^(١)، فإذا أُمنَ التبدل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت.

وقد أجاب عنه الخطابيُّ بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع. قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حطَّ مُعْظَمَهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهم لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فحِثِّي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك. وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

وأجاب الكرمانيُّ بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: «لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. انتهى، لكن في ذكر ١٤/٣ التضعيف بقوله: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر. ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع

من خَشْيَةِ الافتراض. وفيه نظر، لأنَّ قوله: «لا يُبَدَّل القول لديَّ» خبرٌ، والنَّسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدَّهر أبداً، فإنَّه يجوز فيه النَّسخ. وقد فَتَحَ الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المَخُوفُ افتراضُ قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعةً شرطاً في صحَّة التنفُّل بالليل، ويؤمى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت^(١): «حتَّى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتمُ به، فصلُّوا أيَّها الناس في بيوتكم»، فَمَنَعَهُم من التَّجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأَمِنَ مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المَخُوفُ افتراضُ قيام الليل على الكِفَاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظيرُ ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المَخُوفُ افتراضُ قيام رمضان خاصَّةً، فقد وقع في حديث الباب أنَّ ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين^(٢): «خَشِيتُ أن يُفَرَضَ عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأنَّ قيام رمضان لا يتكرَّر كلَّ يوم في السنة، فلا يكون ذلك قَدراً زائداً على الخمس.

وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: نَذْبُ قيام الليل ولا سيَّما في رمضان جماعة، لأنَّ الخَشْيَةَ المذكورة أُمِنَتْ بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطَّاب على أبي ابن كعب كما سيأتي في الصيام (٢٠١٠) إن شاء الله تعالى.

وفيه جواز الفرار من قَدَرِ الله تعالى إلى قَدَرِ الله، قاله المهلب. وفيه أنَّ الكبير إذا فعل شيئاً خلافاً ما اعتاده أتباعه، أن يذكر لهم عُذْرَهُ وحُكْمَهُ والحكمة فيه.

(١) سيأتي برقم (٧٢٩٠).

(٢) عند أحمد (٢٥٤٩٦).

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزَّهَادَةِ في الدنيا والاكتِفَاءِ بِمَا قَلَّ مِنْهَا، وَالشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ. وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين. وفيه جواز الاقتداء بِمَنْ لَمْ يَنْوَ الإِمَامَةَ كَمَا تَقَدَّمَ (٦٩٩). وفيه نظر، لأن نفي النية لم يُنْقَلْ وَلَا يُطْلَعْ عَلَيْهِ بِالظَّنِّ. وفيه ترك الأذان والإقامة لِلنَّوَافِلِ إِذَا صَلَّيْتَ جَمَاعَةً.

٦- باب قيام النبي ﷺ اللَّيْلِ

وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفْطُرَ قَدَمَاهُ.
وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، ﴿أَنْفَطَرْتُ﴾ [الانفطار: ١]: انشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ ؓ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أَوْ لَيُصَلِّي - حَتَّى تَرُمَ^(١) قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

[طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

قوله: «باب قيام النبي ﷺ اللَّيْلِ» كَذَا لِلْكُشْمِينِيَّيْنِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «حَتَّى تَرُمَ قَدَمَاهُ» وَلِلْبَاقِيَيْنِ: «قيام الليل للنبي ﷺ».

قوله: «وقالت عائشة: كَانَ يَقُومُ» كَذَا لِلْكُشْمِينِيَّيْنِ، وَلِغَيْرِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «حَتَّى تَفْطُرَ» بَتَاءٍ وَاحِدَةً، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ: «تَتَفَطَّرُ» بِمُثَنَاتَيْنِ.

قوله: «وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ» كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الْمَجَازِ».

قوله: ﴿أَنْفَطَرْتُ﴾: انشَقَّتْ هَذَا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضَّحَّاكِ،

١٥/٣ قال: / وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا ذَلِكَ، وَكَذَا حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ (٤٨٣٧).

(١) كَذَا هُوَ فِي النُّسخَةِ الْيُونَانِيَّةِ بِالرَّفْعِ، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الطَّبْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ: هُوَ بِالرَّفْعِ فِي الْأَصُولِ الَّتِي بِيَدِنَا مَصْحُوحًا عَلَيْهِ، وَجَوَّزَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» ١٣/٢ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ.

قوله: «عن زياد» هو ابن عِلَاقَة، وللمصنّف في الرِّقَاق (٦٤٧١): عن خَلَاد بن يَحْيَى عن مِسْعَر: حَدَّثَنَا زِيَاد بن عِلَاقَة.

تنبيه: هكذا رواه الحُفَّاز من أصحاب مِسْعَر عنه، وخالفهم محمد بن بشر وحده، فرواه عن مِسْعَر عن قَتَادَة عن أَنَس، أخرجه البَزَّاز (٧٢٩٠) وقال: الصواب عن مِسْعَر عن زياد. وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٣٥٢ / ٢٢) من رواية أَبِي قَتَادَة الحَرَّانِيِّ عن مِسْعَر عن عَلِيِّ بن الأَقَمَر عن أَبِي جُحَيْفَة. وأخطأ فيه أيضاً، والصواب: مِسْعَر عن زياد بن عِلَاقَة.

قوله: «إِنْ كَانَ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي» «إِنْ» مُحْفَفَة مِنَ الثَّقِيلَة و«لَيَقُومُ» بفتح اللّام، وفي رواية كَرِيمَة: لَيَقُومُ يُصَلِّي، وفي حديث عائشة (٤٨٣٧): كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ.

قوله: «حَتَّى تَرِمَ» بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع مِنَ الْوَرَمِ، هكذا سَمِعَ وهو نادر، وفي رواية خَلَاد بن يَحْيَى (٦٤٧١): حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، وفي رواية أَبِي عَوَانَة عن زياد عند التِّرْمِذِيِّ (٤١٢): حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ.

قوله: «قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ»، وفي رواية خَلَاد (٦٤٧١): «قَدَمَاهُ» وَلَمْ يَشْكْ، وللمصنّف في تفسير الفتح (٤٨٣٦): «حَتَّى تَوَرَّمَتْ»، وَلِلنَّسَائِيِّ (١٦٤٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَة: «حَتَّى تَزَلَّجَ» قَدَمَاهُ بَزَايٍ وَعَيْنٌ مُهْمَلَة، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْانْتِفَاحُ أَوْ الْوَرَمُ، حَصَلَ الزَّلَجُ وَالتَّشَقُّقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَيَقَالُ لَهُ» لَمْ يَذْكُرِ الْمُقُولُ وَلَمْ يُسَمَّ الْقَائِلُ، وفي تفسير الفتح (٤٨٣٦): فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وفي رواية أَبِي عَوَانَة^(١): فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وفي حديث عائشة (٤٨٣٧): فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟ وفي حديث أَبِي هُرَيْرَة عند البَزَّاز (٨٠٠٢): فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ.

(١) أَي: تَشَقَّقُ.

(٢) عند الترمذي برقم (٤١٢).

قوله: «أفلا أكون» في حديث عائشة: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟!» وزادت فيه: فلماً كثر لحمه صلى جالساً... الحديث، والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه؟!

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أصر ذلك بيده، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عما لم يأمن أنه استحق النار! انتهى، ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملاك، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أصر ذلك بيده، بل صح أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي (٣٩٤٠) من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١).

وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَالاً دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبا: ١٣].

وقال القرطبي: ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة: وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبا: ١٣].

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والحشية من ربه.

قال العلماء: إننا ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبدلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم.

(١) هو عند البخاري برقم (٤٣) و(١١٥١)، وعند مسلم برقم (٧٨٥).

تكملة: قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لِيُنبَّه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا ١٦/٣
تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه، لأنه يُجَمَّع بينها بأنه ﷺ لم يكن يُداوم على قيام جميع
الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه^(١) وأخبرت عنه عائشة أيضاً^(٢)، وسيأتي نقل
الخلاف في إيجاب قيام الليل في «باب عقد الشيطان» (١١٤٢) إن شاء الله تعالى.

٧- باب من نام عند السَّحَر

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ
عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ،
وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

قوله: «باب من نام عند السَّحَر» في رواية الأصيلي والكشميهني: «السُّحُور» ولكل
منهما وجه، والأول أوجه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: لعبد الله بن عمرو،
والآخران: لعائشة.

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ» أي: ابن أبي أوس الثقفي
الطائفي، وهو تابعي كبير، وَوَهُمَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا الصُّحْبَةُ لِأَبِيهِ.

قوله: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ» قال المهلب: كان داود عليه السلام يُجِئُ نَفْسَهُ
بِنَوْمٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ سُؤْلَهُ؟»^(٣)
ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ عِنْدَ السَّحَرِ

(١) وهو من حديث أنس وسيأتي عند البخاري برقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم (١٤٠١).

(٢) وسيأتي عند البخاري برقم (١١٤٦).

(٣) على ما في حديث أبي هريرة عند مسلم (٧٥٨).

كما ترجم به المصنّف، وإنّما صارت هذه الطّريقة أحبّ من أجل الأخذ بالرّفق للنّفس التي يُحسّئ منها السّامة، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١)، والله أحبّ أن يُدِيمَ فضله ويوالي إحسانه، وإنّما كان ذلك أرفقَ لأنّ النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب صرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصّباح.

وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصّبح وأذكار النّهار بنشاط وإقبال، وأنّه أقربُ إلى عدَم الرّياء، لأنّ من نام السُّدس الأخير أصبح ظاهر اللّون سليم القوَى، فهو ١٧/٣ أقربُ إلى أن/ يُخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دَقِيق العيد.

وحُكي عن قوم أنّ معنى قوله: «أحبُّ الصّلاة» هو بالنّسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يشقّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة: زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجيلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا. فالأولى أن يُجرى الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كلّ واحد منهما في الحثّ أو المنع غير مُحقق لنا، فالطّريق أنّنا نُفوّض الأمر إلى صاحب الشّرع، ونجري على ما دلّ عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوّة الظاهر هنا، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن التّين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حقّ الأُمَّة، وأمّا النّبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال: «يَأْتِيهَا الرُّزْمُلُ فُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» [الزمل: ١-٢]. انتهى، وفيه نظرٌ، لأنّ هذا الأمر قد نُسخ كما سيأتي (١١٤١)، وقد تقدّم في حديث ابن عبّاس (١٨٣): فلمّا كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل؛ وهو نحو المذكور هنا. نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنّه ﷺ لم يكن يُجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة، والله أعلم.

قوله: «وأحبُّ الصّيام إلى الله صيام داود» يأتي فيه ما تقدّم في الصّلاة، وستأتي بقيّة مباحثه في كتاب الصّيام (١٩٧٥) إن شاء الله تعالى.

(١) سلف عند البخاري برقم (٤٣)، وسيأتي برقم (١١٥١).

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ...» إلى آخره، في رواية ابن جُرَيْج عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٥٩ / ١٩٠): كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. انْتَهَى. وَظَاهِرُهُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْقِيَامِ بِالثَّلَاثِ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّأْيِ فَيَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى إِدْرَاجٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ذَكَرَهُ» أَيُّ: بِسَنَدِهِ، فَلَا يَكُونُ مُدْرَجًا.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنَ الْفَائِدَةِ تَرْتِيبُ ذَلِكَ بِثَمٍّ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَجَازَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ تَحْصُلَ السُّنَّةِ بَنُومِ السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِثْلًا وَقِيَامِ الثَّلَاثِ وَنُومِ النِّصْفِ الْآخِرِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَاقِعَ لَا تُرْتَّبُ.

تَنْبِيْهُ: قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ: الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُطَابَقَةٌ مَا تَرَجَمَ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِيهِ، فَيَبْنِيهِ بِالْحَدِيثِ الثَّلَاثِ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

[طَرَفَاهُ فِي: ٦٤٦١، ٦٤٦٢]

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا؛ عَنِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَوَّلِ: فَوَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَوْحَدَةِ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَشْعَثَ» هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «الدَّائِمُ» أَيُّ: الْمَوَاطَبَةِ الْعُرْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّارِخُ» أَيُّ: الدَّيْكَ. وَوَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الصَّارِخُ».

الدَّيْكَ»^(١)، والصَّرخة: الصَّيحة الشَّديدة، وَجَرَت العادة بأنَّ الدَّيْكَ يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التَّين: وهو موافق لقول ابن عَبَّاس^(٢): نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل.

وقال ابن بَطَّال: الصارخ يَصْرُخ عند ثلث الليل، وكان داودُ يَتَحَرَّى الوقت الذي يُنادي الله فيه: «هل من سائلٍ». كذا قال، والمراد بالدَّوام: قيامه كلَّ ليلة في ذلك الوقت لا الدَّوام المُطلق.

قوله: «حدَّثنا مُحَمَّدٌ زاد أبو ذرٌّ في رواية: «ابن سَلَامٌ» وكذا نَسَبَهُ أبو عليّ بن السَّكَنِ، وذكر الجَيَّانِي أَنَّهُ وقع في رواية أبي ذرٍّ عن أبي محمد السَّرْحُسيّ: «محمد بن سالم» بتقديم الألف على اللَّام، قال أبو الوليد الباجي: سألت أبا ذرٍّ فقال لي: أراه ابن سَلَامٌ، وسَهَا فيه أبو محمد. قلت: وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له: محمد بن سالم.

قوله: «عن الأشعث» يعني: بإسناده المذكور، وظنَّ بعضهم أَنَّهُ موقوف على أشعث فأخطأ، فقد أخرجه مسلم (١٣١/٧٤١) عن هَنَادِ بن السَّريّ، وأبو داود (١٣١٧) عن إبراهيم ابن موسى الرَّاظي، كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أيّ حين كان يُصَلِّي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصَلَّى» هذا لفظ ١٨/٣ إبراهيم، وزاد مسلم في أوله: «كان يُحِبُّ الدائم»، وللإسماعيليّ من رواية خَلْف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد: «سألت عائشة: أيّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أدومه»، قال الإسماعيليّ: لم يَذْكُر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحداً. وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله: «قام فصَلَّى»، بخلاف رواية شُعْبَة فَإِنَّهَا مُجْمَلَةٌ.

وفي هذا الحديث الحثُّ على المداوَمَة على العمل وإن قلَّ، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التَّعَمُّق فيها، لأنَّ ذلك أنشَطُ والقلب به أشدُّ انشراحاً.

(١) برقم (١٥١٠) ولفظه: «... كان إذا سمع الصارخ قام» قال أبو داود: يعني الديك. فلفظة «الديك» تفسير من أبي داود الطيالسي.

(٢) السالف في حديثه عند البخاري برقم (١٨٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي: فَوَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَعَبَّرَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرَ أَبِي»، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣١٨) عَنْ أَبِي تَوْبَةَ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ جُمُعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. قَوْلُهُ: «مَا أَلْفَاهُ» بِالْفَاءِ، أَي: وَجَدَهُ، وَالسَّحَرُ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ فَاعِلُهُ. وَالْمُرَادُ: نَوْمُهُ بَعْدَ الْقِيَامِ الَّذِي مَبْدُؤُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الصَّارِخِ جُمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ الَّتِي قَبْلُهَا.

قَوْلُهُ: «تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١): «مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحَرَ عَلَى فِرَاشِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِمًا»، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِلَفْظٍ: «مَا أَلْفَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدِي بِالْأَسْحَارِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ»، وَفِي هَذَا التَّصْرِیحُ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ.

تَنْبِيهِ: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُهَا: «إِلَّا نَائِمًا» تَعْنِي: مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ، لِأَنَّهَا قَالَتْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ^(٢): فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ. انْتَهَى.

وَتَعْقِبُهُ ابْنُ رُشِيدٍ بِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تَحْمِلٍ عَلَى هَذَا^(٣) التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ السِّيَاقَ ظَاهِرٌ فِي النَّوْمِ حَقِيقَةً، وَظَاهِرٌ فِي الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا لَمْ يَنْمَ وَقْتَ السَّحَرِ هَذَا التَّأْوِيلُ، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ حَمْلِ النَّوْمِ عَلَى مَجَازِ التَّشْبِيهِ، أَوْ حَمْلِ التَّعْمِيمِ عَلَى إِرَادَةِ التَّخْصِیصِ، وَالثَّانِي أَرْجَحُ وَإِلَيْهِ مِيلُ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ» ثُمَّ تَرَجَّمَ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ» فَأَوْمَأَ إِلَى تَخْصِیصِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ عِنْدَ السَّحَرِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَشَاغَلُ بِالسُّحُورِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ عَقِبَهُ.

(١) رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ مُسَعَّرِ بْنِ كِدَّامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ فِيهِ بِرَقْمٍ (٧٤٢) (١٣٢).

(٢) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ (٧٤٣).

(٣) فِي (س): لِحَمْلِ هَذَا، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وقال ابن بَطَّال: النوم وقت السَّحَر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطَّوَال وفي غير شهر رمضان. كذا قال، ويحتاج في إخراج الليالي القِصَار إلى دليل.

٨- باب من تسَحَّر فلم يَنَمْ حتَّى صَلَّى الصَّحِيح

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى.

قلنا لأنس: كم كانَ بينَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

قوله: «باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْح» كذا للأكثر، ولِلْحَمُويِّ وَالمُسْتَملي: مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هُوَ الدَّورَقِيُّ، وَرَوْحٌ: هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ.

قوله: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى» هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَالمُرَادُ بِالصَّلَاةِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَقَبْلَهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ (٥٧٦)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (١٩٢١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩- باب طول القيام في صلاة الليل

١٩/٣

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَأُهُ بِالسَّوَالِكِ.

قوله: «باب طُول القيام في صلاة الليل» كذا للأكثر، وَلِلْحَمُويِّ وَالمُسْتَملي: «طُول

الصلاة في قيام الليل» وحديث الباب موافق لهذا، لأنه دالٌّ على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام، لأنَّ غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عُرِفَ بالاستقراء من صنيعه ﷺ، ففي حديث الكسوف: «فَرَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ»^(١)، وفي حديث حُذَيْفَةَ الَّذِي سَأَذَكُرُهُ نَحْوَهُ، ومضى في حديث عائشة قريباً (٩٩٤): أنَّ السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنَّه كان يقرأ بها يزيد على ذلك.

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

قوله: «بأمرٍ سوءٍ» بإضافة «أمرٍ» إلى «سوءٍ».

وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً مُحَافِظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هَمَّ بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده. وأخرج مسلم (٧٥٦) من حديث جابر: «أفضل الصلاة طُولُ الْقُنُوتِ» فاستدلَّ به على ذلك، ويحتمل أن يُراد بالقُنُوتِ في حديث جابر الخشوع.

وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرةُ السجود»، والذي يَظْهَرُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفي الحديث أنَّ مُحَالَفَةَ الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيِّئ.

وفيه تنبيهٌ على فائدة معرفة ما يُيَهِمُّ^(٢) من الأحوال وغيرها، لأنَّ أصحاب ابن مسعود ما عَرَفُوا مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ» حَتَّى اسْتَفْهَمُوهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ اسْتَفْهَامَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وروى مسلم (٧٧٢) من حديث حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، أَوْ سَوَّأَلَ سَأَلَ، أَوْ تَعَوَّذَ تَعَوَّذَ،

(١) أخرجه أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (١٠) وغيرهما من حديث جابر.

(٢) تصحف في (س) إلى: ما بينهم.

ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مَّا قَامَ، ثُمَّ قَامَ نَحْوًا مَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مَّا قَامَ. وهذا إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي نَحْوِ
 مِنْ سَاعَتَيْنِ، فَلَعَلَّهُ عليه السلام أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا. وَأَمَّا مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّ
 فِي إِخْبَارِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ قَدْرَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِيهَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ
 رَكْعَةً، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: ذكر الدارقطني أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ، حَكَاهُ
 عَنْهُ الْبَرْقَانِيُّ، وَهُوَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُقَيَّدَةِ، فَإِنَّ مُسْلِمًا (٧٧٣) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ.

قوله: «عن خالد بن عبد الله» هو الواسطي، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن الواسطي
 أيضاً، وقد تقدّم حديث حُذَيْفَةَ فِي الطَّهَّارَةِ (٢٤٥).

وَأَسْتَشْكَلُ ابْنَ بَطَّالَ دُخُولَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: لَا مَدْخَلَ لَهُ هُنَا، لِأَنَّ التَّسْوُوكَ فِي
 صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى طُولِ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غُلُطِ النَّاسِخِ
 فَكَتَبَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَعَجَّلَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ تَهْذِيبِ كِتَابِهِ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ مَوَاضِعَ
 مِثْلَ هَذَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠/٣ وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السَّوَاك يَدُلُّ عَلَى مَا يَنَاسِبُهُ مِنْ
 إِكْمَالِ الْهَيْئَةِ وَالتَّأَهُبِّ، وَهُوَ دَلِيلُ طُولِ الْقِيَامِ، إِذِ التَّخْفِيفُ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ هَذَا التَّهَيُّؤُ الْكَامِلُ.

وقد قال ابن رُشَيْدٍ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَدْخَلَهُ لِقَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ» أَيِ:
 إِذَا قَامَ لِعَادَتِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ عَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَلَفْظُ التَّهَجُّدِ مَعَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالسَّهْرِ،
 وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي التَّسْوُوكِ عَوْنًا عَلَى دَفْعِ النَّوْمِ، فَهُوَ مُشْعِرٌ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْإِطَالَةِ.

وقال الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْضَارَ حَدِيثِ
 حُذَيْفَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢)، يَعْنِي: الْمَشَارَ إِلَى قَرِيبًا، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لَكَوْنِهِ عَلَى
 غَيْرِ شَرْطِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ وَاحِدَةً، أَوْ نَبَّهَ بِأَحَدِ حَدِيثَيْ حُذَيْفَةَ عَلَى
 الْآخَرِ. وَأَقْرَبُهَا تَوْجِيهَ ابْنِ رُشَيْدٍ.

ويحتمل أن يكون بَيَّضَ الترجمة لحديث حُذِيفَةَ، فَضَمَّ الكاتب الحديث بعده إلى الحديث الذي قبله وحَذَفَ البياض.

١٠- باب كيف صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قوله: «باب كيف صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟» أورد فيه أربعة أحاديث:

أولها: حديث ابن عمر: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى» الحديث، وقد تقدّم الكلام عليه في أول أبواب الوتر (٩٩٠)، وأنه الأفضل في حق الأمة، لكونه أجاب به السائل، وأنه ﷺ صَحَّ عنه فعلُ الفصل والوصل.

ثانيها: حديث أبي جَمْرَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة؛ يعني: بالليل. وأخرجه مسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من

الليل ثلاث عشرة ركعة. وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى في أول أبواب الوتر أيضاً^(١)، وتقدّم أيضاً بيان الجَمْع بين مُتخَلَف الروايات في ذلك.

ثالثها: حديث عائشة من رواية مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

رابعها: حديثها من طريق القاسم عنها: «كان يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر. وفي رواية مسلم (٧٣٨/١٢٨) من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. فأما ما أجابت به مسروقاً، فمُرَادُهَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي سَبْعاً، وَتَارَةً تِسْعاً، وَتَارَةً إِحْدَى عَشْرَةَ.

٢١/٣ وأما حديث القاسم عنها، فمحمول على أَنَّ ذَلِكَ كَانَ غَالِبَ حَالِهِ ﷺ، وسيأتي/ بعد خمسة أبواب من رواية أبي سَلَمَةَ عنها (١١٤٧): أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّيهِ فِي اللَّيْلِ، وَلَفْظُهُ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ... الحديث، وفيه ما يدلُّ على أَنَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِهَا، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِرَوَايَةِ الْقَاسِمِ.

وأما ما رواه الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا^(٢) كَمَا سَأَلَنِي فِي «بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ» (١١٧٠) بِلَفْظٍ: كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَظَاهِرُهُ يَخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَضَافَتْ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ سُنَّةَ الْعِشَاءِ لِكَوْنِهِ كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ مَا كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهَذَا أَرْجَحُ فِي نَظَرِي، لِأَنَّ رَوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ عَلَى الْحَضَرِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ جَاءَ فِي صِفَتِهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ^(٣) وَغَيْرِهِ:

(١) تحت شرح حديث رقم (٩٩٢).

(٢) بل هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه، عنها.

(٣) برقم (١١٤٧)، وأخرجها مسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، =

«يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا»، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَتَعَرَّضَتْ لِهَمَا فِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الْحَافِظِ مَقْبُولَةً، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْضَرَ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ مِنْ ذِكْرِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَالْاِخْتِلَافِ: هَلْ هُمَا الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ صَلَاةٌ مُفْرَدَةٌ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥١٥٩) وَأَبِي دَاوُدَ (١٣٦٢) مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفْظًا: كَانَ يُؤْتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتِرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةٍ وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَشْكَلَتْ رَوَايَاتُ عَائِشَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَى الْإِضْطِرَابِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الرَّأْيُ عَنْهَا وَاحِدًا، أَوْ أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّسَاطِ، وَبَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وظَهَرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ أَنَّ التَّهَجُّدَ وَالْوُتْرَ مُحْتَصَصٌ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفَرَائِضِ النَّهَارِ: الظُّهْرِ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَالْعَصْرِ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَالْمَغْرِبُ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَتُرُّ النَّهَارَ، فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْعَدَدِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا. وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ فَبِضْمِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَكَوْنِهَا نَهَارِيَّةً إِلَى مَا بَعْدَهَا.

تَنْبِيهِ: إِسْحَاقُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ حَدِيثِي عَائِشَةَ: هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي ثَانِي حَدِيثَيْهَا: هُوَ ابْنُ مُوسَى، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَوَالِيَيْنِ بِوَسْطَةِ وَبَغِيرِ وَاسْطَةٍ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شَيْوخِهِ، وَكَأَنَّ أَوَّلَهَا لَمْ يَقَعْ لَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١ - باب قيام النبي ﷺ من الليل ونومه، وما نُسخَ من قيام الليل

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّمْلُ﴾ (١) ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢) يَضْفَعُهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَزَيْلَ الْقُرْآنَ قَرَبِيلًا (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً (٦) وَأَقْوَمُ قِيلًا (٦) إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿ [الزمل: ١-٧].

وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا نَسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُئٌ وَمَاخِرُونَ يَصْرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا نَسَرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [الزمل: ٢٠].

قال أبو عبد الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نشأ: قام بالحبيشة.

وطأ: قال: مواطاة للقرآن، أشدُّ موافقةً لسمعِهِ وبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ.

﴿لِيُؤَاطُوا﴾ [التوبة: ٣٧]: لِيُؤَافِقُوا.

٢٢/٣ ١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا نَشَاءَ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَأْتِي إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سَلِيحَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

[أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١]

قوله: «باب قيام النبي ﷺ من الليل ونومه، وما نُسخَ من قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّمْلُ﴾ (١) ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢) يَضْفَعُهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَزَيْلَ الْقُرْآنَ قَرَبِيلًا (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً (٦) وَأَقْوَمُ قِيلًا (٦) إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿ [الزمل: ١-٧].

(١) بكسر الواو وألف ممدودة، وهي قراءة أبي عمرو البصري وابن عامر الدمشقي، وقرأ الباقون: «ووطأ» بفتح الواو وسكون الطاء. انظر «السبعة» لابن مجاهد ص ٦٥٨. وسيأتي قريباً شرح القراءتين.

تطوعاً بعد فرضيته. واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث، لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس، فإن فيه: «ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته» فإنه يدل على أنه كان ربماً نام كلَّ الليل وهذا سبيل التطوع، فلو استمرَّ الوجوب لما أُخِلَّ بالقيام، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة، لأن الإيجاب مُتَقَدِّم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح.

وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم: أن آخر السورة نَسَخَ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ ثم نُسِخَ فرض ذلك بالصلوات الخمس. واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدّم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة^(١)، وتضمن كلامه أن الآية التي نَسَخَت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية. نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة، وقوى محمد ابن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر: أن نسخ قيام الليل وقع لما توجَّهوا مع أبي عبيدة في جيش الحَبْط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف.

وأما ما رواه الطبري (١٢٥/٢٩) من طريق محمد بن طحلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت: احتَجَرَ رسول الله ﷺ حصيراً... فذكر الحديث الذي تقدّمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب^(٢) وفيه: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» ونزلت

(١) في آخر شرح الحديث رقم (٣٥٠).

(٢) تحت حديث رقم (١١٢٩).

عليه: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾، فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأُنْزِلَتْ مَنْزِلَةُ الْفَرِيضَةِ، حَتَّى إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَرْبِطُ الْحَبْلَ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ تَكْلُفَهُمْ ابْتِغَاءَ رِضَاهُ، وَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى الْفَرِيضَةِ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ قِيَامَ اللَّيْلِ إِلَّا مَا تَطَوَّعُوا بِهِ. فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا مَدَنِيَّةٌ، لَكِنْ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ مَا رَوَاهُ لَا قَتَضَى ذَلِكَ وَقُوعَ مَا خَشِيَ مِنْهُ ﷺ حَيْثُ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ بِهِمْ خَشْيَةً أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾ أي: المتلفف في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾، أي: يا محمد قد رُمِلَتِ الْقُرْآنُ. فَكَأَنَّ الْأَصْلَ: يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ.

قوله: ﴿قُرِئَ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: منه. وروى ابن أبي حاتم من طريق وهب بن مُنَبِّه قال: القليل: ما دون العشار والسُّدُس. وفيه نظر لما سيأتي.

قوله: ﴿نُصْفَهُ﴾ يحتمل أن يكون بَدَلًا مِنْ ﴿قَلِيلًا﴾، فَكَأَنَّ فِي الْآيَةِ تَخْيِيرًا بَيْنَ قِيَامِ النُّصْفِ بِتَمَامِهِ أَوْ قِيَامِ أَنْقَصَ مِنْهُ أَوْ أَزِيدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿نُصْفَهُ﴾ بَدَلًا مِنْ ﴿الَّيْلِ﴾ وَ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النُّصْفِ، حَكَاهُ الرَّخْشَرِيُّ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ، وَأَسَدُّ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مَعْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

قوله: ﴿وَرَقِلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا﴾ أي: أقرأه مُتَرَسِّلًا بِتَبْيِينِ الْحُرُوفِ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ (٧٣٣) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مَنَاهَا.

قوله: ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ أي: القرآن، وعن الحسن: العمل به. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: ثَقِيلًا فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَتَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ عَلَى ثِقَلِ الْوَحْيِ حِينَ يَنْزِلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ.

قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَشَأٌ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ يَعْنِي فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أي: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ مُجِيدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ

سعيد بن جبّير عنه قال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ هو كلام الحبشة، نَشَأَ: قام. وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه، ووَصَلَه ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضاً. وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ما وَرَدَ من ذلك فهو من تَوَافُقِ اللَّغَتَيْنِ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزنِ فاعلة، مِّنْ نَّشَأَ: إذا قام، أو اسم فاعل، أي: النَّفْسُ الناشئة بالليل، أي: التي تَنَشَأُ من مَضْجَعِهَا إلى العبادة، أي: تَنَهَضُ، وحكى أبو عبيد في «الغريبين»: أَنَّ كُلَّ مَا حَدَّثَ بِاللَّيْلِ وَبَدَأَ فَهُوَ نَاشِئٌ وَقَدْ نَشَأَ. وفي «المجاز» لأبي عبيدة: ﴿نَاشِئَةُ اللَّيْلِ﴾ آناء الليل، ناشئة بعد ناشئة، قال ابن التّين: والمعنى: أَنَّ الساعات الناشئة من الليل - أي: المقيلة بعضها في أثر بعض - هي أَشَدُّ.

قوله: «وِطَاءٌ قَالَ: مُوَاطَاةٌ لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ» وهذا وَصَلَه عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال: «أَشَدُّ وَطَاءً» أي: يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً. قال الطبري: هذه القراءة على أَنَّهُ مصدر من قولك: واطأ اللسان القلبَ مواطاةً ووطاءً، قال: وقرأ الأكثر ﴿وَطَأًا﴾ بفتح الواو وسكون الطاء، ثُمَّ حكى عن العرب: وَطِئْنَا اللَّيْلَ وَطَاءً، أي: سِرْنَا فِيهِ، وروى من طريق قتادة: ﴿أَشَدُّ وَطَاءً﴾: أَثْبِتُ فِي الْخَيْرِ ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ أَبْلَغُ فِي الْحِفْظِ. وقال الأَخْفَشُ: ﴿أَشَدُّ وَطَاءً﴾ أي: قياماً، وأصل الوطاء في اللغة: الثَّقُلُ، كما في الحديث: «أَشَدُّ وَطَاءَتِكَ عَلَى مُضَرٍّ»^(١).

قوله: «﴿لِيُوَاطِّئُوا﴾: لِيُوَافِقُوا» هذه الكلمة من تفسير «براءة» وإِنَّمَا أوردَها هنا تأييداً للتفسير الأول، وقد وَصَلَه الطبري (١٣٢/١٠) عن ابن عباس لكن بلفظ: «لِيُشَاهِبُوا». قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي: فراغاً، وَصَلَه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم، وعن السُّدِّي: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي: تطوعاً كثيراً، كأنه جعله من السُّبْحَةِ: وهي النافلة. قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» أي: ابن أبي كثير المدني، وَحْمِيدٌ: هو الطَّوِيلُ.

قوله: «أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ» زاد أبو ذرٍّ والأَصِيلِي: شيئاً.

قوله: «وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً...» إلى آخره، أي: إنَّ صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يُرتَّب وقتاً مُعيَّناً، بل بحسَب ما تيسَّر له القيام. ولا يعارضه قول عائشة^(١): «كان إذا سمع الصارخ قام» فإنَّ عائشة تُخبر عمَّا لها عليه اطلاع، وذلك أنَّ صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخير أنس محمولٌ على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر (٩٩٦): «من كلِّ الليل قد أوتر»، فدلَّ على أنَّه لم يكن يُخصَّ الوتر بوقتٍ بعينه.

قوله: «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد» كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتَّصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جرَّم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ، فإنَّ أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في كتاب الصيام (١٩٧٣) إن شاء الله تعالى.

١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

٢٤/٣

١١٤٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ، يضربُ على مكانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عُقْدَةٌ، فإن توضأ انحلت عُقْدَةٌ، فإن صلى انحلت عُقْدَةٌ، فأصبحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلان».

[طرفه في: ٣٢٦٩]

قوله: «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل» قال ابن التَّين وغيره: قوله: «إذا لم يصل» مخالف لظاهر حديث الباب، لأنَّه دالٌّ على أنَّه يَعقِدُ على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تنحلَّ عُقْدَه بخلاف من لم يصل.

وأجاب ابن رُشيد بأنَّ مراد البخاري: باب بقاء عُقْد الشيطان... إلخ، وعلى هذا

فيجوز أن يقرأ قوله: «عقد» بلفظ الفعل و بلفظ الجمع، ثم رأيت الإيراد بعينه للهازري، ثم قال: وقد يُعتدَر عنه بأنه إنما قَصَدَ مَنْ يُسْتَدَام الْعُقْدُ على رأسه بترك الصلاة، وكأنَّه قَدَّرَ: مَنْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كَانَ لَمْ تُعَقَّدْ عَلَيْهِ، انتهى.

ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يُصَلِّ العشاء، فكأنَّه يرى أنَّ الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف مَنْ صَلَّاهَا ولا سبباً في الجماعة، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في إيراده لحديث سَمُرَةَ عَقِبَ هذا الحديث لأنَّه قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، ولا يُعَكَّرُ على هذا كونه أوردَ هذه الترجمة في تضعيف صلاة الليل، لأنَّه يُمكن أن يُجَابَ عنه بأنَّه أراد دفع تَوَهُُّمٍ مَنْ يَحْمِلُ الحديثين على صلاة الليل، لأنَّه وَرَدَ في بعض طرق حديث سَمُرَةَ مُطْلَقاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ بالمكتوبة، والوعيد علامة الوجوب، وكأنَّه أشار إلى خطأ مَنْ احتجَّ به على وجوب صلاة الليل حملاً للمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ. ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ وليِّ الدين المَلَوِيَّ وقَوَّاه بما ذكرته من حديث سَمُرَةَ، فَحَمِدْتُ الله على التوفيق لذلك.

ويُقَوِّيه ما ثَبَتَ عنه ﷺ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»^(١) لأنَّ مُسَمَّى قِيَامِ اللَّيْلِ يَحْضُلُ لِلْمُؤْمِنِ بِقِيَامِ بَعْضِهِ، فحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهُ قَامَ اللَّيْلَ، وَالْعُقْدُ الْمَذْكُورَةُ تَنْحَلُّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَصَارَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ فِي حُلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ.

وَحَفِيتِ الْمُنَاسَبَةُ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَ: وَرَفُضَ الْقُرْآنُ لَيْسَ هُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ. وَيُتَعَجَّبُ مِنْ إِغْفَالِهِ آخَرَ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، والله أعلم. قوله: «الشيطان» كأنَّ المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القَرِينُ أو غيره، ويحتمل أن يُرَادَ به رَأْسُ الشَّيَاطِينِ وهو إبليس، وتجاوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه، ولذلك أوردَه المصنَّفُ في «باب صفة إبليس» من بدء الخلق (٣٢٦٩).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان.

قوله: «قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه: قافية القصيدة، وفي «النهاية»: القافية: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه. وظاهر/ قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: «إذا هو نام» كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «إذا هو نائم» بوزن فاعلٍ، والأول أصوب، وهو الذي في «الموطأ» (١/١٧٦).

قوله: «يضرب على مكان كل عقدة» كذا للمستملي، ول بعضهم بحذف «على»، وللكشميهني بلفظ: «عند مكان». وقوله: «يضرب» أي: بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائل ذلك، وقيل: معنى يضرب: يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أي: حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد: «ما أحدٌ ينام إلا ضربَ على سِماخه بجرير معقود» أخرجه المخلص في «فوائده»^(١)، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر: ما أصبح رجل على غير وترٍ إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً.

قوله: «عليك ليل طويل» كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع، ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً»^(٢)، وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (٧٧٦)، قال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الابتداء، أي: باقٍ عليك، أو بإضمار فعل، أي: بقي عليك.

(١) وأخرجه الشجري في «أماله» ١/ ٢٢١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٣٠، وسنده ضعيف. والسماخ: تحويف الأذن، والجرير: الحبل.

(٢) كذا نسبه إلى رواية أبي مصعب منصوباً، والذي في المطبوع منه برقم (٥٣٢): «عليك ليل طويل» بالرفع.

وقال القرطبي: الرِّفْعُ أولى من جهة المعنى، لأنَّه الأَمَكَنُ في الغُرُورِ من حيثُ إِنَّه يُجْبِرُهُ عن طول الليل ثمَّ يأمرُهُ بالرُّقَادِ بقوله: «فارقُد»، وإذا نُصِبَ على الإغراء لم يكن فيه إلَّا الأمرُ بِمُلازِمَةِ طول الرُّقَادِ، وحيثُ يُدْخِلُ يكون قوله: «فارقُد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه.

وقد اختلفَ في هذه العُقْدِ فقيل: هو على الحقيقة، وأنَّه كما يَعْقِدُ الساحرُ مَنْ يسحره، وأكثر مَنْ يفعلُه النِّساءُ، تأخذ إحداهُنَّ الخيط فتعقد منه عُقْدَةً وتكلم عليه بالسَّحْرِ فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ سَكْرِ النَّفْسَانِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرقان: ٤٤]، وعلى هذا فالمعقودُ شيءٌ عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العُقْدُ في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكلِّ أحدٍ شعراً، ويؤيد كونه على الحقيقة^(١) ما وردَ في بعض طرقه أنَّ على رأس كلِّ آدميٍّ حَبْلًا، ففي رواية ابن ماجه (١٣٢٩) ومحمد بن نصر^(٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبلٌ فيه ثلاث عُقَد»، ولأحمد (١٠٤٥٧) من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام أحدكم عُقْدَ على رأسه بجريز»، ولابن خزيمة (١١٣٣) وابن حبان (٢٥٥٤) من حديث جابر مرفوعاً: «ما من ذكر ولا أنثى إلَّا على رأسه جريزٌ معقود حين يرقُد» الحديث، وفي «الثواب» لأدم بن أبي إياس من مُرسَل الحسن نحوه.

والجريز بفتح الجيم: هو الحبل، وفهم بعضهم من هذا أنَّ العُقْدَ لازمة، ويُرَدُّه التصريح بأنَّها تنحلُّ بالصلاة، فيلزم إعادة عُقْدِها فأبهم فاعله في حديث جابر، وفُسرَ في حديث غيره. وقيل: هو على المجاز، كأنَّه شَبَّهَ فعلَ الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلمَّا كان الساحر يمنع بعقده ذلك تَصَرَّفَ مَنْ يُحاول عُقْدَهُ، كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عُقْدُ القلب وتصميمه على الشيء كأنَّه يُوسوس له بأنَّه بقي من الليلة قطعة

(١) في (س): ويؤيده ما ورد... إلخ.

(٢) في «قيام الليل» له (٩٣ - مختصره).

طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثييط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه: عَقَدْتُ فلاناً عن امرأته، أي: مَنَعْتُهُ عنها، أو عن تثقيله عليه النومَ كأنه قد شَدَّ عليه شِداداً.

وقال بعضهم: المراد بالعقد الثلاث: الأكل والشرب والنوم، لأنَّ مَنْ أَكثَرَ الأكل والشرب كَثُرَ نومه. واستَبَعَدَه المحبُّ الطبريُّ، لأنَّ الحديث يقتضي أنَّ العقد تقع عند النوم فهي غيره.

٢٦/٣ قال القرطبي: الحِكْمَةُ في الاختصار على الثلاث أنَّ أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإنَّ اتَّفَقَ له أن يَرْجِعَ إلى النوم ثلاث مرَّات، لم تَنَقُصِ النومة الثالثة إلَّا وقد ذهب الليل.

وقال البيضاوي: التقييد بالثلاث إمَّا للتأكيد، أو لأنَّه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذِّكْر والوضوء والصلاة، فكأنَّه مَنَعَ من كلِّ واحدة منها بعُقْدَةٍ عَقَدَهَا على رأسه، وكأنَّ تخصيص الفَقَا بذلك لكَوْنِهِ محلَّ الوَهم ومَجَال تَصَرُّفِهِ، وهو أطوع القُوَى للشيطان وأسرُعها إجابة لدعوته. وفي كلام الشيخ الملوِّي: أنَّ العقد يقع على خِزَانَةِ الإلهِيَّات من الحافظة، وهي الكَنْز المحصَّل من القُوَى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكُّر به.

قوله: «انْحَلَّتْ عُقْدُهُ» بلفظ الجَمْع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة «الموطأ» (١٧٦/١) بالإفراد، ويؤيِّده رواية أحمد (١٠٤٥٧) المشار إليها قبلُ فإنَّ فيها: «فإن ذكر الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ واحدة، وإن قام فتَوْضاً أُطْلِقَتِ الثانية، فإن صَلَّى أُطْلِقَتِ الثالثة»، وكأنَّه محمول على الغالب، وهو مَنْ ينام مُضْطَجِعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكلِّ فعل عُقْدَةٌ يَحُلُّهَا، ويؤيِّد الأول ما سيأتي في بدء الخلق (٣٢٦٩) من وجه آخر بلفظ: «عُقْدُهُ كُلُّهَا»، ولمسلم (٧٧٦) من رواية ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد: «انْحَلَّتْ العُقْدَةُ»، وظاهره أنَّ العُقْدَةَ تَنَحَّلُ كُلُّهَا بالصلاة خاصَّةً، وهو كذلك في حقِّ مَنْ لم يَحْتَجْ إلى الطَّهَّارة كَمَنْ نام مُتَمَكِّناً مثلاً ثمَّ انتبه فصَلَّى من قبل أن يذكر أو يَتَطَهَّرَ، فإنَّ الصلاة تُجْرِثُهُ في حُلِّ العُقْدَةِ كُلِّهَا،

لأنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الطَّهَّارَةَ وَتَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَظَاهِرٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَالْمَعْنَى: انْحَلَّتْ بِكُلِّ عُقْدَةٍ، أَوْ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا بِانْحِلَالِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ انْحِلَالُ الْعُقْدِ، وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ: «فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أَطْلَقَتْ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ صَلَّى أَطْلَقَتْ الثَّلَاثَةَ» وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الطَّهَّارَةِ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةٌ يَحُلُّهَا.

قَوْلُهُ: «طَيِّبَ النَّفْسَ» أَي: لِسُرُورِهِ بِهَا وَفَقَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَبِهَا وَعَدَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَبِهَا زَالَ عَنْهُ مِنَ عُقْدَةِ الشَّيْطَانِ. كَذَا قِيلَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ سِرًّا فِي طَيِّبِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَاسِئَةً أَلَيْلٌ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوْمِ، لَا يَعُودُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْعُقْدِ الْمَذْكُورَةِ ثَانِيًا، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مَنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ، بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْلَعَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِقْلَاعِ، وَبَيْنَ الْمُصِرِّ. قَوْلُهُ: «وَأَلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ» أَي: بِتَرْكِهِ مَا كَانَ عِتَادَهُ أَوْ أَرَادَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، كَذَا قِيلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

وقوله: «كَسْلَان» غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون. ومقتضى قوله: «وَأَلَّا أَصْبَحَ» أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْمَعْ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ دَخَلَ تَحْتَ مَنْ يُصْبِحُ خَبِيثًا كَسْلَانًا، وَإِنْ أَتَى بِبَعْضِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ وَالْخِفَّةِ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مَثَلًا كَانَ فِي ذَلِكَ أَخْفَ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ أَصْلًا. وَرَوَيْنَا فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَوَّلِ مِنْ «حَدِيثِ الْمُخَلَّصِ» فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ^(١): «فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ كُلُّهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَتْ الْعُقْدُ كُلُّهَا كَهَيْئَتِهَا».

(١) عند شرح قوله: «يضرب على مكان كل عقدة».

وقال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيّعها، أمّا من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة. وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي»^(١)، وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المراء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمّاً لفعله، ولكل من الحديثين وجه.

وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهي عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الحُبب بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً. قلت: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهي عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المراء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير.

تنبيهات:

الأول: ذكر الليل في قوله: «عليك ليل» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً، ولا سيّما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة.

ثانيها: ادّعى ابن العربي أن البخاري أوماً هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله: «يعقد الشيطان»، وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال: «من غير إيجاب»، وأيضاً فما تقدّم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين.

(١) سيأتي عند البخاري من حديث عائشة برقم (٦١٧٩)، ومن حديث سهل بن سعد برقم (٦١٨٠)، وكلاهما عند مسلم أيضاً برقم (٢٢٥٠) و(٢٢٥١).

قال ابن عبد البر: شَذَّ بعضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَّرَ حَلْبَ شَاةٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ مَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ إِنَّمَا يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ هَذَا، إِنَّمَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ. فَقِيلَ لَهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَنْشُرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً. وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ مُسْتَنَدٌ مِّنْ نَّقْلِ عَنِ الْحَسَنِ الْوَجُوبِ.

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا يُخَصِّصُ مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ مِنَ الْوَجُوبِ، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْوَجُوبِ أَيْضًا.

ثالثها: وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْوَكَاةِ (٢٣١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ قَارِئَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ لَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ» مُعَارَضَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعُقْدَ إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَالْقُرْبُ عَلَى الْأَمْرِ الْحِسِّيِّ، وَكَذَا الْعَكْسُ، فَلَا إِشْكَالَ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَحَرِهِ إِيَّاهُ مِثْلًا أَنْ يَبَاسَّهُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ مُمَاسَّتِهِ أَنْ يَقْرَبَهُ بِسَرِقَةٍ أَوْ أَذَى فِي جَسَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَوِيِّينِ أَوْ الْعَكْسِ، فَيُجَابَ بِإِدْعَاءِ الْخُصُوصِ فِي عُمُومِ أَحَدِهِمَا.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ حَدِيثَ الْبَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقِيَامَ، فَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: يَخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِطُرْدِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رابعها: ذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي «شرح الترمذي»: أَنَّ السَّرَّ فِي اسْتِفْتَاكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى حَلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ، وَبِنَاهِ عَلَى أَنْ الْحَلَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتِمَامِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ لَوْ سَرَعَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا لَمْ يُسَاوِ مَنْ أَتَمَّهَا، وَكَذَا الْوُضُوءُ. وَكَأَنَّ الشَّرُوعَ فِي حَلِّ الْعُقْدِ يَحْصُلُ بِالشَّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ وَيَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاذْدَفَعَ

إيراد مَنْ أوردَ أَنَّ الرّكعتين الخفيفتين إِنَّمَا وَرَدَتَا مِنْ فعله ﷺ كما تقدّم من حديث عائشة^(١)، وهو مُنزّه عن عُقد الشيطان، حتّى ولو لم يردِ الأمر بذلك لَمْ يُمْكَنْ أَنْ يقال: يُحْمَلُ فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة (١١٣٢) من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فَحُلُّوا عُقْدَ الشيطان ولو برّكعتين».

٢٨/٣ خامسها: إِنَّمَا خَصَّ الوضوء بالذكر لَأَنَّهُ الغالب، وإِلَّا فَالْجُنُبُ لَا يَحُلُّ عُقْدَتَهُ إِلَّا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساعَ له ذلك؟ محلُّ بحث، والذي يَظْهَرُ إجزاءه، ولا شكَّ أَنَّ في مُعَانَاةِ الوضوء عَوْنًا كبيراً على طَرْدِ النوم لا يَظْهَرُ مثله في التيمم.

سادسها: لَا يَتَعَيَّنُ لِلذِّكْرِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ لَا يُمِيزُ غَيْرَهُ، بل كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَجْزَاءً، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يُذَكَّرُ به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في «باب فضل مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ» (١١٥٤)، ويؤيِّده ما عند ابن خزيمة (١١٣٢) من الطَّرِيقِ المذكورة: «فَإِنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ».

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

قوله: «حَدَّثَنَا عَوْفٌ» هو الأعرابي، وأبو رجاء: هو العطاردی، والإسناد كله بصريون. وسيأتي حديث سَمُرَةَ مَطْوَلًا في أواخر كتاب الجنائز (١٣٨٦).

وقوله هنا: «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» الظاهر أَنَّ المراد بها العشاء الآخرة، وهو اللَّاتِقُ بها تقدّم من مُنَاسَبَةِ الحديث الذي قبله.

وقوله: «يُتْلَعُ» بِمُثْلَةِ سَاكِنَةٍ وَلَا مَفْتُوحَةٍ بعدها معجمة، أي: يُشَقُّ أَوْ يُحْدَشُ.

وقوله: «فَيَرْفُضُهُ» بكسر الفاء وضمِّها.

(١) تقدم ذلك عند شرح حديث عائشة السالف برقم (١١٤٠).

١٣ - باب إذا نام ولم يصلْ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ».

[طرفه في: ٣٢٧٠]

قوله: «باب إذا نام ولم يصلْ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ» هذه الترجمة للمُسْتَمْلِي وحده، وللْباقِيَيْن «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلُّقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه.

قوله: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ» لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يُؤخذ منه أنَّه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله لقد بَالٌ فِي أُذُنٍ صَاحِبِكُمْ لَيْلَةً» يعني نفسه.

قوله: «فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ» في رواية جَرِير عن منصور في بدء الخلق (٣٢٧٠): رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ.

قوله: «مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» المراد: الجنس، ويحتمل العهد، ويُراد به صلاة الليل أو المكتوبة. ويؤيده قول^(١) سفيان هذا عندنا: «نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ» أخرجه ابن حَبَّان في «صحيحه» (٢٥٦٢)، وبهذا يَتَبَيَّنُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِمَا قَبْلَهُ.

وفي حديث أبي سعيد الذي قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ^(٢) من «فوائد المخلص»: «أَصْبَحْتُ الْعَقْدَ كُلَّهَا كَهَيْئَتِهَا وَبِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ وَقْتُ بَوْلِ الشَّيْطَانِ، وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «فِي أُذُنِهِ» في رواية جَرِير: «فِي أُذُنَيْهِ» بِالتَّثْنِيَةِ.

(١) هكذا في الأصلين، وفي (س): رواية، والصواب ما في الأصلين، لأن هذا المذكور عند ابن حبان من قول سفيان لا من روايته.

(٢) عند شرح قوله: «يضرب على مكان...» من الحديث السالف برقم (١١٤٢).

واخْتَلَفَ في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثَبَتَ أَنَّ الشيطان يأكل ويشرب وَيَنْكِح، فلا مانع من أن يبول. وقيل: هو كناية عن سَدِّ الشيطان أذُنَ الذي ينام عن الصلاة حتَّى لا يسمع الذِّكْر. وقيل: معناه: أَنَّ الشيطان مَلَأَ سمعه بالأباطيل فَحَجَبَ سمعه عن الذِّكْر. وقيل: هو كناية عن ازْدِرَاءِ الشيطان به. وقيل: معناه: أَنَّ الشيطان اسْتَوَلَى عليه واستَخَفَّ به حتَّى اتَّخَذَهُ كالكَنِيفِ المَعْدُّ للبول، إذ من عادة المستَخَفِّ بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مَثَلٌ مضروب للغافل عن القيام بِثِقَلِ النوم كَمَن وقع البول في أذنه فَثَقُلَ أذنه وأفسَدَ حِسَّهُ، ٢٩/٣ والعرب تُكْنِي عن/ الفساد بالبول. قال الرازي:

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ ففَسَدَ

وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ طُلُوعِهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِفْسَادِ الْفَضِيخِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْبَوْلِ.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد (٩٥١٦): قال الحسن: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهُ لَثَقِيلٌ، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود: حَسَبُ الرَّجُلِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالشَّرِّ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ؛ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وقال الطَّبِيُّ: خَصَّ الْأُذُنَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ أَنْسَبَ بِالنَّوْمِ، إِشَارَةً إِلَى ثِقَلِ النَّوْمِ، فَإِنَّ الْمَسَامِعَ هِيَ مَوَارِدُ الْإِتْبَاهِ، وَخَصَّ الْبَوْلَ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مَدْخَلًا فِي التَّجَاوُفِ، وَأَسْرَعُ نَفُوذًا فِي الْعُرُوقِ، فَيُورِثُ الْكَسَلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أي: مَا يَنَامُونَ.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي

فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟».

[طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

قوله: «باب الدعاء والصلاة من آخر الليل» في رواية أبي ذرٍّ: الدعاء في الصلاة.

قوله: «وقال الله عزَّ وجلَّ» في رواية الأصيلي: وقول الله.

قوله: «مَا يَهْجُؤُونَ» زاد الأصيلي: «أي: ينامون»^(١)، وقد ذكر الطبري (١٩٦/٢٦) - (٢٠٠) وغيره الخلاف عن أهل التفسير في ذلك، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعي وغيرهم، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أنَّ معناه: كانوا لا ينامون ليلة حتى الصُّباح لا يَتَهَجَّدُونَ. ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال: معناه: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً. ثم ذكر أقوالاً أُخَرَّ وَرَجَّحَ الأول، لأنَّ الله تعالى وَصَفَهُمْ بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل.

قال ابن التَّين: وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدرية، وهو أَيْبَنُ الأقوال وأَقْعَدُهَا بكلام أهل اللُّغة، وعلى الآخر تكون «ما» نافية، وقال الخليل: هَجَعَ يَهْجَعُ هُجُوعاً: وهو النوم بالليل دون النهار.

ثم أوردَ المصنِّف حديث أبي هريرة في التُّزول من طريق الأعرَّ أبي عبد الله وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة. وقد اختلفَ فيه على الزُّهري، فرواه عنه مالك وحُفَاطُ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد ابن المسيَّب بكليهما. ورواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ عن إبراهيم بن سعد عن الزُّهري فقال: الأعرج بدل: الأعرَّ، فصَحَّفَه. وقيل: عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة، قال الدارقطني: وهو وهم^(٢).

(١) هكذا وقع عند الحافظ ابن حجر والعيني في «عمدة القاري» ١٩٦/٧، والذي في اليونانية وفروعها - كما في «إرشاد الساري» ٣٢٣/٢ - أن ما بعد «يهجعون» سقط في رواية الأصيلي، وما أثبتناه في متن البخاري هو رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت على ما في «الإرشاد».

(٢) انظر «العلل» ٩/٢٣٤-٢٣٧، و«التزول» (٢٣-٣٧)، كلاهما للدارقطني.

والأَعَزَّ المذكور لقبٌ واسمه سلمان، ويكنى أبا عبد الله، وهو مدنيّ.

ولهم راوٍ آخر يقال له: الأَعَزَّ أيضاً، لكنّه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفيّ، وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم (١٧٢/٧٥٨) من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً، وغلطَ مَنْ جعلهما واحداً.

ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد ابن مَرْجَانة وأبو صالح عند مسلم (١٧١/٧٥٨)، وسعيد المقبري وعطاء مولى أُمّ صُبَيْة - بالمهملة مصغراً - وأبو جعفر المدنيّ ونافع بن جُبَيْر ابن مُطْعِم، كلّهم عند النَّسائيّ (ك١٠٢٤٤، ١٠٢٤٦، ١٠٢٣٧، ١٠٢٤٧).

وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعَمْرُو بن عَبْسَةَ عند أحمد ٣٠/٣ (٩٨٦، ٣٦٧٣، ١٦٢٨٠، ١٩٤٣٣)، وعن جُبَيْر بن مُطْعِم وِرْقَاعَةَ الجُهَنِيّ عند النَّسائيّ (ك١٠٢٤٨، ١٠٢٣٦)، وعن أبي الدرداء وعُبَادَةَ بن الصّامت وأبي الخطّاب غير منسوب عند الطَّبْرَانِيّ^(١)، وعن عُقْبَةَ بن عامر وجابر وجَدُّ عبد الحميد بن سَلَمَةَ عند الدارقطنيّ في كتاب «السُّنَّة»، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ وأبي عبد الله الأَعَزَّ عن أبي هريرة» في رواية عبد الرزاق (١٩٦٥٣) عن مَعْمَر عن الزُّهريّ: أخبرني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأَعَزَّ صاحب أبي هريرة أَنَّ أبا هريرة أخبرهما.

قوله: «يَنْزِلُ رَبَّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» استدلَّ به مَنْ أثبتَ الجهة وقال: هي جهة العلوّ، وأنكرَ ذلك الجمهور^(٢)، لأنّ القول بذلك يُفْضِي إلى التحيز، تعالى الله عن ذلك. وقد اختلفَ في معنى النزول على أقوال:

(١) في «الأوسط»، فحديث أبي الدرداء برقم (٨٦٣٥)، وحديث عبادة بن الصامت برقم (٦٠٧٩)، وأما حديث أبي الخطّاب فهو عنده في «الكبير» ٢٢/ (٩٢٧).

(٢) مراده بالجمهور جهوز أهل الكلام، وأما أهل السنة - وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان - فإنهم يشبّهون الله الجهة، وهي جهة العلوّ، ويؤمنون بأنّه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكيف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصَر، فتنبّه واحذر، والله أعلم. (س).

فمنهم مَنْ حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم مَنْ أنكرَ صِحَّةَ الأحاديث الواردة في ذلك جملةً وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَوَّلُوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث، إمَّا جهلاً وإمَّا عناداً.

ومنهم مَنْ أجراه على ما وَرَدَ مُؤْمِناً به على طريق الإجمال، مُنْزَهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسُفَيَّانِينِ والحمَّادِينِ والأوزاعيِّ والليث وغيرهم.

ومنهم مَنْ أَوَّلَهُ على وجه يليق مُستعملٍ في كلام العرب، ومنهم مَنْ أفرطَ في التأويل حتَّى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم مَنْ فَصَّلَ بين ما يكون تأويله قريباً مُستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوَّلَ في بعضٍ وفَوَّضَ في بعضٍ، وهو منقول عن مالك، وَجَزَمَ به من المتأخِّرينَ ابن دَقِيق العيد.

قال البيهقي: وأسلمها الإيَّان بلا كيف، والسُّكُوتُ عن المراد إلَّا أن يَرِدَ ذلك عن الصادق فيُصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتِّفاقهم على أنَّ التأويل المعين غير واجب، فحينئذٍ التفويضُ أسلم. وسيأتي مزيدُ بَسْطٍ في ذلك في كتاب التوحيد (٧٤٩٤) إن شاء الله تعالى.

وقال ابن العربي: حُكِيَ عن المبتدعة ردُّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول، فأما قوله: «يَنْزِلُ» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مُلكه الذي يَنْزِلُ بأمره ونهيه، والتَّزُولُ كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحِسِّي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أَنَّهُ لم يفعل ثمَّ فَعَلَ، فيُسَمَّى ذلك نزولاً عن مَرْتَبَةٍ إلى مَرْتَبَةٍ، فهي عربيَّة صحيحة^(١)، انتهى.

(١) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، =

والحاصل أنه تأوله بوجهين: إمّا بأنّ المعنى: يَنْزِلُ أمره أو الملك بأمره، وإمّا بأنّه استعارة بمعنى التَّلَطُّف بالداعين والإجابة لهم ونحوه.

وقد حكى أبو بكر بن فورك أنّ بعض المشايخ صَبَطَه بضم أوله على حذف المفعول، أي: يُنْزِلُ ملكاً، ويُقَوِّيه ما رواه النسائي (ك١٠٢٤٣) من طريق الأعرّ عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ» الحديث^(١)، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «يُنَادِي مُنَاد: هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ» الحديث^(٢).

قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يُعَكَّرُ عليه ما في رواية رِفاعَةَ الجُهنِّي^(٣): «يُنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي»، لأنّه ليس في ذلك ما يَدْفَعُ التأويل المذكور.

وقال البيضاوي: وَلَمَّا ثَبَتَ بِالْقَوَاعِدِ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّحْيِزِ، اِمْتَنَعَ

= والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار التصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكيف ولا تمثيل كسائر صفاته. وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به، وعَضَّ عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تَفَرُّزٌ بالسَّلامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

(١) لكن هذه الرواية شاذّة، رواها الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن الأغر، فتفرد بهذا اللفظ الأعمش، وخالفه جمهور أصحاب أبي إسحاق إذ روّوه ونسبوا هذا النداء والقول إلى الله تعالى، أخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٤٢) من طريق منصور بن المعتمر، وأحمد (١١٢٩٥) ومسلم (٧٥٨) (١٧٢) من طريق شعبة، وأحمد (١١٨٩٢) من طريق معمر، وأحمد أيضاً (٨٩٧٤) و(١١٣٨٧) من طريق أبي عوانة، كلهم عن أبي إسحاق على خلاف ما رواه الأعمش، وخالف الأعمش أيضاً الزهري فرواه عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة كما رواه جمهور أصحاب أبي إسحاق عنه، أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وهو في «مسند أحمد» (١٠٣١٣).

(٢) روي عن عثمان من طريقين: إحداهما عند أحمد (١٦٢٨٠) وغيره، وفيها علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، والأخرى عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٩١) و«الأوسط» (٢٧٦٩)، وفيها عبد الرحمن بن سَلَامٍ، وهو صدوق كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد تفرد به كما قال الطبراني في «الأوسط».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٦)، وسنده صحيح.

عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد: نور رحمته، أي: يتنقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام، إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة.

قوله: «حين يبقى ثلث الليل الآخر» برفع «الآخر» لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك. ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلفت فيها على روايتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق. فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بـ«أو» فإن كانت «أو» للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين، فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال، لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني، وقيل: يحتمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم.

قوله: «من يدعوني...» إلى آخره، لم تختلف الروايات على الزهري في الاختصار على الثلاثة المذكورة: وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، وذلك إما ديني وإما دنيوي أو كل منهما، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، والسؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: الدعاء: ما لا طلب فيه نحو: يا الله، والسؤال: الطلب، وأن يقال: المقصود واحد وإن اختلف اللفظ، انتهى.

وزاد سعيد عن أبي هريرة^(١): «هل من تائب فأتوبَ عليه»، وزاد أبو جعفر عنه^(٢): «مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضَّرَّ فَأَكْشِفُ عَنْهُ»، وزاد عطاء مولى أُمِّ صُبَيْة عنه^(٣): «أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى»، ومعانيها داخله فيما تقدّم. وزاد سعيد ابن مَرْجَانة عنه^(٤): «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ»، وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. وزاد حَجَّاج بن أَبِي مَنِيع عن جَدِّه عن الزُّهْرِيِّ عند الدارقُطَني^(٥) في آخر الحديث: «حَتَّى الْفَجْرِ»، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ عند مسلم (٧٥٨/١٧٠): «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَةَ^(٦): «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، وكذا اتَّفَقَ مُعْظَمُ الرِّوَاةِ على ذلك، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٠٢٤٧): «حَتَّى تَرَجَّلَ الشَّمْسُ» وهي شاذة، وزاد يونس في روايته عن الزُّهْرِيِّ في آخره أيضاً: «وَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهَا» أخرجهَا الدارقُطَني أيضاً^(٧)، وله من رواية ابن سَمْعَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٨) ما يشير إلى أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ الزُّهْرِيُّ. وبهذه الزيادة تظهر مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي التَّرْجَمَةِ وَمُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ لِهَذِهِ.

قوله: «فَاسْتَجِيبَ» بالنصب على جواب الاستفهام، وبِالزَّعْفِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «فَأَعْطِيهِ، وَأَغْفِرْ لَهُ»، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

(١) عند أحمد (٩٥٩١)، والنسائي (١٠٢٤٥).

(٢) عند أحمد في «مسنده» برقم (٧٥٠٩)، وهو عند النسائي مرفقاً (١٠٢٣٦) و(١٠٢٣٧).

(٣) عند النسائي (١٠٢٤٦).

(٤) عند مسلم برقم (٧٥٨) (١٧١).

(٥) في «التزول» (٣٣).

(٦) عند الدارقُطَني في «التزول» أيضاً (١٣-٢١).

(٧) في «التزول» (٣٠-٣١)، ولكن دون هذه الزيادة، وهي في رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عنده (٢٣-٢٥) وعند ابن ماجه (١٣٦٦).

(٨) «التزول» (٣٥)، وابن سَمْعَانَ - وهو عبد الله بن زياد بن سُلَيْمَانَ - متهم بالكذب، فكان ينبغي على الحافظ ابن حجر رحمه الله ترك الاستشهاد بمثله.

فَيُصَلِّيهُ لَهُ ﴿١﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]. وليست السَّيْنُ في قوله تعالى: «فَأَسْتَجِبْ» لِلطَّلَبِ بل أَسْتَجِبُ بمعنى: أجيب.

وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حَقِّ مَنْ طَمِعَ أَنْ يَنْتَبِهَ، وَأَنَّ آخر الليل أفضل للدُّعَاءِ/ والاستغفار، ٣٢/٣ ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وَأَنَّ الدُّعَاءَ في ذلك الوقت مُجَابٍ، ولا يُعْتَرَضُ على ذلك بِتَخَلُّفِهِ عن بعض الداعين، لأنَّ سبب التخلُّف وقوعُ الخلل في شرط من شروط الدُّعَاءِ كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدُّعَاءُ بِإِثْمٍ أو قطيعة رَحِمٍ، أو تَحْصُلُ الإجابة ويتأخَّر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريد الله تعالى.

١٥ - باب من نام أوَّلَ الليل وأحيا آخره

وقال سَلْمَانُ لأبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ من آخِرِ اللَّيْلِ قال: قُمْ. قال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

قوله: «باب من نام أوَّلَ الليل وأحيا آخره» تقدَّم في الذي قبله ذِكْرُ مُنَاسَبَتِهِ.

قوله: «وقال سَلْمَانُ» أي: الفارسي «لأبي الدَّرْدَاءِ: نَمَ...» إلى آخره، هو مختصر من حديث طويل أورده المصنِّف في كتاب الأدب (٦١٣٩) من حديث أبي جُحَيْفَةَ قال: «آخَى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدَّرْدَاءِ، فزارَ سلمان أبا الدَّرْدَاءِ فذكر القصة وفي آخرها فقال: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» الحديث. وقوله ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» أي: في جميع ما ذَكَرَ، وفيه مَنْقَبَةٌ ظاهرة لسلمان.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد» في رواية أَبِي ذَرٍّ: «قال أبو الوليد»، وقد وَصَلَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيد، وَتَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ سَاقَ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ سَلِيمَانَ: وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَلِيفَةَ: «فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْ تَرَ» وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ»، وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٩/١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قال الإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يُغْلَطُ فِي مَعْنَاهُ الْأَسْوَدُ، وَالْأَخْبَارُ الْحَيَادُ فِيهَا: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ»^(١).

قلت: لَمْ يُرِدِ الإِسْمَاعِيلِيُّ بِهَذَا أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بِلَفْظٍ آخَرَ غَلِطَ فِيهِ، وَالَّذِي أَنْكَرَهُ الْحَقَّافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ^(٢) عَنْهُ بِلَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣): يَرَوْنَ هَذَا غَلَطًا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ عَنْهُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. ثُمَّ رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَهْمٌ^(٤). انْتَهَى، وَأَظُنُّ أَبَا إِسْحَاقَ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَزُهَيْرٌ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهَا: «فَإِذَا كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ» أَنَّ لَا يَكُونُ تَوَضُّأً قَبْلَ أَنْ يَنَامَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْآخَرُ، فَمَنْ ثُمَّ غَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ رَبِّيًا نَامَ جُنُبًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَرِيبًا^(٥).

٣٣/٣ وقوله فيه: «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ» يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٧٣٩): «أَفَاضَ

(١) سلف عند البخاري برقم (٢٨٨)، وهو عند مسلم برقم (٣٠٥).

(٢) عند أبي داود في «السنن» (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣).

(٣) في «سننه» تحت حديث رقم (١١٩).

(٤) قول يزيد هذا موجود أيضاً في «سنن أبي داود» برواية اللؤلؤي برقم (٢٢٨).

(٥) انظر البابين السالفين برقم (٧) و(١٠).

عليه الماء، وما قالت: اغتسل» ويُجاب بأنَّ بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ، والله أعلم.

١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. قَوْلُهُ: «بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ» سَقَطَ لَفْظُ قَوْلِهِ: «بِاللَّيْلِ» مِنْ نَسَخَةِ الصَّغَانِي.

ذكر فيه حديث أبي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي «بَابِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» (١١٣٧).

وفي الحديث دلالة على أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَفِيهِ كِرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْوُتْرِ لاسْتِفْهَامِ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهَا مَنَعُ ذَلِكَ، فَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ أَيْضًا (٢٠١٣)، وَنَذَكَّرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَقِيَ مِنْ فَوَائِدِهِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ هِشَامٍ» هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَبِرَ» بَيَّنَّتْ حَفْصَةُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي آخِرِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّقْصِيرِ^(١).

قوله: «فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ» فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا أَنْ يَرُكِعَ قَاعِدًا، أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرُكِعَ قَائِمًا، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ أَشْهَبَ وَبَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٠) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي سَوَالِهِ لَهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ مَنْعُ مَا رَوَاهُ عُزْرَةُ عَنْهَا، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَعَدَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَاحْتَجَّ بِهَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) ثُمَّ قَالَ: وَلَا مُخَالَفَةَ عِنْدِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، لِأَنَّ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ جَمِيعَ الْقِرَاءَةِ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، وَرَوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ بَعْضَهَا جَالِسًا وَبَعْضَهَا قَائِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧ - باب فضل الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ

عند الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٣٤/٣ ١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَبَانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَاءُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قوله: «باب فضل الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» كَذَا ثَبَتَ فِي رَوَايَةِ الْكُشُوبِيَّيْنِ، وَلِغَيْرِهِ: «بَعْدَ الْوُضُوءِ»، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي

(١) وَرَقَمَ هَذَا الْبَابَ (٢٠)، وَأَوَّلَ حَدِيثٍ فِيهِ رَقْمَهُ (١١١٨).

(٢) يَأْتِرُ الْحَدِيثَ (١٢٤٧).

من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح، والشَّقَّ الأول ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حُجِّلَ على أنه أشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بُرَيْدة.

قوله: «عن أبي حَيَّان» هو يحيى بن سعيد التَّيْمِيُّ، وَصَرَّحَ به في رواية مسلم (٢٤٥٨) من هذا الوجه. وأبو زُرْعَةَ: هو ابن عَمْرٍو بن جَرِير بن عبد الله البَجَلِي.

قوله: «قال لبلال» أي: ابن رَبَاح المؤدَّن.

وقوله: «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأنَّ عادته ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ ما رآه وَيُعَبِّرُ ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير (٧٠٤٧) بعد صلاة الفجر.

قوله: «بأرجى عمل» بلفظ أَفْعَلَ التفضيل المبنِي من المفعول، وإضافة العمل إلى الرَّجَاءِ لأنَّه السبب الداعي إليه.

قوله: «في الإسلام» زاد مسلم في روايته: «مَنْفَعَةٌ عندك».

قوله: «أَتَى» بفتح الهمزة و«مِنْ» مُقَدَّرَةٌ قبلها صِلَةٌ لأفْعَلَ التفضيل، وثبتت في رواية مسلم (٢٤٥٨)، ووقع في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ «أَنْ» بنون خفيفة بدل «أَتَى».

قوله: «فإني سمعت» زاد مسلم (٢٤٥٨): «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: «دَفَّ نَعْلَيْكَ» بفتح المهملة، وَضَبَطَهَا المَحْبُ الطَّبْرِيُّ بالإعجام والفاء مُثَقَّلَةٌ، وقد فَسَّرَه المصنِّف في رواية كَرِيْمَة بالتحريك، وقال الخليل: دَفَّ الطائرُ: إذا حَرَّكَ جناحيه وهو قائم على رجليه، وقال الحُمَيْدِي: الدَّفَّ: الحركة الخفيفة والسير اللَّيِّن.

ووقع في رواية مسلم: «خَشَفَ» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الخَشَفُ: الحركة الخفيفة. ويؤيِّده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر (٣٦٧٩): «سمعت خَشْفَةً»، ووقع في حديث بُرَيْدة عند أحمد (٢٢٩٩٦) والترمذي (٣٦٨٩) وغيرهما: «خَشَخَشَةً» بمعجمتين مُكْرَّرَتَيْنِ، وهو بمعنى الحركة أيضاً.

قوله: «طهوراً» زاد مسلم: «تاماً»، والذي يَظْهَر أَنَّهُ لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج

بذلك الوضوء اللغو، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً.

قوله: «في ساعة ليل أو نهار» بتووين «ساعة» وخفض «ليل» على البدل، وفي رواية مسلم: في ساعة من ليل أو نهار.

قوله: «إِلَّا صَلَّيْتُ» زاد الإسماعيلي: لِرَبِّي.

قوله: «مَا كُنْتُ لِي» أي: قُدِّرَ، وهو أعم من الفريضة والنافلة.

قال ابن التَّيْن: إِنَّمَا اعتَقَدَ بلال ذلك لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ عَمَلَ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَهْرِ، وبهذا التقرير يندفع إيرادُ مَنْ أوردَ عليه غير ما ذُكِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوِّع بها، وإلَّا فالمفروضة أفضل قطعاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي تَوْقِيتِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ بِلَالَ تَوَصَّلَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا بِالِاسْتِنْبَاطِ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وقال ابن الجوزي: فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ، لِثَلَاثِ بَقِيَّ الْوُضُوءِ خَالِياً عَنْ مَقْصُودِهِ.

وقال المهلب: فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ الْمَجَازَاةَ عَلَى مَا يُسِرُّهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ.

وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ، وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه لِيَحْضَهُ عَلَيْهِ وَيُرْغَبَ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَيَنْهَاهُ.

٣٥/٣ واستدلَّ به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله: «فِي كُلِّ سَاعَةٍ». وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِعَمُومِهِ لَيْسَ بِأَوَّلَى مِنَ الْأَخْذِ بِعَمُومِ النَّهْيِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، فَيُحْمَلُ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَلِيلاً لِيُخْرَجَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخَّرُ الطُّهُورُ إِلَى آخِرِ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ لَتَقَعَّ صَلَاتُهُ فِي غَيْرِ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ.

لكن عند الترمذي (٣٦٨٩) وابن خزيمة (١٢٠٩) من حديث بُرَيْدَةَ في نحو هذه القصة: ما أصابني حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأت عندها، ولأحمد (٢٢٩٩٦) من حديثه: ما أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأت وصَلَّيت ركعتين؛ فدلَّ على أَنَّهُ كان يُعَقِّبُ الحَدَثَ بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان.

وقال الكِرْمَانِيُّ: ظاهر الحديث أَنَّ السماع المذكور وقع في النوم، لأنَّ الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت. ويحتمل أن يكون في اليَقَظَةِ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلها ليلة المِعْرَاج. وأمَّا بلال فلا يَلْزَمُ من هذه القصة أَنَّهُ دخلها، لأنَّ قوله: «في الجنة» ظرفٌ للسمع ويكون الدَّفْءُ بين يديه خارجاً عنها. انتهى، ولا يخفى بُعدُ هذا الاحتمال، لأنَّ السياق مُشعرٌ بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بَلَغَهُ إلى ذلك ما ذكر من مُلَازِمَةِ التَّطَهُّرِ والصلاة، وإنَّما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رُفِيَّ داخلَ الجنة لا خارجها. وقد وقع في حديث بُرَيْدَةَ المذكور: «يا بلال بَمَ سَبَقْتَنِي إلى الجنة؟» وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة.

ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر (٣٦٧٩) من حديث جابر مرفوعاً: «رَأَيْتُنِي دخلتُ الجنةَ فسمعتُ خَشْفَةَ فُقَيْلٍ: هذا بلال، ورأيتُ قصرًا بِفَنائِهِ جاريةً فقيل: هذا لعمر» الحديث، وبعده من حديث أبي هريرة (٣٦٨٠) مرفوعاً: «بينما أنا نائم رأيتُني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل: هذا لعمر» الحديث، فعُرِفَ أَنَّ ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلالٍ لأنَّ رؤيا الأنبياء وحيٌّ، ولذلك جَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ له بذلك. ومُشيه بين يَدَي النَّبِيِّ ﷺ كان من عادته في اليَقَظَةِ، فَاتَّفَقَ مثله في المنام، ولا يَلْزَمُ من ذلك دخولُ بلال الجنة قبل النَّبِيِّ ﷺ لأنَّه في مقام التَّابِعِ، وكأنَّه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قُرْبِ منزلته، وفيه مَنَقِبَةٌ عظيمة لبلالٍ.

وفي الحديث: استحبابُ إِدَامَةِ الطَّهَّارَةِ ومُنَاسَبَةِ المجازاة على ذلك بدخول الجنة، لأنَّ من لازم الدَّوام على الطَّهَّارَةِ أَن يَبِيَّت المرء طاهراً، وَمَنْ بات طاهراً عَرَجَتْ روحه

فَسَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١)، وَالْعَرْشُ سَقْفُ الْجَنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ^(٢).

وَزَادَ بُرَيْدَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ^(٣): «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا»، وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»^(٤)، لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] أَنَّ أَوَّلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَاقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي هَذَا. وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ مُوجُودَةٌ الْآنَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

تَنْبِيهِ: قَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ: لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَ الْمِعْرَاجُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، ظَاهِرُهُمَا التَّنَاقُضُ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ النَّفْيِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ يُحْصَى فِي الدُّنْيَا بِمَنْ خَرَجَ عَنْ عَالَمِ الدُّنْيَا وَدَخَلَ فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا أَجَابَ بِهِ الشُّهَيْلِيُّ عَنْ اسْتِعْمَالِ طُنُسْتِ الدَّهَبِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

١٨ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٦/٣

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْمَلَائِكَةِ الْمَفْضِي إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ.

(١) موقوفاً عليه برقم (٢٧٨١)، وسنده ضعيف لا يصح.

(٢) انظر: كتاب التوحيد: ٢٢ - باب ﴿وَكُنَّا عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٣) عند أحمد (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (١٢٠٩).

(٤) سيأتي ضمن حديث برقم (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، وهو عند مسلم أيضاً (٢٨١٦).

قوله: «حدَّثنا عبد الوارث» هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ» زاد مسلم (٧٨٤) في روايته: المسجد.

قوله: «بين السَّاريتين» أي: اللَّتَيْنِ في جانب المسجد، وكأَنَّهما كانتا معهودَتَيْنِ لِلْمُخَاطَبِ،

لكن في رواية مسلم (٧٨٤): «بين ساريتين» بالتنكير.

قوله: «قالوا: هذا جبل ليزنب» جَزَمَ كثير من الشُّرَاح تَبَعاً لِلْخَطِيبِ في «مُبَهَمَاتِهِ» بِأَنَّهَا بنت جَحْشُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، ولم أَرِ ذلك في شيء من الطُّرُق صريحاً. ووقع في شرح الشيخ سراج الدِّين بن الملقِّن أنَّ ابن أبي شَيْبَةَ رواه كذلك، لكنِّي لم أَرِ في «مسنده» و«مُصَنَّفِهِ» زيادة على قوله: «قالوا: ليزنب»، أخرجه عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم (٧٨٤) عنه وأبو نُعَيْم في «المستخرج»^(١) من طريقه، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (١١٩٨٦) عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود (١٣١٢) عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما: «زینب» ولم يَنْسُبْهَا، وقال عن آخر: «حَمْنَةُ بنت جحش» فهذه قَرِينَةٌ في كَوْنِ زینب هي بنت جحش.

وروى أحمد (١٢٩١٦) من طريق حمَّاد عن حميد عن أنس: أَنَّهَا حَمْنَةُ بنت جَحْشُ أيضاً، فلعلَّ نسبة الجبل إليهما باعتبار أَنَّهُ مِلْكٌ لِأَحَدَاهُمَا وَالْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ، وقد تقدَّم في كتاب الحيض^(٢) أَنَّ بَنَاتِ جَحْشُ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُدْعَى زینبَ فِيمَا قِيلَ، فعلى هذا فالجبلُ لِحَمْنَةَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا زینبَ باعتبار اسمها الآخر.

ووقع في «صحيح ابن خزيمة» (١١٨١) من طريق شُعْبَةَ عن عبد العزيز: «فقالوا: ليمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذَّة، وقيل: يحتمل تعدُّد القِصَّة، وَوَهَمَ مَنْ فَسَّرَهَا بِجُورِيَّةِ بنت الحارث، فَإِنَّ لَتِلْكَ قِصَّةً أُخْرَى تَقَدَّمَتْ في أوائل الكتاب، والله أعلم. وزاد مسلم (٧٨٤): فقالوا: ليزنب تُصَلِّي.

(١) يعني «المستخرج على صحيح مسلم» وهو فيه برقم (١٧٨٠).

(٢) ينظر شرح حديث رقم (٣٠٩) و(٣٢٧).

قوله: «فإذا فُتِرَتْ» بفتح المثناة، أي: كَسِلَتْ عن القيام في الصلاة، ووقع عند مسلم (٧٨٤) بالسَّكِّ: فإذا فُتِرَتْ أو كَسِلَتْ.

قوله: «فقال: لا» يحتمل النَّفْيَ، أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يُحَمَّد، ويحتمل النَّهْيَ، أي: لا تفعلوه، وسَقَطَتْ هذه الكلمة في رواية مسلم (٧٨٤).
قوله: «نَشَاطُهُ» بفتح النون، أي: مُدَّة نشاطه.

قوله: «فليَقْعُدْ» يحتمل أن يكون أمراً بالقُعُودِ عن القيام، فيُسْتَدَلُّ به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقُعُودِ في أثنائها، وقد تقدَّم نقلُ الخلاف فيه^(١). ويحتمل أن يكون أمراً بالقُعُودِ عن الصلاة، أي: بترك ما كان عَزَمَ عليه من التنفُّل، ويُمكن أن يُسْتَدَلَّ به على جواز قَطْع النافلة بعد الدُّخُولِ فيها، وقد تقدَّم (٢١٣) في «باب الوضوء من النوم» في كتاب الطَّهارة حديث: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ» وهو من حديث أنس أيضاً، ولعله طرف من هذه القصة.

٣٧/٣ وفيه (٢١٢) حديث عائشة أيضاً: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي/ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»، وفيه: «لَنَلَّا يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ» هذا أو معناه، ويحيى من الاحتمال ما تقدَّم في حديث الباب.

وفيه الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنَّهْيُ عن التَّعَمُّقِ فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط. وفيه إزالة المنكر باليد واللِّسان، وجواز تَنَقُّلِ النِّسَاءِ في المسجد.
واستدلَّ به على كراهة التعلُّق في الحبل في الصلاة، وسيأتي (١١٩٨) ما فيه في «باب استعانة اليد في الصلاة» بعد الفراغ من أبواب التطوُّع.

١١٥١ - قال: وقال عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ، عن مالك، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أسيد، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» قلتُ: فُلَانَةُ، لا تَنَامُ اللَّيْلَ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فقال: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ

الأعمال، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

قوله: «وقال عبد الله بن مَسْلَمَةَ يعني: الْقَعْنَبِيُّ، كذا للأكثر، وفي رواية الْحُمُويِّ والمُسْتَمْلِي: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وكذا رُوِيَ عَنْهُ فِي «الموطأ» رواية الْقَعْنَبِيِّ، قال ابن عبد البر: تَقَرَّرَ الْقَعْنَبِيُّ بروايته عن مالك في «الموطأ» دون بَقِيَّةِ رَوَاتِهِ، فَإِنَّهُمْ اقْتَصَرُوا مِنْهُ عَلَى طَرَفٍ مُخْتَصَرٍ^(١).

قوله: «تَذَكَّرَ» لِلْمُسْتَمْلِي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث، ولِلْحُمُويِّ بضمه على البناء للمفعول بالتذكير، ولِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «فَذَكَّرَ» بقاءً وضم المعجمة وكسر الكاف، وَلِكُلِّ وَجْهٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَعَلَى الثَّانِي والثالث يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامٍ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهَا: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ»، وَوَصَفُهَا بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قِيَامِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أَكْرَهُهُ إِلَّا مَنْ خَشِيَ أَنْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصَّبْحِ.

وفي قوله ﷺ في جواب ذلك: «مَهْ» إشارة إلى كراهة ذلك خَشْيَةَ الْفُتُورِ وَالْمَلَالِ عَلَى فَاعِلِهِ لئَلَّا يَنْقَطَعَ عَنْ عِبَادَةِ التَّزَمُّمِهَا فَيَكُونُ رَجُوعاً عَمَّا بَدَّلَ لِرَبِّهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وقوله: «عليكم ما تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ» هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا. وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْإِيمَانِ (٤٣) بِدُونِ قَوْلِهِ: «مِنَ الْأَعْمَالِ»، فَحَمَلَهُ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصَّةً، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِيهَا، وَحَمَلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَوَّلَى.

وقد تَقَدَّمَ بِقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» فِي «بَابِ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ» مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (٤٣). وَمِمَّا يَلْحَقُ هُنَا أَنِّي وَجَدْتُ بَعْضَ مَا ذُكِّرَ هُنَاكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ احْتِمَالاً فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) يُشِيرُ إِلَى مَا فِي «الموطأ» برواية يحيى الليثي ١١٨/١ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تَصَلِّي فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْخَوْلَاءُ بَنَتْ تَوَيْتَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». وَانْظُرْ «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/١٩١-١٩٢.

لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ» أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل (١٢٥/٢٩)، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مُدرَج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم.

١٩- باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وقال هشام: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بهذا مثله. وتابعه عمرو بن أبي سَلَمَةَ عن الْأَوْزَاعِيِّ. قوله: «باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه» أي: إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ» هو بموحدة ومهملة، بغداديّ، يقال له: الْقَنْطَرِيُّ، أخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد^(١) فقط. ومُبَشَّرٌ بوزنٍ مُؤذَنٍ من البشارة، وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني: هو ابن المبارك، وقد صرَّح في سياقه بالتحديث في جميع الإسناد فأَمِنَ تدليس الْأَوْزَاعِيِّ وشيخه.

٣٨/٣ قوله: «مثل فُلَانٍ» لم أتف على تسميته في شيء من الطرق، وكأنَّ إبهام مثل هذا لقصد الشُّرة عليه كالذي تقدَّم قريباً (١١٤٤) في الذي نام حتَّى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً مُعيَّناً، وإنَّما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصَّنِيع المذكور.

قوله: «من الليل» أي: بعض الليل، وسَقَطَ لفظ «من» من رواية الأكثر وهي مُرَادَةٌ.
قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً
لم يُكْتَفَ لتاركه بهذا القدر، بل كان يَدْمَهُ أبلغ الدَّمِ.
وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من
صنيعه.

وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويُستنبط منه كراهة
قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عَقَّبَ المصنّف هذه الترجمة بالتي قبلها، لأنَّ
الحاصل منهما الترغيب في مُلازَمة العبادة والطريق الموصِل إلى ذلك الاقتصادُ فيها، لأنَّ
التشديد فيها قد يُؤدِّي إلى تركها وهو مذموم.

قوله^(١): «وقال هشام» هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العَدَد: وهو عبد الحميد
ابن حبيب كاتب الأوزاعي.

وأراد المصنّف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان
بين يحيى وأبي سلمة، من المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد، لأنَّ يحيى قد صَرَّح بسماعه من أبي
سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يُصَرَّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلَّها
الإسماعيلي وغيره.

قوله: «بهذا» في رواية كريمة والأصيلي: مثله.

قوله: «وتابعه عمرو بن أبي سلمة» أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم،
ورواية عمرو المذكورة وصلَّها مسلم (١١٥٩/١٨٥) عن أحمد بن يوسف^(٢) عنه، وظاهر

(١) من هنا إلى أول الباب التالي ليس في (أ) و(ع)، وأثبتناه من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: يونس. وعمرو بن أبي سلمة ليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث ولم يروه
عنه سوى أحمد بن يوسف الأزدي، أما أحمد بن يونس - وهو أحمد بن عبد الله بن يونس - فلا تُعرَف له
رواية عن عمرو ولا عند مسلم ولا عند غيره، والله تعالى أعلم.

صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَظَاهِرُ صَنِيعِ مُسْلِمٍ يَخَالِفُهُ لِأَنَّهُ افْتَضَرَ عَلَى الرِّوَايَةِ الزَّائِدَةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَالِدَارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَأَيَّعَ كَلًّا مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ فَالِاخْتِلَافُ مِنْهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ يَحْيَى حَمَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِوَاسِطَةٍ ثُمَّ لَقِيَهِ فَحَدَّثَهُ بِهِ، فَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠- بَابُ

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

قوله: «بَابُ» كَذَا فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ، وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَتَعَلَّقَهُ بِهِ ظَاهِرٌ، وَكَأَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّ الْمَتْنَ الَّذِي قَبْلَهُ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِي مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ.

قوله: «عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ» فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٩٠) عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرِو سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ. وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ، وَيُعْرَفُ بِالشَّاعِرِ.

قوله: «أَلَمْ أَخْبِرْ» فِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا بَعْدَ الثَّبُوتِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا نُقِلَ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَهِ وَاسْتَشَبَّهُ فِيهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَزْمٍ، أَوْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ النَّاقِلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قوله: «هَجَمَتْ عَيْنُكَ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، أَي: غَارَتْ أَوْ ضَعُفَتْ لِكثَرَةِ السَّهْرِ.

قوله: «نَفِهَتْ» بَنَوْنِ ثُمَّ فَاءٌ مَكْسُورَةٌ، أَي: كَلَّتْ، وَحَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ أَبَا يَعْلَى رَوَاهُ لَهُ

«تَفَهَّتْ» بالتاء بدل النون، واستَضَعَفَهُ.

قوله: «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» أي: تُعْطِيهَا ما تحتاج إليه صُرُورَةُ الْبَشَرِيَّةِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالرَّاحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَدَنُهُ، لِيَكُونَ أَعُونَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَمِنْ حَقُوقِ النَّفْسِ قَطْعُهَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالتَّعَلُّقَاتِ الْقَلْبِيَّةِ.

قوله: «وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» أي: تَنْظُرُ لَهُمْ فِيهَا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ٣٩/٣ والمراد بالأهل الزَّوْجَةُ، أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ ذِكْرِ ذَلِكَ لَهُ فِي الصِّيَامِ (١٩٧٧).

تنبيه: قوله: «حَقًّا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلْأَكْثَرِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ «إِنَّ»، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ، وَالاسْمُ ضَمِيرُ الشَّانِ.

قوله: «فَصُِّمُ» أي: فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَصُِّمْ تَارَةً «وَأُفْطِرْ» تَارَةً لِتَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ. وَفِيهِ إِيهَاءٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ (١١٣١) أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ صَوْمُ دَاوُدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: «قُمْ وَنَمْ».

وسَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (١٩٧٥) نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، وَفِي رِوَايَةِ (١٩٧٤ وَ ١٩٧٥): «فَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» أي: لِلضَّيْفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَحْدُثِ الْمَرْءِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَقَقُّدُ الْإِمَامِ لِأُمُورِ رَعِيَّتِهِ كَلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا، وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يُصْلِحُهُمْ. وَفِيهِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَوَّلَى فِي الْعِبَادَةِ تَقْدِيمُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمُنْدُوبَاتِ، وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا طُبِعَ عَلَيْهِ يَقَعُ لَهُ الْخُلَلُ فِي الْغَالِبِ.

وَفِيهِ الْحُضُّ عَلَى مِلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُ ﷺ مَعَ كِرَاهِيَّتِهِ لَهُ التَّشْدِيدَ عَلَى نَفْسِهِ حَضَّهُ عَلَى الْاِقْتِصَادِ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَلَا يَمْنَعُكَ اشْتَغَالُكَ بِحَقُوقِ مَنْ ذُكِرَ أَنْ تُضَيِّعَ حَقَّ الْعِبَادَةِ وَتَتْرِكَ الْمُنْدُوبَ جَمْلَةً، وَلَكِنْ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

٢١- باب فضل مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُבَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

٤٠/٣ قوله: «باب فضل مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى» تَعَارَّ بِمُهِمَلَةٍ وَرَاءَ مُشَدَّدَةٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: تَعَارَّ الظَّلِيمُ^(١) مُعَارَّةً: صَاحَ، وَالتَّعَارُّ أَيْضاً: السَّهَرُ وَالتَّمَطُّي وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلاً مَعَ كَلَامٍ. وَقَالَ نَعَلَبُ: اخْتَلَفَ فِي تَعَارٍّ، فَقِيلَ: انْتَبَهَ، وَقِيلَ: تَكَلَّمَ، وَقِيلَ: عَلِمَ، وَقِيلَ: تَمَطَّى وَأَنَّ. انْتَهَى، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: التَّعَارُّ: الْيَقَظَةُ مَعَ صَوْتٍ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّ مَعْنَى تَعَارَّ: اسْتَيْقَظَ، لِأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ فَقَالَ» فَعَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى التَّعَارَّ، انْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةً لِمَا صَوَّتَ بِهِ الْمُسْتَيْقِظُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُصَوِّتُ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، فَخَصَّ الْفَضْلُ الْمَذْكُورَ بِمَنْ صَوَّتَ بِمَا ذَكَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ «تَعَارَّ» دُونَ اسْتَيْقَظَ، أَوْ انْتَبَهَ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَوَّدَ الذِّكْرَ وَاسْتَأْنَسَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ حَدِيثَ نَفْسِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ، فَأَكْرَمَ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، وَقَبُولِ صَلَاتِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ» هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْمُرُوزِيُّ، وَجَمِيعُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُ شَامِتُونَ، وَجُنَادَةُ: بَضْمُ الْجِيمِ وَتَخْفِيفُ النُّونِ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ.

قوله: «عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ» قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ كَذَا لِمُعْظَمِ الرُّوَاةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٧٦٣) مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ

(١) الظَّلِيمُ: ذَكَرُ النَّعَامِ.

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، وأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِيهِ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ - وَهُوَ الْحَافِظُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: دُحَيْمٌ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْوَلِيدِ مَقْرُوناً بِرَوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَمَا أَظْنُهُ إِلَّا وَهَمًا، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَالْجَاذَةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧٨) وَجَعْفَرُ الْفَرِيَابِيِّ فِي «الذِّكْرِ» عَنْ دُحَيْمٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ (٢٥٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمٍ^(١) عَنْ دُحَيْمٍ.

ورواية صفوان شاذة، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهَا عَنْ الْوَلِيدِ احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْوَلِيدِ فِيهِ شَيْخَانِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ حَيْثُ جَاءَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي...» إِلَى آخِرِهِ، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «كَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَا دُعَاءَ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ» بِدَلِّ قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَارَّ»، لَكِنْ تَخَالَفَ اللَّفْظُ فِي هَذِهِ أَخْفَ مِنْ التِّي قَبْلُهَا.

قوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» زَادَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجُمَةِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ مِنْ «الْحِلْيَةِ» (١٥٩/٥) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ.

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ» زَادَ فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةَ: «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالنَّسَائِيِّ (ك١٠٦٣١٤) وَالتِّرْمِذِيِّ (٣٤١٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧٨) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٥٩/٥)، وَلَمْ تَخْتَلَفِ الرِّوَايَاتُ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَمْدِ عَلَى التَّسْبِيحِ، لَكِنْ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِالْعَكْسِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ.

قوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» زَادَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ السُّنِّي: «الْعَلِيِّ ١/٣ الْعَظِيمِ»^(٢).

(١) تحرف في (أ) و(ع) إلى: مسلم، وفي (س) إلى: سليم. وعبد الله هذا: هو عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٣٠٦/١٤.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في النسخ التي بين أيدينا من النسائي، وهي عند ابن ماجه (٣٨٧٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥١).

قوله: «ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا» كَذَا فِيهِ بِالشَّكِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَدَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ. شَكَ الْوَلِيدُ» وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٦٠) وَابْنِ مَاجَةَ (٣٨٧٨) بِلَفْظٍ: «غُفِرَ لَهُ، قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(١): «ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثَمَّ دَعَا»، وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَلَى الشَّكِّ الْأَوَّلِ.

قوله: «اسْتُجِيبَ» زَادَ الْأَصِيلِيُّ: «لَهُ» وَكَذَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

قوله: «فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» أَي: إِنْ صَلَّى. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ: «فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى»، وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فِقَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنْ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لِهَجَأٍ لِسَانُهُ بِتَوْحِيدِ رَبِّهِ، وَالِإِذْعَانِ لَهُ بِالْمَلِكِ وَالْاعْتِرَافِ بِنِعَمِهِ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيُتَزَّهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِتَسْبِيحِهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ بِالْعِزِّ عَنِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بِعَوْنِهِ، أَنَّهُ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهِ، وَيُحْلِصَ نِيَّتَهُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: وَجْهُ تَرْجُمَةِ الْبُخَارِيِّ بِقَبْضِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَبُولُ، وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّحَّةِ، سِوَاءِ كَانَتْ فَاضِلَةً أَمْ مَفْضُولَةً، لِأَنَّ الْقَبُولَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَرْجَى مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ، فَلَأَجَلَ قُرْبَ الرَّجَاءِ فِيهِ مِنَ الْيَقِينِ تَمَيَّزَ عَلَى غَيْرِهِ وَثَبَّتَ لَهُ الْفَضْلُ. انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبُولِ هُنَا قَدْرُ زَائِدٍ عَلَى الصَّحَّةِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الدَّوَوْدِيُّ مَا مُحْصَلُهُ: مَنْ قَبَلَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ^(٢)، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ فَلَا يَقْبَلُ شَيْئاً ثَمَّ يُحْبِطُهُ، وَإِذَا أَمِنَ الْإِحْبَاطَ أَمِنَ

(١) عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٥٩/٥.

(٢) فِيمَا قَالَهُ الدَّوَوْدِيُّ نَظَرٌ، وَظَاهَرِ النُّصُوصُ بِخِلَافِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَدَمُ التَّعْذِيبِ عَلَى =

التعذيب، ولهذا قال الحسن: وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَبَّلَ لِي سَجْدَةً وَاحِدَةً.

فائدة: قال أبو عبد الله الفَرَبَرِيُّ الرَّائِي عن البخاري: أَجْرَيْتُ هَذَا الذِّكْرَ عَلَى لِسَانِي عِنْدَ انْتِبَاهِي ثُمَّ نِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فَقَرَأَ ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّلَبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية [الحج: ٢٤].

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقْتُ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلْبُونَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلْتُ بِالْمَشْرُكَيْنِ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عَقِيلٌ.

وقال الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[طرفه في: ٦١٥١]

قوله: «الهيثم» بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة، وسنان: بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ» أي: مَوَاعِظِهِ الَّتِي كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ بِهَا.

قوله: «وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ» معناه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَطَرَدَ إِلَى حِكَايَةِ مَا قِيلَ فِي وَصْفِهِ، فَذَكَرَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

قوله: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ» هُوَ الْمَسْمُوعُ لِلْهَيْثَمِ، وَالرَّقْتُ: الْبَاطِلُ أَوِ الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْقَائِلُ «يَعْنِي» هُوَ الْهَيْثَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ.

قوله: «إِذَا انشَقَّ» كذا للأكثر، وفي رواية أَبِي الْوَقْتِ: «كَمَا انشَقَّ»، والمعنى مُخْتَلِفٌ وكلاهما واضح.

قوله: «من الفجر» بيانٌ للمعروف الساطع، يقال: الساطع، إِذَا ارْتَفَعَ.
قوله: «الْعَمَى» أي: الضَّلَالَةُ.

قوله: «يُجَافِي جَنْبَهُ» أي: يَرْفَعُهُ عَنِ الْفِرَاشِ، وهو كناية عن صلاته بالليل، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأنَّ التَّعَارَّ هو السهر والتقلُّب على الفراش كما تقدَّم، وكأنَّ الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية [السجدة: ١٦].

فائدة: وقعت لعبد الله بن رَوَاحَةَ في هذه الأبيات قصَّةٌ أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رَوَاحَةَ مُضْطَجِعاً إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فقام إلى جاريته، فذكر القصَّةَ في رُؤْيَيْهَا إِتْيَاهُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَجَحْدَهُ ذَلِكَ وَالتَّهَاسُّهَا مِنْهُ الْقِرَاءَةَ، ٤٢/٣ لَأَنَّ الْجَنْبَ لَا يَقْرَأُ،/ فقال هذه الأبيات، فقالت: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصُرِي، فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

قال ابن بَطَّال: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» فِيهِ أَنَّ حَسَنَ الشَّعْرِ مَحْمُودٌ كَحَسَنِ الْكَلَامِ. انتهى، وليس في سياق الحديث ما يُفْصِحُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، بل هو ظاهر في أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزُّبَيْدِيِّ المعلقة^(٢). وسيأتي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦١٥١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «تَابَعَهُ عُقَيْلٌ» أي: عن ابن شهاب، فالضَّمِيرُ لِيُونُسَ، ورواية عُقَيْلٍ هذه أخرجها الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٠١٩) مِنْ طَرِيقِ سَلَامَةَ بْنِ رَوْحٍ عَنْ عَمِّهِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ يُونُسَ.

(١) أخرجها الدارقطني في «سننه» (٤٣٢) و(٤٣٣) بإسناد ضعيف. وقد رُوِيََتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ وَجْهِ مُرْسَلَةٍ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَارِ» ص ٤٩، وَقَدْ اضْطُرَّ فِي الْفَافِظِ اضْطِرَاباً شَدِيداً.
(٢) يَأْتِرُ حَدِيثُ رَقْمِ (١١٥٥).

قوله: «وقال الزُّبَيْدِيُّ...» إلى آخره، فيه إشارة إلى أَنَّهُ اخْتُلِفَ على الزُّهْرِيِّ في هذا الإسناد، فَاتَّفَقَ يونس وعُقَيْل على أَنَّ شيخه فيه الهيشم، وخالفهما الزُّبَيْدِيُّ فَأَبْدَلَهُ بسعيد - أي: ابن المسيَّب - والأعرج - أي: عبد الرحمن بن هُرْمُز - ولا يَبْعُدُ أن يكون الطَّرِيقان صحيحين فَإِنَّهُم حُفَظَ أَثْبَات، والزُّهْرِيُّ صاحب حديث مُكْثِر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عُقَيْل له، بخلاف الزُّبَيْدِيِّ.

ورواية الزُّبَيْدِيِّ هذه المعلقة وَصَلَهَا البخاري في «التاريخ الصغير»^(١)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٥٠١٧) أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحِمَصِيِّ عنه ولفظه: أَنَّ أبا هريرة كان يقول في قَصَصِهِ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ كان يقول شِعْراً ليس بالرَّفَث، وهو عبد الله بن رواحة؛ فذكر الأبيات، وهو يُبَيِّن أَنَّ قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جَزَمَ به ابن بَطَّال، والله أعلم.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلِّبَا عَنْهُ.

١١٥٧ - فَقَصَّصَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ».

[طرفه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١]

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ» هو السَّدُوسِيُّ.

(١) وهي في «التاريخ الأوسط» أيضاً ٢٤/١.

قوله: «إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ» سيأتي في التعبير (٧٠١٥) بلفظ: «إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ»، ويأتي بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وقد تقدّم في أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر (١١٢١) دون القصّة الأولى.

قوله: «وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ» أي: ابن عمر «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» هو كلام نافع، وقد تقدّم نحوه عن سالم.

قوله: «وَكَانُوا» أي: الصحابة.

وقوله: «أَنَّهُ» أي: ليلة القدر.

قوله: «فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ» كذا للكشيميهني، ولغيره: «من العشر الأواخر». وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في أواخر الصيام (٢٠١٥).

تنبيه: أغفل المزي في «الأطراف» هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو واردٌ عليه، وبالله التوفيق.

٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

قوله: «باب المداومة على ركعتي الفجر» أي: سفرًا وحضرًا.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ» هو المُقَرَّر.

قوله: «عن عيراك بن مالك عن أبي سلمة» خالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب، فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدًا، أخرجه أحمد (٢٥٨٥٧) والنسائي (ك١٤١٤ و٤٥١)، وكان جعفرًا أخذَه عن أبي سلمة بواسطة ثمّ حمله عنه. وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عيراك بن مالك عن عروة عن عائشة، أخرجه مسلم (٧٣٦/١٢٤)، وكان لعيراك فيه شيخين، والله أعلم.

قوله: «وَصَلَّى» في رواية الكُشَيْبِيِّ: «ثُمَّ صَلَّى» وليس فيه ذِكْرُ الوتر، وهو في رواية الليث ولفظه: كان يُصَلِّي بثلاث عشرة ركعة، تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ» أي: بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: ثُمَّ يُمِهلُ ٤٣/٣ حتَّى يُؤذِّنَ بالأولى من الصبح فيركع ركعتين، ولمسلم (١٢٦/٧٣٨) من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: يُصَلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

قوله: «ولم يكن يَدْعُهما أبدأً» استدلَّ به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/٢٤١) عنه بلفظ: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين؛ والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح. ونقل المَرْغِينَانِي مثله عن أبي حنيفة، وفي «جامع» المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو صلاهما قاعداً من غير عُذْر لم يَجُزْ، واستدلَّ به بعض الشافعية للقديم في أَنَّ ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل، لما تقدَّم ذَكَرْهُ في أول أبواب التهجد^(١) من حديث أبي هريرة عند مسلم (١١٦٣).

تنبيه: قوله: «أبدأً» تَقَرَّرَ في كتب العربية أَنَّها تُسْتَعْمَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا الْمَاضِي فَيُؤَكِّدُ بَقَطُ، وَيُجَابِ عن الحديث المذكور بِأَنَّها ذُكِّرَتْ على سبيل المبالغة إجرَاءً لِلْمَاضِي مَجْرَى الْمُسْتَقْبَلِ كَأَنَّ ذَلِكَ دَأْبُهُ لَا يَتَرُكُهُ.

٢٣- باب الضُّبْجَةِ على الشَّقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَبَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

قوله: «باب الضُّبْجَةِ» بكسر الضاد المعجمة، لأنَّ المراد الهيئة، وبفتحها على إرادة المرة.

قوله: «أبو الأسود» هو النَّوْفَلِيُّ يَتِيمُ عُرْوَةَ.

(١) عند: ٢- باب فضل قيام الليل.

قوله: «على شِقِّهِ الأَيْمَن» قيل: الحِكْمَةُ فيه أَنَّ القلبَ في جهة اليَسَارِ، فلو اضْطَجَعَ عليه لاسْتَغْرَقَ نوْماً لَكُونَهُ أبلغَ في الرَّاحَةِ، بخلاف اليمين فيكون القلبُ مُعلَّقاً فلا يَسْتَغْرِقُ.

وفيه أَنَّ الاضْطِجَاعَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ عَلَى الشَّقِّ الأَيْمَنِ، وأمَّا إنكار ابن مسعود الاضْطِجَاعَ، وقول إبراهيم النَّخَعِيُّ: هي ضِجْعة الشَّيْطَانِ، كما أخرجهما ابن أبي شَيْبَةَ (٢/٢٤٨)، فهو محمول على أَنَّهُ لم يَلْغُهَا الأمرُ بفعله، وكلام ابن مسعود يدلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ تَحْتَمُّهُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ، وكذا ما حُكِيَ عن ابن عمر أَنَّهُ بدعة^(١)، فَإِنَّهُ شَذَّ بِذَلِكَ حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِحَضْبِ مَنْ اضْطَجَعَ كَمَا تَقَدَّمَ. وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ (٢/٢٤٨-٢٤٩) عن الحسن: أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ الاضْطِجَاعُ. وأرجحُ الأقوال مشروعيَّتُهُ لِلْفَصْلِ لَكِنْ لَا بَعِيْنُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، والله أعلم.

٢٤- باب من تحدَّث بعد الرُّكْعَتَيْنِ ولم يضْطِجِع

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّيَ بِالصَّلَاةِ.

قوله: «باب من تحدَّث بعد الرُّكْعَتَيْنِ ولم يضْطِجِع» أشار بهذه الترجمة إلى أَنَّهُ ﷺ لم يكن يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وبذلك احتجَّ الأئمة على عَدَمِ الْوُجُوبِ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٢٦١) وغيره^(٢) على الاستحباب، وفائدة ذلك الرَّاحَةُ والنَّشَاطُ لصلَاةِ الصَّبْحِ، وعلى هذا فلا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا لِلتَّهَجُّدِ، وبه جَزَمَ ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٢) أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يضْطِجِعْ ٤٤/٣ لُسْنِي، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُّ لَيْلَتَهُ فَيَسْتَرِيحُ، فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ. وقيل: إِنَّ فَائِدَتَهَا الْفَصْلُ بَيْنَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصَّبْحِ، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَنَادَى السُّنَّةُ بِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ مِنْ مَشْيٍ وَكَلَامٍ وَغَيْرِهِ، حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ أَيْضاً فِي «مُصَنَّفِهِ» ٢/٢٤٩.

(٢) وهو عند الترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٩٣٦٨).

وقال النَّوَوِيُّ: المختار أنه سُئِلَ لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إِنَّ الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وأقرط ابن حَزْم فقال: يجب على كلِّ أحد، وجعله شرطاً لصِحَّة صلاة الصبح، وَرَدَّ عليه العلماء بعده حتَّى طَعَن ابن تَيْمِيَّة وَمَنْ تَبِعَهُ في صِحَّة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحقُّ أنه تقوم به الحُجَّة.

وَمَنْ ذهب إلى أَنَّ المراد به الفصل لا يَتَقَيَّد بالأَيْمَن، وَمَنْ أَطْلَقَ قال: يَخْتَصُّ ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يَسْقُط الطَّلَب أو يُؤمَى بالاضطِّجاع، أو يَضْطَجِع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إِلَّا أَنَّ ابن حَزْم قال: يُؤمَى ولا يَضْطَجِع على الأيسر أصلاً، ويُحْمَل الأمر به على النَّدْب كما سيأتي في الباب الذي بعده.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو مُحْكِيٌّ عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنَّه لم يُنْقَل عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ في المسجد، وَصَحَّ عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ في المسجد، أخرج ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

قوله: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ» وسنذكر مُسْتَنَد ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: «حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ» ظاهره أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِع إِذَا لم يُحَدِّثْهَا، وَإِذَا حَدَّثَهَا لم يَضْطَجِع، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْمُصَنِّفُ في الترجمة، وكذا ترجم له ابن خُزَيْمَةَ (١١٢٢): الرُّخْصَةُ في ترك الاضطِّجاع بعد ركعتي الفجر.

وَيُعَكِّرُ على ذلك ما وقع عند أحمد (٢٤٠٧٢) عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن مالك عن أبي النَّضْرِ في هذا الحديث: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ. فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَمَّا أَن يُحَدِّثُهَا وَإِمَّا أَنْ يَنَامَ، لَكِنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: «نَامَ» أَي: اضْطَجَعَ، وَبَيْنَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلَ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ (١١١٩) مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بَلَفْظُ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

قوله: «حَتَّى يُؤْذَنَ» بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة، وفي رواية الكُشَيْمِيهَنِيِّ: «حَتَّى نُودِيَ»، واستدل به على عَدَم استحباب الضُّجْعَةِ، ورُدَّ بأنَّه لا يُلْزَم من كونه ربَّما تَرَكَهَا عَدَمُ الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عَدَم الوجوب كما تقدَّم أول الباب.

تنبيه: تقدَّم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عَبَّاس (٩٩٢): أَنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة، لأنَّ المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنَّه تلك الليلة لم يَضْطَجِع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عَدَمُ الوجوب أيضاً، وأمَّا ما رواه مسلم (١٣٦/١٢١) من طريق مالك عن الزُّهْرِيِّ عن عُروَةَ عن عائشة: أَنَّ ﷺ اضْطَجَعَ بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزُّهْرِيِّ عن عُروَةَ فذكروا الاضْطِجَاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يُصَبَّ مَن احتجَّ به على تَرْك استحباب الاضْطِجَاع، والله أعلم.

٢٦^(١) - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لَسَفِيَانٍ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ: رَكَعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ سَفِيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

٤٥/٣ قوله: «باب الحديث بعد رَكَعَتِي الْفَجْرِ» أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه: كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وفي آخره: قُلْتُ لَسَفِيَانٍ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ: «رَكَعَتِي الْفَجْرِ» قال سَفِيَانُ: هُوَ ذَاكَ. والقاتل: «قُلْتُ لَسَفِيَانٍ»: هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَمَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «بَعْضُهُمْ»: مَالِكٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ: أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِمٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (١١٢٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِلَفْظٍ: كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(١) كذا في الأصول بتأخير الباب (٢٥) المشتمل على الأحاديث (١١٦٢-١١٦٧) إلى ما بعد نهاية شرح الحديث (١١٧١)، حيث سينبئ الحافظ إلى ذلك.

واستُدلَّ به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله^(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩) عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه^(٢)، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

تنبيه: وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان: «قال سالم أبو النضر: حدثني أبي» وقوله: «أبي» زيادة لا أصل لها، بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة، فظنَّ بعض مَنْ لا خبرة له أنَّ فاعل «حدثني» راوٍ غير سالم فزاد في السند لفظ: «أبي»، وقد تقدَّم الحديث بهذا السند قريباً (١١٦١) عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة، ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله (١١١٩) من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٧٥) عن سفيان: حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً، لا في «الصحيح» ولا في غيره، فمن زادها فقد أخطأ، وبالله التوفيق.

٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سَمَّاهما تطوعاً

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

قوله: «باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سَمَّاهما» في رواية الحُمَوِيِّ والمُسْتَمْلِي: «ومن سَمَّاهما» أي: سنة الفجر.

قوله: «تَطَوُّعاً» أورده في الباب بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عند البيهقي (٢/ ٤٧٠): قلت لعطاء: أواجبة

(١) أي: نقل الكراهة في ذلك.

(٢) يشير إلى طريق ليث عن مجاهد عن ابن مسعود، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، ومجاهد عن ابن مسعود منقطع. لكن رُوِيَ الكراهة عنه أيضاً من طريق ابنه أبي عبيدة بن عبد الله عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٤، وعبد الرزاق (٤٧٩٧) وهذا تقوية لما قبله.

ركعتا الفجر، أو هي من التطوع؟ فقال: حَدَّثَنِي عُبيد بن عُمَيْر... فذكر الحديث. وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر، فعند مسلم (١٠٥/٧٣٠) من طريق عبد الله بن شَقِيق: سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ... فذكر الحديث وفيه: وكان إذا طَلَعَ الفجر صَلَّى ركعتين.

قوله: «بَيَان» بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة. ويحيى بن سعيد: هو القَطَان.

قوله: «عن عطاء» في رواية مسلم (٩٤/٧٢٤) عن زهير بن حَرْب عن يحيى عن ابن جُرَيْج: حَدَّثَنِي عطاء.

قوله: «عن عُبيد بن عُمَيْر» في رواية ابن خُزَيْمَةَ (١١٠٩) عن يحيى بن حكيم عن يحيى ابن سعيد بسنده: أَخْبَرَنِي عُبيد بن عُمَيْر.

قوله: «أَشَدَّ تَعَاهُداً» في رواية ابن خُزَيْمَةَ: «أَشَدَّ مُعَاهَداً»^(١)، ولمسلم (٩٥/٧٢٤) من طريق حفص عن ابن جُرَيْج: ما رأيته إلى شيء من الخير أَسْرَعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر^(٢)، زاد ابن خُزَيْمَةَ (١١٠٨) من هذا الوجه: ولا إلى غَنِيمة.

٢٨- باب ما يُقْرَأُ في ركعتي الفجر

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٤٦/٣ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا/ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ

(١) وهو كذلك في رواية مسلم (٧٢٤) (٩٤) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد.

(٢) ليس في رواية مسلم قوله: «إلى شيء من الخير»، وإنما هي عند ابن خزيمة برقم (١١٠٨).

اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأَمِّ الكتاب؟

قوله: «باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر» هو بضم «يُقرأ» على البناء للمجهول.

قوله: «ثلاث عشرة ركعة» مخالف لما مضى قريباً (١١٦٨) من طريق أبي سلمة عن عائشة: «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد تقدّم طريق الجمع بينهما هناك.

قوله: «خفيفتين» قال الإسماعيلي: كان حقّ هذه الترجمة أن تكون: «تخفيف ركعتي الفجر».

قلت: ولما ترجم به المصنّف وجهٌ وجيهٌ وهو أنّه أشار إلى خلاف مَنْ زعم أنّه لا يُقرأ في ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكيٍّ عن أبي بكر الأصم وإبراهيم ابن عُلَيْيَّة، فنَبّه على أنّه لا بدّ من القراءة، ولو وُصِفَت الصلاة بكونها خفيفة، فكأنّها أرادت قراءة الفاتحة فقط مُسرّعا، أو قرأها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك لأنّه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد.

واختلف في حكمة تخفيفهما ف قيل: ليُبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن» أي: ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، ويقال: اسم جدّه عبد الله.

وقوله: «عن عمته عمرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، وعلى هذا فهي عمّة أبيه. وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنّه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك وقال: إنّ شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا، ويؤيد ذلك أنّ عمرة أم أبي الرجال لا عمته، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة^(١)، ووهّموه فيه أيضاً. ويحتمل إن

(١) هكذا ذكره الدارقطني في «العلل» ١/ ٤٠١ عن أبي داود الطيالسي، والذي في «مسنده» برواية يونس =

كَانَ حَفِظَهُ أَنْ يَكُونَ لَشُعْبَةَ فِيهِ شَيْخَانِ.

قوله: «وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ» فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ: وَحَدَّثَنَا» وَفَاعِلٌ «قَالَ» هُوَ الْمَصْنُفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ، وَزَهِيرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» كَذَا فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» كَذَا فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَمْرَةَ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَتَابَعَهُ آخَرُونَ عَنْ يَحْيَى. وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّجَالِ، وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَةَ وَهُوَ أَبُو الرَّجَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِيَحْيَى فِيهِ شَيْخَانِ، لَكِنْ رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْأَوَّلَ، وَحَكَى فِيهِ اخْتِلَافَاتٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى مُوَهِّمَةً، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ (١٢٧/١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اثْنَيْنِ.

٤٧/٣ قوله: «هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ» فِي رَوَايَةِ الْحَمُودِيِّ: «بِأَمِّ الْقُرْآنِ» زَادَ مَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ: «أَمْ لَا؟».

تنبيه: ساق البخاري المتن على لفظ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَمَّا لَفْظُ شُعْبَةٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظٍ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - أَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ - أَقُولُ: لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٣/٧٢٤) مِنْ طَرِيقٍ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: «أَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٤٢٢٥) عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ أَصْلًا، وَتُعَقَّبَ بِمَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

قال القُرطبي: ليس معنى هذا أنَّها شَكَّتْ في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنَّها معناه أنَّه كان يُطِيل في التَّوافل، فلمَّا خَفَّفَ في قراءة ركعتي الفجر صار كأنَّه لم يقرأ بالنِّسبة إلى غيرها من الصلوات.

قلت: وفي تخصيصها أمَّ القرآن بالذكر إشارة إلى مُواطَبة لقراءتها في غيرها من صلاته. وقد روى ابن ماجه (١١٥٠) بإسناد قوي عن عبد الله بن شَقِيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: «نِعَمَ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَاْفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ولابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢٤٢) من طريق محمد بن سِيرِينَ عن عائشة: كان يقرأ فيهما بهما، ولمسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة: أنَّه ﷺ قرأ فيهما بهما، وللترمذي (٤١٧) والنسائي (٩٩٢) من حديث ابن عمر: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شهراً فكان يقرأ فيهما بهما، وللترمذي (٤٣١) من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبخاري (٧٢٤٦) عن أنس، ولابن حبان (٢٤٦٠) عن جابر ما يدلُّ على الترغيب في قراءتها فيهما.

واستدلَّ بحديث الباب على أنَّه لا يزيد فيهما على أمَّ القرآن وهو قول مالك، وفي «البُوطِيَّ» عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأَمَّ القرآن» أي: مُقْتَصِراً عليها أو صَمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يُرْتَّلَ السورة حتَّى تكون أطول من أطول منها كما تقدَّمت الإشارة إليه^(١).

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية، ونُقِلَ عن النَّخَعِيِّ، وأوردَ البيهقي (٣/ ٣٨) فيه حديثاً مرفوعاً من مُرسَل سعيد بن جُبَيْر، وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ، وخصَّ بعضهم ذلك بمن فاتَهُ شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر، ونُقِلَ ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢٤٤) بسندٍ صحيح عن الحسن البصري.

(١) يشير إلى حديث حفصة الذي أخرجه مسلم (٧٣٣)، والذي استشهد به ابن حجر تحت الباب السالف برقم (١١): قيام النبي ﷺ من الليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل.

واستدلَّ به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حُجَّة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عُرِفَ بقراءته بعضُ السورة كما تقدَّم في صفة الصلاة (٧٥٩) من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «يُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»، ويدلُّ على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة^(١): «يُسَرِّ فِيهَا الْقِرَاءَةَ» وقد صحَّحه ابن عبد البر.

واستدلَّ بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعيَّن قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص. وروى مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ التي في البقرة [١٣٦]، وفي الأخرى التي في آل عمران [٨٤].

وأجيبَ بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة: «لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا»، فدلَّ على أن الفاتحة كان مُقرَّراً عندهم أنه لا بدَّ من قراءتها، والله أعلم. تنبيه: هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتي بعد وهو «باب ما جاء في التطوُّع مثنى مثنى»، والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيرها عنها وإيرادها يتلو بعضها بعضاً.

٤٨/٣ قال ابن رُشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضمِّ الأبواب إلى بعض، ويدلُّ على ذلك أنه أتبعَ هذا الباب بقوله: «باب الحديث بعد ركعتي الفجر» (١١٦٨) كالمبيِّن للحديث الذي أُدخِلَ تحت قوله: «باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ» (١١٦١) إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تبيَّن فائدة إعادة الحديث، انتهى.

وإنما ضَمَّ المصنِّف ركعتي الفجر إلى التهجُّد لقُرْبهما منه، كما وَرَدَ: أَنَّ الْمَغْرِبَ وَتُرُ النَّهَارِ^(٢)، وإنَّما الْمَغْرِبُ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، والله أعلم.

(١) وهي عند ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، وقد ذكرها قبل قليل.

(٢) ورد ذلك في خبر مرفوع من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٦) وغيرهما، ورجاله ثقات.

٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

قال محمدٌ: ويذكرُ ذلكَ عن عمارٍ، وأبي ذرٍّ، وأنسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وعكرمةَ، والزُّهريِّ، رضي الله عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا إلا يُسَلِّمُونَ في كلِّ اثنتينِ مِنَ النَّهارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْضُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْضُ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

[طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمُكَنِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِيعٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٤٩/٣ ١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ».

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَاجِدٌ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

قال أبو هريرة ؓ: أوصاني النبي ﷺ بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى.

وقال عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ؓ بَعْدَمَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: «باب ما جاء في التطوع مَثْنَى مَثْنَى» أي: في صلاة الليل والنهار.

قال ابن رُشِيد: مقصوده أن يُبَيِّنَ بِالْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الَّتِي أوردَهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «مَثْنَى مَثْنَى» أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ.

قوله: «قال مُحَمَّدٌ» هو المصنّف.

قوله: «ويذكر ذلك عن عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيِّ» أَمَّا عَمَّارٌ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(١): أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وروى عنه مرفوعاً عند الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٦٤ قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى»، قال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

وأما أبو ذرٍّ فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً (٣٤٠ / ١) من طريق مالك بن أوس عن أبي ذرٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاتَى سَارِيَةً وَصَلَّى عَنْدهَا رَكَعَتَيْنِ.

وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين، وقد تقدّم في الصُّفوف (٧٢٧ و ٨٦٠)، وذكره في هذا الباب مختصراً.

وأما جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء البصري - فلم أقف عليه بعد.

وأما عِكْرَمَةُ فروى ابن أبي شَيْبَةَ (٣٤٠ / ١) عن حَرَمِيِّ بن عُمارَةَ عن أبي خَلْدَةَ قال: رأيت عِكْرَمَةَ دخل المسجد فصلى فيه ركعتين.

وأما الزُّهْرِيُّ فلم أقف على ذلك عنه موصولاً.

قوله: «وقال يحيى بن سعيد الأنصاري...» إلى آخره، لم أقف عليه موصولاً أيضاً.

قوله: «فَقُفَّاهُ أرضنا» أي: المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيّب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأَنَسِ بن مالك.

ثم أورد المصنّف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة، ستة منها موصولة واثنتان مُعلَّقان:

أولها: حديث جابر في صلاة الاستخارة، سيأتي الكلام عليه في الدَّعَوَات (٦٣٨٢).

ثانيها: حديث أبي قَتَادَةَ في تحية المسجد، وقد تقدّم الكلام عليه في أوائل الصلاة (٤٤٤).

ثالثها: حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أمِّ سُلَيْمٍ، وقد تقدّم في الصُّفوف (٧٢٧).

رابعها: حديث ابن عمر في رواتب الفرائض، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه (١١٧٢).

خامسها: حديث جابر في صلاة التَّحِيَّةِ والإمام يُحْطَبُ، وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة (٩٣٠).

سادسها: حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وقد تقدّم في أبواب

الْقِبْلَةُ (٣٩٧) وسيأتي الكلام عليه في الحج (١٥٩٨).

سابعها: قوله: «وقال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى» هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه (١٩٨١).

ثامنها: قوله: «وقال عتب بن مالك» هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطوّلاً ومختصراً، منها في «باب المساجد في البيوت» (٤٢٥)، وسيأتي قريباً في «باب صلاة النوافل جماعة» (١١٨٦).

ومراد المصنّف بهذه الأحاديث الردّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ التطوُّع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كلّ ركعتين في صلاة الليل والنهار.

٥٠/٣ وقال أبو حنيفة وصاحبه: يُحْيَرُ في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدّم في أوائل أبواب الوتر (٩٩٠) حكاية استدلال مَنْ استدلّ بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» على أَنَّ صلاة النهار بخلاف ذلك.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: إِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الْوَتْرَ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْوَتْرِ غَيْرُهُ، فَيَتَنَفَّلُ الْمُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَوْتَاراً، فَبَيَّنَّ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يُعَادُ وَأَنَّ بَقِيَّةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَائِدَةُ تَخْصِصِ اللَّيْلِ صَارَ حَاصِلُ الْكَلَامِ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ سِوَى الْوَتْرِ مَثْنَى، فَيُعْمَّمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة: اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستّة وستين حديثاً، المعلق منها اثنا عشر حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً، والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة، وحديث أنس: «كَانَ يُفْطِرُ حَتَّى تَقْظَنَ أَنْ لَا يَصُومَ»، وحديث سمرة في الرؤيا، وحديث سلمان وأبي الدرداء، وحديث عبادة: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ»، وحديث أبي هريرة في شعر ابن رَوَاحَةَ، وحديث جابر في الاستخارة.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أبواب التطوع]

١- باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

١١٧٣- وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.
تَابِعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

«أبواب التطوع» لم يُفْرِدِ المصنّف هذه الترجمة فيها وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصُولِ.

قوله: «باب التطوع بعد المكتوبة» ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة.

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ» أي: ركعتين، والمراد بقوله: «مع» التَّبَعِيَّةُ، أي: أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا صَلَاةً لَا التَّجْمِيعُ^(١)، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ: يُجْمَعُ فِي رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (١١٨٠) مِنْ رَوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ فَذَكَرَهَا.

(١) في (س): كل منهما صلاة إلا التجميع، وهو خطأ.

قوله: «قَبْلَ الظُّهْرِ» سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: «فَإِذَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي بَيْتِهِ» استدل به على أَنَّ فعل النَّوَافِل اللَّيْلِيَّةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ بخلاف رواتب النهار، وحُكِيَ ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أَنَّ ذلك لم يقع عن عميد، وإنَّها كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وتقدّم في الجمعة (٩٣٧) من طريق مالك عن نافع بلفظ: «وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتّى ينصرف»، والحكمة في ذلك أَنَّهُ كان يُبَادِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَائِلَةِ، بخلاف الظُّهْرِ فَإِنَّهُ كان يُرِيدُ بِهَا وَكان يَقِيلُ قَبْلَهَا.

٥١/٣ وأعرَب ابن أبي ليلى فقال: لا تُخْرِئُ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ^(١) رَفَعَهُ: أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَكَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَاسْتَحْسَنَهُ.

قوله: «وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ» أي: بنت عمر، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله: «سَجْدَتَيْنِ» في رواية الكُشَيْبِيِّ: ركعتين.

قوله: «وَكَانَتْ سَاعَةً» قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب (١١٨٠) و(١١٨١) بلفظ: ركعتين قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْ حَفْصَةَ وَقْتُ إِقْبَاعِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، لَا أَصَلَ مَشْرُوعِيَّتَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجُمُعَةِ (٩٣٧) مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ أَصْلًا.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ» أي: عن ابن عمر: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ» أي: بدَلْ قوله: «فِي بَيْتِهِ».

قوله: «تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ قُرُقْدٍ وَأَيُّوبٍ عَنْ نَافِعٍ» أمَّا رواية كثير فلم تقع لي موصولة، وأمَّا

رواية أيوب فتقدّمت الإشارة إليها قريباً، وفيه حُجّة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تُستحبُّ المواظبة عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حاية للفرائض، لكن لا يُمنع من تطوُّع بها شاء إذا أُمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

٢- باب من لم يتطوَّع بعد المكتوبة

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظْنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظْنُّهُ.

قوله: «باب من لم يتطوَّع بعد المكتوبة» أوردَ فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدّم الكلام عليه في المواقيت (٥٤٣)، ومطابقتها للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلُّل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدلُّ على ترك التطوُّع بعد الأولى، وهو المراد، وأمّا التطوُّع بعد الثانية فمस्कوت عنه، وكذا التطوُّع قبل الأولى مُحتمَل.

٣- باب صلاة الضُّحى في السفر

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٥٢/٣ قوله: «باب صلاة الضحى في السفر» ذكر فيه حديث مورق: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة.

وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في «باب من لم يصل الضحى»^(١) وأظنه من غلط الناسخ.

وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة (١١٧٨) في الوصية له أنه يصلي الضحى، نزل حديث الثفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة: «صلاة الضحى في الحضر»، وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: لو كنت مسبحاً لآتممت في السفر^(٢).

وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها.

وقال ابن رُشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: «وتم على وتر» فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر، لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل، فلا يقتصر لإيضاء أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام.

قال ابن رُشيد: والذي يظهر لي أن المراد: باب صلاة الضحى في السفر نفياً وإثباتاً، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم (١١٠٢) في «باب من لم يتطوع في السفر» عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين. قال: ويحتمل أن يقال: لما نفي صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون

(١) هو الباب الذي بعد هذا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٩)، وذكره الحافظ فيما سلف عند شرح الحديث (١١٠١).

السفر - فحُمِلَ على السفرِ لآفته المناسبُ للتخفيف، لما عُرِفَ من عادة ابن عمر أنه كان لا يَتَنَفَّلُ في السفرِ نهاراً.

قال: وأوردَ حديثَ أمِّ هانئٍ لُيِّئَ أنَّها إذا كانت في السفر حالَ طُمأنينةٍ تُشبه حالة الحَضَرِ كالحُلُولِ بالبلد، شَرَعَتِ الضُّحَى، وإلا فلا.

قلت: ويَظْهَرُ لي أيضاً أَنَّ البخاريَّ أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد (١٢٤٨٦) من طريق الضَّحَّاك بن عبد الله القُرَشِيِّ عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى في السفر سُبْحَةَ الضُّحَى ثمان ركعات، فأراد أن تَرُدُّ ابن عمر في كونه صَلاًها أو لا، لا يقتضي ردَّ ما جَزَمَ به أنس، بل يؤيِّدُ حديثَ أمِّ هانئٍ في ذلك، وحديث أنسٍ المذكورُ صحَّحه ابن خزيمة (١٢٢٨) والحاكم (٣١٤/١).

قوله: «عن ثوبة» بِمُتَنَاءٍ مفتوحة وواو ساكنة ثم موَحَّدة مفتوحة: هو ابن كَيْسَانَ العَبْرِيُّ البصريُّ، تابعيٌّ صغير، ما له عند البخاريِّ سوى هذا الحديث وحديث آخر (٧٣٦٧).

قوله: «عن مُورِّقٍ» بفتح الواو وكسر الراء الثَّقِيلَة، وفي رواية عُثْدَرٍ عن شُعْبَةَ عند الإِسْمَاعِيلِيِّ: «سمعتُ مورِّقاً العَجَلِيَّ» وهو بصريٌّ ثقة، وكذا من دونه في الإسناد، وليس لمورِّقٍ في البخاريِّ عن ابن عمر سوى هذا الحديث.

قوله: «لا إخاله» بكسر الهمزة وتُفْتَحُ أيضاً والخاء معجمة، أي: لا أظنه. وكان سبب تَوَقُّفِ ابن عمر في ذلك أنه بَلَغَهُ عن غيره أنه صَلاًها ولم يَثْبُثْ بذلك عَمَّنْ ذكره، وقد جاء عنه الجزمُ بكونها مُحَدَّثَةً، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيحٍ عن مجاهدٍ عن ابن عمر أنه قال: إِنَّها مُحَدَّثَةٌ وَإِنَّها لَمِنْ أَحْسَنِ ما أُحَدِّثُوا، وسيأتي في أول أبواب العُمرة (١٧٧٥) من وجهٍ آخرٍ عن مجاهدٍ قال: دخلت أنا وعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ المسجدَ، فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حُجْرَةٍ عائِثَةٍ، وإذا ناسٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بِذُعة. وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٢/٤٠٥ و٤٠٦) بإسناد صحيحٍ عن الحَكَمِ بن الأَعْرَجِ^(١) قال: سألتُ

(١) زاد في (س) بعده: عن الأعرج، وهو خطأ.

ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعةٌ ونعمت البدعة.

وروى عبد الرزاق (٤٨٦٨) بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قُتل عثمان وما أحدٌ يُسبِّحُها، وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها. وروى ابن أبي شيبة (٤٠٥ / ٢) بإسناد صحيح ٥٣/٣ عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صَلَّيت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت؛ أي: فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويها معاً، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقتٍ خاص كما سيأتي (١١٩١) بعد سبعة أبوابٍ من طريق نافع: أن ابن عمر كان لا يُصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يُصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة (١٢٢٩) من وجهٍ آخر عن نافع عن ابن عمر: كان النبي ﷺ لا يُصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.

فأمّا مسجد قباء، فقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان لا يُصلي الضحى إلا أن يأتي قباء. وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويها معاً كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نقاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة (١١٧٧).

قال عياض وغيره: إنها أنكر ابن عمر مُلازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أمّا مخالفةً للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (٤٠٥ - ٤٠٦) عن ابن مسعود: أنه رأى قوماً يُصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد فني بيوتكم.

قوله: «ما حدثنا أحدٌ» في رواية ابن أبي شيبة (٤٠٩ / ٢) من وجهٍ آخر عن ابن أبي ليلى: أدركتُ الناس وهم متوافرون فلم يُخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ، ولمسلم (٧١٩ / ٨١) من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال: سألت وحرصتُ على أن

أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُحِبُّنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وعبد الله بن الحارث هذا: هو ابن توفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه وُلِدَ على عهد النبي ﷺ. ويَبْنِ ابن ماجه (١٣٧٩) في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه: سألت في زمن عثمان والناس متوافرون. قوله: «غير» بالرفع لأنه بدل من قوله: «أحد».

قوله: «أم هانئ» هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدّم في الطهارة (٢٨٠).

قوله: «دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى» ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في «الموطأ» (١٥٢/١) ومسلم (٧١/٣٣٦) من طريق أبي ثمره عن أم هانئ: «أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل»، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه: أن أبا ذر ستره لما اغتسل^(١)، وفي رواية أبي ثمره عنها: أن فاطمة بنته هي التي سترته^(٢). ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل، فيصح القولان. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه، والله أعلم.

قوله: «ثمان ركعات» زاد كريب عن أم هانئ: «فسلم من كل ركعتين»، أخرجه ابن

(١) بل هو عنده برقم (٢٣٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ، وهي عند أحمد أيضاً في «مسنده» برقم (٢٦٨٨٧)، وسنده ضعيف لانقطاعه، فإن المطلب بن عبد الله كثير الإرسال والتدليس، وهو لم يلق أم هانئ، وعليه فالقصة واحدة، والذي ستره في غسله هي بنته فاطمة رضي الله عنها، أما رواية مجاهد عن أم هانئ فهي عنده برقم (٢٤٠)، ولفظها: رأيت رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.

(٢) سلفت عند البخاري برقم (٢٨٠).

خُزَيْمَةَ (١٢٣٤). وفيه رَدُّ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي صَلَاتِهَا مَوْصُولَةً سِوَاءَ صَلَّى ثِنْتَانِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَقَلٍّ. وفي الطَّبْرَانِيِّ^(١) من حديث ابن أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلَتْهُ أَمْرَأَتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَتْ أُمُّ هَانِيٍّ بَقِيَّةَ الثَّمَانِ، وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّهُ صَلَّىهَا مَفْصُولَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا» يَعْنِي: مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ التَّقْصِيرِ (١١٠٣) بَلْفَظٍ: فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَذْكُورَةِ^(٢): لَا أَدْرِي أَقْيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ ٥٤/٣ فِيهِ التَّفَرُّغُ لِمُهَيِّمَاتِ الْفَتْحِ لِكَثْرَةِ شُغْلِهِ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ/ صَلَّى الضُّحَى فَطَوَّلَ فِيهَا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٠/٢) مِنْ حَدِيثٍ حُذِيفَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الضُّحَى، وَحَكَى عِيَاضُ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةُ الْفَتْحِ، وَقَدْ صَلَّىهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي بَعْضِ فُتُوحِهِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ عِيَاضُ أَيْضاً: لَيْسَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ بَظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ قَصَدَ ﷺ بِهَا سُنَّةَ الضُّحَى، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ فَقَطْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ قَضَاءً عَمَّا شُغِلَ عَنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ حِزْبِهِ فِيهَا.

وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ صِحَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٠) وَغَيْرُهُ^(٣) مِنْ طَرِيقٍ كَرِيبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى، وَلِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٣٨/٢، وَعَزَاهُ إِلَى الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ». قُلْنَا: وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَكِ الْبَزَارِ» بِرَقْمِ (٣٣٦٨)، لَكِنْ وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ: صَلَّى الصَّبْحَ، وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي «زَوَائِدِ الْبَزَارِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٤٨٥) وَ«الْمَجْمَعِ»: صَلَّى الضُّحَى. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) قَبْلَ قَلِيلٍ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧١٩) (٨١).

(٣) كَابِنُ مَاجِهٍ (١٣٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٣٤).

الطَّهَّارَةُ (٧١/٣٣٦) من طريق أبي مُرَّةَ عن أُمِّ هَانِيٍّ فِي قِصَّةِ اغْتِسَالِهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: ثُمَّ صَلَّى ثِنانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٣٦/٨) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَصَلَّى ثِنانَ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى»^(١).

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلَاةِ الضُّحَى ثِنانَ رَكَعَاتٍ، وَاسْتَبَعَدَهُ السُّبْكِيُّ، وَوُجَّهَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ التَّوَقُّفَ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ ذَلِكَ كَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١١٧٨/٣)^(٢)، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عِثْبَانَ قَرِيباً مِثْلَهُ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧١٩/٧٩): كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤١١): أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ^(٣).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، فَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ كَحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٧٣) وَاسْتَعْرَبَهُ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الضَّعْفُ^(٤)، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَ مِنَ التَّائِبِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتّاً كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثِناناً كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «أَحَادِيثِ أَبِي الزَّيْبِرِ» (٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨١٦)، وَتَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (٧٠٢)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبُو الزَّيْبِرِ تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَهُوَ مُدْتَسِّسٌ وَلَمْ يَصْرَحْ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سَمَاعِ عِكْرَمَةَ مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ شَيْئاً. وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَهِيَ شَاذَةٌ، لِأَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ لَمْ يَأْثُرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «هَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى».

(٢) وَقَدْ سَلَفَ قَرِيباً قَبْلَ أَسْطَرِ تَحْرِيجِهِ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ نَفْسَهُ.

(٣) فِي سَنَدِهِ وَمَتْنُهُ اضْطِرَابٌ.

(٤) لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ فُلَانٍ بْنُ أَنَسٍ، جَهْلُهُ الْحَافِظُ نَفْسَهُ فِي «التَّقْرِيبِ»، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةٍ أَيْضاً (١٣٨٠).

(٥) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطْبُوعِ لِلطَّبْرَانِيِّ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٣٧/٢ وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ».

ثِنْتِي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وفي إسناده ضعفٌ أيضاً، وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍّ رواه البزار (٣٨٩٠) وفي إسناده ضعفٌ أيضاً، ومن ثَمَّ قال الرُّوْيَانِي وَمَنْ تَبِعَهُ: أَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ.

وقال النَّوَوِيُّ في «شرح المهذب»: فيه حديث ضعيف؛ كأنَّه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضُمَّمَ إليه حديث أبي ذرٍّ وأبي الدرداء قَوِيَ وَصَلَحَ للاحتجاج به. ونقل الترمذي عن أحمد: أَنَّ أَصَحَّ شَيْءٍ وَرَدَّ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ. وهو كما قال، ولهذا قال النَّوَوِيُّ في «الروضة»: أَفْضَلُهَا ثِنْتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَكْثَرِ وَالْأَفْضَلِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَنْ صَلَّى الْاِثْنَتِي عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَقَعُ نَفْلًا مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَكْثَرَ سُنَّةِ الضُّحَى ثِنْتَانِ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا مَنْ فَصَّلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَلَّى الضُّحَى، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّنَانِ يَكُونُ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ اِثْنَتِي عَشْرَةَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مِنْ ثِنْتَانِ لَكُونَهُ أَمَّا بِالْأَفْضَلِ وَزَادَ.

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ وَالرُّوْيَانِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِهَا. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ: كَمْ أُصَلِّيَ الضُّحَى؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ^(١). وفي حديث عائشة عند مسلم (٧١٩/٧٩): «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» وهذا الإطلاق قد يُحْمَلُ عَلَى التَّقْيِيدِ فَيُؤَكَّدُ أَنَّ أَكْثَرَهَا اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وذهب آخرون إلى أَنَّ أَفْضَلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَحَكَى الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ الْمَفْرَدِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْتَارُونَ أَنْ تُصَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا لَكثَرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٤٧٥) مَرْفُوعًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: «ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَلَكَ آخِرَهُ»، وَحَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ^(٢)

(١) عزاه السيوطي في «الحاوي للفتاوي» ١/ ٤٩ إلى سعيد بن منصور في «سننه».

(٢) تحرف في (س) إلى: نعيم بن حماد.

عند النَّسَائِيَّ (ك٤٦٦-٤٦٨)^(١)، وحديث أبي أمامة/ وعبد الله بن عمرو والنَّوَّاس بن سَمْعَانَ ٥٥/٣ كلَّهم بنحوه عند الطَّبْرَانِيَّ^(٢)، وحديث عُقْبَةَ بن عامر وأبي مُرَّة الطَّائِفِيَّ كلاهما عند أحمد بنحوه^(٣)، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدَّم، وحديث أبي موسى رَفَعَهُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعاً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» أخرجه الطَّبْرَانِيَّ في «الأوسط» (٤٧٥٠)، وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «أَتَدْرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزْهَيْمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]؟ قَالَ: وَفَى عَمَلُ يَوْمِهِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الضُّحَى» أخرجه الحاكم^(٤).

وجمع ابنُ القَيْمِ في «المُهَذَّبِ» الأقوالَ في صلاة الضُّحَى فَبَلَغَتْ سِتَّةَ:

الأول: مُسْتَحَبَّةٌ، واختُلِفَ في عَدِّهَا فَقِيلَ: أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وقيل: أَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وقيل: كَالْأَوَّلِ لَكِنْ لَا تُشْرَعُ سِتّاً وَلَا عَشْرَةَ، وقيل: كَالثَّانِي لَكِنْ لَا تُشْرَعُ سِتّاً، وقيل: رَكَعَتَانِ فَقَطْ، وقيل: أَرْبَعاً فَقَطْ، وقيل: لَا حَدَّ لَأَكْثَرِهَا.

القول الثاني: لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِسَبَبٍ، واحتجَّوا بِأَنَّهُ ﷺ لم يفعلها إِلَّا لسَبَبٍ، وَاتَّفَقَ وَقَوَّعُهَا وَقَتَ الضُّحَى، وَتَعَدَّدَتْ الْأَسْبَابُ: فَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ بِسَبَبِ الْفَتْحِ، وَأَنَّ سُنَّةَ الْفَتْحِ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَنَقَلَ الطَّبْرِيَّ مِنْ فِعْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لَمَّا فَتَحَ الْحِيرَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الضُّحَى حِينَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ^(٥)، وَهَذِهِ صَلَاةُ شُكْرِ كَصَلَاتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِ عِثْبَانَ إِيْجَابَةً لِسُؤَالِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مَكَاناً يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ جَاءَهُ وَقَتَ الضُّحَى فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوي فَقَالَ:

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٤٧٠)، وأبو داود (١٢٨٩).

(٢) حديث أبي أمامة عنده برقم (٧٧٤٦)، وأما حديثا عبد الله بن عمرو والنَّوَّاس فليسا في المطبوع منه.

(٣) حديث عقبة عنده برقم (١٧٣٩٠)، وحديث أبي مرة الطائفي برقم (٢٢٤٧٣).

(٤) وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٥٢٨/١ وضعفه، ووافقه ابن كثير في «تفسيره» ٤٠٩/١، وهو كما قالوا.

(٥) أخرج هذه الرواية الدارمي في «سننه» (١٤٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٥٠/٢، وابن عدي في

«الكامل» ١١٧٨/٣، وسنده ضعيف.

صَلَّى فِي بَيْتِهِ الضُّحَى^(١)، وكذلك حديث بنحو قِصَّةِ عِثْبَانَ مَخْتَصِرَةً، قَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٢)، وحديث عائشة: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلًا، فَيَقْدَمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَيَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ فَيُصَلِّي وَقْتَ الضُّحَى.

القول الثالث: لَا تُسْتَحَبُّ أَصْلًا، وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

القول الرابع: يُسْتَحَبُّ فَعْلُهَا تَارَةً وَتَرْكُهَا تَارَةً، بِحَيْثُ لَا يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، وَعَنْ عِكْرَمَةَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيَهَا عَشْرًا وَيَدْعُهَا عَشْرًا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنِّي لَأَدْعُهَا وَأَنَا أَحِبُّهَا مَخَافَةَ أَنْ أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ.

الخامس: تُسْتَحَبُّ صَلَاتُهَا وَالمَوَاطَبَةُ عَلَيْهَا فِي الْبُيُوتِ، أَيْ: لِلأَمْنِ مِنَ الْحَشْيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

السادس: أَنَّهَا بِدْعَةٌ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عُزْرَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥)، وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ^(٦).

وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضُّحَى فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ وَذَكَرَ لِغَالِبِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُسْتَنْدَاءً، وَبَلَغَ عَدْدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِهَا نَحْوَ الْعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) هُوَ بِهَذَا الْاِخْتِصَارِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (١٦٤٧٩).

(٢) سَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ بِرَقْمِ (١١٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٧)، وَسَلَفٌ قَرِيبًا.

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧٧)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٥) بَلْ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ سَلَفَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٧٧٥)، وَمِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٦/٢.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمِ (٢٠٤٦٠)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

لطيفة: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عُقبة بن عامر قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُورِ مِنْهَا: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، وَالضُّحَى ^(١). انتهى، ومُنَاسِبَةُ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ جَدًّا.

٤- باب من لم يُصَلِّ الضُّحَى ورآه واسعاً

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا.

قوله: «باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى ورآه» أي: التَّرَكُّ «واسعاً» أي: مُبَاحاً.

قوله: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى» تقدَّم أن المراد بقوله: السُّبْحَةُ: النافلة، وأصلها من التسبيح، وَخُصَّتْ النافلة بذلك لأنَّ التسبيح الذي / في الفريضة نافلة، ٥٦/٣ فقيل لصلاة النافلة: سُبْحَةُ، لِأَنَّهَا كالتسبيح في الفريضة.

قوله: «وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا» كذا هنا من السُّبْحَةِ، وتقدَّم (١١٢٨) في «باب التحريض على قيام الليل» بلفظ: «وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا» من الاستحباب ^(٢)، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب، ولكلُّ منهما وجه، لكنَّ الأوَّل يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه. وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردَها مسلم، فعنَّه (٧١٧) من طريق عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، وعنَّه (٧١٩) من طريق مُعَاذَةَ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً ويزيدُ ما شاء الله؛ ففي الأوَّل نفْيُ رُؤْيَيْهَا لذلك مُطْلَقاً، وفي الثاني تقييد النَّفْيِ بغير المجيء من مَغِيْبِهِ، وفي الثالث الإثبات مُطْلَقاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البرَّ وجماعة إلى ترجيح ما اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عليه دونَ ما انفرد به مسلم، وقالوا: إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَيْهَا لذلك لا يستلزم عَدَمَ الوقوع، فيُقدَّم مَنْ رُؤِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الإثبات.

(١) وأخرجه أيضاً الرويان في «مسنده» (٢٤٣) بسنده إلى أبي الخير، وسنده واه.

(٢) هكذا هي هناك في رواية الكشميهني والأصلي من رواية «الصحيح»، وفي رواية غيرهما: «وَإِنِّي

لَأَسْبَحُهَا» من السُّبْحَةِ. وانظر «ارشاد الساري» للقسطلاني ٣١٣/٢.

وزهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقي: عندي أنَّ المراد بقولها: «ما رأيته سَبَّحَهَا» أي: دَاوَمَ عليها، وقولها: «وَلَا نِيَّ لَأَسْبَحَهَا» أي: أَدَاوَمُ عليها، وكذا قولها: «وما أَحَدَثَ النَّاسُ شَيْئًا» تعني: المداوَمَةَ عليها. قال: وفي بَقِيَّةِ الحديث - أي: الذي تقدَّم من رواية مالك (١١٢٨) - إشارة إلى ذلك حيثُ قالت: وإن كان لَيَدْعُ العمل وهو يُحِبُّ أن يعملهُ، خَشْيَةً أن يعملَ به النَّاسُ فيُفَرِّضَ عليهم، انتهى.

وحكى المحبُّ الطبري أنَّه جُمِعَ بين قولها: «ما كان يُصَلِّي إِلَّا أن يجيءَ من مَغِيْبِهِ» وقولها: «كان يُصَلِّي أَرْبَعًا ويزيدُ ما شاء الله»، بأنَّ الأولَ محمولٌ على صلاته إِيَّاهَا في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويُعَكِّرُ عليه حديثُها الثالث - يعني حديث الباب - ويُجَابُ عنه بأنَّ المنفِيَّ صفةٌ مخصوصة، وأخذَ الجمعُ المذكور من كلام ابنِ حِبَّان.

وقال عياض وغيره: قوله: «ما صَلَّاهَا» معناه: ما رأيته يُصَلِّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يُصَلِّيها» أنَّها أَخْبَرَتْ في الإنكار عن مُشَاهَدَتِهَا، وفي الإثبات عن غيرها. وقيل في الجمع أيضاً: يَحْتَمَلُ أن تكونَ نَفَتْ صَلَاةِ الضُّحَى المعهودةً حيثُذ من هيئَةٍ مخصوصةٍ بعددٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ، وأنَّه ﷺ إِنَّمَا كان يُصَلِّيها إِذَا قَدِمَ من سفرٍ لا بعددٍ مخصوصٍ ولا بغيره كما قالت: يُصَلِّي أَرْبَعًا ويزيدُ ما شاء الله.

تنبيه: حديث عائشة يدلُّ على ضَعْفِ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى كانت واجبةً عليه، وعَدَّها لذلك جماعةٌ من العلماء من خصائصه، ولم يَثْبُتْ ذلك في خيرٍ صحيحٍ، وقول الماوردي في «الحاوي»: إِنَّه ﷺ واطَّبَ عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات، يُعَكِّرُ عليه ما رواه مسلم (٧١٩ / ٨١) من حديث أمِّ هانئ: أَنَّهُ لم يُصَلِّها قَبْلُ ولا بعد. ولا يقال: إِنَّ نَفْيَ أمِّ هانئٍ لذلك يَلْزَمُ منه العَدَمُ، لأنَّنا نقول: يَحْتَاجُ مَنْ أثْبَتَهُ إلى دليل، ولو وُجِدَ لم يكن حُجَّةً، لأنَّ عائشة ذكرت أَنَّهُ كان إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(١)، فلا تَسْتَلْزِمُ المواظبةُ على هذا الوجوب عليه.

٥- باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ - هُوَ ابْنُ قُرُوحَ -
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ:
صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ.
[طرفه في: ١٩٨١]

قوله: «باب صلاة الضحى في الحضر»، قاله عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى ٥٧/٣
مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، أَخْرَجَهُ عَنْ
عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣/٦٥٧) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ مَطْوَلًا لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ السُّبْحَةِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مَطْوَلًا وَغَتَصَرَافًا فِي
مَوَاضِعَ وَسِيَّاتٍ بَعْدَ بَابَيْنِ (١١٨٦).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ» بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، وَالْجَرِيرِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ.

قوله: «أَوْصَانِي خَلِيلِي» الْخَلِيلُ: الصَّدِيقُ الْخَالِصُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ فَصَارَتْ
فِي خِلَالِهِ، أَيْ: فِي بَاطِنِهِ، وَاخْتَلَفَ هَلِ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ الْعَكْسُ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ
هَذَا لَا يَعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ (٤٦٦) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»،
لَأَنَّ الْمَمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا، لَا الْعَكْسُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْخَالِلَةَ لَا تَنِيْمُ حَتَّى
تَكُونَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا نَظَرَ الصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ، أَوْ لَعَلَّهُ
أَرَادَ مَجْرَدَ الصُّحْبَةِ أَوْ الْمَحَبَّةِ.

قوله: «بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لَا أَدْعُهُنَّ...» إِلَى آخِرِهِ،
مِنْ جُمْلَةِ الْوَصِيَّةِ، أَيْ: أَوْصَانِي أَنْ لَا أَدْعُهُنَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِبْخَارِ الصَّحَابِيِّ بِذَلِكَ
عَنْ نَفْسِهِ.

قوله: «صوم ثلاثة أيام» بالخفض بدل من قوله: «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: «من كل شهر» الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم (١٩٨١).

قوله: «وصلاة الضحى» زاد أحمد (٨١٠٦) في روايته: «كل يوم»، وسيأتي في الصيام (١٩٨١) من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ: وركعتي الضحى.

قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله ترجع على ما لم يواظب عليه.

قوله: «ونوم على وتر» في رواية أبي التياح (١٩٨١): «وأن أوتر قبل أن أنام»، وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين.

وهذه الوصية لأبي هريرة ورَدَ مثلها لأبي الدرداء فيها رواه مسلم (٧٢٢)، ولأبي ذر فيها رواه النسائي (٢٤٠٤). والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تُجزئ عن الصدقة التي تُصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر وقال فيه: «ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى»^(١).

وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي»: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتروكونها أصلاً لذلك،

(١) ذكر عدد المفاصل ليس في حديث أبي ذر، وإنما ورد في حديث بريدة الأسلمي عند أحمد (٢٣٠٣٧)، وأبي داود (٥٢٤٢).

وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألفاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر.

تنبيهان:

الأول: اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن الصلاة والصيام ٥٨/٣ أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام.

الثاني: ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر، والترجمة مختصة بالحضر، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد، لأن السفر مظنة التخفيف.

١١٧٩ - حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضحياً - للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بهاء فصلّى عليه ركعتين.

وقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس ﷺ: أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

قوله: «قال رجل من الأنصار» قيل: هو عتبان بن مالك، لأن في قصته شبهة بقصته، وقد تقدّم هذا الحديث (٦٧٠) عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والمتن في «باب هل يُصلي الإمام بمن حضر» من أبواب الإمامة مع الكلام عليه.

قوله: «يُصلي الضحى» قال ابن رُشيد: هذا يدل على أن ذلك كان كالمعارف عندهم وإلا فصلاته ﷺ في بيت الأنصاري - وإن كانت في وقت صلاة الضحى - لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى.

قلت: إلا أننا قدّمنا أن القصّة لعبان بن مالك، وقد تقدّم في صدر الباب أن عتبان سَمّاها

صلاة الصُّحَى، فاستقام مرادُ المصنّف، وتقييده ذلك بالخصر ظاهرٌ لكونه صلى في بيته.

قوله: «ما رأيته صلى» في الرواية الماضية: يُصلي الصُّحَى^(١).

قوله: «إلا ذلك اليوم» يأتي فيه ما تقدّم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع^(٢)، والله أعلم.

٦- باب الركعتين قبل الظهر

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ.

قوله: «باب الركعتين قبل الظهر» ترجم أولاً بالرواتب التي بعد المكتوبات، ثم أورد ما يتعلّق بها قبلها، وقد تقدّم الكلام على ركعتي الفجر (١١٥٩)، والكلام على حديث ابن عمر (١١٧٢-١١٧٣) وهو ظاهرٌ فيها ترجم له.

وأما حديث عائشة، فقوله فيه: «إنه كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر» لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما.

(١) الذي في الرواية الماضية عند البخاري برقم (٦٧٠): ما رأيته صلاًها إلا يومئذ.

(٢) حديث ابن عمر سلف برقم (١١٧٥)، وحديث عائشة برقم (١١٧٧).

قال الداوودي: وقع في حديث ابن عمر: «أَنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ»، وفي حديث عائشة: «أربعاً»، وهو محمولٌ على أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما وَصَفَ ما رأى. قال: ويحتملُ أن يكون نَسِيَ ابنُ عمر رَكَعَتَيْنِ مِنَ الأَرْبَعِ.

قلت: هذا الاحتمالُ بعيد، والأولى أن يُحْمَلَ على حالين: فكان تارة يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ، وتارة يُصَلِّي أَرْبَعاً، وقيل: هو محمولٌ على أَنَّهُ كان في المسجد يَقْتَصِرُ على رَكَعَتَيْنِ، وفي بيته يُصَلِّي أَرْبَعاً، ويحتملُ أن يكون يُصَلِّي إذا كان في بيته رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى المسجد فيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دونَ ما في بيته، واطَّلَعَتْ عائشة على الأمرين.

وَيُقَوِّي الأول ما رواه أحمد (٢٤٠١٩) وأبو داود (١٢٥١) في حديث عائشة: كان يُصَلِّي في بيته قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ثُمَّ يَخْرُجُ^(١)، قال أبو جعفر الطبري: الأربَعُ كانت في كثيرٍ ٥٩/٣ من أحواله، والرَكَعَتان في قليلها.

قوله: «عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشِيرِ بميمٍ مضمومةٍ ونونٍ ساكنةٍ ومُثَنَّاةٍ مفتوحةٍ بعدها شين معجمة مكسورة ثُمَّ راء».

قوله: «عن أبيه عن عائشة» في رواية وكيع عن شُعْبَةَ عن إبراهيم عن أبيه: «سمعتُ عائشة» أخرجه الإسماعيلي، وحكى عن شيخه أبي القاسم البَغَوِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ به من طريق عثمان بن عمر عن شُعْبَةَ، فأَدْخَلَ بين محمد بن المُتَشِيرِ وعائشة مسروقاً، وأخبره أَنَّ حديث وكيع وهمٌّ، وَرَدَّ ذلك الإسماعيليُّ بأنَّ محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة، ثُمَّ ساقه بسنده إلى شُعْبَةَ عن إبراهيم بن محمد، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عائشة، قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيى بن سعيد - يعني القَطَّانَ الذي أخرجه البخاري من طريقه - لِيَحْمِلَهُ مُدْلَساً، قال: والوَهْمُ عندي فيه من عثمان بن عمر، انتهى.

وبذلك جَزَمَ الدارقطني في «العِلَلِ»، وأَوْضَحَ أَنَّ روايةَ عثمان بن عمر من المَزِيدِ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، لكن أخرجه الدارمي (١٤٣٩) عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يَذْكُرْ

(١) وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (٧٣٠) (١٠٥).

فيه مسروقاً، فإمّا أن يكون سَقَطَ عليه أو على مَنْ بعده، أو يكون الوَهْمُ في زيادته مِّنْ دُونَ عثمان بن عمر.

قوله: «تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» زاد الإسماعيليُّ: وابنُ المبارك ومعاذ بن معاذ ووَهْب بن جَرِيرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بَسْنَدِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ.

قوله: «وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ» يعني: عَمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَقَدْ وَصَلَ حَدِيثَهُ الْبَرْقَانِي فِي «الْمَصَافِحَةِ».

٧- باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[طرفه في: ٧٣٦٨]

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَوَيْمٍ يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْتَنِعُ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

قوله: «باب الصلاة قبل المغرب» لم يذكر المصنّف الصلاة قبل العصر، وقد وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعٌ لَفْظُهُ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَوَرَدَ مِنْ فَعْلِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٢٩) وَالنَّسَائِيُّ (٨٧٤) وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا. وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

(١) دَقَّلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فَعَزَّاهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٩٨٠)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٢٧١)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٣٠)، وَابْنِ حِبَّانَ (٢٤٥٣).

(٢) وإِسْنَادَاهُمَا جَيِّدَانِ.

قوله: «عن الحسين» هو ابن ذكوان المعلم.

قوله: «حدثني عبد الله المزني» هو ابن مغلل بالمعجمة والفاء المشددة.

قوله: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» زاد أبو داود (١٢٨١) في روايته عن القَوَارِيرِيِّ^(١) عن عبد الوارث بهذا الإسناد: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه/ ثلاث مرّات، وهو موافق لقوله في رواية ٦٠/٣ المصنّف: «قال في الثالثة: لمن شاء»، وفي رواية أبي نُعَيْم في «المستخرج»: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، قالها ثلاثاً، ثُمَّ قال: لمن شاء».

قوله: «كراهية أن يَخْذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» قال المحبّ الطبري: لم يُرَدِّ نَفْيَ استحبابها، لأنّه لا يُمكنُ أن يأمر بها لا يُستحبُّ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلّة على استحبابها، ومعنى قوله: «سُنَّةٌ» أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأنّ المراد انحطاط مرّبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يَعْدها أكثر الشافعية في الرّوايتِ، واستدركها بعضهم، وتُعقّبُ بأنّه لم يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واطّابَ عليها. وتقدّم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان (٦٢٤/٦٢٥).

قوله: «اليزني» بفتح التحتانية والزاي بعدها نون، وهو مصريّ، وكذا بقيّة رجال الإسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها.

قولها: «ألا أعجبك» بضم أوله وتشديد الجيم من التّعجب.

قوله: «من أبي تميم» هو عبد الله بن مالك الجيشاني - بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة - تابعي كبير مُحَضَّرَم، أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثُمَّ قَدِمَ في زمنِ عمرَ فَشَهِدَ فَتَحَ مِصرَ وَسَكَنَهَا، قال ابن يونس: وقد عدّه جماعة في الصحابة لهذا الإدراك.

ولم يَذْكُرِ المِزَنِيُّ في «التّهذيب» أنّ البخاريّ أخرج له، وهو على شرطه، فَيُرَدُّ عليه بهذا الحديث^(٢).

(١) تحرف في (س) إلى: الفريري.

(٢) ليس الردّ عليه بظاهر، لأن البخاري رحمه الله لم يخرج عن أبي تميم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما =

قوله: «يَرْكُوعٌ وَرُكْعَتَيْنِ» زاد الإسماعيلي: «حين يسمعُ أذان المغرب» وفيه: «فقلت لعُقْبَةَ وأنا أريدُ أن أغمِصَه» وهو بمعجمةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ، أي: أعْيِيه.

قوله: «فقال عُقْبَةُ...» إلى آخره، استدلَّ به على امتداد وقت المغرب، ولا حُجَّة فيه كما يبيِّنُه في الباب السابق، وقال قوم: إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الرُّكْعَتَانِ المذكورتان لمن كان مُتَاهِباً بِالطُّهْرِ وَسَرَّ الْعَوْرَةَ لثَلَاثًا يُؤَخَّرُ المغرب عن أول وقتها، ولا شكَّ أَنَّ إيقاعَهَا في أول الوقتِ أَوْلَى، ولا يخفى أَنَّ محلَّ استحبابها ما لم تُقَمِّ الصلاة، وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة فوائده في الباب السابق.

وفيه ردٌّ على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلها أحد بعد الصحابة، لأنَّ أبا تميم تابعيٌّ وقد فعلها.

وذكر الأثرُ من أحد أَنَّهُ قال: ما فعلتُها إِلَّا مرَّةً واحدة حين سمعتُ الحديث. وفيه أحاديثٌ جَيَّادٌ عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إِلَّا أَنَّهُ قال: «لمن شاء» فَمَنْ شاء صَلَّى.

٨- باب صلاة النوافل جماعة

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ نَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أَصِلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمًا، وَكَانَ يُجَوُّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِنَارُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِنَارُهُ،

فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا / أَخَذَهُ مُصَلِّيً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نَحْبُ أَنْ نُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

فَحَبَسَتْهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَتَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ، لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَنَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَنَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوَفِّيَ فِيهَا وَيزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْبَلَ مِنْ غَزْوِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ؓ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَبْجَةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً» قِيلَ: مُرَادُهُ النَّفْلُ الْمَطْلُوقُ، وَيَحْتَمِلُ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِهِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَفِيهِ: فَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ... الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ (٧٢٧) وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأُشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ التَّحْرِيزِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» (١١٢٩).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» قيل: هو ابن راهويه، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةٌ يَسِيرَةٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْحَاقُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ.

قوله: «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ» التعبيرُ بِالْإِخْبَارِ قَرِينَةٌ فِي كَوْنِ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ، لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ شَيْوِخِهِ إِلَّا بِذَلِكَ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِمَا بِلَفْظِ التَّحْدِيثِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورُ: هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: «وَعَقَلَ مَجَّةً» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (٧٧).

قوله: «كَانَ فِي دَارِهِمْ» أَي: الدَّلُوءُ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «كَانَتْ» أَي: الْبُثْرُ.

قوله: «فَرَعَمَ مَحْمُودٌ» أَي: أَخْبَرَ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّعْمِ عَلَى الْقَوْلِ.

قوله: «فَيَشُقُّ عَلَيْهِ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فَشَقَّ» بِصِيغَةِ الْمَاضِي.

قوله: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ نُصَلِّيَ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْإِفْرَادِ.

قوله: «مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟» هُوَ ابْنُ الدُّخْشَنِ.

قوله: «لَا أَرَاهُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

قوله: «قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ» أَي: بِالْإِسْنَادِ الْمَاضِي.

«فَحَدَّثَتْهَا قَوْمًا» أَي: رِجَالًا «فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ» هُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٦٢/٣ قوله: «الَّتِي تُوَفِّي فِيهَا» ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ (٣/ ٤٨٤-٤٨٥) وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَوْصَى أَنْ

يُدْفَنَ تَحْتَ أَقْدَامِ الْخَيْلِ وَيُعَيَّبَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ جِدَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

قوله: «ويزيدُ بن معاوية» أي: ابن أبي سفيان.

قوله: «عليهم» أي: كان أميراً، وذلك في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.

قوله: «فأنكرها علي» قد بين أبو أيوب وجه الإنكار، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأمّا الباعث له على ذلك فقليل: إنه استشكل قوله: «إن الله قد حرّم النار» على من قال: لا إله إلا الله» لأنّ ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحّدين النار، وهو مخالفٌ لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة، لكنّ الجمع مُمكنٌ بأن يُحْمَلَ التحريم على الخلود.

وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم (٥٥/٣٣) من طريقه، وهو مُتابعٌ قويٌّ جدّاً، وكانّ الحامل لمحمودٍ على الرجوع إلى عتبان لسمع الحديث منه ثاني مرّة: أنّ أبا أيوب لمّا أنكر عليه اتّهم نفسه بأن يكون ما ضبطه القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قُبِعَ بسماحه من عتبان ثاني مرّة.

قوله: «حتى أقفل» بقاءٍ وفاءٍ، أي: أرجع، وزناً ومعنى.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدّمت مبسّطة في «باب المساجد في البيوت» (٤٢٥) وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاةُ التّوافلِ جماعةً، وروى ابن وهب عن مالك: أنّه لا بأس بأن يؤمّ النّفَر في النافلة، فأما أن يكون مُشْتَهراً ويُجمَع له الناس فلا، وهذا بناء على قاعدته في سدّ الذرائع لمّا يُحْشَى من أن يظنّ من لا علم له أنّ ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيامَ رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم.

وفي الحديث من الفوائد ممّا تقدّم بعضه مبسوطاً: مُلاطَفةُ النّبي ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العِلَّة مُعْتَذِراً، وطلّب عَيْنِ القِبْلة، وأنّ المكان المُتَّخَذَ مسجداً من البيت لا يخرجُ عن ملكِ صاحبه، وأنّ النّهي عن استيطان الرجل مكاناً إنّما هو في المسجد العام.

وفيه عيبٌ من تخلفَ عن حضور مجلس الكبير، وأنّ من عيبَ بما يظهرُ منه لا يُعَدُّ

غِيَّةً، وَأَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِهَا فِيهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ جَائِزٌ، وَأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَافٍ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وفيه استنبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك. وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك، والله المستعان.

٩- باب التطوع في البيت

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بَيْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

قوله: «باب التطوع في البيت» أورد فيه حديث ابن عمر: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»، وقد تقدّم بلفظه من وجه آخر عن نافع (٤٣٢) في «باب كراهية الصلاة في المقابر» من أبواب المساجد مع الكلام عليه.

قوله: «تابعه عبد الوهاب» يعني: الثَّقَفِيُّ «عن أيوب»، وهذه المتابعة وصلها مسلم (٧٧٧/٢٠٩) عن محمد بن المثنى عنه بلفظ: «صلُّوا في بيوتكم وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فضل الصلاة

في مسجد مكة والمدينة]

٦٣/٣

١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١١٨٩- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قوله: «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» ثَبَّتَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيّ بِالسَّمْلَةِ قَبْلَ الْبَابِ.

قال ابن رُشِيد: لم يقل في الترجمة: وبيت المقدس، وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث، لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفضّل الصلاة وليس في الحديث ذُكْر الصلاة، لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّحَلَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ قَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهَا، لِأَنَّ لَفْظَ الْمَسَاجِدِ مُشْعِرٌ بِالصَّلَاةِ. انتهى.

وظاهرُ إيراد المصنّف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يُشْعِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي التَّرْجُمَةِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ النَّافِلَةُ، وَهَذَا أَوْجَهُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ مُحْتَصٌ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «أخبرني عبد الملك» هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي.

قوله: «عن قَزْعَةَ» بفتح القاف وكذا الزاي، وحكى ابن الأثير سكونها، بعدها مُهْمَلَةٌ: وهو ابن يحيى، ويقال: ابنُ الأسود، وسيأتي بعد خمسة أبواب (١١٩٧) في هذا الإسناد: «سمعتُ قَزْعَةَ مولى زياد» وهو هذا، وزياذ مولاة: هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران، لأنَّهما من طبقة واحدة.

قوله: «سمعتُ أبا سعيد أربعاً» أي: يذكر أربعاً، أو: سمعتُ منه أربعاً، أي: أربع كلمات.

قوله: «وكانَ عَزَا» القائل ذلك هو قَزْعَةُ، والمَقُول عنه أبو سعيد الخدري.

قوله: «ثَنَيْتِي عشرةَ عَزْوَةٍ» كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شدِّ الرِّحال، فظنَّ الداووديُّ الشارح أنَّ البخاريَّ ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظرٌ، لأنَّ حديث أبي سعيد مُشْتَمِل على أربعة أشياء كما ذكر المصنِّف، وحديث أبي هريرة مُقتَصِر على شدِّ الرِّحال فقط، لكن لا يَمْنَعُ ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رُشيد: لمَّا كان أحدُ الأربع هو قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحال» ذكر صدرَ الحديث ٦٤/٣ إلى الموضع الذي يَتَلَقَّى فيه افتتاحُ أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطَفَ الحديث، وكأنَّه قصَّدَ بذلك الإغماضَ لِيُنْبَهَ غيرَ الحافظ على فائدة الحِفْظ، على أنَّه ما أخلاه عن الإيضاح عن قُرْب، فإنَّه ساقه بتمامه (١٩٩٧) خامس ترجمة.

قوله: «وحَدَّثنا عليٌّ» هو ابنُ المَدِينيِّ، وسفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن المسيَّب، ووقع عند البيهقي (٨٢/١٠) من وجه آخر عن علي بن المَدِينيِّ قال: حَدَّثنا به سفيان مرَّةً بهذا اللفظ، وكان أكثر ما يُحَدِّثُ به بلفظ: «تُشَدُّ الرِّحال».

قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحال» بضم أوله بلفظ النَّفْي، والمراد: النَّهْي عن السفر إلى غيرها، قال الطَّيِّبِي: هو أَبْلَغُ من صريح النَّهْي، كأنَّه قال: لا يستقيمُ أن يُقَصَّدَ بالزيارة إلَّا هذه البقاع

لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملّة: جمع رَحْلٍ، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكُنِيَ بشد الرحال عن السفر لأنّه لازمه، وخَرَجَ ذَكْرُهَا نَحْرَجَ الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرّواحل والخيول والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور، ويدلّ عليه قوله في بعض طرقه: «إِنَّمَا يُسَافِرُ» أخرجه مسلم (٥١٣/١٣٩٧) من طريق عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغرّ عن أبي هريرة.

قوله: «إِلَّا» الاستثناء مُفَرَّغٌ والتقدير: لا تُشَدُّ الرّحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كلّ موضعٍ غيرها، لأنّ المستثنى منه في المَفَرَّغِ مُقَدَّرٌ بأعمّ العام، لكن يُمكنُ أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي.

قوله: «المسجد الحرام» أي: المحرّم، وهو كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدليّة، ويجوز الرّفْعُ على الاستئناف، والمراد به جميع الحرم، وقيل: يَحْتَضُّ بالموضع الذي يُصَلِّي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيّد بقوله: «مسجدي هذا» لأنّ الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحبّ الطبري، وذكر أنّه يتأيّد بما رواه النسائي بلفظ: «إِلَّا الكعبة»، وفيه نظر، لأنّ الذي عند النسائي: «إِلَّا مسجد الكعبة»^(١)، حتّى ولو سَقَطَتْ لفظة «مسجد» لكانت مرادة، ويؤيّد الأول ما رواه الطيالسي (١٤٦٤) من طريق عطاء أنّه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنّه كلّ مسجد.

قوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد ﷺ، وفي العُدُولِ عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تَصَرُّفِ الرّواة، ويؤيّدُه قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريباً (١١٩٧): «ومسجدي».

(١) وهم الخافظ ابن حجر رحمه الله في نفي كون الرواية الأولى عند النسائي، فهي عنده من حديث أبي هريرة في كتاب مناسك الحج برقم (٢٨٩٩) كما ذكر المحبّ الطبري، وأما الرواية الثانية التي ذكرها الخافظ فهي عنده في كتاب المساجد برقم (٦٩١) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ.

قوله: «ومسجد الأقصى» أي: بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جَوَزَهُ الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يُؤَوِّلُونَهُ بإضمار المكان، أي: الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وسُمِّيَ الأقصى لبُعْده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر، لأنه ثَبَتَ في «الصحيح» أنَّ بينهما أربعين سنة، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦) وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه.

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: سُمِّيَ الأقصى لأنه لم يكن حينئذٍ وراءه مسجد، وقيل: لبُعْده عن الأقدار والحبث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأنه بعيدٌ من مكَّة، وبيت المقدس أبعدُ منه.

ولبيت المقدس عدَّة أسماء تقرَّب من العشرين، منها: إيلياء، بالمد والقصر وبمحذوف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس بسكون القاف، وفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً، وسَلَّمَ بالمعجمة وتشديد اللام، وبالمهملة، وسَلَّام بمعجمة، وسَلِمَ بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، وأُورِي سَلِمَ بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، قال الأعشى:

وقد طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ دِمَشْقَ فَحِمَصَ فَأُورِي سَلِمَ^(١) ٦٥/٣

ومن أسمائه: كورة، وبيت إيل، وصهيون، ومصروث آخره مثْلثة، وكورشيلاء، وبابوش بموحَّدتين ومعجمة، وقد تَبَعَ أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللُّغَوِيُّ في كتاب «ليس». وسيأتي ما يتعلَّق بمكَّة والمدينة في كتاب الحج.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومَزِيَّتُهَا على غيرها لكونها مساجد الأنبياء،

(١) ويروى هذا البيت: «عُمان فحمص فأوري سَلِمَ» بالشين المعجمة، انظر «معجم البلدان» لياقوت

ولأنَّ الأول قِبلة الناس وإليه حَجُّهم، والثاني كان قِبلة الأُمم السالفة، والثالث أُسِّس على التقوى.

واختُلِفَ في شدِّ الرِّحال إلى غيرها كالذَّهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرُّك بها والصلاة فيها.

فقال الشيخ أبو محمد الجَوِينِي: يَحْرُمُ شدُّ الرِّحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدلُّ عليه ما رواه أصحابُ السُّنَنِ^(١) من إنكار بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ على أبي هريرة خروجه إلى الطُّور وقال له: «لو أدركتكَ قبل أن تَخْرُجَ ما خرجت»، واستدلَّ بهذا الحديث، فدَلَّ على أنَّه يرى حمل الحديث على عمومِهِ، ووافقه أبو هريرة.

والصحيحُ عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنَّه لا يَحْرُمُ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: أنَّ المراد أنَّ الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرِّحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنَّه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطِّي أن تُعْمَلَ»، وهو لفظٌ ظاهرٌ في غير التحريم.

ومنها: أنَّ النهيَ مخصوص بمن نَذَرَ على نفسه الصلاة في مسجدٍ من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنَّه لا يجبُ الوفاء به، قاله ابن بطَّال، وقال الخطَّابِيُّ: اللفظُ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما يَنْذِرُهُ الإنسان من الصلاة في البقاع التي يُتبرَّكُ بها، أي: لا يلزَمُ الوفاء بشيءٍ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

ومنها: أنَّ المراد حكمُ المساجد فقط، وأنَّه لا تُشدُّ الرِّحال إلى مسجدٍ من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأمَّا قصدُ غير المساجد لزيارة صالحٍ أو قريبٍ أو صاحبٍ،

(١) هو عند النسائي فقط من أصحاب السنن في «المجتبى» (١٤٣٠)، وقوله فيه: «بصرة الغفاري» وهم من بعض رواته، والصواب أن الذي أنكر هو أبو بَصْرَةَ الغفاري كما هو مبينٌ في تعليقنا على «مسند أحمد» برقم (٢٣٨٤٨).

أو طلب علمٍ أو تجارةٍ أو نزهةٍ، فلا يدخلُ في التَّهْيِ، ويؤيِّدُهُ ما روى أحمد (١١٦٠٩) من طريق شهر بن حوشب قال: سمعتُ أبا سعيد وذُكِرتُ عنده الصلاةُ في الطُّورِ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمَطِيطِ»^(١) أن تُشدَّ رِحالُهُ إلى مسجدٍ تُبتَغَى فيه الصلاة غيرَ المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي وشهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض الضَّعْف.

ومنها: أنَّ المراد قَصْدُهَا بالاعتكاف فيها حكاة الخطَّابِ عن بعض السلفِ أنَّه قال: لا يَعتَكِفُ في غيرها، وهو أَخَصُّ من الذي قبله، ولم أرَ عليه دليلاً.

واستدلَّ به على أنَّ مَنْ نَذَرَ إتيانَ أحدِ هذه المساجد لَزِمَهُ ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البُويطي^(٢)، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجبُ مُطلقاً، وقال الشافعي في «الأم»: يجبُ في المسجد الحرام لتعلُّقِ التَّشْكُّ به بخلاف المسجدين الآخرين، وهذا هو المنصورُ لأصحاب الشافعي، وقال ابن المنذر: يجبُ إلى الحرمين، وأمَّا الأقصى فلا، واستأنسَ بحديث جابر^(٣): أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرتُ إنْ فتح اللهُ عليك مكة أنْ أصليَ في بيت المقدس، قال: «صَلِّ هَاهُنَا»، وقال ابن التَّين: الحُجَّةُ على الشافعي أنَّ إعمالَ المَطِيطِ إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قُرْبَةٌ، فَوَجَبَ أن يَلْزَمَ بالنَّذْرِ كالمسجد الحرام. انتهى، وفيما يَلْزَمُ مَنْ نَذَرَ إتيانَ هذه المساجد تفصيلٌ وخلافٌ يطولُ ذكرُهُ محله كتبُ الفروع.

٦٦/٣ واستدلَّ به على أنَّ مَنْ نَذَرَ إتيانَ غيرِ هذه المساجد/ الثلاثة لصلاةٍ أو غيرها، لم يَلْزَمَهُ غيرها، لأنَّها لا فضلٌ لبعضها على بعضٍ، فتكفي صلاتُهُ في أيِّ مسجدٍ كان، قال النَّوَوِي: لا اختلافٌ في ذلك إلَّا ما رُوِيَ عن الليث أنَّه قال: يجبُ الوفاءُ به، وعن الحنابلة رواية: يَلْزَمُهُ كفارةٌ يمينٍ ولا ينعقدُ نذرُهُ، وعن المالكية رواية: إنْ تَعَلَّقَتْ به عبادةٌ تَخْتَصُّ به

(١) تحرف في (س) إلى: للمصلي.

(٢) في (س): والشافعي والبويطي، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وإسناده قوي.

كِرْبَاطٍ لَزِمَ، وَإِلَّا فَلَا، وَذُكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْمَالَكِيِّ: أَنَّهُ يَلْزِمُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ كَمَا سَيَأْتِي (١١٩١).

قال الكِرْزَمَانِي: وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عَصْرِنَا فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ مُنَاطَرَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَصُنِّفَ فِيهَا رِسَالَتٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

قلت: يَشِيرُ إِلَى مَا رَدَّ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَا انْتَصَرَ بِهِ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَغَيْرُهُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي بِلَادِنَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمُ الزَّمُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِتَحْرِيمِ شِدِّ الرَّحْلِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَأَنْكَرْنَا صُورَةَ ذَلِكَ، وَفِي شَرْحِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ طَوْلٌ، وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ الْمَسَائِلِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْ جَهْلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دَفْعِ مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: زَرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ كَرِهَ اللَّفْظَ أَدْبًا لَا أَصْلَ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلُّ الْقُرْبَاتِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى ذِي الْجَلَالِ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعِ بَلَا نِزَاعٍ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

قال بعض المحققين: قَوْلُهُ: «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفٌ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَدَّرَ عَامًّا فَيَصِيرُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، أَوْ أَخْصَصْ مِنْ ذَلِكَ، لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةٍ وَهُوَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ

(١) هَذَا اللَّازِمُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ التَزَمَهُ الشَّيْخُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِشَاعَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ مَوَارِدَهَا وَمَصَادِرَهَا، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْبُوعَةُ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي «مَنْسُكِهِ» وَغَيْرِهِ، وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ دُونِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ بَلْ تَكُونُ عَائَةً مُطْلَقَةً، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْ شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ يَنْحُصُّهَا وَيَقْيِدُهَا، وَالشَّيْخُ لَمْ يَنْكَرْ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُونِ شِدِّ الرَّحَالِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ شِدَّ الرَّحْلِ مِنْ أَجْلِهَا مَجْرَدًا عَنْ قَصْدِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَّبَهُ وَافْهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

فيه إلّا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرِّحَالِ إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال السُّبُكِّي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتّى تُشَدَّ الرِّحَالُ إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشَّرع باعتباره ورَتَّبَ عليه حكماً شرعياً، وأمّا غيرها من البلاد فلا تُشَدُّ إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التَّبَسَّ ذلك على بعضهم فَرَعَمَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأنَّ الاستثناء إنّما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلى مسجدٍ من المساجد أو إلى مكانٍ من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلّا إلى الثلاثة المذكورة، وشَدَّ الرِّحَالِ إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى مَنْ في ذلك المكان، والله أعلم.

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قوله: «زيد بن رباح» بالموحدة، وعُبَيْدِ اللَّهِ بالتصغير، والأَعْرَجُ: هو سلمان شيخ الزُّهْرِيِّ المتقدم.

قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَصَ الْمُصَلِّي عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ ﷺ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ. لِأَنَّ التَّضْعِيفَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَدْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا»، بِخِلَافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَكَّةَ، بَلْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَعْْمُ جَمِيعَ الْحَرَمِ.

٦٧/٣ قوله: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَجُوزُ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فَإِنَّهُ مُسَاوٍ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ فَاضِلاً أَوْ مَفْضُولاً، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاضِلاً أَوْ مَفْضُولاً لَمْ يُعْلَمْ مَقْدَارُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، بِخِلَافِ الْمَسَاوَةِ. انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى دَلِيلِ الثَّانِي، وَقَدْ

أخرجه الإمام أحمد (١٦١١٧) وصححه ابن حبان (١٦٢٠) من طريق عطاء عن عبد الله ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»، وفي رواية ابن حبان: «وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة»، قال ابن عبد البر^(١): اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي.

وفي ابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»، وفي بعض النسخ: «من مئة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مئة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه.

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وروى البزار (٤١٤٢) والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة» قال البزار: إسناده حسن^(٢). فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يراد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره.

وروى ابن عبد البر (١٨/٦) من طريق يحيى بن يحيى الليثي: أنه سأل عبد الله بن

(١) في «التمهيد» ٢٣/٦.

(٢) في تحسine نظر، فإن في سنده سعيد بن بشير الشامي، وقد اختلفت الأقاويل فيه، فقوى أمره جماعة، وضعفه آخرون، ومن ضعفه من المتأخرين الحافظ ابن حجر نفسه في «التقريب»، والرأي فيه عندنا أنه يُعتبر به في المتابعات والشواهد، ويُتوقف فيها انفرد به، وهذا الحديث من أفراد، والله تعالى أعلم.

نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه فَإِنَّ الصلاةَ في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة. قال ابن عبد البر: لفظ «دون» يَشْمَلُ الواحد، فَيَلْزَمُ أَنْ تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مئة وتسع وتسعين صلاة، وَحَسْبُكَ بقول يُؤُول إلى هذا ضعفاً.

قال: وَزَعَمَ بعض أصحابنا أَنَّ الصلاةَ في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمئة صلاة، واحتجَّ برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه. وَتُعَقَّبُ بأنَّ المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنَّها فضله عليه بمئة صلاة»، وروى عبد الرزاق (٩١٣٣-٩١٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء، عن ابن الزبير أنَّهما سَمِعَا يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيه؛ ويشير إلى مسجد المدينة. وللنسائي^(١) من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلَّفَظَ أَبِي هريرة وفي آخره: «إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمئة صلاة».

واستدلَّ بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة، لأنَّ الأمانة تَشْرُفُ بفضل العبادة فيها على غيرها ممَّا تكون العبادة فيه مرجوحةً، وهو قول الجمهور، وحُكِيَ عن مالك، وبه قال ابن وهب ومُطَرِّف وابن حبيب من أصحابه، لكنَّ المشهورَ عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري رَوْضَةٌ من رياض الجنة»^(٢) مع قوله: «موضع سَوَاطِينِ الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

(١) برقم (٢٨٩٧)، ولفظه: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، وهكذا هو عند مسلم (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٠٥)، لكن من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١١٩٥) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري»، وانظر «مسند أحمد» (١١٦١٠).

(٣) سيأتي برقم (٢٨٢٩) و(٣٢٥٠) و(٦٤١٥).

قال ابن عبد البر (٢/ ٢٨٧-٢٨٨): هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يُقاوم النصّ الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عديّ بن الحمرّاء قال: رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: والله إنك لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنّي أخرجتُ منك ما خرجتُ وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السنن، وصحّحه/ الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم^(١)، قال ابن عبد البر: هذا نصٌّ في محلّ الخلاف فلا ينبغي العدولُ عنه، والله أعلم.

وقد رجّح عن هذا القول كثير من المصنّفين من المالكيّة، لكن استثنى عياض البقعة التي دُفِنَ فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنّها أفضلُ البقاع، وتُعقَّب بأنّ هذا لا يتعلّق بالبحث المذكور، لأنّ محله ما يترتّب عليه الفضل للعابد. وأجاب القرّافي بأنّ سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، وقال النووي في «شرح المهدب»: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك. وقال ابن عبد البر: إنّما يُحتجُّ بقبر رسول الله ﷺ على مَنْ أنكر فضلها، أمّا مَنْ أقرّ به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها.

وقال غيره: سببُ تفضيل البقعة التي ضمّت أعضاءه الشريفة أنّه روي أنّ المرء يُدفنُ في البقعة التي أخذ منها ترابُه عندما يُخلَق، رواه ابن عبد البر في أواخر «تمهيده» (٢٤/ ٤٠٠) من طريق عطاء الخراساني موقوفاً، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار: أنّ جبريل أخذ التراب الذي خُلِقَ منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة التي ضمّت أعضاءه من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صحّ ذلك، والله أعلم.

واستدلّ به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين، وقد تقدّم النقل عن الطحاوي

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٨)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩) و(٤٢٤٠)، وابن حبان (٣٧٠٨)، وعبد بن حيد (٤٩١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٧١٥)، والدارمي (٢٥١٠)، والحاكم ٧/ ٢٨٠ و٤٣١، وأما ابن خزيمة فأخرجه في الحج من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» للمحافظ ابن حجر ٨/ ٢٥٥.

وغيره أن ذلك مُحْتَصٌّ بالفرائض، لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، ويُمكنُ أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عموميه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تُضاعَفُ على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مُطلقاً. ثم إنَّ التَّضْعِيفَ المذكورَ يَرْجِعُ إلى الثَّوَابِ ولا يَتَعَدَّى إلى الإجزاء باتِّفاق العلماء كما نقله النَّوَوِيُّ وغيره، فلو كان عليه صلاتان فَضَّلَ في أحد المسجدين صلاةً لم تُحْزِرْهُ إِلَّا عن واحدة، والله أعلم.

وقد أُوْهِمَ كلامُ المقرئ أبي بكر النَّقَّاشِ في «تفسيره» خلافَ ذلك، فإنَّه قال فيه: حَسِبْتُ الصَّلَاةَ بالمسجد الحرام فَبَلَغَتْ صلاةً واحدةً بالمسجد الحرام عمرَ خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلةً. انتهى، وهذا مع قَطْعِ النَّظَرِ عن التَّضْعِيفِ بالجماعة فإنَّها تزيد سبعةً وعشرين درجةً كما تقدَّم في أبواب الجماعة (٦٤٥)، لكن هل يَجْتَمِعُ التَّضْعِيفَانِ أو لا؟ محلُّ بحث.

٢- باب مسجد قُبا

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَا فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قوله: «باب مسجد قُبا» أي: فضله، وقُبا بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر

(١) سلف عند البخاري ضمن حديث رقم (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت.

أهل اللغة، وأنكر السُّكْرِيَّ قصره، لكن حكاها صاحب «العَيْن»، قال البُكْرِيُّ: من العربِ مَنْ يُدَكِّرُهُ فَيَصْرِفُهُ، ومنهم مَنْ يُؤَنِّثُهُ فلا يَصْرِفُهُ. / وفي «المطالع»: هو على ثلاثة أميالٍ من ٦٩/٣ المدينة. وقال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكَّة، وهو من عَوَالِي المدينة، وسُمِّيَ باسم بئر هناك.

والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عَوْف، وهو أول مسجد أسَّسه رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أُسِّس على التقوى في «باب الهجرة» (٣٩٠٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم» في رواية أبي ذرٍّ: هو الدَّورَقِيُّ.

قوله: «كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى» تقدَّم الكلام عليه قريباً (١١٧٧).

قوله: «وكانَ» أي: ابن عمر.

قوله: «يَزُورُهُ» أي: يزور مسجد قُباء.

قوله: «وكانَ يقول» أي: ابن عمر، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت (٥٨٢).

وفي الحديث دلالة على فضل قُباء وفضل المسجد الذي بها، وفضل الصلاة فيه، لكن لم يُثبِت في ذلك تضعيفٌ بخلاف المساجد الثلاثة.

٣- باب من أتى مسجد قُباء كلَّ سبْتٍ

١١٩٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، وكانَ عبدُ الله ﷺ يفعلُه.

قوله: «باب مَنْ أتى مسجد قُباء كلَّ سبْتٍ» أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أُطلق في التي قبلها، لأنَّه قيَّدَ فيها في الموقوفِ بخلاف المرفوع فأطلق.

ومن فضائل مسجد قُباء ما رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» (٤٢/١) بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقَّاصٍ قال: لَأَن أُصَلِّيَ في مسجد قُباء ركعتين، أَحَبُّ إِلَيَّ من أَن آتِيَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ مَرَّتَيْنِ، لو يَعْلَمُونَ مَا في قُباء لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ.

قوله: «ماشياً وراكباً» أي: بِحَسَبِ مَا تيسَّر، والواو بمعنى: أو.

قوله: «وكان عبد الله» أي: ابن عمر كما ثَبَتَ في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي.

٤ - باب إثبات مسجد قُباء ماشياً وراكباً

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُباءَ رَاكِباً وَماشياً.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: «باب إثبات مسجد قُباء ماشياً وراكباً» أَفَرَدَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ لِاشْتِهَالِ الْحَدِيثِ عَلَى حُكْمِ آخَرَ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» زَادَ الْأَصِيلِيُّ: «ابن سعيد» وَهُوَ الْقَطَّانُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ.

قوله: «زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ» أي: عَبْدُ اللَّهِ «عَنْ عُبيدِ اللَّهِ» أي: ابْنِ عُمَرَ. وَطَرِيقُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَصَلَّاهَا مُسْلِمٌ (٥١٦/١٣٩٩) وَأَبُو يَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ بِالزِّيَادَةِ^(١)، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ، وَأَنَّ أَحَدَ الرَّوَاةِ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ لَعَلَّمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ.

(١) طَرِيقُ أَبِي أُسَامَةَ لَفْظُهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُباءَ مَاشِياً وَرَاكِباً» وَهِيَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٣٧٣/٢ وَ ٢١١/١٢، وَأَمَّا طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فَهِيَ فِيهِ أَيْضاً وَلَفْظُهَا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُباءَ فَرَكِعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ ذَلِكَ كَعَدْلِ عَمْرَةٍ»، وَالْحَافِظُ إِنَّمَا عَزَى الْحَدِيثَ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» لَا فِي «مُصَنَّفِهِ».

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم،/ لكون النبي ٧٠/٣ ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتُعقَّب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار ونَقْدُ حالهم وحال مَنْ تأخَّرَ منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السرُّ في تخصيص ذلك بالنسب.

٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٢٣٥]

قوله: «باب فضل ما بين القبر والمنبر» لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يُنبِّه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر وأوردَ الحديثين بلفظ البيت، لأنَّ القبر صار في البيت، وقد وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بיתי» ويروى «قبري» وكأنَّه بالمعنى، لأنَّه دُفِنَ في بيت سُكْنَاهُ^(١).

قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: «عن عبيد الله» هو ابن عمر العُمَرِيُّ، وثبت ذلك في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي.

قوله: «ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» سَقَطَتْ هذه الجملة من رواية أبي ذرٍّ، وسيأتي هذا

(١) وانظر التعليق على الحديث (١١٦١٠) من «مسند أحمد».

الحديث بسنده و متنه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج (١٨٨٨)، ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مُستوفًى.

٦- باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبَنِي وَأَتَقَنَّنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحَرِّمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

قوله: «باب مسجد بيت المقدس» أي: فضله.

قوله: «وَأَتَقَنَّنِي» بِالْمَدِّ ثُمَّ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ قَافٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا نُونَانٌ، يُقَالُ: آتَقَهُ كَذَا: إِذَا أَعْجَبَهُ، وَشَيْءٌ مُؤَنَّقٌ، أَيُّ: مُعْجَبٌ، وَقَوْلُهُ: «وَأَعَجَبَنِي» مِنَ التَّأْكِيدِ بِغَيْرِ اللَّفْظِيِّ، وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ رُوِيَ «أَيَقَنَّنِي» بِتَحْتَانِيَّةٍ بَدَلَ الْأَلْفِ، قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ «أَتَقَنَّنِي» بِمُشَاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ مِنَ التَّوَقُّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْهُ: تَوَقَّنِي كَشَوَّقَنِي.

قوله: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ» سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ (١٨٦٤).

قوله: «وَلَا صَوْمٌ» سَيَأْتِي فِي الصَّوْمِ (١٩٩١)، وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ (٥٨٦).

وقوله: «وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ» تَقَدَّمَ قَرِيباً (١١٨٨).

٧١/٣

خاتمة: اشتملت أبواب التطوُّع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً، المعلق منها عشرة أحاديث وسائرهما موصولة، المكرَّر منها فيها وفيها مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص اثنان عشر حديثاً، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضُّحَى، وحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ في الركعتين قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِيهِ.

وفيهما من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً، وهي السنة المذكورة في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسيه في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب، وكلها موصولة، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العمل في الصلاة

١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء.
ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها.

ووضع علي رضي الله عنه كفه على رُضغ الأيسر، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا.

١١٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حزمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أنه أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي خالته، قال: فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأمله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات خواتم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فقمْتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبتُ فقمْتُ إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح.

«أبواب العمل في الصلاة»

ثبتت في نسخة الصغاني هنا بسملة.

قوله: «باب» في نسخة الصغاني: أبواب «استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة».

وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقٍ - يَعْنِي السَّيِّعِيَّ - قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُضْغَةِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكُكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ بَقِيَّةِ أَثَرِ عَلِيٍّ عَلَى مَا سَأَوْضَحَهُ، وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ مِنْ تَمَّةِ التَّرْجَمَةِ.

فَقَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَحْكُكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا» هُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ» فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ جَوَازَ مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنْ حَالِ الْمَرْءِ مَعَ مَا فِي ٢٢/٣ ذَلِكَ مِنْ / دَفْعِ التَّشْوِيشِ عَنِ النَّفْسِ، قَالَ: وَكَانَ الْأَوَّلَى فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، أَنْتَهَى.

وَسَبَقَهُ إِلَى دَعْوَاهُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّرْجَمَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» فَقَالَ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَحْكُكَ جِلْدًا» يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ صَلَاةِ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ». وَصَرَّحَ بِكَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ الْعَلَامَةُ عِلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ فِي «شَرْحِهِ»، وَتَبِعَهُ مَنْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بَقِيَّةُ أَثَرِ عَلِيٍّ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - أَحَدُ مُشَايِخِ الْبُخَارِيِّ - عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ شَدِيدَ اللَّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى رُضْغَةِ الْأَيْسَرِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ، إِلَّا أَنْ يَحْكُكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا. هَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي «السَّفِينَةِ الْجَرَائِدِيَّةِ» مِنْ طَرِيقِ السَّلَفِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/١) وَ(٥١٩-٥٢٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَحْكُكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحْكُكَ جِسْمَهُ» وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلتَّرْجَمَةِ، وَلَوْ كَانَ أَثَرُ عَلِيٍّ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْأَيْسَرِ» لَمَا كَانَ فِيهِ تَعَلُّقٌ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَّا بِعُدٍّ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ تَخْرِيجِ التَّعْلِيقَاتِ.

وَالرُّضْغُ بِسُكُونِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: هُوَ لُغَةٌ فِي الرُّضْغِ، وَهُوَ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: الرُّضْغُ مُجْتَمَعُ السَّاقِينَ وَالْقَدَمِينَ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِر هَذِهِ الْآثَارِ يَخَالِفُ التَّرْجُمَةَ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِهَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ، وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَهَا مُقَيَّدٌ بِمَا ذُكِرَ لِيُخْرِجَ الْعَبَثَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَهَا تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ، لِأَنَّ دَفْعَ مَا يُؤْذِي الْمُصَلِّيَّ، يُعِينُ عَلَى دَوَامِ خَشْوَعِهِ الْمَطْلُوبِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْتِعَانَةِ التَّعَلُّقُ بِالْحَبْلِ عِنْدَ التَّعَبِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْعَصَا وَنَحْوِهِمَا، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَتَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِحَلِّ الْحَبْلِ فِي أَبْوَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ (١١٥٠)، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْإِخْتِصَارِ بَعْدَ أَبْوَابِ (١٢١٩).

قوله: «وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا» هُوَ شَاهِدُ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِأُذُنِهِ أَوَّلًا لِإِدَارَتِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا أَيْضًا لِتَأْنِيْسِهِ لَكُونَ ذَلِكَ لَيْلًا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَبْوَابِ الصُّفُوفِ (٧٢٦-٧٢٨).

قال ابن بطّال: اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَسْتَعِينَ بِيَدِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ، كَانَتْ اسْتِعَانَتُهُ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَنْشَطَ لَهَا إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ أَوَّلَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ (٩٩٢).

٢- باب ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥]

١١٩٩م- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ سَفْيَانَ السَّكَلَوِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: «باب ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ» فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «مَا يُنْهَى ٧٣/٣ عَنْهُ»، وَفِي التَّرْجُمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَا يُنْهَى عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِيهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ» هو محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرٍ، نُسِبَ إلى جَدِّه، ولم يُدْرِك البخاريَّ عبدَ الله.

قوله: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» في رواية أبي وائل: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا»^(١)، وفي رواية أبي الأحوص^(٢): «خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ وَنَحْنُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، وَسَيَّأَتِي لِلْمَصْنُفِ بَعْدَ بَابِ نَحْوِهِ فِي حَدِيثِ التَّشَهُّدِ (١٢٠٢).

قوله: «النَّجَاشِيُّ» بفتح النون وحُكِيَ كسرُها، وسَيَّأَتِي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى^(٣).

فائدة: روى ابن أبي شَيْبَةَ (٧٤ / ٢) من مُرْسَلِ ابْنِ سِرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْمَصْنُفُ لِمَسْأَلَةِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَرْجُمَةٍ مُفْرَدَةٍ وَسَتَاتِي فِي أَوَاخِرِ سُجُودِ السَّهْوِ قَرِيباً (١٢٣٤).

قوله: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْنَا» زاد مسلم (٣٤ / ٥٣٨) في رواية ابن فضيل: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا» وكذا في رواية أبي عَوَانَةَ التي في الهجرة (٣٨٧٥).

قوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» في رواية أحمد (٣٥٦٣) عن ابن فضيل: «لَشُغْلًا» بزيادة اللَّام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي: بقراءة القرآن والذكر والدُّعاء، أو للتعظيم، أي: شُغْلًا وَأَيُّ شُغْلٍ، لِأَنَّهَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ تَسْتَدْعِي الْإِسْتِغْرَاقَ بِخِدْمَتِهِ فَلَا يَصْلُحُ فِيهَا الْإِسْتِغْلَالُ بغيره.

وقال النَّوَوِيُّ: معناه أَنَّ وَظِيفَةَ الْمُصَلِّي الْإِسْتِغْلَالُ بِصَلَاتِهِ وَتَدَبُّرُ مَا يَقُولُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَجَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ، زاد في رواية أبي وائل^(٤): «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ

(١) عند أحمد في «مسنده» (٤١٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١ / ٤٥٥.

(٢) عند الطحاوي ١ / ٤٥٥.

(٣) سيأتي أول موضع في الجنائز برقم (١٢٤٥) وانظر بقية أطرافه فيه، وضبط اسمه تحت حديث رقم (١٣١٨).

(٤) عند أحمد (٤١٤٥).

ما يشاء، وإنَّ الله قد أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة»، وزاد في رواية كُثُوم الخُزاعي^(١): «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين»، فأمرنا بالسكوت.

قوله: «هُرِيم» بهاء وراء مصغراً، والسَّلُولِي بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة، ورجال الإسناديين من الطّريقين كلّهم كوفيون، وسفيان: هو الثوري، ورواية الأعمش بهذا الإسناد ممّا عُدَّ من أصحّ الأسانيد.

قوله: «نحوه» ظاهر في أن لفظ رواية هُرِيم غير مُتَّحِدٍ مع لفظ رواية ابن فضيل وأنّ معناهما واحد، وكذا أخرج مسلم (٥٣٨) الحديث من الطّريقين وقال في رواية هُرِيم أيضاً: «نحوه»، ولم أقف على سياق لفظ هُرِيم إلا عند الجوزقي، فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزُّهري عنه ولم أر بينهما مُغايرة، إلا أنّه قال: «قَدِمْنَا» بَدَل: رَجَعْنَا، وزاد: «فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» والباقي سواء، وسيأتي في الهجرة (٣٨٧٥) من طريق أبي عَوَانَةَ عن الأعمش أوضح من هذا.

وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود (٩٢٤) والنسائي (١٢٢١) من طريق أبي وائل^(٢) عن ابن مسعود، وعند النسائي (١٢٢٠) من طريق كُثُوم الخُزاعي عنه، وعند ابن ماجه (١٠١٩) والطحاوي (٤٥٥/١) من طريق أبي الأحوص عنه، وسيأتي التنبيه عليه في «باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]» من أواخر كتاب التوحيد^(٣).

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[طرفه في: ٤٥٣٤]

(١) عند النسائي (١٢٢٠)، إلا أن قوله: «فأمرنا بالسكوت» ليس في حديث ابن مسعود عنده، وإنما هو في

حديث زيد بن أرقم كما عند البخاري في هذا الباب.

(٢) تحرّف في (س) إلى: أبي ليل.

(٣) رقم الباب (٤٢)، وأول رقم فيه (٧٥٢٢).

قوله: «عن إسماعيل» هو ابن أبي خالد، والحارث بن سُبَيْل ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر، وليس لأبي عمرو سعد بن إياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره.

قوله: «إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ» بتخفيف النون، وهذا حُكْمه الرِّفْع، وكذا قوله: «أَمَرْنَا» لقوله فيه: «على عهد النبي ﷺ»، حتى ولو لم يُقَيَّد بذلك لكان ذِكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

قوله: «يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ» تفسير لقوله: «تَتَكَلَّمُ»، والذي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِكُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ. ٧٤/٣

قوله: «حَتَّى نَزَلَتْ» ظاهر في أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، فَيُشْكِلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ رَجُوعُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمَشْرُكِينَ أَسْلَمُوا، فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِمْ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا أَيْضاً فَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْ أَعْيُنُ الْأَوَّلَى، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَرَادِهِ بِقَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَجَعْنَا» هَلْ أَرَادَ الرُّجُوعَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي، فَجَنَحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَالُوا: كَانَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ زَيْدٍ عَلَى أَنَّهُ وَقَوْمَهُ لَمْ يَبْلُغَهُمُ النَّسْخُ وَقَالُوا: لَا مَانِعَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحُكْمُ ثُمَّ تَنْزَلُ الْآيَةُ بِوَفْقِهِ.

وَجَنَحَ آخَرُونَ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَقَالُوا: يَتَرَجَّحُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ حَكَى لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَلَمْ يَحْكِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُوعَهُ الثَّانِي، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْرٍ، وَفِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(١) «المستدرک» ٢/ ٦٢٣، وأخرج الحديث بطوله أبو جعفر المصيصي الملقب بلؤين في «جزئه» برقم (٣)، =

مسعود عن ابن مسعود، قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى التَّجَاشِيِّ ثَمَانِينَ رَجُلًا... فذكر الحديث بطوله وفي آخره: فَتَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَشَهِدَ بِدْرًا.

وفي «السِّير» لابن إسحاق: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَبْشَةِ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ وَحُسِبَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِدْرًا. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فَظَهَرَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ رَجُوعِهِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ نَحَا الْخَطَّابِيُّ، وَلَمْ يَقِفْ مَنْ تَعَقَّبَ كَلَامَهُ عَلَى مُسْتَدِّهِ، وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ رَوَايَةُ كُلْثُومِ الْمُتَقَدِّمَةِ^(١)، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ كَلَامًا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَكَى أَنَّ النَّاسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ^(٢): كَانَ نَسْخُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ» أَي: كَانَ قَوْمِي يَتَكَلَّمُونَ، لِأَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نُسِخَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَتَرَكُوهُ. فَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِأَنَّ الْآيَةَ مَدْنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَبِأَنَّ إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ وَتَوَجُّهَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٥)، فَاتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

وَأَجَابَ ابْنُ حِبَّانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ» مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا بِمَكَّةَ يَجْتَمِعُونَ إِلَّا نَادِرًا، وَبِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (٧٨٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ

= وإسناده عندهما حسن.

(١) عند النسائي (١٢٢٠).

(٢) انظر «صحيحه» ٢٦/٦ - ٢٨.

المسجد فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَيُخْبِرُهُ بِمَا فَاتَهُ فَيَقْضِي ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ، حَتَّى جَاءَ مَعَاذُ يَوْمًا فَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ... فذكر الحديث^(١)، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأنَّ أبا أُمَامَةَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِنَّمَا أَسْلَمَا بِهَا.

قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية كذا في رواية كَرِيمَةَ، وساق في رواية أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ الآية إلى آخرها، وانتهت رواية الْأَصْبَلِيِّ إلى قوله: ﴿أَلَوْسَطَى﴾، وسيأتي الكلام على المراد بِالْوُسْطَى وبِالْقُنُوتِ في تفسير البقرة (٤٥٣٣)، وحديث زيد بن أَرْقَمَ ظاهر في أَنَّ المراد بِالْقُنُوتِ السُّكُوتَ.

قوله: «فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ» أي: عن الكلام المتقدم ذكره لا مُطْلَقاً، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَالُ سَكُوتٍ حَقِيقِيَّةً، قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَيَتَرَجَّحُ ذَلِكَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ «حَتَّى» الَّتِي لِلْغَايَةِ، وَالْفَاءُ الَّتِي تُشْعِرُ بِتَعْلِيلٍ مَا سَبَقَ عَلَيْهَا لَمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا.

٧٥/٣ تنبيه: زاد مسلم في روايته (٥٣٩): «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب «الْعُمْدَةِ» ولم يُنَبِّهْ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِهَا عَلَيْهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِهِ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى ضِدِّهِ دَلَالَةُ التَّزَامِ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ، فَلَعَلَّهُ ذُكِرَ لِكَوْنِهِ أَصْرَحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا اللَّفْظُ أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّسْخِ وَهُوَ تَقَدُّمُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَيْسَ كَقَوْلِ الرَّائِي: هَذَا مَنْسُوخٌ، لِأَنَّهُ يَطْرُقُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَقِيلَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَسْخٌ، لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْحُكْمُ الْمَزِيلُ لَهَا لَيْسَ نَسْخًا.

وأُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْنَعُ أَوْ يُبَاحُ، إِذَا قَرَّرَهُ الشَّارِعُ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَإِذَا وَرَدَ مَا يَخَالِفُهُ كَانَ نَاسْخًا، وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا.

(١) وإسناده ضعيف جداً، فلا يصلح للاحتجاج به، وغيره يُغْنِي عَنْهُ.

قال ابن دَقِيق العِيد: وقوله: «وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ» يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى كَلَامًا فَهُوَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، حَلًّا لِلْفِظِّ عَلَى عَمُومِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الرَّاجِعِ إِلَى قَوْلِهِ: «يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ»، وَقَوْلُهُ: «فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ» أَي: عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ.

تَكْمِيل: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالَمٍ بِالتَّحْرِيمِ عَامِدٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقَازِ مُسْلِمٍ، مُبْطِلٌ لَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّاهِي وَالْجَاهِلِ فَلَا يُبْطِلُهَا الْقَلِيلُ مِنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَبْطَلَهَا الْحَنْفِيَّةُ مُطْلَقًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ (١٢٢٧).

وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ أَيْضًا كَمَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ أَوْ تَعَمُّدٍ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ لِسَهْوٍ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ، أَوْ لَانْقَازِ مُسْلِمٍ لثَلَاثًا يَقَعُ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ، أَوْ سَبَّحَ لِمَنْ مَرَّ بِهِ، أَوْ رَدَّ السَّلَامَ، أَوْ أَجَابَ دَعْوَةَ أَحَدٍ وَالذَّيْهَ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ، أَوْ تَقَرَّبَ بِقُرْبَةٍ: كَأَعْتَقْتُ عَبْدِي لِلَّهِ، فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ مَحَلٌّ بِسَطِّهِ كَتَبُ الْفَقْهِ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قال ابن المنير في «الحاشية»: الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْفِعْلِ لِلْعَامِدِ فَلَا يُبْطِلُ، وَبَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ: أَنَّ الْفِعْلَ لَا تَحُلُو مِنْهُ الصَّلَاةُ غَالِبًا لِمَصْلَحَتِهَا، وَتَحُلُو مِنْ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ غَالِبًا مُطَرِّدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُسِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوُأَمُ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

قوله: «باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة» قال ابن رُشيد: أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التعميد دون التسبيح.

قلت: بل الحديث مُشتمِل عليها لكنّه ساقه هنا مختصراً، وقد تقدّم في «باب من دخل ليؤمّ الناس» من أبواب الإمامة (٦٨٤) من طريق مالك عن أبي حازم وفيه: «فرّغ أبو بكر يديه فحمد الله تعالى»، وفي آخره: «مَنْ نابَه شيء في صلاته فليُسبِّح»، وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن قُتَيْبَةَ عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا^(١).

قوله: «للرجال» قال ابن رُشيد: قيّدَه بالرجال لأنّ ذلك عنده لا يُشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: «باب التصفيق للنساء»، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعيّة، ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٢) فكأنّه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنّه قدّم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأنّ في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال: إنّ قوله: «للرجال» من باب اللَّقَب، لأنّا نقول: بل هو من باب الصّفة، لأنّه في معنى المذكور البالغين. انتهى.

وقد تقدّم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور (٦٨٤).

وفيه من الفوائد ممّا تقدّم بعضها مبسوطاً: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأنّ المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الرّاتب، وأنّه لا ينبغي التّقدّم على الجماعة إلاّ برضاً منهم، يُؤخَذُ ذلك من قول أبي بكر: «إِنْ شِئْتُمْ» مع علمه بأنّه أفضل الحاضرين. وأنّ الالتفات في الصلاة لا يقطعها، وأنّ مَنْ سَبَّح أو حَمِدَ لأمير يتوبه لا يقطع صلاته، ولو قصّد بذلك تنبيه غيره، خلافاً لمن قال بالبُطلان.

(١) الذي سيأتي في أواخر السهو برقم (١٢٣٤) هو عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، وأما قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم فسيأتي في هذه الأبواب - أبواب العمل في الصلاة - برقم (١٢١٨).

(٢) سيأتي بعد قليل برقم (١٢٠٣) و(١٢٠٤).

وقوله فيه: «فقال سهل» أي: ابن سعد راوي الحديث: «هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيح» وهذه حجة لمن قال: إنها بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتُعقَّب بما حكاه عياض في «الإكمال»: أنه بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف: بجميعها للهو واللعب.

وأغرب الداودي فرعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم (٥٣٧) ففيه: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم.

٤ - باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره

وهو لا يعلم

١٢٠٢ - حدثنا عمرو بن عيسى، حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول: التحية - في الصلاة - ونُسَمِّي، ونُسَلِّمُ بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

قوله: «باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم» كذا للأكثر، وزاد في رواية كريمة بعد «على غيره»: «مواجهة»، وحكى ابن رُشيد أن في رواية أبي ذر عن الحموي إسقاط الهاء من «غيره» وإضافة «مواجهة»، قال: ويحتمل أن يكون بتنوين «غير» وفتح الجيم من «مواجهة» وبالنصب فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التانيث فيكون المعنى: لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة

تَبْطُلُ، قال: وكأنَّ مقصود البخاري بهذه الترجمة أنَّ شيئاً من ذلك لا يُبْطِلُ الصلاة، لأنَّ النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنَّما عَلَّمَهُمْ ما يستقبلون، لكن يَرُدُّ عليه أنَّه لا يستوي حال الجاهلِ قَبْلَ وجود الحُكْم مع حاله بعد ثبوتِه، ويَعُدُّ أنَّ يكون/الذين صَدَرَ منهم الفعل كان عن غير علم، بل الظاهر أنَّ ذلك كان عندهم شرعاً مُقَرَّراً، فَوَرَدَ النَّسخ عليه، فيقعُ الفرقُ. انتهى.

وليس في الترجمة تصريحٌ بجواز ولا بطلان، وكأنَّه تَرَكَ ذلك لاشتباه الأمر فيه. وقد تقدَّم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة (٨٣١ و ٨٣٥). وقوله في هذا السياق: «وسمى ناساً بأعيانهم» يُفسِّره قوله في السياق المتقدم (٨٣١): «السلام على جبريل، السلام على ميكائيل...» إلى آخره، وقوله: «يُسَلِّمُ بعضنا على بعضٍ» ظاهر فيها ترجم له، والله تعالى أعلم.

٥- باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قوله: «باب التصفيق للنساء» تقدَّم الكلام عليه قبل باب.

وسفيان في الإسناد الأول: هو ابن عُيَيْنَةَ، وفي الثاني: هو الثَّوْرِيُّ، ويحيى البخاري: هو ابن جعفر.

وكانَّ منع النِّسَاءِ من التسبيح لأنَّها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مُطْلَقاً لِمَا يُحْشَى من الافتتان، ومُنِعَ الرجال من التصفيق لأنَّه من شأن النِّسَاءِ، وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء» أي: هو من شأنهنَّ في غير الصلاة، وهو على جهة الدَّمِّ له، ولا ينبغي

فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتُعْتَبَرُ برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام (٧١٩٠) بصيغة الأمر: «فليُسَبِّح الرجال، وليُصَفَّق النساء»، فهذا نصٌ يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

٦- باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدّم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعيد عن النبي ﷺ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَنَبَسَمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ائْتُمُوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قوله: «باب من رجع القهقري في الصلاة أو تقدّم بأمر ينزل به»، رواه سهل بن سعيد عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً (١٢٠١) ففيه: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى». وأمّا قوله: «أو تقدّم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى إِرَادَةِ الْاِسْتِمَاءِ بِهِ، فَامْتَنَعَ / أَبُو بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَقَدَّمَ ٧٨/٣ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ إِلَى مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ.

ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدّم في الجمعة (٩١٧) من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقري حتى سجّد في أصل المنبر ثم تقدّم حتى عاد إلى مقامه، والله أعلم.

واستدلّ به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي.

قوله: «حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هو المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو

ابن يزيد.

قوله: «قال يونس: قال الزُّهري» أي: قال: قال يونس، وهي مُحَذَفُ خَطَأٍ في الاصطلاح لا نطقاً.

قوله: «فَقَبَّاهُمْ» قال ابن التَّين: كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يُكْتَبَ بالياء لأنَّ عينه مكسورة كَوَطَّيْهِمْ^(١). انتهى.

وبقيَّة فوائد المتن تقدِّمت في «باب أهل العلم والفضل أحقَّ بالإمامة» من أبواب الإمامة (٦٨٠)، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى في أواخر المغازي (٤٤٤٨) إن شاء الله تعالى.

٧- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦- وقال الليث: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته، قالت: يا جُريج، قال: اللهم أُمِّي وصلاتي، قالت: يا جُريج، قال: اللهم أُمِّي وصلاتي، قالت: يا جُريج، قال: اللهم أُمِّي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموثُ جُريج حتى ينظر في وجه العَبَّاسي. وكانت تأوي إلى صومعته راحية تَرعى الغنم، فولدت، فقيل لها: مَن هذا الولد؟ قالت: من جُريج، نَزَلَ من صومعته، قال جُريج: أين هذه التي تَرعُمُ أن ولدها لي؟ قال: يا بابؤس، مَن أبوك؟ قال: راعي الغنم».

[أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]

قوله: «باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة» أي: هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذفت المصنّف جواب الشرط.

قوله: «وقال الليث» وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً^(٢). وجعفر: هو ابن ربيعة المصري، وجُريج بجيمين مصغراً.

(١) يعني: فَجَبَّاهُمْ، كَسَمِعَ، وهي اللغة الأفصح كما نصَّ غير واحد من أهل العربية، وهي رواية أبي ذر الهروي فيما صحَّ عند الثويني وصوّبه كما ذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» ٣٥٣/٢، وأما «قَبَّأ» كَمَنَعَ، فهي لغة كما ذكر غير واحد من أصحاب المعاجم.

(٢) ووصله أيضاً أبو نعيم في «مستخرج» كما في «التعليق» ٤٤٤/٢ من طريق يحيى بن بكير، والطحاوي =

وقوله: «في وجه المياميس» في رواية أبي ذر: «وُجوه» بصيغة الجمع، والمياميس: جمع مُومسة بكسر الميم: وهي الزانية، قال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها، وُخْرِجَ على إشباع الكسرة. وحكى غيره جوازه.

قال ابن بطال: سببُ دعاء أُم جُرَيْجٍ على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مُباحاً، فلما أثار استمراره في صلاته ومُناجاته على إجابتها، دَعَتْ عليه لتأخيره حَقَّها. انتهى، والذي يَظْهَرُ من ترديده في قوله: «أُمِّي، وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يُجِبْها، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جُرَيْجٍ عالماً لَعَلِمَ أن إجابته أُمُّهُ أُولَى من عبادة ربِّه»، ويزيدُ هذا مجهول، وحوشب بمُهْمَلَةٍ ثُمَّ معجمة وزن جعفر، وَوَهُمَ الدُّمِيَّاطِيُّ^(١) فَرَعَمَ أَنَّهُ ذُو ظُلْمٍ، والصواب أَنَّهُ غَيْرُهُ لَأَنَّ ذَا ظُلْمٍ لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا وقع التصريحُ بسأعه.

وقوله فيه: «يا بَابُوسُ» بموحَّدَتَيْنِ بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ، قال القَزَّاز: هو الصغير، وقال ابن بطال: الرَضِيعُ، وهو بوزن جاسوس. واختلَفَ هل هو عربيٌّ أو مُعَرَّبٌ؟

وأغَرَبَ الداووديُّ الشارح فقال: هو اسمُ ذلك الولد بعينه. وفيه نظر، وقد قال الشاعر:

حَنَنْتُ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعاً

٧٩/٣

= في شرح مشكل الآثار (١٥١٢) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد بإسناد البخاري ومثله سواء.

(١) حيث كتب ذلك على حاشية نسخته من «صحيح البخاري» كما قال الحافظ نفسه في ترجمة حوشب من «الإصابة» (١٨٧٧). وهذا الخبر أخرجه أيضاً أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢٢٨٣) و(٦٦٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٣-٤، ومداره على الحكم بن الريان عن الليث، والحكم هذا لم تقف له على ترجمة.

وقال الكِرْمَانِي: إِنْ صَحَّتْ الرواية بتنوين السَّيْن تكون كُنْيَةً له ويكون معناه: يا أبا الشَّدة. وسيأتي بَقِيَّةُ الكلام عليه في ذِكْرِ بني إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٦).

٨- باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

قوله: «باب مسح الحصى في الصلاة» قال ابن رُشِيد: ترجم بالحصى والمتن الذي أوردَه «في التُّراب» لِيُنْبَهَ عَلَى إلْحَاقِ الحصى بالتُّراب في الإقتصار على التَّسوية مرَّةً، وأشار بذلك أيضاً إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ: «الحصى» كما أخرجه مسلم (٤٧/٥٤٦) من طريق وكيع عن هشام الدَّسْتَوَائِي عن يَحْيَى بن أبي كثير بلفظ: المسح في المسجد، يعني: الحصى. قال ابن رُشِيد: لَمَّا كَانَ في الحديث: «يعني» ولا يُدْرَى أَمَّا قول الصحابيِّ أو غيره، عَدَلَ عنها البخاري إلى ذِكْرِ الرواية التي فيها التُّراب.

وقال الكِرْمَانِي: ترجم بالحصى، لأنَّ الغالب أَنَّهُ يوجَدُ في التُّراب، فيلْزَمُ من تَسْوِيَّتِهِ مسح الحصى.

قلت: قد أخرجه أبو داود (٩٤٦) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ: «فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فوَاحِدَةً، تسوية الحصى»، وأخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٨٠) من طريق الأوزاعي عن يَحْيَى بلفظ: «سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة» فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد (٢٣٢٧٥) من حديث حُدَيْفَةَ قَالَ: «سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دَع»، ورواه أصحابُ «السُّنَنِ»^(١) من حديث أبي ذرٍّ بلفظ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ، فلا يَمْسَحُ الحصى»، وقوله: «إذا قام» المراد به الدُّخُولُ في الصلاة لِيُوافِقَ حديث الباب، فلا يكون مَنَهِيًّا عن المسح قبل

(١) أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وسنده محتمل للتحسين.

الدُّخُولَ فِيهَا، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ بِأَلْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِهِ.

تنبيه: التقييد بالخصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدلُّ تعليق الحكم به على نفيه عن غيره ممَّا يُصَلَّى عليه من الرَّمْل والقَدَى وغير ذلك.

قوله: «حَدَّثَنَا شَيْبَان» هو ابن عبد الرحمن، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن، وفي رواية الترمذي (٣٨٠) من طريق الأوزاعي عن يحيى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

ومُعَيَّقِيْب، بالمهملة وبالقاف وآخره موحد مصغر: هو ابنُ أبي فاطمة الدُّوسِي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. قوله: «في الرجل» أي: في حكم الرجل، وذكر للغالب، وإلا فالحكم جارٍ في جميع المكلفين.

وحكى النَّوَوِي اتفاق العلماء على كراهة مسح الخصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر، فقد حكى الخطَّابِيُّ في «المعالم» عن مالك: أَنَّهُ لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا وَكَانَ يَفْعَلُهُ، فكأنَّه لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إِنَّهُ حَرَامٌ إِذَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ لظاهر النَّهْي، ولم يفرِّق بين ما إذا توالى أو لا، مع أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ، والذي يَظْهَرُ أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهِيَتِهِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْخُشُوعِ، أَوْ لئَلَّا يَكْثُرَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، لكن حديث أبي ذرٍّ المتقدم يدلُّ على أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي تَوَاجَّهُهَ حَائِلًا. وروى ابن أبي شَيْبَةَ ٤١١/٢ عن أبي صالح السَّيِّمَان قال: إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَمْسَحِ الْخَصْيَ، فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسَجَّدَ عَلَيْهَا؛ فَهَذَا تَعْلِيلٌ آخَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَيْثُ يَسْجُدُ» أي: مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك. وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ (٤١١/٢) عن أبي الدرداء قال: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَإِنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْخَصْيِ.

٨٠/٣ وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف.

قلت: وقد تقدّم في أواخر صفة الصلاة (٨٣٦) حكاية استدلال الحميديّ لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح.

قوله: «فواحدة» بالنصب على إضمار فعل، أي: فامسح واحدة، أو على التعميت لمصدر عنوف، ويجوز الرفع على إضمار الخبر، أي: فواحدة تكفي، أو إضمار مبتدأ، أي: فالمشروع واحدة. ووقع في رواية الترمذي (٣٨٠): «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة».

٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر، حدثنا غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهما أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

قوله: «باب بسط الثوب في الصلاة للسجود» هذه الترجمة من جملة العمل اليسر في الصلاة أيضاً، وهو أن يتعمّد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في أوائل الصلاة (٣٨٥)، وتقدّم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه أو غير لابسه.

قوله: «حدثنا بشر» هو ابن المفضل، وغالب: هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر.

١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمدّ رجلّي في قيلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد حمزني فرفعتّها، فإذا قام مَدَدْتُهَا.

١٢١٠- حدثنا محمود، حدثنا شبابة، حدثنا شعبه، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله

عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَفَعْتُهُ، وَلَقَدْ مَنَعْتُنِي أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا».

ثُمَّ قَالَ النَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَفَعْتُهُ بِالنَّالِ، أَي: خَنَقْتُهُ، وَأَمَّا فَدَعْتُهُ فَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١٣] أَي: يُدْفَعُونَ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّهُ - يَعْنِي شُعْبَةً - كُنَّا قَالَهُ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ.

قوله: «باب ما يجوز من العمل في الصلاة» أي: غير ما تقدم. أورد فيه حديث عائشة في نوميها في قبلة النبي ﷺ وعظمه لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الصلاة على الفراش» في أوائل الصلاة (٣٨٢).

قوله: «حدثنا محمود» هو ابن غيلان، وشبابه بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة. قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ» تقدم في «باب رنط الغريم في المسجد» من أبواب المساجد (٤٦١) من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «إِنَّ عَفْرِيثًا مِنَ الْجِنَّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ»، وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

قوله: «فَشَدَّ عَلَيَّ» بالشين المعجمة، أي: حَمَلَ.

قوله: «لِيَقْطَعَ» في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام.

قوله: «فَدَفَعْتُهُ» يأتي ضبطه بعد.

قوله: «فَتَنْظُرُوا» في رواية الحموي والمستملي: «أَوْ تَنْظُرُوا إِلَيْهِ» بالشك. وقد تقدم ٨١/٣ بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور، ويأتي الكلام على بقيته في أول بذه الخلق (٣٢٨٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قَالَ النَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَفَعْتُهُ بِالنَّالِ» يعني: المعجمة وتخفيف العين المهملة «أَي: خَنَقْتُهُ، وَأَمَّا فَدَفَعْتُهُ» بالمهملة وتشديد العين «فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ أَي: يُدْفَعُونَ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّهُ - يَعْنِي شُعْبَةً - كُنَّا قَالَهُ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَهَذَا

الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني، وقد أخرجه مسلم (٣٩/٥٤١) من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة، وهي في كتاب «غريب الحديث» للنضر، وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بيّنته في «تغليق التعليق» (٤٤٥/٢).

١١ - باب إذا انفلكت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

١٢١١ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقابل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات أو ثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مالفها فيسئ علي.

[طرفه في: ٦١٢٧]

قوله: «باب إذا انفلكت الدابة في الصلاة» أي: ماذا يصنع؟

قوله: «وقال قتادة...» إلى آخره، وصله عبد الرزاق (٣٢٩١) عن معمر عنه بمعناه وزاد: فبرى صبيّاً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له.

قوله: «كنا بالأهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء: هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر، قال في «المحكم»: ليس له واحد من لفظه، قال أبو عبيد البكري: هي بلد يجمعها سبع كور، فذكرها. قال ابن خردادبه^(١): هي بلاد واسعة

(١) هكذا ضبطه الحافظ نفسه في ترجمته من «لسان الميزان» فقال: عبيد الله بن أحمد بن خردادبه بضم المعجمة وسكون الراء وآخره موحدة مضمومة ثم هاء ليست للتأنيث. وضبطه الزبيدي في «تاج العروس» ٢٩٥/٣٢ في مادة (روم): خرداذية بضم الخاء وسكون الراء وفتح الدال بعدها ألف وكسر الذال =

متَّصلةً بالجبل وأصبهان.

قوله: «الْحُرُورِيَّةُ» بِمُهْمَلَاتٍ، أي: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي ٨٢/٣
صُفْرة كما في رواية عَمْرُو بن مرزوق عن شُعْبَةَ عند الإسماعيلي، وذكر محمد بن قُدَّامة
الجوهري في كتابه «أخبار الخوارج»: / أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة، وكان
الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتَّى قُتِلَ، وقُتِلَ من أمراء البصرة
جماعة إلى أن ولَّى عبدُ الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة،
وولَّى المهلب بن أبي صُفْرة على قتال الخوارج، وكذا ذكر المبرِّد في «الكامل» نحوه. وهو
يُعَكِّرُ على مَنْ أَرَّخَ وفاة أبي بَرْزَةَ سنة أربع وستين أو قبلها.

قوله: «على جُرْفِ نهر» هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تُسَكَّنُ الراء، وهو المكانُ
الذي أكله السيل، وللكُشْمِيهَنِيّ بفتح المهملة وسكون الراء، أي: جانبه، ووقع في رواية
حمَّاد بن زيد عن الأزرق في الأدب (٦١٢٧): «كُنَّا على شاطئ نهرٍ قد نَصَبَ عنه الماء» أي:
زال، وهو يُقَوِّي رواية الكُشْمِيهَنِيّ، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عند محمد بن
قُدَّامة: «كنت في ظِلِّ قصرٍ مهران بالأهواز على شاطئ دُجَيْل»، وعُرِفَ بهذا تسمية النهر
المذكور، وهو بالجسيم مصغَّر.

قوله: «إذا رجل» في رواية الحمموي والكُشْمِيهَنِيّ: إذ جاء رجل.

قوله: «قال شُعْبَةُ: هو أبو بَرْزَةَ الأسلمي» أي: الرجل المصلي، وظاهره أن الأزرق لم
يُسَمِّه لشُعْبَةَ، ولكن رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٦٩) عن شُعْبَةَ فقال في آخره:
فإذا هو أبو بَرْزَةَ الأسلمي، وفي رواية عَمْرُو بن مرزوق عند الإسماعيلي: فجاء أبو بَرْزَةَ،
وفي رواية حمَّاد في الأدب (٦١٢٧): فجاء أبو بَرْزَةَ الأسلمي على فرسٍ فصلَّى وخَلَّاهَا
فانطَلَقَتْ فَاتَّبَعَهَا، ورواه عبد الرزاق (٣٢٨٩) عن معمر عن الأزرق بن قيس: أن أبا بَرْزَةَ
الأسلمي مشى إلى دَابَّتِهِ وهو في الصلاة... الحديث، ويبيِّن مهدي بن ميمون في روايته أن

تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي: فمضت الدابة في قبليته، فانطلق فأخذها ثم رجع القهقري.

قوله: «فَجَعَلَ رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ» في رواية الطيالسي: فإذا بشيخ يصلي قد عمَدَ إلى عِنان دابته فجعله في يده، فَنَكَّصَت الدابة فَنَكَّصَ معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبُّه، وفي رواية مهدي أنه قال: ألا تَرى إلى هذا الحمار، وفي رواية حماد^(١) فقال: انظروا إلى هذا الشيخ تَرَكَ صلاته من أجل فرس.

قوله: «أو ثمانية» كذا للكشيبيني، وفي رواية غيره: «أو ثنائي» بغير ألف ولا تنوين، وقال ابن مالك في «شرح التسهيل»: الأصل: أو ثنائي غزوات، فحذَفَ المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله. وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: «سبع غزوات» بغير شك.

قوله: «وشَهِدْتُ تيسيره» كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق، من التيسير، وحكى ابن التين عن الداوددي أنه وقع عنده: «وشَهِدْتُ تُسْتَر» بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال: معنى «شَهِدْتُ تُسْتَر» أي: فتحها، وكان في زمن عمر. انتهى، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تحويُّز مثله، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره: قال: فقلت للرجل: ما أرى الله إلا عُزْرِيكَ، شَتَمْتَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية مهدي بن ميمون: فقلت: اسكُتْ فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هو أبو بَرَزَةَ صاحب رسول الله ﷺ. ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جوازُ حكاية الرجل مناقبه إذا احتاجَ إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو بَرَزَةَ بقوله: «ورأيت تيسيره» إلى الردِّ على من شَدَّدَ عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته.

(١) ستاتي عند البخاري برقم (٦١٢٧).

وفيه حُجَّةٌ للفقهاء في قولهم: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحْتَسَى إِتْلَافُهُ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ بِمَجُوزٍ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ.

وقوله: «مَأْلَفُهَا» يعني الموضع الذي أَلْفَتْه واعتادته، وهذا بناءٌ على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا تَرْجَعَ إلى مَأْلَفِهَا، بل تتوجَّه إلى حيث لا يُذْرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه.

تنبيه: ظاهر سياق هذه القصة أن أبا بَرزَةَ لم يقطع صلاته، ويؤيِّدُه قوله في رواية عمرو ٨٣/٣ ابن مرزوق: «فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى» فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَطَعَهَا مَا بَالَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، وفي رجوعه الْقَهْقَرَى مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مَشِيَ إِلَى قَصْدِهَا مَا كَانَ كَثِيراً، وهو مطابقٌ لِثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ، لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَتَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا، فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرُ وَمَشْيٌ قَلِيلٌ فَلَيْسَ فِيهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَضُرُّ.

وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(١): سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ، قَالَ: يَنْصَرِفُ، قِيلَ لَهُ: أَفَيْتُمْ؟ قَالَ: إِذَا وَلَّى ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ اسْتَأْنَفَ.

وقد أجمع الفقهاء على أَنَّ الْمَشْيَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ يُطِيلُهَا، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ عَلَى الْقَلِيلِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ الْعَصْرَ. قوله: «وَلَئِنْ إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْفَعَهَا» قَالَ الشَّهَلِيُّ: «إِنِّي» وَمَا بَعْدَهَا اسْمٌ مُبْتَدَأٌ، وَ«أَنْ أَرْجِعَ» اسْمٌ مُبْدَلٌ مِنَ الْاسْمِ الْأَوَّلِ، وَ«أَحَبُّ» خَبَرٌ عَنِ الثَّانِي، وَخَبَرٌ كَانَ مَحْذُوفٌ، أَي: إِنِّي إِنْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَنْ كُنْتُ» بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَحُذِفَتْ اللَّامُ وَهِيَ مَعَ «كُنْتُ» بِتَقْدِيرِ: كَوْنِي، وَفِي مَوْضِعِ الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «إِنِّي»، وَ«أَنْ» الثَّانِيَةِ بِالْفَتْحِ أَيْضاً مُصَدَّرِيَّةٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ^(٢): فَقَالَ: إِنْ مَنَزَلِي مُتَرَاخٍ - أَي: مُتَبَاعِدٌ - فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ - أَي: الْفَرَسَ - لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ؛ أَي: لَبُعْدَ الْمَكَانِ.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٨٨).

(٢) ستأتي برقم (٦١٢٧).

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طُودِيلَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأُطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقَدِّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِمَعْضَاهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَوَ بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِقَ».

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد، وقد تقدّم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزُّهْرِيِّ مُسْتَوْفٍ (١٠٤٦). وقوله: «فَلَمَّا قَضَى» أي: فَرَعَ، ولم يُرد القضاء الذي هو ضدُّ الأداء.

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ» في رواية ابن وَهْب عن يونس عند مسلم (٣/٩٠١): «وَعِدْتُمْ»، وله (٩/٩٠٤) في حديث جابر: «عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ».

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ» كذا للأكثر، وَلِلْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِي: «لَقَدْ رَأَيْتَهُ»، ولمسلم: «حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي» وهو أوجه.

قوله: «أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا» في حديث جابر: «حَتَّى تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَضَرْتُ يَدِي عَنْهُ»، وَالْقِطْفُ بكسر أوله، وذكر ابن الأثير أَنَّ كَثِيرًا يَرُوْنَهُ بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرُ هو الصواب.

قوله: «قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ» يعني عُثْفُودٌ عَنَبٌ كما تقدّم في الكسوف من حديث ابن عَبَّاسٍ (١٠٥٢).

قوله: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقَدِّمُ» قال الكِرْمَانِي: قال في جهنّم: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ» لِأَنَّ التَّقَدُّمَ كَادَ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ التَّأَخُّرِ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ. كذا قال، وقد وقع التصريحُ

بوقوع التقدُّم والتأخُّر جميعاً في حديث جابر عند مسلم (١٠/٩٠٤) ولفظه: «لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرتُ مخافةً أن يُصيبني من لَفْجِها» وفيه: «ثمَّ جيءَ بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدَّمتُ حتَّى قمتُ في مقامِي». وقد تقدَّم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف (١٠٤٤).

قوله: «ورأيت فيها عمرو بن لُحَيٍّ باللَّام والمهملة مصغراً، وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهليَّة (٣٥٢٠).

قوله: «وهو الَّذي سَيَّب السَّوَابِ» جمع سائبة، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى (٤٦٢٣).

وفي هذا الحديث أنَّ المشيَّ القليل لا يُبطلُ الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأنَّ النارَ والجنةَ مخلوقتان موجودتان، وغير ذلك من فوائده التي تقدَّمت مُستقصاة في صلاة الكسوف (١٠٤٤).

ووجه تعلُّق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدُّم والتأخُّر اليسير، لأنَّ الَّذي تَنَفَّلْتُ دابَّتَه يحتاجُ في حال إمساكها إلى التقدُّم أو التأخُّر كما وقع لأبي بَرزَةَ، وقد أشرتُ إلى ذلك في آخر حديثه.

وأغربَ الكِرْمانِي فقال: وجه تعلُّقه بها أنَّ فيه مَذْمَةَ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ مُطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا.

١٢- باب ما يجوز من البُصَاق والنَّفْخ في الصلاة

ويُذَكَّرُ عن عبدِ الله بنِ عمرو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سجوده في كُسوف.

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ ٨٤/٣
الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِيلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَنَخَّمَنَّ» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ.
وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَزُقُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَلْبِهِ الْيُسْرَى».

قوله: «باب ما يجوز من البُصاق والتفخ في الصلاة» وجه التسمية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك مُحَقَّقاً ففعله يضر وإلا فلا.

قوله: «ويذكر عن عبد الله بن عمرو» أي: ابن العاص «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَجُودِهِ فِي كُسُوفٍ» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد (٦٤٨٣) وصححه ابن خزيمة (٩٠١) والطبري وابن جبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ^(١)، وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِضِ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ مُتَخَلِّفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَقَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمَرِهِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٩٣) مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ^(٢)، وَأَبُوهُ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ جِبَّانٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَطِ الْبُخَارِيِّ.

ثُمَّ أوردَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ وَحَدِيثَ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

(١) وهو عند ابن جبان برقم (٢٨٣٨)، لكن ليس فيه التفخ. وأما الطبري فالحديث ليس في القسم المطبوع من كتابه «تهذيب الآثار».

وقد فات الحافظ رحمه الله أن يخرج ههنا من عند أبي داود والنسائي، فهو عند الأول برقم (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة، وعند الثاني برقم (١٤٩٦) من طريق شعبة، كلاهما عن عطاء بن السائب، وهما ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه.

(٢) لكن الراوي في هذا الموضع عن سفيان هو مؤمل بن إساعيل، وهو سعي الحفظ، وكان الأولى أن يعزو لرواية أحمد، إذ هي من طريق شعبة عن عطاء، فهي أصح وأوثق، وشعبة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَوْلُهُ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ» بِكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مُوَاجِهه، وقد تقدّم في «باب حَكَّ البُرَاقِ باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه (٤٠٦)، وزاد في هذه الرواية: «فَتَغَيَّطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ» ففيه جوازُ مُعَاتَبَةِ المجموع على الأمر الذي يُنْكَرُ وإن كان الفعل صَدَرَ من بعضهم لأجل التحذير من مُعَاوَدَةِ ذلك.

قوله: «فَلَا يَزُقُّنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ» في رواية الإسماعيلي: «لَا يَزُقُّنَّ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قوله فيه: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقُّ عَلَى يَسَارِهِ» في رواية الكُشَمِيهَنِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ» هكذا ذكره موقوفاً، ولم تتقدّم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ: «لَا يَزُقُّنَّ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ لِيَزُقُّ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض، وقد بينت رواية البخاري أَنَّ المرفوع منه انتهى إلى قوله: «فَلَا يَزُقُّنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» والباقي موقوف. وقد اقتصر مسلم (٥٤٧) وأبو داود (٤٧٩) وغيرهما على المرفوع منه، مع أَنَّ هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً^(١)، وقد تقدّم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وفيما بعده.

قال ابن بطال: رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَلَا يَقْطَعُهَا كَمَا يَقْطَعُهَا الْكَلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَأَشْهَبَ وَاحِدٍ وَإِسْحَاقَ، وَفِي «الْمَدُونَةِ»: النَّفْخُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،/ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَمْدٍ: إِنْ كَانَ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَلَا، ٨٥/٣ قال: والقول الأول أولى، وليس في النَّفْخِ مِنَ النَّطْقِ بِالْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ أَكْثَرُ نَمًّا فِي الْبُصَاقِ مِنَ النَّطْقِ بِالتَّاءِ وَالْفَاءِ، قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّفْخِ فِيهَا إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعَهُ فِي التَّرْجَمَةِ. انتهى كلامه.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَالْمَصْحُوحُ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مِنَ النَّفْخِ أَوْ التَّنَحُّمِ

(١) وهو الحديث التالي له في الباب، وقد سلف حديث أنس هذا أيضاً عند البخاري برقم (٤٠٥) و(٤١٣).

أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التَّنَحُّحُ حرفان، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وإلا فلا.

قال ابن دَقِيقِ العِيد: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَرْفَيْنِ يَتَأَلَّفُ مِنْهُمَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفَيْنِ كَلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِبْطَالُ بِهِ لَا يَكُونُ بِالنَّصِّ بَلْ بِالْقِيَاسِ، فَلِئِرَاعِ شَرْطِهِ فِي مَسَاوَاةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ، قَالَ: وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ حَيْثُ لَا يُسَمَّى الْمَلْفُوظُ بِهِ كَلَامًا، فَمَا أُجْمِعَ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِالْكَلامِ الْحَقُّ بِهِ، وَمَا لَا فَلَ، قَالَ: وَمِنْ ضَعِيفِ التَّعْلِيلِ قَوْلُهُمْ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالنَّفْخِ بِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْكَلَامَ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ لثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ ﷺ نَفَخَ فِي الْكُسُوفِ. انْتَهَى.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ نَفَخَهُ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوفِ، وَرُدَّ بِمَا ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ (١١٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّ فِيهِ: «ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سَجُودِهِ فَقَالَ: أَفْ أَفْ» فَصَرَّحَ بِظُهُورِ الْحَرْفَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا»^(١)، وَالنَّفْخُ لِهَذَا الْغَرَضِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ، فَانْتَفَى قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ^(٢) وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ «أَفْ» لَا تَكُونُ كَلَامًا حَتَّى تُشَدَّدَ الْفَاءُ، قَالَ: وَالنَّافِخُ فِي نَفْخِهِ لَا يُخْرِجُ الْفَاءَ صَادِقَةً مِنْ مَخْرَجِهَا.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْحَرْفَيْنِ كَلَامٌ مُبْطِلٌ، أَفْهَمَا أَوْ لَمْ يُفْهَمَا، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْخِصَائِصَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

تنبيهان:

الأول: نقل ابن المنذر الإجماع على أَنَّ الضَّحْكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِحَرْفٍ وَلَا

(١) وهي رواية شعبة عن عطاء عند أحمد (٦٤٨٣)، والنسائي (١٤٩٦).

(٢) عند أبي داود (١١٩٤)، وأشار إليه قبل قليل.

حرفين، وكأنَّ الفرقَ بين الضحك والبكاء أنَّ الضحك يَبْطُلُ حُرْمَةُ الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثَمَّ قال الحنفية وغيرهم: إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا يَبْطُلُ به الصلاة مُطْلَقاً.

الثاني: وَرَدَ في كراهة النَّفْخِ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: «يا أفلحُ تَرَبُّ وجهك» رواه الترمذي (٣٨١) وقال: ضعيف الإسناد.

قلت: ولو صحَّ لم يكن فيه حُجَّةٌ على إبطال الصلاة بالنَّفْخِ، لأنَّه لم يأمره بإعادة الصلاة، إنَّها يُسْتَفَادُ من قوله: «تَرَبُّ وجهك» استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى.

وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني (٢٤٢)، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي (٢٥٢/٢)، وعن أنس وبريدة عند البزار (٥٤٧ و ٥٤٨)، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً، وثبت كراهة النَّفْخِ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبه (٦٧/٢)، والرخصة فيه عن قدامة ابن عبد الله أخرجه البيهقي (٢٥٣/٢).

١٣ - باب من صفَّق جاهلاً من الرجال في صلاته

لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قوله: «باب من صفَّق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته»، فيه سهل بن سعيد عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد باين (١٢١٨)، لكنَّه بلفظ: «ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح»، وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو (١٢٣٤) بلفظ: «التصفيق»، ومُناسَبَتُهُ للترجمة من جهة أنَّه لم يأمرهم بالإعادة.

١٤ - باب إذا قيل للمصلي: تقدَّم أو انتظر، فانتظر فلا بأس

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال:

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ حَاقِقُونَ أَزْرِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرَفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوساً.

قوله: «باب إذا قيل للمُصَلِّي: تقدّم أو انتظر، فانتظر فلا بأس» قال الإسماعيلي: كأنه ظنّ المخاطبة للنساء وقعت بذلك ومُنّ في الصلاة، وليس كما ظنّ، بل هو شيء قيل لمن قبل أن يدخلن في الصلاة. انتهى.

والجواب عن البخاري: أنّه لم يُصرّح بكون ذلك قيل لمن ومُنّ داخل الصلاة، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لمن داخل الصلاة أو خارجها. والذي يظهر أنّ النبي ﷺ وصاهنّ بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة، ليدخلن فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهنّ الذي أمرن به، فإنّ فيه انتظارهنّ للرجال ومن لازمه تقدّم الرجال عليهنّ.

ومحصل مراد البخاري أنّ الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا.

قال ابن بطال: قوله: «تقدّم» أي: قبل رفيقك وقوله: «انتظر» أي: تأخر عنه. واستنبط ذلك من قوله للنساء: «لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً»، فيقتضي امتثال ذلك تقدّم الرجال عليهنّ وتأخرهنّ عنهم.

وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال، وجواز التريّص في أثناء الصلاة لحقّ الغير ولغير مقصود الصلاة.

وُسْتَعْمِدَ منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يُدرك الركعة، وفي التشهد لمن يُدرك الجماعة. وقرّع ابن المنير على أنّه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة، فقال: فيه جواز إصغاء المصلّي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة.

قوله: «حدثنا محمد بن كثير» هو العبدي البصري، ولم يُجرح البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيئاً. وسفيان: هو الثوري. وقد تقدّم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة (٣٦٢).

١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عطاء بن أبي رَياح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ آتِي أَبْطَاثَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّا مَتَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَتَى كُنْتُ أَصْلِي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

قوله: «باب لا يرد السلام في الصلاة» أي: باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي. ٨٧/٣
واختلَفَ فيما إذا رَدَّهُ بلفظ الدعاء كان يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيَّ مِنَ السَّلَامِ.

ثم أورد المصنف حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في ذلك، وقد تقدّم قريباً في باب ما يُنهى عنه من الكلام في الصلاة (١١٩٩). ثم أورد حديث جابر، وهو دالٌّ على أنَّ الممتنع الردُّ باللفظ.

قوله: «شَنْظِير» بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة: وهو عَلَمٌ على والد كثير، وهو في اللغة: السَّيِّءُ الخُلُقُ.

قوله: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ» يَبَيِّنُ مسلم (٣٧/٥٤٠) من طريق أبي الزبير عن جابر أنَّ ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

قوله: «فلم يرد علي» في رواية مسلم المذكورة: «فقال لي بيده هكذا»، وفي رواية له أخرى (٣٦/٥٤٠): «فأشار إلي»، فيَحْمَلُ قوله في حديث الباب: «فلم يرد علي» أي: باللفظ. وكان جابراً لم يَعْرِفْ أولاً أنَّ المراد بالإشارة الردُّ عليه، فلذلك قال: «فوقع في

قلبي ما الله أعلم به» أي: من الحزن، وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة.

قوله: «وَجَدَ» بفتح أوله والجيم، أي: غَضِبَ.

قوله: «أَتَى أَبْطَأْتُ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أَنْ أَبْطَأْتُ» بنون خفيفة.

قوله: «ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَرَّةً عَلِيٍّ» أي: بعد أن قرع من صلاته.

قوله: «وَقَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أُرِّدَ عَلَيْكَ» أي: السلام «إِلَّا أَتَيْتُكَ أَصْلِي»، ولمسلم (٣٨/٥٤٠): فرجعت وهو يُصَلِّي على راحلته ووجهه على غير القبلة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربياً شُغِلَ بذلك فكره، واستدعى منه الردّ وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشَّعْبِيُّ ومالك في رواية ابن وهب، وقال في «المدونة»: لا يُكره، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا: يَرُدُّ إِذَا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ، أو وهو فيها بالإشارة. وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو (١٢٣٤).

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقَاءُ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ۖ ٨٨/٣
أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ» ثُمَّ التَفَتَ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ ۞ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حَيْثُ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ۞.

قوله: «باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزُلُ بِهِ» ذكر فيه حديث سهل بن سعد من
رواية عبد العزيز عن أبي حازم، وعبد العزيز هذا: هو ابن أبي حازم.

قوله: «وَحَانَتِ الصَّلَاةُ» الواو فيه حَالِيَّةٌ، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: وقد حانت الصلاة.

قوله: «إِنْ شِئْتُ» في رواية الحُمَوِيِّ: إِنْ شِئْتُمْ.

قوله: «مَنْ الصَّفِّ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: فِي الصَّفِّ.

قوله: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «بِيَدَيْهِ» بِالتَّثْنِيَةِ، وهذا موضع الترجمة.
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ
الرَّفْعِ، لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ اسْتِسْلَامٍ وَخُضُوعٍ، وَقَدْ أَفَرَّ النَّبِيُّ ۞ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «حَيْثُ أَشَرْتُ عَلَيْكَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ». وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَرِيباً (١٢٠١).

١٧- باب الْخَضَرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: نُهِيَ

عَنِ الْخَضَرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ۞.

[طرفه في: ١٢٢٠]

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞

قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

قوله: «باب الحَضَر في الصلاة» بفتح المعجمة وسكون المهملة، أي: حُكْم الحَضَر، والمراد وضعُ اليدين عليه في الصلاة.

قوله: «حدَّثنا حماد» هو ابن زيد، ومحمد: هو ابن سيرين.

قوله: «ثُمَّ» بضم النون على البناء للمجهول، وفاعل ذلك النبي ﷺ كما في رواية هشام.

قوله: «وقال هشام» يعني: ابن حَسَّان «وأبو هلال» يعني الرَّاسِيَّ «عن ابن سيرين...» إلى آخره، أمَّا روايةُ هشام - وهو ابن حَسَّان - فَوَصَّلَهَا الْمُؤَلِّفُ في الباب، لكن وقع في رواية أبي ذرٍّ عن الحُمَويِّ والمُسْتَمْلِي: «ثُمَّ» على البناء للفاعل ولم يُسَمَّه، وسَمَّاه الكُشَيْبِيُّ في روايته، وقد رواه مسلم (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ: «ثُمَّ النبي ﷺ أن يُصَلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِرًا، وكذا رواه أبو داود (٩٤٧) من طريق محمد بن سَلَمَةَ عن هشام كذلك، وبلفظ: «عن الحَضَر في الصلاة»^(١)، وأمَّا روايةُ أبي هلال فَوَصَّلَهَا الدارقطني في «الأفراد» من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ: «عن الاختصار في الصلاة».

قوله: «ثُمَّ» بِالضَّمِّ على البناء للمفعول، وفي رواية الكُشَيْبِيِّ: «ثُمَّ النبي ﷺ».

قوله: «مُخْتَصِرًا»^(٢) في رواية الكُشَيْبِيِّ: «مُخْتَصِرًا» بتشديد الصاد، وللنسائي: «مُخْتَصِرًا»^(٣) بزيادة المثناة، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حَرْب: حَدَّثَنَا حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: إنَّ هشامًا روى عن محمد عن أبي هريرة قال: ثُمَّ عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنَّما قال: التَّخْصُر. وكان سبب إنكار/أيوب لفظ الاختصار لكونه يُفْهَمُ معنى آخر غير التَّخْصُر كما سيأتي، وقد فسره ابن أبي شَيْبَةَ (٤٧/٢) عن أبي أسامة بالسَّنَدِ

(١) الذي في نسخنا من «سنن أبي داود»: «عن الاختصار في الصلاة»!

(٢) في (س): «مختصرًا»، وهو خطأ، فإن رواية «الصحيح» كما في النسخة اليونانية: «مختصرًا»، وهو كذلك في نسختينا الخطيتين من «الفتح»: «مختصرًا».

(٣) كذا قال الحافظ، وهو موافق لبعض النسخ الخطية من «السنن الكبرى» للنسائي (٩٦٦)، وفي بعضها: «مختصرًا».

المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يَضَعَ يَدَهُ على خَاصِرَتِهِ وهو يُصَلِّي. وبذلك جَزَمَ أبو داود (٩٤٧)، ونقله الترمذي (٣٨٣) عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

وحكى الهروي في «الغريين»: أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يَحْدَفَ الطُّمَائِنَةُ. وهذان القولان، وإن كان أحدهما من الاختصار مُكِنًّا، لكن رواية التخضّر والخضّر تأباهما.

وقيل: الاختصار أن يَحْدَفَ الآية التي فيها السجدة إذا مرَّ بها في قراءته حتَّى لا يَسْجُدَ في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي.

وحكى الخطابي أن معناه: أن يُمَسِكَ بيده مَخْضَرَةً، أي: عصاً يَتَوَكَّأُ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في «شرح الترمذي» فأبْلَغَ.

ويؤيِّد الأول ما روى أبو داود (٩٠٣) والنسائي (٨٩١) من طريق سعيد بن زياد [عن زياد بن صبيح الحنفي] ^(١) قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابن عمر فوضعتُ يدي على خَاصِرَتِي، فلَمَّا صَلَّيْتُ قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

واختلَفَ في حكمة التَّهْيِ عن ذلك فقيل: لأنَّ إبليسَ أَهْطَ مُخَضَّرًا، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٤٧/٢) من طريق حميد بن هلال موقوفًا.

وقيل: لأنَّ اليهودَ تُكَيِّرُ من فعله فَتُهَيِّ عنه كراهةً لِلتَّشْبِهِ بهم، أخرجه المصنِّفُ في ذِكْرِ بني إسرائيل عن عائشة (٣٤٥٨)، زاد ابن أبي شَيْبَةَ فيه (٤٨/٢): «في الصلاة»، وفي رواية (٤٨/٢): لا تَشَبَّهُوا باليهود.

وقيل: لأنَّه راحَةُ أهل النار، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً (٤٧/٢) عن مجاهد قال: وَضَعُ اليد على الحِقْفِ استراحة أهل النار.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين (و) (س)، واستدركناه من «السنن»، وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٥٨٣٦).

وقيل: لأنها صفة الراجز حين يُنشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

وقيل: لأنه فعل المتكبرين، حكاه المهلب. وقيل: لأنه فعل أهل المصائب، حكاه الخطابي. وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع.

تنبيه: وقع في نسخة الصغاني في «باب الخصر في الصلاة»: ورؤي أنه استراحة أهل النار. وما أظن أن قوله: «رؤي...» إلى آخره، إلا من كلامه لا من كلام البخاري، وقد ذكرت من رواه والله الحمد، والله أعلم.

١٨ - باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

١٢٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عمر - هو ابن سعيد - قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة نيراً عندنا، فكرهت أن يمسي - أو يبيت - عندنا، فأمرت يقسمته».

٩٠/٣ قوله: «باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة» الشيء بالنصب على المفعولية. والتفكير بالرجل لا مفهوم له، لأن بقيّة المكلفين في حكم ذلك سواء.

قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفرق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قوله: «وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» وصله ابن أبي شيبة (٤٢٤/٢) بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج

من العَدَدِ كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة، فأمّا أن يُتابع التفكّر ويكثر حتى لا يدري كم صَلَّى، فهذا اللّاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة. انتهى، وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما ياباه، فروى ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٤٢٤) من طريق عُروَةَ بن الزُّبَيْر قال: قال عمر: إِنِّي لَأَحْسِبُ جَزِيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

وروى صالح بن أحمد بن حَنْبَلٍ في كتاب «المسائل» عن أبيه من طريق هُثَام بن الحارث: أَنَّ عمر صَلَّى المغرب فلم يقرأ، فلَمَّا انصَرَفَ قالوا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ! فقال: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَيْرٍ جَهَّزْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ، ثُمَّ أَعَادَ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ. ومن طريق عِيَاضُ الْأَشْعَرِيِّ قال: صَلَّى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أَبُو مُوسَى: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَعَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا شَغَلَنِي عَيْرٌ جَهَّزْتُهَا إِلَى الشَّامِ فَجَعَلْتُ أَنْتَفِكِرُ فِيهَا.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا أَعَادَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ لَا لَكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَغْرِقًا فِي الْفِكْرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٤١) مِنْ طَرِيقِ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةَ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ^(١). ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوالٍ مختلفة، والآخر كَأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِعُمَرَ، وَلِهَذَا الْمَسْأَلَةُ التِّفَاتُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَكَانِهِ (٧٤١ و ٧٤٢).

قوله: «حَدَّثَنَا رَوْحٌ» هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَسِينِ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَيْءٌ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٨٥١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِمَا تَرْجَمَ لَهُ، لِأَنَّهُ ﷺ تَفَكَّرَ فِي أَمْرِ التَّبَرُّ الْمَذْكُورِ ثُمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

(١) وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ١/ ٤٠٩ فقال: ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الرَّاهِبِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» خَطَأٌ قَدِيمٌ فِي نَسْخِ «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ، وَنَقَلَهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي «إِتْحَافِ الْمُهْرَةِ» ١٢/ ٣٠٣، وَكُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَعَلَّ لَفْظَ «أَبِي» سَقَطَ مِنْ نَسْخِ الطَّحَاوِيِّ، فَتَقَلَّ عَنْهُ عَلَى الْخَطَأِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنَى بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَذَرِيَ كَمَ صَلَّيْ».

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «إذا فعل أحدكم ذلك فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو قاعد».

وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَنْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: «عن جعفر» هو ابن ربيعة المصري.

وقد تقدّم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مُستوفى (٦٠٨)، وشاهد الترجمة قوله: «حَتَّى لَا يَذَرِيَ كَمَ صَلَّيْ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِهَا.

٩١/٣ قوله: «قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو قاعد»

وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو، لكنّه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (١٢٣١)، وربّما تبادر إلى الذّهن من سياق المصنّف أنّ هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمة أيضاً من طريق الزُّهري عن أبي سلمة (١٢٣٢) لكن باختصار ذكر الأذان، وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بخلاف ما يؤمّمه سياقه هنا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك.

قوله: «قال: قال أبو هريرة» في رواية الإسماعيلي: عن أبي هريرة.

قوله: «يقول الناس: أكثر أبو هريرة» أخرجه البيهقي في «المدخل» من طريق أبي مُصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ: «إنَّ الناسَ قالوا: قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإنِّي كنت أَلزَّمُهُ لِشَيْعِ بطني، فَلَقِيتُ رجلاً فقلت له: بأيِّ سورة... فذكر الحديث، وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مُصعب^(١). انتهى، ولم أر هذه الطريقَ في «صحيح البخاري»، وكان البيهقي يَبْعَ «أطراف» خَلَفٍ فَإِنَّه ذكرها، وقد قال ابن عساكر: لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود. انتهى، ثم وجدتُ في مناقب جعفر صدرَ هذا الحديث (٣٧٠٨)، لكن قال بعد قوله: «لِشَيْعِ بطني»: حين لا أَكُلُ الحَمِيرَ ولا أَلْبَسُ الحريرَ، فذكر قصَّةَ جعفر بن أبي طالب، فلعلَّ البيهقي أراد هذا، وكان المقبري وغيره من رواة كان يُحَدِّثُ به تاماً تارةً ومختصراً أخرى.

وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ وعاءين... الحديث، وفيه: «إنَّ الناسَ قالوا: أكثر أبو هريرة، فذكره، وقوله: «حَفِظْتُ...» إلى آخره، تقدَّم في العلم (١٢٠) مع الكلام عليه، وتقدَّم في العلم أيضاً (١١٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «إنَّ الناسَ يقولون: أكثر أبو هريرة، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حَدَّثْتُ... الحديث، وسيأتي في أوائل البيوع (٢٠٤٧) من طريق سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: إنَّكم تقولون: إنَّ أبا هريرة أكثر... الحديث، وفيه الإشارةُ إلى سبب إكثاره وأنَّ المهاجرين والأنصار كانوا يَشْغَلُهُمُ المعاشُ، وهذا يدلُّ على أنَّه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يُحَدِّثَ به، ممَّا يدلُّ على صِحَّةِ إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث.

قوله: «فَلَقِيتُ رجلاً» لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة، وقوله: «بِمِ» بكسر الموحدة بغير ألفٍ لأبي ذرٍّ وهو المعروف، وللاكثر بإثبات الألف وهو قليل، أي: بأيِّ شيء.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «المدخل» من هذا الطريق وبهذا اللفظ، والذي فيه برقم (٥٧١) من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة كرواية البخاري السالفة برقم (١١٨).

قوله: «البارحة» أي: أقرب ليلة مضت.

وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره. وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل، كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت، أو دلالة على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها، كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين، وبالأول جزم غيره، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي بركة في قصة انفلات دابته، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود، وحديث أبي هريرة في التخضر^(١)، وحديثه في القراءة في العتمة.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار، والله أعلم.

(١) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، فحديث أبي هريرة في التخضر أخرجه مسلم برقم (٥٤٥) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كرواية البخاري برقم (١٢٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أبواب السهو]

٩٢/٣

١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة» وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «ركعتي الفرض»، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

والسهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء.

واختلف في حكمه، فقال الشافعية: مستون كله، وعن المالكية: السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب تركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يُطلها عمده، وعن الحنفية: واجب كله، وحجّتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة (٤٠١): «ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ»، ومثله لمسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد، والأمر

لِلوَجُوبِ. وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ، وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَيَانِ، وَبَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ وَلَا سِيَّامَ قَوْلُهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي»^(١).

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ» كَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ.

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ» تَقَدَّمَ فِي الشَّهْدِ (٨٣٠) أَنَّ بُحَيْنَةَ اسْمُ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ أَبِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ ابْنُ بُحَيْنَةَ بِالْف.

قَوْلُهُ: «صَلَّى لَنَا» أَيُّ: بَنَا أَوْ لِأَجْلِنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الشَّهْدِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٨٢٩) بِلَفْظٍ: صَلَّى بِهِمْ، وَيَأْتِي فِي الْإِيَّانِ وَالنُّذُورِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٦٦٧٠) بِلَفْظٍ: صَلَّى بَنَا.

قَوْلُهُ: «مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ» يَبَيِّنُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَنَّهَا الظُّهْرُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَامَ» زَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ عَثَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ: فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٣٠). وَفِي حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٢٦٠) وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٣٢٥/١) جَمِيعًا نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ» أَيُّ: فَرَغَ مِنْهَا. كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ شَيْخِيهِ^(٢)، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ السَّلَامَ ٩٣/٣ لَمَّا كَانَ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ الْمَصْلِيُّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ كَمَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ،/ وَبَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ (١٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ»^(٣)، فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَذَفَ الْإِسْتِثْنَاءَ لَوْضُوحِهِ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الْحَافِظِ مَقْبُولَةً.

قَوْلُهُ: «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ» أَيُّ: انْتَبَهَرْنَا، وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ (٨٢٩) بِلَفْظٍ: «وَانْتَظَرْ

(١) سَلَفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (٦٣١)، وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمٍ (٦٠٠٨) وَ(٧٢٤٦).

(٢) وَنَحْوَهُ رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَيِّئَاتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (١٢٣٠).

(٣) وَتَابِعُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْأَعْرَجِ الضُّحَّاكُ بْنُ عَثَانَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٠٣٠).

الناس تسليمه»، وفي هذه الجملة ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ فِي قِصَّةِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَبْلَ السَّلَامِ سَهْوًا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَتَيْنِ سَجْدَتَا الصَّلَاةِ، أَوْ الْمُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ ذَلِكَ وَيُعْذَرُ.

قوله: «كَبُرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ سَجُودِ السَّهْوِ وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَاهِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، أَوْ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الْإِتْيَانَ بِسَجْدَةٍ زَائِلَةٍ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لَهَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ السَّجُودِ. وَفِي رَوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (١٢٣٠): «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ»، وَفِي رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَنَحْوَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عَقِبَ حَدِيثِ اللَّيْثِ^(٢).

وَاسْتُدْلُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِيهَا وَالْجَهْرِ بِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً فَاصِلَةً، وَاسْتُدْلُّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْإِكْفَاءِ بِالسَّجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الَّذِي فَاتَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُدَ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَوْ سَهَا الْمُصَلِّي عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ سَجَدَ لِأَجْلِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرَ سَجْدَتَيْنِ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى ثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّجُودِ لَتَرْكِ مَا ذُكِرَ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَيَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ السَّجُودَ مَكَانَ مَا نُسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ (١٢٣٠)، نَعَمْ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ دَالٌّ لَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «وَهُوَ جَالِسٌ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: «سَجَدَ» أَي: أُنْشَأَ السَّجُودَ جَالِسًا.

(١) عزو هذا الطريق إلى ابن ماجه فهو من الحفاظ رحمه الله، فإنه ليس عنده وإنما هو عند البيهقي في «مسنده» ٣٥٣/٢ من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب.

(٢) رواية الليث سنائي برقم (١٢٣٠)، ورواية ابن جريج أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٠)، كما أشار إليها الحفاظ في آخر باب من يكبر في سجدتي السهو.

قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ» زاد في رواية يحيى بن سعيد (١٢٢٥): ثُمَّ سَلَّمَ بعد ذلك، وزاد في رواية الليث الآتية (١٢٣٠): وَسَجَدَ هُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. واستُدِّلَ به على أَنَّ سجود السهو قبل السلام، ولا حُجَّةَ فيه في كَوْنِ جميعه كذلك، نعم يَرُدُّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ جميعه بعد السلام كالحنفيَّة، وسيأتي ذِكْرُ مُسْتَنَدِهِم في الباب الذي بعده.

واستُدِّلَ بزيادة الليث المذكورة على أَنَّ السجود خاصٌّ بالسهو، فلو تَعَمَّدَ تَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا يُجِبُّ بِسجود السهو لَا يَسْجُدُ، وهو قول الجمهور، وَرَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ وناس من الشافعيَّة.

واستُدِّلَ به أيضاً على أَنَّ المأموم يَسْجُدُ مع الإمام إذا سَهَا الإمام وإن لم يَسْهَ المأموم، ونقل ابن حَزْمٍ فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظَنَّ الإمامُ أَنَّهُ سَهَا فسجد وَتَحَقَّقَ المأموم أَنَّ الإمام لم يَسْهَ فيها سَجَدَ لَهُ، وفي تصويرها عُسر، وما إذا تَبَيَّنَ أَنَّ الإمام مُحَدِّثٌ، ونقل أبو الطَّيِّب الطبري أَنَّ ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً.

وفي هذا الحديث أَنَّ سجود السهو لَا تَشْهَدُ بَعْدَهُ إذا كان قبل السلام، وقد ترجم له المصنِّف قريباً^(١)، وَأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ غير واجبٍ، وقد تقدَّم في أواخر صفة الصلاة (٨٢٩).

وَأَنَّ مَنْ سَهَا عن التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ حَتَّى قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ لَا يَرْجِعُ، فقد سَبَّحُوا بِهِ ﷺ فلم يَرْجِعْ، فلو تَعَمَّدَ المصلِّي الرُّجُوعَ بعد تَلْبِيسِهِ بِالرُّكْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عند الشافعيِّ خلافاً للجمهور، وَأَنَّ السَّهْوَ والنَّسيَانَ جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وَأَنَّ محلَّ سجود السهو آخرُ الصلاة، فلو سَجَدَ للسهو قبل أن يتَشَهَّدَ ساهياً أعاد عند مَنْ يُوجِبُ التَّشْهَدَ الْآخِرَ وهم الجمهور.

٢- باب إذا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»

قال: صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ.

قوله: «باب إذا صَلَّى خَمْسًا» قيل: أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان ٩٤/٣ أو الزيادة، ففي الأول يَسْجُدُ قَبْلَ السلام كما في الترجمة الماضية، وفي الزيادة يَسْجُدُ بَعْدَهُ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمُزَنِّي وأبو ثَوْرٍ من الشافعية، وَرَعِمَ ابن عبد البرُّ أَنَّهُ أَوَّلِي من قول غيره للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافقٌ لِلنَّظَرِ، لَأَنَّهُ فِي النِّقْصِ جَبَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ فَيَكُونُ خَارِجَهَا.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا شَكَّ أَنَّ الْجَمْعَ أَوَّلِي مِنَ التَّرْجِيحِ وَادِّعَاءِ النَّسْخِ، وَيَتَرَجَّحُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ بِالنَّاسِبَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةً وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهَا كَانَتْ عِلَّةً، فَيُعْمُ الْحُكْمُ جَمِيعَ مَحَالِّهَا فَلَا تُخَصَّصُ إِلَّا بِنَصٍّ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ كَوْنَ السَّجُودِ فِي الزِّيَادَةِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فَقَطْ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ جَبَرٌ أَيْضًا لَمَّا وَقَعَ مِنَ الْخَلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فَهُوَ نَقْصٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ سَجُودَ السَّهْوِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فِي حَالَةِ الشَّكِّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٧١).

وقال الخطَّابِيُّ: لَمْ يَرْجِعْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ إِلَى فَرْقٍ صَحِيحٍ. وَأَيْضًا فَقَصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ وَقَعَ السَّجُودُ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهِيَ عَنْ نَقْصَانٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ التَّوَوُّيِّ: أَقْوَى الْمَذَاهِبُ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ثُمَّ أَحْمَدُ، فَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: بَلْ طَرِيقُ أَحْمَدَ أَقْوَى لِأَنَّهُ قَالَ: يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ: وَلَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ لَرَأَيْتُهُ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَفْعَلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وقال إِسْحَاقُ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ، فَحَرَّرَ مَذْهَبَهُ مِنْ قَوْلِي أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَعَدَّلُ الْمَذَاهِبَ فِيهَا يَظْهَرُ.

وَأَمَّا دَاوُدُ فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِ فَقَالَ: لَا يُشْرَعُ سَجُودُ السَّهْوِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَقَطْ.

وعند الشافعي سجود السهو كله^(١) قبل السلام، وعند الحنفيّة كله بعد السلام، واعتمد الحنفيّة على حديث الباب. وتُعقَّبُ بأنّه لم يعلم بزيادة الركعة إلّا بعد السلام حين سأله: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أنّ سجود السهو بعد السلام لتعذّره قبله لعدم علمه بالسهو، وإنّا تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة، لأنّه كان زمان توقع النسخ.

وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليُسمّ عليه، ثمّ ليسلم ثمّ يسجد سجدين»، وقد تقدّم في أبواب القبلة (٤٠١).

وأجيب بأنّه مُعارضٌ بحديث أبي سعيد عند مسلم (٥٧١) ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشكّ وليتّين على ما استيقن ثمّ يسجد سجدين قبل أن يسلم» وبه تمسك الشافعيّة.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورَجَّحَ البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنّا الخلاف في الأفضل. وكذا أطلق التّوّي، وتُعقَّبُ بأنّ إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر: إنّ لا خلاف عن مالك أنّه لو سجّد للسهو كلّ قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، فيُجمع بأنّ الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفيّة، قال القدوري: لو سجّد للسهو قبل السلام روي عن بعض أصحابنا: لا يجوز، لأنّه أداء قبل وقته.

وصرّح صاحب «الهداية» بأنّ الخلاف عندهم في الأولويّة، وقال ابن قدامة في «المقنع»: من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلّا فيتداركه ما لم يطل الفصل.

(١) لفظ «كله» من (س)، ولم يرد في الأصلين.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: الإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَوْرُودِيُّ وَغَيْرُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْآرَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ ٩٥/٣ الْمَذْكُورَةِ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا حُجَّةَ لِلْعِرَاقِيِّينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوهُ فَقَالُوا: إِنْ جَلَسَ الْمُصَلِّي فِي الرَّابِعَةِ مَقْدَارَ التَّشَهُّدِ أَضَافَ إِلَى الْخَامِسَةِ سَادِسَةً ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَلَمْ يُنْقَلْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِضَافَةُ سَادِسَةٍ وَلَا إِعَادَةٌ، وَلَا بَدَأَ مِنْ أَحَدِهِمَا عِنْدَهُمْ، قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَخَالَفَ السُّنَّةَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا.

قَوْلُهُ: «عَنِ الْحَكَمِ» هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ الْفَقِيهَ الْكُوفِيَّ.

قَوْلُهُ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ» هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

قَوْلُهُ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا» كَذَا جَزَمَ بِهِ الْحَكَمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ (٤٠١) مِنْ رَوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أُنْتُمَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَفِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ.

قَوْلُهُ: «فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٢/٥٧٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ [عَنْ عُلُقَمَةَ] ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: فَلَمَّا انْقَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» فَتَبَيَّنَ أَنَّ سَوَآلَهُمْ لَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ اسْتِفْسَارِهِ لَهُمْ عَنْ مُسَارَرَّتِهِمْ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ أَدَبِهِمْ مَعَهُ ﷺ، وَقَوْلُهُمْ: هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ يُفَسِّرُ الرِّوَايَةَ الْمَاضِيَةَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ (٤٠١) بِلَفْظٍ: هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟

تَنْبِيهِ: رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ ^(٢)، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلامِ قَوْلُهُ: «وَمَا ذَاكَ؟» فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ: أَزِيدَ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَ(س)، وَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ النَّسَائِيُّ بِرَقْمٍ (١٢٥٦).

(٢) اللفظ المذكور مخرَّج عند مسلم (٥٧٢) (٩٥)، وابن خزيمة (١٠٥٨)، وأما أحمد فلم يذكر في روايته =

في الصلاة؟ فهذا نظير ما وقع في قصّة ذي اليمين، وسيأتي البحث فيه (١٢٢٨ و ١٢٣٠)، وإن كان المراد به قوله: «إنّنا أنا بشرٌ أنسى كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور^(١) أنّ ذلك كان بعد سلامه من سجديّ السهو، وفي رواية غيره أنّ ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، والله أعلم.

قوله: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» يأتي في خبر الواحد (٧٢٤٩) من طريق شعبة أيضاً بلفظ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢)، وتقدّم في رواية منصور (٤٠١): وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وفيه الزيادة المشار إليها وهي: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ»، ولمسلم (٥٧٢/٩٠) من طريق مسعر عن منصور: «فَإِيَّكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاةٍ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»، وله من طريق شعبة عن منصور: «فَلْيَتَحَرَّرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور: «فَلْيَتَحَرَّرْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابِ»، زاد ابن حبان (٢٦٦٠) من طريق مسعر: «فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ».

واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأنّ الصلاة في الذمّة بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يُفسّره حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم (٥٧٢) بلفظ: «وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وروى سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ. انتهى، وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه: قوله: «فَلْيَتَحَرَّرْ» أي: في الذي يظنّ أنّه نقصه فليتمّه. فيكون التحري أن يُعيد ما شكّ فيه

= برقم (٤٣٥٨) السلام، وكذلك هو عند الترمذي (٣٩٣)، وأما أبو داود فإنه لم يخرج بهذا اللفظ وإنما هو عنده برقم (١٠٢١) بمعناه، وأخرجه أيضاً بنحوه النسائي (١٣٢٩).

(١) سلفت برقم (٤٠١).

(٢) هذا الموضع ليس فيه قوله: «فتنى رجليه»، وقد سلف هذا اللفظ من طريق شعبة في أوائل الصلاة برقم (٤٠٤).

ويُنبِئُ على ما استيقن، وهو كلامٌ عربيٌّ مطابقٌ لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظَ تختلف. وقيل: التحريُّ الأخذُ بغالب الظنِّ، وهو ظاهرُ الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٩): البناءُ غيرُ التحريِّ، فالبناءُ أن يَشْكَّ في الثلاثِ أو الأربع مثلاً فعليه أن يُلغِيَ الشكَّ، والتحريُّ أن يَشْكَّ في صلاته فلا يدري ما صَلَّى فعليه أن يبيِّنَ على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحريُّ لمن اعتراه الشكُّ مرَّةً بعد أُخرى، فيبيِّنَ على غَلَبَةِ ظَنِّه، وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحريُّ يتعلَّقُ بالإمام، فهو الذي يبيِّنَ على ما غَلَبَ على ظَنِّه، وأمَّا المنفردُ فيبيِّنَ على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أُخرى كالشافعية، وأُخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشكُّ أولاً استأنف، وإن كثرَ بنى على غالبِ ظَنِّه، وإلا ٩٦/٣ فعلى اليقين.

ونقل النووي أن الجمهورَ مع الشافعي، وأنَّ التحريُّ هو القصدُ، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ نَحْمَدُ وَنَرْشُدُهُمْ﴾ [الجن: ١٤].

وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ: «لا غِرَارَ في صلاة» قال: أن لا يخرجَ منها إلا على يقين^(١)، فهذا يُقوِّي قول الشافعي.

وأبعدَ مَنْ زَعَمَ أنَّ لفظَ التحريِّ في الخبرِ مُدرَج من كلام ابن مسعود أو مَنْ دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رُفْقَتِهِ، لأنَّ الإدراجَ لا يثبتُ بالاحتمال.

واستدلَّ به على أن مَنْ صَلَّى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسدُ خلافاً للكوفيين، وقولهم: يُحْمَلُ على أنَّه قَعَدَ في الرابعة، يحتاجُ إلى دليل، بل السياقُ يُرشدُ إلى خلافه، وعلى أن الزيادةَ في الصلاة على سبيل السهو لا تُبطلُها خلافاً لبعض المالكية إذا

(١) وحكاه عنه أيضاً ابنه عبد الله بإثر روايته الحديث عنه في «المسند» (٩٩٣٦)، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (٩٢٨) ونقل عن الإمام أحمد معنى كلامه هذا. والغرار: النقصان.

كثُرَتْ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُم الزِّيَادَةَ بِمَا يَزِيدُ عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِسَهْوِهِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، فَلَا صَحَّحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَقُوتُ مَحَلُّهُ، وَاحْتِجَّ لَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِتَعْقِيبِ إِعْلَامِهِمْ لَذَلِكَ بِالْفَاءِ، وَتَعْقِيبِهِ السَّجُودَ أَيْضاً بِالْفَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى.

وَعَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمْدَ فِيمَا يُصْلِحُ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يُفْسِدُهَا، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَأَنَّ مَنْ تَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ سَاهِياً لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ إِقْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ عُرُوبَ النِّيَّةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ^(١).

٣- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثِ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سَجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ» فِي رِوَايَةِ لَغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «فَسَجَدَ» وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْجَوَابُ مَحْذُوفاً تَقْدِيرُهُ: مَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي نَظَائِرِهِ.

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ فِي

(١) عِنْدَ الْحَدِيثِ (٤٠١): ٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ. لَكِنَّهُ هُنَاكَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَبَاحِثَهُ بَلْ أَحَالَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ هُنَا.

ثْنَتَيْنِ، نَعَمْ وَرَدَ التَّسْلِيمُ فِي ثَلَاثٍ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٧٤)، وَسَيَأْتِي
الْبَحْثُ فِي كَوْنِهَا قِصَّتَيْنِ أَوْ لَا فِي الْكَلَامِ عَلَى تَسْمِيَةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِثْلُ سَجُودِ
الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلُ» فَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ (١٢٢٨).

قَوْلُهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَضَرَ الْقِصَّةَ، وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ
عَلَى الْمَجَازِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ: صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ صَاحِبَ
الْقِصَّةِ اسْتَشْهَدَ بِيَدِهِ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ قَبْلَ بَدْرِ وَهِيَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي
هُرَيْرَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، لَكِنْ اتَّفَقَ أَثْمَةُ الْحَدِيثِ - كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ - عَلَى
أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَهَمَّ فِي ذَلِكَ،/ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْقِصَّةَ لَذِي الشَّامَلِينَ، وَذُو الشَّامَلِينَ هُوَ الَّذِي ٩٧/٣
قُتِلَ بِيَدِهِ وَهُوَ خُزَاعِيٌّ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ، وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَتَأَخَّرَ بَعْدَ
النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ، لِأَنَّهُ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٢٢٤)
وغيره^(١)، وَهُوَ سُلَيْمِيُّ وَاسْمُهُ الْخُزْبَائِيُّ عَلَى مَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
(٩٩/٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ». فَلَمَّا وَقَعَ عِنْدَ
الزُّهْرِيِّ^(٢) بِلَفْظٍ: «فَقَامَ ذُو الشَّامَلِينَ» وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ قُتِلَ بِيَدِهِ، قَالَ لِأَجْلِ ذَلِكَ: إِنَّ الْقِصَّةَ
وَقَعَتْ قَبْلَ بَدْرِ.

وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ الْأَثْمَةِ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِكُلِّ مِنْ ذِي الشَّامَلِينَ وَذِي الْيَدَيْنِ،
وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ فَأَرْسَلَ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ قِصَّةُ ذِي الشَّامَلِينَ، وَشَاهَدَ الْآخَرَ وَهُوَ
قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ، وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَا الشَّامَلِينَ كَانَ يُقَالُ
لَهُ أَيْضًا: ذُو الْيَدَيْنِ، وَبِالْعَكْسِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلِاسْتِثْنَاءِ.

وَيَدْفَعُ الْمَجَازُ الَّذِي ارْتَكَبَهُ الطَّحَاوِيُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠/٥٧٣) وَأَحْمَدُ (٩٤٤٤)
وغيرهما مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «بَيْنَمَا

(١) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١٦٧٠٧)، وَإِسْنَادُهُ وَإِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ.

(٢) عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (٧٦٦٦)، وَانْظُرْ تَمَتَّةَ تَحْرِيجِهِ فِيهِ.

أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وقد اتَّفَقَ مُعْظَمُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ ذَا الشُّمَالَيْنِ غَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ».

قوله: «الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ» كَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ بِالشَّكِّ، وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (٧١٥) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ: «الظُّهْرُ» بِغَيْرِ الشَّكِّ، وَلِمُسْلِمَ (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ»، وَلَهُ (٩٩/٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْعَصْرُ» بِغَيْرِ شَكٍّ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ لِلْمُصَنِّفِ (١٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٤٨٢) فِي «بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، وَلِمُسْلِمَ (٩٧/٥٧٣): إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ، بَلْ رَوَى النَّسَائِيُّ (١٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: «صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ» فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ كَثِيرًا عَلَى الشَّكِّ، وَكَانَ رَبِّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَتَارَةً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَطَرَأَ الشَّكُّ فِي تَعْيِينِهَا أَيْضًا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الْإِهْتِمَامُ بِهَا فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ تَخْتَلَفِ الرُّوَاةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ^(١) فِي قِصَّةِ الْخَرْبَاقِ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَتَرَجَّحُ رَوَايَةُ مَنْ عَيَّنَ الْعَصْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «فَسَلَّمَ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «فِي الرُّكْعَتَيْنِ»، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ (١٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي الَّذِي يَلِيهِ (١٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِأَنَّهُمْ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَنَسْتَوْفِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٧٤) (١٠١).

قوله: «قال سعدٌ» يعني: ابن إبراهيم راوي الحديث، وهو بالإسناد المصدّر به الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨-٣٩) عن عُندَرٍ عن شُعْبَةَ مُفَرَّدًا.

وهذا الأثر يُقَوِّي قولَ مَنْ قال: إِنَّ الكلامَ لمصلحة الصلاة لا يُبطلُها، لكنَّ يَحْتَمَلُ أن يكون عُرْوَةُ تَكَلَّمَ ساهياً أو ظانّاً أَنَّ الصلاةَ تَمَّتْ، ومُرْسَلُ عُرْوَةِ هذا ممَّا يُقَوِّي طريقَ أبي سَلَمَةَ الموصولة، ويَحْتَمَلُ أن يكون عُرْوَةُ حملة عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رُفَقَةِ عُرْوَةِ من أهل المدينة كابن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

٤- باب من لم يتشهد في سجدي السهو

وسَلَّمَ أنْسُ والحسنُ ولم يتشهدا.

وقال قتادة: لا يتشهد.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٩٨/٣

السَّخْنِيَّانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوُ تَشْهُدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «باب مَنْ لم يتشهد في سَجْدَتِي السَّهْوِ» أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأَمَّا قَبْلَ السلام فالجمهور على أَنَّهُ لا يعيدُ التشهد، وحكى ابن عبد البرُّ عن الليث: أَنَّهُ يعيده، وعن البُويطِيِّ عن الشافعيِّ مثله، وَخَطَّوْهُ فِي هذا التَّقْلِيلِ فَإِنَّهُ لا يُعْرَفُ، وعن عطاءٍ: يَتَخَيَّرُ، واختُلِفَ فِيهِ عند المالكِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يَشْهَدُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنِ الْقَدِيمِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ»: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشْهَدُ، أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَاءُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَتَأْوُلُ بَعْضُهُمْ هَذَا النَّصَّ عَلَى أَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى.

قوله: «وَسَلَّمَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١ / ٢) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهَا.

قوله: «وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ» كَذَا فِي الْأُصُولِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبَخَارِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٥٠١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيُسَلِّمُ. فَلَعَلَّ «لَا» فِي التَّرْجُمَةِ زَائِدَةٌ، وَيَكُونُ قَتَادَةُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ» لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَفْظُ الْقِيَامِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَائِمًا، وَأُجِيبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «فَقَامَ» أَي: اعْتَدَلَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْخَشْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي (١٢٢٩)، أَوْ هُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: فِيهِ إِيْهَاءٌ إِلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا.

قوله فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ رَفَعَ» زَادَ فِي «بَابِ خَيْرِ الْوَاحِدِ» (٧٢٥٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (١٢٢٩).

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَادٌ» هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَكَذَا ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ» هُوَ التَّمِيمِيُّ أَبُو بَشَرٍ، وَرَبِّمَا اشْتَبَهَ بِمَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، لَكُونُهُمَا بَصْرِيِّينِ مُتَقَارِبِي الطَّبَقَةِ، لَكِنَّ الثَّانِيَّ بَزِيَادَةَ مِيمٍ فِي أَوَّلِهِ وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ شَيْئًا.

قوله: «قلت لمحمد» هو ابن سيرين، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: سألت محمد ابن سيرين.

قوله: «قال: ليس في حديث أبي هريرة» في رواية أبي نعيم: فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً وأحبُّ إليَّ أن يتشهد. وقد يُفهم من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه وَرَدَ في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن حبان (٢٦٧٠ و ٢٦٧٢) والحاكم (١/ ٣٢٣) من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم؛ قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وصعقه البيهقي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) وابن عبد البر وغيرهما، وهما رواة أشعث لمخالفته غيره ٩٩/٣ من الحفاظ عن ابن سيرين، فإنَّ المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وقد تقدّم (٤٨٢) في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عوف عن ابن سيرين قال: نُبِتَ أَنَّ عمران بن حصين قال: ثمَّ سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم (٥٧٤)، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

لكن قد وَرَدَ في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود (١٠٢٨) والنسائي (ك٦٠٨)، وعن المغيرة عند البيهقي (٢/ ٣٥٥)، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إِنَّ الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلّائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صَحَّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٣١).

٥- باب من يكبر في سجدي السهو

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُو الْبَيْدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

قوله: «باب يُكَبَّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» اِخْتَلَفَ فِي سَجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ، أَوْ يُكْتَفَى بِتَكْبِيرِ السَّجُودِ؟ فَالْجَمْعُ هُوَ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ غَالِبُ الْأَحَادِيثِ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي وَجُوبِ السَّلَامِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قَالَ: وَمَا يُتَحَلَّلُ مِنْهُ بِسَلَامٍ لَا بَدَلَهُ مِنْ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠١١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَأَشَارَ إِلَى شِدُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا: قَوْلُهُ - يَعْنِي فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ الْمَاضِيَةِ (١٢٢٨) -: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَةَ لِلْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِشَمٍّ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرَاخِي، فَلَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ لِلْسَّجُودِ لَكَانَ مَعَهُ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ (٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِلَفْظٍ: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ» فَاتَى بِوَاوِ الْمَصَاحِبَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْمَعْيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٠/٣ قوله: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هُوَ التُّسْتَرِيُّ، وَعَمَدٌ: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِّيُونِ.

قوله: «وأكثر ظني أنها العصر» هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجرم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل^(١).

قوله: «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد» أي: في جهة القبلة.

قوله: «فوضع يده عليها» تقدم (٤٨٢) في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» أي: موضوعة بالعرض، ولمسلم (٩٧/٥٧٣) من طريق ابن عيينة عن أيوب: «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً»، ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تحمّل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

قوله: «فهابا أن يكلمها» في رواية ابن عون: «فهابا» بزيادة الضمير^(٢)، والمعنى أنهما علّب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأمّا ذو اليمين فعَلّب عليه حرصه على تعلّم العلم.

قوله: «وخرج سرعان» بفتح المهملات، ومنهم من سَكَنَ الراء، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع: ككثيب وكُتبان، والمراد بهم: أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

قوله: «فقالوا: أقصرت الصلاة؟» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزوا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ. وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وتقدمت الإشارة إليه عند حديث رقم (١٢٢٧).

(٢) رواية ابن عون السالفة عند البخاري برقم (٤٨٢) رواية العامة فيها «فهابا» دون ضمير كرواية يزيد بن إبراهيم هنا، لكن وقع هناك عند بعض من روى الصحيح: «فهابا» بالضمير كما أشار إلى ذلك الحافظ البيهقي في أصله، وهي هكذا في رواية ابن عون عند النسائي (١٢٢٤).

قوله: «ورجل يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ» أي: يُسَمِّيهِ «ذَا الْيَدَيْنِ» والتقدير: وهناك رجل، وفي رواية ابن عَوْن: «وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين» وهو محمولٌ على الحقيقة، ويحتملُ أن يكون كنايةً عن طولها بالعمل أو بالبذل، قاله القُرْطُبِيُّ، وَجَزَمَ ابن قُتَيْبَةَ بأنَّه كان يعملُ بيديه جميعاً، وحكى عن بعض شُرَاح «التنبيه» أنَّه قال: كان قصيرَ اليدين؛ فكأنَّه ظَنَّ أنَّه مُحمَّد الطَّوِيل، فهو الذي فيه الخلاف، وقد تقدَّم (١٢٢٧) أنَّ الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذو الشَّالَيْن.

وذهب الأكثر إلى أنَّ اسمَ ذي اليدين الحِزْبَاق، بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدّة وآخره قاف، اعتماداً على ما وقع في حديثِ عِمْران بن حُصَيْن عند مسلم (٥٧٤) ولفظه: «فقام إليه رجلٌ يقال له: الحِزْبَاق وكان في يديه طول»، وهذا صنيعٌ مَنْ يُوَحِّدُ حديثَ أبي هريرة بحديثِ عِمْران، وهو الراجحُ في نظري، وإن كان ابنُ حُزَيْمَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ جَنَحُوا إلى التعدُّد، والحاملُ لهم على ذلك الاختلافُ الواقعُ في السياقين، ففي حديثِ أبي هريرة: أنَّ السلام وقع من اثنتينِ وأنَّه ﷺ قام إلى خشبةٍ في المسجد، وفي حديثِ عِمْران: أنَّه سلَّم من ثلاثِ رَكَعَاتٍ وأنَّه دخل منزله لَمَّا فَرَغَ من الصلاة.

فأمَّا الأولُ: فقد حكى العلانيُّ أنَّ بعضَ شيوخه حمّله على أنَّ المراد به: أنَّه سلَّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعدّه، ولكنَّ طريقَ الجمع يُكْتَفَى فيها بأدنى مُناسِبة، وليس بأبعدَ من دعوى تعدُّد القصّة، فإنَّه يلزَمُ منه كَوْنُ ذي اليدين في كُلِّ مرّةٍ استفهمَ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك، واستفهمَ النَّبِيُّ ﷺ الصحابة عن صحّة قوله.

وأما الثاني: فلعلَّ الرّاويَ لَمَّا رآه تقدَّم من مكانه إلى جهة الخشبة ظَنَّ أنَّه دخل منزله، لكَوْنِ الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجحُ لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي (١٩٤/٧)^(١) وأبو دواد (١٠١٧) وابن ماجّة (١٢١٣) وابن حُزَيْمَةَ (١٠٣٤)، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر

(١) ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤٦٦٥).

الأثرُم وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (١٦٧٠٨ و ١٦٧٠٧) وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم، وقد تقدّم في «باب تشبيك الأصابع» (٤٨٢) ما يدلُّ على أنَّ محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنَّه قال في آخر حديث أبي هريرة: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: «فقال: لم أنس ولم تُقصر» كذا في أكثر الطرق، وهو صريحٌ في نفي النسيان ونفي ١٠١/٣ القصر، وفيه تفسيرٌ للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم (٩٩/٥٧٣): «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وتأيدٌ لما قاله أصحابُ المعاني: إنَّ لفظ «كُلُّ» إذا تقدّم وعَقِبَهَا النَّفْيُ كان نفيًا لكلِّ فردٍ لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخّرت، كأن يقول: لم يكن كُلُّ ذَلِكَ، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعضُ ذلك» وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيْتُ» لأنَّه لَمَّا نَفَى الأمرين، وكان مُقَرَّرًا عند الصحابيِّ أنَّ السهو غير جائزٍ عليه في الأمور البلاغيَّة، جَزَمَ بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حُجَّةٌ لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عَدَمِ جواز دخول السهو في الأقوال التبليغيَّة وخَصَّ الخلاف بالأفعال، لكنَّهم تعقَّبوه، نعم اتَّفَقَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ على أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عليه، بل يقعُ له بيانُ ذلك إمَّا مُتَّصِلًا بالفعل أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تُقصر» ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ نَسِيَ.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي: في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويُستَفَادُ منه أنَّ الاعتقاد عند فقَّه اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحُكْم الشرعيِّ إذا وقع مثله لغيره.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ السهو مُطْلَقًا، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

ف قيل: قوله: «لم أنس» نفْيٌ للنسيان، ولا يلزَمُ منه نفي السهو. وهذا قول مَنْ فَرَّقَ بينهما، وقد تقدّم رَدُّه، ويكفي فيه قوله في هذه الرواية: «بلى قد نسيْتُ» وأقرَّه على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنس» على ظاهره وحقيقته، وكان يَتَعَمَّدُ ما يقعُ منه من ذلك ليقع

التَّشْرِيعُ مِنْهُ بِالْفِعْلِ لَكُونُهُ أُبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ. وَتُعَقَّبُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي «بَابِ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ» (٤٠١) فِيهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» فَاثْبَتَ الْعِلَّةَ قَبْلَ الْحُكْمِ وَفَقَّدَ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، وَلَمْ يَكْتَفِ بِإثبات وصف النَّسِيانِ حَتَّى دَفَعَ قَوْلَ مَنْ عَسَاهُ يَقُولُ: لَيْسَ نَسْيَانُهُ كِنَسْيَانِنَا فَقَالَ: «كَمَا تَنْسَوْنَ».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُرَدُّ أَيْضاً قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَمْ أُنْسَ» إِنكَارُ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: «إِنِّي لَا أُنْسَى وَلَكِنْ أُنْسَى»، وَإِنكَارُ اللَّفْظِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ: «بَشَرًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا»^(١)، وَقَدْ تَعَقَّبُوا هَذَا أَيْضاً بِأَنَّ حَدِيثَ: «إِنِّي لَا أُنْسَى» لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ^(٢) الَّتِي لَمْ تُوجَدْ مَوْصُولَةً بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَمِّ إِضَافَةِ نَسْيَانِ الْآيَةِ دَمِّ إِضَافَةِ نَسْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ جَدًّا.

وَقِيلَ: إِنْ قَوْلُهُ: «لَمْ أُنْسَ» رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ، أَيْ: سَلَّمْتُ قَصْداً بَانيّاً عَلَى مَا فِي اعْتِقَادِي أَنِّي صَلَّيْتُ أَرْبَعاً، وَهَذَا جَيِّدٌ، وَكَأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ فَهَمَّ الْعُمُومُ فَقَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتُ»، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْقَعَ شَكًّا أَحْتَاجَ مَعَهُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْحَاضِرِينَ.

وَبِهَذَا التَّحْقِيرُ يَنْدَفِعُ إِيْرَادُ مَنْ اسْتَشْكَلَ كَوْنَ ذِي الْيَدَيْنِ عَدْلًا وَلَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ بِمُفْرَدِهِ، فَسَبَبُ التَّوَقُّفِ فِيهِ كَوْنُهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمَسْئُولِ مَغَايِرَ لِمَا فِي اعْتِقَادِهِ. وَبِهَذَا يُجَابُ مَنْ قَالَ: إِنْ مَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ حَسْبِيَّ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ، وَلَا حَامِلَ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يُكْذِّبُوهُ، أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ، فَإِنَّ سَبَبَ عَدَمِ الْقَطْعِ كَوْنُ خَبْرِهِ مُعَارِضاً بِاعْتِقَادِ الْمَسْئُولِ خِلَافَ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

(١) سَيَأْتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٥٠٣٢) وَ(٥٠٣٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) الْمُرُويُّ فِي «مَوْطَأِ مَالِكٍ» ١/ ١٠٠ بِلَفْظٍ: «إِنِّي لَا أُنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأَنْسَ»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»

٣٧٥/ ٢٤: هَذَا الْحَدِيثُ هَذَا اللَّفْظُ لَا أَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ مُسْتَدًّا وَلَا مَقْطُوعًا

مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فِي «الْمَوْطَأِ» الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ مُسْتَدَّةٌ وَلَا

مَرْسَلَةٌ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وفيه أنَّ الثَّقةَ إذا انفرد بزيادة خير وكان المجلس مُتَّحِداً، أو مَنَعَتِ العادة غفلتهم عن ذلك، أن لا يُقْبَلَ خبره.

وفيه العملُ بالاستصحاب، لأنَّ ذا اليدين استصحبَ حُكْمَ الإتمام فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتَّشريع، والأصلُ عَدَمُ السهو، والوقتُ قابلٌ للنَّسخ، وبقيَّةُ الصحابة تَرَدَّدوا بين الاستصحاب وتجويز النَّسخ فسكَّتوا، والسَّرعانُ هم الذين بَنَوْا على النَّسخ فجزَّموا بأنَّ الصلاة قُصِّرَت، / فَيُؤْخَذُ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

١٠٢/٣

وفيه جوازُ البناء على الصلاة لمن أتى بالمُنافي سهواً، قال سَخْنُون: إِنَّمَا يَبْنِي مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ كَمَا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، لأنَّ ذلك وقع على غير القياس، فَيُقْتَصَرُ به على مَوْرِدِ النَّصِّ وألْزِمَ بقصر ذلك على إحدى صلاتي العِشِيِّ فيمنعُه مثلاً في الصبح، والذين قالوا: يجوز البناءُ مُطْلَقاً قَيَّدُوهُ بها إذا لم يَطُلْ الفصلُ، واختلفوا في قَدْر الطَّوْلِ: فَحَدَّه الشافعيُّ في «الْأُمِّ» بِالْعُرْفِ، وفي «الْبُيُوطِيِّ» بِقَدْرِ رَكَعَةٍ، وعن أبي هريرة: قَدَّرَ الصلاة التي يَقَعُ السهو فيها.

وفيه: أنَّ الباني لا يحتاجُ إلى تكبيرة الإحرام، وأنَّ السلام ونِيَّةُ الخُروج من الصلاة سهواً لا يقطعُ الصلاة، وأنَّ سجود السهو بعد السلام، وقد تقدَّم البحثُ فيه، وأنَّ الكلام سهواً لا يقطعُ الصلاة خلافاً للحنفية.

وأما قول بعضهم: إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف، لأنَّه اعْتَمَدَ على قول الزُّهري: إِنَّمَا كانت قبل بدر، وقد قَدَّمنا أَنَّهُ إِنَّمَا وَهَمَ فِي ذَلِكَ أَوْ تَعَدَّدَتِ الْقِصَّةُ لَذِي الشَّمالَيْنِ المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخَّرَتِ وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثَبَتَ شهودُ أبي هريرة للقِصَّةِ كما تقدَّم، وشَهِدَهَا عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ وإسلامه متأخراً أيضاً، وروى معاوية بن حُذَيْجٍ - بِمُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ مُصَغَّرًا - قِصَّةَ أُخْرَى فِي السَّهْوِ وَوَقَعَ فِيهَا الْكَلَامُ ثُمَّ الْبِنَاءُ، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (١٠٢٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٥٣) وَغَيْرُهُمَا^(١)، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرَيْنِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦٤).

وقال ابن بَطَّال: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «وَتُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»^(١) أَيْ: إِلَّا إِذَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَعَارِضُ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ. انْتَهَى، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي الْكَلَامِ الْعَمْدَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَقْدَّرَ فِي حَدِيثٍ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(٢) أَيْ: إِثْمُهُمَا وَحُكْمُهُمَا، خِلَافًا لِمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْإِثْمِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَلَامِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا نَاسِيًا، وَأَمَّا قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ لَهُ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ» وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا مُعْتَقِدِينَ النَّسْخَ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ وَقُوعَهُ فِيهِ، فَتَكَلَّمُوا ظَنًّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي صَلَاةٍ؛ كَذَا قِيلَ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ كَلَّمُوهُ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرْ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْطَفِئُوا وَإِنَّمَا أَوْمَأُوا كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٠٨) فِي رِوَايَةِ سَاقِ مُسْلِمٍ إِسْنَادُهَا (٩٨/٥٧٣)، وَهَذَا اعْتَمَدَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ: حَمَلَ الْقَوْلَ عَلَى الْإِشَارَةِ بِحَاجِزٍ سَائِعٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، فَيَنْبَغِي رَدُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْقَوْلِ إِلَى هَذِهِ. وَهُوَ قَوِيٌّ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ: يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالنُّطْقِ وَبَعْضُهُمْ بِالْإِشَارَةِ، لَكِنْ يَبْقَى قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، وَيُجَابُ عَنْهُ وَعَنِ الْبَقِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَرْجِيحِ أَنَّهُمْ نَطَقُوا بِأَنَّ كَلَامَهُمْ كَانَ جَوَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَجَوَابُهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ^(٣).

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ عَدَمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ مُحَاطَبَتُهُ فِي التَّشْهِيدِ وَهُوَ حَيٌّ بِقَوْلِهِمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وَلَمْ تُفْسَدِ الصَّلَاةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٩) وَغَيْرُهُ، وَسَلَفَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (١٢٠٠) دُونَ هَذَا الْحَرْفِ.

(٢) لَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللفظ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يُجْتَنَّبُ بِهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعُمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١/ ٢٨٢، وَرَوَى بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي...» عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (٢٠٤٥) وَابْنِ حِبَّانٍ (٧٢١٩) وَغَيْرُهُمَا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمٌ (٤٦٤٧)، لَكِنَّهُ هُنَاكَ عَادَ فَأَحَالَ إِلَى شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِرَقْمٍ (٤٤٧٤).

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاجِعُ الْمُصَلِّيَّ، فَجَائِزٌ لَهُ جَوَابُهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمَرَاجَعَةَ، فَلَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْجَوَابِ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ» وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّهْوِ - وَلَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ - خِلَافاً لِلْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣/٢) عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ، وَوَرَدَ عَلَى وَفْقِهِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٤١٧) وَإِسْنَادُهُ مَنْقُطٌ^(١)، وَحُجِّلَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ سَهَا بِأَيِّ سَهْوٍ كَانَ شُرِعَ لَهُ السَّجُودُ، أَيْ: لَا يَخْتَصُّ بِمَا سَجَدَ فِيهِ الشَّارِعُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٣٤٦/٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «سَجَدْنَا السَّهْوَ تُجْزِئَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ».

وفيه أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ كَانَ عَلَى يَقِينٍ أَنْ فَرَضَهُمُ الْأَرْبَعَ، فَلَمَّا اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى اثْنَتَيْنِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ سَوَالُهُ.

وفيه أَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَصِيرُ يَقِيناً بِخَيْرِ أَهْلِ الصَّدَقِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَجَعَ لَخْبَرِ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ/ يَرْجِعُ لِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ، ١٠٣/٣ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُجَوِّزاً لَوْقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُتَحَقِّقاً لَخِلَافِ ذَلِكَ، أَخَذَ مَنْ تَرَكَ رَجُوعَهُ ﷺ لِذِي الْيَدَيْنِ وَرَجُوعَهُ لِلصَّحَابَةِ، وَمَنْ حُجِّتَهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي (٤٠١): «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَذَكِّرُونِي» أَيْ: لَا تَذَكَّرْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ لِمَجْرَدِ إِنْخِبَارِهِمْ، وَاحْتِمَالِ كَوْنِهِ تَذَكَّرَ عِنْدَ إِنْخِبَارِهِمْ لَا يُدْفَعُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٧١٤) فِي «بَابِ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ بِقَوْلِ النَّاسِ» مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مَا يُقْوِي ذَلِكَ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَيْضاً بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَخْبِرُونَ مِمَّنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، فَيُقْبَلُ وَيُقَدَّمُ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَدْ كَمَّلَ الصَّلَاةَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ.

(١) إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مُتَّصِلٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِنَكَارَةِ حَدِيثِ أَحَدِ رَوَاتِهِ، وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ الْعَنْسِيُّ، وَأَمَّا الْإِنْقِطَاعُ فَوَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ ذَاتَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٣٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٢١٩).

واستَبْطَ منه بعضُ العلماءِ القائلينَ بالترُّجوعِ اشتراطَ العددِ في مثلِ هذا وألحقوه بالشَّهادة، وقرَّعوا عليه: أنَّ الحاكمَ إذا نَسِيَ حُكْمَهُ وشَهِدَ به شاهدانِ أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عليهما.

واستدلَّ به الحنفيةُ على أنَّ الهلالَ لا يُقبَلُ بشهادةِ الآحادِ إذا كانتِ السماءُ مُضْحِيَةً، بل لا بدَّ فيه من عددِ الاستفاضة، وتُعَقَّبُ بأنَّ سببَ الاستثباتِ كَوْنُهُ أَخْبَرَ عن فعلِ النبيِّ ﷺ، بخلافِ رؤيةِ الهلالِ، فإنَّ الأبصارَ ليست متساويةً في رُؤْيَيْهِ بل مُتَفَاوِتَةٌ قطعاً.

وعلى أنَّ مَنْ سَلَّمَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ أتمَّ ثُمَّ طَرَأَ عليه شكٌّ: هل أتمَّ أو نَقَصَ؟ أَنَّهُ يكتفي باعتقاده الأولِ ولا يجبُ عليه الأخذُ باليقينِ، ووجهُه أنَّ ذا اليدينِ لمَّا أَخْبَرَ أَثَارَ خبره شكّاً، ومع ذلك لم يَرْجِعِ النبيُّ ﷺ حتَّى اسْتَبْت.

واستدلَّ به البخاري على جواز تشييك الأصابعِ في المسجد، وقد تقدَّم في «أبواب المساجد» (٤٨٢)، وعلى أنَّ الإمامَ يَرْجِعُ لقولِ المأمومينَ إذا شكَّ، وقد تقدَّم في الإمامة (٧١٤)، وعلى جواز التعريفِ باللقبِ وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى (٦٠٥١)، وعلى الترجيحِ بكثرةِ الرِّوَاةِ، وتعقبه ابنُ دُوقِ العيد بأنَّ المقصودَ كان تقويةَ الأمرِ المسؤولِ عنه لا ترجيحَ خبرٍ على خبرٍ.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَ هُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

قوله: «الأسدي» بسكون المهملة، وقد تقدَّم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو (١٢٢٤)، وأَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لسجود السهو كتكبير الصلاة، وهو مطابق لهذه الترجمة، وقد تقدَّم (٨٢٩) في «باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الأولَ واجِباً» أَنَّ قولَ مَنْ قَالَ فِيهِ: «حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» وَهُمْ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: حَلِيفِ بَنِي الْمُطَّلِبِ بِإِسْقَاطِ «عبد».

قوله: «تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ» وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٤٥٠) عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَلَفْظُهُ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٣٠) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ: فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

٦- باب إذا لم يدرِ كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً

سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُؤَبَّ بِهَا أُذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّثَوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قوله: «باب إذا لم يدرِ كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْمُتْنِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ (٦٠٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي» فَقَوْلُهُ: «إِنْ» بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ وَهِيَ نَافِيَةٌ.

وقوله: «فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى...» إِلَى آخِرِهِ، مُسَاوٍ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ غَيْرِ مُزِيدٍ، وَظَاهِرُهُ ١٠٤/٣ أَنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خَارِجِهَا فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَمَّا دَاخِلُهَا فَهُوَ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٧١)، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِطَرَحِ الشَّكِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، فَقِيلَ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ وَقَدْ فَرَّغَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، كَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وعلى هذا فقوله فيه: «وهو جالس» يتعلّق بقوله: «إذا شك» لا بقوله: «سجد»، وهذا

أولى من قول مَنْ سَلَكَ طريق الترجيح فقال: حديث أبي سعيد اختلفَ في وصله وإرساله، بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود^(١) فهو أرجح، لأنَّ لمخالفه أن يقول: بل حديث أبي سعيد صحَّحه مسلم والذي وصله حافظ، فزيادته مقبولة، وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريباً^(٢) فيتعارض الترجيح، وقيل: يُجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حُكم ما يجزُّ به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعَدَمه.

تنبيه: لم يقع في هذه الرواية تعيين محلِّ السجود، ولا في رواية الزُّهري التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطني^(١٤٠٣) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ» إسناده قوي، ولأبي داود (١٠٣١) من طريق ابن أخي الزُّهري عن عمِّه نحوه بلفظ: «وهو جالس قبل التَّسليم»، وله (١٠٣٢) من طريق ابن إسحاق قال: حدَّثني الزُّهري بإسناده وقال فيه: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ»، قال العلَّائي: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطُّرُق لا تنزل عن درجة الحسن المحتجَّ به، والله أعلم.

٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ

(١) سلف عند البخاري برقم (٤٠١).

(٢) سيأتي حديث أبي هريرة برقم (١٢٣٢)، لكن ليس فيه ما يوافق حديث أبي سعيد، والله تعالى أعلم. ولعله يشير إلى حديث إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال: في الوهم يتحرى، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٤، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٠٧)، وسنده حسن، وهو موقوف على أبي هريرة من قوله.

الشيطانُ فلبَسَ عليه حتَّى لا يَدْرِي كم صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلكَ أحدُكم، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالسٌ».

قوله: «بابٌ» بالتنوين.

قوله: «السَّهْوُ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ» أي: هل يفرق حكمه أم يَتَّحِدُ؟ إلى الثاني ذهب الجمهور، وخالفَ في ذلك ابنُ سيرين وقتادة، ونُقِلَ عن عطاء.

ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صَلَّى» أي: الصلاة الشرعية، وهو أعمُّ من أن تكون فريضةً أو نافلةً.

وقد اختلفَ في إطلاق الصلاة عليهما، هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك، ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط، ولكنَّ طريقة الشافعي ومن تبعه في إعمال المشترك في معانيه عند التجرُّد، تقتضي دخول النافلة أيضاً في هذه العبارة.

فإن قيل: إنَّ قوله في الرواية التي قبل هذه: «إذا نودي للصلاة» قرينة في أنَّ المراد الفريضة، وكذا قوله: «إذا نُوبَ».

أجيب بأنَّ ذلك لا يمنع تناول النافلة، لأنَّ الإتيان حيثنَّذ بها مطلوب لقوله ﷺ: «بين كلَّ أذنين صلاة»^(١).

قوله: «وسجدَ ابن عباس سجدتين بعد وتره» وصلَّه ابن أبي شيبه (٢٨٣/٢) بإسناد ١٠٥/٣ صحيح عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين.

وتعلَّقَ هذا الأثر بالترجمة من جهة أنَّ ابن عباس كان يرى أنَّ الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسَّهْو. وقد تقدَّم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

(١) سلف عند البخاري برقم (٦٢٤) و(٦٢٧).

٨- باب إذا كُلَّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مَتَى جِئْنَا، وَسَلَّمْنَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنِيهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو عَنْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَدَعَوْنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِبَيْتٍ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيُهَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيُهَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلَتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهِيَ هَاتَانِ».

[طرفه في: ٤٣٧٠]

قوله: «باب إذا كُلَّم» بضم الكاف، في الصلاة «واستمع» أي: المصلي، لم تفسد صلاته.

قوله: «أخبرني عمرو» هو ابن الحارث، وبُكَيْرٍ بالتصغير: هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون، والثاني مدنيون.

قوله: «وقد بَلَّغْنَا» فيه إشارة إلى أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ.

فأما ابن عباس فقد سَمِيَ الواسطة، وهو عمر كما تقدَّم في المواقيت (٥٨١) من قوله: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ... الحديث.

وأما الْمِسْوَرُ وَابْنُ أَزْهَرَ فَلَمْ أَقِفْ عَنْهُمَا عَلَى تَسْمِيَةِ الْوَاسِطَةِ.

وقوله قبل ذلك: «وَأَنَا أُخْبِرُنَا» بضم الهمزة، ولم أقف على تسمية المخبر، وكأنه عبد الله ابن الزُّبَيْر، فسيأتي في الحج (١٦٣١) من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك، وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٣٥١/٢-٣٥٢) من طريق عبد الله بن الحارث قال: دخلتُ مع ابن عَبَّاسٍ على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان يُصَلِّيُهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يُقْتَنَى به الناس ابنُ الزُّبَيْر، فأرسلَ إلى ابن الزُّبَيْر فسأله فقال: أخبرني بذلك عائشة، فأرسلَ إلى عائشة فقالت: أخبرني أُمّ سَلَمَةَ، فأرسلَ إلى أُمّ سَلَمَةَ فانطلقتُ مع الرسول... فذكر القصة، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت، سمّاه الطَّحَاوِيُّ (٣٠٢/١) بإسناد صحيح إلى أبي سَلَمَةَ: أَنَّ معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: / اذهب إلى عائشة ١٠٦/٣ فاسألها، فقال أبو سَلَمَةَ: فقمتم معه، وقال ابن عَبَّاسٍ لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجيئناها فسالناها... فذكره.

قوله: «تُصَلِّيَنَهَا» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «تُصَلِّيُهَا» بحذف النون وهو جائز.

قوله: «وقال ابن عَبَّاسٍ: كنت أضرب الناس مع عُمر عنها» أي: لأجلها، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «عنه»، وكذا في قوله: «نَهَى عنها» وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل. وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ (٣٥٠/٢-٣٥١) من طريق الزُّهْرِيِّ عن السائب - هو ابن يزيد - قال: رأيت عمر يضرب المتكبر على الصلاة بعد العصر.

قوله: «قال كُرَيْب» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «فقالت: سَلِّ أُمّ سَلَمَةَ» زاد مسلم (٨٣٤) في روايته من هذا الوجه: فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أُمّ سَلَمَةَ، وفي رواية أخرى للطَّحَاوِيِّ (٣٠٢/١) فقالت عائشة: ليس عندي، ولكن حدثني أُمّ سَلَمَةَ.

قوله: «ثم رأيتهُ يُصَلِّيُهما حين صَلَّى العصر ثم دخل عليّ» أي: فصلّاها حينئذٍ بعد الدُّخُول، وفي رواية مسلم: ثم رأيتهُ يُصَلِّيُهما، أمّا حين صلاهما فإنه صَلَّى العصر ثم دخل عندي فصلّاها.

قوله: «من بني حَرَامٍ» بفتح المهملتين.

قوله: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ» لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب، لكن في رواية المصنّف في المغازي (٤٣٧٠): فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخادم.

قوله: «فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ» هو والد أُم سَلَمَةَ، واسمه حُذَيْفَةُ - وقيل: سُهَيْل - بن المغيرة المخزومي.

قوله: «عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ» أي: اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا الْآنَ.

قوله: «وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ» زاد في المغازي (٤٣٧٠): «بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي»، وَلِلطَّحَاوِيِّ (٣٠٢/١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «قَدِمَ عَلَيَّ فَلَانَصُّ مِنَ الصَّدَقَةِ فَنَسِيْتُهَا ثُمَّ ذَكَرْتُهَا، فَكُرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ، فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكَ»، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي»، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ مِنْ بَنِي غَيْمٍ، أَوْ جَاءَنِي صَدَقَةٌ» وَقَوْلُهُ: «مِنْ بَنِي غَيْمٍ» وَهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَأَنَّهُمْ خَضَرُوا مَعَهُمْ بِأَهْلِ الْمَصَالِحَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحِزْبَةِ (٣١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَرْسَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَتَاهَا بِجِزْيَتِهِمْ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُ الْمُهَاجِرِينَ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرِّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي».

قوله: «فَهُمَا هَاتَانِ» فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٣٠١/١) مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَقُلْتُ: أُمِرْتُ بِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّيُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهَا: «لَمْ أَرَهُ صَلَّاهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ» لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي الْوُقُوعَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ (٢٩٨/٨٣٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْهَا فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا،

(١) عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١-٣٥٢.

وكان إذا صَلَّى صلاة أثبتَّها؛ أي: دأومَ عليها، ومن طريق عُروَة عنها (٢٩٩/٨٣٥): ما تَرَكَ ركعتين بعد العصر عندي قَطُّ.

ومن ثَمَّ اختلفَ نظرُ العلماءَ فقيل: تُقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاصٌّ بالنبي ﷺ، وقيل: هو خاصٌّ بمن وقع له نظيرُ ما وقع له. وقد تقدَّم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت (٥٩٠).

وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى: جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدَحُ ذلك في صلاته. وأنَّ الأدب في ذلك أن يقوم المتكلِّم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه، لئلاَّ يُشوش عليه بأن لا تُمكنه الإشارة إليه إلَّا بمَشَقَّة، وجواز الإشارة في الصلاة، وسيأتي في باب مُفَرَّد (١٢٣٤).

وفيه البحث عن عِلَّةِ الْحُكْم وعن دليله، والترغيب في علوِّ الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأنَّ الصحابيَّ إذا عَمِلَ بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الْحُكْم بنسخ مرويِّه، وأنَّ الْحُكْم إذا ثَبَتَ لا يُزيله إلَّا شيء مقطوع به، وأنَّ الأصل اتِّباع النبي ﷺ في أفعاله، وأنَّ الجليل من الصحابة/ قد يخفى عليه ما اطلَّع عليه غيره، وأنَّه لا يُعدَّل إلى ١٠٧/٣ الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأنَّ العالم لا نقص عليه إذا سُئِلَ عمَّا لا يدري فوَكَّل الأمر إلى غيره.

وفيه قَبُولُ أخبار الأحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأة، لا كِتفاء أُمِّ سَلَمَةَ بإخبار الجارية.

وفيه دلالة على فِطْنة أُمِّ سَلَمَةَ وحُسن تَأْتِيها بمُلاطَفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين، وكأنَّها لم تباشر السُّؤال لحال النِّسوة اللَّاتي كُنَّ عندها، فيؤخَذُ منه إكرام الضَّيف واحترامه.

وفيه زيارة النِّساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنقُّل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القُرْب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما

يَسْغُلُ عَنْهُ، وجواز الاستنابة في ذلك، وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مُوَكَّلِهِ فِي الْفَضْلِ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان مَن يجهل ذلك.

وفيه الاستفهام بعد التَّحَقُّقِ لقولها: «وَأَرَأَيْكَ تُصَلِّيْهَا»، والمبادرة إلى معرفة الْحُكْمِ الْمُشْكِلِ فِرَاراً مِنَ الْوَسْوسَةِ، وَأَنَّ النَّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ فَائِدَةَ اسْتِفْسَارِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ تَجْوِيزُهَا، إِمَّا النَّسْيَانَ، وَإِمَّا النَّسْخَ، وَإِمَّا التَّخْصِصَ بِهِ، فَظَهَرَ وَقُوعُ الثَّالِثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩- باب الإشارة في الصلاة

قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَدِّعَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَمِصُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتُّ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ

فقلت: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها، أي: نعم.

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٠٨/٣
عنها زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ
قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

قوله: «باب الإشارة في الصلاة» قال ابن رُشيد: هذه الترجمة أعمُّ من كونها مُرتبة على
استدعاء ذلك أو غير مُرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها، فإنَّ الإشارة فيها لَزِمَتْ من
الكلام واستماعه فهي مُرتبة.

قوله: «قاله كُريب عن أُمِّ سَلَمَةَ» يشير إلى حديث الباب الذي قبله.

ثم أورد المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عَمْرٍو بن عَوْف، وفيه إرادة أبي
بكر الصلاة بالناس.

وشاهد الترجمة قوله فيه: «فأخذَ الناس في التصفيق» فَإِنَّهُ ﷺ وإن كان أنكره عليهم،
لكنّه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وَحَرَكَةُ اليَدِ بالتصفيق كَحَرَكَتِهَا بالإشارة، وأخذَه من جهة
الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير، لأنّه في معنى الإشارة.

وأما قوله: «يا أبا بكر، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالناس حين أشرتُ إليك» فليس بمطابقٍ
لِلترجمة، لأنَّ إشارته صَدَرَتْ مِنْهُ ﷺ قبل أن يُحْرِمَ بالصلاة كما تقدّم في الكلام على حديث
سهل مُستوفى في أبواب الإمامة (٦٨٤)، ويحتمل أن يكون فهِمَ من قوله: «قام في الصفِّ»
الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ لِعُدُولِهِ ﷺ عن الكلام الذي هو أدلُّ من الإشارة، ولَمَّا يُفْهِمُهُ السِّياقُ
من طول مُقامه في الصفِّ قبل أن تقع الإشارة المذكورة، ولأنّه دخل بنية الاتِّتمام بأبي بكر،
ولأنَّ السُّنَّةَ الدُّخُولَ مع الإمام على أيِّ حالة وَجَدَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

ثانيها: حديث أساء في الصلاة في الكسوف، أوردَه مختصراً جداً، وشاهد الترجمة قولها

فيه: فأشارت برأسها. وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفى في الكسوف (١٠٥٣).

ثالثها: حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وشاهدها قوله فيه: «فأشار إليهم أن اجلسوا»، وقد تقدّم مُستوفى في أبواب الإمامة أيضاً (٦٨٨)، وفيه ردٌّ على مَنْ مَنَعَ الإشارةَ بالسلام وجَوَزَ مُطْلَقَ الإشارة، لأنّه لا فرق بين أن يشير أميراً بالجلوس أو يشير مُحِبّاً بِرَدِّ السلام، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً، منها اثنان مُعلّقان بِمُقْتَضَى حديث كُرِيب عن أُمِّ سَلَمَةَ وابن عبّاس وعبد الرحمن بن أزهرَ والمِسُور بن مَخْرَمَةَ أربعة أحاديث، لقولهم فيه - سوى أُمِّ سَلَمَةَ -: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا»، وجميعها مُكْرَرَةٌ فيه وفيها مضى سواه، إلّا أنّه تَكَرَّرَ منه في المواقيت طرف مختصر عن أُمِّ سَلَمَةَ، وسوى حديث أبي هريرة: «فَلَيْسَ جُودُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، وقد وافقه مسلم على تحريجها جميعها.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار، منها أثر عَزُوزَةُ الموصول في آخر الباب^(١)، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر. والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدأ وإليه المآب.

(١) يريد الباب رقم (٣): إذا سلّم في ركعتين أو في ثلاث... إلى آخره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

١ - ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

١٠٩/٣

وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جثت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك، وإلا لم يُفَتَحَ لك.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجنائز» كذا للأصيلي وأبي الوقت، والبسملة من الأصل، ولكريمة: «باب في الجنائز»، وكذا لأبي ذر لكن بحذف «باب».

والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت.

تنبيه: أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه، لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: «ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله» قيل: أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود (٣١١٦) والحاكم (٣٥١/١ و٥٠٠) من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال الزين بن المنير: حَذَفَ المصنّف جواب «مَنْ» من الترجمة مُراعاةً لتأويل وهب بن منبه، فأبقاه إمّا ليوافقه أو ليُقيّم الخبر على ظاهره. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي رزعة^(١): أنه

(١) في «الجرح والتعديل» ١/٣٤٥-٣٤٦.

لَمَّا احْتَضَرَ أَرَادُوا تَلْقِيَهُ، فَتَذَكَّرُوا^(١) حَدِيثَ مُعَاذٍ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو زُرْعَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَخَرَجَتْ رُوحُهُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

تنبيه: كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي التَّلْقِينِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ فَاكْتَفَى بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٩١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِلَفْظٍ: «لَقُنُوا مَوْتَائِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَذَلِكَ (٩١٦).

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: هَذَا الْخَبَرُ يَتَنَاوَلُ بِلَفْظِهِ مَنْ قَالَهَا فَبَعَثَتْهُ الْمَوْتَ، أَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ لَكِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ غَيْرِهَا، وَيَخْرُجُ بِمَفْهُومِهِ مَنْ تَكَلَّمَ لَكِنْ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نَظْمٍ بِهَا، فَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالاً سَيِّئَةً كَانَ فِي الْمَشِيئَةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالاً صَالِحَةً فَقَضِيَّةٌ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْحُكْمِيِّ الْمُسْتَصْحَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

وحكى التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ لَقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفَرُّقَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَقِيلَ لَوْهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» إِلَى آخِرِهِ، يَجُوزُ نَصَبُ «مِفْتَاحٍ» عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَرَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ. كَأَنَّ الْقَائِلَ أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُرْسِلَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ لَهُ: «إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ فَقُلْ: مِفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣)، وَرُويَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» وَزَادَ: «وَلَكِنْ مِفْتَاحُ بِلَا أَسْنَانٍ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ»^(٤)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَظِيرُ مَا أَجَابَ بِهِ وَهَبٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُدْرَجَةً فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ.

(١) فِي (س): فَتَذَكَّرُوا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي «سُنَنِهِ» تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٩٧٧).

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهِ.

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ»، لَكِنْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٢١٠٢)، وَالْبَزَارُ (٢٦٦٠) وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً مُخْتَصِراً بِلَفْظٍ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وأما أثر وهب فوصله المصنف في «التاريخ» (٩٥/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٦/٤) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال: أخبرني أبي قال: قيل لو هب بن منبّه، فذكره.

والمراد بقوله: «لا إله إلا الله» في هذا الحديث وغيره كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ، فلا يَرُدُّ إشكال ١١٠/٣ ترك ذكر الرسالة.

قال الزّين بن المنير: قول: لا إله إلا الله، لَقَبٌ جَرَى عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْعاً.

وأما قول وهب فمراده بالأسنان: التزام الطاعة، فلا يَرُدُّ إشكال موافقة الخوارج وغيرهم: أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة.

وأما قوله: «لم يُفْتَحْ له» فكان مراده: لم يُفْتَحْ له فتحاً تاماً، أو لم يُفْتَحْ له في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحقُّ أنَّهم في مشيئة الله تعالى. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبّه قريباً من كلامه هذا في التَّهْلِيلِ، ولفظه: عن سِيَاك بن الفضل، عن وهب بن منبّه: مَثَلُ الدَّاعِي بِلا عَمَلٍ مَثَلُ الرَّامِي بِلا وَتَرٍ^(١).

قال الداوودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعلّه لم يَبْلُغْه حديث أبي ذرٍّ - أي: حديث الباب^(٢) - والحقُّ أنَّ مَنْ قال: لا إله إلا الله مُخْلِصاً، أتى بمفتاحٍ وله أسنان، لكن مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِالْكَبَائِرِ حَتَّى مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهَا، لم تكن أسنانه قويّة، فربّما طال علاجه.

وقال ابن رُشيد: يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أنَّ مَنْ قال: لا إله إلا الله مُخْلِصاً عند الموت، كان ذلك مُسْقِطاً لِمَا تَقَدَّمَ له، والإخلاص يستلزم التوبة والنَّدَمَ، ويكون النُّطْقُ عَلَماً على ذلك، وأدخل حديث أبي ذرٍّ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لا بدّ من الاعتقاد، ولهذا قال عَقِبَ حديث أبي ذرٍّ في كتاب اللباس (٥٨٢٧): قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب

(١) وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٢)، وكذا أحمد بن حنبل فيه ص ٣٧٢ من طريق معمر عن سِيَاك، وسنده صحيح.

(٢) وانظر لفظه فيما سيأتي برقم (٥٨٢٧).

وَنَدِمَ. ومعنى قول وهب: إن جئت بـمِفْتَاحٍ له أسنان جِياذ، فهو من باب حذف النعت إذا دَلَّ عليه السياق، لأنَّ مُسَمَّى المِفْتَاح لا يُعْقَل إِلَّا بالأسنان، وإلَّا فهو عود أو حديدة.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي. أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

[أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

قوله: «أَتَانِي آتٍ» سَمَاهُ فِي التَّوْحِيدِ (٧٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلِ «جَبْرِيلَ» وَجَزَمَ بِقَوْلِهِ: «بَشَّرَنِي»، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ تَنَحَّى فَلَيْثَ طَوِيلًا، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللَّبَاسِ (٥٨٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ؛ فَدَلَّلَ عَلَى أَنَّهَا رُؤْيَا مَنْامٍ.

قوله: «مَنْ أُمَّتِي» أَي: مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، أَي: أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

قوله: «لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللَّبَاسِ بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ» الْحَدِيثَ، إِنَّمَا لَمْ يُورِدْهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِي إِثَارِ الْخَفِيِّ عَلَى الْجَلِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ الشُّرْكِ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ التَّوْحِيدِ، وَيَشْهَدُ لَهُ اسْتِنْبَاطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ثَانِي/ حَدِيثِي الْبَابِ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى نَفْيِ الشُّرْكِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فِي الْإِلَهِيَّةِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَارَ بِحَكْمِ الْعُرْفِ عِبَارَةً عَنِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ.

قوله: «فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ الَّذِي بَشَّرَهُ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْقَائِلُ هُوَ أَبُو ذَرٍّ وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

كما بيّنه المؤلف في اللباس (٥٨٢٧)، وللتّرمذي: «قال أبو ذرّ: يا رسول الله»^(١)، ويُمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مُستَوْضِحاً وأبو ذرّ قاله مُستَبِعِداً، وقد جمع بينهما في الرّقاق (٦٤٤٣ و٦٤٤٤) من طريق زيد بن وهب عن أبي ذرّ.

قال الزّين بن المنير: حديث أبي ذرّ من أحاديث الرّجاء التي أفصّى الاتّكال عليها ببعض الجَهْلَةِ إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإنّ القواعد استقرّت على أنّ حقوق الآدميّين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفّل الله بها عمّن يريد أن يُدْخِلَهُ الجنّة، ومن ثمّ ردّ ﷺ على أبي ذرّ استبعاده. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنّة» أي: صار إليها إمّا ابتداءً من أول الحال، وإمّا بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية.

وفي هذا حديث: «مَنْ قال: لا إله إلّا الله، نَفَعَتْهُ يوماً من الدّهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه»^(٢)، وسيأتي بيان حاله في كتاب الرّقاق.

وفي الحديث أنّ أصحاب الكبائر لا يُجْلَدُونَ في النار، وأنّ الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأنّ غير المؤخّدين لا يدخلون الجنّة.

والحكّمة في الاقتصار على الزّنى والسرقة الإشارة إلى جنس حقّ الله تعالى وحقّ العباد، وكأنّ أبا ذرّ استحصّر قوله ﷺ: «لا يزيّن الزّاني حين يزيّن وهو مؤمن»^(٣) لأنّ ظاهره مُعارض لظاهر هذا الخبر، لكنّ الجمع بينهما على قواعد أهل السّنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله: «على رَغْمِ أنْفِ أبي ذرّ»^(٤) بفتح الراء وسكون المعجّمة، ويقال بضمها وكسرهما،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٤)، وليس فيه ما قاله الشارح!

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً ورجاله ثقات، وروي موقوفاً على أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤٥)، والمرفوع أرجح.

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (٢٤٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) قوله ﷺ: «على رَغْمِ أنْفِ أبي ذرّ» شرحه الحافظ هنا، وليس هو في متن الحديث في هذا الموضع من نسخ =

وهو مصدر رَغَمَ بفتح الغين وكسرهما، مأخوذ من الرَغْم: وهو التُّراب، وكأنَّه دَعَا عليه بأن يُلصَق أنفه بالتُّراب.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ» أي: ابن غياث، وشَقِيق: هو أبو وائل، وعبد الله: هو ابن مسعود، وكلهم كوفيون.

قوله: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ» في رواية أبي حمزة عن الأعْمَش في تفسير البقرة (٤٤٩٧): «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً»، وفي أوله: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كلمة وَقُلْتُ أَنَا أُخْرَى، ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أَنَّ المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد.

وَرَعَمَ الحُمَيْدِي فِي «الْجَمْع» وَتَبِعَهُ مُغَلَطَاي فِي شَرْحِهِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٩٢) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ وَابْنِ ثُمَيْرٍ بِالْعَكْسِ بَلْفَظٍ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَكَأَنَّ سَبَبَ الْوَهْمِ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٣٠) وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ بِالْعَكْسِ، لَكِنْ بَيَّنَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، قَالَ: وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ أَنَّ الَّذِي قَلَبَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحْدَهُ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١١) وَ(٣٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سَيَّارٍ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ، كُلُّهُمْ عَنْ شَقِيقٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ، لِأَنَّ جَانِبَ الْوَعِيدِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ عَلَى وَفْقِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ، بِخِلَافِ جَانِبِ الْوَعْدِ، فَإِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ

= «الصحيح»، وإنا سيأتي برقم (٥٨٢٧).

(١) وهو في كتاب «التوحيد» ٨٤٩/٢، وطريق سيَّار عنده في هذا الموضع أيضاً.

إِذْ لَا يَصِحُّ حُلُّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣) بِلَفْظٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،/ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ١١٢/٣ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْجَيِّدُ أَنْ يُقَالَ: سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ اللَّفْظَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ حَفِظَ إِحْدَاهُمَا وَتَيَقَّنَهَا وَلَمْ يَحْفَظِ الْأُخْرَى، فَرَفَعَ الْمُحْفُوظَةَ وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، وَفِي وَقْتٍ بِالْعَكْسِ، قَالَ: فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ رَوَايَتِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَمُوَافَقَتِهِ لِرَوَايَةِ غَيْرِهِ فِي رَفْعِ اللَّفْظَتَيْنِ. انْتَهَى، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ مَخْرَجُهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَكَانَ احْتِمَالاً قَرِيباً، مَعَ أَنَّهُ يُسْتَعْرَبُ مِنْ انْفِرَادِ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ بِذَلِكَ دُونَ رُفْقَتِهِ وَشَيْخِهِمْ وَمَنْ فَوْقَهُ، فَتُسَبِّحُ السَّهْوُ إِلَى شَخْصٍ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ أَوَّلَى مِنْ هَذَا التَّعَسُّفِ.

فَائِدَةٌ: حَكَى الْخَطِيبُ فِي «الْمَدْرَجِ» (٢١٨/١) أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ مَرْفُوعاً كُلَّهُ، وَأَنَّهُ وَهَمَ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ مِنْ ضَرُورَةِ انْحِصَارِ الْجُزْءِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلَامِ الْكَثِيرِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْأَيَّامِ وَالنُّذُورِ (٦٦٨٣).

٢- باب الأمر باتِّباع الجنائز

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ ابْنَ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ، وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا صَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

شَهَاب، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ.

قوله: «باب الأمر باتِّباع الجنائز» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يُفْصَحْ بِحُكْمِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَمَرْنَا» أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ.

قوله: «عَنِ الْأَشْعَثِ» هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ.

قوله: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» أَوْرَدَهُ فِي الْمَظَالِمِ (٢٤٤٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الرَّيْعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ فَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَلِمُسْلِمٍ (٣/٢٠٦٦) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ شُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» أَمَّا الْمَأْمُورَاتُ فَسَنَذَكُرُ شَرْحَهَا فِي كِتَابِي الْأَدَبِ (٦٢٢٢) وَاللِّبَاسِ (٥٨٤٩)، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِهَذَا الْبَابِ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ. وَأَمَّا الْمُنْهَيَّاتُ فَمَحَلُّ شَرْحِهَا كِتَابُ اللَّبَاسِ (٥٨٣٨) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِيهِ، وَسَقَطَ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاحِدَةٌ سَهْوًا إِمَّا مِنَ الْمَصْنُفِ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ^(١).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَقَالَ الْكَلَّابُادِيُّ: هُوَ الدُّهْلِيُّ، وَعَمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: هُوَ التَّنِيسِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِسَبَبِ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، لَكِنْ بَيَّنَّ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ: «حَدَّثَنَا» وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ،/ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ عَنَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ وَيَحْتَجُّ بِهَا، وَقُصَّارِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ

(١) وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْمِائِثَةِ الْحُمْرِ: وَهِيَ أَكْسِيَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيْبَاجٍ تَوْضَعُ عَلَى سَرْجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ، وَكَانَتْ مِنْ مَرَكَبِ الْعِجَمِ.

منها، وقد قَوَّاهُ بِالْمُتَابَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَقِبَهُ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَمْرُو مَعَ ذَلِكَ^(١) فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اخْتَارَ طَرِيقَ عَمْرُو لَوُقُوعِ التَّصْرِيحِ فِيهَا بِالْإِخْبَارِ بَيْنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ.

وَمُتَابَعَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَصَلَّاهَا مُسْلِمٌ (٤/٢١٦٢) وَقَالَ فِي آخِرِهِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ وَقَعَ لِي بَعْلُو^(٢) فِي «جُزْءِ الذُّهْلِيِّ» قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ سَلَامَةَ - وَهُوَ بَتَخْفِيفِ اللَّامِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَقِيلٍ، فَأُظْهِرْتُ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» لِلذُّهْلِيِّ، وَلَهُ نَسْخَةٌ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَرُويها مِنْ كِتَابِ.

قَوْلُهُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (٤/٢١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»، وَلَهُ (٥/٢١٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» وَزَادَ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ»، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى «الْحَقِّ» هُنَا الْوُجُوبُ، خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا وَجُوبُ الْكِفَايَةِ.

قَوْلُهُ: «رَدُّ السَّلَامِ» يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِهِ فِي الْاسْتِثْنَانِ (٦٢٣٥)، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَرَضِيِّ (٥٦٥٠)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْوَلِيمَةِ (٥١٧٥)، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَبِ (٦٢٢٢)، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» فِي وَسَطِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٣٢٣)، وَالْمَقْصُودُ هُنَا إِثْبَاتُ مَشْرُوعِيَّتِهِ فَلَا تَكْرَارَ.

٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ،

(١) فِي (أ) وَ(س): عَمْرُو مَعَ ذَلِكَ، بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَإِسْقَاطِهَا أَقْوَمُ لِلْعِبَارَةِ فَيَأْتِي.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: مَعْلَقًا. وَقَدْ رَوَاهَا الْحَافِظُ بِسْنَدِهِ مُتَّصِلًا عَالِيًا جَدًّا عَنِ الذُّهْلِيِّ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ»

عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنَحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتِيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قال أبو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ وَعُمَرُ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصَرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فَوَاللهَ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوَهَا.

[أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

١١٤/٣

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي آيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبَ، فَشَهِدَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللهَ لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، مِثْلَهُ.

وقال نافع بن يزيد عن عَقِيلٍ: «ما يُفَعَّلُ به». وتابعه شعيب وعمرُو بن دينار ومَعْمَرٌ.

[أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّكَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تابعه ابن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنِّكَرِ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ.

[أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

قوله: «باب الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ» أَي: لُفَّ فِيهَا، قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ سَبَبُ تَغْيِيرِ مُحَاسِنِ الْحَيِّ الَّتِي عُهِدَ عَلَيْهَا - وَلِذَلِكَ أُمِرَ بِتَغْيِيزِهِ وَتَغْيِيزِهِ - كَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً لِلْمَنْعِ مِنْ كَشْفِهِ، حَتَّى قَالَ النَّحَّعِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ لَهُ وَمَنْ يَلِيهِ. فَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

أولها: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ مَاتَ، وَسَيَأْتِي مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْوَفَاةِ آخِرِ الْمَغَازِي (٤٤٥٢-٤٤٥٣)، وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ وَاضِحَةٌ كَمَا سَنَبَيِّنُهُ، وَأَشَدُّ مَا فِيهِ إِشْكَالًا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، وَعَنْهُ أَجُوبَةٌ:

فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَيَحْيَا فَيَقْطَعُ أَيْدِي رِجَالِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَمُوتَ مَوْتَهُ أُخْرَى، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ مَوْتَيْنِ كَمَا جُمِعَ عَلَى غَيْرِهِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ، وَكَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ، وَهَذَا أَوْضَحُ الْأَجُوبَةِ وَأَسْلَمُهَا.

وقيل: أَرَادَ: لَا يَمُوتُ مَوْتَهُ أُخْرَى فِي الْقَبْرِ كَغَيْرِهِ إِذْ يَحْيَا لِيُسْأَلَ ثُمَّ يَمُوتُ، وَهَذَا

جَوَابُ الدَّائِوُدِيِّ.

وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك.

وقيل: كُنِيَ بالموت الثاني عن الكَرْب، أي: لا تَلْقَى بعد كَرْبِ هذا الموت كَرْباً آخر.

١١٥/٣ ثانيها: حديث أمّ العلاء الأنصارية في قصّة عثمان بن مظعون، وسيأتي بأنّ من هذا السياق في «باب القرعة» في آخر الشّهادات (٢٦٨٧)، وفي التعبير (٧٠٠٣).

ثالثها: حديث جابر في موت أبيه، وسيأتي في كتاب الجهاد (٢٨١٦).

ودلالة الأول والثالث مُشْكِلَة، لأنّ أبا بكر إنّما دخل قبل الغُسل فضلاً عن التّكفين وعمر حينئذٍ يُنْكَرُ أن يكون مات، ولأنّ جابراً كَشَفَ الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه. وقد يقال في الجواب عن الأول: إنّ الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مُسَجًّى، أي: مُغَطًّى، فيؤخّذ منه أنّ الدُّخول على الميّت يمتنع إلّا إن كان مُدْرِجاً في أكفانه أو في حُكْم المَدْرَج، لثَلَا يُطْلَع منه على ما يُكْرَهُ الاطّلاع عليه.

وقال الزّين بن المنير ما مُحْصَله: كان أبو بكر عالماً بأنّه ﷺ لا يزال مَصُوناً عن كلّ أذى، فساغ له الدُّخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره.

وأما الجواب عن حديث جابر، فأجاب ابن المنير أيضاً: بأنّ ثياب الشّهيد التي قُتِلَ فيها هي أكفانه فهو كالمدْرَج، ويُمكن أن يقال: نهيهم له عن كشف وجهه يدلُّ على المنع من الاقتراب من الميّت، ولكن يُتَعَقَّب بأنّه ﷺ لم يَنْهَ، ويُجاب بأنّ عَدَمَ نهيهم عن نهيهِ يدلُّ على تقرير نهيهم، فتَبَيَّن أنّ الدُّخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج، أو في حالة تقوم مقامها.

قال ابن رُشيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميّت بعد تَسْجِيته مُساوٍ لحاله بعد تكفينه، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث: جوازُ تَقْيِيلِ الميّت تعظيماً وتَبَرُّكاً^(١). وجواز التفدية بالآباء والأُمّهات،

(١) قوله: «تبركاً» هذا في حقّ النبي ﷺ جازئ لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك، لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك =

وقد يقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي، إذ حقيقة التقدمة بعد الموت لا تُتصوّر. وجواز البكاء على الميت، وسيأتي مبسوطاً.

قوله في حديث عائشة: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارك، ومَعمر: هو ابن راشد، ويونس: هو ابن يزيد، والسُّنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مُهملة: منازل بني الحارث بن الحزرج، وكان أبو بكر متزوجاً فيهم.

قوله: «فَتَيْمَمَ» أي: قصد.

و«بُرْد حَبْرَة» بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عَنَبَة، ويجوز فيه التنوين على الوصف، وعَدَمه على الإضافة، وهي نوع من بُرود اليمن مُحطّطة غالية الثمن.

قوله: «فَقَبَلَهُ» أي: بين عَيْنَيْهِ، وقد ترجم عليه النَّسائي وأوردَه صريحاً (١٨٤١).

وقوله: «التي كَتَبَ اللهُ» في رواية الكُشْمِيهَنِي: «التي كُتِبَ» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله في حديث أم العلاء: «أَنَّهُ اقْتَسِمَ» الهاء ضمير الشأن و«اقْتَسِمَ» بضم المثناة والمعنى: أن الأنصار اقترعوا على سُكْنَى المهاجرين لَمَّا دَخَلُوا عليهم المدينة.

وقولها: «فَطَارَ لَنَا» أي: وقع في سَهْمِنَا، وذكره بعض المغاربة بالصاد فصيرَه^(١): «فصار لنا»، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية.

وقولها: «أَبَا السَّائِبِ» تعني: عثمان المذكور.

قوله: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» في رواية الكُشْمِيهَنِي: «به» وهو غلط منه، فإنَّ المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عَقَّبَهُ المصنّف برواية نافع بن يزيد عن عُقَيْل التي لفظها: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» وعلّقَ منها هذا القَدْر فقط إشارة إلى أنَّ باقي الحديث لم يُتخَلَف فيه.

= فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك، وهم أعلم الناس بما يميزه الشرع، والله أعلم. (س).

(١) لفظة «فصيره» سقطت من (س).

ورواية نافع المذكورة وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ شُعَيْبٍ فَسَتَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الشَّهَادَاتِ (٢٦٨٧) موصولة. وَأَمَّا مُتَابَعَةُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَوَصَلَهَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ. وَأَمَّا مُتَابَعَةُ مَعْمَرٍ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّعْبِيرِ (٧٠١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ، وَقَدْ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٤٢٢) عَنْ مَعْمَرٍ أَيْضاً، وَرُويَ عَنْهَا فِي «مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ» (١٥٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُهُ: «فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنْ أَرْسَلْتُ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحْقَاف: ٩]، وَكَانَ ذَلِكَ / قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لِأَنَّ الْأَحْقَافَ مَكِّيَّةً، وَسُورَةُ الْفَتْحِ مَدَنِيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ فِيهِمَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ فِي مَعْنَاهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ الْإِثْبَاتُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ الْمُجْمَلِ، وَالنَّفْيِ عَلَى الْإِحَاطَةِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ.

قوله في حديث جابر: «وَيَنْهَوْنِي» في رواية الكُشْمِينِي: «وَيَنْهَوْنِي» وهو أَوْجَهُ، وَفَاطِمَةُ عَمَّةُ جَابِرٍ وَهِيَ شَقِيقَةُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَ«أَوْ» فِي قَوْلِهِ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ» لِلتَّخْيِيرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُكْرَمٌ بِصَنِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَتَرَاحُمِهِمْ عَلَيْهِ لَصُعُودِهِمْ بِرُوحِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكَاً مِنَ الرَّاوي. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (٢٨١٦).

قوله: «تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَوَّلُهُ: جَاءَ قَوْمِي بِأَبِي قَتِيلَا يَوْمَ أُحُدٍ.

٤ - باب الرجل ينعمى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦) (٣٣١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلْفَظٍ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»، وَانْظُرْ «مُسْنَدُ أَحْمَد» (١٢٤١٩).

(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٤٧١)، لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَنْزِرَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢، ٦٢٤٢]

قوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» كذا في أكثر الروايات، ووقع عند الكُشْمِيهَنِيِّ بحذف الموحدة، وفي رواية الأَصِيلِيِّ بحذف «أهل»، فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضَّمير في قوله: «بنفسه» للرجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه.

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْتَرِ: الضَّمير للميت، لأنَّ الذي يُنكر عادةً هو نَعَى النَّفْسِ لما يدخل على القلب من هول الموت. انتهى، والأول أولى.

وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خللاً قال: والصواب: الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه. كذا قال، ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدلَ لفظ الأهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط، أو حذفَ عمداً لدلالة الكلام عليه، أو لفظ «ينعى» بضم أوله، والمراد بالرجل الميت، والضَّمير حينئذٍ له كما قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْتَرِ، ويستقيم عليه رواية الكُشْمِيهَنِيِّ. وأمَّا التعبير^(١) بالأهل، فلا خلل فيه، لأنَّ مراده به هاهنا ما هو أعمُّ من القرابة وهو أخوة الدِّين، وهو أولى من التعبير بالناس لأنَّه يُخرج من ليس له به أهلية كالكفار.

(١) تحرف في (س) إلى: التفكير.

وأما رواية الأصيلي فقال ابن رُشيد: إنَّها فاسدة، قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أنَّ النعي ليس ممنوعاً كلّهُ، وإنَّما نُهيَ عمّا كان أهل الجاهليّة يصنعونه، فكانوا يُرسلون مَنْ يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق.

١١٧/٣ وقال ابن المرباط: مراده أنَّ النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مُباح وإن كان فيه إدخال الكُرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالحُ جَمَّة، لما يترتّب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدُّعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه وما يترتّب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهليّة، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُليّة عن ابن عَوْن قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عَوْن: كانوا إذا توفّي الرجل ركب رجل دابةً ثمّ صاح في الناس: أنعى فلاناً. وبه إلى ابن عَوْن قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذّن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أنَّ محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يُشدّد في ذلك حتّى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذّنوا به أحداً، إنّي أخاف أن يكون نعيّاً، إنّي سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي (٩٨٦) وابن ماجّة (١٤٧٦) بإسناد حسن.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمُفارقة، فهذه تُكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنّياحة ونحو ذلك، فهذا يحرّم.

ثمّ ذكر المصنّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة في الصلاة على النّجاشي، وسيأتي الكلام عليه مُستوفّى في كتاب الجنائز (١٣١٨).

ثانيهما: حديث أنس في قصّة قتل الأمراء بمؤنة، وسيأتي الكلام عليه في المغازي

(٤٢٦٢). وَوَرَدَ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٣٠) بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا...
الْحَدِيثُ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهٌ دُخُولُ قِصَّةِ الْأُمَرَاءِ فِي التَّرْجِمَةِ أَنَّ نَعْيَهُمْ كَانَ لِأَقَارِبِهِمْ
وَلِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، وَوَجْهٌ دُخُولُ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ كَوْنُهُ كَانَ غَرِيبًا
فِي دِيَارِ قَوْمِهِ، فَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْلَامُ أَخَا، فَكَانُوا أَحْصَوْا بِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَقْرَبَاءِ النَّجَاشِيِّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ حِينَئِذٍ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ، كَذِي مَخْمَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، فَيَسْتَوِي الْحَدِيثَانِ فِي إِعْلَامِ
أَهْلِ كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً وَبَحَازًا.

٥- بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟».

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا،
فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهُنَا - وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ -
أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ» قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: ضَبَطْنَاهُ بِكسر الهمزة وسكون المعجمة،
وَضَبَطَهُ ابْنُ الْمَرَاتِبِ بِمَدِّ الهمزة وكسر الدَّالِ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ.

قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَالْمَعْنَى الْإِعْلَامُ بِالْجَنَازَةِ إِذَا انْتَهَى أَمْرُهَا لِيُصَلَّى عَلَيْهَا. قِيلَ: هَذِهِ
التَّرْجِمَةُ تُغَايِرُ الَّتِي قَبْلُهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِعْلَامُ بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْرِ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: هِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلُهَا، لِأَنَّ النَّعْيَ إِعْلَامٌ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ عِلْمٌ
بِالْمَيِّتِ، وَالْإِذْنُ إِعْلَامٌ مَنْ عَلِمَ بِتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَهُوَ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟» هَذَا طَرَفٌ

من حديث تقدّم الكلام عليه مُستوفًى (٤٥٨) في «باب كنس المسجد»، ومُناسبتَه للترجمة ظاهرة.

قوله: «حدّثني محمّد» هو ابن سَلام كما جَزَمَ به أبو عليّ بن السَّكَن في روايته عن الفَرَبَرِيِّ، وأبو معاوية: هو الضَّرِير.

قوله: «ماتَ إنسان كانَ رسولَ الله ﷺ يَعُوْذُهُ» وقع في شرح الشيخ سراج الدِّين عمر بن الملقّن أنّه الميِّت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يَقُمُّ المسجد، وهو وهمٌ منه لتغاير القِصَّتَيْن، فقد تقدّم^(١) أنّ الصحيح في الأول: أنّها امرأةٌ وأنّها أُمُّ مُحَجَّجٍ، وأمّا هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عُمَيْر البَلَوِيّ حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصراً (٣١٥٩) والطَّبْرَانِيُّ (٣٥٥٤) من طريق عُزْرَةَ بن سعيد الأنصاريّ عن أبيه عن حُصَيْن^(٢) بن وَحَوْح الأنصاريّ، وهو بمُهمَلَتَيْنِ بوزن جعفر: أنّ طلحة بن البراء مَرَضَ فأتاه النبيّ ﷺ يعوده فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا» فلم يَبْلُغِ النبيّ ﷺ بني سالم بن عَوْفٍ حتّى تُوفِّي، وكان قال لأهله لَمَّا دخل الليل: إِذَا مِتُّ فَأَدْفِنُونِي وَلَا تَدْعُوا رسولَ الله ﷺ، فإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ يَهُودُ أَنْ يُصَابَ بِسَبَبِي، فَأُخْبِرَ النبيّ ﷺ حين أصبح، فجاء حتّى وَقَفَ على قبره فَصَفَّ النَّاسَ معه، ثُمَّ رَفَعَ يديه فقال: «اللَّهُمَّ ائْتِ طَلْحَةَ بِضَحْكَكَ إِلَيْكَ وَتَضَحْكَكَ إِلَيْهِ».

قوله: «كَانَ اللَّيْلُ» بِالرَّفْعِ، وكذا قوله: «وَكَاثَتْ ظُلْمَةٌ»، فـ«كَانَ» فِيهَا تَامَةٌ، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر (١٣٢١) في «باب صفوف الصُّبَّان مع الرجال على الجنازة» مع بَقِيَّةِ الكلام على هذا الحديث.

٦- باب فضل من مات له ولدٌ فَاحْتَسَبَ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

(١) انظر: كتاب الصلاة باب رقم (٧٢): باب كنس المسجد، وباب رقم (٧٤): باب الخدم للمسجد.

(٢) تحرف في (س) إلى: حسين.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[طرفه في: ١٣٨١]

قوله: «باب فضل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْفَضْلِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أوردَهَا، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَفِي الثَّانِي الْحُجُبَ عَنِ النَّارِ، وَفِي الثَّلَاثِ تَقْيِيدَ الْوُلُوجِ بِتَحِلَّةِ الْقَسَمِ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا ثَبُوتُ الْفَضْلِ لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنْ يُقَالَ: الدُّخُولُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُجُبَ،/ ففِي ذِكْرِ الْحُجُبِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ ١١٩/٣ لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الدُّخُولَ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَّةً، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَالْمُرَادُ بِالْوُلُوجِ الْوُرُودُ، وَهُوَ الْمُرُورُ عَلَى النَّارِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا لِحِلَّةِ الْقَسَمِ»، وَالْمَارُّ عَلَيْهَا عَلَى أَقْسَامٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْمَعُ حَسِيْسَهَا، وَهُمْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْحُسْنَى مِنْ اللَّهِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، فَلَا تَنَافٍ مَعَ هَذَا بَيْنَ الْوُلُوجِ وَالْحُجُبِ.

وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «وَلَدٌ» لِيَتَنَاوَلَ الْوَاحِدَ فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْبَابِ قَدْ قُبِلَ بِثَلَاثَةِ أَوْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ ذِكْرُ الْوَاحِدِ، ففِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ». فَقَالَتْ: وَوَاحِدٌ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «وَوَاحِدٌ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٤٨٩).

وحديث ابن مسعود مرفوعًا: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦١) وَقَالَ: غَرِيبٌ^(١)، وَعِنْدَهُ (١٠٦٢) مِنْ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٣٥٥٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٠٦).

حديث ابن عباس رَفَعَهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فقالت عائشة: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ قال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ» الحديث.

وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج^(١)، بل وقع في رواية شريك التي علّق المصنّف إسنادهما كما سيأتي (١٢٥٠) ولم يسأله عن الواحد.

وروى النسائي (١٨٧٢) وابن حبان (٢٩٤٣) من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس: أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَالَتْ: وَاثْنَانِ؟ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَوَاحِدٌ^(٢).

وروى أحمد (١٤٢٨٥) من طريق محمود بن كبيد عن جابر رَفَعَهُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قال: «وَاثْنَانِ»^(٣) قال محمود: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَأَيْكَ لَوْ قُلْتُمْ: وَوَاحِدٌ، لَقَالَ: وَوَاحِدٌ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة، لكن روى المصنّف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرِّفَاقِ (٦٤٢٤) مرفوعاً: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما وَرَدَ في ذلك، وقوله: «فَاحْتَسَبَ» أي: صَبَرَ راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقيد بذلك أيضاً في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً كما في حديث جابر بن سمرّة المذكور قبل^(٤)، وكذا في حديث جابر بن عبد الله.

وفي رواية ابن حبان (٢٩٤٣) والنسائي (١٨٧٢) من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رَفَعَهُ: «مَنْ احْتَسَبَ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ» الحديث، ولمسلم (١٥١/٢٦٣٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» الحديث، ولأحمد (١٧٢٩٨)

(١) بل حديث ابن عباس عند الترمذي إسناده حسن، وهو في «مسند أحمد» برقم (٣٠٩٨).

(٢) هو عند ابن حبان دون ذِكْرِ الْمَرْأَةِ.

(٣) قوله: «قال: واثنان» سقط من (س).

(٤) وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨٩).

والطَّبْرَانِيُّ^(١) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ: «مَنْ أَعْطَى ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمُ عَلَى اللَّهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وفي «الموطأ» (١/ ٢٣٥) عن أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ رَفَعَهُ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُثَّةً مِنَ النَّارِ» الحديث.

وقد عُرِفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَتَرْتَّبُ إِلَّا عَلَى النِّيَّةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ الْاِحْتِسَابِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَطْلُوقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَقْيَدَةِ، وَلَكِنْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى اعْتِرَاضٍ لَفْظِي فَقَالَ: يُقَالُ فِي الْبَالِغِ: احْتَسَبَ، وَفِي الصَّغِيرِ: افْتَرَطَ. انْتَهَى، وَبِذَلِكَ قَالَ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ هَذَا مَوْضِعَ هَذَا، بَلْ ذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ: احْتَسَبَ فَلَانٌ بِكَذَا: طَلَبَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِكَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ هَذَا الْاِسْتِعْمَالِ.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَنَشِيرُ الصَّئِيرِ﴾» في رواية كَرِيْمَةَ وَالْأَصِيلِي: «وقال الله» وأراد بذلك الآية التي في البقرة، وقد وُصِفَ فِيهَا الصَّابِرُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فَكَانَ الْمَصْنُفُ أَرَادَ تَقْيِيدَ مَا أُطْلِقَ

فِي الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقَلْقِ وَالْجَزَعِ، وَلَفْظُ «الْمُصِيبَةِ» فِي الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ ١٢٠/٣ عَامًّا، لَكِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُصِيبَةَ بِالْوَلَدِ فِيهِ مِنْ أَفْرَادِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ (١٦٠٥) وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ.

قوله: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ» قَيَّدَهُ بِهِ لِيُخْرِجَ الْكَافِرَ، وَ«مِنْ» الْأُولَى بَيَانِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ، وَسَقَطَتْ «مِنْ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ (١٣٨١)، وَ«مُسْلِمٌ» اسْمٌ «مَا»، وَالْاِسْتِثْنَاءُ وَمَا مَعَهُ الْخَبَرُ.

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ، لَكِنْ هَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ:

يا رسول الله، مات لي ولدان، قال: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» أخرجه أحمد (٢٧٢٢٠) والطبراني (٩٥٦/٢٢) و(٩٥٧)، وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَيْلُغُوا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» أخرجه أحمد (١٩٤٣٧) أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية (٢٠٧٨٢) قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله لي في ابن لي بالبركة، فإنه قد تُوفِّي لي ثلاثة، فقال: «أَمِنْتُ أَسْلَمْتِ؟» قالت: نَعَمْ... فذكر الحديث^(١).

قوله: «يُتَوَفَّى لَهُ» بضم أوله، ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة: «ما من مسلمين يُتَوَفَّى لهما» والظاهر أن المراد من وَلَدَهُ الرجل حقيقة، ويدل عليه رواية النسائي (١٨٧٢) المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها: «ثلاثة من صُلبه»، وكذا حديث عتبة بن عامر^(٢)، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محل بحث، والذي يَظْهَرُ أَنَّ أولاد^(٣) أولاد الصُلب يدخلون، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم من صُلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات.

قوله: «ثلاثة» كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة: «ثلاث» بحذف الهاء، وهو جائز لكون المميز محذوفاً.

قوله: «لَمْ يَيْلُغُوا الْحِنْتَ» كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداوودي أَنَّهُ ضَبَطَهُ بفتح المعجمة والموحدة^(٤)، وفَسَّرَهُ بأنَّ المراد: لَمْ يَيْلُغُوا أَنْ يَعمَلُوا المعاصي، قال: ولم يَذْكُرْه كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى: لَمْ يَيْلُغُوا الْحَتْمَ فَتَكْتَبَ عَلَيْهِمُ الْآثَامُ. قال الخليل: بَلَغَ الغلامُ الْحِنْتَ: إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَالْحِنْتُ: الدَّنْبُ، قال الله تعالى: ﴿وَكَاثُرًا يُصِرُّونَ عَلَى آلِحِنِّ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، وقيل: المراد: بَلَغَ إِلَى

(١) وفي أسانيد هذه الأحاديث الثلاثة مقال، لكنها تقوى ببعضها.

(٢) عند أحمد (١٧٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٢٩).

(٣) قوله: «أولاد» من (ع)، وسقط من (أ) و(س)، وبوجودها يستقيم السياق.

(٤) يعني: الحَبَث.

زمان يُؤاخذ بيمينه إذا حنث.

وقال الراغب: عَبَّرَ بِالْحِنْثِ عَنِ الْبُلُوغِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يُؤَاخِذُ بِمَا يَرْتَكِبُهُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، وَخُصَّ الْإِثْمُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْبُلُوغِ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يُثَابُ، وَخُصَّ الصَّغِيرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ، وَالْحُبُّ لَهُ أَشَدَّ، وَالرَّحْمَةُ لَهُ أَوْفَرُ.

وعلى هذا فَمَنْ بَلَغَ الْحِنْثَ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ فَقَدَهُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ فِي فَقْدِ الْوَلَدِ أَجْرٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْعُقُوقُ الْمُقْتَضِي لِعَدَمِ الرَّحْمَةِ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ.

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: بَلْ يَدْخُلُ الْكَبِيرُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفَحْوَى، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطِّفْلِ الَّذِي هُوَ كُلُّهُ عَلَى أَبِيهِ، فَكَيْفَ لَا يَثْبُتُ فِي الْكَبِيرِ الَّذِي بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ، وَوَصَلَ لَهُ مِنْهُ النَّفْعُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْخُطَابُ بِالْحَقُوقِ؟ قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِلْغَاءِ الْبَخَارِيِّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ فِي التَّرْجِمَةِ. انتهى.

وَيُقَوَّى الْأَوَّلُ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» لِأَنَّ الرَّحْمَةَ لِلصَّغَارِ أَكْثَرَ لِعَدَمِ حَصُولِ الْإِثْمِ مِنْهُمْ، وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِالصَّغَارِ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا مَثَلًا وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ فَمَاذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ كَوْنُهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ يَقْتَضِي الْإِلْحَاقَ، وَكَوْنُ الْامْتِحَانِ بِهِمْ يَخْفُفُ بِمَوْتِهِمْ يَقْتَضِي عَدَمَهُ، وَلَمْ يَقَعْ التَّقْيِيدُ فِي طَرُقِ الْحَدِيثِ بِشِدَّةِ الْحُبِّ وَلَا عَدَمِهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ لَمَّا يُوجَدُ مِنْ كِرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ / لَوْلَدِهِ وَتَبَرُّمِهِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّيَا مَنْ ١٢١/٣ كَانَ ضَيْقَ الْحَالِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْوَلَدُ مَظِنَّةَ الْمَحَبَّةِ وَالشَّفَقَةِ، نَيْطَ بِهِ الْحُكْمُ وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ.

قوله: «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ^(١) السَّلَمِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٦٠٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ نَحْوُ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِنْ فِيهِ: «إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»، وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٨٧٠) بِإِسْنَادٍ

(١) فِي (س): «عَبْدُ اللَّهِ» بِزِيَادَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَهُوَ خَطَأً.

صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

قوله: «بفضل رحمته إياهم» أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وقال ابن التين: قيل: إن الضمير في «رحمته» للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازى بالرحمة في الآخرة، والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه (١٦٠٥) من هذا الوجه: «بفضل رحمة الله إياهم»، وللنسائي (١٨٧٤) من حديث أبي ذر: «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته»، وللطبراني (٣٣٦١-٣٣٥٩) وابن حبان^(١) من حديث الحارث بن أقيش - وهو بقاف ومعجمة مصغر - مرفوعاً: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته، وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريباً.

وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بقوله: «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد، أي: بفضل رحمة الله لمن مات لهم، قال: وساغ الجمع لكونه تكرة في سياق النفي فتعم. انتهى، وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني^(٢): «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة»، وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي^(٣) المقدم ذكره: «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما» قاله بعد قوله: «من مات له ولدان»، فوضح بذلك أن الضمير في قوله: «إياهم» للأولاد لا للآباء، والله أعلم.

١٢٤٩ - حدثنا مسلم، حدثنا شعبه، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن

(١) لم نقف عليه عند ابن حبان ولم يعزه الحافظ في «تحاف المهرة» إليه، وأخرجه أيضاً أحمد برقم (١٧٨٥٩)، وفي سنده ضعف.

(٢) في «الأوسط» (٩٠٨٠) ولفظه: «إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» دون واو في كلمة «إياهم»، فإن كان ما في نسخة الحافظ منه صحيحاً، فقد سقطت الواو من النسخ المطبوعة من «الأوسط» للطبراني، والله أعلم.

(٣) عند أحمد (٢٧٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٥٦) و(٩٥٧).

أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَظْهُنَّ فَقَالَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُلُّنَا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ» فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «أَخْبَرَنَا» وَاسْمُ وَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: إِنَّ أَصْلَهُ مِنْ أَصْبَهَانَ لَمَّا فَتَحَهَا أَبُو مُوسَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْتَجِرُ إِلَى أَصْبَهَانَ فَقِيلَ لَهُ: الْأَصْبَهَانِيُّ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي.

قوله: «عَنْ ذُكْوَانَ» هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الْمَعْلُوقِ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ (١٠٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَحَصَّلَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخَيْنِ، وَلِشَيْخِهِ أَبِي صَالِحٍ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخَيْنِ.

قوله: «أَنَّ النَّسَاءَ» تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٦٣٢ / ١٥١) أَنَّهُنَّ كُنَّ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ. قوله: «اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا» تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ (١٠١) بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ مَعَ الْكَلَامِ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَتَكَرَّرُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ» إِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْخُطَابَ حَيْثُ كَانَ لِلنِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ لَمَّا فِي بَقِيَّةِ الطَّرُقِ.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «ثَلَاثٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ^(١).

قوله: «مِنَ الْوَلَدِ» بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْمُفْرَدَ وَالْجَمْعَ.

قوله: «كَانُوا» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْحَمُودِيِّ: «كُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون، وَكَأَنَّهُ أَتَتْ بِاعْتِبَارِ النَّفْسِ أَوْ النَّسَمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: «إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا».

قوله: «قَالَتْ امْرَأَةٌ» هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٠٥ / ٢٥) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عَنْده: «مَا مِنْ

(١) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يَلْعُوا الحِنْتَ^(١) إِلَّا أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ إِيَّاهُمْ» فقلت: واثنان؟ قال: «واثنان»، وأخرجه أحمد (٢٧١١٣) لكن الحديث دون القصّة، ووقع لأُمّ مُبَشَّر الأنصاريّة أيضاً السُّؤال عن ذلك، فروى الطَّبْرَانِيُّ أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزُّبَيْر عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على أُمّ مُبَشَّر فقال: «يا أُمّ مُبَشَّر، مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فقلت: يا رسولَ الله، واثنان؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «نعم واثنان»^(٢)، وقد تقدّم من حديث جابر بن سَمُرَةَ^(٣) أَنَّ أُمّ أَيْمَنَ مَن سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، ومن حديث ابن عَبَّاسٍ^(٤) أَنَّ عَائِشَةَ أَيْضاً مِنْهُنَّ، وحكى ابن بَشْكُوَال^(٥) أَنَّ/ أُمّ هَانِئٍ أَيْضاً سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، ويحتمل أن يكون كُلُّ مِنْهُنَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

وَأَمَّا تَعَدُّ الْقِصَّةِ فِيهِ بَعْدَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ كَذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَالِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَبَعْدًا جَدًّا، لِأَنَّ مَفْهُومَهُ يُخْرِجُ الْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ ثَبَّتَ لَهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ بِالْوَحْيِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ هُنَا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ، نَعَمْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) أَنَّهُ مَن سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً، وَرَوَى الْحَاكِمُ (١/٣٨٣-٣٨٤) وَابْنُ بَرَزَانَ (١/٤٤٠) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً وَلَفْظُهُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ لَدَى إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»

(١) فِي (س): الْحِلْمُ، وَمَا أُثْبِتَ مِنْ (أ) وَ(ع) وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٥/ (٢٧٠) بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا... وَأَمَّا هَذَا الطَّرِيقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ فِي كِتَابِهِ «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» ١/ ١٣٧ بِسَنَدِهِ وَلَفْظُهُ.

(٣) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٤٨٨).

(٤) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠٦٢).

(٥) فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» ١/ ١٣٨، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ.

(٦) وَحَدِيثُهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ (١٤٢٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٩٤٦).

فقال عمر: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وهذا لا بُعْد في تعدُّده، لأنَّ خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به.

قوله: «واثنان» قال ابن التَّين تَبَعاً لِعِيَّاضٍ: هذا يدلُّ على أنَّ مفهوم العدد ليس بِحُجَّةٍ، لأنَّ الصحابيَّة من أهل اللِّسان ولم تَعْتَرِه، إذ لو اعتَبَرَتْه لانتفى الحُكْم عندها عمَّا عدا الثلاثة، لكنَّها جَوَزَتْ ذلك فسألته. كذا قال والظاهر أنَّها اعتَبَرَتْ مفهوم العدد، إذ لو لم تَعْتَرِه لم تَسأل، والتحقيق أنَّ دلالة مفهوم العدد ليست يقينيَّة إنَّما هي مُحْتَمَلة، ومن ثَمَّ وقع السُّؤال عن ذلك.

قال القُرطبي: وإنَّما خَصَّت الثلاثة بالذكر لأنَّها أوَّل مراتب الكثرة، فبِعِظَم المصيبة يَكْثُر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يَخْفُفُ أمر المصيبة، لأنَّها تصير كالعادة كما قيل:

رُوعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ^(١). انتهى

وهذا مَصِير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثُمَّ في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة، وهو جمودٌ شديد، فإنَّ مَنْ مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة، لأنَّهم إن ماتوا دُفَعَة واحدة، فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خَفَاءُ بأنَّ المصيبة بذلك أشَدَّ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد، فإنَّ الأجر يَحْصُلُ له عند موت الثالث بِمُقْتَضَى وَعْد الصادق، فيلزم على قول القُرطبي أنَّه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدُّد المصيبة، وكفى بهذا فساداً، والحقُّ أنَّ تناوُل الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى، ويؤيِّد ذلك أنَّهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها، لأنَّه كالمعلوم عندهم، إذ المصيبة إذا كَثُرَتْ كان

(١) القائل هو المؤرِّج بن عمرو السَّدُوسي النحوي البصري المتوفَّى سنة ١٩٥ هـ، وهذا من بيتين أنشدهما له هارون بن علي المنجَم في كتابه «البارع» فيما قاله ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» ٣٠٤/٥، وهذان البيتان من أملح ما قيل في معناهما كما قال ابن المنجَم، وهما:

رُوعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ وبالمصائب من أهلي وجيران
لم يترك الدهر لي عِلْقاً أَضَنُّ بِهِ إلا اصطفاةً بِنَسَائِي أو بهجراني

الأجر أعظم، والله أعلم.

وقال القرطبي أيضاً: يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحُب ونحو ذلك، وقد قَدَّمنا الجواب عن ذلك.

تنبيه: قوله: «واثنان» أي: وإذا مات اثنان ما الحُكْم؟ فقال: «واثنان»، أي: وإذا مات اثنان فالحُكْم كذلك. ووقع في رواية مسلم (٢٦٣٣) من هذا الوجه: «واثنين» بالنصب، أي: وما حُكْم اثنين؟ وفي رواية سهيل^(١) المتقدم ذكرها: «أو اثنان»، وهو ظاهر في التسوية بين حُكْم الثلاثة والاثنين، وقد تقدَّم النقل عن ابن بطَّال أنه محمول على أنه أَوْحَى إليه بذلك في الحال، ولا بُدَّ أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طَرْفة عَيْن، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلاً لكنَّه أَشْفَقَ عليهم أن يَتَكَلَّمُوا، لأنَّ موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشَّهادة بالتوحيد^(٢)، ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ عن ذلك لم يكن بُدَّ من الجواب، والله أعلم.

١٢٥٠ - وقال شريك، عن ابنِ الأصْبَهَانِي: حدَّثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: قال أبو هريرة: «لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ».

قوله: «وقال شريك...» إلى آخره، وَصَلَهُ ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٥٢) عنه بلفظ: حدَّثنا عبد الرحمن بن الأصْبَهَانِي قال: أتاني أبو صالح يُعْزِّينِي عن ابنِ لي، فأخَذَ يُحَدِّثُ عن أبي سعيد وأبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال: «ما من امرأة تَدْفِنُ ثَلَاثَةَ أَفْرَاطٍ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فقالت امرأة: يا رسولَ الله، قَدِّمْتُ اثْنَيْنِ، قال: «واثنين» ولم تسأله عن الواحد، قال أبو هريرة: مَنْ لَمْ يَلْغُ الْحَنْثَ. وهذا السياق ظاهره أَنَّ هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أَنَّ أبا هريرة وأبا سعيد اتَّفَقَا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القَيْد وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدَّم في العلم (١٠٢)/ من طريق أخرى عن ١٢٣/٣

(١) تحرف في (س) إلى: سهل، بالتكثير، وسهيل هذا: هو ابن أبي صالح السمان، وحديثه عند مسلم برقم (٢٦٣٢) (١٥١) عن أبيه عن أبي هريرة، لكن فيه: «أو اثنين» منصوباً.

(٢) سلف حديثاً معاذ وأنس في ذلك عند البخاري برقم (١٢٨) و(١٢٩).

شُعْبَةُ بالإسناد الأول وقال في آخره: وعن ابن الأصبهاني: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: ثلاثة لم يَلُغُوا الحِثَّ. وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك، وفي حفظه نظر، لكنها ثابتة عند مسلم (٢٦٣٤) من رواية شُعْبَةَ عن ابن الأصبهاني.

وقوله: «ولم تسأله عن الواحد»^(١) تقدّم ما يتعلّق به في أول الباب، ويأتي مزيد لذلك في «باب ثناء الناس على الميت» في أواخر كتاب الجنائز (١٣٦٨)، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق (٦٤٢٤) في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصّفيّ^(٢)، وأنّ الصّفيّ^(٣) يتناول الولد الواحد.

الحديث الثالث:

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا نَحَلَهُ الْقَسَمَ».

[طرفه في: ٦٦٥٦]

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» هو ابن المديني، وسفيان: هو ابن عيينة.

قوله: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ» وقع في «الأطراف» للمزي (١٣١٣٣) هنا: «لم يَلُغُوا الحِثَّ» وليست في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم، وإنما هي في متن الطريق الآخر، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقها من العموم في قوله: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ...» إلى آخره، لشموله النساء والرجال، بخلاف روايته الماضية فإنّها مُقَيَّدَةٌ بالنساء.

قوله: «فَيَلْجَ النَّارَ» بالنصب، لأنّ الفعل المضارع يُنْصَبُ بعد النّفي بتقدير «أَنْ»، لكن حكى الطيّبي أنّ شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية، ولا سببية هنا، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدّمه سبباً لولوج من ولدهم النار، قال: وإنما الفاء بمعنى

(١) أراد ما جاء في رواية ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٢.

(٢) تحرف في (س) إلى: الصبي.

الواو التي للجمع وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده ولوجه النار، لا مَجِيدَ عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب. وهذا قد تَلَقَّاه جماعة عن الطَّبَّيِّ وأقرَّوه عليه، وفيه نظر، لأنَّ السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء، لأنَّ الاستثناء بعد النفي إثبات، فكأنَّ المعنى: أنَّ تخفيف الولوج مُسَبَّب عن موت الأولاد، وهو ظاهر لأنَّ الولوج عامٌ وتخفيفه يقع بأمرٍ، منها موت الأولاد بشرطه، وما ادَّعاه من أنَّ الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر، ووجدتُ في «شرح المشارق» للشيخ أكمل الدين: المعنى أنَّ الفعل الثاني لم يحصل عَقِبَ الأول، فكأنَّه نفى وقوعها بصفة أن يكون الثاني عَقِبَ الأول، لأنَّ المقصود نفى الولوج عَقِبَ الموت.

قال الطَّبَّيِّ: وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه: لا يوجد ولوج النار عَقِبَ موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً، انتهى.

ووقع في رواية مالك عن الزُّهريِّ كما سيأتي في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) بلفظ: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد تَمَسَّهُ النار إلا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» وقوله: «تَمَسَّهُ» بالرفع جزماً، والله أعلم.

قوله: «إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي: ما يَنْحَلُّ به الْقَسَمُ وهو اليمين، وهو مصدر: حَلَّلَ اليمين، أي: كَفَّرَها، يقال: حَلَّلَ تحليلاً وَحَلَّةً وَحَلَّلاً بغير هاء، والثالث شاذٌّ، وقال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلَّةَ الْقَسَمِ، أي: قَدَّرَ ما حَلَلْتُ به يميني ولم أبلغ، وقال الخطَّابيُّ: حَلَلْتُ الْقَسَمَ تحلَّةً، أي: أبررتها.

وقال القُرطبيُّ: اِخْتَلَفَ في المراد بهذا الْقَسَمِ فقول: هو مُعَيَّن، وقيل: غير مُعَيَّن، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يُعَنَّ به قَسَمٌ بَعَيْنِهِ وإِنَّمَا معناه التقليل لأمر وُرودها، وهذا اللفظ يُسْتَعْمَلُ في هذا، تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الأليَّة، وتقول: ما ضربته إلا لتحليلاً: إذا لم تُبَالِغ في الضرب، أي: قَدَّرَ يصيبه منه مكروه.

وقيل: الاستثناء بمعنى الواو، أي: لا تَمَسُّه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلَّةَ القسم، وقد جَوَّزَ الْفَرَّاءُ والأخفش مجيء «إِلَّا» بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدُنِّي﴾

الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴿[النمل: ١٠-١١]﴾، والأول قول الجمهور، وبه جَزَمَ أبو عُبَيْد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَكُوا إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال الخطَّابِيُّ: معناه: لا يدخل النار لِيُعَاقَبَ بها، ولكنه يدخلها مُجْتَازاً ولا يكون ذلك الجواز إِلَّا قَدْرَ مَا يُحِلُّ به الرجل يمينه، ويدلُّ على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق (٢٠١٣٩) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ في آخر هذا الحديث: «إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ» يعني: الوُرود.

وفي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» عن سفيان بن عُيَيْنَةَ في آخره: ثُمَّ قرأ سفيان: ﴿وَلَنْ يَنْفَكُوا إِلَّا وَارِدُهَا﴾، ومن طريق/ زَمْعَةَ بن صالح عن الزُّهْرِيِّ في آخره: قيل: وما نَحْلَةُ الْقَسَمِ؟ ١٢٤/٣ قال: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَكُوا إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وكذا وقع في رواية كَرِيمَةَ في الأصل: قال أبو عبد الله: ﴿وَلَنْ يَنْفَكُوا إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وَوَرَدَ نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطَّبْرَانِيُّ من حديث عبد الرحمن بن بَشِيرٍ الأنصاري مرفوعاً: «مَنْ مات له ثلاثة من الولد لم يَلْغُوا الحِنْتَ لم يَرِدِ النار إِلَّا عَابَرِ سَبِيلٍ» يعني: الجواز على الصُّرَاطِ^(١)، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٤٠٣/٢٠) من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنِيِّ عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ حَرَسَ وراء المسلمين في سبيل الله مُتَطَوِّعاً، لم يَرِ النارَ بعَيْنِهِ إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَنْ يَنْفَكُوا إِلَّا وَارِدُهَا﴾»^(٢).

واخْتُلِفَ في موضع الْقَسَمِ من الآية، فقليل: هو مُقَدَّر، أي: والله إن منكم، وقيل: معطوف على الْقَسَمِ الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨] أي: وربك إن منكم، وقيل: هو مُسْتَفَاد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] أي: قَسماً واجباً، كذا رواه الطبري^(٣) وغيره من طريق مُرَّة عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن

(١) حديث عبد الرحمن هذا ليس في القسم المطبوع من الطبراني، وأخرجه عنه أبو نعيم في «معركة الصحابة»

(٤٦٤٧)، ورجال إسناده لا بأس بهم.

(٢) وسنده ضعيف.

(٣) تحوُّف في (س) إلى: الطبراني، وما أثبتناه من (أ) و(ع) وهو الصحيح، فقد أخرج هذا المعنى بهذه الطرق =

مجاهد، ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية.

وقال الطَّبِيُّ: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دلَّ على القطع والبت من السياق، فإنَّ قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ﴾ [مريم: ٧١] تذييل وتقرير لقوله: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ﴾ فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

واختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقليل: هو الدُّخُول، وروى عبد الرزاق^(١) عن ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار: أخبرني مَنْ سمع من ابن عباس، فذكره، وروى أحمد (١٤٥٢٠) والنسائي والحاكم (٥٨٧/٤) من حديث جابر مرفوعاً: «الورود الدُّخُول، لا يبقى بَرٌّ ولا فاجرٌ إلَّا دخلها، فتكون على المؤمنين بَرِّداً وسلاماً»^(٢)، وروى الترمذي (٣١٦٠) وابن أبي حاتم من طريق السُّدِّي: سمعت مُرَّةً يُحَدِّث عن عبد الله بن مسعود قال: يَرِدُونَهَا أَوْ يَلِجُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْيَانِهِمْ، قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ يَرَفَعُهُ، قال: صَدَقَ وَعَمْدًا أَدْعُهُ. ثُمَّ رواه الترمذي (٣١٥٩) عن عبد ابن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعاً^(٣).

وقيل: المراد بالورود المرور عليها، رواه الطبري (١١٢/١٦) وغيره من طريق بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود (١١٠/١٦)، ومن طريق مَعْمَرٍ وَسَعِيدٍ عن قتادة (١١٠/١٦)، ومن طريق كعب الأحبار (١٠٩/١٦) وزاد: يَسْتَوُونَ كُلَّهُمْ عَلَى مَتْنِهَا، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: أَمْسِكِي أَصْحَابَكُمْ وَدَعِي أَصْحَابِي، فَيُخْرِجُ الْمُؤْمِنُونَ نَدِيَّةً أَبْدَانَهُمْ. وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما، لأنَّ مَنْ عَبَّرَ بِالذُّخُولِ تَجَوَّزَ بِهِ عَنِ الْمُرُورِ، وَوَجْهَهُ: أَنَّ الْمَارَّ عَلَيْهَا فَوْقَ الصَّرَاطِ فِي مَعْنَى مَنْ دَخَلَهَا،

= ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١١٤/١٦، إلا أنه جاء عنده من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: «حتماً» قال: قضاء.

(١) في «تفسيره» ١١/٢.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن النسائي»، وسند الخبر ضعيف.

(٣) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١٢٨) و(٤١٤١)، وسنده حسن.

لكن تختلف أحوال المآزة باختلاف أعمالهم، فأعلامهم درجة من يَمُرُّ كَلَمْعُ البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق (٦٥٦٥ و ٦٥٧٣) إن شاء الله تعالى.

ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم (٢٤٩٦) من حديث أم مبشر: أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: «لا يدخل أحد شهد الحديية النار»: أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَنْفَعُ الْكُفَّارَ﴾؟ فقال لها: «أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية [مريم: ٧٢]»، وفي هذا بيان ضعف قول من قال: الورود مختص بالكفار، ومن قال: معنى الورود الدنو منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها: ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث، والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدّم: أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء، قاله المهلب.

وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة، وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز (١٣٨١) إن شاء الله تعالى.

وفيه أن من حلف أن يفعل^(١) كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل، برت يمينه خلافاً للمالك، ١٢٥/٣ قاله عياض وغيره.

٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

[أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

قوله: «باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري» قال الزين بن المنير ما محضه: عبّر بقوله: «رجل» ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبّر بالقول دون الموعظة ونحوها

(١) في الاصلين (و(س): أن لا يفعل، بزيادة حرف النفي، وهو خطأ، ولا يصح الكلام إلا بإسقاطها، والله تعالى أعلم.

لَكُونِ ذَلِكَ الْأَمْرَ يَقَعُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ مِنَ الْوَعْظِ وَغَيْرِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الصَّبْرِ دُونَ التَّقْوَى لِأَنَّهُ الْمُنْتَسِرُ حِينَئِذٍ الْمُنَاسِبُ لِمَا هِيَ فِيهِ.

قال: وموضع الترجمة من الفقه: جواز مُحَاظَبَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ أَوْ تَعْزِيَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِعَجُوزٍ دُونَ شَابَةِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَدَّثَنَا آدَمُ» سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعَيْنِهِ أَتَمَّ مِنْ هَذَا فِي «بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» (١٢٨٣) بَعْدَ زِيَادَةٍ عَلَى عَشْرِينَ بَاباً، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ لِمَا قَبْلُهَا لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ مُحَاظَبَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالْمَوْعِظَةِ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ جَوَازَ مُحَاظَبَتِهَا بِمَا يُرْغَبُ فِيهِ فِي الْأَجْرِ إِذَا احْتَسَبَتْ مُصِيبَتَهَا، وَفِي هَذَا مُحَاظَبَتُهَا بِمَا يُرْهَبُ مِنْهَا مِنَ الْإِثْمِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ عَدَمَ الصَّبْرِ يُنَافِي التَّقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّنَدِ

وَحَنَظَةُ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَا لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

وَقَالَ سَعْدُ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ».

قوله: «بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ» أَي: بَيَانُ حُكْمِهِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ ذَهْوٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ جَدًّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، حَتَّى إِنْ الْقُرْطُبِيُّ رَجَّحَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى وَجُوبِهِ.

١٢٦/٣ وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْلُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ تَوَارَدَ بِهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، وَغُسْلُ الطَّاهِرِ الْمَطْهَرِ فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُ.

وأما قوله: «ووضوئه» فقال ابن المنير في «الحاشية»: ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث، فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل، لأنه مُنَزَّل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل، أي: لا يلزمه وضوء، ولهذا ساق أثر ابن عمر. انتهى.

وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد، إلا أن يقال: تقدير الترجمة: باب غسل الحي الميت، لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه، فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فسيأتي قريباً في حديث أم عطية أيضاً (١٢٥٤): «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً، وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يُشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاختصار على الوضوء لا يجزئ لو ورد الأمر بالغسل.

قوله: «بالماء والسدر» قال الزين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلّق بقوله: «اغسلنها»، وظاهره أن السدر يُخلط في كلّ مرة من مرّات الغسل، وهو مُشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يُتطهّر به. انتهى، وقد يُمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك، لاحتمال أن لا يُغيّر السدر وصف الماء بأن يُمعك بالسدر ثم يُغسل بالماء في كلّ مرة، فإن لفظ الخبر لا يأتى ذلك.

وقال القرطبي: يُجعل السدر في ماء ويُخصّص إلى أن تخرج رغوته ويُدلك به جسده ثم يُصب عليه الماء القراح، فهذه غسلة.

وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تُطرح ورقات السدر في الماء، أي: لئلا يُهازج الماء فيتغير وصفه المطلق.

وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال: يُغسل في كلّ مرة بالماء والسدر.

وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود (٣١٤٧) من طريق قتادة عن ابن سيرين: أنه

كان يأخذ الغُسلَ عن أُمِّ عَطِيَّةٍ فيَغْسِلُ بالماءِ والسُّدْرَ مَرَّتَيْنِ والثَّالِثَةَ بالماءِ والكافورِ.

قال ابن عبد البر: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

وقال ابن العربي: مَنْ قال: الأولى بالماء القَرَّاح، والثانية بالماء والسُّدْر أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. انتهى، وكأنَّ قائله أراد أن تقع إحدى الغَسَلات بالماء الصَّرف المطلق لأنَّه المطهَّر في الحقيقة، وأمَّا المضاف فلا.

وتمسَّك بظاهر الحديث ابن شُعْبَانَ وابن الفَرَضِيِّ وغيرهما من المالكية فقالوا: غُسل الميت إنَّما هو للتنظيف فيُجْزئُ بالماء المضاف كماء الوَرْد ونحوه، قالوا: وإنَّما يُكره من جهة السَّرَف، والمشهور عند الجمهور أنَّه غُسل تَعْبُدِي يُشترط فيه ما يُشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شُرِعَ احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر، لأنَّ لازمه أن لا يُسرعُ غُسل مَنْ هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع.

قوله: «وَحَنَطَ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» حَنَطَ بفتح المهملة والنون الثقيلة، أي: طَيَّبَهُ بِالْحَنُوطِ: وهو كلُّ شيء خُلِطَ من الطَّيِّبِ للميتِ خاصَّةً، وقد وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٢٥/١) عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر حَنَطَ ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. انتهى، والابن المذكور اسمه عبد الرحمن، كذلك رُوِيَناهُ فِي نَسْخَةِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى عَنِ اللَّيْثِ عَنِ نَافِعٍ: أنَّه رأى عبد الله بن عمر حَنَطَ عبد الرحمن بن سعيد بن زيد، فذكره.

قيل: تعلَّقَ هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أنَّ المصنَّف يرى أنَّ المؤمن لا يَنْجَسُ بالموت، وأنَّ غُسله إنَّما هو للتعبُّد، لأنَّه لو كان نَجِساً لم يُطَهَّره الماء والسُّدْر ولا الماء وحده، ١٢٧/٣ ولو/ كان نَجِساً ما مَسَّه ابن عمر وَلَغَسَلَ ما مَسَّه من أعضائه، وكأنَّه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود (٣١٦١) من طريق عَمْرٍو بن عَمِيرٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه ثقات إلاَّ عَمْرٍو بن عَمِيرٍ فليس بمعروف.

وروى الثَّرمِذِيُّ (٩٩٣) وابن حِبَّانَ (١١٦١) من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه ^(١)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. وقال أبو داود بعد تخريجه (٣١٦٢): هذا منسوخ؛ ولم يُبين ناسخه، وقال الذهلي فيما حكاها الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غَسَلَ ميتاً فليَغْتَسِلَ حديثٌ ثابت.

قوله: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما...» إلى آخره، وصَلَّه سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تُنَجَّسُوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس يَنْجَسَ حياً ولا ميتاً. إسناده صحيح، وقد رُوِيَ مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١٨١١) من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم (٣٨٥/١) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شَيْبَةَ عن سفيان، والذي في «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢٦٧/٣) عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم (٣٨٦/١) نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقوله: «لا تُنَجَّسُوا موتاكم» أي: لا تقولوا: إنَّهم نَجَسُوا. وقوله: «يَنْجَسُ» بفتح الجيم ^(٢).

قوله: «وقال سعد: لو كان نَجِساً ما مَسَّته» بكسر السين ^(٣)، وقع في رواية الأصيلي وأبي الوَاقِت: «وقال سعيد» بزيادة ياء، والأول أولى، وهو سعد بن أبي وقَّاص، كذلك أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٦٧-٢٦٨) من طريق عائشة بنت سعد قالت: أُوذِنَ سعد - تعني أباهما - بجنائزة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق، فجاءه فغَسَّله وكَفَّنَه وحَنَطَه، ثُمَّ أتى داره فاغْتَسَلَ ثُمَّ قال: لم أَغْتَسِلْ من غُسله، ولو كان نَجِساً ما مَسَّته، ولكنِّي اغْتَسَلْتُ من الحرِّ. وقد وجدت عن سعيد بن المسيَّب شيئاً من ذلك أخرجه سَمَوِيه في «فوائده» من طريق أبي واقد المدني قال: قال سعيد بن المسيَّب: لو عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجَسٌ لم أَمْسَهُ.

(١) انظر بيان ذلك والكلام على الحديث تفصيلاً في «مسند أحمد» (٧٦٨٩).

(٢) وضَّحَّاها أيضاً كما في «إرشاد الساري» ٣٨٣/٢.

(٣) قوله: «بكسر السين» ليس في (س).

وفي أثر سعد من الفوائد: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا يَخْشَى أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَى مَنْ رَأَاهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، لئَلَّا يَحْمِلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ.

قوله: «وقال النبي ﷺ: الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ» هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدّم موصولاً في «باب الجُنُبِ يَمْشِي فِي السُّوقِ» من كتاب الغُسل (٢٨٥)، ووجه الاستدلال به أَنَّ صِفَةَ الْإِيمَانِ لَا تُسَلَّبُ بِالْمَوْتِ وَإِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً فَهُوَ غَيْرُ نَجَسٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَ. وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِي هُنَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: النَّجَسُ: الْقَدَرُ. انْتَهَى، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيَ هَذَا الْوَصْفِ - وَهُوَ النَّجَسُ - عَنِ الْمُسْلِمِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً.

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَقَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بَاءً وَسِذْرًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذْنَنِي» فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي: إِزَارَهُ.

قوله: «عن أيوب عن محمد بن سيرين» في رواية ابن جريج: عن أيوب سمعت ابن سيرين، وسيأتي (١٢٦١) في «باب كيف الإشعار»، وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب (١٢٥٨).

ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مُبَيَّنًّا. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغُسل للميِّتِ أعلى من حديث أم عطية، وعليه عَوَّلَ الْأَثَمَةُ.

قوله: «عن أم عطية الأنصارية» في رواية ابن جريج (١٢٦١) المذكورة: جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ بُادِرَ ابْنِهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ. وَهَذَا الْإِبْنُ مَا عَرَفْتُ اسْمَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ غَازِيًا، فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَبَلَغَ أُمَّ عَطِيَّةَ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ قَدُومُهُ وَهُوَ

مريض، فَرَحَلَتْ إِلَيْهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَلْقَاهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْإِحْدَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدُومَهَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَقْدَمَةِ: أَنَّ اسْمَهَا تُسَيِّةُ بَنُو نِ وَمُهَمَّلَةٌ وَمَوْحَدَةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا التَّصْغِيرُ، وَقِيلَ: بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرَّخَسِيِّ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَطَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «السِّيَرَةِ الْهَشَامِيَّةِ».

قوله: «حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ» فِي رِوَايَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ (١٢٥٤) وَهِيَ الَّتِي تَلِي هَذِهِ، وَكَذَا ١٢٨/٣ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١٢٦١): «دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ» وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ دَخَلَ حِينَ سَرَعَ النَّسْوَةُ فِي الْغُسْلِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٨٨٥): أَنَّ مَجِيئَهُنَّ إِلَيْهَا كَانَ بِأَمْرِهِ، وَلَفْظُهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا».

قوله: «ابْنَتُهُ» لَمْ تَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ مُسَمَّاةً، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا زَيْنَبُ زَوْجِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَالِدَةِ أُمَامَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّلَاةِ (٥١٦)، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ وَفَاتَهَا فِيهَا حِكَاةُ الطَّبْرِيِّ فِي «الدَّلِيلِ» فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثِنَانٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ مُسَمَّاةً فِي هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٣٩/٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَنْ حَفْصَةَ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ مُسَمَّاةً إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ هَذِهِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ، فَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائِدِيِّ الشَّارِحَ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ الْبِنْتَ الْمَذْكُورَةَ أُمُّ كُلْثُومِ زَوْجِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ، وَتَعَقَّبَهُ الْمُنْذَرِيُّ بِأَنَّ أُمَّ كُلْثُومِ تُوُفِّيَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْدَرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الَّتِي تُوُفِّيَتْ حِينَئِذٍ رُقِيَّةٌ، وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ لِبَعْضِ أَهْلِ السَّيَرِ، وَهُوَ قُصُورٌ شَدِيدٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٥٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ وَلَفْظُهُ: دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ سَيَّئٌ فِي «بَابِ كَيْفِ الْإِشْعَارِ» (١٢٦١)، وَكَذَا وَقَعَ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» لِابْنِ بَشْكُوَالٍ (٧٣/١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ... الْحَدِيثُ.

وقرأت بخط مُغلطاي: زَعَمَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، وفيه نظرٌ. كذا قال، ولم أرَ في التِّرْمِذِيِّ شيئاً من ذلك، وقد روى الدُّولَابِيُّ في «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» (٨٤) من طريق أبي الرجال عن عُمَرَةَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ كَانَتْ مَمَّنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، الحديث، فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق مُتَعَدِّدَةٍ، ويُمكن الجمع بأن تكون حَضَرَتْهَا جميعاً، فقد جَزَمَ ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميَّتات.

ووقع لي من تسمية النسوة اللَّاتِي حَضَرْنَ معها ثلاث غيرها، ففي «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» أيضاً (٨٣) من طريق أسماء بنت عُمَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَمَّنْ غَسَّلَهَا قَالَتْ: ومعنا صَفِيَّةُ بنت عبد المطلب. ولأبي داود (٣١٥٧) من حديث ليلي بنت قانف - بقافٍ ونون وفاء - الثَّقَفِيَّةُ قَالَتْ: كنت فيمَن غَسَّلَهَا. وروى الطَّبْرَانِيُّ من حديث أُمِّ سُلَيْمٍ شيئاً يُؤمِّرُ إلى أَنَّهَا حَضَرَتْ ذلك أيضاً^(١)، وسيأتي بعد خمسة أبواب (١٢٦١) قولُ ابن سيرين: ولا أدري أيَّ بناته. وهذا يدلُّ على أنَّ تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره مَمَّنْ دون ابن سيرين، والله أعلم.

قوله: «اغسلنها» قال ابن بَرِيْزَةَ: استُدِّلَ به على وجوب غُسل الميِّت، وهو مبنيٌّ على أنَّ قوله فيما بعد: «إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» هل يَرْجِعُ إلى الغُسل أو العدد، والثاني أرجح، فثبت المدعى. قال ابن دَقِيقِ العيد: لكن قوله: «ثلاثاً» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيَتَوَقَّفُ الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأنَّ قوله: «ثلاثاً» غير مُسْتَقِلٍّ بنفسه، فلا بدَّ أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيُراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغُسل، والنَّدب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، ومن ثمَّ ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمُزَنِّي إلى إيجاب الثلاث وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يُغَسَّل موضعه ولا يُعاد غسل الميِّت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٦) عن هشام بن حَسَّان عن ابن سيرين قال: يُغَسَّل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً، فإن خرج منه شيء غُسل سبْعاً. قال هشام: وقال الحسن: يُغَسَّل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غُسل ما خرج ولم يزد على الثلاث.

(١) انظر «المعجم الكبير» للطبراني ٢٥ / (٣٠٤).

قوله: «ثلاثاً أو خمساً» في رواية هشام بن حسان عن حفصة (١٢٦٣): «اغسلها وتراً ١٢٩/٣ ثلاثاً أو خمساً»، و«أو» هنا للترتيب لا للتخيير.

قال النووي: المراد: اغسلها وتراً وليكن ثلاثاً، فإن احتججنا إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يُشرع ما فوقها، وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبذل. انتهى، وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك. وقال ابن العربي: في قوله: «أو خمساً» إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع.

قوله: «أو أكثر من ذلك» بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤثث، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه (١٢٥٤): «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا» ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعا» التعبير بـ«أكثر من ذلك» إلا في رواية لأبي داود (٣١٤٦) ^(١)، وأما ما سواها فإما «أو سبعا» وإما «أو أكثر من ذلك»، فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البر ^(٢): لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع؛ وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف.

وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحب الزيادة على ذلك.

قوله: «إن رأيته ذلك» معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي.

(١) هذا ذهب من الحفاظ رحمه الله، فهذا التعبير موجود أيضاً عند البخاري فيما سيأتي قريباً برقم (١٢٥٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، ومن هذا الطريق بهذا التعبير أخرجه أيضاً مسلم (٩٣٩) (٣٩)، والنسائي (١٨٨٨).

(٢) في «التمهيد» ١/ ٣٧٣، وأما قوله: «وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين» فذهوّل من الشارح رحمه الله، والذي ساقه ابن عبد البر فمن طريق قتادة عن أنس: أنه كان يأخذ... وأما رواية قتادة عن ابن سيرين، فقد سلفت في أول الباب معزوة لأبي داود برقم (٣١٤٧).

وقال ابن المنذر: إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْإِيتَارُ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ» أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَفْعَلْنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْإِنْقَاءُ يَكْفِي.

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهّر بالماء المضاف إذا لم يُسَلَّبِ الماءُ الإِطْلَاقَ. انتهى، وهو مبنيٌّ على الصحيح أَنَّ غُسْلَ الْمِيَّتِ لِلتَّطْهِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «وَجَعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» هو شكٌّ من الراوي أَيَّ اللَّفْظَيْنِ قَالَ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَيَصْدُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَجَزَمَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١٢٦١)، وَظَاهِرُهُ جَعْلُ الْكَافُورِ فِي الْمَاءِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ: إِنَّمَا يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْحَنُوطِ، أَيُّ: بَعْدَ إِنْهَاءِ الْغُسْلِ وَالتَّجْفِيفِ، قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيَّبُ رَائِحَةُ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نَفُودٍ، وَخَاصَّةً فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمِيَّتِ وَطَرْدِ الْهُوَامِّ عَنْهُ، وَرَدَّعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَايِحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ مِثْلًا لَأَذْهَبَ الْمَاءُ.

وَهَلْ يَقُومُ الْمِسْكُ مِثْلًا مَقَامَ الْكَافُورِ؟ إِنْ نُظِرَ إِلَى مَجْرَدِ التَّطْيِيبِ، فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا عُدِمَ الْكَافُورُ قَامَ غَيْرُهُ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ مِثْلُهُ^(١) وَلَوْ بِخَاصَّةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلًا. قوله: «فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذْنَنِي» أَيُّ: أَعْلِمْتَنِي.

قوله: «فَلَمَّا فَرَّغْنَا» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْخُطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «فَلَمَّا فَرَّغْنَا» بِصِيغَةِ الْغَائِبِ.

قوله: «فَاعْطَانَا حَقُّوهُ» بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ - وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَهِيَ لُغَةٌ هُذَيْلٌ - بَعْدَهَا قَافٌ سَاكِنَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْإِزَارُ، كَمَا وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالْحَقُّوفُ فِي الْأَصْلِ:

(١) فِي (س): قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، بِإِسْقَاطِ «مِمَّا يَقُومُ» وَ«مِثْلُهُ».

مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْإِزَارِ مَجَازًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (١٢٥٧) بِلَفْظٍ: «فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ»، وَالْحَقْوُ فِي هَذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ.
قَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» أَيُّ: اجْعَلْنَاهُ شِعَارَهَا، أَيُّ: الثَّوبَ الَّذِي يَلْبَسُ جَسَدَهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى صِفَتِهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ (١٢٦١).

قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِزَارِ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يُنَاقِشْ إِيَّاهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ جَسَدِهِ الْكَرِيمِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنْ جَسَدِهِ إِلَى جَسَدِهَا فَاصِلٌ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ^(١). وَفِيهِ جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ (١٢٥٦).

١٣٠/٣

٩- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَاءً وَسَدْرًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذْنَنِي» فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٤م- فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَاهَا وَثَرًا» وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مُصَدَّرِيَّةً أَوْ مُوَصُولَةً، وَالثَّانِي أَظْهَرَ. كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَوَقَعَ التَّعْبِيرُ بِ«مَنْ» الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْ.

(١) قَدْ سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْحَاشِيَةِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ وَمَا سَمَّاهُ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ ﷺ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ، فَوَجَبَ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

ثُمَّ أوردَ المصنّف فيه حديث أم عطية أيضاً من رواية أيوب عن محمد، وليس فيه التصريح بالوتر، ومن رواية أيوب قال: حَدَّثَنِي حفصة، وفيه ذلك، وقد تقدّم الكلام فيه قبل.

ومحمد شيخه لم يُنسب في أكثر الروايات، ووقع عند الأصيلي: «حَدَّثَنَا محمد بن المثنى»، وقال الجيّاني: يحتمل أن يكون محمد بن سَلَام. وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الوليد - وهو البُصري - عن عبد الوهّاب، وهو من شيوخ البخاري أيضاً.

قوله: «فقال أيوب» كذا للأكثر بالفاء، وهو بالإسناد المذكور، ووقع عند الأصيلي: «وقال» بالواو قريباً ظنّ مُعلّقاً وليس كذلك، وقد رواه الإسماعيلي بالإسنادين معاً موصولاً. وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد^(١).

وقوله: فيه «وتراً ثلاثاً أو خمساً» استدلّ به على أنّ أقلّ الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه لأنّه سبق مساقّ البيان للمراد، إذ لو أُطلقَ لتناول الواحدة فما فوقها.

١٠ - باب يُبدَأُ بميامن الميّت

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا خالدٌ، عن حفصة، عن أمّ عطية رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ في غُسلِ ابنته: «ابدَأْ بِمَيَامِنِهَا، ومواضع الوضوء منها».

قوله: «باب يُبدَأُ بميامن الميّت» أي: عند غُسله، وكأنّه أُطلقَ في الترجمة ليُشعر بأنّ غير الغُسل يَلْحَقُ به قياساً عليه.

قوله: «حَدَّثَنَا خالد» هو الحَدَّاء، وحفصة: هي بنت سيرين.

قوله: «في غُسلِ ابنته» في رواية هُشَيْم عن خالد عند مسلم (٩٣٩/٤٢): أنّ رسولَ الله ﷺ حيثُ أمرها أن تُغُسلَ ابنته قال لها... فذكره.

١٣١/٣ قوله: «ابدَأْ بِمَيَامِنِهَا ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تنافٍ، لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

(١) انظر (١٢٥٦) و(١٢٦٣).

قال الزَّين بن المنبَر: قوله: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا» أي: في الغَسَلات التي لا وضوء فيها «ومواضع الوضوء منها» أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وكأنَّ المصنَّف أشار بذلك إلى مُخَالَفة أَبِي قِلَابَةَ في قوله: يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِاللِّحْيَةِ. قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتَّحجيل.

١١- باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

قوله: «باب مواضع الوضوء من الميت» أي: يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ بِهَا.

قوله: «سفيان» هو الثَّوْرِيُّ.

قوله: «ابْدُؤُوا» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكَثِيرِ مَيَامِنُ: «ابْدَأَنَّ» وهو الوجه لأنَّه خطاب للنِّسوة.

قوله: «ومواضع الوضوء» زاد أَبُو ذَرٍّ: «منها». واستدلَّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غُسل الميت خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يُسْتَحَبُّ وضوؤه أصلاً، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يُعاد غسل تلك الأعضاء في الغُسل، أو جزءاً من الغُسل بُدِئَتْ به هذه الأعضاء تشریفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداء بالميامن وبمواضع الوضوء ممَّا زادته حفصة في روايتها عن أُمِّ عَطِيَّةَ على أخيها محمد، وكذا الْمَشْطُ وَالضَّفَرُ كَمَا سَيَأْتِي (١٢٦٣).

١٢- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذْنِنِي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَتَرَّعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قوله: «باب هل تُكْفَنُ المرأة في إزار الرجل» أوردَ فيه حديث أم عطية أيضاً. وشاهد الترجمة قوله فيه: فأعطاها إزاره.

قال ابن رُشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تَرَدُّدٍ عنده في المسألة، فكأنه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، لأنَّ المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قُرب عهده بعرقه الكريم، ولكنَّ الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطَّال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزَم من ذلك التعقُّب على البخاري، لأنَّه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابلٌ للاحتمال.

وقال الزَّين بن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمَحْرَم، أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقُّق النَّظَافَةِ، وَعَدَمُ نُفْرَةِ الزَّوْجِ وَغَيْرَتِهِ أَنْ تَلْبَسَ زَوْجَتُهُ لباس غيره.

١٣- باب يُجَعَلُ الكافور في الأخيرة

١٣٢/٣ ١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوِفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بَاءً وَسَدْرًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهَا، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٩- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ». قَالَتْ: حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

قوله: «باب يُجَعَلُ الكافورُ في الأخيرة» أي: في الغسلة الأخيرة، قال الزَّين بن المنير: لم يُعَيَّنْ حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والنَّدْبِ.

قوله: «وعن أيوب» هو معطوف على الإسناد الأول، وقد تقدَّم الكلام عليه فيما قبل. واختلَفَ في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقليل: يُجَعَلُ في ماءٍ وَيُصَبُّ عليه في آخر غسلة وهو

ظاهر الحديث، وقيل: إذا أكمل غسله طُيِّبَ بالكافور قبل التكفين، وقد وَرَدَ في رواية النسائي (١٨٩٤) بلفظ: «واجعلن في آخر ذلك كافوراً».

تنبيه: قيل: ما مُنَاسِبَة إدخال هذه الترجمة - وهي مُتعلِّقة بالغُسلِ - بين ترجمتين مُتعلِّقتين بالكفّن؟ أجاب الزَّين بن المنير: أنَّ العُرف تقديم ما يحتاج إليه الميِّت قبل الشُّروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسَّر غُسله، ومن جملة ذلك الحَنُوط. انتهى مُلخَّصاً، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى^(١) خلاف مَنْ قال: إنَّ الكافور يَخْتَصُّ بِالْحَنُوطِ ولا يُجْعَل في الماء، وهو عن الأوزاعيِّ وبعض الحنفيَّة، أو يُجْعَل في الماء، وهو قول الجمهور كما تقدَّم قريباً. ولفظة «الأخيرة» صفة موصوف، فيحتمل أن يكون التقدير: الغُسلة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون الحِرْقة التي تَلْبِي الجسد.

١٤ - باب نَقْض شعر المرأة

وقال ابن سيرين: لا بأس أن يُنْقَضَ شعرُ المرأة.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

قوله: «باب نَقْض شعر المرأة» أي: الميِّتة عند الغُسل، والتقيد بالمرأة خرج مَحْرَجَ الغالب أو الأكثر، وإلَّا فالرجل إذا كان له شعر يُنْقَضُ لأجل التنظيف وليبلغ الماء البَشْرَةَ، وذهب مَنْ مَنَعَهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُفْضَى إِلَى انْتِثَافِ شعره، وأجاب مَنْ أَثْبَتَهُ بِأَنَّهُ يُضْمُّ إِلَى مَا انْتَثَرَ مِنْهُ.

قوله: «وقال ابن سيرين...» إلى آخره، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَنَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَبَّوَيْهِ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.

(١) من هنا إلى آخر الفقرة أثبتناه من (س) لتوجيهه ووضوحه، وفي (أ) و(ع): أشار بذلك إلى منشأ الخلاف في جعل الكافور: هل المراد بقوله: «الأخيرة» الغُسلة أو الحِرْقة، والأول أظهر.

قوله: «قال أيوب» في رواية الإسماعيلي من طريق حَزْمَلَة عن ابن وَهْب عن ابن جُرَيْج: أن أيوب بن أبي تَمِيمَة أخبره.

قوله: «وسمعتُ» هو معطوف على محذوف، تقديره: سمعت كذا وسمعت حفصة، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

قوله: «أَنْهَنْ جَعَلَنْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضَتْهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ» في رواية الإسماعيلي: «قالت: نَقَضَتْهُ» والظاهر أن القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في ١٣٣/٣ هذا الحديث: فقلت: نَقَضَتْهُ فغَسَلَتْهُ/ فجعلته ثلاثة قُرُون؟ قالت: نَعَمْ^(١). والمراد بالرأس شعر الرأس، فهو من مجاز المجاورة، وفائدة النقص تبليغ الماء البسرة وتنظيف الشعر من الأوساخ. ولمسلم (٣٩/٩٣٩) من رواية أيوب، عن حفصة، عن أم عطية: «مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» وهو بتخفيف المعجمة، أي: سَرَحْنَاهَا بِالْمُسْطِ، وفيه حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتلَّ مَنْ كرهه بتقطيع الشعر، والرَّفَقَ يُؤَمِّنُ معه ذلك.

١٥ - باب كيف الإشعار للميت

وقال الحسن: الحِرْقَةُ الخامسة تُشَدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ. قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ ثُبَاوِرُ ابْنَاهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بَاءً وَسِذْرًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَرَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفُقْنَهَا فِيهِ.

وكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

(١) وقعت هذه الرواية عند عبد الرزاق (٦٠٩٣) عن ابن جريج عن أيوب، وأما رواية معمر عن أيوب عنده برقم (٦٠٨٩) ففيها: قالت: جعلنا رأسها ثلاثة قرون وأرسلناها من خلفها.

قوله: «باب كيف الإشعار للميت» أورد فيه حديث أم عطية أيضاً، وإنها أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق: «ورعَمَ أَنَّ الإشعار الفُفْنَهَا فيه» وفيه اختصار والتقدير: ورعَمَ أَنَّ معنى قوله: «أشعرَها إيَّاهَا»: الفُفْنَهَا، وهو ظاهر اللفظ، لأنَّ الشَّعار ما يلي الجسد من الثياب. والقائل في هذه الرواية: «ورعَمَ» هو أيوب، وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين، والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق (٦٠٩٣) في روايته عن ابن جريج قال: قلت لأيوب: قوله: أشعرَها: تُؤزَّر به؟ قال: لا، ما أراه إلا قال: الفُفْنَهَا فيه».

قوله: «وقال الحسن: الخِزْقَةُ الخامسة...» إلى آخره، هذا يدل على أنَّ أول الكلام أنَّ المرأة تُكْفَن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شَيْبَةَ نحوه (٢٦٢/٣)، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت: «فكفَّناها في خمسة أثواب وخمَّرتها كما يُخَمَّر الحي» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. وقول الحسن في الخِزْقَةُ الخامسة قال به زُفَر، وقالت طائفة: تُشدُّ على صدرها لتضمَّ أكفائها، وكأنَّ المصنَّف أشار إلى موافقة قول زُفَر: ولا يُكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

قوله: «حدَّثنا أحمد» كذا للأكثر غير منسوب، وقال أبو علي بن شَبَّوْه في روايته: حدَّثنا أحمد، يعني: ابن صالح.

فائدة: قوله: «ولا أدري أيُّ بناته» هو مَقُول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد تقدَّم قريباً من وجه آخر عنه أمَّا أم كلثوم^(١).

١٦ - باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢ - حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا سفيان، عن هشام، عن أمِّ الهُدَيْل، عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: صَفَرْنَا شعرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تعني: ثلاثة قُرُونٍ.

وقال وكيعٌ: قال سفيان: ناصبتُها وقرَّيتها.

(١) عند شرح الحديث رقم (١٢٥٣).

١٣٤/٣ قوله: «باب يُجَعَلُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ» أي: صفائرها.

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو الثوري، وهشام: هو ابن حسان، وأمّ الهذيل: هي حفصة بنت سيرين.

قوله: «صَفَرْنَا» بضاد ساقطة وفاء خفيفة «شعرَ بنت النبي ﷺ»، تعني ثلاثة قُرون، وقال وكيع: قال سفيان» أي: بهذا الإسناد «ناصيتها وقَرْنِها» أي: جانبي رأسها، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد: «ثم أَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه. واستدل به على صَفَر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الصَّفْر بل يُكْفُ، وعن الأوزاعي والحنفية: يُرْسَل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مُفَرَّقاً.

قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رآته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين مُحْتَمَل، لكن الأصل أن لا يُفْعَلَ في الميت شيء من جنس القُرب إلا بإذن من الشرع مُحَقَّق ولم يَرِدْ ذلك مرفوعاً، كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له. قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائرها».

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٣): ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعة، واجعلن لها ثلاثة قُرون.

تنبيه: قوله: «ثلاثة قُرونٍ» مع قوله: «ناصيتها وقَرْنِها» لا تضاداً بينهما، لأنَّ المراد بالثلاثة قُرون الصَّفائرها، والمراد بالقَرْنين الجانبان.

١٧ - باب يلقى شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَاهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

قوله: «باب يلقى شعر المرأة خلفها» في رواية الأصيلي وأبي الوقت: يُجَعِّلُ، وزاد الحموي: ثلاثة قرون.

ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» أخرجه مُسَدَّدٌ عن يحيى بن سعيد، وقد أخرجه النسائي (١٨٨٥) عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ: «وَمَشَطْنَاهَا»، وقد تقدّم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضاً (١٢٦٢)، وعند عبد الرزاق (٦٠٩٣) من طريق أيوب عن حفصة: ضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَاصِيَتَيْهَا وَقَرْنَيْهَا، وَأَلْقَيْنَاهُ إِلَى خَلْفِهَا.

قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تُجَعِّلَ الثَّلاثَ خَلْفَ ظَهْرِهَا، وَأُورَدَ فِيهِ حَدِيثًا غَرِيبًا. كذا قال، وهو مما يُتَعَجَّبُ مِنْهُ مَعَ كَوْنِ الزِّيَادَةِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَقَدْ تَوَبَّعَ رَاوِيَهَا عَلَيْهَا كَمَا تَرَاهُ.

وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدّم في هذه التراجم العشر: تعليم الإمام مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ، وَتَفْوِيضُهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ.

واستدل به على أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ ١٣٥/٣ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شُرْعًا بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ.

وقال الخطابي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَجُوبِهِ. وَكَأَنَّهُ مَا دَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ

على صِحَّة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكيَّة وصار إليه بعض الشافعيَّة أيضاً.
وقال ابن بَرِيزَةَ: الظاهر أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِالْمِيَّتِ، لِأَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَغْتَسِلُ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ شَيْءٍ يَصِيْبُهُ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ، فَيَبَالِغُ فِي تَنْظِيفِ الْمِيَّتِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْغَاسِلِ لِيَكُونَ عِنْدَ فِرَاقِهِ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ طَهَارَةِ جَسَدِهِ مِمَّا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ مِنْ رَسَاشٍ وَنَحْوِهِ. انْتَهَى.

وَأَسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَوَلَّى غَسْلَ زَوْجَتِهِ، لِأَنَّ زَوْجَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ حَاضِراً وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسْوَةَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ دُونَ الزَّوْجِ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِراً، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَثَرُ النِّسْوَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى تَسْلِيمِهِ، فَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النِّسْوَةَ أَوْلَى مِنْهُ، لَا عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ.

١٨ - باب الثَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ ثَوَابٍ بَيَاضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[أُطْرَافُهُ فِي: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

قَوْلُهُ: «بَابُ الثَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ» أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ ثَوَابٍ بَيْضٍ... الْحَدِيثُ، وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَى شَرْطِهِ الْحَدِيثُ الصَّرِيحُ فِي الْبَابِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَائِكُمْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَخْرَجُوهُ،

(١) سَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ضَبْطِهَا وَمَعْنَاهَا عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٢٧٢).

(٢) التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٩٩٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ١/ ٣٥٤، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٨٧٨)، =

وإسناده صحيح أيضاً^(١).

وحكى بعض من صَنَّفَ في الخلاف عن الحنفية: أَنَّ المستَحَبَّ عندهم أن يكون في أحدها ثوب حَبْرَة، وكأَنَّهُم أخذوا بما روي: أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَفَّنَ في ثوبين وبُرْد حَبْرَة، أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن^(٢)، لكن روى مسلم (٤٥/٩٤١) - (٤٦) والترمذي (٩٩٦) من حديث عائشة: أَنَّهُم نَزَعُوهَا عَنْهُ، قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما وَرَدَ في كَفْنِهِ. وقال عبد الرزاق (٦١٧٣) عن مَعْمَر عن هشام ابن عروة: لُفَّ في بُرْد حَبْرَة جُفِّفَ فيه ثُمَّ نَزِعَ عَنْهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُم بعموم حديث أنس: كان أحبَّ اللباس إلى رسول الله ﷺ الحَبْرَة. أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس^(٣). والحَبْرَة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة: ما كان من البرود مُحْطَطًا.

١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

[أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

= وابن ماجه برقم (١٤٧٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦) و(٥٣٢٢)، والحاكم ١/٣٥٤-٣٥٥.
(٢) هذا ذهولٌ من الحفاظ رحمه الله، فإن أبا داود لم يُخرج لجابر في هذا الباب إلا حديثه عن النبي ﷺ قال: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حَبْرَة»، وهو فيه برقم (٣١٥٠)، ثم أخرج حديث عائشة: أن النبي ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثواب، قال عروة: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حَبْرَة، فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه. وأما ما رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٧) عن ابن عباس: أنه ﷺ أدرج في ثوبين أبيضين وبرد حَبْرَة، فسنده ضعيف، وسيأتي عند البخاري برقم (٥٨١٤) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببرد حَبْرَة. أي: مُدَّ عليه وغطّي به.

(٣) برقم (٥٨١٢) و(٥٨١٣)، وهو عند مسلم برقم (٢٠٧٩).

١٣٦/٣ قوله: «باب الكَمَن في ثوبين» كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة (١٢٦٤) ليست شرطاً في الصَّحَّة، وإنما هو مُسْتَحَبٌّ وهو قول الجمهور. واختُلِفَ فيما إذا شَحَّ بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجَّح أنه لا يُلْتَفَت إليه، وأمَّا الواحد الساتر لجميع البدن فلا بدَّ منه بالاتِّفاق.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» في رواية الأصيلي: ابن زيد.

قوله: «بيئاً رجلٌ» لم أقف على تسميته.

قوله: «واقفٌ» استُدِّل به على إطلاق لفظ الواقف على الرَّاكِب.

قوله: «بعرفة» سيأتي بعد باب من وجه آخر: ونحنُ مع النبي ﷺ.

قوله: «فوقَصَّته، أو قال: فأوقَصَّته» شكٌّ من الرَّاوي، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمزٍ شاذٌّ، والوقَص: كسر العُنُق، ويحتمل أن يكون فاعل «وقَصَّته» الوقعة أو الرَّاحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع، والأول أظهر، وقال الكِرْماني: «فوقَصَّته» أي: راحلته، فإن كان الكسر حَصَلَ بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حَصَلَ من الرَّاحلة بعد الوقوع فحقيقةٌ.

قوله: «وكفَّنوه في ثوبين» استُدِّل به على إبدال ثياب المحرِّم وليس بشيء، لأنَّه سيأتي في الحج (١٨٤٩) بلفظ: «في ثوبيه»، وللنسائي (١٩٠٤) من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار: «في ثوبيه اللَّذين أحرَمَ فيهما»، وقال المحبُّ الطبري: إنَّما لم يَزِدْه ثوباً ثالثاً تَكْرِماً له كما في الشَّهيد حيث قال: «زَمَلُوهم بِدِمائهم»^(١).

واستُدِّل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب، وعلى تَرْك النَّيابة في الحج، لأنَّه ﷺ لم يأمر أحداً أن يُكْمِل عن هذا المحرِّم أفعال الحج، وفيه نظرٌ لا يخفى.

(١) أخرجه هذا اللفظ أحمد (٢٣٦٦٠) من حديث جابر بن عبد الله، وهو بنحوه عند البخاري فيما سيأتي برقم (١٣٤٣).

قال ابن بطال: وفيه أن مَنْ شَرَعَ في عمل طاعة ثُمَّ حَالَ بينه وبين إتمامه الموت، رُجِيَ له أن الله يَكْتُبُهُ في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٢٠ - باب الحَنُوط للمَيِّت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

قوله: «باب الحَنُوط للمَيِّت» أي: غير المحرم.

أوردَ فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله: «ولا تُحَنِّطُوهُ» ثُمَّ عَلَّلَ ذلك بأنه يُبْعَثُ مُلَبِّيًا، فَذَلَّ على أن سبب النَّهْيِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا، فإذا انتَفَتِ الْعِلَّةُ انتَفَى النَّهْيُ، وكأنَّ الحَنُوطَ للمَيِّتِ كان مُقَرَّرًا عندهم. وكذا قوله: «لا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ» أي: لا تُعْطَوهُ.

قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يُحَنِّطُ كما يُحْمَرُ رَأْسُهُ، وأنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ لأجل الإحرام. خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم: إنَّ الإحرام ينقطع بالموتِ فيُصَنِّعُ بِالْمَيِّتِ ما يُصَنِّعُ بِالْحَيِّ.

قال ابن دُوقِيقِ العِيد: وهو مُقْتَضَى القِيَّاسِ، لكنَّ الحديث بعد أن ثَبَتَ يُقَدَّمُ على القِيَّاسِ، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحَنُوطِ في هذا الخبر بطريق المفهوم من مَنَعَ الحَنُوطَ للمُحْرَمِ، ولكنها واقعة حال يَتَطَرَّقُ الاحْتِمَالُ إلى منطوقها فلا يُسْتَدَلُّ بمفهومها.

وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عاماً بلفظه لأنَّه في شخص مُعَيَّنٍ، ولا بمعناه ١٣٧/٣ لأنَّه لم يقل: يُبْعَثُ مُلَبِّيًا لأنَّه مُحْرِمٌ، فلا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلى غيره إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ.

وقال ابن بَرِيْزَةَ: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأنَّ هذا مخصوص بذلك

الرجل، لأنَّ إخباره ﷺ بأنَّه يُبْعَثُ مُلَيَّياً شهادة بأنَّ حَجَّه قُبِلَ، وذلك غير مُحَقَّقٍ لغيره. وتعقُّبه ابن دَقِيق العيد بأنَّ هذه العِلَّةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ فَتَعَمَّ كُلَّ مُحْرِمٍ، وَأَمَّا الْقَبُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ مُّغَيَّبٌ.

واعتلَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(١)، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت. وأُجِيبَ بأنَّ تكفيته في ثوبَي إِحْرَامِهِ وَتَبَقُّيْتِهِ عَلَى هَيْئَةِ إِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ بَعْدَهُ كَغَسَلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَا مَعْنَى لِمَا ذَكَرُوهُ.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: وقد قال ﷺ في الشُّهَدَاءِ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»^(٢) مع قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»^(٣) فَعَمَّمَ الْحُكْمَ فِي الظَّاهِرِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ السَّبَبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَمَّمَ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ، وَبَيْنَ الْمَجَاهِدِ وَالْمُحْرِمِ جَامِعٌ لِأَنَّ كِلَا مَنِهْمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وقد اعتذر الداوودي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ بَاقِيًا لَوَجَبَ أَنْ يُكَمَّلَ بِهِ الْمَنَاسِكُ، وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ، وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ اسْتِبْقَاءُ شِعَارِ الإِحْرَامِ كَاسْتِبْقَاءِ دَمِ الشَّهِيدِ.

٢١ - باب كيف يكفن المحرم

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّياً».

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف تخريجه في آخر الباب السابق.

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (٢٨٠٣) من حديث أبي هريرة.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرُو: مُلَبِّيًّا».

قوله: «باب كيف يُكْفَنُ المحرم» سَقَطَتْ هذه الترجمة للأصلي وثبتت لغيره وهو أوجه. وأوردَ المصنّف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين، ففي الأول: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًّا» كذا للمُستَملي، وللباقين: «مُلبِّدًا» بدال بدل التحتانيّة، والتّليد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخفّ شعته، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال: ليس للتّليد معنى. وسيأتي في الحج (١٨٣٩) بلفظ: «يُبلّ» ورواه النسائي (١٩٠٤) بلفظ: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُحْرِمًا»، لكن ليس قوله: «مُلبِّدًا» فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر.

قوله في الرواية الأخرى: «كَانَ رَجُلٌ وَاقِفًا» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: «واقف» على أنه صفة لرجل، و«كان» تامّة، أي: حَصَلَ رَجُلٌ واقف. قوله: «ولا تُمِسُّوه» بضم أوله وكسر الميم من: أَسَسَ.

قوله: «فأَقْصَعْتُهُ» أي: هَشَمْتُهُ، يقال: قَصَعَ الْقَمْلَةَ: إِذَا هَشَمَهَا، وقيل: هو خاصٌّ بكسر العَظْم، ولو سُلِّمَ فلا مانع أن يُستعار لكسر الرّقبة. وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ بتقديم العين على الصاد، والقَعَصُ: القتل في الحال، ومنه: قَعَصَ الْغَنَمَ، وهو موتها.

قال الزّين بن المنير: تضمّنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنّها مُبَيَّنّة، لكنّها ١٣٨/٣ لما كانت تَحْتَمِلُ أن تكون خاصّة بذلك الرجل، وأن تكون عامّة لكلِّ مُحْرِمٍ، آثَرَ المصنّف الاستفهام.

قلت: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يُكْفَنُ» أي: كيفية التّكفين، ولم يُرد الاستفهام،

وكيف يُظَنُّ به أَنَّهُ مُرَدَّدٌ فِيهِ وَقَدْ جَزَمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، حَيْثُ تَرَجَمَ بِجَوَازِ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ.

قوله: «وَلَا تُؤَسُّوهُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكسْرِ الميم من: أَمَسَّ.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إِبَاحَةُ غَسْلِ الْمُحَرَّمِ الْحَيِّ بِالسَّدْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ لَهُ، وَأَنَّ الْوَتَرَ فِي الْكَفَنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصَّحَّةِ، وَأَنَّ الْكَفْنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَفْرُقُ أَمْ لَا.

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باقٍ، وأنه لَا يُكْفَنُ فِي الْمَخِيطِ.

وفيه التعليل بالفاء لقوله: «فَإِنَّهُ»، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة.

وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ لَا بِالْوَجْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ (١٢٠٦) بِلَفْظٍ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ» فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٣٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُ.

فائدة: يَحْتَمِلُ اقْتِصَارُهُ لَهُ عَلَى التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْهِ لِكَوْنِهِ مَاتَ فِيهِمَا وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحِذْ لَهُ غَيْرَهُمَا.

٢٢- باب الكفن في القميص الذي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «أَذِنِّي أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ

لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿[التوبة: ٨٠]﴾، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

[أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِبْقِهِ وَالتَّبَسَّ قَمِيصَهُ.

[أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]

قوله: «باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف» قال ابن التين: ضَبَطَ بعضهم «يُكْف» بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس، والفاء مشدودة فيهما، وضَبَطَهُ بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها، والأول أشبه بالمعنى.

وتعقبه ابن رُشِيد بأنَّ الثاني هو الصواب، قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطَّرابُلُسِيِّ، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الوزد، قال: والذي يظهر لي أنَّ البخاري لَحَظَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصِهِ سِوَاءَ كَانِ يَكْفُ عَنْهُ الْعَذَابُ أَوْ لَا يَكْفُ، استصلاحاً للقلوب المؤلفة، فكأنَّه يقول: يُؤْخَذُ ١٣٩/٣ من هذا التبرُّك بآثار الصالحين سواء عَلِمْنَا أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي حَالِ الْمَيِّتِ أَوْ لَا^(١). قال: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ سِوَاءَ كَانِ الثُّوبُ مَكْفُوفَ الْأَطْرَافِ أَوْ غَيْرِ مَكْفُوفٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ لَا أَثَرَ لَهُ، قَالَ: وَأَمَّا الضَّبْطُ الثَّلَاثُ فَهُوَ لِحْنٌ، إِذْ لَا مُوجِبَ لِحْذَفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ فِيهِ. انْتَهَى.

وقد جَزَمَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْيَاءَ سَقَطَتْ مِنَ الْكَاتِبِ غَلْطًا.

قال ابن بَطَّال: والمراد: طويلاً كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ. كَذَا قَالَ، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُفْرِطَ الطُّوْلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَمِيصَهُ (٣٠٠٨)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَقَدْ أَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ قَمِيصَهُ لِيَكْفَنَ فِيهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَوْنِهِ سَاتِرًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ لَا. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كُفِّنَ فِي غَيْرِهِ فَلَا تَنْتَهِضُ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ.

(١) انظر الحاشية التي سلفت في آخر الباب رقم (٨).

وأما قول ابن رُشيد: إِنَّ المكفوف الأطراف لا أثر له، فغير مُسلم، بل المتبادر إلى الذهن أَنَّهُ مراد البخاري كما فَهَمَهُ ابن التَّين، والمعنى: أَنَّ التكفين في القميص ليس مُمتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، أو المراد بالكف تزريه دفعاً لقول مَنْ يدَّعي أَنَّ القميص لا يَسُوغ إِلَّا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مُزَرَّر لِشِبهِ الرِّداء، وأشار بذلك إلى الردّ على مَنْ خالفَ في ذلك، وإلى أَنَّ التكفين في غير قميص مُستحبّ، ولا يُكره التكفين في القميص. وفي «الخلافات» للبيهقيّ من طريق ابن عَوْن قال: كان محمد بن سِرِين يستحبُّ أن يكون قميص الميّت كقميص الحيّ مُكفّفاً مُزَرَّراً.

وسياقي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصّة عبد الله بن أبيّ في تفسير براءة (٤٦٧٠) إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: أليس الله قد هَاكَ أن تُصَلِّيَ على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُبُحَاتُ﴾ كان بعد ذلك كما سياتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾.

ومُحْصَلُ الجواب أن عمر فَهَمَ من قوله: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعدما دُفِنَ فأخرجه فنَفَثَ فيه من ريقه وألبسه قميصه، مخالفٌ لقوله في حديث ابن عمر: لما مات عبد الله بن أبيّ جاء ابنه فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: «أَذِنِي أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» فأذنه، فلما أراد أن يُصَلِّيَ عليه جَذَبَهُ عمر... الحديث.

وقد مُجِعَ بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي: أنعمَ له بذلك، فأطْلَقَ على العِدَّة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: «بعدما دُفِنَ عبد الله بن أبيّ» أي: ثَلِي في حُفْرَتِهِ، وكأنَّ أهل عبد الله بن أبيّ خَشَوْا على النبي ﷺ المشقّة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وَصَلَ وَجَدَهُمْ قد دَلَّوْهُ في حُفْرَتِهِ، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم.

وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حَضَرَ أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك.

وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجهِ من القبر، لأنَّ لفظه: «فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» والواو لا تُرْتَّبُ، فلعلَّه أراد أن يَذْكُرَ ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب، وسيأتي في الجهاد (٣٠٠٨) ذِكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي، وبقية القصة في التفسير (٤٦٧٠-٤٦٧٢) وأنَّ اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه، إن شاء الله تعالى.

واستنبطَ منه الإسماعيليُّ جواز طَلَبِ آثار أهل الخير منهم للتبرُّك بها وإن كان السائل غنياً.

١٤٠/٣

٢٣- باب الكفن بغير قميص

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

قوله: «باب الكفن بغير قميص» ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسَقَطَتِ لِلْمُسْتَمْلِي، ولكنَّه ضَمَّنَهَا الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله: «أَوْ لَا يُكْفَى»: «وَمَنْ كَفَّنَ بغير قميص».

والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية: يُسْتَحَبُّ القميص دون العِمَامَةِ. وأجاب بعض مَنْ خَالَفَ بأنَّ قولها: «ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعداد، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعِمَامَةِ، والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه: ليس فيها قميص، أي: جديد، وقيل: ليس فيها القميص الذي غُسِّلَ فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

قوله: «حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ» هو الثَّوْرِيُّ.

قوله: «سُحُولٌ» بضم المهملةين وآخره لامٌ، أي: بيض، وهو جمع سَحْلٍ، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وقد تقدّم (١٢٦٤) في «باب الثياب البيض للكفن» بلفظ: «يَمَانِيَةٌ بِيضٌ سَحُولِيَّةٌ مِنْ كُرْسُفٍ»، وعن ابن وهب: السُّحُول: القُطن، وفيه نظر.

وهو بضم أوله ويُروى بفتحِه نسبة إلى سَحُول: قرية باليمن^(١)، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة، وبالضم: الثياب. وقيل: النَّسَب إلى القرية بالضم، وأمّا بالفتح فنسبة إلى القَصَار، لأنّه يَسَحُلُ الثياب، أي: يُنَقِّيها. والكُرْسُف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة: هو القُطن، ووقع في رواية للبيهقي (٣/٣٩٩): سَحُولِيَّةٌ جُدَدٌ.

٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قوله: «باب الكفن بلا عمامة» كذا للأكثر، وللمستمل: «الكفن في الثياب البيض»، والأول أولى لثلاثاً تتكرر الترجمة بغير فائدة، وقد تقدّم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله. قوله: «ثلاثة أثواب» في «طبقات ابن سعد» (٢/٢٨٥) عن الشعبي: إزار ورداء ولفافة.

٢٥- باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاءٌ والزُّهريُّ وعمرُو بنُ دينارٍ وقتادة.

(١) السُّحُول حقل شاسع في جنوب اليمن، يبدأ من سفوح مدينة إب الشمالية ويمتدُّ شمالاً إلى رحاب، وهو من أخصب حقول اليمن وأكثرها خيراً وعطاءً، كان أحد خاليف اليمن (والمخلاف: كالمديرية أو المحافظة في التقسيمات الإدارية الحديثة) وفيه قرى كثيرة. انظر «البلدان اليمنية» ص ١٤٥ للفاضي إسماعيل الأكوخ.

وقال عمرو بن دينار: الحَنُوطُ من جميع المال.

وقال إبراهيم: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالْذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.

وقال سفيان: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْفَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى ١٤١/٣

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

[طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥]

قوله: «باب الكفن من جميع المال» أي: من رأس المال، وكأنَّ المصنّف راعى لفظ حديث مرفوع وَرَدَ بهذا اللفظ، أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٧٤٠١) من حديث عليّ، وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «العِلَل» (١/ ٣٧٠) من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنّه مُنْكَرٌ، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلّا رواية شاذّة عن خِلاس بن عمرو قال: الْكَفَنُ مِنَ الثَّلْثِ. وعن طاووس قال: مِنَ الثَّلْثِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

قلت: أخرجهما عبد الرزاق (٦٢٢٥ و ٦٢٢٦)، وقد يَرُدُّ على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلّق بعين المال، فإنّه يُقدّم على الْكَفَنِ وغيره من مُؤَنَةِ التجهيز كما لو كانت التَّركَةُ شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً.

قوله: «وبه قال عطاء والزُّهري وعمرو بن دينار وقتادة»، وقال عمرو بن دينار: الْحَنُوطُ من جميع المال» أمّا قول عطاء فَوَصَلَهُ الدارمي (٣٢٤١) من طريق ابن المبارك عن ابن جُرَيْج عنه قال: الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ من رأس المال، وأمّا قول الزُّهري وقتادة فقال عبد الرزاق (٦٢٢١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهري وقتادة قالاً: الْكَفَنُ من جميع المال، وأمّا قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق: عن ابن جُرَيْج عن عطاء: الْكَفَنُ وَالْحَنُوطُ من رأس المال قال: وقاله عمرو بن دينار^(١).

(١) هو عند عبد الرزاق برقم (٦٢٢٢) ولفظه: الكفن والحنوط ذين، وقاله عمرو بن دينار.

قوله: «وقال إبراهيم» يعني: النَّخَعِيَّ «يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ»^(١).

قوله: «وقال سفيان» أي: الثَّوْرِيُّ... إلخ، وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٢٣٩) من قول النَّخَعِيِّ كذلك دون قول سفيان، ومن طريق أخرى عن النَّخَعِيِّ (٣٢٣٧) بلفظ: الْكَفَنُ من جميع المال. وَوَصَلَهُ عبد الرزاق (٦٢٢٤) عن سفيان - أي: الثَّوْرِيُّ - عن عُبيدة بن مُعْتَبٍ عن إبراهيم قال: فقلت لسفيان: فَأَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلُ؟ قال: هو من الْكَفَنِ؛ أي: أَجْرُ حَفْرِ الْقَبْرِ وَأَجْرُ الْغَاسِلِ من حُكْمِ الْكَفَنِ في أَنَّهُ من رَأْسِ الْمَالِ.

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ» هو الْأَرْزَقِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

قوله: «عن سعد» أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، فإبراهيم بن سعد في هذا الإسناد راوٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن جَدِّ أَبِيهِ، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتِّصَالاً من هذا. ويأتي الكلام على فوائده مُسْتَوْفَى في «باب غزوة أُحُد» من كتاب المغازي (٤٠٤٥).

وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ» لَأَنَّهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَمْلِكُهُ إِلَّا الْبُرْدُ الْمَذْكُورُ، ووقع في رواية الأكثر: «إِلَّا بُرْدُهُ» بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَيْهِ، وفي رواية الْكُشْمِينِي: «إِلَّا بُرْدَةً» بلفظ واحدة الْبُرُودِ، وسيأتي في حديث حَبَّابٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بلفظ: «وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً»، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ مُسْتَغْرِقٌ هَلْ يَكُونُ كَفَنُهُ سَاتِرًا لْجَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ لِلْعَوْرَةِ فَقَطْ؟ الْمَرْجَحُ الْأَوَّلُ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجِزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَدَنِ.

قوله: «أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِلَّا بِذِكْرِ حِمْزَةٍ وَمُصْعَبٍ فَقَطْ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِثَارَ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى، وَإِثَارَ التَّخَلِّيِّ

(١) هو عند عبد الرزاق أيضاً برقم (٦٢٢٤).

للعبادَةِ على تَعَاطِي الاكْتِسَاب^(١)، فلذلك اَمْتَنَعَ من تَنَاوُل ذلك الطَّعَام مع أَنَّهُ كَانَ صَائِئًا.

٢٦- باب إذا لم يوجد إِلَّا ثوبٌ واحدٌ

١٤٢/٣

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِئًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حِمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

قوله: «باب إذا لم يُوجد إِلَّا ثوب واحد» أي: اقْتَصَرَ عليه، وَلَا يُتَنَظَّرُ بِدَفْنِهِ ارْتِقَابُ شَيْءٍ آخَرَ.

وفي قول عبد الرحمن بن عَوْفٍ: «وهو خير مِنِّي» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل مَنْ قُتِلَ في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ.

وزاد في هذا الطَّرِيق: «إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ» وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه، وروى الحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٦٥) من حديث أنس: أَنَّ حِمْرَةَ أَيْضًا كُفِّنَ كَذَلِكَ.

٢٧- باب إذا لم يجد كفناً إِلَّا ما يُوَارِي رأسه أو قدميه غُطِّيَ رأسه

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا حَبَابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَحْجِدْ مَا نُكْفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ

(١) ليس في الحديث ما يشير إلى ما ذكره ابن المنير، بل المنهج الحقُّ على غير هذا من طلب الرزق والسعي للاكتساب.

خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر.

[أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله: «باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى جسده إلا رأسه أو قدميه» أي: رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يوارى جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال: «خرجت رجلاه»، ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى.

ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بإذخر، فإن لم يوجد فيها تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج^(١) قول العباس: «إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا»، فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور، قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها. انتهى، وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

قوله: «حدثنا شقيق» هو ابن سلمة أبو وائل، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة: هو ابن الأرت، والإسناد كله كوفيون.

قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً» كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكان المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قوله: «أبنت» بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون، أي: نصبت.

قوله: «فهو يلدبها» بفتح أوله وكسر المهملة، أي: يجتنيها، وضبطه التوحي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها.

قوله: «ما نكفته به» سقط لفظ «به» من رواية غير أبي ذر، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق (٦٤٤٨) إن شاء الله تعالى.

(١) في موضعين: برقم (١٨٣٣) ولفظه: «... إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا»، وبرقم (١٨٣٤) ولفظه: «... إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم».

١٤٣/٣

٢٨- باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لَأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَانٌّ فَقَالَ: اكْسُيْنِيهَا مَا أَحْسَنَتْهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَيْسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

قوله: «باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه» ضَبِطَ في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول، وحُكِيَ الكسر على أَنَّ فاعل الإنكار النبي ﷺ، وحكى الزين ابن المنير عن بعض الروايات: «فلم يُنكره» بهاء بدل «عليه» وهو بمعنى الرواية التي بالكسر، وإِنَّمَا قَيَّدَ الترجمة بذلك ليشير إلى أَنَّ الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابيِّ في طَلَبِ البُرْدَةِ، فلمَّا أَخْبَرَهُمْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لَا بَدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ مِنْ كَفْنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ حَفْرُ الْقَبْرِ؟ فِيهِ بَحْثٌ سِيَّاقِي.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً» لم أقف على اسمها.

قوله: «فِيهَا حَاشِيَتُهَا» قال الداوودي: يعني أَنَّهَا لَمْ تُقَطَّعْ مِنْ ثَوْبٍ فَتَكُونَ بِلا حَاشِيَةٍ، وقال غيره: حَاشِيَةُ الثَّوْبِ: هُدْبُهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ هُدْبُهَا وَلَمْ تُلْبَسْ بَعْدُ، وقال القَرَّاز: حَاشِيَتَا الثَّوْبِ: نَاحِيَتَاهُ اللَّتَانِ فِي طَرَفَيْهِمَا الْهُدْبُ.

قوله: «أَتَدْرُونَ» هُوَ مَقُولُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بَيْنَهُ أَبُو غَسَّانٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ (٦٠٣٦) وَلَفْظُهُ: فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. انْتَهَى، وَفِي تَفْسِيرِ الْبُرْدَةِ بِالشَّمْلَةِ تَجَوُّزٌ، لِأَنَّ الْبُرْدَةَ كِسَاءٌ، وَالشَّمْلَةُ مَا يُشْتَمَلُ بِهِ فَهِيَ أَعْمٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ اسْتِهَاْلِهِمْ بِهَا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَهَا.

قوله: «فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها» كأنهم عَرَفُوا ذلك بقرينة حالٍ أو تقدُّم قولٍ صريح.

قوله: «فخرج إلينا وإنَّها إزاره» في رواية ابن ماجه (٣٥٥٥) عن هشام بن عمار عن عبد العزيز: فخرج إلينا فيها، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطَّبْرَانِي (٥٧٥١): فَاتَّزَرَ بها ثُمَّ خرج.

قوله: «فَحَسَّنَهَا فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها!» كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين، وللمصنّف في اللباس (٥٨١٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم: «فَجَسَّهَا» بالجيم بغير نون، وكذا للطَّبْرَانِي (٥٩٩٧) والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم، وقوله: «فلان» أفاد المَحِبُّ الطبري في «الأحكام» له أنَّه عبد الرحمن بن عَوْف، وعزاه للطَّبْرَانِي، ولم أره في «المعجم الكبير» لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المَحِبِّ في «شرح العمدة»، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي: إِنَّه وَقَفَ عليه، لكن لم يَسْتَحْضِرْ مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه»: أنَّه سهل بن سعد، وهو غلط، فكأنَّه التَّبَسَّ على شيخنا اسم القاتل باسم الراوي، نعم أخرج الطَّبْرَانِي (٥٩٩٧) الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يَسَار، ١٤٤/٣ عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، / عن أبي حازم، عن سهل وقال في آخره: قال قُتَيْبَةُ: هو سعد بن أبي وقَّاص. انتهى.

وقد أخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٠) والنَّسَائِي في الزينة (٥٣٢١) عن قُتَيْبَةَ، ولم يَذْكُرْ عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجه (٣٥٥٥) بسنده المتقدم وقال فيه: «فجاء فلان، رجل سَمَاءَ يومئذٍ» وهو دالٌّ على أَنَّ الرَّاوي كان رَبِّمَا سَمَاءَ. ووقع في رواية أخرى للطَّبْرَانِي (٥٩٢٠) من طريق زَمْعَةَ بن صالح عن أبي حازم: أَنَّ السائل المذكور أعْرَابِيٌّ، فلو لم يكن زَمْعَةُ ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عَوْف أو سعد بن أبي وقَّاص، أو يقال: تَعَدَّدَتِ القِصَّةُ على ما فيه من بُعْدٍ، والله أعلم.

قوله: «ما أحسنها!» بنصب النون و«ما» للتعجب، وفي رواية ابن ماجه (٣٥٥٥) والطبراني (٥٩٩٧) من هذا الوجه: قال: «نعم» فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وهو للمصنّف في اللباس (٥٨١٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ: فقال: «نعم» فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه.

قوله: «قال القوم: ما أحسنت» «ما» نافية، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد^(١) المذكورة ولفظه: قال سهل: فقلت للرجل: لِمَ سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفّن فيها.

قوله: «أنّه لا يرّد» كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه (٣٥٥٥) بلفظ: لا يرّد سائلاً، ونحوه في رواية يعقوب في البيوع (٢٠٩٣)، وفي رواية أبي غسان في الأدب (٦٠٣٦): لا يسأل شيئاً فيمنعه.

قوله: «ما سألته لألبسها» في رواية أبي غسان (٦٠٣٦): فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، وأفاد الطبراني (٥٩٢٠) في رواية زمعة بن صالح: أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أن تفرغ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية. واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهر منه، فإنّ المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة، فلا يلزم من الشكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية، فيحتمل أن تكون عرّضتها عليه ليشتريها منها.

قال: وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجرّدت لقولهم: فأخذها محتاجاً إليها. وفيه نظر لاحتفال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدّم.

قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون

(١) عند الطبراني في «الكبير» (٥٧٥١).

أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يُخشى من التدليس.

وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس ونحوها، إمّا ليعرفه قدرها، وإمّا ليعرض له بطلّيه منه حيث يسوغ له ذلك.

وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.

وفيه التبرّك بآثار الصالحين^(١).

وقال ابن بطّال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزّين بن المنير بأنّ ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحباً لكثّر فيهم.

وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعدّ شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يتوقّح بجلّها، أو من أثر من يعتقد فيه الصّلاح والبركة.

٢٩- باب اتباع النساء الجنّازة

١٢٧٨- حدّثنا قبيصة بن عتبة، حدّثنا سفيان، عن خالد، عن أمّ الهذيل، عن أمّ عطية رضي الله عنها قالت: نهيّا عن اتباع الجنّاز ولم يُعزّم علينا.

قوله: «باب اتباع النساء الجنّازة» قال الزّين بن المنير: فصلّ المصنّف بين هذه الترجمة وبين ترجمة «فضل اتباع الجنّاز» بتراجم كثيرة ليُشعر بالفرقة بين النساء والرجال، وأنّ الفضل الثابت في ذلك يختصّ بالرجال دون النساء، لأنّ النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدلّ على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرّق إليه من الاحتمال، ومن ثمّ اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أنّ محلّ النزاع إنّما هو حيث تؤمّن المفسدة.

(١) هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: أحدهما: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يُقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة. الوجه الثاني: سدّ ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يُفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك. وقد سبق بيان ذلك مراراً. (م).

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو الثوري، وأمّ الهذيل: هي حفصة بنت سيرين.

قوله: «نُهِينا» تقدّم في الحيض (٣١٣) من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ: كنّا نُهِينا عن أتباع الجنائز، ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ، أخرجه الإسماعيلي، وفيه ردٌّ على مَنْ قال: لا حُجّة في هذا الحديث لأنّه لم يُسمَّ الناهي فيه، وقوة^(١) لما رواه الشيخان وغيرهما أنّ كلّ ما وَرَدَ بهذه الصيغة كان مرفوعاً، وهو الأصحّ عند غيرهما من المحدثين، ويؤيّد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني (٢٨٥/٢٥) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدّته أم عطية قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النّساء في بيت ثمّ بَعَثَ إلينا عمر فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنّ، بَعَثَنِي إليكنّ لأبِيعَكُنَّ على أن لا تُشْرِكَنَّ بالله شيئاً... الحديث، وفي آخره: «وأمرنا أن نُخْرِجَ في العيد العواتق، ونهانا أن نُخْرِجَ في جنازة»، وهذا يدلُّ على أنّ رواية أم عطية الأولى من مُرْسَل الصحابة.

قوله: «ولم يُعزَم علينا» أي: ولم يُؤكّد علينا في المنع كما أكّد علينا في غيره من المنهيّات، فكأنّها قالت: كره لنا أتباع الجنائز من غير تحریم.

وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أنّ النّهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة.

ويدلّ على الجواز ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٨٥/٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: «دَعْهَا يَا عُمَرُ» الحديث، وأخرجه ابن ماجّة (١٥٨٧) والنسائي^(٢) من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات^(٣).

(١) لفظة «وقوة» سقطت من (س).

(٢) لم يخرج النّسائي من هذا الوجه: محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة، بل أخرجه برفق (١٨٥٩) فقط من الوجه الذي سيذكره لاحقاً بذكر سلمة بن الأزرق بينها.

(٣) كما قال هنا، وقال في ترجمة سلمة من «التقريب»: مقبول. وانظر «مسند أحمد» (٥٨٨٩) و(٩٧٣١).

وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. وقال الداودي: قولها: «ثمينا عن أتباع الجنائز» أي: إلى أن نصل إلى القبور، وقوله: «ولم يعزم علينا» أي: أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته. انتهى. وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظراً، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقلبة فقال: «من أين جئت؟» فقالت: رَحمتُ على أهل هذا الميت ميتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الكُدى؟» قالت: لا... الحديث. أخرجه أحمد (٦٥٧٤) والحاكم (٣٧٤/١) وغيرهما^(١)، فأنكر عليها بلوغ الكُدى، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة: وهي المقابر، ولم يُنكر عليها التعزية.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها: «ولم يعزم علينا» أي: كما عزم على الرجال بترغيبهم في أتباعها بحصول القيروط ونحو ذلك، والأول أظهر، والله أعلم.

٣٠- باب إحداث المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: ثُمَّنَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

١٤٦/٣ قوله: «باب إحداث المرأة على غير زوجها» قال: ابن بطال: الإحداث بالمهمل: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تُحدِّثَ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه من تلك الحال. وسيأتي في كتاب الطلاق (٥٣٤٠) بقية الكلام على مباحث الإحداث.

(١) وإسناده ضعيف، فيه ربيعة بن سيف المعافري ضعفه غير واحد، وقال البخاري وابن يونس: عنده مناكير.

وقوله في الترجمة: «على غير زوجها» يَعُمُّ كُلَّ مَيِّتٍ غير الزَّوْجِ، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يُقَيِّدْ في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً، ولم يُبَيِّن حكمه لأنَّ الخبر دَلَّ على عَدَمِ التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله: «فلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ» كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة، وللمُسْتَمَلِّي: اليوم الثالث.

قوله: «دَعَتْ بِصُفْرَةٍ» سيأتي الكلام عليها قريباً.

قوله: «ثُهِنَا» رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ: أُمِرْنَا بِأَنْ لَا نُحَدِّثَ عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ... الحديث، أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٨)، وللطَّبْرَانِيُّ (١١٦/٢٥) من طريق قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قوله: «أَنْ نُحَدِّثَ» بضم أوله من الرُّبَاعِيِّ، ولم يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ غيره، وحكى غيره فتح أوله وضمَّ ثانيه من الثَّلَاثِيِّ يقال: حَدَّثَتِ الْمَرْأَةُ وَأَحَدَّتْ، بمعنى.

قوله: «إِلَّا بِزَوْجٍ»، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «إِلَّا لَزَوْجٍ» بِاللَّامِ، ووقع في العَدَدِ (٥٣٤١) من طريقه بلفظ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» وَالْكَلِّ بِمَعْنَى السَّبِيَّةِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سَفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ

على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.

١٢٨٢- ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوفّي أخوها، فدعت بطيبٍ فمسّت به، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّث على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

[طرفه في: ٥٣٣٥]

قوله: «عن زينب بنت أبي سلمة» هي ربيبة النبي ﷺ، وصرح في العُدّة بالإخبار بينها وبين حميد بن نافع.

١٤٧/٣ قوله: «نعمي» بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء، وبكسر المهملة وتشديد الياء: هو الخبر بموت الشخص، وأبو سفيان: هو ابن حَرْب بن أميّة والد معاوية.

قوله: «دعت أم حبيبة» هي بنت أبي سفيان المذكور.

وفي قوله: «من الشام» نظر، لأنّ أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنّه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلّا في رواية سفيان بن عُيينة هذه، وأظنّها وهماً، وكنت أظنّ أنّه حُدّف منه لفظ «ابن» لأنّ الذي جاء نعيه من الشام وأمّ حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه المصنّف في العُدّة من طريق مالك (٥٣٣٤) ومن طريق سفيان الثوري (٥٣٤٥) كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم عن حميد بن نافع بلفظ: «حين تُوفّي عنها أبوها أبو سفيان بن حَرْب» فظهر أنّه لم يسقط منه شيء، ولم يقل فيه واحد منهما: من الشام، وكذا أخرجه ابن سعد (١٠٠/٨) في ترجمة أمّ حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها. ثم وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شيبة» قال: حدّثنا وكيع، حدّثنا شُعْبَة، عن حميد بن نافع، ولفظه: جاء نعيّ لأخي أمّ حبيبة أو حميم لها، فدعت بصُفْرَةٍ فَلَطَخَتْ به ذُرَاعَيْهَا. وكذا رواه الدارمي (٢٢٨٤) عن هاشم بن القاسم عن شُعْبَة لكن بلفظ: إنّ أختاً لأمّ حبيبة مات أو حميماً لها، ورواه أحمد (٢٦٧٦٦) عن حجاج

ومحمد بن جعفر جميعاً عن شُعْبَةَ بلفظ: أَنَّ حَمِيماً لَهَا مَاتَ، مِنْ غَيْرِ تَرُدُّدٍ، وَإِطْلَاقِ الْحَمِيمِ عَلَى الْإِخْ أَقْرَبُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَبِ، فَقَوِيَ الظَّنُّ عِنْدَ هَذَا أَنَّ تَكُونَ الْقِصَّةَ تَعَدَّدَتْ لَزِينَبَ مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ وَفَاةِ أَخِيهَا يَزِيدَ، ثُمَّ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا أَبِي سَفْيَانَ، لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «بُصْفَرَةٍ» فِي رِوَايَةِ مَالِكِ الْمَذْكُورَةِ (٥٣٣٤): بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، وَزَادَ فِيهِ: فَذَهَبَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا؛ أَيِ: بِعَارِضِي نَفْسِهَا.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ابْنِ أُخْتِ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ هُنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُخْتَصِراً، وَأَوْزَدَهُ مَطَوَّلاً مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْعِدَدِ كَمَا سَيَأْتِي (٥٣٣٤-٥٣٣٧).

قوله: «ثُمَّ دَخَلْتُ» هُوَ مَقُولُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْعِدَدِ (٥٣٣٥)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ بَعْدَ قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ قُلْنَا بِالتَّعَدُّدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ وَفَاةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، لِأَنَّ وَفَاةَ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَبِي سَفْيَانَ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ تَرْتِيبَ الْوَقَائِعِ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ تَرْتِيبَ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٩٩) بِلَفْظٍ: «وَدَخَلْتُ» وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا» لَمْ أَتَحَقَّقْ مِنَ الْمَرَادِ بِهِ، لِأَنَّ لَزِينَبَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ: عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ بَغِيرٍ إِضَافَةً وَعَبِيدَ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ.

فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَاسْتَشْهَدَ بِأُحْدٍ وَكَانَتْ زَيْنَبُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرَةً جَدًّا، لِأَنَّ أَبَاهَا أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ بَعْدَ بَدْرِ وَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمًّا أَمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ تَرْضَعُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّضَاعِ أَنَّ أُمَّهَا حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بِوَضْعِ زَيْنَبَ هَذِهِ^(١)، فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ «الْمَوَاطَّاتِ»^(٢) بِلَفْظٍ: «حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدَ اللَّهِ»، كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَافِظِ عَلَى مَعْلَقَاتِ الْبَابِ رَقْمَ (٢٥) مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

(٢) انْظُرْ رِوَايَةَ «الْمَوَاطَّاتِ» بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١٧١٩).

من طريق ابن وهب وغيره عن مالك.

وأما عبدٌ بغير إضافة فيُعرَف بأبي أحمد، وكان شاعراً أعمى وعاش إلى خلافة عمر، وقد جَزَم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة، وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» (١١٣/٨) من وجهين أن أبا أحمد^(١) المذكور حَضَرَ جنازة زينب مع عمر، وحُكي عنه مُراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقدي لكن يُستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن كَوْن هذا الأخير المراد.

وأما عبيد الله المصغر، فأسلم قديماً وهاجَرَ بزواجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تَنَصَّر هناك ومات، / فتزوَّج النبي ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد، لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سنٍّ من يَضْبِطُ، ولا مانع أن يَحْزَن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تَذَكَّر سوء مصيره. ولعلَّ الرواية التي في «الموطأ»: «حين تُوفِّي أخوها عبد الله» كانت «عبيد الله» بالتصغير فلم يَضْبِطْها الكاتب، والله أعلم.

ويعرَّك على هذا قول مَنْ قال: إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوَّج النبي ﷺ أم حبيبة، فإنَّ ظاهره أن تزويجها كان بعد موت عبيد الله، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة من قبل أن تسمع النَّهي، وأيضاً ففي السياق: «ثم دخلتُ على زينب» بعد قولها: «دخلتُ على أم حبيبة»، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جَحْش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمُدَّة طويلة، فإن لم يكن هذا الظنُّ هو الواقع، احْتَمَلَ أن يكون أخاً لزينب بنت جَحْش من أمِّها أو من الرِّضاعة، أو يُرَجَّح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة وُلِدَتْ بأرض الحبشة، فإنَّ مُقْتَضَى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جَحْش أربع سنين، وما مثلها يَضْبِطُ في مثلها، والله أعلم.

قوله: «فَمَسَّتْ به» أي: شيئاً من جسدها، وسيأتي في الطَّرِيق التي في العِدَد (٥٣٣٥)

(١) تحرف في الموضعين في (س) إلى: أبي حميد.

بلفظ: «فَمَسَّتْ مِنْهُ»، وسيأتي فيه (٥٣٣٨) لزيب حديث آخر عن أم سلمة في الإحداد أيضاً، وسيأتي الكلام فيه على الأحاديث الثلاثة مُستوفى إن شاء الله تعالى.

٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قالت: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قوله: «باب زيارة القبور» أي: مشروعيّتها، وكأنّه لم يُصرّح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكان المصنّف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرّحة بالجواز، وقد أخرج مسلم منها حديث بُريدة (٩٧٧) وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وزاد فيه أبو داود والنسائي من حديث أنس: «فإنّها تُذكّر الآخرة»^(١)، وللحاكم (٣٧٦/١) من حديثه فيه: «وُثِرَ قَلْبُ الْعَيْنِ وَتُدْمَعُ الْعَيْنُ، فَلَا تَقُولُوا هُمْجَرًا» أي: كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم، وله (٣٧٥/١) من حديث ابن مسعود: «فإنّها تُزهد في الدنيا»، ولمسلم (٩٧٦/١٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «زوروا القبور فإنّها تُذكّر الموت».

قال النَّوَوِيُّ تَبَعاً لِلْعَبْدَرِيِّ وَالْحَازِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ. كَذَا أَطْلَقُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٥/٣) وَغَيْرَهُ رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً، حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي. فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَلْغُغْهُمُ النَّاسِخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذه الزيادة لم ترد في حديث أنس عند أبي داود والنسائي، وهي فيه عند أحمد في «المسند» (١٣٤٨٧)، وفات الحافظ رحمه الله أن هذه الزيادة موجودة في حديث بريدة أيضاً عند الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) و(٥٦٥١)، وأحمد (٢٣٠٠٥).

ومقابل هذا قول ابن حزم: إنَّ زيارة القبور واجبة ولو مرَّة واحدة في العُمُر لورود الأمر به.

واختلف في النساء قليل: دَخَلْنَ في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلُّه ما إذا أُمِنَتْ الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أَنَّهُ ﷺ لم يُنكِر على المرأة فَعُودَهَا ١٤٩/٣ عند القبر، وتقريره حُجَّة. / ومَنَّ حمل الإذن على عمومهِ للرجال والنساء عائشة، فروى الحاكم (٣٧٦/١) من طريق ابن أبي مُليكة: أَنَّهُ رَأَاهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا.

وقيل: الإذن خاصٌّ بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جَزَمَ الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، واستدلَّ له بحديث عبد الله بن عمرو^(١) الذي تقدَّمت الإشارة إليه في «باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ» وبحديث: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وصحَّحه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت^(٢).

واختلف مَنْ قال بالكراهة في حقهنَّ، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟

قال القُرطبي: هذا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكَيِّرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصَّبَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أَمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ لَهُنَّ، لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

قوله: «بامرأة» لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم (١٥/٩٢٦)

(١) وهو في «مسند أحمد» برقم (٦٥٧٤)، وسنده ضعيف.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وحديث حسان بن ثابت أخرجه أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٧٤)، وفي سنديهما ضعف، لكنَّ أحدهما يتقوَّى بالآخر، ويشهد لهما حديث أبي هريرة المذكور، وهو عند أحمد أيضاً (٨٤٤٩)، وابن ماجه (١٥٧٦)، فالحديث بمجموع طرقه حسن.

ما يُشعر بأنه ولدها ولفظه: «تبكي على صبيّ لها»، وصُرح به في مُرسَل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق (٦٦٦٨) ولفظه: قد أُصيّت بولدها. وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام (٧١٥٤) من طريق أخرى عن شُعْبة عن ثابت: أن أنساً قال لامرأة من أهله: تعرّفين فلانة؟ قالت: نعم. قال: كان النبي ﷺ مرّاً بها... فذكر هذا الحديث.

قوله: «فقال: اتقي الله» في رواية أبي نُعيم في «المستخرج»: «فقال: يا أمة الله اتقي الله» قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدرٌ زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مُرسَل يحيى بن أبي كثير المذكور: فسمع منها ما يكره فوقفَ عليها. وقال الطيبي: قوله: «اتقي الله» توطئة لقوله: «واصبري» كأنه قيل لها: خافي غضب الله إن لم تصيري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

قوله: «إليك عني» هي من أسماء الأفعال، ومعناها: تنحّ وابعُد.

قوله: «لم تُصب بمُصيّتي» سيأتي في الأحكام (٧١٥٤) من وجه آخر عن شُعْبة بلفظ: فإنك خلوت من مُصيّتي، وهو بكسر المعجمة وسكون اللام، ولمسلم (٩٢٦/١٥): ما تُبالي بمُصيّتي، ولأبي يعلى (٦٠٦٧) من حديث أبي هريرة أنها قالت: يا عبد الله، إني أنا الحرّى الشكلى، ولو كنت مُصاباً عذرتني.

قوله: «ولم تعرّفه» جملة حالية، أي: خاطبته بذلك ولم تعرّف أنه رسول الله.

قوله: «ف قيل لها» في رواية الأحكام (٧١٥٤): فمرّ بها رجل فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته، وفي رواية أبي يعلى المذكورة: قال: فهل تعرّفينه؟ قالت: لا، وللطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٤) من طريق عطية عن أنس^(١) أن الذي سألها هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية له (٩٢٦/١٥): «فأخذها مثل الموت» أي: من شدّة الكرب الذي أصابها لما عرّفت أنه رسول الله ﷺ خجلاً منه ومهابةً.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو ذهولٌ منه، فإنما هو عند الطبراني من طريق يوسف بن عطية السعدي عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، ويوسف بن عطية هذا متروك الحديث.

قوله: «فلم تَحْذِ عَنْهُ بَوَائِبُ» في رواية الأحكام (٧١٥٤): «بَوَائِبُ» بالإنفراد.

قال الزَّيْن بن المنبِّر: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عُدْر هذه المرأة في كونها لم تَعْرِفْهُ، وذلك أَنَّهُ كان من شأنه أَن لا يَتَّخِذَ بَوَائِباً مع قُدْرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أَنَّهُ لا يَسْتَتِيعُ النَّاسَ وراءَهُ إِذَا مشى كما جَرَتْ عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشْتَبَه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغلِ الوجد والبكاء.

وقال الطَّبَّي: فائدة هذه الجملة أَنَّهُ لَمَّا قيل لها: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَشْعَرَتْ خوفاً وهيبَةً في نفسها، فَتَصَوَّرَتْ أَنَّهُ مثل الملوك له حاجب وبوَاب يمنع الناس من الوصول إليه، فَوَجَدَتْ الأمر بخلاف ما تَصَوَّرَتْه.

قوله: «فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ» في حديث أَبِي هريرة: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ^(١).

قوله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» في رواية الأحكام (٧١٥٤): «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» ونحوه لمسلم (١٥/٩٢٦)، والمعنى: إِذَا وَقَعَ الثَّبَاتُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْجَزَعِ فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَأَصْلُ الصَّدْمِ: ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ، فَاسْتُعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ.

١٥٠/٣ قال الخطَّابِيُّ: المعنى: أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحَمَّدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ، بخلاف ما بعد ذلك فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّامِ يَسْلُو.

وحُكِيَ^(٢) عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ عَلَى حُسْنِ تَثَبُّتِهِ وَجَمِيلِ صَبْرِهِ.

وقال ابن بَطَّال: أَرَادَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا مُصِيبَةُ الْهَلَاكِ وَفَقَدَ الْأَجْرَ.

وقال الطَّبَّي: صَدَرَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ ﷺ عَنْ قَوْلِهَا: لَمْ أَعْرِفْكَ، عَلَى أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: دَعِيَ الْعِزْزُ فَإِنِّي لَا أَغْضَبُ لَغَيْرِ اللَّهِ، وَانْظُرِي لِنَفْسِكَ.

(١) لم نقف عليه في حديث أَبِي هريرة، وقد ذَهَلَ الْحَافِظُ عَنْ تَخْرِيجِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْسِهِ، فَهُوَ فِيهِ فِيمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الْأَحْكَامِ بِرَقْمِ (٧١٥٤).

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِينَ، وَفِي (س): وَحُكِيَ الْخَطَّابِيُّ.

وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر، مُعْتَذِرَةً عن قولها الصادر عن الحزن، بَيَّن لها أَنَّ حَقَّ هذا الصَّبْر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يَتَرْتَّب عليه الثواب. انتهى، ويؤيده أَنَّ في رواية أبي هريرة المذكورة^(١): فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر، وفي مُرْسَل يحكى بن أبي كثير المذكور^(٢): فقال: «اذهبي إليك، فإنَّ الصَّبْر عند الصَّدمة الأولى»، وزاد عبد الرزاق (٦٦٦٧) فيه من مُرْسَل الحسن: «والعبرة لا يَمْلِكها ابن آدم».

وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخَّرت بعد الدفن عند القبر، والزَّيْارَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ على مَنْ أَنشَأَ إلى القبر قَصْداً؛ من جهة استواء الحُكْم في حقِّها، حيثُ أَمَرها بالتقوى والصَّبْر لما رأى من جَزَعها، ولم يُنَكِّر عليها الخروج من بيتها، فدلَّ على أَنَّهُ جائز، وهو أعمُّ من أن يكون خروجها لتَشْيِيع مَيِّتِها فأقامت عند القبر بعد الدفن، أو أَنشأت قصْدَ زيارته بالخروج بسبب الميِّت.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: ما كان فيه ﷺ من التواضع والرِّفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقَبُول اعتذاره، ومُلازِمَة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر. وفيه أَنَّ القاضي لا ينبغي له أن يَتَّخِذَ مَنْ يَحْجُبُه عن حوائج الناس، وأنَّ مَنْ أَمَرَ بمعروفٍ ينبغي له أن يقبل ولو لم يَعْرِف الأمر.

وفيه أَنَّ الجَزَعَ من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصَّبْر.

وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بَذْل النَّصِيحة ونشر الموعظة، وأنَّ المواجهَةَ بالخطاب إذا لم تُصَادِفِ المُنَوِّيَّ لا أثر لها. وبَيَّنَّ عليه بعضهم ما إذا قال: يا هندُ أنتِ طالق، فصادفَ عَمْرَةَ أَنَّ عَمْرَةَ لا تَطْلُق.

واستدلَّ به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدَّم، وسواء

(١) عند أبي يعلى برقم (٦٠٦٧).

(٢) عند عبد الرزاق برقم (٦٦٦٨).

كان المَزُور مسلماً أو كافراً، لَعَدَم الاستفصال في ذلك.

قال النَّوَوِيُّ: وبالجواز قَطَعَ الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى، وَحُجَّة الماوردِيّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

تنبيه: قال الزَّيْن بن المنير: قَدَّمَ المصنّف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك ممَّا يتقدّم الزيارة، لأنَّ الزَّيْرَةَ يتكرَّر وقوعها فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام. انتهى مُلَخَّصاً.

وأشار أيضاً إلى أنَّ مُنَاسِبَةَ ترجمة زيارة القبور تناسب اتِّباع النِّسَاء الجنائز، فكأنَّه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النِّسَاء متواليةً، والله أعلم.

٣٢- باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّب المَيِّت ببعض بكاء أهله عليه»

إذا كان النُّوح من سُنته

لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فإذا لم يكن من سُنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا لِرِزٍّ وَارِزَةٍ وَزَرٍّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهو كقوله: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنُوباً ﴿إِلَى جَمَلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وما يُرَخِّصُ مِنَ البكاء من غير نوح. وقال النبي ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: يُعَذَّب المَيِّت ببعض بكاء أهله عليه؛ إذا كان النُّوح من سُنته» هذا تقييد من المصنّف لمُطْلَق الحديث وحمل منه لرواية ابن عَبَّاس المقيّدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عَبَّاس بأنَّه النُّوح، ويؤيِّده أنَّ المحذور بعضُ البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه.

قوله: «إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ» يُوْهِمُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ قَالَهُ تَفَقُّهُأَ، وَبَقِيَّةُ السِّيَاقِ يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي جَرَّمَ بِهِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ قَوْلِهِ: «مِنْ سُنَّتِهِ» فَلَا أَكْثَرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ، أَيْ: طَرِيقَتُهُ وَعَادَتُهُ، وَضَبُّهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مَوْحَدَتَانِ الْأُولَى مُفْتُوحَةٌ، أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالَعِ»: حُكِيَ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ أَنَّهُ رَجَّحَ هَذَا وَأَنْكَرَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: وَأَيُّ سُنَّةٍ لِلْمَيِّتِ؟ انْتَهَى، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: بَلِ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِإِشْعَارِهِ بِالْعِنَايَةِ بِذَلِكَ، إِذْ لَا يُقَالُ: مِنْ سُنَّتِهِ إِلَّا عِنْدَ غَلَبَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاشْتِهَارِهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أُلْهِمَ هَذَا الْخِلَافَ فَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ حَيْثُ اسْتَشْهَدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ مَا اسْتَبْعَدَهُ ابْنُ نَاصِرٍ بِقَوْلِهِ: وَأَيُّ سُنَّةٍ لِلْمَيِّتِ؟ وَأَمَّا تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالنَّوْحِ، فَمُرَادُهُ مَا كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ بِصِيَاحٍ وَعَوِيلٍ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مِنْ لَطَمٍ خَدٍّ وَشَقِّ جَبِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ.

قَوْلُهُ: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾» وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَامٌّ فِي جِهَاتِ الْوَقَايَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مُوَلَّعًا بِأَمْرِ مُنْكَرٍ لئَلَّا يَجْرِيَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، أَوْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ لِأَهْلِهِ عَادَةً بِفَعْلٍ أَمْرٍ مُنْكَرٍ وَأَهْمَلُ نَهْيُهُمْ عَنْهُ، فَيَكُونُ لَمْ يَبْقَ نَفْسُهُ وَلَا أَهْلُهُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ... الْحَدِيثُ» هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لَابْنِ عُمَرَ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي الْجُمُعَةِ (٨٩٣)، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ رِعَايَتِهِ لَهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ^(١) الشَّرُّ مِنْ طَرِيقَتِهِ، فَيَجْرِي أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَاهُمْ يَفْعَلُونَ الشَّرَّ فَلَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَاخَذُ بِهِ.

وَقَدْ تُعَقَّبَ اسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَمْلِ حَدِيثِ ١٥٣/٣

(١) فِي (س): أَنْ يَكُونَ، بِإِسْقَاطِ «لَا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

الباب عليه، لأنَّ الحديث ناطق بأنَّ الميِّت يُعَذَّبُ ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنَّه يُعَذَّبُ بسُنَّتِهِ، فلم يَتَّحِدِ المَوْرِدَانِ. والجواب: أنَّه لا مانع في سُلُوكِ طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالًّا على تعذيب كلِّ ميِّت بكلِّ بكاء، لكن دَلَّتْ أدلَّةٌ أُخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سُنَّتُهُ أو أهمل النَّهي عن ذلك، فالمعنى على هذا: أنَّ الذي يُعَذَّبُ ببعض بكاء أهله مَنْ كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته... إلى آخره، ولذلك قال المصنَّفُ: «فإذا لم يكن من سُنَّتِهِ» أي: كَمَنْ كان لا شعورَ عنده بأنَّهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدَّى ما عليه بأن نهاهم، فهذا لا مؤاخَذة عليه بفعلٍ غيره، ومن ثمَّ قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء.

قوله: «فهو كما قالت عائشة» أي: كما استدلَّت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي: ولا تحمِلُ حاملةٌ ذنباً ذنباً أُخرى عنها، وهذا حملٌ منه لإنكار عائشة على أنَّها أنكرت عموم التعذيب لكلِّ ميِّت بُكي عليه.

وأما قوله: «وهو كقوله: ﴿وَلَنْ تَدْعُ مَثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾» فوقع في رواية أبي ذرٍّ وحده: «﴿وَلَنْ تَدْعُ مَثْقَلَةً﴾ ذُنباً ﴿إِلَى حِمْلِهَا﴾» وليست «ذُنوباً» في التلاوة وإنَّما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنَّف عنه، وموقع التَّشْبِيهِ في قوله أنَّ الجملة الأولى دَلَّتْ على أنَّ النَّفْسَ المَذْنِبَةَ لا يُؤَاخِذُ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دَلَّتْ على أنَّ النَّفْسَ المَذْنِبَةَ لا يَحْمِلُ عنها غيرها شيئاً من ذُنُوبِها ولو طَلَبْتَ ذلك ودَعَتْ إليه، وحلُّ ذلك كُلُّهُ إنَّما هو في حقِّ مَنْ لم يكن له في شيء من ذلك تَسَبُّبٌ، وإلَّا فهو يشاركه كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْمِلْ أَثْقَالَهُمْ﴾ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴿[العنكبوت: ١٣]﴾، وقوله ﷺ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِنْثُمُ الْأَرِيسِيِّينَ»^(١).

قوله: «وما يُرَخِّصُ من البكاء في غير نوح» هذا معطوف على أول الترجمة، وكأنَّه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاريَّ وقرظة بن كعب قالوا: رُخِّصَ

(١) سلف عند البخاري ضمن حديث هرقل الطويل في أول كتاب بَيِّنَةُ الوحي برقم (٧).

لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٩٥) والطبراني (١٧/٦٩٠ و٦٩١ و١٩/٨٢) وصححه الحاكم (١/١٠٢)، لكن ليس إسناده على شرط البخاري، فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه.

قوله: «وقال النبي ﷺ: لا تُقَتِّل نفس ظلماً...» الحديث، هو طرف من حديث لابن مسعود، وصله المصنف في الديات (٦٨٦٧) وغيرها. ووجه الاستدلال به: أن القاتل المذكور يُشارك مَنْ صَنَعَ صنيعه لكونه فتح له الباب ونَهَج له الطريق، فكذلك مَنْ كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نَهَج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول.

وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة: أن الشخص لا يُعَذَّب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تَسَبُّب، فَمَنْ أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، وَمَنْ نَقَاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تَسَبُّب أصلاً، والله أعلم.

وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث، لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون مَنْ أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول مَنْ سَنَّ النوح على الموتى.

والجواب: أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ، فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على مَنْ يقول: إن الإنسان لا يُعَذَّب إلا بذنبٍ باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يُبين أنه قد يُعَذَّب بفعل غيره إذا كان له فيه تَسَبُّب.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه، فمنهم مَنْ حمله على ظاهره، وهو يبين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المُواخَذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهي حفصة كما رواه مسلم (١٦/٩٢٧) من طريق نافع عن ابن عمر عنه، ومَنْ أخذ بظاهره أيضاً / عبد الله بن عمر، فروى عبد الرزاق (٣/١٥٤) (٦٦٧٨) من طريقه: أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه.

ويقابل قول هؤلاء قول مَنْ رَدَّ هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَلَا زِرَّةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾، ومَنْ رُوِيَ عنه الإنكار مُطْلَقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى (١٥٩٢) من طريق بكر ابن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنوب هذه السفهية. وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم مَنْ أَوَّلَ قوله: «بيكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل ويُبتدأ به عذاب القبر، فكان معنى الحديث: أن الميت يُعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه، حكاية الخطابي، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمَعْصِيَّتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ» أخرجه مسلم (٢٦/٩٣٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى.

ومنهم مَنْ أَوَّلَهُ على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وحجَّتْهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب، وقد رواه مسلم (٢٧/٩٣٢) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله: ذُكِرَ لعائشة أن ابن عمر يقول: إن الميت يُعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يَغْفِرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية... فذكرت الحديث.

ومنهم مَنْ أَوَّلَهُ على أن ذلك مُحْتَصَّ بالكافر وأن المؤمن لا يُعذب بذنوب غيره أصلاً، وهو بيِّن من رواية ابن عباس عن عائشة، وهو ثالث أحاديث الباب. وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم تَرُدَّ الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوودي: رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعُزوة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر، لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يُعَذَّب ابتداءً؟

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضرٍ من الجمع:

أولها: طريقة البخاري كما تقدّم توجيهها.

ثانيها، وهو أخص من الذي قبله: ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحري وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء، حتى قال طرفة ابن العبد:

إِذَا مِتُّ فَاَنْعِني بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَى الْجَنِبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يُستحق بمجرّد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب: أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أنه لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً.

ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك.

قال ابن المراتب: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا^(١) ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرّده.

(١) في (س): يفعلون، دون «أن».

١٥٥/٣ رابعها: معنى قوله: «يُعَذَّبُ بيبكاء أهله» أي: بَنَظِير ما يبكيه أهله به، وذلك أَنَّ الأفعال التي يُعَدَّدُونَ بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهيَّة، فهم يَمْدَحُونَهُ بها وهو يُعَذَّبُ بصنيعه ذلك وهو عين ما يَمْدَحُونَهُ به، وهذا اختيار ابن خُزَمٍ وطائفة، واستدلَّ له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب (١٣٠٤) في قصَّة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه: «ولكن يُعَذَّبُ بهذا، وأشار إلى لسانه»، قال ابن خُزَمٍ: فصَحَّ أَنَّ البكاء الذي يُعَذَّبُ به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يَنْدُبُونَهُ برياسته التي جَارَ فيها، وشجاعته التي صَرَفَهَا في غير طاعة الله، وجُودِهِ الذي لم يَضَعْه في الحقِّ، فأهله يَبْكُونُ عليه بهذه المفاخر وهو يُعَذَّبُ بذلك.

وقال الإسعاعيلي: كَثُرَ كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كُلُّ مجتهد على حَسَبِ ما قَدَّرَ له، ومن أحسن ما حَضَرَنِي وجهٌ لم أرهم ذكره، وهو أَنَّهُم كانوا في الجاهليَّة يُغَيِّرُونَ وَيَسْبُونُ وَيَقْتُلُونَ، وكان أحدهم إذا مات بَكَّتْهُ بَاكِتُهُ بتلك الأفعال المحرَّمة، فمعنى الخبر: أَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأنَّ المَيِّتَ يُنَدَّبُ بأحسن أفعاله، وكانت محاسنُ أفعالهم ما ذُكِرَ، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يَسْتَحِقُّ العذابَ عليها.

خامسها: معنى التعذيب: توبيخ الملائكة له بما يَنْدُبُهُ أهله به كما روى أحمد (١٩٧١٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بيبكاء الحيِّ، إذا قالت النائحة: واعْضُدَاه، واناَصِرَاه، واكاسِيَاه، جُذِّدِ المَيِّتَ وقيل له: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ ناصِرُهَا، أَنْتَ كاسِيُهَا؟» ورواه ابن ماجه (١٥٩٤) بلفظ: «يُتَعَتَّعُ به ويقال: أَنْتَ كَذَلِكَ؟» ورواه الترمذِي (١٠٠٣) بلفظ: «ما من مَيِّتٍ يموت فتقوم نادبته فتقول: واجْبَلَاه واسْنَدَاه، أو شَبَّه ذلك من القول، إِلَّا وَكَّلَ به مَلَكَانِ يَلْهَزَانِه: أهكذا كنت؟»، وشاهده ما روى المصنِّف في المغازي (٤٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ على عبد الله بن رَوَاحَةَ، فجعلتُ أخته تبكي وتقول: واجْبَلَاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتُ شيئاً إِلَّا قيل لي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟

سادسها: معنى التعذيب: تألَّم المَيِّتُ بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، وَرَجَّحَهُ ابن المرباط وعياض وَمَنْ تَبِعَهُ، وَنَصَرَهُ ابن تيمية

وجامعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قَيْلَة بنت مَخْرَمَة - وهي بفتح القاف وسكون التحتانية، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة - ففيه^(١): قلت: يا رسول الله، قد وَلَدْتُهُ فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَمَاتَ وَنَزَلَ عَلَيَّ الْبَكَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّغَلَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصَاحِبَ صُوحَيْجَةً فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجَعَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ أَحَدُكُمْ لَيَكِي فَيَسْتَعِيرُ إِلَيْهِ صُوحَيْجَةً، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني (١/٢٥) وغيرهم، وأخرج أبو داود (٣٠٧٠) والترمذي (٢٨١٤) أطرافاً منه.

قال الطبري: ويؤيد ما قاله أبو هريرة: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعَرَّضُ عَلَى أَقْرِبَائِهِمْ مِنْ مَوْتَاهُمْ، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ، وَشَاهَدَهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعاً أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣/٤١-٤٢).

قال ابن المُرَاطِط: حَدِيثُ قَيْلَةَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ. وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ رُشِيدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَيَسْتَعِيرُ إِلَيْهِ صُوحَيْجَةً» لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيِّتَ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صَاحِبُ الْحَيِّ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِبَكَاءِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ فَيُنْزَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ بِأَنْ يُقَالَ مِثْلًا: مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحُ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَوْ بَالِغَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ، عُذِّبَ بِصُنْعِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَتُدَبَّ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ، عُذِّبَ بِمَا تُدَبُّ بِهِ، وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النَّيَاحَةَ فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ التَّحَقُّقِ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عُذِّبَ بِالتَّوْبِيخِ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ، وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتِاطَ فَتَهَيَّ أَهْلُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ، كَانَ تَعْذِيْبُهُ تَأْلُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) قوله: «ففيه» تحرف في (س) وغيرها من طبعات «الفتح» إلى: ثقفية، والتصويب من الأصول الخطية، ثم إن قَيْلَةَ هذه ليست ثقفية وإنما هي من بني العَبَرِ.

(٢) عزوه إلى البخاري في «تاريخه» ذمُّهُ شَدِيدٌ مِنَ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ أُسْطَرِ أَنْ عَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى الصَّوَابِ! وَهُوَ عِنْدَهُ بِرَقْمٍ (٤٢٦٧).

١٥٦/٣ وحكى الكِرْمَانِي تفصيلاً آخر وحَسَنَهُ: وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيُحْمَلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ. ويؤيد ذلك أنَّ مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنقَضُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فإنَّها دالَّةٌ على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبُّب، فكذلك يُمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم.

ثم أوردَ المصنَّف في الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث أسامة.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ ويقول: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءِ».

[أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ» هو ابن مُقاتِل، وعبد الله: هو ابن المبارك^(١).

قوله: «عن أبي عثمان» هو التَّهْدِي كما صرَّح به في التوحيد (٧٣٧٧) من طريق حماد عن عاصم، وفي رواية شُعْبَةَ في أواخر الطَّبِّ^(٢): عن عاصم سمعت أبا عثمان.

قوله: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ» هي زَيْنُبُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي معاوية عن عاصم المذكور في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/ ٣٩٢).

(١) وَعَبْدَانُ: لَقَبٌ، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جَبَلَةَ العَتَكِي المروزي.

(٢) بل أول كتاب المروزي برقم (٥٦٥٥).

قوله: «إِنَّ ابْنًا لِي» قيل: هو عليُّ بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، كذا كتَبَ الدِّمَاطِيُّ بِخَطِّهِ في الحاشية، وفيه نظرٌ لأنَّه لم يقع مُسمًى في شيء من طرق هذا الحديث، وأيضاً فقد ذكر الزُّبَيْر بن بَكَّار وغيره من أهل العلم بالأخبار: أَنَّ عَلِيًّا المذكور عاشَ حَتَّى نَاهَزَ الْحُلُمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَهُ على راحلته يوم فتح مَكَّةَ، ومثل هذا لا يقال في حقِّه: صَبِيٌّ، عُرْفًا، وإن جازَ من حيثُ اللُّغة.

ووجدتُ في «الأنساب» للبلاذُريِّ: أَنَّ عبد الله بن عثمان بن عفَّان من رُقِيَّة بنت النبي ﷺ لَمَّا مات وَضَعَهُ النبي ﷺ في حِجْرِهِ وقال: «إِنَّمَا يَرْحَمُ الله من عباده الرُّحَمَاءُ»، وفي «مسند البَزَّار» (٩٨٠٢) من حديث أبي هريرة قال: ثَقُلَ ابن لفاطمة فَبَعَثَتْ إلى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مُرَاجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور مُحْسِن بن علي بن أبي طالب، وقد اتَّفَقَ أهل العلم بالأخبار أَنَّهُ مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يُفسَّر به الابن إن ثَبَتَ أَنَّ القِصَّة كانت لصَبِيٍّ ولم يَثْبُتْ أَنَّ المرسلة زينب، لكنَّ الصواب في حديث الباب أَنَّ المرسلة زينب، وَأَنَّ الولد صَبِيَّة كما ثَبَتَ في «مسند أحمد» (٢١٧٧٩) عن أبي معاوية بالسَّند المذكور ولفظه: أُمِّي النَّبِيِّ ﷺ بِأَمَامَةِ بنت زينب، زاد سَعْدَان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد: وهي لأبي العاص بن الربيع ونَفْسُهَا تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا في شَنٍّ... فذكر حديث الباب، وفيه مُرَاجعة سعد بن عبادة، وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (٦٢٢) عن سعدان^(١)، ووقع في رواية بعضهم أُمَيَّة بالتصغير^(٢)، وهي أُمَامَةُ المذكورة، فقد اتَّفَقَ أهل العلم بالنَّسَب أَنَّ زينب لم تَلِدْ لأبي العاص إِلَّا عَلِيًّا وأُمَامَةَ فقط.

وقد اسْتُشْكِلَ ذلك من حيثُ إِنَّ أهل العلم بالأخبار اتَّفَقُوا على أَنَّ أُمَامَةَ بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عليُّ بن أبي طالب

(١) هو في المطبوع منه: عن محمد بن يزيد بن طيفور عن أبي معاوية، لا عن سعدان بن نصر عنه.

(٢) وهي كذلك في «مسند أحمد».

بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند عليٍّ حتى قُتِلَ عنها.

ويُجاب بأنَّ المراد بقوله في حديث الباب: «إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ» أي: قاربَ أن يُقبَضَ، ويدلُّ على ذلك أنَّ في رواية حمَّاد (٧٣٧٧): أُرْسِلَتْ تدعوه إلى ابنها في الموت، وفي رواية شُعْبَةَ (٥٦٥٥): أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ، وهو عند أبي داود (٣١٢٥) من طريقه: أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي. وقد قَدَّمْنَا أَنَّ الصواب قول مَنْ قال: ابْنَتِي لَا ابْنِي، ويؤيده ما رواه الطَّبْرَانِيُّ في ترجمة عبد الرحمن بن عَوْفٍ في «المعجم الكبير» (٢٨٤) من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: اسْتُعِزَّ بِأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَبَعَثْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ تَقُولُ لَهُ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَفِيهِ مُرَاجَعَةٌ سَعِدَ فِي الْبُكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «اسْتُعِزَّ» بضم المِثْنَةِ وكسر المِهْمَلَةِ وتشديد الزَّاي، أي: اشْتَدَّ بِهَا الْمَرَضُ وَأَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ.

والذي يظهر أنَّ الله تعالى أَكْرَمَ نَبِيَّهٖ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَصَبَرَ ابْنَتَهُ وَلَمْ يَمْلِكْ مَعَ ذَلِكَ عَيْنِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، بِأَنْ عَاقَى اللَّهَ ابْنَتَهُ ابْنَتَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَخَلَصَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَّةِ وَعَاشَتْ تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: «يُقْرَأُ السَّلَامُ» بضم أوله. ١٥٧/٣

قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَخْذِ عَلَى الْإِعْطَاءِ - وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوَاقِعِ - لَمَّا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ الَّذِي كَانَ أُعْطَاهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي الْجَزَعُ، لِأَنَّ مُسْتَوْدَعَ الْأَمَانَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْزَعَ إِذَا اسْتُعِيدَتْ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ إِعْطَاءَ الْحَيَاةِ لِمَنْ بَقِيَ بَعْدَ الْمَيِّتِ، أَوْ ثَوَابِهِمْ عَلَى الْمَصِيبَةِ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ. وَ«مَا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُصَدَّرِيَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ التَّقْدِيرُ: اللَّهُ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ، وَعَلَى الثَّانِي: اللَّهُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ مِنْهُمْ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «وَكُلُّ» أي: مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، أَوْ مِنَ الْأَنْفُسِ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ

جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة، ويجوز في «كل» النصب عطفاً على اسم «إن» فينسحب التأكيد أيضاً عليه، ومعنى العندية: العلم، فهو من مجاز الملازمة، والأجل يُطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر.

وقوله: «مُسَمَّى» أي: معلوم مُقَدَّر أو نحو ذلك.

قوله: «ولتحتسب» أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله: «فأرسلت إليه تقسيم» وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف^(١): «أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألحَّت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيّه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقَّق الله ظنَّها. والظاهر أنه امتنع أولاً بمبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبيِّن الجواز في أن مَنْ دُعِيَ لمثل ذلك لم تحب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً.

قوله: «فقام ومعه» في رواية حماد (٧٣٧٧): «فقام وقام معه رجال» وقد سُمِّيَ منهم غير مَنْ ذُكِرَ في هذه الرواية عبادة بن الصامت، وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد (٧٤٤٨)، وفي رواية شعبة أن أسامة راوي الحديث كان معهم، وكذا في رواية عبد الرحمن ابن عوف أنه كان معهم، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور (٦٦٥٥): «وأبي أو أبي» كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً، لكن الثاني أرجح، لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ: «وأبي بن كعب» والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن ذلك لم يقع في رواية غيره، والله أعلم.

قوله: «فرفع» كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد (٧٣٧٧): «فدفع» بالدال، ويبيِّن في رواية

(١) عند الطبراني في «الكبير» (٢٨٤).

شُعْبَةُ (٥٦٥٥) أَنَّهُ وُضِعَ فِي حِجْرِهِ ﷺ. وفي هذا السياق حذف والتقدير: فَمَسَّوْا إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى بَيْتِهَا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَرَفَعَ، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد (٧٤٤٨) ولفظه: فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ.

قوله: «وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّمَا شَنْ» كذا في هذه الرواية، وَجَزَمَ بذلك في رواية حَمَادٍ (٧٣٧٧) ولفظه: وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّمَا فِي شَنْ؛ وَالْقَعْقَعَةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ، وَالشَّنُّ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ: الْقُرْبَةُ الْحَلَقَةُ الْيَابِسَةُ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ شَبَّهَ الْبَدَنَ بِالْجِلْدِ الْيَابِسِ الْحَلَقُ وَحَرَكَةُ الرُّوحِ فِيهِ بِمَا يُطْرَحُ فِي الْجِلْدِ مِنْ خَصَاةٍ وَنَحْوِهَا. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ النَّفْسَ بِنَفْسِ الْجِلْدِ، وَهُوَ أَهْلُغُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى شِدَّةِ الضَّعْفِ، وَذَلِكَ أَظْهَرَ فِي التَّشْبِيهِ.

قوله: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» أَي: النَّبِيُّ ﷺ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (٥٦٥٥).

قوله: «فَقَالَ سَعْدٌ» أَي: ابْنُ عُبَادَةَ الْمَذْكُورِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (٧٤٤٨)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ (١٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ» وَالصَّوَابُ مَا فِي «الصَّحِيحِ».

قوله: «مَا هَذَا» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي، زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»: وَتَنَهَى عَنِ الْبُكَاءِ!

قوله: «فَقَالَ: هَذِهِ» أَي: الدَّمْعَةُ أَثَرُ رَحْمَةٍ، أَي: إِنَّ الَّذِي يَقْبِضُ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ حُزَنِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا اسْتِدْعَاءٍ لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ الْجَزَعُ وَعَدَمُ الصَّبْرِ.

قوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ» فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي أَوَاخِرِ الطَّبِّ^(١): «وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ إِلَّا الرَّحْمَاءُ» وَ«مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «مَنْ عِبَادَهُ» بَيَانِيَّةٌ، وَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ قُلْدِمَتْ لَتَكُونَ أَوْقَعُ، وَالرَّحْمَاءُ: جَمْعُ رَحِيمٍ، وَهُوَ مَنْ صَيَّغَ الْمُبَالَغَةَ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَخْتَصُّ بِمَنْ اتَّصَفَ بِالرَّحْمَةِ وَتَحَقَّقَ بِهَا، بِخِلَافِ مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ، لَكِنْ كَبِتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) بل في أول كتاب المرضي برقم (٥٦٥٥).

عَمَرُو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٤١) وَغَيْرِهِ^(١): «الرَّاحُونَ يَرْحِمُهُمُ الرَّحْمَنُ»، وَالرَّاحُونَ: جَمْعُ رَاحِمٍ، فَيَدْخُلُ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرْبِيُّ مُنَاسَبَةَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الرَّحْمَاءِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِهَا حَاصِلُهُ: أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ دَالٌّ عَلَى الْعَظَمَةِ، وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ يَكُونُ الْكَلَامُ مَسْوْقًا لِلتَّعْظِيمِ، فَلَمَّا ذُكِرَ هُنَا نَاسَبَ ذِكْرُ مَنْ كَثُرَتْ رَحْمَتُهُ وَعَظَمَتِهِ لِيَكُونَ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى نَسَقِ التَّعْظِيمِ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَإِنَّ لَفْظَ الرَّحْمَنِ دَالٌّ عَلَى الْعَفْوِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُذَكَّرَ مَعَهُ كُلُّ ذِي رَحْمَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ اسْتِحْضَارِ ذَوِي الْفَضْلِ لِلْمُحْتَضَرِّ لِرَجَاءِ بَرَكَاتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَيْهِمْ لذلِكَ، وَجَوَازُ الْمَشْيِ إِلَى التَّعْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ بِخِلَافِ الْوَلِيْمَةِ، وَجَوَازُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْمَوْهِمِ لِمَا لَمْ يَقَعْ بِأَنَّهُ يَقَعُ مُبَالِغَةً فِي ذلِكَ لِيَنْبَغِيَ خَاطِرُ الْمَسْئُولِ فِي الْمَجِيءِ لِلْإِجَابَةِ إِلَى ذلِكَ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَأَمْرُ صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ بِالصَّبْرِ قَبْلَ وَقُوعِ الْمَوْتِ لِيَقَعَ وَهُوَ مُسْتَشْعِرٌ بِالرَّضَا مُقَاوِمًا لِلْحُزَنِ بِالصَّبْرِ، وَإِخْبَارُ مَنْ يُسْتَدْعَى بِالْأَمْرِ الَّذِي يُسْتَدْعَى مِنْ أَجْلِهِ، وَتَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْكَلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا.

وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَطَعَ النَّاسُ عَنْ فَضْلِهِمْ وَلَوْ رَدُّوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَاسْتِفْهَامُ التَّابِعِ مِنْ إِمَامِهِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ عَمَّا يَتَعَارَضُ ظَاهِرُهُ، وَحَسَنُ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ لِتَقْدِيمِهِ قَوْلَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» عَلَى الْاسْتِفْهَامِ.

وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ قِسَاوَةِ الْقَلْبِ وَجُحُودِ الْعَيْنِ، وَجَوَازُ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عليّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قال: فقال: «هل منكم رجلٌ لم يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِلْ» قال: فنزل في قبرها.

[طرفه في: ١٣٤٢]

قوله: «حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد» هو المُسْنَدِيُّ، وأبو عامر: هو العَقَدِيُّ.

قوله: «عن هلال» في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب (١٣٤٢): حَدَّثَنَا هلال.

قوله: «شَهِدْنَا بِنْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن فُلَيْح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨/٨) في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدُّوَلَابِيُّ في «الذُّرِّيَّة الطاهرة» (٨٢)، وكذلك رواه الطبري والطحاوي^(١) من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسَمَّاهَا رُقِيَّةً، أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٤/١) والحاكم في «المستدرک» (٤٧/٤)، قال البخاري: ما أدري ما هذا، فَإِنَّ رُقِيَّةً مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا لَمْ يَشْهَدَهَا.

قلت: وَهَمَّ حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم (٣٨/٨) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حُفْرَتِهَا أَبُو طَلْحَةَ. وَأَغْرَبَ الْخَطَّابِيُّ فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ. انتهى مُلَخَّصًا، وكأنَّه ظَنَّ أَنَّ المِثَّةَ في حديث أنس هي المحتَضرة في حديث أسامة، وليس كذلك كما بيَّنتُ.

قوله: «لم يُقَارِفِ» بقافٍ وفاء، زاد ابن المبارك عن فُلَيْح: «أراه يعني الذَّنْب» ذكره المصنّف في «باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ» (١٣٤٢) تعليقا، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وكذا قال سُرَيْج بن النُّعْمَان عن فُلَيْح أخرجه أحمد (١٣٣٨٣) عنه. وقيل: معناه: لم يُجَامِعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وبه جَزَمَ ابن حَزَم وقال: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَّبَجَّحَ أَبُو طَلْحَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ

(١) في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٤)، لكنه لم يسمّها.

يُذِنَبُ تلك الليلة. انتهى، ويُقَوِّيه أَنَّ في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قَارَفَ أهله البارحة»، فَتَنَحَّى عثمان^(١).

وحُكِيَ عن الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ قال: «لم يُقَارَف» تصحيف، والصواب: «لم يُقَاوَل» أي: لم يَنَازِعْ غيره الكلام، لأنَّهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتُعَقَّبُ بأنَّه تغليط للثِّقَةِ بغير مُسْتَنَدٍ،/ وكأنَّه استَبَعَدَ أن يقع لعثمان ذلك لِحِرْصِهِ على مُراعاة الخاطر الشَّرِيف. ١٥٩/٣
ويُجَاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاجَ عثمان إلى الوَقَاع، ولم يَظُنَّ عثمان أنَّها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أَنَّهُ واقعٌ بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى.

وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذِّ في مواراة الميِّت - ولو كان امرأة - على الأب والزَّوج، وقيل: إِنَّمَا أَثَرُهُ بذلك لأنَّها كانت صَنَعَتَهُ، وفيه نظرٌ، فإنَّ ظاهر السياق أَنَّهُ ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جَمَاعٌ، وَعَلَّلَ ذلك بعضهم بأنَّه حيثنَّذُ يَأْمَنُ من أن يُذَكِّرَهُ الشَّيْطَانُ بما كان منه تلك الليلة.

وحُكِيَ عن ابن حبيب: أَن السَّرَّ في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فَتَلَطَّفَ ﷺ في منعه من النُّزُولِ في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حمَّاد^(٢) المذكورة: فلم يدخل عثمان القبر.

وفيه جواز الجلوس على شَفِيرِ القبر عند الدَّفْنِ، واستُدِّلُّ به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قدامة في «المغني» عن الشافعي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لحديث جَبْرِ بن عَتِيكَ في «الموطأ» (١/٢٣٣-٢٣٤) فَإِنَّ فِيهِ: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَ تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً» يعني: إذا مات، وهو محمول على الأوَّلَوِيَّةِ، والمراد: لا تَرْفَعْ صوتها بالبكاء، ويُمْكِنُ أن يُفَرَّقَ بين الرجال

(١) رواية ثابت هذه عند البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/٤٤، والحاكم ٤/٤٧، وفيها: فلم يدخل عثمان القبر.

(٢) عند البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/٤٤، والحاكم ٤/٤٧.

والتَّسَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ التَّسَاءَ قَدْ يُفْضِي بِهِنَّ الْبَكَاءَ إِلَى مَا يُحَذَّرُ مِنَ النُّوحِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ مُفَرَّدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصَّدَقَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَةٌ.

الحديث الثالث:

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِفِّيتُ ابْنَةَ لِعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعِمْرُو بْنِ عَثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبَكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عَمْرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عَمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ نَحْتِ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاظْطَرُّ مَن هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صَهِيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اذْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عَمْرُ دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عَمْرُ ﷺ: يَا صَهِيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»!

[طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عَمْرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عَمْرًا، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿النجم: ٤٣﴾.

قال ابن أبي مُليكة: والله ما قال ابنُ عمر رضي الله عنهما شيئاً.

[طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨]

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك.

قوله: «بنت لعثمان» هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب.

قوله: «وإني لجالسٌ بينهما، أو قال: جلستُ إلى أحدهما» هذا شكٌ من ابن جُرَيْج، ولمسلم (٩٢٨) من طريق أيوب عن ابن أبي مُليكة قال: كنت جالساً إلى جَنبِ ابن عمر ونحنُ ننتظر جنازةَ أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلسَ إلى جنبي فكنتُ بينهما، فإذا صوت من الدار. وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مُليكة عند الحميدي (٢٢٠): «فبَكَى النساءُ» فظَهَرَ السبب في قول ابن عمر لعمر بن عثمان ما قال، والظاهر أنَّ المكان الذي جلسَ فيه ابن عباس كان أوفقَ له من الجلوس بجَنبِ ابن عمر، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مُليكة من مكانه ويجلس فيه للنَّهي عن ذلك^(١).

قوله: «فلماً أُصِيبَ عُمَرُ» يعني: بالقتل، وأفاد أيوب في روايته: أنَّ ذلك كان عَقِبَ الحَجَّةِ المذكورة ولفظه: فلماً قَدِمنا لم يَلَبَثَ عمر أن أُصِيبَ، وفي رواية عمرو بن دينار^(٢): لم يَلَبَثَ أن طُعِنَ.

قوله: «قال ابن عباس: فلماً ماتَ عُمَرُ» هذا صريح في أنَّ حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها، ورواية مسلم تُوهِم أنَّه من رواية ابن أبي مُليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها: «فجاء ابن عباس يقوده قائده» فإنه إنَّما عَمِيَ في أواخر عُمره، ويؤيِّد كون ابن أبي مُليكة لم يَحْمِلْهُ عنها أنَّ عند مسلم (٩٢٩) في أواخر القصة: قال ابن أبي مُليكة: وحدثني القاسم بن محمد قال: لما بَلَغَ عائشة قولُ ابن عمر قالت: إنَّكم

(١) في الحديث الذي رواه ابن عمر نفسه فيما سيأتي عند البخاري برقم (٦٢٦٩).

(٢) عند الحميدي في «مسنده» (٢٢٠).

لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ مَرَارًا. وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

قوله: «وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُكُونِ نُونِ «لَكِنْ» وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا.

قوله: «حَسْبُكُمْ» بِسُكُونِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: كَافِيكُمْ «الْقُرْآنُ» أَي: فِي تَأْيِيدِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ رَدِّ الْخَبَرِ.

قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ» أَي: عِنْدَ انْتِهَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ: «وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» أَي: أَنَّ الْعِبْرَةَ لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ وَلَا تَسَبُّبٌ لَهُ فِيهَا، فَكَيْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فَضْلًا عَنْ الْمِيتِ!

وَقَالَ الدَّائِدُودِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي الْجَمِيلِ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَا يُعَذِّبُ عَلَى مَا أَذِنَ فِيهِ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: غَرَضُهُ تَقْرِيرُ قَوْلِ عَائِشَةَ، أَي: أَنَّ بُكَاءَ الْإِنْسَانِ وَضَحْكُهُ مِنَ اللَّهِ يُظْهِرُهُ فِيهِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قوله: «مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو شَيْئًا» قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَغَيْرُهُ: ظَهَرَتْ لَابْنِ عَمْرٍو الْحُجَّةُ فَسَكَتَ مُذْعِنًا. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: سَكَوْتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْعَانِ، فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمَجَادَلَةَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَيْسَ سَكَوْتُهُ لَشُكٍّ طَرَأَ لَهُ بَعْدَ مَا صَرَّحَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، وَلَمْ يَتَّعِنْ لَهُ مَحْمَلٌ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ، أَوْ كَانَ الْمَجْلِسُ لَا يَقْبَلُ الْمَارَاةَ وَلَمْ تَتَّعِنِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ حِينَئِذٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمْرٍو فَهِمَ مِنْ اسْتِشْهَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ قَبُولُ رَوَايَتِهِ، لِأَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتِمَّسَكَ بِهَا فِي أَنَّ اللَّهَ أَنْ يُعَذِّبَ بِمَا ذَنْبٌ، فَيَكُونُ بُكَاءُ الْحَيِّ عِلَامَةً لَذَلِكَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْكِرْمَانِيُّ.

الحديث الرابع:

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: «إِنَّمَا مَرَّ» كَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُخْتَصِرًا، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣٤/١) بِلَفْظٍ: ذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٢/٢٧)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ وَزَادَ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ مَتَّى رَافِعٌ قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ بِكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ عَلَى الْمَيِّتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنَّهَا مَرَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَافِعُ الْمَذْكُورُ: هُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

الحديث الخامس:

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ».

قوله: «عن أبي بردة» هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٢٧/٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أُنْتَمَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَفِيهِ قَوْلُ عُمَرَ: عَلَامَ تَبْكِي.

قوله: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَيَّ مَنْ يِقَابِلُ الْمَيِّتَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْقَبِيلَةُ، وَتَكُونُ اللَّامُ فِيهِ بَدَلُ الضَّمِيرِ وَالتَّقْدِيرُ: يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ حَيِّهِ، أَيْ: قَبِيلَتِهِ، فَيُؤَافِقُ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «بِكَاءِ أَهْلِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» وَلَفْظُهَا أَعْمٌ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْكَافِرِ، وَعَلَى أَنَّ صَهِيْبًا أَحَدَ

مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ نَسِيَهُ حَتَّى ذَكَرَهُ بِهِ عُمَرُ، وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ أُولَئِكَ الْيَهُودَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٢٧/٢٠).

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى صَهْبِ بَكَاءِهِ لِرَفْعِ صَوْتِهِ بِقَوْلِهِ: وَالْأَخَاهُ، فَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّ إِظْهَارَهُ لِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ يُشْعِرُ بِاسْتِصْحَابِهِ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ، فَابْتَدَرَهُ بِالْإِنْكَارِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَهَى صَهْبًا عَنِ الْبُكَاءِ وَأَقَرَّ نِسَاءَ بَنِي الْمُغِيرَةِ عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى خَالِدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ لَصَوْتِهِ مِنْ بَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ خَالِدٍ: مَا لَمْ يَكُنْ تَقَعُ أَوْ لَقْلَقَةً، وَاللَّهُ وَأَعْلَمُ.

٣٣- باب ما يكره من النِّياحة على الميت

وقال عمرُ رضي الله عنه: دَفَعْنِ يَكِينِ عَلَى أَبِي سَلِيحَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَقَعُ أَوْ لَقْلَقَةً. وَالتَّقَعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

قوله: «باب ما يكره من النِّياحة على الميت» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: «ما» موصولة و«من» لبيان الجنس، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النِّياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدَّم من الوعيد عليه. انتهى.

ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية و«من» تبعيضية، والتقدير: كراهية بعض النِّياحة، أشار إلى ذلك ابنُ السُّرَّاطِ وغيره.

ونقل ابنُ قُدَّامَةَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً: أَنَّ بَعْضَ النَّيَّاحَةِ لَا تَحْرُمُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَمَّةَ جَابِرٍ لَمَّا نَاحَتْ^(١)، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ النَّيَّاحَةَ إِنَّهَا تَحْرُمُ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا فِعْلٌ مِنْ ضَرْبِ خَدٍّ أَوْ شَقِّ جَيْبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّهَا نَهَى عَنِ النَّيَّاحَةِ بَعْدَ هَذِهِ

(١) في (س): ناحت عليه، بزيادة لفظ «عليه» وهو خطأ، فإنها إنما ناحت على أبيه، وسيأتي برقم (١٢٩٣).

القصة لأنها كانت بأحد، وقد قال في أحد: «لكن حمزة لا بواكي له» ثم تهى عن ذلك وتوعد عليه، وذلك بين فيما أخرجه أحمد (٤٩٨٤) وابن ماجه (١٥٩١) وصححه الحاكم (١/١٩٤-١٩٧، ١٩٥) من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الأشهل يكيّن هلكاهن يوم أحد فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاء نساء الأنصار يكيّن حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويجهن، ما انقلبن بعد، مروهن فليقلبن، ولا يكيّن على هالك بعد اليوم»^(١)، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٤) من طريق عكرمة مرسلاً، ورجاله ثقات.

قوله: «وقال عمر: ذهفن يكيّن على أبي سليمان...» إلى آخره، هذا الأثر وصله المصنف في «التاريخ الأوسط» من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة - أي: ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة - يكيّن عليه، فقبل لعمر: أرسل إليهن فانهن، فذكره^(٢). وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش.

قوله: «ما لم يكن نفع أو لقلقة» بقافين الأولى ساكنة، وقد فسره المصنف بأن النفع التراب، أي: وضعه على الرأس، واللقلة: الصوت، أي: المرتفع، وهذا قول الفقهاء، فأما تفسير اللقلة فمتمم عليه كما قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٢٧٦)، وأما النفع فروى سعيد بن منصور عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: النفع: الشق، أي: شق الجيوب. وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكسائي: هو صنعة الطعام للمائم، كأنه ظنه من النقيعة: وهي طعام المائم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد^(٣)، وقد أنكره أبو عبيد عليه (٣/٢٧٤-٢٧٥) وقال: الذي

(١) وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو الليثي.

(٢) صنيع الحافظ ابن حجر يؤهم أن هذا اللفظ للبخاري في «الأوسط»، وليس كذلك، فإن هذا اللفظ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٧١ من هذا الطريق، وهو بنحوه عند البخاري في «الأوسط» (المطبوع خطأ باسم الصغير) ١/٤٦-٤٧ من هذا الطريق، وتحرف في المطبوع منه «الأعمش» إلى: الأعشى.

(٣) عند الباب (١٩٩) وهو: باب الطعام عند القدوم.

رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني: بالبكاء. وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأن النقع هو الغبار. وقيل: هو شق الجيوب، وهو قول شمر، وقيل: هو صوت لطم الحدود، حكاه الأزهري.

وقال الإسماعيليُّ مُعْتَرِضاً على البخاري: النقع لعمري: هو الغبار، ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللققة: ترديد صوت النواحة. انتهى، ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فُسِّرَ المراد بكونه وضع التراب على الرأس، لأن ذلك من صنيع أهل المصائب.

وقال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدّم، فلا مانع من إرادة ذلك.

تنبيه: كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمَغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُنَخَّ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ».

قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ» هو الطائي. ١٦٣/٣

قوله: «عن علي بن ربيعة» هو الأسدي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، والإسناد كله كوفيون، وصرَّح في رواية مسلم (٤) بسماع سعيد من علي ولفظه: «حَدَّثَنَا»، والمغيرة: هو ابن شعبة، وقد أخرجه مسلم (٤) من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي ابن ربيعة قال: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال: سمعت... فذكره، ورواه أيضاً (٩٣٣) من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، وفي رواية الترمذي (١٠٠٠): مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب فنيح عليه، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله

وأثنى عليه وقال: ما بأل النَّوح في الإسلام. انتهى، وَقَرَّطَ المذكور: بفتح القاف والراء والطاء المُشَالَةَ أنصاريٌّ خَزَرَجِيٌّ، كان أحد من وَجَّهه عمر إلى الكوفة لِيُقَفِّهَ الناس، وكان على يده فتح الرِّيِّ، واستَخْلَفَه عليٌّ على الكوفة، وَجَزَمَ ابن سعد (١٧/٦) وغيره بأنَّه مات في خلافته، وهو قول مرجوح لما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (٤): أنَّ وفاته حيثُ كان المغيرة بن شُعْبَةَ أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قَبْل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: «إِنَّ كَذِباً عَلِيٌّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ» أي: غيري، ومعناه: أنَّ الكَذِبَ على الغير قد أُلِفَ واستُسْهِلَ خَطْبُهُ، وليس الكذب عليّ بالغاً مَبْلَغُ ذاك في السَّهولة، وإن كان دونه في السَّهولة فهو أشدُّ منه في الإثم، وبهذا التقرير يتدفع اعتراض مَنْ أوردَ أنَّ الذي تَدْخُلُ عليه الكاف أعلى، والله أعلم.

وكذا لا يَلَزُمُ من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مُباحاً، بل يُسْتَدَلُّ على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أنَّ الكذب عليه تُوعَدُ فاعله بجعل النار له مَسْكناً بخلاف الكذب على غيره. وقد تقدَّمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم^(١)، ويأتي كثير منها في شرح حديث وإثله في أوائل مناقب قريش (٣٥٠٩) إن شاء الله تعالى.

قوله: «مَنْ يُنَخَّ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» صَبَطَهُ الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أنَّ «مَنْ» شرطية وتَجَزَمُ الجواب، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يُعَذَّبُ، ورُوي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة، وفي رواية الكُشَمِيهَنِيِّ: «مَنْ يُنَاحَ» على أنَّ «مَنْ» موصولة، وقد أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٢٠/٩٧٤ و٩٧٥) عن علي بن عبد العزيز عن أبي نُعَيْم بلفظ: «إِذَا نِيحَ عَلَى الْمَيِّتِ عُذِّبَ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ» وهو يؤيد الرواية الثانية.

قوله: «بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» كذا للجميع بكسر النون، ول بعضهم «مَا نِيحَ» بغير موحدة على أنَّ «مَا» ظرفية.

(١) يشير إلى ما سلف في كتاب العلم: ٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» فِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

قَوْلُهُ: «تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى» هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ، وَسَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» يَعْنِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ وَصَّلَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٦) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ» يَعْنِي بِإِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِنْ بِغَيْرِ لَفْظِ الْمُتَنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» تَفَرَّدَ آدَمُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٠ و ٢٤٧ و ٣٥٤ و ٣٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ كَالْأَوَّلِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧/٩٢٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَبِي زَيْدِ الْهَرَوِيِّ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ^(١) كَذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمَ مَنْ يُحَدِّثُ كَلَامًا يَقْتَضِي تَصَدِيقَهُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَإِنَّ الْمَغِيرَةَ قَدْ مَّ قَبْلَ تَحْدِيثِهِ بِتَحْرِيمِ النَّوْحِ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى ذَلِكَ يَمْنَعُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقُلْ.

٣٤ - بَابُ

١٦٣/٣

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنَكِّدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ

(١) تحرف في (س) إلى: سعيد.

رسول الله ﷺ وقد سُجِّي ثوباً، فذهبتُ أريدُ أن أكشفَ عنه فنهاني قومي، ثم ذهبتُ أكشفُ عنه فنهاني قومي، فأمر رسولُ الله ﷺ فرُفِعَ، فسمِعَ صوتَ صائحةٍ، فقال: «مَن هذه؟» فقالوا: ابنةُ عمرو - أو أختُ عمرو - قال: «لِمَ تَبْكِي؟ - أو لا تبكي - فما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحتها حتى رُفِعَ».

قوله: «باب» كذا في رواية الأصيلي، وسَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدَّم تقريره غير مرَّة، وعلى التقديرين فلا بدَّ له من تعلق بالذي قبله، وقد تقدَّم توجيهه في أول الترجمة.

قوله: «قد مُثِّلَ به» بضم الميم وتشديد المثلثة يقال: مُثِّلَ بالقتيل: إذا جُدِعَ أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيءٌ من أجزائه. والاسم: المِثْلَةُ، بضم الميم وسكون المثلثة.

قوله: «سُجِّي ثوباً» بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة، أي: غُطِّي بثوبٍ.

قوله: «ابنة عمرو أو أخت عمرو» هذا شكٌّ من سفيان، والصواب: بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدَّم على الصواب من رواية شُعْبَةَ عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز (١٢٤٤) بلفظ: فذهبتُ^(١) عَمَّتِي فاطمة، ووقع في «الإكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعلَّ لها اسمين، أو أحدهما اسمها والآخر لقبها، أو كانتا جميعاً حاضرتين.

قوله: «قال: لِمَ تَبْكِي؟ أو لا تَبْكِي» هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة، وأمَّا قوله: «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شكٌّ من الراوي هل استفهم أو نهى، لكن تقدَّم في أوائل الجنائز (١٢٤٤) من رواية شُعْبَةَ: «تبكي أو لا تبكي»^(٢) وتقدَّم شرحه على التخيير، ومُحْصَلُهُ: أنَّ هذا الجليل القدر الذي تُظِلُّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُنكَى عليه، بل يُفْرَحَ له بما صار إليه.

(١) في الرواية: فجعلت.

(٢) لفظه هناك: «تبكين أو لا تبكين».

٣٥- باب: ليس منّا من شقّ الجيوب

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله: «باب ليس منّا من شقّ الجيوب» قال الزّين بن المنير: أفرّد هذا القدر بترجمة ليشعر بأنّ النّفي الذي حاصله التّبرّي يقع بكلّ واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيّده رواية لمسلم (١٠٣) بلفظ: «أو شقّ الجيوب، أو دَعَا...» إلى آخره.

قوله: «حدّثنا زَيْدٌ بزايٍ وموحّدة مصغّر».

قوله: «الياميّ» بالتحناييّة والميم الخفيفة، وفي رواية الكُشميهنيّ: «الإياميّ» بزيادة همزة في أوله. والإسناد كلّهُ كوفيّون، ولسفيان - وهو الثّوري - فيه إسناد آخر سيذكر بعد باين (١٢٩٧).

قوله: «ليس منّا» أي: من أهل سُنّتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدّين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الرّدع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند مُعَاتبته: لستُ منك ولستَ مِنّي، أي: ما أنت على طريقي.

وقال الزّين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنّما ورّد عن أمر ثبوتيٍّ وجوديٍّ، وهذا يُصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أنّ الواقع في ذلك يكون قد تعرّض لأن/ يُهَجَّر ويُعرَض عنه، فلا يَحْتَلِطُ بجماعة السّنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهليّة التي قبّحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يُستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود. وحُكي عن سفيان: أنّه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يُمسك عن ذلك، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الرّجر.

وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنّه خرج من فرع من فروع الدّين وإن كان

معه أصله. حكاه ابن العربي، ويظهر لي أنَّ هذا النَّفْيَ يُفَسِّرُهُ التَّبَرِّيُّ الْآتِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (١٢٩٦) بَعْدَ بَابٍ حَيْثُ قَالَ: «بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»، وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ: الْإِنْفَصَالُ مِنَ الشَّيْءِ، وَكَأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ بِأَنْ لَا يُدْخِلَهُ فِي شَفَاعَتِهِ مَثَلًا.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: قَوْلُهُ: «أَنَا بَرِيءٌ» أَيُّ: مِنْ فَاعِلٍ مَا ذُكِرَ وَقَتَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يُرَدْ نَفْيُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ تُعَرِّفُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوَّلُ الْكَلَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ الْجَيْبِ وَغَيْرِهِ، وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالِاسْتِحْلَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ التَّسَخُّطُ مَثَلًا بِمَا وَقَعَ، فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ النَّفْيِ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: «لَطَمَ الْخُدُودَ» خَصَّ الْحَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَضْرُبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَشَقَّ الْجُيُوبَ» جَمَعَ جَيْبَ الْجَلِيمِ الْمُوَحَّدَةَ: وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ، وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّسَخُّطِ.

قَوْلُهُ: «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)، أَيُّ: مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا النَّدْبَةُ كَقَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ كَمَا سَأَتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (١٢٩٨).

٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي،

(١) الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَخْطُوطًا وَمَطْبُوعًا (١٠٣): «بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» كَرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، أَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فَهِيَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ٢٨٩/٣، وَأَبِي يَعْلَى (٥٢٠١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ الْأَنْثَارِ» (١٣٣٦).

فقلت: إني قد بَلَغَ بي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فقلت: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تُرَدِّمَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» يَرْتُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قوله: «باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» سعد بالنصب على المفعولية، وخَوْلَةُ بفتح المعجمة وسكون الواو، والرِّثَاءُ بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدّة: مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الرَّأْيِيُّ: «يَرْتُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ولهذا اعْتَرَضَ الإِسْمَاعِيلِيُّ التَّرْجُمَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ مَرَاتِي الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّوَجُّعِ، يُقَالُ: رَثِيَتْهُ: إِذَا مَدَحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَرَثِيْتُ لَهُ: إِذَا تَحَزَّنْتَ عَلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ هَذَا بِعَيْنِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مِنَ التَّحَزُّنِ وَالتَّوَجُّعِ وَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ مُعَارِضًا لِنَهْيِهِ عَنِ الْمَرَاتِي الَّتِي هِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَهْيِيجِ الْحُزْنِ وَتَجْدِيدِ اللَّوْعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩١٤٠) وَابْنُ ١٦٥/٣ مَاجَهَ (١٥٩٢) وَصَحَّحَهُ/ الْحَاكِمُ (١/ ٣٦٠ و ٣٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاتِي^(١)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٩٤-٣٩٥) بِلَفْظٍ: نَهَانَا أَنْ نَرَاتِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ التَّوَجُّعِ وَالتَّحَزُّنِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ مُنَاسَبَةُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي تَضَاعِيفِ التَّرَاجِمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَالِ مَنْ يَحْضُرُ الْمَيِّتَ.

قوله: «أَنْ مَاتَ» بفتح الهمزة ولا يَصِحُّ كسرها، لِأَنَّهَا تَكُونُ شَرْطِيَّةً وَالشَّرْطُ لَمَّا يُسْتَقْبَلُ وَهُوَ قَدْ كَانَ مَاتَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى

(١) فِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ الْحَجَرِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْهُ، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَشْهَدُ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حُبِّهم لها لله تعالى، فمن ثَمَّ خَشِيَ سعد بن أبي وقَّاص أن يموت بها، وتَوَجَّع رسول الله ﷺ لسعد ابن خولة لكونه مات بها، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته (١٩٤) لهذا الحديث عن إبراهيم ابن سعد عن الزُّهري أَنَّ القائل: «يُرْثِي لَهُ...» إلى آخره، هو الزُّهري^(١)، ويؤيده أَنَّ هاشم ابن هاشم وسعد بن إبراهيم رَوَيَا هذا الحديث^(٢) عن عامر بن سعد فلم يَذْكُرَا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا^(٣) مع بَقْيَةِ الكلام عليه وذكُر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة

١٢٩٦- وقال الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ تُحَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُثِّي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ.

قوله: «باب ما يُنْهَى عَنِ الْخَلْقِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ» تقدَّم الكلام على هذا التركيب في «باب (٣٣) ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ»، وعلى الْحِكْمَةِ في اقتصاره على الخلق دون ما ذُكِرَ معه في الباب الذي قبله، وقوله: «عِنْدَ الْمَصِيبَةِ» قَصْرٌ لِلْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

قوله: «وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى» هُوَ الْقَنْطَرِيُّ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ» وَهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا رِجَالَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» أَطْبَقُوا عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي شَبُوحِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيْقِ. وَقَدْ وَصَّلَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤/١٦٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٣١٥٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ.

(١) كذا قال الحافظ، وليس في رواية الطيالسي ما يشير إلى ذلك!

(٢) ستأتي رواية هاشم برقم (٢٧٤٤)، ورواية سعد بن إبراهيم ستأتي برقم (٢٧٤٢) و(٥٣٥٤).

(٣) ليس في كتاب الوصايا وإنما في كتاب المرضى برقم (٥٦٥٩).

قوله: «عن عبد الرحمن بن جابر» هو ابن يزيد بن جابر، نُسِبَ إلى جَدِّه في هذه الرواية، وصَرَّحَ به في رواية مسلم، ومُخَيِّمَةٌ بمعجمة وراء مصغَّر.

قوله: «وَجِعَ» بكسر الجيم.

قوله: «في حَجَرِ امرأة من أهله» زاد مسلم: فصاحت، وله من وجه آخر من طريق أبي صَخْرَةَ عن أبي بُرْدَةَ وغيره: قالوا: أُغْمِيَ على أبي موسى، فأقبلت امرأته أُمُّ عبد الله تَصِيحُ بَرْتَةً... الحديث، وللنسائي (١٨٦٦) من طريق يزيد بن أوس، عن أُمِّ عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، فذكر الحديث دون القصة، ولأبي نُعَيْمٍ في «المستخرج على مسلم» من طريق رُبْعِيٍّ قال: أُغْمِيَ على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دَوْمَةَ^(١)؛ فَحَصَلْنَا على أَنَّهَا أُمُّ عبد الله بنت أبي دَوْمَةَ، وأفاد عمر بن شَبَّه في «تاريخ البصرة» أَنَّ اسمها صَفِيَّة بنت دُمُون^(٢)، وَأَنَّهَا والدة أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، وَأَنَّ ذلك وقع حيثُ كان أبو موسى أميراً على البصرة من قَبْلِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

قوله: «إني بريء» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أنا بريء»، وكذا لمسلم (١٠٤/١٦٧).

قوله: «الصَّالِقَةُ» بالصاد المهملة والقاف، أي: التي تَرَفَّعَ صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسَّيْنِ المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُواكُمْ بِالْحَيْلِ جَدَارٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وعن ابن الأعرابي: / الصَّلَقُ: ضرب الوجه، حكاه صاحب «المحكم»، والأول أشهر، والخالقة: التي تَحْلِقُ رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تُشَقُّ ثوبها، ولفظ أبي صَخْرَةَ عند مسلم: «أنا بريء مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ» أي: حَلَقَ شعره، وَسَلَقَ صوته - أي: رَفَعَهُ - وَخَرَقَ ثوبه، وقد تقدَّم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل باب (١٢٩٤).

٣٨- باب ليس متاً من ضرب الحدود

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٣١٠).

(٢) كذا وقع للحافظ هنا، وسَمَّاها ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٣/ ١٠: طنية، والصفدي في «الوافي»

٣٣٨/ ١٦ في ترجمة أبي بردة عامر بن أبي موسى: طفية.

عبد الله بن مَرَّة، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس منّا من ضرب الحدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة».

قوله: «باب ليس منّا من ضرب الحدود» وتقدّم الكلام عليه قبل بابين (١٢٩٤).
وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد: هو ابن مهديّ.

٣٩- باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهليّة عند المصيبة

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّة، عَنْ مسروق، عن عبد الله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «ليس منّا من ضرب الحدود وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة».

قوله: «باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهليّة عند المصيبة» تقدّم توجيه هذا التركيب^(١)، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشويهيّ وثبتت للباقرين.

ثم أورد المصنّف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنّه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (١٥٨٥) وصحّحه ابن جبان (٣١٥٦): أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيها، والداعية بالويل والثبور. والظاهر أن ذكر دعوى الجاهليّة بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

٤٠- باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: أخبرني عمرة، قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رَوَاحَة جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن! فأمره أن ينهأهن، فذهب ثم أتاه الثانية لم يُطعن، فقال:

(١) تقدم عند «باب ما يكره من النياحة على الميت» وهو برقم (٣٣).

«انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ قَالَ: وَاللَّهِ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]

١٦٧/٣ قوله: «بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ» يُعْرِفُ «مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ وَمَنْ» مَوْصُولَةٌ وَالضَّمِيرُ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَصْدَرٍ جَلَسَ، أَي: جَلُوسًا يُعْرِفُ، وَلَمْ يُفَصِّحِ الْمَصْنُفُ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا الَّتِي بَعْدَهَا حَيْثُ تَرْجَمُ «مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ» لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَابِلٌ لِلتَّرْجِيحِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِكَوْنِهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّانِي مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَمَا يَبَاشِرُهُ بِالْفِعْلِ أَرْجَحُ غَالِبًا. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ فَعَلٌ أَبْلَغُ فِي الصَّبْرِ وَأَزْجَرُ لِلنَّفْسِ فَيَرْجَحُ، وَيُحْمَلُ فَعْلُهُ ﷺ الْمَذْكُورُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فَعْلُهُ فِي حَقِّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَوَّلَى.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلْخَصُهُ: مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِعْتِدَالَ فِي الْأَحْوَالِ هُوَ الْمَسْلُوكُ الْأَقْوَمُ، فَمَنْ أَصِيبَ بِمَصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يُفْرِطُ فِي الْحُزَنِ حَتَّى يَقَعَ فِي الْمَحْذُورِ مِنَ اللَّطَمِ وَالشَّقِّ وَالنَّوْحِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّجَلُّدِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْقَسْوَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِقَدْرِ الْمَصَابِ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِأَنْ يَجْلِسَ الْمَصَابِ جِلْسَةً خَفِيفَةً بَوَاقٍ وَسَكِينَةً، تَظْهَرُ عَلَيْهِ مَحَابِلُ الْحُزَنِ وَيُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمَصِيبَةَ عَظِيمَةً.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. قوله: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ» هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْفَاعِلُ قَوْلُهُ: «قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ»، وَهُوَ زَيْدٌ، وَأَبُوهُ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلَةِ، وَجَعْفَرُ: هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ رَوَاحَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ قَتْلُهُمْ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي رَابِعِ بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٢٤٦)، وَوَقَعَ تَسْمِيَةُ الثَّلَاثَةِ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (١٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، وَسَاقَ مُسْلِمٌ (٣٠/٩٣٥) إِسْنَادَهُ دُونَ الْمَتْنِ.

قوله: «جَلَسَ» زاد أبو داود (٣١٢٢) من طريق سليمان بن كثير عن يحيى: في المسجد.
قوله: «يُعَرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ» قال الطَّبِيُّ: كَأَنَّهُ كَظَمَ الْحُزْنَ كَظْمًا، فَظَهَرَ مِنْهُ مَا لَا بَدَّ لِلْجِلَّةِ
الْبَشَرِيَّةِ مِنْهُ.

قوله: «صائِرُ الْبَابِ» بِالْمَهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: شَقَّ الْبَابَ، وَهُوَ
بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَيِ: الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْظَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ، أَيِ: النَّاحِيَةِ، إِذْ
لَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مِمَّنْ بَعْدَهَا.

قال المازري: كذا وقع في «الصحيحين» هنا: «صائِر» والصواب: صِير، أي: بكسر
أوله وسكون التحتانيّة، وهو الشَّقُّ.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٢/٢) في الكلام على حديث: «مَنْ نَظَرَ مِنْ صِيرِ
الْبَابِ فَفُقِّتَتْ عَيْنُهُ فِيهِ هَذَرٌ» الصَّيْرُ: الشَّقُّ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ: صَائِرٌ وَصِيرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَفِي كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ نَحْوَهُ.

قوله: «فَاتَاهُ رَجُلٌ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَكَأَنَّهُ أَهْمَ عَمْدًا لَمَّا وَقَعَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَضِّ عَائِشَةَ مِنْهُ.
قوله: «إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ» أَيِ: امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهَا مِنْ
أَقَارِبِهَا وَأَقَارِبِ جَعْفَرٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ الْجَعْفَرِ امْرَأَةً غَيْرَ أَسْمَاءَ.

قوله: «وَذَكَرَ بِكَاءُ هُنَّ» كَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، قَالَ الطَّبِيُّ: هُوَ حَالٌ عَنِ الْمُسْتَرِّ فِي
قَوْلِهِ: «فَقَالَ» وَحُذِفَ خَبَرُ «إِنَّ» مِنَ الْقَوْلِ الْمُحْكَمِيِّ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: قَالَ الرَّجُلُ:
إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَعَلْنَ كَذَا نَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْبُكَاءِ الْمُشْتَمِلِ مِثْلًا عَلَى النَّوْحِ. انْتَهَى، وَقَدْ وَقَعَ
عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى: «قَدْ كَثُرَ بُكَاءُ هُنَّ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيفًا
فَلَا حُذْفَ وَلَا تَقْدِيرَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٣١٤٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
يَحْيَى بِلَفْظٍ: قَدْ أَكْثَرْنَ بُكَاءُ هُنَّ.

قوله: «فَذَهَبَ» أي: فَتَهَاوَنَ فلم يُطِعه.

قوله: «ثُمَّ أَنَا الثَّانِي لَمْ يُطِعه» أي: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فقال: إِنَّهُمْ لَمْ يُطِعه، ووقع في رواية أَبِي عَوَانَةَ المذكورة: فَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُطِعه.

قوله: «قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: لَقَدْ غَلَبْنَا.

قوله: «فَرَعَمَتْ» أي: عَاشَتْ، وَهُوَ مَقُولُ عَمْرَةَ، وَالزَّعْمُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ ١٦٨/٣ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ» في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب (١٣٠٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

قوله: «فَاخْتُ» بضم المثناة وبكسرهما يقال: حَتًّا يَخْتُو وَيَخْتِي.

قوله: «التُّرَابُ» في الرواية الآتية: «مِنَ التُّرَابِ».

قال القُرْطُبِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْبُكَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَهِيَنَّ أَمْرُهُ أَنْ يَسُدَّ أَفْوَاهَهُمْ بِذَلِكَ، وَخَصَّ الْأَفْوَاهَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النَّوْحِ بِخِلَافِ الْأَعْيُنِ مَثَلًا. انْتَهَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ، أَوِ الْمَعْنَى: أَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ خَائِبَاتٌ مِنَ الْأَجْرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الصَّبْرِ لَمَّا أَظْهَرَنَ مِنَ الْجَزَعِ، كَمَا يُقَالُ لِلْخَائِبِ: لَمْ يُحْصَلْ فِي يَدِهِ إِلَّا التُّرَابُ، لَكِنْ يُبْعَدُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَوْلُ عَائِشَةَ الْآتِي.

وقيل: لَمْ يُرَدِّ بِالْأَمْرِ حَقِيقَتَهُ، قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ بِمَعْنَى التَّعْجِيزِ، أَي: أَنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ إِلَّا بِسَدِّ أَفْوَاهِهِمْ، وَلَا يَسُدُّهَا إِلَّا أَنْ تُمَلَأَ بِالتُّرَابِ، فَإِنْ أَمَكَّنَكَ فَافْعَلْ.

وقال القُرْطُبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُطِعه النَّاهِي لِكَوْنِهِ لَمْ يُصْرِّحْ لَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَاوَنَ، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُرْشِدٌ لِلْمَصْلُحَةِ مِنْ قِيلِ نَفْسِهِ، أَوْ عَلِمَنَّ ذَلِكَ لَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ شِدَّةُ الْحُزْنِ لِحَرَارَةِ الْمَصِيبَةِ. ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهِمْ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ كَرَّرَهُ وَبَالَغَ فِيهِ وَأَمَرَ بِعَقُوبَتِهِمْ إِنْ لَمْ يَسْكُتُوا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُكَاءٌ مُجَرَّدًا وَالنَّهْيُ لِلتَّزْيِيدِ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لَأَرْسَلَ غَيْرَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لِمَنْعِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى بَاطِلٍ. وَيُبْعَدُ تَمَادِي الصَّحَابِيَّاتِ بَعْدَ تَكَرُّارِ النَّهْيِ عَلَى فَعْلِ الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ، وَفَائِدَةُ

نهيهنَّ عن الأمر المباح خَشْيَةً أَنْ يَسْتَرْسِلْنَ فِيهِ، فَيُقْضَى بِهِنَّ إِلَى الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ لضعف صبرهنَّ، فَيُسْتَفَادَ مِنْهُ جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمَبَاحِ عِنْدَ خَشْيَةِ إِفْضَائِهِ إِلَى مَا يَحْرُمُ.
قوله: «فقلتُ» هو مَقُولُ عائشة.

قوله: «أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ» بالراء والمعجمة، أي: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ بفتح الراء والمعجمة: وهو التُّرَابُ، إِهَانَةً وَإِذْلَالًا، وَدَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا أَمَرَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالنِّسْوَةِ لَفْهَمُهَا مِنْ قِرَائِنِ الْحَالِ أَنَّهُ أَحْرَجَ النَّبِيَّ ﷺ بِكَثْرَةِ تَرُدُّدِهِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قوله: «لَمْ تَفْعَلْ» قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي: لَمْ تُبْلَغِ النَّهْيَ، وَنَفَثَتْ وَإِنْ كَانَ قَدْ هَمَى وَلَمْ يُطْعَنْهُ، لِأَنَّ نَهْيَهُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ الْإِمْتِثَالُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ: لَمْ تَفْعَلْ، أَي: الْحَثُّ بِالتُّرَابِ.

قلت: لفظة «لَمْ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْمَاضِي»، وَقَوْلُهَا ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَامَتْ عِنْدَهَا قَرِينَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، فَعَبَّرَتْ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي مُبَالِغَةً فِي نَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ كَانَ مِنْ أُلْزَامِ^(١) النِّسْوَةِ الْمَذْكُورَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (١٣٠٥): «فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ذَلِكَ»، وَكَذَا الْمُسْلِمُ (٩٣٥/٣٠) وَغَيْرُهُ^(٢)، فَظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ.

قوله: «مِنَ الْعَنَاءِ» بفتح المهملة والنون والمد، أي: الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مِنَ الْعِيِّ» بِكسر المهملة وتشديد التحتانية، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ^(٣): «الْعِيَّ» بفتح المعجمة بلفظ ضِدِّ الرُّشْدِ، قَالَ عِيَّاضٌ: وَلَا وَجْهَ لَهُ هُنَا. وَتُعْقَبُ بِأَنَّ لَهُ وَجْهًا، وَلَكِنَّ

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(س)، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مِنْ يُلَازِمُ النِّسْوَةَ الْمَذْكُورَاتِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ كَمَحْرَمٍ أَوْ عَبْدٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَقَعَ فِي (ع)، فَفِيهَا: مِنْ أَرْحَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) كَأَحَدِ (٢٤٣١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٤٧).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْعُدْرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ دُلْهَاتٍ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٩٣ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٧٨ هـ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» ٥٦٧/١٨: أَخَذَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ بُنْدَارٍ الرَّازِيِّ، وَلَا زَمَّ أَبَا ذَرٍّ الْهَرَوِيَّ وَسَمِعَ مِنْهُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

الأول أَلَيْسَ لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر.

قال النَّوَوِيُّ: مرادها أَنَّ الرجل قاصر عن القيام بما أُمِرَ به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يُفَصِّح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الجلوس للعرء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب مَنْ تُهَيَّ عَمَّا لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

تنبيه: هذا الحديث لم يَرَوْه عن عَمْرٍة إِلَّا يحيى بن سعيد، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم بن محمد، أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه؛ فذكر نحوه، وفيه من الزيادة في أوله: قالت عائشة: وقد نَهاينا خيرُ الناس عن التكلف.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» هو الْفَلَّاسُ، والكلام على المتن تقدّم في آخر أبواب الوتر ١٦٩/٣، وشاهد الترجمة منه قوله: «مَا حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ حالة جلوسه وغيرها.

٤١ - باب من لم يُظْهِرْ حزنه عند المصيبة

وقال مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ.

وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتَ شَيْئًا، وَنَحَنَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ

قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلّى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكم في ليلتكما».

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن.

[طرفه في: ٥٤٧٠]

قوله: «باب من لم يظهر حُزنه عند المصيبة» تقدّم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها، و«يظهر» بضم أوله من الرباعي، و«حُزنه» منصوب على المفعولية.

قوله: «وقال محمد بن كعب» يعني: القُرَظي، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مُشالة.

قوله: «السَّيِّ» بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة، والمراد به: ما يبعثُ الحزن غالباً، وبالظنّ السَّيِّ: اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفات، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة «سأل» من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد ابن كعب هذا.

قوله: «وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِي إِلَى اللَّهِ﴾» قال الزين بن المنير: مُناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله، وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنييه بعد قوله: ﴿يَكْأَسْفَى عَلَى يُوسُفَ﴾. والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة: شدة الحزن.

قوله: «حدثنا بشر بن الحَكَم» هو النيسابوري، قال أبو نُعيم في «المستخرج»: يقال: إن هذا الحديث مما تفرّد به البخاري عن بشر بن الحَكَم. انتهى، يعني: من هذا الوجه من حديث سفيان بن عُيينة، ولم يُخرّجه أبو نُعيم ولا الإسماعيلي من طريق إسحاق إلا من جهة البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو أخو

إسحاق المذكور عن أنس، وأخرجه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤/٢٣) من طريق أنس بن سيرين، ومحمد بن سعد (٤٣١/٨-٤٣٢) من طريق حميد الطويل، كلاهما عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن جبان (٧١٨٧) والطيالسي (٢١٦٨) من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

١٧٠/٣ قوله: «اشتكى ابنُ لأبي طلحة» أي: مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك، استعمل في كل مرض لكل مريض. والابن المذكور: هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يُمازحه ويقول له: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» كما سيأتي في كتاب الأدب (٦١٢٩)، بين ذلك ابن جبان في روايته (٧١٨٨) من طريق عُمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد (٧١٨٧) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه: فحملت فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يحبّه حبّاً شديداً، فعاش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضرع، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح رَوْحاً فمات الصبي؛ فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة.

ومعنى قوله: «وأبو طلحة خارج» أي: خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيلي: كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يُخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً.

قوله: «هَيَّاتُ شَيْئاً» قال الكزمازي: أي: أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل: هَيَّاتُ حالها وتزيّنت.

قلت: بل الصواب أن المراد أنها هَيَّاتُ أمر الصبي بأن غسلته وكفّته كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطيالسي (٢١٦٨) عن مشايخه عن ثابت: فهَيَّاتُ الصبي، وفي رواية حميد عند ابن سعد (٤٣١/٨-٤٣٢): فتوفي الغلام فهَيَّاتُ أم سليم أمره، وفي

رواية عُمارة بن زاذان عن ثابت^(١): فَهَلَكَ الصَّبِيُّ، فَقَامَتِ أُمُّ سُلَيْمٍ فغَسَلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَطَتْهُ، وَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا.

قوله: «وَنَحْنُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ» أي: جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت^(٢): فَجَعَلْتُهُ فِي مَحْدَعِهَا.

قوله: «هَدَأْتُ» بالهمز، أي: سَكَنْتَ وَنَفْسُهُ «بِسُكُونِ الْفَاءِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ كَانَتْ قَلِيقَةً مُتَزَعِّجَةً بِعَارِضِ الْمَرَضِ فَسَكَنْتَ بِالمَوْتِ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ مَرَادَهَا أَنَّهَا سَكَنْتَ بِالنَّوْمِ لَوْجُودِ الْعَافِيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «هَدَأْتُ نَفْسَهُ» بِفَتْحِ الْفَاءِ أَي: سَكَنَ، لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَكُونُ نَفْسُهُ عَالِيًّا، فَإِذَا زَالَ مَرَضُهُ سَكَنَ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ابْنِ سِيرِينَ^(٣): «هُوَ أَسَكَنُ مَا كَانَ»، وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ^(٤): «أَمْسَى هَادئًا»، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: «بَخِيرَ مَا كَانَ»، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ.

قوله: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ» لَمْ يَحْزَمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا عَذَابَ عَلَيْهِ، فَقَوَّصَتْ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ وَجُودِ رَجَائِهَا بِأَنَّهُ اسْتَرَّاحَ مِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا.

قوله: «وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ» أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ صَادِقَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَرَادَتْ.

قوله: «فَبَاتَ» أَي: مَعَهَا «فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ» فِيهِ كُنَايَةٌ عَنِ الْجُمُاعِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥): ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ

(١) عند ابن حبان برقم (٧١٨٨).

(٢) عند ابن حبان برقم (٧١٨٧).

(٣) ستأتي عند البخاري برقم (٥٤٧٠)، وهي عند مسلم (٢١٤٤) (٢٣).

(٤) أخرجه عبد بن حميد برقم (١٢٤٠).

(٥) أي: عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وروايته عند الإسماعيلي في «مستخرجه» كما سلف في أول الشرح.

فأصاب منها، وفي رواية حماد عن ثابت^(١): ثُمَّ تَطَيَّبْتُ، زاد جعفر عن ثابت: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ حَتَّى وَقَعَ بِهَا، وفي رواية سليمان عن ثابت^(٢): ثُمَّ تَصَنَّعْتُ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فوقع بها.

قوله: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ» زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم (١٠٧/٢١٤٤): فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتِ عَارِيَّةَ فَطَلَّبُوا عَارِيَّتَهُمْ، أَلَمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟! وفي رواية عبد الله: فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ قَوْمًا أَعَارُوا مَتَاعًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فِيهِ فَأَخَذُوهُ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، زَادَ حَمَادُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ: فَأَبَوْا أَنْ يَرُدُّوَهَا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، إِنَّ الْعَارِيَّةَ مُؤَدَاةٌ إِلَى أَهْلِهَا؛ ثُمَّ اتَّفَقَا: فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ أَعَارَنَا فَلَانًا ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَّا، زَادَ حَمَادُ: فَاسْتَرْجَعَ.

قوله: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» في رواية الأصيلي: «لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا»، ووقع في رواية أنس بن سيرين^(٣): «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، وَلَا تَعَارُضْ بَيْنَهُمَا، فَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ وَرَجَا إِجَابَةَ دَعَائِهِ، وَلَمْ تَخْتَلَفِ الرَّوَاةُ عَنْ ثَابِتٍ وَكَذَا عَنْ حُمَيْدٍ فِي أَنَّهُ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»، وَعُرِفَ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ. وَفِي رَوَايَةِ أَنَسٍ بْنِ سِيرِينَ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا، وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَجَاءَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ تَحْنِيكِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْعَقِيقَةِ (٥٤٧٠).

قوله: «قَالَ سَفِيَانٌ» هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، لَمَّا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدُ بْنُ سَعْدٍ (٤٣٤/٨) وَابْنُ بِيهَقِيٍّ فِي «الدَّلَائِلِ» (١٩٨-١٩٩) كُلُّهُمْ مِنْ

(١) عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٠٦٥).

(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢١٤٤) (١٠٧).

(٣) سَتَأْتِي بِرَقْمِ (٥٤٧٠)، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢١٤٤) (٢٣).

طريق سعيد بن مسروق عن عَباية بن رِفاعَة قال: كانت أمُّ أنس تحت أبي طلحة؛ فذكر القصة شبيهةً بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره: فوَلَدَتْ له غُلاماً، قال عَباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد خَتَمَ القرآن. وأفادت هذه الرواية أنَّ في رواية سفيان نَحْوُزاً في قوله: «لهما»، لأنَّ ظاهره أنَّه من ولدهما بغير واسطة، وإنَّما المراد من أولاد ولدهما المدعوُّ له بالبركة، وهو عبد الله بن أبي طلحة. ووقع في رواية سفيان: «تسعة»، وفي هذه: «سبعة» فلعلَّ في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة مَنْ خَتَمَ القرآن كُلَّهُ، وبالتسعة: مَنْ قرأ مُعْظَمَهُ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعُمارة وإبراهيم وعُمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصة أمِّ سُلَيم هذه من الفوائد أيضاً: جواز الأخذ بالشَّدة وترك الرُّخصة مع القُدرة عليها، والتَّسليّة عن المصائب، وتزئُّن المرأة لزوجها، وتعرُّضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعارض الموهمة إذا دَعَت الضَّرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تُبْطِلَ حقاً لمسلم، وكان الحامل لأمِّ سُلَيم على ذلك المبالغة في الصَّبْر والتَّسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلَمَت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تَنَكَّدَ عليه وقته ولم تَبْلُغ الغَرَض الذي أَرادته، فلَمَّا عَلِمَ الله صدق نِيَّتِها بَلَّغَها مُناها وأصلَحَ لها ذُرِّيَّتَها.

وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ، وأنَّ مَنْ تَرَكَ شيئاً عَوَّضَهُ الله خيراً منه، وبيان حال أمِّ سُلَيم من التَّجَلُّد وجُودة الرَّاْي وقوَّة العَزْم، وسيأتي في الجهاد (٢٨٨٠) والمغازي (٤٠٦٤) أنَّها كانت تَشْهَد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك ممَّا انفردت به عن مُعْظَم النِّسوة، وسيأتي شرح حديث أبي عُمير ما فعل النُّغير مُستوفى في أواخر كتاب الأدب (٦٢٠٣)، وفيه بيان ما كان سُمِّيَ به غير الكُنية التي اشتهر بها.

٤٢ - باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر رضي الله عنه: نِعَمَ العِذْلانِ ونِعَمَ العِلاوةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٦-١٥٧﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٧٢/٣ قوله: «باب الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» أي: هو المطلوب المبشَّر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مُناسَبَةُ إيراد أثر عمر في هذا الباب، وقد تقدَّم الكلام على المتن المرفوع مُستوفى في باب زيارة القبور (١٢٨٣).

قوله: «وَقَالَ عُمَرُ» أي: ابن الخطَّاب.

قوله: «الْعِدْلَانِ» بكسر المهملة، أي: المِثْلَانِ.

قوله: «الْعِلَاوَةُ» بكسر ها أيضاً، أي: ما يُعلَقُ على البعير بعد تمام الحِمْلِ.

وهذا الأثر وصلَّه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٠ / ٢) من طريق جَرِيرٍ عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيَّب عن عمر كما ساقه المصنَّف، وزاد: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نَعَمَ الْعِدْلَانِ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ نَعَمَ الْعِلَاوَةُ. وهكذا أخرجه البيهقي (٦٥ / ٤) عن الحاكم، وأخرجه عبدُ بن حميد في «تفسيره» من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وظَهَرَ بهذا مرادُ عمر بِالْعِدْلَيْنِ وبِالْعِلَاوَةِ، وَأَنَّ الْعِدْلَيْنِ: الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ، وَالْعِلَاوَةُ: الْاهْتِدَاءُ. وَيُؤَيِّدُهُ وَقْعُهَا بَعْدَ «عَلَى» الْمَشْعِرَةِ بِالْفَوْقِيَّةِ الْمَشْعِرَةِ بِالْحَمْلِ، قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ.

وقد رُوِيَ نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٢٤١١) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئاً لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُهْتَدُونَ﴾»^(١)، قَالَ: فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لَأَمْرٍ

(١) وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (١٢٢٨) بالإسناد ذاته، وهو ضعيف جداً.

الله واسترجع، كُتِبَ له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سُبُل الهدى، فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب: العِدْلان: إنا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة: الثواب عليهما، وعن قول الكِرْمَانِي: الظاهر أن المراد بالعِدْلَيْن: القول وجزاؤه، أي: قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما مُتلازمان.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية» هو بالجر عطفًا على أول الترجمة، والتقدير: وبابُ قوله تعالى، أي: تفسيره أو نحو ذلك. وقوله: ﴿وَلِئَلاَّ يَكُونَ﴾ قيل: أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر: الصوم، وهو من التروك، أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال، فلذلك ثقلت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنها تُعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع، وكلُّها تضادُّ حُبَّ الرِّياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكأنَّ المصنِّف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس: أنه نُعيَ إليه أخوه قُثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق، فأناخ فصلَّى ركعتين أطالَ فيها الجلوس ثم قام وهو يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية، أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٦٠) بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صَلَّى، أخرجه أبو داود (١٣١٩) بإسناد حسن أيضاً.

قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع: صابر، لكفه نفسه، وقيل لرمضان: شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

٤٣ - باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»

قال ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب».

١٣٠٣ - حدثني الحسن بن عبد العزيز، حدثني يحيى بن حسان، حدثنا قريش - هو ابن حيان - عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظنراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن

ابن عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٣/٣ قوله: «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ» سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَالْأَثَرُ فِي رِوَايَةِ الْحَمُودِيِّ وَثَبَتَ لِلْبَاقِينَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا (١٣٠٤) إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ تَرْكَ الْمُواخَاذَةِ بِذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَهُ، وَأَمَّا لَفْظُهُ فَثَبَّتَ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣١٥)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (١٣٨/١) وَالطَّبْرَانِيِّ^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ جَبَّانٍ (٣١٦٠) وَالْحَاكِمِ (٣٨٢/١)، وَأَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٥٨٩)، وَمُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (١٤٢/١)، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٧٨٩٩ وَ ٦٦٦٧).

قوله: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» هُوَ الْجَرَوِيُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَزْوَةٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى تَنِيسَ، وَكَانَ أَبُوهُ أَمِيرَهَا، فَتَرَهَّدَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرِكَهٖ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ نَظِيرُ قَارُونَ فِي الْمَالِ، وَالْحَسَنُ الْمَذْكُورُ مِنْ طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمَاتَ بَعْدَهُ بَسَنَةً وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ فِي التَّفْسِيرِ^(٢).

قوله: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ» هُوَ التَّنِيسِيُّ، أَدْرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَلْقَهُ، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِمُدَّةٍ، فَوَقَعَ لِلْحَسَنِ نَظِيرُ

(١) أصل قصة موت إبراهيم لم يورده الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧/٣ ونسبه إلى أبي يعلى - وهو في «مسنده» الكبير برواية ابن المقرئ - وإلى البزار (١٠٠١).

(٢) في سورة الأنفال برقم (٤٦٥٠)، وفي سورة الفتح برقم (٤٨٣٧).

ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله.

قوله: «حدثنا قُرَيْش، هو ابن حَيَّان» هو بالقاف والمعجمة، وأبوه بالمهملة والتحتانية، بصري يُكنى أبا بكر.

قوله: «على أبي سيف» قال عياض: هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته: هي أم بُردة واسمها خولة بنت المنذر.

قلت: جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٣٦) عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال: لماً وُلِدَ له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أَيَّتُهُنَّ تُرْضِعُهُ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بُردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت تُرْضِعُهُ، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار. انتهى، وما جمع به غير مُستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يُكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يُسمى البراء بن أوس.

قوله: «القَيْن» بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون: هو الحَدَاد، ويُطلق على كل صانع، يقال: قَانَ الشيء: إذا أصلَحَه.

قوله: «ظُثْرًا» بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء، أي: مُرْضِعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المُرْضِعة، وأصل الظُّثْر من: ظَأَرَتِ الناقة: إذا عَطَقَتْ على غير ولدها، فقليل ذلك للتي تُرْضِع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً.

قوله: «لإبراهيم» أي: ابن رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم (٢٣١٥) في أوله: «وُلِدَ لي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قَيْن بالمدينة يقال له: أبو سيف، فانطلق

رسول الله ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فانتَهَى إلى أبي سيف وهو يَنْفُخ بِكَبِيرِهِ وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعتُ المثنى بين يَدَي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف، أمسِكْ جاء رسول الله ﷺ. ١٧٤/٣ ولمسلم أيضاً (٢٣١٦) من طريق عمرو بن سعيد عن أنس: ما رأيت أحداً / كان أرحمَ بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مُسْتَرْضِعاً في عَوَالِي المدينة، وكان يَنْطَلِقُ ونحنُ معه فيدخل البيت، وإنَّه لِيُدْخَنُ، وكان ظِئْرُهُ قَيْناً.

قوله: «وإبراهيم يَجُودُ بنفسِه» أي: يُخْرِجُهَا وَيُدْفَعُهَا كما يدفع الإنسان ماله، وفي رواية سليمان: «يَكِيدُ». قال صاحب «العين» أي: يَسُوقُ بِهَا، وقيل معناه: يُقَارِبُ بِهَا الموت، وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكِيد: وهو القِيء، يقال منه: كَادَ يَكِيدُ، شَبَّهَ تَقَلُّعَ نفسه عند الموت بذلك.

قوله: «تَذَرِفَان» بذالٍ معجمة وفاء، أي: يجري دمعهما.

قوله: «وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قال الطَّبْيِيُّ: فيه معنى التعجُّب، والواو تستدعي معطوفاً عليه، أي: الناس لا يَصْبِرُونَ على المصيبة وَأَنْتَ تَفْعَلُ كَفَعْلِهِمْ، كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ لذلك منه مع عهده منه أَنَّهُ يُحْتَّ عَلَى الصَّبْرِ وينهى عن الجَزَعِ، فأجابه بقوله: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ» أي: الحالة التي شاهدها مِنِّي هي رِقَّةُ القلب على الولد لا ما تَوَهَّمتُ من الجَزَعِ. انتهى، ووقع في حديث عبد الرحمن بن عَوْفٍ نفسه^(١): فقلت: يا رسول الله تبكي، أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ! وزاد فيه «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صوت عند نَعْمَةٍ هو وَلَعِبٌ وَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ، وصوت عند مصيبة: حَمْسٌ وَجَوَهٌ، وَشَقٌّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ، قال: إِنَّمَا هَذَا رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»، وفي رواية محمود بن كَيْبِدٍ^(٢): فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، وعند عبد الرزاق (٦٦٧٢) من مُرْسَلٍ مكحول: «إِنَّمَا أَنهى النَّاسَ عَنِ النَّيَاحَةِ أَنْ يُنْدَبَ الرَّجُلُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ».

قوله: «ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى» في رواية الإسماعيلي: «ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَاللهُ بِأُخْرَى» بزيادة الْقَسَمِ،

(١) عند ابن سعد ١/ ١٣٨، وعند البزار (١٠٠١).

(٢) عند ابن سعد ١/ ١٤٢.

قيل: أراد به أنه أتبع الدِّمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنَّها رحمة» بكلمة أخرى مُفصَّلة وهي قوله: «إنَّ العين تدمع»، ويؤيد الثاني ما تقدّم من طريق عبد الرحمن ومُرسل مكحول.

قوله: «إنَّ العين تدمع...» إلى آخره، في حديث عبد الرحمن بن عَوْفٍ ومحمود بن كَيْبِدٍ: «ولا نقول ما يُسَخِّطُ الرَّبَّ»، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره: «لولا أنَّه أمرُ حقٍّ ووعد صدق وسبيلُ نَأْتِيهِ، وأنَّ آخرنا سيلحقُ بأولنا، لحَزِنَّا عليك حُزْنًا هو أشدُّ من هذا»، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد^(١)، ومُرسل مكحول، وزاد في آخره: «وفَضَّلُ رضاعه في الجنَّة»، وفي آخر حديث محمود بن كَيْبِدٍ: وقال: «إنَّ له مُرَضَعًا في الجنَّة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا. وذكر الرِّضَاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم (٢٣١٦) من طريق عَمْرُو بن سعيد عنه، إلَّا أنَّ ظاهر سياقه الإرسال، فلفظه: قال عَمْرُو: فلمَّا تُوفِّيَ إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ إبراهيم ابني، وإنَّه مات في الثَّدي، وإنَّ له لظُئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رِضَاعَهُ في الجنَّة»، وسيأتي في أواخر الجنائز (١٣٨٢) حديث البراء: «إنَّ لإبراهيم لِمُرَضَعًا في الجنَّة».

فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام: جَزَمَ الواقديُّ بأنَّه مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حَزَم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وأنَّفَقُوا على أنَّه وُلِدَ في ذي الحِجَّة سنة ثمان.

قال ابن بَطَّال وغيره: هذا الحديث يُفَسَّرُ بالبكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سُخْطٍ لأمر الله، وهو أبَيَّنُّ شيء وقع في هذا المعنى.

وفيه مشروعية تقبيل الولد وسَمِّه، ومشروعية الرِّضَاع، وعبادة الصغير، والحضور عند المحتَضَّر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكلُّ منهما مأخوذ من مُحَاطَبَةِ النبي ﷺ

ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني: نزاعه، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نفيه السابق. وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

وحكى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمه، وردّه بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، وهو كما قال.

١٧٥/٣ قوله: «رواه موسى» هو ابن إساعيل التبوذكي، وطريقه هذه وصلها البيهقي في «الدلائل» (١/١٤٧) من طريق تتمام - وهو بمثنائين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ - عنه، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان، وإنما أراد البخاري أصل الحديث.

٤٤ - باب البكاء عند المريض

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سُكُوى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ بِهِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وكانَ عَمْرُو ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْنِي بِالثَّرَابِ.

قوله: «باب البكاء عند المريض» سَقَطَ لَفْظُ «باب» من رواية أبي ذرٍّ.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: ذَكَرَ الْمَرِيضُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، أَوْ هُوَ فِي مَبَادِي الْمَرَضِ، لَكِنَّ الْبَكَاءَ عَادَةً إِنَّهَا يَقَعُ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ الْمَخُوفَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

قوله: «أخبرني عمرو» هو ابن الحارث المصري.

قوله: «عن سعيد بن الحارث الأنصاري» هو ابن أبي سعيد بن المعلّى قاضي المدينة. ووقع في رواية مسلم (٩٢٥) من طريق عُمارة بن غَزِيَّة عن سعيد بن الحارث بن المعلّى، فكأنّه نسب أباه لجدّه.

قوله: «اشتكى» أي: ضَعَفَ و«شكوى» بغير تنوين.

قوله: «فلما دخل عليه» زاد مسلم في رواية عُمارة بن غَزِيَّة: فاستأخَرَ قومه من حوله حتّى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه.

قوله: «في غاشية أهله» بمعجمتين، أي: الذين يَغشَوْنَه لِلخِدْمَةِ وغيرها، وسَقَطَ لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطّابيّ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغَشِيَّة من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم (٩٢٤): في غَشِيَّة.

وقال الثَّورِيّسْتِي: الغاشية: هي الداهية من شَرٍّ أو من مرض أو من مكروه، والمراد: ما يَتَغَشَّاه من كَرْب الوجع الذي هو فيه لا الموت، لأنّه أفاق من تلك المُرَضَّة وعاش بعدها زماناً.

قوله: «فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بَكَوْا» في هذا إشعار بأنّ هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ، لأنّ عبد الرحمن بن عَوْف كان معهم في هذه ولم يَعرِضْ به مثل ما اعترَضَ به هناك، فدلّ على أنّه تَقَرَّرَ عنده العلم بأنّ مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ.

قوله: «فقال: ألا تسمعون» لا يحتاج إلى مفعول، لأنّه جُعِلَ كالفعل اللازم، أي: ألا تَوجِدُونَ السماع، وفيه إشارة إلى أنّه فهِمَ من بعضهم الإنكار، فبيّن لهم الفرق بين الحالتين.

قوله: «إنّ الله» بكسر الهمزة لأنّه ابتداء كلام.

قوله: «يُعذَّب بهذا» أي: إن قال سوءاً.

قوله: «أَوْ يَرْحَمُ» إن قال خيراً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «أَوْ يَرْحَمُ» أي: إن لم يُنفذ الوعيد.

قوله: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» أي: بخلاف الحي^(١)، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في «الموطأ» (١/٢٣٣-٢٣٤) من حديث جابر بن عتيك، ففيه: فصاح النسوة، فجعل ابن عتيك يُسكِّتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيةً» الحديث.

قوله: «وَكَانَ عُمَرُ» هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم (٩٢٤)، ولهذا ظنَّ بعض الناس أنَّها مُعلَّقة.

وفي حديث ابن عمر من الفوائد: استحباب عيادة المريض، وعبادة الفاضل للمفضل، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥- باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ غَلَبَتْنَا - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخُذْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أُرْعِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

(١) في (س): بخلاف غيره.

عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ: أَنْ لَا نَتَّوَحَّ، فَمَا وَقَّتْ مَنَّا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مَعَاذٍ، وامْرَأَتَيْنِ؛ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وامْرَأَةً مَعَاذٍ وامْرَأَةً أُخْرَى.

[طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

قوله: «باب ما يُنْتَهَى مِنَ التَّوَحُّعِ والبكاء والزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْتَرِ: عَطَفَ الزَّجْرُ عَلَى النَّهْيِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمُوَازَنَةِ الواقعةِ فِي الْحَدِيثِ بقوله: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ بِمُهْمَلَةٍ وَشَيْنٍ مَعْجَمَةٍ وَزَنْ جَعْفَرٍ، ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ نَزَلَ الْكُوفَةَ، ذَكَرَ الْأَصْبَلِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْبَخَارِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ الرَّازِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «التَّهْذِيبِ»، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ شَيْخُهُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (١٢٩٩).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» هُوَ الْحَجَبِيُّ، وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَارِضٌ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ: «عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ» بَدَلَ مُحَمَّدٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٣٢/٢٥)، وَلَهُ أَصْلٌ عَنْ حَفْصَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحْكَامِ (٧٢١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْهَا، فَكَأَنَّ حَمَّاداً سَمِعَهُ مِنْ أَيُّوبَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا.

قوله: «عِنْدَ الْبَيْعَةِ» أَيُّ: لَمَّا بَايَعَهُنَّ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قوله: «فَمَا وَقَّتْ» أَيُّ: بَرَكَ التَّوَحُّعُ. وَأُمُّ سُلَيْمٍ: هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالِدَةِ أَنْسٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي ثَالِثِ بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٢٤٣)، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وامْرَأَةً مَعَاذٍ» فَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رَوَاتِهِ هَلْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ

هي امرأة معاذ أو غيرها، وسيأتي في كتاب الأحكام (٧٢١٥) من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح، لأن امرأة معاذ - وهو ابن جبل - هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها.

١٧٧/٣ ووقع في «الدلائل» لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية: وأم معاذ بدل قوله: «وامرأة معاذ»، وكذا في رواية عارم^(١)، لكن لفظه: «أو أم معاذ بنت أبي سبرة»، وفي الطبراني (١١٠/٢٥) من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أم عطية: فما وقت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة؛ كذا فيه والصواب ما في «الصحيح»: «امرأة معاذ وبنت أبي سبرة»، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها: أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة، فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية، ذكرها ابن سعد أيضاً، وعُرفَ بمجموع هذه النسوة الخمس: وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث. ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ: «فما وقت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضاً (١٣٥/٢٥). ثم وجدت ما يردّه وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٥٢) من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح» الحديث، فزاد في آخره: «وكانت لا تعدّ نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن، فكانت لا تعدّ نفسها لذلك» ويجمع بأنّها تركت عدّها نفسها من يوم الحرة.

قلت: يوم الحرة قُتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، وهبّت المدينة الشريفة، وبُذِلَ فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية.

وفي حديث أم عطية مصداق وصفه ﷺ للنساء بأنهن ناقصات العقل والدين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات.

(١) عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥/١٣٢٢.

قال عياض: معنى الحديث: لم يَفِّ مَن بايَعَ النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايَعَتْ فيه مِنَ النِّسوةِ إِلَّا المذكورات، لا أَنَّهُ لم يَتْرُكْ النِّياحةَ مِنَ المسلمات غير خمسة. وسيأتي الكلام على بَقِيَّةِ فوائده في تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩٢) إن شاء الله تعالى.

٤٦ - باب القيام للجنائز

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُم».

قال سفيان: قال الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَوْ تُوَضَّعَ».

[طرفه في: ١٣٠٨]

قوله: «باب القيام للجنائز» أي: إِذَا مَرَّتْ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهَا، وَأَمَّا قِيَامُ مَنْ كَانَ مَعَهَا إِلَى أَنْ تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ فَيَسْأَلُنِي فِي تَرْجُمَةٍ مُفْرَدَةٍ. وسنذكر اختلاف العلماء في كُلِّ مِنْهَا فِيمَا بَعْدُ.

قوله: «حَتَّى تُخَلِّفَكُم» بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاءً، أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأنَّ المراد حاملها.

قوله: «قال سفيان» هذا السياق لفظ الحميدي في «مسنده» (١٤٢)، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حَدَّثَ بِهِ عَلَى السَّيَاقَيْنِ فَقَالَ مَرَّةً: «عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ»، والمراد من السَّيَاقَيْنِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ.

قوله: «زاد الحميدي» يعني: عَنْ سَفِيَانَ هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُوَصُولًا فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَدْرَجِهِ» مِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٨/٧٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَثَلَاثَةَ مَعَهُ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ سَفِيَانَ بِالزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي سِيَاقِهِمْ بِالْعِنْنَةِ.

وفي هذا الإسناد روايةً تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وصحابيٍّ عن صحابيٍّ في نَسَقٍ، والله أعلم.

٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائزة

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٣١٠]

قوله: «باب متى يقعد إذا قام للجنائزة» سَقَطَ هذا الباب والترجمة من رواية المُسْتَمْلِي، وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقي.

قوله: «حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ» شك من البخاري، أو من قُتَيْبَةَ حين حَدَّثَهُ به، وقد رواه النَّسَائِيُّ (١٩١٥) عن قُتَيْبَةَ، ومسلم (٧٤/٩٥٨) عن قُتَيْبَةَ ومحمد بن رُمَح، كلاهما عن اللَّيْث فقالا: «حَتَّى تُخَلِّفَهُ» من غير شك.

قوله: «أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ» فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية (١٣٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٧٥/٩٥٨) من طريق ابن جُرَيْج عن نافع بلفظ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال

فإن قعد أمر بالقيام

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ».

قوله: «باب مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ» كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى تَرْجِيحِ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ» عَلَى رَوَايَةِ مَنْ رَوَى: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٣١٧٣): رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»^(١)، وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُ فَقَالَ: «بِالْأَرْضِ»^(٢). انْتَهَى، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ: «حَتَّى تُوَضَعَ» حَسْبُ، وَزَادَ: قَالَ سُهَيْلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا صَالِحٍ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ» بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٧٦/٩٥٩) بِدُونِهَا.

وَفِي «الْمَحِيطِ» لِلْحَنْفِيَّةِ: الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى يُهَالَ عَلَيْهَا التُّرَابُ. وَحُجَّتُهُمْ رَوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَجَحَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِفَعْلِ أَبِي صَالِحٍ لِأَنَّهُ رَاوِي الْخَبَرِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِالْمَرَادِ مِنْهُ، وَرَوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ مَرْجُوحَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: «فَإِنْ قَعَدَ أَمْرٌ بِالْقِيَامِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي هَذَا لَا يَقُوتُ بِالْقُعُودِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْمَوْتِ، وَهُوَ لَا يَقُوتُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُهَلَّبِ: قُعُودُ أَبِي هَرِيرَةَ وَمُرْوَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١/٣٥٦-٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَسَاقَ نَحْوَ/ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَزَادَ: إِنَّ مُرْوَانَ لَمَّا قَالَ ١٧٩/٣ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ، قَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَمْ أَقْمَتْنِي؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِأَبِي هَرِيرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ فَجَلَسْتُ^(٣). فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا، وَأَنَّ مُرْوَانَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَكْمَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ (١/٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى مُرْوَانَ بِجِنَازَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ بِرَقْمٍ (٣١٠٥) وَ(٣١٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٦/٤.

(٣) أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مِنْ «فَجَلَسْتُ» سَقَطَ مِنْ (س).

فلم يَقُمْ، فقال له أبو سعيد: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّتْ عليه جنازة فقام، فقام مروان؛ وأُظِنُّ هذه الرواية مختصرة من القصَّة.

وقد اختلفَ الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن.

وروى البيهقي (٢٧/٤) من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما: أنَّ القائم مثل الحامل؛ يعني: في الأجر.

وقال الشعبي والنخعي: يُكره القعود قبل أن تُوضَعَ. وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجَّ له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسولَ الله ﷺ شهيد جنازة قطَّ فجَلَسَ حتَّى تُوضَعَ. أخرجه النسائي (١٩١٨).

تنبيهان:

الأول: قال الزين بن المنير: إنَّما نَوَّعَ هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يَخْتَصُّ كُلُّ طريق منها بحكمة، ولأنَّ بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه، فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحية للاستدلال.

والثاني: قال: ثَبَّتَ بين حديثي الباب ترجمة لفظها: «باب مَنْ تَبَعَ جنازة» وَجَدَ ذلك في نسخة مُحَرَّرَة مسموعة، فإن سَقَطَتْ في غيرها قُدِّمَ مَنْ أَثَبَّتَ على مَنْ نَفَى، قال: وإنَّما لم يَسْتَعِنْ عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنَّهما جَلَسَا قبل أن تُوضَعَ. وأطال في تقرير ذلك وأنَّ ذِكْرَها أَوَّلَى من حذفها، وهو عجيب منه، فإنَّ الذي تَضَمَّنَه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلَّا قوله: «عن مناكب الرجال» وقد ذكرتُ مَنْ وقعت في روايته.

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وحديث أبي سعيد هذا أَيْنُ سياقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أنَّ المراد بالغاية المذكورة مَنْ كان معها أو مُشَاهِداً لها، وأمَّا مَنْ مَرَّتْ به فليس عليه من القيام إلَّا

قَدَر ما تَمَرُّ عليه أو تُوضَع عنده بأن يكون بالمصلِّ مثلاً.

وروى أحمد (٧٥٩٣) من طريق سعيد بن مَرْجَانَةَ عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى على جنازة ولم يمشِ معها فليَقُمْ حَتَّى تَغِيْب عنه، وإن مشى معها فلا يَقْعُد حَتَّى تُوضَعَ»، وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّت به، ولفظ القيام يتناول مَنْ كان قاعداً، فأَمَّا مَنْ كان راكباً فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يَقِفَ ويكون الوقوف في حَقِّه كالقيام في حَقِّ القاعد، واستدلَّ بقوله: «فإن لم يكن معها»^(١) على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩ - باب من قام لجنازة يهودي

١٣١١ - حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ فَصَّالَةَ، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قال: مرُّنا بِجِنَازَةٍ، فقامَ لها النبي ﷺ وقُمتنا به، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّها جِنَازَةُ يهوديٍّ! قال: «إذا رأيْتُمُ الجِنَازَةَ فقومُوا».

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى، قال: كانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وقيسُ بْنُ سَعْدٍ قاعدينِ بالقادسيَّةِ، فمرُّوا عليها بِجِنَازَةٍ فقاما فقيلَ لهما: إِنَّها من أَهلِ الأَرْضِ - أي: من أَهلِ الذِّمَّةِ - فقالا: إِنَّ النبي ﷺ مَرَّت به جِنَازَةُ فقام، فقيلَ له: إِنَّها جِنَازَةُ يهوديٍّ! فقال: «أليسَتْ نَفْساً».

١٣١٣ - وقال أبو حمزة، عن الأعمش، عن عمرو، عن ابنِ أبي ليلى، قال: كنتُ مع قيسٍ ١٨٠/٣ وسهلي رضي الله عنهما، فقالا: كنَّا مع النبي ﷺ.

وقال زكريّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ أبي ليلى: كانَ أبو مسعودٍ وقيسُ يقومانِ لِلجِنَازَةِ.

قوله: «باب مَنْ قامَ لِجِنَازَةِ يهوديٍّ» أي: أو نحوه من أَهلِ الذِّمَّةِ.

قوله: «حَدَّثَنَا هشامٌ» هو الدُّسْتَوَائِيُّ، ويحيى: هو ابنُ أبي كثير.

(١) وهو ما سلف برقم (١٣٠٨)، وفيه: «... فإن لم يكن ماشياً معها».

قوله: «مَرَّبْنَا» بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكُشْمِيهَنِي: «مَرَّت» بفتح الميم.

قوله: «فَقَامَ» زاد غير كَرِيْمَة: لها.

قوله: «فَقُمْنَا» في رواية أَبِي ذَرٍّ: «وَقُمْنَا» بالواو، وزاد الْأَصِيلِي وَكَرِيْمَة: «له»، وَالضَّمِير لِلْقِيَامِ، أَي: لِأَجْلِ قِيَامِهِ، وزاد أَبُو دَاوُدَ (٣١٧٤) من طريق الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى: «فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ قَبِيلَ: إِنَّمَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ» زاد الْبَيْهَقِيُّ (٢٦/٤) من طريق أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه: «فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ»، وكذا لمسلم (٧٨/٩٦٠) من وجه آخر عن هشام.

قال الْقُرْطُبِيُّ: معناه: أَنَّ الْمَوْتَ يُفَرِّعُ مِنْهُ، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث: أَن لَا يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَقْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَا الْمَوْتِ، لَمَّا يُشْعِرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْمَوْتِ، فَمَنْ نَمَّ اسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

وقال غيره: جعل نفس الموت فَرَعًا مُبَالِغَةً كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ.

قال الْبَيْضاوِيُّ: هو مصدرٌ جَرَى مَجْرَى الْوَصْفِ لِلْمُبَالِغَةِ، وفيه تقدير، أَي: الْمَوْتُ ذُو فَرْعٍ. انتهى.

ويؤيِّدُ الثَّانِي رواية أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٤٣)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ عِنْدَ الْبَزَّازِ^(١)، قَالَ: وفيه تنبيه على أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَاهَا أَنْ يَقْلُقَ مِنْ أَجْلِهَا وَيَضْطَرِّبَ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ الْإِحْتِفَالِ وَالْمُبَالَاةِ.

قوله: «فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْحُمَوِيِّ: «عَلَيْهِمَا» أَي: عَلَى قَيْسٍ: وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَسَهْلٌ: وَهُوَ ابْنُ حُنَيْفٍ، وَمَنْ كَانَ حِينَئِذٍ مَعَهُمَا.

قوله: «مَنْ أَهْلُ الْأَرْضِ، أَي: مَنْ أَهْلُ الدُّنْيَا» كَذَا فِيهِ بَلْفَظٌ «أَي» الَّتِي يُفَسَّرُ بِهَا، وَهِيَ

(١) وهكذا عزاه إليه بهذا اللفظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧/٣، وفي المطبوع من «مسند البزار» (٥١١١):

«إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعٌ».

رواية «الصحيحين» وغيرهما^(١)، وحكى ابن التين عن الداودى أَنَّهُ شَرَحَهُ بلفظ «أو» التي للشك، وقال: لم أره لغيره، وقيل لأهل الذمة: أهل الأرض، لأنَّ المسلمين لما فتحوا البلاد أَقْرَوْهم على عمل الأرض وحَمَل الحَرَج.

قوله: «أَلْبَسَتْ نَفْسًا» هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إِنَّ للموتِ فِرْعَاءَ» على ما تقدَّم، وكذا ما أخرجه الحاكم (٣٥٧/١) من طريق قَتَادَةَ عن أَنَس مرفوعاً فقال: «إِنَّمَا قُمْنَا للملائكة»، ونحوه لأحمد (١٩٤٩١) من حديث أبي موسى، ولأحمد (٦٥٧٣) وابن حِبَّانَ (٣٠٥٣) والحاكم (٣٥٧/١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إِنَّمَا تقومونَ إعظاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ» ولفظ ابن حِبَّانَ: «إِعْظَاماً لله الذي يَقْبِضُ الأرواحَ»، فإنَّ ذلك أيضاً لا يُنافي التعليل السابق، لأنَّ القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد (١٧٢٢) من حديث الحسن بن عليّ قال: إِنَّمَا قام رسول الله ﷺ تَأْذِيّاً بِريح اليهوديِّ، زاد الطَّبْرَانِيُّ من حديث عبد الله بن عِيَّاش بالتحنايَّة والمعجمة: فأذاه رِيحٌ بِخُورِها^(٢)، وللطَّبْرَانِيُّ والبيهقي من وجه آخر عن الحسن: كراهية أن تَعْلُو رأسه^(٣)، فإنَّ ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أمَّا أولاً فلأنَّ أَسَانِيدَها لا تُقاوِمُ تلك في الصِّحَّة، وأمَّا ثانياً فلأنَّ التعليل بذلك راجعٌ إلى ما فَهَمَهُ الرَّاوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأنَّ الرَّاوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعَلَّلَ باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ (٣٥٧/٣) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمِّه يزيد بن ١٨١/٣ ثابت قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فَطَلَعَتْ جنازة، فلمَّا رآها قام وقام أصحابه حتَّى بَعُدَتْ، والله ما أدري من شأنها^(٤) أو من تَضَائِقِ المكان، وما سألناه عن قيامه.

(١) وهي في «صحيح مسلم» برقم (٩٦١).

(٢) وأخرجه عن الطبراني أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤٤٠٨).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من الطبراني أو البيهقي، وهو عند ابن أبي شيبَةَ ٣/٣٥٨، والنسائي (١٩٢٧)، والحسن: هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٤) كذا وقع في الأصلين (و.س)، وفي بعض الطباعات من «المصنَّف»: «من تأذَّ بها»، وفي بعضها: «من =

ومقتضى التعليل بقوله: «أليست نفساً» أنَّ ذلك يُستحبُّ لكلِّ جنازة، وإنَّها اقتصرَ في الترجمة على اليهوديِّ وقوفاً مع لفظ الحديث.

وقد اختلفَ أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعيُّ إلى أنَّه غير واجب فقال: هذا إمَّا أن يكون منسوخاً، أو يكون قام لعلَّة، وأيهما كان فقد ثبت أنَّه تركه بعد فعله، والحُجَّة في الآخر من أمره، والقعود أحبُّ إليَّ. انتهى، وأشار بالترك إلى حديث علي: أنَّه ﷺ قام للجنازة ثمَّ قعد، أخرجه مسلم (٩٦٢).

قال البيضاوي: يحتمل قول علي: «ثمَّ قعد» أي: بعد أن جاوزته وبُعِدت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثمَّ ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينةً في أنَّ المراد بالأمر الوارد في ذلك النَّدب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأنَّ احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النَّسخ. انتهى، والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقيُّ (٢٨/٤) من حديث علي: أنَّه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثمَّ حدثهم الحديث، ومن ثمَّ قال بكراهة القيام جماعة منهم سُلَيْم الرَّازِي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلُّ على أنَّ الأمر للنَّدب، ولا يجوز أن يكون نسخاً، لأنَّ النَّسخ لا يكون إلَّا بنهي أو بتركٍ معه نهي. انتهى، وقد وردَ معنى النَّهي من حديث عبادة قال: كان النبيُّ ﷺ يقوم للجنازة، فمرَّ به خبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: «اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب «السُّنَنِ» إلَّا النسائي^(١)، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حُجَّةً في النَّسخ.

وقال عياض: ذهب جمعٌ من السلف إلى أنَّ الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي. وتعبه

= تأذَّيها، ومعنى قوله: «من شأنها» أي: من شأن ما يُتأدَّى بها، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٢٠)، ولم يخرج أحمد في «مسنده»، والحافظ نفسه لم يذكره في كتابه «أطراف المسند».

التَّوَوَّى بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَهُوَ هُنَا مُمَكِّنٌ، قَالَ: وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى. انْتَهَى.

وقول صاحب «المهذب»: هو على التخيير، كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة «أفعل» من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى.

وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فَمَنْ جَلَسَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، وَمَنْ قَامَ فَلَهُ أَجْرٌ.

واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جناز أهل الذمة نهراً غير متميزة عن جناز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين بن المنير، قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهداً من الأئمة. ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منعه من الإظهار.

قوله: «وقال أبو حمزة» هو الشُّكْرِيُّ، وعَمَرُو: هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذي قبله، وقد وصله أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة، إلا أنه قال في روايته: فَمَرَّتْ عَلَيْهَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، ولم يقل فيه: بالقادسية. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس.

قوله: «وقال زكريا» هو ابن أبي زائدة، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عنه، وأبو مسعود المذكور فيها: هو البَدْرِيُّ، ويُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَ قَيْسًا وَسَهْلًا مُفْرَدَيْنِ لَكُونَهُمَا رَفَعَا لَهُ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ قَيْسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ لَكُونِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠ - باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ١٨٢/٣

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ

على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قَدُّمُونِي، وإن كانت غيرَ صالحة قالت: يا وَيْلَها، أين يذهبونَ بها؟ يَسْمَعُ صوتَها كُلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ».

[طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله: «باب حَمْلُ الرجالِ الجِنَازَةَ دونَ النِّساءِ» قال ابنُ رُشيدٍ: ليست الحُجَّةُ من حديث الباب بظاهرة في منع النِّساءِ، لأنَّه من الحُكْمِ المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلَّا ذلك، ولو سُلِّمَ فهو من مفهوم اللَّقَبِ. ثمَّ أَجاب بأنَّ كلامَ الشارعِ مهما أمكَنَ حمله على التَّشريع لا يُحمَلُ على مجرَّد الإخبار عن الواقع، ويؤيِّده العُدُولُ عن المشاكَلَةِ في الكلام حيث قال: إذا وُضِعَتْ فاحتَمَلها الرجال، ولم يقل: فاحتُمِلت، فلمَّا قَطَعَ «احتملت» عن مُشاكَلَةِ «وُضِعَتْ» دَلَّ على قَصْدِ تخصيصِ الرجالِ بذلك، وأيضاً فجواز ذلك للنِّساءِ وإن كان يُؤخَذُ بالبراءة الأصلية، لكنَّه مُعارض بأنَّ في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مَظَنَّةُ الانكِشاف غالباً، وهو مُباين للمطلوب منهُنَّ من التَّسْتَرِّع مع ضعف نُفوسهنَّ عن مُشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل، مع ما يُتَوَقَّع من صُراخهنَّ عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاصد. انتهى مُلخَّصاً.

وقد وَرَدَ ما هو أصرح من هذا في منعهنَّ، ولكنَّه على غير شرط المصنِّف، ولعلَّه أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى (٤٠٥٦ و٤٢٨٤) من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نِسوةً فقال: «أَحْمِلْنَهُ؟» قُلنَّ: لا، قال: «أَتَدْفِنُهُ؟» قُلنَّ: لا، قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزوراتٍ غيرَ مأْجوراتٍ»^(١).

ونقل النَّوَوِيُّ في «شرح المَهْذَبِ»: أنَّه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدَّم، ولأنَّ الجِنَازَةَ لا بدَّ أن يُشَبِّعها الرجال، فلو حملها النِّساءُ لكان ذلك ذريعةً إلى اختلاطهنَّ بالرجال فيُقْضَى إلى الفتنَةِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه الحارث بن زياد وهو مجهول. ويُغني عنه ما سلف من حديث أم عطية عند البخاري برقم (١٢٧٨)، وفيه: تُهَيِّئنا عن اتباع الجنائز.

وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة. انتهى، والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص.

قوله: «عن أبيه أنه سمع أبا سعيد» لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة، أخرجه النسائي (١٩٠٨) وابن حبان (٣١١١) وقال: الطريقان جميعاً محفوظان.

قوله: «إذا وُضعت الجنابة» في رواية ابن أبي ذئب المذكورة: «إذا وُضع الميت على السرير»^(١)، فدل على أن المراد بالجنابة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يُحمَل عليه أيضاً، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب (١٣١٦).

٥١ - باب السرعة بالجنابة

وقال أنس رضي الله عنه: أنتم مُسَيِّعُونَ، فامش بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها.

قوله: «باب السرعة بالجنابة» أي: بعد أن تُحمَل.

١٨٣/٣

قوله: «وقال أنس: أنتم مُسَيِّعُونَ، فامش»، وفي رواية الكُشْمِينِي: «فامشوا» وأثر أنس هذا وصَلَّه عبد الوهَّاب بن عطاء الحَفَّاف في كتاب «الجنائز» له عن حميد عن أنس بن مالك: أنه سُئِلَ عن المشي في الجنابة فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنَّما أنتم مُسَيِّعُونَ. ورويناه عالياً في «رُباعيات» أبي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك، وينحوه أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٨/٣) عن أبي بكر بن عَيَّاش عن حميد، وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦١) عن أبي جعفر الرَّازِي عن حميد: سمعت العِزَّار - يعني ابن

(١) لفظه عند النسائي: «إذا وُضع الرجل الصالح على سريره»، وعند ابن حبان: «إن العبد إذا وُضع على

حَرِث - سئل أنس بن مالك - يعني عن المشي مع الجنائزة - فقال: إنما أنت مُشيع؛ فذكر نحوه، فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنائزة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمّن يقوى عليه.

ومُحَصَّلُه: أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المُرابط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون.

وقال ابن رُشيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعظم من الإسراع والبُطء، فلعله أراد أن يُفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس: أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: «وقال غيره: قريباً منها» أي: قال غير أنس مثل قول أنس، وقيد ذلك بالقرب من الجنائزة، لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مُهْمَلَة، قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون، حدثني عُرْوَة بن رُويم، قال: شهد عبد الرحمن بن قُرط جنازة، فرأى ناساً تقدّموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنائزة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحُمِلَت ثم قال: بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين: أنه كان من أهل الصُّفَّة، وكان والياً على حصص في زمن عمر.

ودلّ إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي

مع الجنائز، وهو قول الثوري، وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي أتباعاً لما أخرجه أصحاب «السنن» وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبه مرفوعاً: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها»^(١). وعن النخعي: أنه إن كان في الجنائز نساء مشى أمامها وإلا فخلفها.

وفي المسألة مذهب ابن خراش مشهوران:

فالمجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب «السنن»^(٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده^(٣)، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

١٣١٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير، تُقدّمونها إليه، وإن بك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

قوله: «حفظناه من الزهري» في رواية المستملي «عن» بدل «من»، والأول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في «مسنده» (١٠٢٢) بسماع سفيان له من الزهري.

قوله: «عن سعيد بن المسيب» كذا قال سفيان، وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ١٨٤/٣

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٨٠)، وابن ماجه (١٤٨١)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم ٣٥٥/١ و٣٦٣، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والنسائي (١٩٤٤). ولتمام الفائدة انظر تحريجه في «مسند أحمد» برقم (٤٥٣٩).

(٣) وانظر «علل الدارقطني» ١١/٤ (٤٠٩)، والإسناد فيه مقال.

(٥٠/٩٤٤)، وخالفهم يونس فقال: عن الزُّهري: حدَّثني أبو أُمَامَةَ بن سهل عن أبي هريرة، وهو محمول على أَنَّ للزُّهري فيه شيخين.

قوله: «أَسْرَعُوا» نقل ابن قُدَامَةَ أَنَّ الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشَدَّ ابن حَزْم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع: شِدَّةُ المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية.

قال صاحب «الهداية»: ويمشون بها مُسْرِعِينَ دون الحَبَب، وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مؤقَّت، غير أَنَّ العَجَلَةَ أَحَبُّ إلى أبي حنيفة.

وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع: ما فوق سَجِيَّةِ المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشَّدِيد، ومَالَ عياض إلى نفي الخلاف فقال: مَنْ اسْتَحَبَّه أَرَادَ الزِّيَادَةَ على المشي المعتاد، وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الْإِفْرَاطَ فيه كَالرَّمَلِ.

والحاصل أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإسراع بها لكن بحيث لا يَتَهَيَّأ إلى شِدَّةِ يُخَافُ معها حدوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ، أو مَشَقَّةٍ على الحامل أو المَشِيْع لثَلَا يُنَافِي المقصود من النَّظَافَةِ وإِدْخَالِ المَشَقَّةِ على المسلم.

قال القُرْطُبِيُّ: مقصود الحديث: أَنْ لَا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عن الدَّفْنِ، وَلِأَنَّ التَّبَاطُؤَ رَبِّمَا أَدَّى إلى التَّبَاهِي والاختيال.

قوله: «بِالْحِنَازَةِ» أي: بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى: الإسراع^(١) بتجهيزها، فهو أَعْمُ من الأول، قال القُرْطُبِيُّ: والأول أظهر، وقال النَّوَوِيُّ: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وتعقبه الفاكهِيُّ بِأَنَّ الحمل على الرَّقَابِ قد يُعَبِّرُ به عن المعاني، كما تقول: حمل فلان على رَقَبَتِهِ ذَنْبًا، فيكون المعنى: استريحوا من نَظَرٍ مَنْ لَا خَيْرَ فيه، قال: ويؤيِّده أَنَّ الكَلَّ لَا يَحْمِلُونَهُ. انتهى، ويؤيِّده حديث ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم

(١) لفظ «الإسراع» سقط من (س).

فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني (١٣٦١٣) بإسناد حسن^(١)، ولأبي داود (٣١٥٩) من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث^(٢).

قوله: «فإن تك صالحة» أي: الجثة المحمولة، قال الطيبي: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كُنِيَ به عن عمله الصالح.

قوله: «فخير» هو خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «قرَّبتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعد ذلك: «فشر» نظير ذلك.

قوله: «تقدمونها إليه» الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب، قال ابن مالك: روي «تقدمونه إليها» فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسن.

قوله: «تضعونه عن رقابكم» استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر، ولا يخفى ما فيه.

وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أمّا مثل المطعون والمفلوج والمسبوت^(٣) فينبغي أن لا يُسرّع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نَبّه على ذلك ابن بريزة، ويؤخذ من الحديث ترك صُحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢- باب قول الميت وهو على الجنازة: قدّموني

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) بل إسناده ضعيف لضعف اثنين من رواته، وهما: يحيى بن عبد الله البابلي وأيوب بن نَهِيك، وأيوب أشدُّهما ضعفاً.

(٢) وإسناده ضعيف أيضاً.

(٣) المطعون: هو المصاب بالطاعون، والمفلوج: المصاب بالفالج، وهو شللٍ يصيب أحد شقي الجسم طويلاً، والمسبوت: المصاب بالغشية، أي: المغشي عليه.

سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً/ قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَلَيْهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

قوله: «باب قول الميت وهو على الجِنَازَةِ أي: السرير: «قَدَّمُونِي» أي: إن كان صالحاً. ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل باب (١٣١٤).

قوله: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ» يحتمل أن يريد بالجنَازَةِ نفسَ الميت، وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكَتِفِ، والأول أولى لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت» فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكورة^(١) بلفظ: «إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي» الحديث. وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق.

وقال ابن بطال: إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ الرُّوحُ، وَرَدَّه ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ الرُّوحَ إِلَى الْجَسَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي بُشْرَى الْمُؤْمِنِ وَبُؤْسَ الْكَافِرِ. وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين.

قلت: وهو بعيد، ولا حاجة إلى دعوى إعادة الرُّوح إلى الجسد قبل الدفن، لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحَدِّثَ اللَّهُ النَّطْقَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا شَاءَ، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب.

وقال ابن بَرِيْزَةَ: قوله في آخر الحديث: «يسمع صوتها كل شيء» دالٌّ على أن ذلك بِلِسَانِ الْمَقَالِ لَا بِلِسَانِ الْحَالِ.

قوله: «وإن كانت غير ذلك» في رواية الكُشْمِيْنِي: «غَيْرَ صَالِحَةٍ».

قوله: «قالت لأهلها» قال الطَّبْيِيُّ: أي: لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الهَلَكَةِ، وكلُّ

(١) وهي عند أحمد (٧٩١٤)، والنسائي (١٩٠٨)، وابن حبان (٣١١١)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ولفظ أحمد والنسائي: «إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ...»، ولفظ ابن حبان: «إِنْ الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ».

مَنْ وقع في الهَلَكَة دعا بالوَيْل، ومعنى النداء: يا حُزْنِي. وأضاف الوَيْل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية أن يُضيف الوَيْل إلى نفسه، أو كأنه لما أَبْصَرَ نفسه غير صالحة نَفَرَ عنها وجعلها كأنها غيره. ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة: «قال: يا ويلتاه، أين تذهبون بي؟» فدلَّ على أن ذلك من نَصْرَف الرواة.

قوله: «لَصَعَقَ» أي: لَغُشِيَ عليه من شِدَّة ما يسمعه، وربما أُطْلِق ذلك على الموت، والضمير في «يسمعه» راجع إلى دعائه بالوَيْل، أي: يصبح بصوت مُتَكَرِّر لو سمعه الإنسان لَغُشِيَ عليه، قال ابن بَرِيْزَة: هو مُخْتَصَّصٌ بِالْمَيْتِ الذي هو غير صالح، وأمَّا الصالح فمن شأنه اللُّطْف والرَّفْق في كلامه فلا يناسب الصَّعَق من سماع كلامه. انتهى، ويحتمل أن يَحْصُل الصَّعَق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم بن مَنَدَه هذا الحديث في كتاب «الأهوال» بلفظ: «لو سمعه الإنسان لَصَعَقَ من المحسِن والمسيء» فإن كان المراد به المفعول، دلَّ على وجود الصَّعَق عند سماع كلام الصالح أيضاً.

وقد اسْتَشْكَلَ هذا مع ما وَرَدَ في حديث السُّؤال في القبر: فيضربه ضربة فيصعق صَعَقَة يسمعه كل شيء إِلَّا الثَّقَلَيْنِ^(١)، والجامع بينهما الميت والصَّعَق، والأول اسْتُثْنِيَ فيه الإنس فقط، والثاني اسْتُثْنِيَ فيه الجن والإنس.

والجواب: أن كلام الميت بما ذُكِرَ لا يقتضي وجود الصَّعَق - وهو الفَرَع - إِلَّا من الأدمي لكونه لم يَأْلَفْ سماع كلام الميت، بخلاف الجن في ذلك.

وأما الصَّيْحَة التي يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً، لكون سببها عذاب الله، ولا شيء أشد منه على كل مُكَلَّف، فاشْتَرَك فيه الجن والإنس، والله أعلم.

واستدلَّ به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بَطَّال: هو عامٌّ أريدَ به الخصوص، وإن المعنى: يسمعه مَنْ له عقلٌ كالملائكة والجن والإنس، لأن المتكلم روح وإنها يسمع الروح مَنْ هو روح مثله. وتُعَقَّب بمنع الملازمة إذ

(١) انظر ما سلف عند البخاري برقم (١٣٣٨).

لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يُسْتَنَى إِلَّا الإنسان كما هو ظاهر الخبر، وإِنَّمَا اخْتُصَّ الإنسان بذلك إبقاءً عليه، وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

١٨٦/٣

٥٣- باب من صفّ صَفَيْنِ أو ثلاثة على الجِنازة خلف الإمام

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ.

[أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

قوله: «باب من صفّ صَفَيْنِ أو ثلاثة على الجِنازة خَلْفَ الإمام» أوردَ فيه حديث جابر في الصلاة على النَّجَاشِيِّ، وفيه: «كنت في الصفّ الثاني أو الثالث»، وقد اعْتَرَضَ عليه بأنّه لا يَلْزَمُ من كونه في الصفّ الثاني أو الثالث أن يكون ذلك مُنْتَهَى الصُّفُوفِ، وبأنّه ليس في السياق ما يدلُّ على كَوْنِ الصُّفُوفِ خلف الإمام.

والجواب عن الأول: أَنَّ الأصلَ عَدَمُ الزائد، وقد روى مسلم (٦٦/٩٥٢) من طريق أيوب عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر قصّة الصلاة على النَّجَاشِيِّ فقال: «فَقُمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنِ» فَعُرِفَ بهذا أَنَّ مَنْ روى عنه: «كنت في الصفّ الثاني أو الثالث» شكّ هل كان هنالك صفّ ثالث أم لا، وبذلك تَصِحُّ الترجمة.

وعن الثاني بأنّه أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة (٣٨٧٨) من وجه آخر عن قَتَادَةَ بهذا الإسناد بزيادة: «فَصَفْنَا وَرَاءَهُ»، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «فَصَفُّوا خَلْفَهُ»، وسنذكر بقیة فوائد الحديث فيه.

٥٤- باب الصفوف على الجنازة

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

أبي هريرة ؓ، قال: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قوله: «باب الصُّفوف على الجِنَازَةِ» قال الزَّيْن بن المنِيَّر ما مُلَخَّصه: أَنَّهُ أعاد الترجمة لأنَّ الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصَّفَيْن.

وقال ابن بَطَّال: أوماً المصنَّف إلى الرَّدِّ على عطاء حيث ذهب إلى أَنَّهُ لا يُشْرَع فيها تسوية الصُّفوف، يعني: كما رواه عبد الرزاق (٦٥٨٧) عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: أَحَقُّ على الناس أن يُسَوَّوا صفوفهم على الجنائز كما يُسَوَّوْنَهَا في الصلاة؟ قال: لا، إِنَّمَا يُكَبِّرُونَ ويستغفرون.

وأشار المصنَّف بصيغة الجمع إلى ما وَرَدَ في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود (٣١٦٦) وغيره^(١) من حديث مالك بن هُبَيْرَة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أَوْجَبَ»/ حَسَنَة التِّرْمِذِيَّ وصَحَّحه الحاكم (٣٦٢/١)، وفي رواية له: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ». ١٨٧/٣

قال الطبري: ينبغي لأهل الميِّت إذا لم يَحْشَوْا عليه التغيُّر أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث، انتهى.

وتعقَّب بعضهم الترجمة: بأنَّ أحاديث الباب ليس فيها صلاةٌ على جنازة، وإِنَّمَا فيها الصلاة على الغائب أو على مَنْ في القبر. وأُجِيبَ بأنَّ الاصطِفاف إذا شُرِعَ والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى.

وأجاب الكِرْمَانِي بأنَّ المراد بالجنازة في الترجمة: الميِّت، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا مُنافاة بين الترجمة والحديث.

قوله: «عن سعيد» هو ابن المسيَّب، كذا رواه أصحاب مَعَمَر البصريُّون عنه، وكذا هو في «مُصنَّف عبد الرزاق» (٦٣٩٣) عن مَعَمَر، وأخرجه النَّسَائِيَّ (١٩٧٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه: «عن سعيد وأبي سَلَمَةَ»^(٢)، وكذا أخرجه ابن حِبَّان (٣١٠١) من طريق يونس عن الزُّهْرِيَّ عنهما، وكذا ذكره الدارقُطْنِي في «غرائب مالك»

(١) أخرجه أيضاً أحمد (١٦٧٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

(٢) وكذلك هو في «المصنَّف» (٦٣٩٣) رواية إسحاق الدَّبَرِي.

من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة كذا هو في «الموطأ» (٢٢٦/١)، وكذا أخرجه المصنف كما تقدّم في أوائل الجنايز (١٢٤٥)، والمحفوظ عن الزهري: أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب (١٣٢٨)، وكذا يأتي في هجرة الحبشة (٣٨٨١) من طريق صالح بن كيسان عنه، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه.

قوله: «نعي النجاشي» بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف، ورَجَّحَهُ الصَّغَانِي، وهو لَقَبٌ مِّنْ مَّلِكِ الْحَبَشَةِ، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه.

قوله: «ثم تقدّم» زاد ابن ماجه (١٥٣٤) من طريق عبد الأعلى عن معمر: فخرج وأصحابه إلى البقيع فصَفَّنَا خلفه، وقد تقدّم في أوائل الجنايز (١٢٤٥) من رواية مالك بلفظ: فخرج بهم إلى المصلّى. والمراد بالبقيع: بَقِيعَ بَطْحَانَ، أو يكون المراد بالمصلّى موضعاً مُعَدَّاً للجنايز ببقيع العرقَد غير مُصَلَّى العيدين، والأول أظهر، وقد تقدّم في العيدين (٩٥٦) أن المصلّى كان يَبْطَحَان، والله أعلم.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَن شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُ أَنَى عَلَى قَبْرِ مَنبُوحٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَن حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني.

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر باباً (١٣٣٦).

قوله: «قد تُوفي اليوم رجل صالح من الحبش» بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، في رواية مسلم (٦٥/٩٥٢) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج: «مات اليوم عبد لله صالح، أصحمة»، وللمصنف في هجرة الحبشة (٣٨٧٧) من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: «فقوموا فصلُّوا على أخيكم أصحمة»، وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في «باب التكبير على الجنازة» (١٣٣٤).

قوله: «فصلَّى النبي ﷺ» زاد المُستملِّي في روايته: «ونحنُ صفوف» وبه يصحُّ مقصود الترجمة. وقال الكزمايُّ: يُؤخذ مقصودها من قوله: «فصَفْنَا» لأنَّ الغالب أنَّ الملازمين له ﷺ كانوا كثيراً، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلَّى.

قوله: «قال أبو الزُّبَيْر عن جابر: كنت في الصفِّ الثاني» وصلَّه النَّسَائِيُّ (١٩٧٤) من طريق شُعْبَةَ عن أبي الزُّبَيْر بلفظ: كنت في الصفِّ الثاني يوم صلَّى النبي ﷺ على النَّجَاشِيِّ. وَوَهَمَ مَنْ نَسَبَ وصلَّ هذا التعليق لرواية مسلم، فإنَّه أخرجه (٦٦/٩٥٢) من طريق أيوب عن أبي الزُّبَيْر، وليس فيه مقصود التعليق.

وفي الحديث دلالة على أنَّ للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، لأنَّ الظاهر أنَّ الذين خرجوا معه ﷺ إلى المصلَّى كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلَّى فضاءً ولا يضيِّق بهم لو صفُّوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفَّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هُبَيْرَةَ الصحابيُّ المَقْدَمُ ذكره^(١)، فكان يصفُّ مَنْ يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قَلُّوا أو كَثُرُوا، ويبقى النَّظَرُ فيما إذا تعدَّدت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصفِّ ١٨٨/٣ واحداً والعدد كثير، أيُّها أفضل؟

وفي قصَّة النَّجَاشِيِّ علَمٌ من أعلام النُّبُوَّة، لأنَّ ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات

(١) في شرح ترجمة هذا الباب.

فيه، مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

واستدلَّ به على منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعدَّ مسجدًا للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النووي: ولا حجة فيه، لأنَّ الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتَّى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بريزة وغيره: استدلَّ به بعض المالكية، وهو باطل لأنَّه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلَّى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنَّه ﷺ صَلَّى على سهيل ابن بيضاء في المسجد^(١)، فكيف يُترك هذا الصَّريح لأمرٍ مُحتمَل؟ بل الظاهر أنَّه إنَّما خرج بالمسلمين إلى المصلَّى لقصد تكثير الجمع الذين يُصلُّون عليه، وإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والدارقطني في «الأفراد» والبزار (٦٥٥٦) والنسائي في «السنن» (١١٠٢٢ك)^(٢) من طريق حميد، كلاهما عن أنس: أنَّ النبي ﷺ لَمَّا صَلَّى على النجاشي قال بعض أصحابه: صَلَّى على عِلْجٍ من الحبشة، فنزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آية عمران: ١٩٩]. وله شاهد في «معجم الطبراني الكبير» (٣٦١/٢٢) من حديث وَخْشِي بن حَرْب، وآخر عنده في «الأوسط» (٤٦٤٥) من حديث أبي سعيد وزاد فيه: أنَّ الذي طَعَنَ بذلك فيه كان مُنافِقاً.

واستدلَّ به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهور السلف، حتَّى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان مُلَفَّفاً يُصَلَّى عليه، فكيف لا يُدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدعى له به وهو مُلَفَّف؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

(٢) تخريجه من النسائي سقط من (س) و(ع).

وعن الحنفية والمالكية: لا يُشَرع ذلك، وعن بعض أهل العلم: إنَّما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قَرَّب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنَّما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً، لم يَجُز.

قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره، وحُجَّتُه حُجَّة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي. وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود.

وقد اعتدَرَ مَنْ لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها: أنَّه كان بأرضٍ لم يُصلَّ عليه بها أحد، فتعيَّنت الصلاة عليه لذلك، ومن ثمَّ قال الخطابي: لا يُصلَّى على الغائب إلَّا إذا وقع موته بأرضٍ ليس بها مَنْ يُصلِّي عليه. واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السُّنن»: «الصلاة على المسلم يليه أهل الشُّرك ببلدٍ آخر»، وهذا مُحتمَل، إلَّا أنَّني لم أقف في شيء من الأخبار على أنَّه لم يُصلَّ عليه في بلده أحد.

ومن ذلك قول بعضهم: كُشِفَ له ﷺ عنه حتَّى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يَره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعبَّه بعض الحنفية: بأنَّ الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، وكأنَّ مُستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي^(١) في «أسبابه» بغير إسناد عن ابن عباس قال: كُشِفَ للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتَّى رآه وصَلَّى عليه، ولابن حبان (٣١٠٢) من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلَّا أنَّ جنازته بين يديه، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلَّينا خلفه ونحْنُ لا نرى إلَّا أنَّ الجنازة قدَّامنا.

(١) تحرف في (س) إلى: الواقدي. وهذا الأثر مذكور عند الواحدي في «أسباب النزول» عند الآية (١٩٩) من سورة آل عمران.

ومن الاعتذارات أيضاً: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ غَيْرِهِ، قَالَه^(١) المَهْلَبُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ قِصَّةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ خَبْرَهُ قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ طَرَفِهِ^(٢)، وَاسْتَدَّ مَنْ قَالَ ١٨٩/٣ بِتَخْصِيصِ النَّجَاشِيِّ بِذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِرَادَةِ/إِشَاعَةِ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، أَوْ اسْتِثْلَافِ قُلُوبِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ فُتِحَ بَابُ هَذَا الْخُصُوصِ لَانْسَدَّ كَثِيرٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ، قُلْنَا: وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ، يَعْنِي: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

قَالُوا: طُوِّبَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأُحْضِرَتِ الْجَنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْنَا: إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لِقَادَرٌ، وَإِنَّ نَبِيَّنَا لَأَهْلٌ لَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رُويْتُمْ، وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالْبَاطِنَاتِ وَدَعُوا الضُّعَافَ، فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَاَفٍ، إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَاَفٍ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُمْ: رُفِعَ الْحِجَابُ عَنْهُ، مَمْنُوعٌ، وَلَكِنْ سَلَّمْنَا فَكَانَ غَائِبًا عَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ»، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ - بِالْجِيمِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ - فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ: فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينِ وَمَا نَرَى شَيْئًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٥١٤٢)^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي ابْنِ مَاجَةَ (١٥٣٦)، لَكِنْ أَجَابَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ

(١) فِي (س): قَالَ، بِإِسْقَاطِ الْمَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ هُنَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَوْ الْخَبْرَ فِي «الإِصَابَةِ» (٨٠٨٦)، وَإِنَّمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: أَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَزْنِيِّ، وَخَطَأٌ مَنْ قَالَ فِي نَسْبِهِ: اللَّيْثِيُّ، وَقِصَّتُهُ: أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ بِمَوْتِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(٣) لَكِنْ خَرَجَهُ فِي تَرْجَمَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَوَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ عَنْهُ: عَنْ ابْنِ خَارِجَةَ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ =

عن ذلك بما تقدّم من أنّه يصير كالمتّ الذي يُصليّ عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون، فإنّه جائز اتّفاقاً.

فائدة: أجمع كلٌّ من أجاز الصلاة على الغائب أنّ ذلك يُسقط فرض الكفاية، إلّا ما حكي عن ابن القطّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعية، أنّه قال: يجوز ذلك ولا يُسقط الفرض. وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنائزة في باب مُفرد (١٣٣٣).

٥٥- باب صفوف الصّبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١- حدّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدّثنا عبدُ الواحد، حدّثنا الشّيباني، عن عامر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً، فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا أدنّثُموني؟» قالوا: دَفَنَاهُ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فقام فصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قال ابنُ عبّاسٍ: وأنا فيهم، فصلّى عليه. [انظر: ٨٥٧]

قوله: «باب صفوف الصّبيان مع الرّجال في الجنائز» في رواية الكُشْمِينِي: «على الجنائز» أي: عند إرادة الصلاة عليها. وقد تقدّم الجواب عن ترجمته على الجنائزة وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، وتقدّم أنّ الكلام على المتن يأتي مُستوفًى بعد اثني عشر باباً (١٣٣٦)، وسيأتي بعد ثلاث تراجم «باب صلاة الصّبيان مع الناس على الجنائز» (١٣٢٦) وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عبّاس المذكور، وكان ابن عبّاس في زمن النّبي ﷺ دون البلوغ، لأنّه شهدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وقد قاربَ الاحتلام كما تقدّم بيان ذلك في كتاب الصلاة (٤٩٣).

٥٦- باب سُنّة الصلاة على الجنائز

وقال النّبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزَةِ».

= بعض الرواة في سند الحديث، وقد رواه عنه هكذا أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢٩٩٠)، والصواب أن راوي الحديث هو مجعّ بن جارية كما ذكر الحافظ، وانظر «مسند أحمد» (١٦٦٠٦)، وقوله: «وما نرى شيئاً» لا يوجد إلا في رواية الطبراني وأبي نعيم، وإسناده ضعيف.

وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

وقال: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ».

سَمَّاها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يُتَكَلَّمُ فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وكان ابن عمر لا يُصَلِّي إلا طاهراً، ولا يُصَلِّي عند طُلُوعِ الشمس ولا غُرُوبها، ويرْفَعُ يديه.

وقال الحسن: أدركتُ النَّاسَ وأَحَقُّهُمْ على جنازتهم مَنْ رَضَوْه لَفَرَائِضِهِمْ، وإذا أَحَدَتْ

يومَ العِيدِ أو عند الجِنَازَةِ يَطْلُبُ الماءَ ولا يَتَيَّمُّ، وإذا انْتَهَى إلى الجِنَازَةِ وهم يُصَلُّونَ يَدْخُلُ معهم بتكبيرة.

١٩٠/٣ وقال ابنُ المسيَّب: يُكَبِّرُ بالليل والنَّهار والسَّفر والحَضَرِ أربَعاً.

وقال أنس رضي الله عنه: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ.

وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيه صفوف وإمام.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ

مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَأَمَّنَّا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْتَرِ: المراد بالسُّنَّةُ: مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ

ﷺ فِيهَا، يَعْنِي: فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَمُرَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنَ الْآثَارِ وَالْأَحَادِيثِ: أَنَّ لَهَا حُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ وَلَيْسَتْ بِمَجْرَدِ دَعَاءٍ، فَلَا تُجْبَرُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِثْلًا، وَسَيَأْتِي بِسَطِّ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ.

قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ» هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيَّاتِي مَوْصُولًا بَعْدَ

بَابِ (١٣٢٥)، وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٤/٩٤٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ

حَدِيثِ ثَوْبَانَ أَيْضاً (٩٤٦).

قوله: «وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لَسْلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سَيَّاتِي

موصولاً في أوائل الحوالة (٢٢٨٩) أوله: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائزة فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» الحديث.

قوله: «وقال: صلّوا على النجاشي» تقدّم الكلام عليه قريباً (١٣١٨).

قوله: «سمّاها صلاة» أي: يُشترط فيها ما يُشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنّه لا يُتكلّم فيها ويُكبّر فيها ويُسلم منها بالاتّفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم.

قوله: «وكان ابن عمر لا يُصليّ إلّا طاهراً» وصله مالك في «الموطأ» (٢٣٠/١) عن نافع بلفظ: إن ابن عمر كان يقول: لا يُصليّ الرجل على الجنائزة إلّا وهو طاهر.

قوله: «ولا يُصليّ عند طلوع الشمس ولا غروبها» وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئِلَ عن الجنائزة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صَلَّيْنَا لوقتِها.

تنبيه: «ما» في قوله: «ما صَلَّيْنَا» ظرفيّة، يدلّ عليه رواية مالك (٢٢٩/١) عن نافع قال: كان ابن عمر يُصليّ على الجنائزة بعد الصبح والعصر إذا صَلَّيْنَا لوقتِها؛ ومُقْتَضَاهُ أنّهما إذا أُخِّرَتَا إلى وقت الكراهة عنده لا يُصليّ عليها حينئذٍ، ويبيّن ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة: أنّ ابن عمر قال وقد أتى بجنائزة بعد صلاة الصبح بغلّس: إمّا أن تُصلّوا عليها وإمّا أن تتركوها حتّى ترتفع الشمس؛ فكأنّ ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا مُطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها.

وروى ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائزة إذا طلعت الشمس وحين تغرب. وقد تقدّم ذلك عنه واضحاً في «باب الصلاة في مسجد قباء» (١١٩٢). وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق.

قوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» الْمَفْرَدِ^(١) (١١٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٤١٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ...» إِلَى آخِرِهِ، لَمْ أَرَهُ مُوَصُولاً.

وقوله: «مَنْ رَضُّوهُ» فِي رِوَايَةِ الْحُمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «مَنْ رَضُّوهُمْ» بِصِغَةِ الْجَمْعِ.

١٩١/٣ وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نُقِلَ عَنْ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ، وَهُمْ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْجِقُونَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ بِالصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ الْأَبُ ثُمَّ الْإِبْنُ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَطَاوُوسٌ: أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ أَحَقُّ، وَقَالَ عُلُقَمَةُ وَالْأَسُودُ وَآخَرُونَ: الْوَالِي أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاحِدٍ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ: الْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِي.

قوله: «وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مَعْطُوفاً عَلَى أَصْلِ التَّرْجَمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ كَلَامِ الْحَسَنِ، وَقَدْ وَجَدْتُ عَنْ

(١) فِي (س): وَالْأَدَبُ الْمَفْرَدُ، بِزِيَادَةِ «وَالْأَدَبِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يَصِلْهُ إِلَّا فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ».

(٢) وَرَوَاهُ مَرْفُوعاً أَيْضاً الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٢٢/١٣ رَقْمُ السُّؤَالِ (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُبَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَخَالَفَ عَمْرُ بْنُ شُبَيْبَةَ جَمَاعَةً رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ مَوْقُوفاً، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ - شَيْخُ يَرْوِي عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ - وَأَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً، وَهُوَ الصَّوَابُ. قُلْنَا: وَرَوَاهُ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ مَوْقُوفاً، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ٢٩٧/٣، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١١١)، وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُبَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِالرَّفْعِ شَاذَةٌ، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةٌ مِنْ وَفَّقَهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) فِي «مُصَنَّفِهِ» بِرَقْمِ (٦٣٧٠)، وَلَفْظُهُ: أَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَخ.

(٤) انْظُرْ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٦٣-٣٦٤.

الحسن في هذه المسألة اختلافاً، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته، قال: يَتِمُّ وَيُصَلِّي، وعن هُشَيْم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٥) عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: لَا يَتِمُّ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى طَهْرٍ. وقد ذهب جمع من السلف إلى أَنَّهُ يُجْزَى لَهَا التَّيَمُّ لِمَنْ خَافَ فَوَاتَهَا لَوْ تَشَاغَلَ بِالْوُضُوءِ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزُّهْرِيُّ والتَّخَعِّي وَرَبِيعَةَ وَاللِّيث وَالْكَوْفِيِّينَ، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عَبَّاسٍ، رواه ابن عَدِيٍّ (٧/ ٢٦٤٠) وإسناده ضعيف^(١).
قوله: «وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبير» وجدتُ هذا الأثر عن الحسن، وهو يُقَوِّي الاحتمال الثاني، قال ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٠٧): حَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يُصَلُّونَ عليها، قال: يدخل معهم بتكبير. والمخالف في هذا بعض المالكيَّة، وفي «مختصر» ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان. انتهى.

قوله: «وقال ابن المسيَّب...» إلى آخره، لم أره موصولاً عنه، ووجدتُ معناه بإسناد قويٍّ عن عُقْبَةَ بن عامر الصحابيِّ، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٤٦) عنه موقوفاً.
قوله: «وقال أنس: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ» وَصَلَّاهُ سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إِسْحَاق قال: قال رُزَيْقُ بن كَرِيم لأنس بن مالك: رجل صَلَّى فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، قال أنس: أَوَلَيْسَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا؟ قال: يا أبا حمزة، التَّكْبِيرُ أَرْبَعٌ، قال: أجل، غَيْرَ أَنَّ وَاحِدَةً هِيَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

قوله: «وقال» أي: الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْصِرْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهذا معطوف على أصل الترجمة.

(١) الأرجح قول من قال: يصلِّيها بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية، وفي الحديث: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصَّص، وليس هنا مخصَّص يُعْتَمَدُ عليه، والله أعلم. (س).

وقوله: «وفيه صفوف وإمام» معطوف على قوله: «وفيه تكبير وتسليم» قرأت بخط مُغلطاي: كأن البخاري أراد الردَّ على مالك، فإنَّ ابن العربي نقل عنه: أنَّه استحبَّ أن يكون المصلُّون على الجنَازة سَطراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجهاً. وقد تقدَّم حديث مالك بن هُبيرة في استحباب الصُّفوف^(١).

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث ابن عبَّاس في الصلاة على القبر، وسيأتي الكلام عليه قريباً (١٣٣٦)، وموضع الترجمة منه قوله: فأَمَّا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ.

قال ابن رُشيد نقلاً عن ابن المُرابِط وغيره ما مُحصَّله: مراد هذا الباب الردُّ على مَنْ يقول: إنَّ الصلاة على الجنَازة إنَّما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة، فأوَّل المصنِّف الردَّ عليه من جهة التَّسمية التي سَمَّاها رسول الله ﷺ صلاةً، ولو كان الغرض الدُّعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولَدعا في المسجد وأمرهم بالدُّعاء معه أو التَّأمين على دعائه، ولما صَفَّهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التَّحَلُّل منها، كلُّ ذلك دالٌّ على أنَّها على الأبدان لا على اللِّسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنَّما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاً يَتَوَهَّم بعض الجهلة أنَّها عبادة للميت فيُضِلُّ بذلك، انتهى.

ونقل ابن عبد البرَّ الاتفاق على اشتراط الطَّهارة لها إلَّا عن الشَّعبيِّ، قال: وواقفه إبراهيم ابن عُلَيَّة وهو مَن يُرَغَّب عن كثير من قوله. ونقل غيره أنَّ ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذٌّ.

قال ابن رُشيد: وفي استدلال البخاري بالأحاديث التي صَدَّرَ بها الباب من تسميتها صلاةً لمطلوبه من إثبات شرط الطَّهارة إشكالاً، لأنَّه إن تَمَسَّك بالعرف الشرعيِّ عارِضه عَدَمُ الركوع والسجود، وإن تَمَسَّك بالحقيقة اللُّغويَّة عارِضته الشُّرائط المذكورة، ولم يَسْتَوِ

(١) تقدم حديث مالك بن هُبيرة قريباً تحت «باب الصفوف على الجنَازة»، وحديثه أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

التَّبَادُّرُ فِي الْإِطْلَاقِ فَيَدَّعِي الْإِشْتِرَاكَ لِتَوْقُفِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقَيْدِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَنَازَةِ، بِخِلَافِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَتَعَيَّنَ الْحُمْلُ عَلَى الْمَجَازِ، انْتَهَى.

وَلَمْ يَسْتَدِلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ بِمَجَرَّدِ تَسْمِيَتِهَا صَلَاةً، بَلْ بِذَلِكَ وَبِمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ وَجُودِ جَمِيعِ الشَّرَائِطِ إِلَّا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحِكْمَةِ فِي حَذْفِهَا مِنْهَا فَبَقِيَ مَا عَدَاهُمَا عَلَى الْأَصْلِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بَيَانُ جَوَازِ إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَكَوْنِهَا مَشْرُوعَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، فَاسْتَدَلَّ تَارَةً بِإِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِهَا، وَتَارَةً بِإِثْبَاتِ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الصَّلَاةِ نَحْوَ عَدَمِ التَّكَلُّمِ فِيهَا، وَكَوْنِهَا مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ صِحَّتِهَا بِدُونِ الطَّهَّارَةِ، وَعَدَمِ أَدَائِهَا عِنْدَ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَبِرْفَعِ الْيَدِ وَإِثْبَاتِ الْأَحَقِّيَّةِ بِالْإِمَامَةِ، وَبِوُجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ لَهَا، وَبِكَوْنِهَا ذَاتَ صُفُوفٍ وَإِمَامٍ.

قَالَ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ ذَاتِ الْأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِيهِمَا. انْتَهَى كَلَامُهُ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَحْثَ ابْنِ رُشِيدٍ أَقْوَى، وَمَطْلُوبُ الْمُنْصِفِ حَاصِلٌ كَمَا قَدَّمْتُهُ بِدُونِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ، بَلْ بِإِثْبَاتِ مَا مَرَّ مِنْ خَصَائِصِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧ - باب فضل اتباع الجنائز

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ.

قَوْلُهُ: «بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ مَا مُحْصَلُهُ: مَقْصُودُ الْبَابِ بَيَانُ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مُسَمَّى الْإِتِّبَاعِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْقِيْرَاطُ، إِذْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ إِجْمَالًا، وَلِذَلِكَ صَدَّرَهُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، وَأَثَرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَوْضَحَ مِنْهُ فِي مَقْصُودِهِ، كِعَادَتِهِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّرْجُمَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْمَشْكِلِ لِيُبَيِّنَ تَجْمُلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ

بيان ما يَحْصُلُ به مُسَمَّى الاتِّبَاعِ في «باب السَّرعَةِ بالجَنَازَةِ»، وله تَعَلُّقٌ بِهذا الباب، وكأنَّه قَصَدَ هُنَاكَ كَيْفِيَّةَ المَشْيِ وأَمَكَّتَهُ، وَقَصَدَ هُنَا ما الذي يَحْصُلُ به الاتِّبَاعُ، وهو أَعَمُّ من ذلك.

١٩٣/٣ قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ هُنَا ما الذي يَحْصُلُ به المَقْصِدُ، إِذِ الاتِّبَاعُ إِنَّمَا هو وَسِيلَةٌ إِلَى تحْصِيلِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدَةً أَوِ الدَّفْنِ مُنْفَرِداً أَوِ المَجْمُوعِ. قال: وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَرَاةِ المَصْنُفِ وَدِقَّةِ فَهْمِهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ.

وقال الزَّيْنُ بنُ المُنَيَّرِ ما مُحْصَلُهُ: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحُكْمِ، لأنَّ الاتِّبَاعَ من الواجبات على الكِفايَةِ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قَسِيمُ الواجب، وأَجَلَّ لَفْظَ الاتِّبَاعِ تَبَعاً لِلْفِظِ الحَدِيثِ الذي أوردَهُ، لأنَّ القِيْرَاطَ لا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ اتَّبَعَ وَصَلَّى، أَوْ اتَّبَعَ وَشَيَّعَ وَحَضَرَ الدَّفْنَ، لا لِمَنْ اتَّبَعَ مَثَلًا وَشَيَّعَ ثُمَّ انْصَرَفَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ كما سَيَأْتِي بَيَانُ الحُجَّةِ لذلك في الباب الذي يليه، وذلك لأنَّ الاتِّبَاعَ إِنَّمَا هو وَسِيلَةٌ لِأَحَدٍ مَقْصُودِينَ: إمَّا الصَّلَاةَ، وإمَّا الدَّفْنَ، فإذا تَجَرَّدَتِ الوَسِيلَةُ عَنِ المَقْصِدِ، لم يَحْصُلِ المَرْتَبُ عَلَى المَقْصُودِ، وَإِنْ كان يُرْجَى أَنْ يَحْصُلَ لِفَاعِلٍ ذَلِكَ فَضْلٌ ما بِحَسَبِ نِيَّتِهِ.

وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: اتَّبَعَ الجَنَازَةَ أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، وفي رواية عبد الرزاق (٦٢٧٤) عنه: اتَّبَعَ الجَنَازَةَ أَفْضَلُ من صَلَاةِ التَطَوُّعِ.

قوله: «وقال زيد بن ثابت: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ» وَصَلَّهُ سعيد بن منصور من طريق عُرْوَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الجَنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتُمْ ما عَلَيْكُمْ فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا، وكذا أخرجه عبد الرزاق (٦٥٢٦)، لكن بِلَفْظٍ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ، وَصَلَّهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٣١٠) من هذا الوجه بِلَفْظِ الإِفْرَادِ، ومعناه: فَقَدْ قَضَيْتَ حَقَّ المَلِيَّتِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الاتِّبَاعَ فَلَكَ زِيَادَةُ أَجْرٍ.

قوله: «وقال حميد بن هلال: ما عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ» لم أرَهُ مَوْصُولاً عَنْهُ، قال الزَّيْنُ بنُ المُنَيَّرِ: مُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ إِشْعَارُهُ^(١) بِأَنَّ الاتِّبَاعَ إِنَّمَا

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: اسْتِعَارَةٍ.

هو لَمَحْضُ ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت، فلا يكون لهم فيه حقٌ لِيَتَوَقَّفَ الانصراف قبله على الإذن منهم.

قلت: وكأنَّ البخاري أراد الردَّ على ما أخرجه عبد الرزاق (٦٥٢٣) من طريق عمرو ابن شعيب عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأمرين: الرجل يكون مع الجنازة يُصَلِّي عليها، فليس له أن يرجع حتَّى يَسْتَأْذِنَ وليَّها... الحديث، وهذا مُنْقَطِعٌ موقوف، وروى عبد الرزاق (٦٥٢٣) مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣١٠) عن المسور من فعله أيضاً، وقد وَرَدَ مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار^(١) بإسناد فيه مقال، وأخرجه العُقَيْلِيُّ في «الضُعفاء» (٣/ ٢٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد (٨٢٦٥) من طريق عبد الله بن هُرْمُزٍ عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فحَمَلَ مِنْ عُلوِّهَا وَحَنَّا فِي قَبْرِهَا وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، رَجَعَ بِقِرَاطَيْنِ» وإسناده ضعيف. والذي عليه مُعْظَمُ أئمة الفتوى قول حميد بن هلال، وحُكِيَ عن مالك: أنه لا ينصرف حتَّى يَسْتَأْذِنَ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤ - فَصَدَّقْتُ - يعني - عائشةُ أبا هريرة، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه، فقال ابنُ عمر رضي الله عنهما: لقد قرَّطنا في قِرَاطٍ كثيرة.

﴿قَرَّطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

قوله: «حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ» كذا في جميع الطُّرُق: «حَدَّثَ» بضم المهملة على البناء للمجهول، ولم أقف في شيء من الطُّرُق عن نافع على تسمية مَنْ حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ، وقد أوردَه أصحاب «الأطراف» والحميدي في «جمعه» في ترجمة نافع عن أبي

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٤٤).

هريرة، وليس في شيء من طرقه ما يدلّ على أنّه سمع منه وإن كان ذلك مُحْتَمَلًا، ووقفتُ على تسمية مَنْ حدّث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين:

أحدهما: في «صحيح مسلم» (٥٦/٩٤٥) وهو خَبَابٌ بمعجمةٍ وموَحَّدَتَيْنِ الأولى مُشَدَّدَةٌ، وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة، قيل: إنّ له صُحْبَةً، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه: أنّه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طَلَعَ خَبَابٌ صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمعُ ما يقول أبو هريرة؟ فذكر الحديث. والثاني: في «جامع الترمذي» (١٠٤٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر الحديث، قال أبو سلمة: فذكرتُ ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة.

قوله: «أنَّ أبا هريرة يقول: مَنْ تَبِعَ» كذا في جميع الطُّرُق لم يَذْكُر فيه النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النُّعمان شيخ البخاري فيه، لكن أخرجه أبو عَوَّانَةَ في «صحيحه» عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل، وعن أبي أمية عن أبي النُّعمان، وعن الثُّسْثُرِيِّ عن شَيْبَانَ، ثلاثهم عن جَرِير بن حازم، عن نافع قال: قيل لابن عمر: إنّ أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فذكره ولم يُبَيِّنْ لِمَنِ السِّيَاق، وقد أخرجه مسلم (٥٥/٩٤٥) عن شَيْبَانَ ابن فُرُوح كذلك، فالظاهر أنّ السِّيَاق له.

قوله: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» زاد مسلم في روايته: «من الأجر». والقِيرَاط بكسر القاف، قال الجَوْهَرِيُّ: أصلُه: قِرَاطٌ بالتشديد لأنَّ جمعه قَرَارِيط، فأُبْدِلَ من أحد حَرْفَيْ تَضْعِيفِهِ ياء، قال: والقِيرَاط نصف دَانِق. وقال قبل ذلك: الدَانِق سُدُس الدَّرْهِم. فعلى هذا يكون القِيرَاط جُزْءاً من اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءاً من الدَّرْهِم.

وأما صاحب «النهاية» فقال: القِيرَاط جُزْءٌ من أجزاء الدِّينَار، وهو نصف عُشْرِهِ في أكثر البلاد، وفي الشام جُزْءٌ من أربعة وعشرين جُزْءاً.

ونقل ابن الجَوْزِيِّ عن ابن عَقِيل أنّه كان يقول: القِيرَاط نصف سُدُس درهم أو

نصف عُشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلّق به، فللمُصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مُقابَلته، وعِد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم، انتهى.

وليس الذي قال ببيعيد، وقد روى البزار (٨٣٨٧) من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انظرها حتى تدفن فله قيراط»^(١)، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القرائط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال: إننا خصص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في «الصحيح» المتقدم في كتاب الإيمان (٤٧) فإن فيه: «إن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويُقرغ من دفنها قيراطين» فقط.

ويُجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا، وقد وردَ لفظ القيراط في عدة أحاديث، فمنها ما يُحمَل على القيراط المتعارف، ومنها ما يُحمَل على الجزء في الجملة وإن لم تُعرف النسبة.

فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «إنكم ستفتحون بلدًا يُذكر فيها القيراط»^(٢)، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كنت أرعى غنماً لأهل مكة بالقراريط»^(٣) قال ابن ماجه (٢١٤٩) عن بعض شيوخه: يعني: كل شاة بقيراط. وقال غيره: قراريط جبل

(١) وإسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف، وقال أبو زرعة الرازي: يحدث عن ابن عجلان بمناكير. قلنا: وهذا الحديث من روايته عن ابن عجلان عن أبيه عجلان عن أبي هريرة، وعليه فلا حجة فيه للتفصيل المذكور، والمحفوظ عن أبي هريرة ما سلف برقم (٤٧) وما سيأتي برقم (١٣٢٥)، وعند شرح حديث البخاري هذا ضعف الحافظ حديث البزار.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر برقم (٢٥٤٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٢٦٢).

بمكة^(١). ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة: «أعطوا قيراطاً قيراطاً»^(٢)، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٣).

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، وفي رواية عند أحمد (٦٣٠٥) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٧) من حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول الله، مثل قراريطنا هذه؟ قال: «لا بل مثل أحد».

قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما، لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما، والله أعلم.

وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة، والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تُخرج من النار، فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم.

١٩٥/٣ وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرَّبها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد.

قال الطيبي: قوله: «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مُبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله: «من الأجر» وبين المقدار المراد منه بقوله: «مثل أحد».

وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً، لأنه الذي قال في حقه: «إنه جبل يُحِينَا وَنُحِيَةً». انتهى، ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع

(١) قائل هذا هو إبراهيم الحزبي، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر، لكن الأول أرجح كما قال الحافظ نفسه فيما سيأتي عند شرح الحديث (٢٢٦٢)، لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له: قراريط.

(٢) سلف برقم (٥٥٧).

(٣) سيأتي برقم (٢٣٢٢).

به الإجارة في ذلك الوقت، أو جَرَى ذلك مَجَرَى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.
واستدلَّ بقوله: «مَنْ تَبِعَ» على أَنَّ المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي أمامها، لأنَّ ذلك هو حقيقة الاتِّباع حِسًّا.

قال ابن دَقِيق العيد: الذين رَجَّحوا المشي أمامها حملوا الاتِّباع هنا على الاتِّباع المعنوي، أي: المصاحبة، وهو أعمُّ من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدالُّ على استحباب التقدُّم راجحاً. انتهى، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في «باب السَّريعة بالجنائزة» وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يُغني عن إعادته.

قوله: «أَكْثَرُ عَلَيْنَا أَبُو هَرِيرَةَ» قال ابن التَّيْن: لم يَتَّهِمَهُ ابن عمر، بل خَشِيَ عليه السهو، أو قال ذلك لكَوْنِهِ لم يُنْقَلْ له عن أبي هريرة أَنَّهُ رَفَعَهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ قال برأيه فاستنكره. انتهى، والثاني جُود على سياق رواية البخاري، وقد بيَّنا أَنَّ في رواية مسلم (٥٥ / ٩٤٥) أَنَّهُ رَفَعَهُ، وكذا في رواية خَبَّاب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً (٥٦ / ٩٤٥).

وقال الكِرْمَانِي: قوله: «أَكْثَرُ عَلَيْنَا» أي: في ذِكْرِ الأجر أو في كَثْرَةِ الحديث، كأنَّهُ خَشِيَ لكثْرَةَ رواياته أَن يَشْتَبَهَ عليه بعض الأمر، انتهى.

ووقع في رواية أبي سَلَمَةَ عند سعيد بن منصور: فَبَلَغَ ذلك ابنَ عمر فتعاطمَهُ^(١)، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومُسَدَّد وأحمد (٤٤٥٣) بإسناد صحيح: فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، انظُرْ ما تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ.

قوله: «فَصَدَّقْتُ - يعني - عائشةُ أبا هريرة» لفظ «يعني» للبخاري، كأنَّهُ شكٌ فاستعملها، وقد رواه الإسماعيليُّ من طريق أبي التَّعَمَّان شيخه فلم يقلها، وفي رواية مسلم (٥٥ / ٩٤٥): فَبَعَثَ ابن عمر إلى عائشة يسألها فَصَدَّقْتُ أبا هريرة، وفي رواية أبي سَلَمَةَ عند التِّرْمِذِيِّ (١٠٤٠): فذُكِرَ ذلك لابن عمر، فأرْسَلَ إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صَدَّقَ، وفي رواية خَبَّاب صاحب المقصورة عند مسلم (٥٦ / ٩٤٥): فأرْسَلَ ابنُ عمر

(١) وهذه الرواية عند أحمد أيضاً في «المسند» (١٠٠٧٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْل أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرِّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... فَذَكَرَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(١).

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرِّسُولَ لَمَّا رَجَعَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَمَشَى إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَاسْمَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ مُشَافَهَةً، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَشْغَلْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ^(٢) وَلَا صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلَةَ يُطْعِمُنِيهَا أَوْ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، قَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرِو: كُنْتَ أَلَزَمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمْنَا بِحَدِيثِهِ.

قوله: «لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ» أَي: مِنْ عَدَمِ الْمَوَاطَبَةِ عَلَى حُضُورِ الدَّفْنِ، بَيَّنَّ ذَلِكَ مُسْلِمٌ (٥٢/٩٤٥) فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ... فَذَكَرَهُ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَمَيُّزِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحِفْظِ، وَأَنَّ إِنكَارَ الْعُلَمَاءِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَدِيمٌ، وَفِيهِ اسْتِغْرَابُ الْعَالَمِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمِهِ، وَعَدَمُ مُبَالَاهِ الْحَافِظِ بِإِنكَارِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

١٩٦/٣ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه. وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسيه على ما فاتته من العمل الصالح.

قوله: «﴿قَرَطْتُ﴾: ضَيِّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» كَذَا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «قَرَطْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، أَي: ضَيِّعْتُ» وَهُوَ أَشْبَهُ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْمُصَنِّفِ إِذَا أَرَادَ تَفْسِيرَ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ مِنْ

(١) وَهُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَحَدٍ أَيْضًا (٤٤٥٣).

(٢) الْوَدِيُّ: هُوَ صِغَارُ النَّخْلِ.

الحديث ووافقت كلمةً من القرآن، فسَرَّ الكلمة التي من القرآن، وقد وَرَدَ في رواية سالم المذكورة^(١) بلفظ: لقد ضَيَّعنا قراريطَ كثيرة.

تكملة: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة: من حديث ثوبان عند مسلم (٩٤٦)، والبراء وعبد الله بن مُغَفَّل عند النسائي (١٩٤٠) و(١٩٤١)، وأبي سعيد عند أحمد (١١٢١٨)، وابن مسعود عند أبي عَوَّانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحيح. ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه (١٥٤١)، وابن عباس عند البيهقي في «الشَّعْب» (٩٢٤٥)، وأنس عند الطَّبْرَانِي في «الأوسط» (٧١٢٨)، وواثلة بن الأسقع عند ابن عَدِي (٢٣٢٧/٦)، وحفصة عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، وفي كلٍّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف. وسأشيرُ إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا.

٥٨ - باب من انتظر حتَّى تُدفنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْحِنَاةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَلْبَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

قوله: «باب مَنْ انتظر حتَّى تُدفنَ» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لم يَذْكُرِ المصنِّفُ جواب «مَنْ» إمَّا

(١) عند مسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٢) على هامش اليونينية ما نصّه: في نسخة مسموعة (يعني من «الصحيح») من طريق الخلال وغيره: قال (يعني البخاري): وحديثي عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ. وانظر «إرشاد الساري» للقسطلاني ٤٢٧/٢.

استغناء بما ذُكر في الخبر، أو تَوْقُفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار، إن خلا عن أتباع. قال: وعدَل عن لفظ الشُّهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار، لِيُنْبَه على أَنَّ المقصود من الشُّهود إِنَّمَا هو مُعَاَصِدَة أهل الميِّت والتَّصَدِّي لمَعُونَتِهِمْ، وذلك من المقاصد المعتبرة، انتهى. والذي يظهر لي أَنَّهُ اختار لفظ الانتظار لكونه أعمَّ من المشاهدة، فهو أكثر فائدة، وأشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ الانتظار لِيُفَسَّر اللفظ الوارد بالمشاهدة به، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم^(١)، وقد ساق البخاري سندها ولم يَذْكُر لفظها، ووقعت هذه الطَّرِيق في بعض الروايات التي لم تَتَّصِل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضاً.

قوله: «حَدَّثَنَا عبد الله بن مَسْلَمَةَ» هو الْقَعْنَبِيُّ.

قوله: «عن أبيه» يعني: أبا سعيد كَيْسَانَ الْمُقْبَرِيِّ، وهو ثابت في جميع الطُّرُق، وحكى الكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ سَقَطَ من بعض الطُّرُق. قلت: والصواب إثباته، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه^(٢) والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، نعم سَقَطَ قوله: «عن أبيه» من رواية ابن عَجَلَانَ عند أبي عَوَانَةَ، وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شَيْبَةَ^(٣)، وأبي معشر عند حميد بن زَنْجُوِيَه، ثلاثهم عن سعيد المقبري.

تنبيه: لم يَسُق البخاري لفظ رواية أبي سعيد، ولفظه عند الإسماعيلي: أَنَّهُ سَأَلَ أبا هريرة: ما ينبغي في الجنائز؟ فقال: سأخبرك بها قال رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى

(١) لم يسق مسلم (٩٤٥) (٥٢) لفظ رواية معمر، لكن هو كذلك في رواية معمر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٣٢٠ عن عبد الأعلى عنه، ومسلم روى الحديث عن ابن أبي شيبة، لكنه لم يسق لفظه. وهو كذلك في رواية معمر عند أحمد (٧٧٧٥)، والنسائي (١٩٩٤) من طريق عبد الرزاق عنه.

(٢) لم تنق في المطبوع من مسند أبي هريرة في «مسند إسحاق» على طريق ابن أبي ذئب، والحديث فيه برقم (٤٣٤) من طريق عبد الملك بن عمير، عن سالم البراد، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.

(٣) الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٠ من طريق هشام، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ولعل الطريق الذي أخرجه الحافظ في «مسند ابن أبي شيبة»، والله أعلم.

يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانٌ.

قوله: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ، أَي: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ بِكَذَا، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ بِكَذَا.

قوله: «حَتَّى يُصَلَّى» زَادَ الْكُشْمِينِيُّ: «عَلَيْهِ»، وَاللَّامُ لِلْأَكْثَرِ مَفْتُوحَةٌ، وَفِي بَعْضِ ١٩٧/٣ الرِّوَايَاتِ بِكَسْرِهَا، وَرَوَايَةُ الْفَتْحِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ حَصُولَ الْقِيْرَاطِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وَجُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٤١٢/٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ بَلْفَظٌ: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا»، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٢/٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ابْتِدَاءَ الْخُضُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ أَهْلَهَا»، وَفِي رَوَايَةِ خُبَّابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٦/٩٤٥): «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا»، وَلَأَحْمَدُ (١١٢١٨) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «فَمَشَى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا».

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْقِيْرَاطَ يَخْتَصُّ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْمُجْتَبِ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقِيْرَاطَ يَحْصُلُ أَيْضاً لِمَنْ صَلَّى فَقَطْ، لِأَنَّ كُلَّ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، لَكِنْ يَكُونُ قِيْرَاطٌ مَنْ صَلَّى فَقَطْ دُونَ قِيْرَاطٍ مَنْ شَيَّعَ مِثْلًا وَصَلَّى، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ (٥٣/٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٌ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرَارِيطَ تَتَفَاوَتُ. وَوَقَعَ أَيْضاً فِي رَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ»، وَفِي رَوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٦٩٠): «وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ فَلَهُ قِيْرَاطٌ»، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُحْصَلُ الْقِيْرَاطُ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ اتِّبَاعٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْإِتِّبَاعُ هُنَا عَلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهَلْ يَأْتِي تَطْيِيرُ هَذَا فِي قِيْرَاطِ الدَّفْنِ؟ فِيهِ بَحْثٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٤٧) بَلْفَظٌ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى

عليها ويُفَرَّغ من دفنها، فَإِنَّهُ يَرْجِع من الأجر بقيراطَيْن» الحديث، ومُقْتَضَى هذا أَنَّ القيراطَيْن إِنَّمَا يَحْصُلَانِ لِمَن كَانَ معها في جميع الطَّرِيق حَتَّى تُدْفَنَ، فَإِن صَلَّى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فَحَصَرَ الدَّفَنَ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا قيراط واحد. انتهى، وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إِلَّا من طريق المفهوم، فَإِن وَرَدَ منطوق بحصول القيراط لشهود الدَّفَن وحده كان مُقَدِّمًا، وَيُجْمَع حِينَئِذٍ بِتَفَاوُتِ القيراط، والذين أَبَوْا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد، نعم مُقْتَضَى جميع الأحاديث أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ على التشيع فلم يُصَلِّ ولم يشهد الدَّفَن فلا قيراط له إِلَّا على الطَّرِيقَة التي قَدَّمْنَاهَا عن ابن عَقِيل، لكن الحديث الذي أوردناه عن البزار^(١) في ذلك ضعيف.

وَأَمَّا التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بدَّ منه، لأنَّ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ على العمل يستدعي سَبْقَ النِّيَّةِ فيه فيخرج مَنْ فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة، أو على سبيل المحاباة، والله أعلم. قوله: «وَمَنْ شَهِدَ» كذا في جميع الطُّرُق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقي (٤١٢/٣) التي أشرت إليها: «وَمَنْ شَهِدَهَا».

قوله: «فَلَهُ قيراطان» ظاهره أَنَّهُمَا غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جَزَمَ بعض المتقدمين، وحكاه ابن التَّيْن عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين^(٢) يَأْبَى ذلك، وهي صريحة في أَنَّ الحاصل من الصلاة ومن الدَّفَن قيراطان فقط، وكذلك رواية خَبَّاب صاحب المقصورة عند مسلم (٥٦/٩٤٥) بلفظ: «مَنْ خرج مع جنازة من بيتها ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قيراطان من أجر، كُلُّ قيراط مثل أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عليها ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قيراط»، وكذلك رواية الشَّعْبِيِّ عن أبي هريرة عند النَّسَائِيِّ (١٩٩٧) بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جُبَيْر^(٣).

(١) تحرف في (س) إلى: البراء. والحديث المعني عند البزار برقم (٨٣٨٧) عن أبي هريرة، وقد سلف ذكره في الباب السابق عند شرح الحديث (١٣٢٣)، وانظر تعليقنا عليه هناك.

(٢) التي سلفت برقم (٤٧) في كتاب الإيمان.

(٣) عند أحمد في «المسند» برقم (٧٦٩٠).

قال النَّوَوِيُّ: رواية ابن سيرين صريحة في أنَّ المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا: كان له قيراطان، أي: بالأول، وهذا مثل حديث: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١) أي: بانضمام صلاة العشاء.

قوله: «حَتَّى تُدْفَنَ» ظاهره أنَّ حصول القيراط مُتَوَقَّفٌ على فراغ الدفن، وهو أصحُّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ لِلزِّيَادَةِ، فعند مسلم (٥٢/٩٤٥) من طريق/ معمر في إحدى الروايتين عنه: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وفي ١٩٨/٣ الأخرى: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وكذا عنده في رواية أبي حازم (٥٤/٩٤٥) بلفظ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ»، وفي رواية ابن سيرين والشَّعْبِيِّ^(٢): «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وفي رواية أبي مُزَاهِمٍ عند أحمد (١٠٧٥٨): «حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا»، وفي رواية أبي سَلَمَةَ عند التِّرْمِذِيِّ (١٠٤٠): «حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا»، وفي رواية ابن عَبَّاسٍ^(٣) عند أبي عَوَانَةَ: «حَتَّى يُسَوَّى عَلَيْهَا» أي: التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكلِّ من ذلك، لكن يَنْفَاوَتِ الْقِيرَاطُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟» لم يُعَيَّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْقَائِلُ وَلَا الْمَقُولُ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ الثَّانِي مُسْلِمٌ (٥٢/٩٤٥) فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ هَذِهِ فَقَالَ: قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَعِنْدَهُ (٩٤٦) فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ. وَبَيَّنَّ الْقَائِلُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: قُلْتُ: وَمَا الْقِيرَاطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٤/٩٤٥): أَنَّ أَبَا حَازِمٍ أَيْضاً سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» برقم (٤٠٨).

(٢) رواية ابن سيرين سلفت برقم (٤٧)، وهي عند مسلم برقم (٩٤٥)، ورواية الشعبي عند النسائي (١٩٩٧).

(٣) تحرف في متن (س) إلى: ابن عياض.

قوله: «مثل الجبلين العظيمين» سَبَقَ أَنْ فِي رواية ابن سيرين وغيره: «مثل أحد»، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠): «القيراط مثل جبل أحد»، وكذا في حديث ثوبان عند مسلم (٩٤٦)، والبراء عند النسائي (١٩٤٠)، وأبي سعيد عند أحمد (١١٢١٨). ووقع عند النسائي (١٩٩٧) من طريق الشعبي: «فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد»، وتقدّم أَنَّ فِي رواية أبي صالح عند مسلم (٥٣/ ٩٤٥): «أصغرهما مثل أحد»، وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه (١٥٤١): «القيراط أعظم من أحد هذا» كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث، وفي حديث واثلة عند ابن عدي (٢٣٢٧/ ٦): «كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ أَنْحُفَهِمَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلَ مِنْ جَبَلِ أَحَدٍ» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأنَّ المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدّم: الترغيب في شهود الميّت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولّى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إمّا تقريباً للأفهام وإمّا على حقيقته، والله أعلم.

٥٩ - باب صلاة الصّبيّان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

قوله: «باب صلاة الصّبيّان مع الناس على الجنائز» أوردَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (١٣٢١).

قال ابن رُشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصّبيّان مع الرجال وأنهم

يُصَفُّونَ معهم لا يتأخرونَ عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها: «وأنا فيهم»، وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصَّبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دَلَّ عليه ضِمْنًا، لكن أراد التنصيص عليه وأخَّرَ هذه الترجمة عن فضل أتباع الجنائز لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصَّبيان داخلونَ في قوله: «مَنْ تَبَعَ جنازة»، والله أعلم.

٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلّي والمسجد

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١٩٩/٣
الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ
صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّي، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا،
فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجًا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلّي والمسجد» قال ابن رُشيد: لم يَتَعَرَّضْ المصنّف
لِكَوْنِ المَيِّتِ بِالْمُصَلِّي أَوْ لَا، لِأَنَّ المُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ غَائِبًا، وَأُلْحِقَ حَكْمُ المُصَلِّيِ بِالْمَسْجِدِ بِدَلِيلِ
مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ (٩٨١) وَفِي الْحَيْضِ (٣٢٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ
الْمُصَلِّيَّ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّيِ حَكْمَ الْمَسْجِدِ فِيْمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ فِيهِ وَيَلْحَقَ بِهِ مَا سِوَى
ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ (١٣١٨).

وقوله هنا: «وعن ابن شِهَابٍ» هو معطوف على الإسناد المصدَّر به. وسيأتي الكلام
على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب (١٣٣٣).

ثم أورد المصنّف حديث ابن عمر في رَجْم اليهوديّين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦٨٤١).

وحكى ابن بَطَّال عن ابن حبيب: أَنَّ مُصَلَّى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى، فإن ثَبَّت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلّى المتَّخَذ للعَيدِين والاستسقاء، لأنّه لم يكن عند المسجد النبويّ مكان يَتَهَيَّأ فيه الرّجْم، وسيأتي في قصّة ماعز (٥٢٧٢): فَرَجَمَناه بالمصلّى.

ودلّ حديث ابن عمر المذكور على أنّه كان للجنائز مكان مُعَدٌّ للصلاة عليها، فقد يُستَفاد منه أنّ ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمرٍ عارض، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

واستدلّ به على مشروعيّة الصلاة على الجنائز في المسجد، ويُقوِّيه حديث عائشة: ما صلّى رسول الله ﷺ على سُهَيْل ابن بِيضَاءَ إلّا في المسجد، أخرجه مسلم (٩٧٣)، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يُعْجِبُنِي، وكرهه ابن أبي ذُنُب وأبو حنيفة وكلُّ مَنْ قال بنجاسة الميّت.

وأما مَنْ قال بطهارته منهم فليَحْشِيه التَّلَوِث، وحملوا الصلاة على سُهَيْل بأنّه كان خارج المسجد والمصلّون داخله، وذلك جائز اتِّفَاقاً، وفيه نظرٌ لأنّ عائشة استدلّت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد^(١) على حُجْرَتِها لتُصَلِّيَ عليه.

واحتجّ بعضهم بأنّ العمل استقرَّ على تَرْك ذلك، لأنّ الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورُدَّ بأنّ عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلّموا لها فدَلَّ على أنّها حَفِظَتْ ما نَسُوهُ، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٦٤) وغيره: أنّ عمر صلّى على أبي بكر في المسجد، وأنّ صُهَيْباً صلّى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووُضِعَت الجنازة في المسجد تُجَاهَ المنبر؛ وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

(١) هو سعد بن أبي وقاصٍّ، توفي سنة ٥٥ هـ على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة، رضي الله عنهم جميعاً.

٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

٢٠٠/٣

ولمّا مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمِعُوا صائحاً يقول: ألا هل وجدُوا ما فقدُوا؟ فأجابَه الآخر: بل يَسُوا فانقلبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هَلَالٍ - هُوَ الْوَزَانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

قوله: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور» ترجم بعد ثمانية أبواب: «باب بناء المسجد على القبر» (١٣٤١).

قال: ابن رُشيد: الاتخاذ أعمُّ من البناء، فلذلك أفردَه بالترجمة، ولفظها يقتضي أنَّ بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنَّه يفصل بين ما إذا تَرَبَّت على الاتخاذ مفسدة أو لا.

قوله: «ولمّا مات الحسن بن الحسن» هو مَن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وروى له النَّسَائِيُّ، وله ولد يُسَمَّى الحسن أيضاً، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمه.

قوله: «القبة» أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: الفسطاط كما رُوِيَنَاهُ في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور^(١) من طريق المغيرة بن مقسم قال: لمّا مات الحسن ابن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامت عليه سنة... فذكر نحوه.

ومُناسبة هذا الأثر لحديث الباب أنَّ المقيم في الفسطاط لا يتخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة.

وقال ابن المنير: إنّما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس،

(١) بل هو في «الهواتف» له برقم (١٣١)، وتحرف الحسن بن الحسن بن الحسين بن الحسين، بالتصغير.

وتخيلاً باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يُتعلَّل بالوقوف على الأطلال البالية ومُحاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنَّهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن. وإنَّما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعيَّة لا لأنَّه دليل برأسه.

قوله: «عن شَيْبَانَ» هو ابن عبد الرحمن النَّخَوِيُّ، وهلال الوَرَّان: هو ابن أبي مُحمَّد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شَيْبَةَ (٣٧٦/٢) والإسماعيلي وغيرهما، وقال البخاري في «تاريخه»: قال وكيع: هلال بن مُحمَّد، وقال مرَّة: هلال بن عبد الله، ولا يَصِحُّ. قوله: «مسجداً» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «مساجد».

قوله: «لأَبْرَزَ قَبْرُهُ» أي: لكُشِفَ قبر النبي ﷺ ولم يُتَّخَذْ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يُوسَّعَ المسجد النَّبَوِيُّ، ولهذا لمَّا وُسِّعَ المسجد جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا مُثَلَّثَةً الشَّكْل مُحَدَّدَةً حَتَّى لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

قوله: «غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى» كذا هنا، وفي رواية أبي عَوَّانَةَ عن هلال الآتية في أواخر الجناز (١٣٩٠): «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَوْ خُشِيَ» على الشَّكِّ هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضَمِّهَا، وفي رواية مسلم (١٩/٥٢٩): «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنَّها هي التي مَنَعَتْ من إبرازه، ورواية الضمِّ مُبْهَمَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُفَسَّرَ بهذه، والهاء ضمير الشَّانِ وكأنَّها أرادت نفسها وَمَنْ وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنَّهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فَإِنَّهَا تقتضي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي أَمَرَهُمْ بذلك. وقد تقدَّم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في «باب هل تُنْبَشُ قبور المشركين»^(١).

قال الكِرْمَانِيُّ: مُفَادُ الْحَدِيثِ مَنَعَ اتِّخَاذَ الْقَبْرِ مَسْجِداً، وَمَدْلُولُ التَّرْجُمَةِ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ، وَمَفْهُومُهُمَا مُتَغَايِرٌ، وَيَجَابُ بِأَنَّهَا مُتَلازِمَانِ وَإِنْ تَغَايَرَ الْمَفْهُومُ.

(١) ورقم هذا الباب (٤٨) من كتاب الصلاة، وتقدم في الجزء الثاني.

٢٠١/٣

٦٢- باب الصلاة على النُفْسَاء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

قوله: «باب الصلاة على النُفْسَاء إذا ماتت في نفاسها» وقع في نسخة: «من» بدل «في»، أي: في مُدَّةِ نِفَاسِهَا أو بسبب نِفَاسِهَا، والأول أعمُّ من جهة أنَّه يدخل فيه مَنْ ماتت منه أو من غيره، والثاني أَلْيَقُ بخبر الباب فإنَّ في بعض طرقه: أنَّهَا ماتت حَامِلًا، وتقدَّم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض (٣٣٢).

وحسين المذكور في هذا الإسناد: هو ابن ذَكْوَانَ المَعْلَم.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيَّرِ وغيره: المقصود بهذه الترجمة أَنَّ النُفْسَاء، وإن كانت معدودة من جملة الشُّهَدَاء، فإنَّ الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنها، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

قوله: «باب أين يقوم» أي: الإمام «من المرأة والرجل».

أوردَ فيه حديث سَمُرَةَ المذكور في الباب من وجه آخر عن حسين المَعْلَم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإنَّ كونها نُفْسَاء وصفٌ غير مُعْتَبَرٍ، وأمَّا كونها امرأةً فيحتمل أن يكون مُعْتَبَرًا، فإنَّ القيام عليها عند وَسَطِهَا لِسِتْرِهَا، وذلك مطلوب في حقِّها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون مُعْتَبَرًا وأنَّ ذلك كان قبل اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ، فأما بعد اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السِّتْرُ الْمَطْلُوبُ، ولهذا أوردَ المصنِّف الترجمة مَوْرَدَ السُّؤَالِ، وأراد عَدَمَ التَّفَرُّقَةِ بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف^(١) ما رواه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) من

(١) بل رجاله كلهم ثقات، وأبو غالب هذا قد شهد هذه الصلاة من أنس، وانظر «مسند أحمد» (١٢١٨٠) =

طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وحكى ابن رُشيد عن ابن المُرابط: أَنَّهُ أَبَدَى لَكُونِهَا نُفْسَاءَ عِلَّةً مُنَاسِبَةً، وَهِيَ اسْتِقْبَالُ جَنِينِهَا لِنَالِهِ مِنْ بَرَكََةِ الدُّعَاءِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجَنِينَ كَعُضْوٍ مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ وَكَانَ سِقْطاً^(١)، فَأَحْرَى إِذَا كَانَ بَاقِياً فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقَصَّدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢/٣ تنبيه: روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ بْنُ مُقَرَّنٍ أَتَى بِجَنَازَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَصَلَّى عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الْجَنَائِزِ» لَهُ، وَهُوَ مُقْطُوعٌ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَابِعِيٌّ.

٦٤- باب التكبير على الجنازة أربعاً

وقال حميد: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ ﷺ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد، عن سليم: أَصْحَمَةُ.

قوله: «باب التكبير على الجنازة أربعاً» قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أَنَّ التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب، وقد اختلف

= و(١٣١١٤).

(١) هذا إذا لم يستهل صارخاً، وفيه خلاف بين أهل العلم، وأما إذا استهل صارخاً فيصلى عليه بالاتفاق.

وانظر «المغني» لابن قدامة ٣/٤٥٨-٤٦٠.

السلف في ذلك: فروى مسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم: أَنَّهُ يُكَبَّرُ خَمْسًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤٣٢/٥): أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ (٤٣٣/٥) وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا، وَرَوَى أَيْضًا (٤٢٩/٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا. وَسَنَذَكِرُ الْاِخْتِلَافَ عَلَى أَنَسٍ فِي ذَلِكَ.

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ: وَذَهَبَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ: لَا يُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبَّرُ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ. قَالَ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ سَأَلَ (٤٣٠/٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٣٧/٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَى أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَسِتًّا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ كَأَطُولِ الصَّلَاةِ.

قوله: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَّى بَنَّا أَنَسٍ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَبِلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ» لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقٍ حَمِيدٍ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٤١٧) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا، فَقَالُوا: يَا أَبَا هَمْزَةَ، إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا فَقَالَ: فَصَفُّوا، فَصَفُّوا، فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ.

وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٣/٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

وروى ابن المنذر (٤٢٩/٥) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إِنَّ فَلَانًا كَبَّرَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَهَلِ التَّكْبِيرُ إِلَّا ثَلَاثًا؟

قال مُعَلِّطاي: إحدى الروایتين وهم. قلت: بل يُمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إمّا بأنّه كان يرى الثلاث مُجَرَّئَةً، والأربع أكْمَل منها، وإمّا بأنّ مَنْ أطلَق عنه الثلاث لم يَذْكُر الأولى،/ لأنّها افتتاح الصلاة كما تقدّم في «باب سُنة الصلاة»^(١) من طريق ابن عُليّة عن يحيى بن أبي إسحاق أنّ أنساً قال: أوّليس التكبير ثلاثاً؟ فقليل له: يا أبا حمزة، التكبير أربع، قال: أجل، غير أنّ واحدة هي افتتاح الصلاة.

وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلّا ابن أبي ليلى. انتهى.

وفي «المبسوط» للحنفيّة قيل: إنّ أبا يوسف قال: يُكَبِّرُ خمساً. وقد تقدّم القول عن أحمد في ذلك.

ثمّ أورد المصنّف حديث أبي هريرة في الصلاة على النّجاشي، وقد تقدّم (١٣٢٠) الجواب عن إيراد مَنْ تعقّبه بأنّ الصلاة على النّجاشي صلاة على غائب لا على جنازة، ومُحْصَل الجواب: أنّ ذلك بطريق الأولى، وقد روى ابن أبي داود في «الأفراد» من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلّمة، عن أبي هريرة: أنّ النّبي ﷺ صَلَّى على جنازة فكَبَّرَ أربعاً، وقال: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة: أنّه كَبَّرَ على جنازة أربعاً إلّا في هذا.

قوله: «وقال يزيد بن هارون وعبد الصّمد: عن سلّيم» يعني: بإسناده إلى جابر: «أصحّمة»، ووقع في رواية المُستَمْلِي: «وقال يزيد عن سلّيم: أصحّمة، وتابعه عبد الصّمد»، أمّا رواية يزيد فوصلها المصنّف في هجرة الحبشة (٣٨٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأمّا رواية عبد الصّمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه.

تنبيه: وقع في جميع الطّرق التي اتّصلت لنا من البخاري: «أصحّمة» بمهمّلتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلّق معاً، وفيه نظرٌ، لأنّ إيراد المصنّف يُشعر بأن يزيد خالفَ محمد بن سنان، وأنّ عبد الصّمد تابعَ يزيد، ووقع في «مُصنّف ابن أبي شيبة»

(١) وهو الباب السالف برقم (٥٦) من هذا الكتاب.

(٣/٣٠٠ و ١٤/١٥٥) عن يزيد: «صَحْمَةُ» بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا مُتَّجِهٌ، ويتحصَّل منه أنَّ الرُّوَاةَ اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وحكى الإسماعيلي: أنَّ في رواية عبد الصمد «أَصْحَمَةُ» بخاءٍ معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلطٌ، فيحتمل أن يكون هذا محلَّ الاختلاف الذي أشار إليه البخاري.

وحكى كثير من الشُّرَاح: أنَّ رواية يزيد ورفيقه «صَحْمَةُ» بالمهملة بغير ألف، وحكى الكِرْمَانِيُّ أنَّ في بعض النُّسخ في رواية محمد بن سنان: «أَصْحَبَةُ» بموحدة بدل الميم.

٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وقال الحسن: يقرأ على الطُّفْل بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قوله: «باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز» أي: مشروعيتها، وهي من المسائل المختلِّف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن الزُّبَيْرِ والمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونُقِلَ عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين.

قوله: «وقال الحسن...» إلى آخره، وَصَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ» لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

وروى عبد الرزاق (٦٤٢٨) والنسائي (١٩٨٩) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السُّنَّةُ في الصلاة على الجنَّاة أن يُكَبَّرَ، ثُمَّ يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُحْلِسُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يقرأ إِلَّا في الأولى. إسناده صحيح.

٢٠٤/٣ قوله: «عن سعد» هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، وطلحة: هو ابن عبد الله بن عوف الحِزْاعي كما نسبهما في الإسناد الثاني.

تنبيه: ليس في حديث الباب بيان محلِّ قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر، أخرجه الشافعي (٣٠٨/١) بلفظ: وقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بعد التكبيرة الأولى. أفاده شيخنا^(١) في «شرح الترمذي» وقال: إنَّ سنده ضعيف.

قوله: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شُعبة وسفيان، وسياقهما مختلف. انتهى.

فأما رواية شُعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والنسائي (١٩٨٨) جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ: فأخذتُ بيده فسألته عن ذلك، فقال: نعم يا ابن أخي، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وللحاكم (٣٥٨/١) من طريق آدم عن شُعبة: فسألته فقلت: يقرأ؟ قال: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذي (١٠٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ: فقال: إِنَّهُ من السُّنَّةِ، أو من تمام السُّنَّةِ، وأخرجه النسائي أيضاً (١٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وَجَّهَرُ حَتَّى أَسْمَعُنَا، فلَمَّا فَرَّغَ أخذتُ بيده فسألته، فقال: سُنَّةٌ وَحَقٌّ، وللحاكم (٣٥٨/١) من طريق ابن عجلان أَنَّهُ سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صَلَّى ابنُ عَبَّاسٍ على جنازة فجَهِرَ بالحمد، ثُمَّ قال: إِنَّمَا جَهِرْتُ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. وقد أجمعوا على أَنَّ قول الصحابي: «سُنَّةٌ» حديث

(١) يريد الإمام الحافظ أبا الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والمتوفى سنة ٨٠٦ هـ، رحمه الله تعالى وسائر علماء المسلمين.

مُسْنَد. كذا نَقَلَ الإجماع، مع أَنَّ الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر، وهو استدراكه له وهو في البخاري.

وقد روى الترمذي (١٠٢٦) من وجه آخر عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، وقال: لا يَصِحُّ هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة. وهذا مَصِير منه إلى الفرق بين الصَّيغَتَيْنِ، ولعلَّه أراد الفرق بالنسبة إلى الصَّراحة والاحتمال، والله أعلم.

وروى الحاكم أيضاً (٣٥٩/١) من طريق شَرَحِيل بن سعد عن ابن عباس: أَنَّهُ صَلَّى على جنازة بالأبواء فَكَبَّرَ، ثُمَّ قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثُمَّ صَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئاً فَاعْفُ رَحْمَةً لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا - أَي: جَهْراً - إِلَّا لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. قال الحاكم: شَرَحِيل لم يحتجَّ به الشيخان، وإنَّما أخرجته لَأَنَّهُ مُفسِّر للطُّرُق المتقدِّمة. انتهى، وشَرَحِيل مُخْتَلَفٌ في توثيقه.

واستدلَّ الطَّحَاوِيُّ على تَرْك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهُد، قال: ولعلَّ قراءة مَنْ قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدُّعاء لا على وجه التَّلَاوة، وقوله: «إِنَّهَا سُنَّةٌ» يحتمل أن يريد أَنَّ الدُّعاء سُنَّةٌ. انتهى، ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقُّب، وما يتضمَّنه استدلاله من التَّعَسُّف.

٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مِنْبُؤٍ فَأَتَاهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

٢٠٥/٣ هريرة رضي الله عنه / أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا؛ قصته، قال: فحرقوا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه.

قوله: «باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن» وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيتها الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم: إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع، وإلا فلا.

قوله: «قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟» القائل: هو الشيباني، والمقول له: هو الشَّعْبِي. وقد تقدّم (١٢٤٧) في «باب الإذن بالجنائز» بأنَّ من هذا السياق، وفيه: عن الشَّيْبَانِي عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عباس، وتكلَّمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور.

ووقع في «الأوسط» للطَّبْرَانِي (٨٠٢) من طريق محمد بن الصباح الدُّولَابِي عن إسماعيل ابن زكريَّا عن الشَّيْبَانِي: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ بعد دفنه بليتين، وقال: إِنَّ إسماعيل تَفَرَّدَ بذلك. ورواه الدارقُطْنِي (١٨٤٦) من طريق هُرَيْم بن سفيان عن الشَّيْبَانِي فقال: بعد موته بثلاث، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشَّيْبَانِي فقال: بعد شهر. وهذه روايات شاذة، وسياق الطُّرُق الصحيحة يدلُّ على أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ في صَبِيحَةِ دَفْنِهِ.

قوله في حديث أبي هريرة: «فأتى قبره فصلى عليه» زاد ابن حِبَّان (٣٠٨٦) في رواية حماد ابن سَلَمَةَ عن ثابت: ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهلها، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عليهم بصلاتي»، وأشار إلى أَنَّ بعض المخالفين احتجَّ بهذه الزيادة على أَنَّ ذلك من خصائصه ﷺ، ثُمَّ ساق (٣٠٩٢) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قال ابن حِبَّان: في ترك إنكاره ﷺ على مَنْ صَلَّى معه على القبر بيانٌ جواز ذلك لغيره، وأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ. وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ الَّذِي يَقَعُ بِالتَّبَعِيَّةِ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا لِلْأَصَالَةِ.

واستُدِّلَ بخبر الباب على ردِّ التفصيل بين مَنْ صَلَّى عليه فلا يُصَلَّى عليه، بأنَّ القِصَّةَ وَرَدَتْ فيمَنْ صَلَّى عليه، وأُجِيبَ بأنَّ الخصوصيةَ تنسحبُ على ذلك. واختَلَفَ مَنْ قال بشرع الصلاة لمن لم يُصَلَّ، فقليل: يُؤَخَّرُ دفنه ليُصَلَّى عليها مَنْ كان لم يُصَلَّ، وقيل: يُبادَرُ بدفنها ويُصَلَّى الذي فاتته على القبر، وكذا اختلفَ في أَمَدِ ذلك: فعند بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلُ الجسد، وقيل: يَخْتَصُّ بَمَنْ كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبداً.

٦٧ - باب الميِّت يسمع خَفَقَ النُّعال

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

قال: وقال لي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَّيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «العبدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟» فيقول: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فيقال: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قال النبي ﷺ: «فَبِرَأْسِهِمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فيقال: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

[طرفه في: ١٣٧٤]

قوله: «باب الميِّت يسمع خَفَقَ النُّعال» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: جَرَّدَ الْمُصَنِّفُ مَا ضَمَّنَهُ هَذِهِ ٢٠٦/٣ الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من التزام الوَقَارِ واجتناب اللَّغَطِ وَقَرْعِ الْأَرْضِ بِشِدَّةِ الْوُطْءِ عَلَيْهَا كَمَا يَلْزُمُ ذَلِكَ مَعَ الْحَيِّ النَّائِمِ، وَكَأَنَّهُ اقْتَطَعَ مَا هُوَ مِنْ سَمَاعِ الْأَدْمِيِّينَ عَنْ سَمَاعِ مَا هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وترجم بالخَفَقِ ولفظ المتن بالقَرْعِ إشارةً إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ الخَفَقِ، وهو ما رواه أحمد (١٨٦١٤) وأبو داود (٤٧٥٣) من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث

طويل فيه: «وإنه ليسمعُ خفقَ نِعَاهُمْ»، وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَاهُمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» أخرجه البَزَّاز (٩٧١٥) وابن جَبَّان في «صحيحه» (٣١١٨) هكذا مختصراً، وأخرج ابن جَبَّان أيضاً (٣١١٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نحوه في حديث طويل.

واستدلَّ به على جواز المشي بين القبور بالنُّعال، ولا دلالة فيه، قال ابن الجَوْزِي: ليس في الحديث سوى الحكاية عَمَّنْ يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحةً ولا تحريماً. انتهى، وإنَّما استدلَّ به مَنْ استدلَّ على الإباحة، أخذاً من كونه ﷺ قاله وأقرَّه، فلو كان مكروهاً لَبَيَّنْهُ، لكن يُعَكِّرُ عليه احتمالُ أن يكون المراد سماعه إيَّاهَا بعد أن يُجَاوِزَ المقبرة، ويدلُّ على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نَعْلَانِ سَبْتَيْنِ فقال: «يا صاحب السَّبْتَيْنِ، أَلَيْسَ نَعْلُكَ» أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) والنَّسَائِيُّ (٢٠٤٨) وصَحَّحه الحاكم (٣٧٣/١).

وأغْرَبَ ابن حَزْم فقال: يَحْرُمُ المشي بين القبور بالنُّعال السَّبْتِيَّة دون غيرها، وهو جهودٌ شديد.

وأما قول الخطَّابي: يُشَبِّهُ أن يكون النَّهْيُ عنهما لما فيهما من الخِيَلَاء. فَإِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ ابن عمر كان يَلْبَسُ النُّعال السَّبْتِيَّة ويقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَلْبَسُهَا، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه (٥٨٥١)^(١).

وقال الطَّحَاوِيُّ: يُحْمَلُ نَهْيُ الرجل المذكور على أَنَّهُ كان في نَعْلَيْهِ قَدَرٌ، فقد كان النبي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ ما لم يَرِ فِيهَا أَدَى.

قوله: «حَدَّثَنَا عِيَّاش» هو ابن الوليد الرَّقَّام كما جَزَمَ به أبو نُعَيْم في «المستخرج»، وهو بتحتانيَّة ومعجمة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، وساق حديثه مقروناً برواية خليفة

(١) وقد سلف شرح النعال السَّبْتِيَّة عند الحديث رقم (١٦٦).

عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة، وسيأتي مفرداً في باب عذاب القبر (١٣٧٤) عن عيَّاش ابن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مُستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله هنا: «إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلَّى وذهب أصحابه» كذا ثَبَتَ في جميع الروايات، فقال ابن التَّيْنِ: إِنَّهُ كَرَّرَ اللفظ والمعنى واحد، ورأيتُه أنا مضبوطاً بخط مُعْتَمَد «وتَوَلَّى» بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول، أي: تَوَلَّى أمره، أي: الميِّت^(١)، وسيأتي في رواية عيَّاش (١٣٧٤) بلفظ: «وتَوَلَّى عنه أصحابه»، وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم (٢٨٧٠) وغيره.

٦٨ - باب من أحبَّ الدَّفْنَ في الأرض المقدَّسة أو نحوها

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْثَرٍ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

[طرفه في: ٣٤٠٧]

قوله: «باب من أحبَّ الدَّفْنَ في الأرض المقدَّسة أو نحوها» قال الزَّيْنُ بن المنير: المراد ٢٠٧/٣ بقوله: «أو نحوها» بَقِيَّةُ ما تُشَدُّ إليه الرَّحَالُ من الحرمين، وكذلك ما يُمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشُّهداء والأولياء، تيمُّناً بالحوار وتعرُّضاً للرَّحمة النازلة عليهم اقتداءً بموسى

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٨/ ١٤٤: قوله: «وتَوَلَّى» أي: أعرض «وذهب أصحابه» وهو من باب تنازُع العاملين. ثم ردَّ على ابن التَّيْنِ مقالته فقال: لا نسلَّم أن المعنى واحد، لأن التَّوَلَّى هو الإعراض ولا يستلزم الذهاب، ثم ذكر العينيُّ كلام الخافظ ابن حجر - دون أن يسميه - في ضبط «تَوَلَّى» على البناء للمجهول وقال: لا يُعْتَمَد على هذا، والمعنى ما ذكرناه.

عليه السلام. انتهى، وهذا بناء على أنَّ المطلوب القُرب من الأنبياء الذين دُفِنوا ببيت المقدس، وهو الذي رَجَّحَهُ عياض، وقال المهلَّب: إِنَّمَا طَلَبَ ذَلِكَ لِيَقْرُبَ عَلَيْهِ المَشْيُ إِلَى المَحْشَرِ، وَتَسْقُطَ عَنْهُ المَشَقَّةُ الحاصلة لمن بَعُدَ عَنْهُ!

ثم أوردَ المصنِّف حديث أبي هريرة: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى موسى» الحديث بطوله، أوردَهُ المصنِّف بطوله من طريق مَعْمَرٍ عن ابن طاووس عن أبيه عنه، ولم يَذْكُرْ فِيهِ الرِّفْعَ، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٧) من هذا الوجه ثم قال: وعن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم (٢٣٧٢/١٥٧-١٥٨) من طريق مَعْمَرٍ بالسَّنَدَيْنِ كذلك.

وقوله فيه: «رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ» أي: قَذَرُ رَمِيَّةٍ حَجَرٍ، أي: أَدْنِيٍّ مِنْ مَكَانِي إِلَى الأَرْضِ المَقْدَسَةِ هَذَا القَدْرُ، أَوْ أَدْنِيٍّ إِلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا هَذَا القَدْرُ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ، وَعَلَيْهِ شَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الأولُ فَهُوَ وَإِنْ رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَطَلَبَ الدُّنُوَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ القَدْرُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوَّلِ الأَرْضِ المَقْدَسَةِ كَانَ قَذَرُ رَمِيَّةٍ فَلِذَلِكَ طَلَبَهَا، لَكِنْ حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّ الحِكْمَةَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ دُخُولَهَا لِيُعْمِيَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، لِثَلَا تَعْبُدَهُ الجُثَّاهُ مِنْ مِلَّتِهِ. انتهى.

ويحتمل أن يكون سِرُّ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ لَمَّا مَنَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ المَقْدِسِ وَتَرَكَهُمْ فِي التِّيَّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ أَفْنَاهُم المَوْتَ، فَلَمْ يَدْخُلِ الأَرْضَ المَقْدَسَةَ مَعَ يُوشَعَ إِلَّا أَوْلَادُهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ امْتَنَعَ أَوَّلًا أَنْ يَدْخُلَهَا كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الأنبياء (٣٤٠٧)، وَمَاتَ هَارُونَ ثُمَّ موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَبْلَ فَتْحِ الأَرْضِ المَقْدَسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا أَيْضًا، فَكَانَ موسى لَمَّا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ دُخُولُهَا لَعَلَّه الجَبَّارِينَ عَلَيْهَا، وَلَا يُمَكِّنُ نَبْشُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُنْقَلَ إِلَيْهَا، طَلَبَ القُربَ مِنْهَا، لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءُ يُعْطَى حُكْمُهُ.

وقيل: إِنَّمَا طَلَبَ موسى الدُّنُوَّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ وَلَا يُنْقَلُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ

موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني، والله أعلم.

واختُلِفَ في جواز نقل الميّت من بلد إلى بلد، فقيل: يُكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لمُتَنكِ حُرْمَتِهِ، وقيل: يُسْتَحَبُّ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غَرَضٌ راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تَبْلُغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقُرب مكان فاضل، كما نَصَّ الشافعيُّ على استحباب نقل الميّت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، والله أعلم.

٦٩- باب الدفن بالليل

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلاً.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: «فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

قوله: «باب الدفن بالليل» أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُحْتَجّاً بِحَدِيثِ ٢٠٨/٣ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣١٠٣)، لَكِنْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ (٩٤٣) فِي رَوَايَتِهِ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ وَلَفْظَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ بِسَبَبِ تَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ» مَضْبُوطٌ بِكَسْرِ اللَّامِ، أَيِ: النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنْ رُجِيَ بِتَأْخِيرِ الْمَيِّتِ إِلَى الصَّبَاحِ صَلَاةً مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابٌ تَأْخِيرُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ جَزَمَ الطَّحَاوِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ لِلْجَوَازِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ دَفْنَهُمْ إِيَّاهُ بِاللَّيْلِ، بَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ إِعْلَامِهِمْ بِأَمْرِهِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا صَنَعَ الصَّحَابَةُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ

ذلك كالإجماع منهم على الجواز. وقد تقدّم الكلام على حديث ابن عباس قريباً (١٢٤٧).
وأما أثر أبي بكر فوصله المصنّف في أواخر الجنائز في «باب موت يوم الاثنين» من
حديث عائشة (١٣٨٧) وفيه: ودُفِنَ أبو بكر قبل أن يُصْبِحَ، ولابن أبي شَيْبَةَ (٣/٣٤٦) من
حديث القاسم بن محمد قال: دُفِنَ أبو بكر ليلاً، ومن حديث عُبيد بن السَّبَّاق: أنَّ عمر دَفَنَ
أبا بكر بعد العِشاءِ الآخرة، وَصَحَّ أَنَّ عَلِيّاً دَفَنَ فاطمة ليلاً كما سيأتي في مكانه (٤٢٤٠).

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عنها، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يَقَالُ لَهَا:
مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا
وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً،
ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

قوله: «باب بناء المسجد على القبر» أوردَ فيه حديث عائشة في لَعْنِ مَنْ بَنَى عَلَى الْقَبْرِ
مسجداً، وقد تقدّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب (١٣٣٠).

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: كَأَنَّهُ قَصَدَ بِالترجمة الأولى اتِّخَاذَ المساجد في المقبرة لأجل القبور
بحيث لولا تجدد القبر ما اتَّخَذَ المسجد، ويؤيده^(١) بناء المسجد في المقبرة على حَدِّثِهِ، لِثَلَا
يُحْتَاجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُوجَدُ مَكَانٌ يُصَلَّى فِيهِ سِوَى المقبرة، فَلِذَلِكَ نَحَا بِهِ مَنَحَى الْجَوَازَ.
انتهى، وقد تقدّم أَنَّ الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَالُ خَشْيَةِ أَنْ يُصْنَعَ بِالْقَبْرِ كَمَا صَنَعَ أُولَئِكَ
الَّذِينَ لُعِنُوا، وَأَمَّا إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ فَلَا امْتِنَاعَ، وَقَدْ يَقُولُ بِالْمَنَعِ مُطْلَقاً مَنْ يَرَى سَدَّ الدَّرِيعَةِ،
وَهُوَ هُنَا مُتَّجِهٌ قَوِيٌّ^(٢).

(١) هكذا في (س)، وهذه الكلمة غير واضحة في (أ) فكتب قارئ هذه النسخة على هامشها: «لعله: ويؤيده»،
وفي (ع): ولهذا بني المسجد.

(٢) هذا هو الحق، لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتِّخَاذِ القبور مساجد، ولعن مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ بِنَاءَ =

٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَانْزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَّرَهَا.

قال ابنُ مُبارَكٍ: قال فُلَيْحٌ: أراه يعني الذَّنْبَ.

قال أبو عبد الله: ﴿وَلْيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أي: ليكتسبوا.

قوله: «باب من يدخل قبر المرأة» أوردَ فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ، ٢٠٩/٣ ونزول أبي طلحة في قبرها، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى (١٢٨٥) في «باب الميت يُعَذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه».

قوله: «قال ابن المبارك» تقدّم هناك أنَّ الإسماعيليَّ وَصَلَه من طريقه. ووقع في رواية أبي الحسن القاسبيّ هنا: «قال أبو المبارك» بلفظ الكُنية، ونقل أبو عليّ الجيّانيّ عنه أنّه قال: أبو المبارك كُنية محمد بن سنان، يعني: راوي الطُّريق الموصولة، وتعبّه بأنَّ محمد بن سنان يُكنّى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب: ابن المبارك، كما في بقيّة الطُّرق.

قوله: ﴿وَلْيَقْتَرِفُوا﴾: ليكتسبوا» ثبّت هذا في رواية الكُشْمِينِيّ، وهذا تفسير ابن عبّاس أخرجه الطُّبري^(١) (٨/٨) من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وَلْيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾: ليكتسبوا ما هم مُكتسبون. وفي هذا مَصِير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فُلَيْح، أو أراد أن يوجّه الكلام المذكور، وأنَّ لفظ المقارفة في الحديث أُرِيدَ به ما هو أخصُّ من ذلك وهو الجماع.

= المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم. (س).

(١) تحرف في (س) إلى: الطبراني.

٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

[أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

قوله: «باب الصلاة على الشهيد» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أراد: باب حُكْم الصلاة على الشهيد، ولذلك أوردَ فيه حديثَ جابر الدَّالَّ على نفيها، وحديثَ عُقْبَةَ الدَّالَّ على إثباتها، قال: ويحتمل أن يكون المراد: باب مشروعَةِ الصلاة على الشَّهِيد في قبره لا قبل دفنه، عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشَّهِيد: قَتِيلُ المعركة في حرب الكُفَّار. انتهى، وكذا المراد بقوله بعد: «مَنْ لَمْ يَرَّ غُسْلَ الشَّهِيدِ»، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل، صغيراً أو كبيراً، حُرّاً أو عبداً، صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله: «المعركة» مَنْ جُرِحَ في القتال وعاش بعد ذلك حياةً مُسْتَقَرَّةً، وخرج بحرب الكُفَّار مَنْ مات بقتال المسلمين كأهل البَغْيِ، وخرج بجميع ذلك مَنْ سُمِّيَ شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنَّما يقال له: شهيد، بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كُلُّهُ على الصحيح من مذاهب العلماء.

٢١٠/٣ والخلاف في الصلاة على قَتِيلِ معركة الكُفَّار مشهور، قال التِّرْمِذِيُّ: قال بعضهم: يُصَلَّى على الشَّهِيد، وهو قول الكوفيِّين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُصَلَّى عليه، وهو قول المدنيِّين والشافعيِّ وأحمد.

وقال الشافعيُّ في «الأُمِّ»: جاءت الأخبار كأنَّها عِيَانٌ من وجوه متواترة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلَّ على قَتْلَى أَحَدٍ، وما رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عليهم وكَبَّرَ على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحُّ^(١)،

(١) انظر التعليق على حديث ابن مسعود من «مسند أحمد» برقم (٤٤١٤).

وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأما حديث عُقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني: والمخالف يقول: لا يُصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دَعَا لَهُمْ واستغفَر لَهُمْ حين عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مودِّعاً لَهُمْ بذلك، ولا يدلُّ ذلك على نسخ الحُكْم الثابت. انتهى.

وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننّه عليه بعد هذا. ثم إنَّ الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المروزي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يُصلوا عليه أجزأ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر» كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي (ك٢٠٩٣): لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك. ثم ساقه (ك٢١٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧) من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث، كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مُرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٦٦٣٣) عن معمر فزاد فيه جابراً، وهو ممّا يُقوِّي اختيار البخاري، فإنَّ ابن شهاب صاحب حديث، فيُحتمل على أنَّ الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أنَّ في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة.

وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس، أخرجه أبو داود (٣١٣٥) والترمذي (١٠١٦)، وأسامة سنيّ الحفظ، وقد حكى الترمذي في «العلل» (٤١١/١) عن البخاري: أنَّ أسامة غلط في إسناده. وأخرجه البيهقي (١١/٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال: «عن عبد الرحمن بن كعب،

= وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٩٥/٤: والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

عن أبيه» وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه». وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بابين (١٣٤٨).

قوله: «ثم يقول: أئيبها» في رواية الكُشْمِيهَنِي: «أئيبهم».

قوله: «ولم يُصَلَّ عليهم» هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك^(١): «ولم يُغَسَّلُوا»، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث (١٣٤٧) بلفظ: «ولم يُصَلَّ عليهم ولم يُغَسَّلهم» وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره.

وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفؤها في غزوة أُحُد من المغازي (٤٠٧٩) إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة، إمّا بجمعهما فيه، وإمّا بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يُغَسَّل، وقد ترجم المصنّف لجميع ذلك.

تنبيه: وقع في رواية أسامة المذكورة^(٢): «لم يُصَلَّ عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي (٣٠٥ / ١) والحاكم (٣٦٥ / ١): «ولم يُصَلَّ على أحد غيره»^(٣) يعني حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة - يعني: عن أسامة - والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث، والله أعلم.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ

(١) كذا وقع هنا، وهو سبق قلم، والصواب: قبل ذلك، لأن ذكر التفسير في الحديث وقع قبل الصلاة عليهم.

(٢) أسامة هذا: هو ابن زيد الليثي كما سبق، وروايته هذه عند أبي داود برقم (٣١٣٥) و(٣١٣٦)،

والترمذي برقم (١٠١٦).

(٣) هذا الحرف ليس عند الشافعي، وهو عند الحاكم وحده.

تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

قوله: «عن أبي الخير» هو اليَزَنِي، والإسناد كله مصريون^(١)، وهذا معدود من أصح الأسانيد.

قوله: «صلاته» بالنصب، أي: مثل صلاته. زاد في غزوة أحد (٤٠٤٢) من طريق حيوة ابن شريح عن يزيد: بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات، وزاد فيه: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى.

وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ٢١١/٣ ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، ولأفهي سبع سنين ودون النصف. واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدّم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه.

وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ: إمّا أن يكون ناسخاً لما تقدّم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سئتهم أن لا يُصلى عليهم إلّا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فلائها واجبة. وأنها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنّما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فإنّ صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر، منها: أن تكون من خصائصه، ومنها: أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدّم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف يتنهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم.

قال النووي: المراد بالصلاة هنا: الدعاء، وأمّا كونه مثل الذي على الميت، فمعناه: أنّه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

(١) تحرف في (س) إلى: بصريون، بالباء في أوله، والصواب أنهم مصريون من مصر.

قوله: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ» أي: سَابَقَكُمْ.

قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ» فيه الحَلْفُ لتأكيد الخبر وتعظيمه.

قوله: «لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي» هو على ظاهره، وكأنَّه كُشِفَ له عنه في تلك الحالة. وسيأتي الكلام على الحوض مُستوفًى في كتاب الرِّقَاق (٦٥٩٠) إن شاء الله تعالى، وكذا على المنافسة في الدنيا.

قوله: «مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا» أي: على مجموعكم، لأنَّ ذلك قد وقع من البعض أَعَاذَنَا اللهُ تعالى.

وفي هذا الحديث مُعْجِزَاتٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ولذلك أوردَه المصنِّف في «علامات النبوة» (٣٥٩٦) كما سيأتي بَقِيَّةُ الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

قوله: «بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ» أوردَه فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

قال ابن رُشِيد: جَرَى المصنِّف على عادته إمَّا بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإمَّا بالاكْتِفَاءَ بالقياس، وقد وقع في رواية عبد الرزاق (٦٦٣٣) - يعني: المشار إليها قبل - بلفظ: وَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ. انتهى.

ووردَ ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠١٦) وَغَيْرِهِ^(١)، وَرَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠)، وأبو داود (٣١٣٦)، وهو حديث حسن لغيره، ولتمام الفائدة انظره في «المسند».

يوم أُحْدُ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا، واجعلوا الرجلينِ والثلاثةَ في القبر»^(١) صحَّحه التِّرْمِذِيُّ، والظاهر أَنَّ المصنِّفَ أشار إلى هذا الحديث.

وَأَمَّا القياس ففيه نظرٌ، لَأَنَّهُ لو أَرَادَهُ لم يَقْتَصِرْ على الثلاثة، بل كان يقول مثلاً: دَفَنُ الرجلين فأكثر.

وَيُؤَخَذُ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وَأَمَّا دَفَنُ الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق (٦٣٧٨) بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: أَنَّهُ كان يَدْفِنُ الرجل والمرأة في القبر الواحد فيَقْدَمُ الرجل ويجعل المرأة وراءه؛ وكأَنَّهُ كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سبياً إن كانا أجنبيَّين، والله أعلم.

٧٤- باب من لم يرَ غَسْلَ الشَّهَدَاءِ

٢١٢/٣

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عبد الرحمن بن كَعْبٍ، عن جابرٍ، قال: قال النبي ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ في دِمَائِهِمْ» يعني: يومَ أُحُدٍ، ولم يُغَسَّلْهُمْ.

قوله: «باب مَنْ لم يَرِ غَسْلَ الشَّهَدَاءِ» في نسخة: «الشَّهيد» بالافراد. أشار بذلك إلى ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب أَنَّهُ قال: يُغَسَّلُ الشَّهيد، لَأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجَنَّبُ فيجب غسلُه، حكاه ابن المنذر (٣٤٧/٥)، قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٣/٣) عنهما أي: عن سعيد والحسن، وحُكِيَ عن ابن سُرَيْجٍ من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ. وقد وقع عند أحمد (١٤١٨٩) من وجه آخر عن جابر: أَنَّ النبي ﷺ قال في قَتْلِ أُحُدٍ: «لا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أو كُلَّ دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكَاً يومَ الْقِيَامَةِ»، ولم يُصَلِّ عليهم. فَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ في ذلك.

ثمَّ أوردَ المصنِّفُ حديثَ جابر المذكور قَبْلُ مختصراً بلفظ: «ولم يُغَسَّلْهُمْ»، واستدلَّ بعمومه على أَنَّ الشَّهيد لا يُغَسَّلُ حتَّى ولا الجُنُبُ والحائضُ، وهو الأصحُّ عند الشافعية،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٧)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) و(٢٠١١) و(٢٠١٥-٢٠١٨).

وقيل: يُغَسَّلُ للجَنَابَةِ لَا بَنِيَّةَ غَسَلَ الْمَيِّتَ، لَمَّا رُويَ فِي قِصَّةِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَلَتْهُ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا اسْتُشْهِدَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَقِصَّتُهُ مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره^(١)، وروى الطَّبْرَانِيُّ (١٢٠٩٤) وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال: أُصِيبَ حمزة بن عبد المطلب وحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهَا» غَرِيبٌ فِي ذِكْرِ حَمْزَةٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا اكْتَفَى فِيهِ بِغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ، فَذَلَّ عَلَى سَقُوطِهِ عَمَّنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الشَّهِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٥- باب من يقدم في اللحد

وُسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ: مُلْحِدٌ.

﴿مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا لَكَانَ ضَرَبًا.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْ لَهُمْ.

١٣٤٨- وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلِ أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ.

قوله: «باب من يقدم في اللحد» أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد ذلَّ حديث الباب على تقديم مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قَرَأَنًا مِنْ صَاحِبِهِ، وَهَذَا نَظِيرُ تَقْدِيمِهِ فِي الْإِمَامَةِ.

قوله: «وُسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ الْإِلْحَادِ: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنْ ٢١٣/٣

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ بِرَقْم (٧٠٢٥)، وَانْظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِيهِ، وَانْظُرْ «السيرة» لابن هشام ٧٩/٣.

الشيء، وقيل للمائل عن الدين: مُلْحَد، وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ شَقٌّ يُعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ فَيَمِيلُ عَنْ وَسَطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ، بَحِيثٌ يَسَعُ الْمَيِّتُ فَيُوضَعُ فِيهِ وَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَعْدُ: «وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا لَكَانَ ضَرِيحًا» فَلَأَنَّ الضَّرِيحَ شَقٌّ يُشَقُّ فِي الْأَرْضِ عَلَى الْإِسْتَوَاءِ وَيُدْفَنُ فِيهِ.

قوله: «﴿مُلْتَحِدًا﴾: مَعْدِلًا» هو قول أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِ «الْمَجَازِ»، قَالَ: قَوْلُهُ «﴿مُلْتَحِدًا﴾: أَيُّ: مَعْدِلًا».

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ (٢٣٣/١٥): مَعْنَاهُ: وَلَنْ نَجِدَ مِنْ دُونِهِ مَعْدِلًا تَعْدِلُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ، لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ. قَالَ: وَالْمُلْتَحِدُ مُفْتَعَلٌ مِنَ اللَّحْدِ، يُقَالُ مِنْهُ: لَحَدْتُ إِلَى كَذَا: إِذَا مِلْتُ إِلَيْهِ. انْتَهَى، وَيُقَالُ: لَحَدْتُه وَأَلَحَدْتُهُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: الرُّبَاعِيُّ أَجَوَدُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّلَاثِيُّ أَكْثَرُ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ... الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٥٨).

ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ اللَّيْثِ مُتَّصِلًا، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مُنْقَطِعًا لِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥٦٢-٥٦٣) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «رَمَلُوهُمْ بِجِرَاحِهِمْ، فَإِنِّي أَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسِيلُ دَمًا» الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ» هِيَ يَفْتَحُ النُّونَ وَكَسَرَ الْمِيمَ: بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ مُحْطَّطَةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ دُرَاعَةٌ فِيهَا لَوْنَانِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَيُقَالُ لِلْسَحَابَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ: نَمْرَةٌ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» وَابْنُ سَعْدٍ (٥٦٢/٣): أَنَّهَا كُفِّنَا فِي نَمْرَتَيْنِ، فَإِنَّ تَبَّتْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ النَّمْرَةَ الْوَاحِدَةُ شُقَّتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ بَعْدَ بَابَيْنِ (١٣٥٣). وَالرَّجُلُ الَّذِي كُفِّنَ مَعَهُ فِي النَّمْرَةِ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دُفِنَ مَعَهُ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بَعْدَ بَابِ (١٣٥١).

قوله: «وقال سليمان بن كثير... إلى آخره، هو موصول في «الزُّهريَّات» للذهلي، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزُّهريّ وقد تقدّم البحث فيه قبل باين (١٣٤٣)، قال الدارقطني في «التَّشعُّع»: اضطرَّ ب فيه الزُّهريّ، وأجيب بمنع الاضطراب، لأنَّ الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أنَّ الزُّهريّ حمله عن شيخين، وأمّا إبهام سليمان لشيخ الزُّهريّ وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية مَنْ سَمَّاهُ، لأنَّ الحجة لمن ضَبَطَ وزاد إذا كان ثقة لا سيَّما إذا كان حافظاً، وأمّا رواية أُسامة وابن عبد العزيز فلا تقدُّح في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بيَّنا أنَّ البخاري صرَّح بغلط أُسامة فيه.

وسياقي الكلام على بقيَّة فوائد حديث جابر في المغازي (٤٠٩٠)، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزُّهد وسائر وجوه الفضل.

٧٦- باب الإذخِر والحشيش في القبر

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْنَلَى خَلَاها، وَلَا يُعَصَّدُ شَجَرُها، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُها، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ لَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وقال أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا».

وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وقال مجاهد، عن طاووس، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِنَهُمْ».

[أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ١٢٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله: «باب الإذخِر والحشيش في القبر» أورد فيه حديث ابنِ عَبَّاسٍ في تحريم مَكَّةَ، وفيه: فقال العباس: «إِلَّا الْإِذْخِرَ لَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا». وسياقي الكلام على فوائده في كتاب الحج (١٨٣٤) إن شاء الله تعالى.

وَجَوَّزَ ابْنُ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ، وَتَرْجَمَ ابْنَ الْمُنْذِرِ^(١) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: طَرَحَ الْإِذْخِرَ فِي الْقَبْرِ وَبَسَطَهُ فِيهِ.

وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ الْحَشِيشِ التَّنْبِيهَ عَلَى إِحْلَاقِهِ بِالْإِذْخِرِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِعْمَالِ الْإِذْخِرِ الْبَسْطَ وَنَحْوَهُ لَا التَّطْيِيبَ، وَمُرَادُهُ بِالْحَشِيشِ: مَا يَجُوزُ حَشُّهُ مِنَ الْحَرَمِ، إِذْ لَمْ يُقَيَّدَ فِي التَّرْجُمَةِ بِشَيْءٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا» (١٢٧٦) فِي قِصَّةِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ لَمَّا قَصَرَ كَفَنُهُ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَلِأَحَدِ (٢١٠٧٢) مِنْ حَدِيثِ خَبَّابٍ أَيْضًا: أَنَّ حِمْزَةً لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ قِصَّةُ أَبِي شَاهٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (١١٢).

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٠٩) مِنْ طَرِيقِهِ وَفِيهِ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبَيُوتِ وَالْقُبُورِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَيَأْتِي مُوَصُولًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٣٤)، وَأُورِدَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «لَقَيْنَهُمْ» بَدَلُ «لَقِبُورَهُمْ»، وَالْقَيْنُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا نُونٌ: هُوَ الْحَدَادُ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِمُوَافَقَةِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفِيَّةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٧- بَابُ هَلْ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدَ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَةَ أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبْدًا قَمِيصًا.

(١) فِي كِتَابِهِ «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» ٤٥٥/٥.

قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: فيروون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

٢١٥/٣ قوله: «باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلَّه؟» أي: لسبب، وأشار بذلك إلى الردِّ على مَنْ مَنَعَ إخراج الميت من قبره مُطلقاً أو لسببٍ دون سبب، كَمَنْ خَصَّ الجواز بما لو دُفِنَ بغير غُسل أو بغير صلاة، فإنَّ في حديث جابر الأول دلالةً على الجواز إذا كان في نَبْشِه مصلحة تتعلَّق به من زيادة البركة له، وعليه يَنْزِلُ قوله في الترجمة: من القبر.

وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمرٍ يتعلَّق بالحَيِّ، لأنَّه لا ضَرَرَ على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بيَّن ذلك جابر بقوله: «فلم تَطْبُ نفسي» وعليه يُنْزَلُ قوله: «واللحد» لأنَّ والد جابر كان في الحيد.

ولأنَّها أوردَ المصنِّف الترجمة بلفظ الاستفهام لأنَّ قصَّة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصَّة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله الزَّين بن المنير.

ثمَّ أوردَ المصنِّف فيه حديث عَمْرُو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصَّة عبد الله بن أبي، وقد سَبَقَ ذِكرُه (١٢٧٠) في «باب الكفن في القميص» وزاد في هذه الطَّرِيق: وكان كَسَا عَبَّاساً قميصاً، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: قميصه، والعبَّاس المذكور: هو ابن عبد المطَّلِب عمُّ النبي ﷺ.

قوله: «قال سفيان: وقال أبو هارون...» إلى آخره، كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ وغيرها، ووقع في كثير من الروايات: وقال أبو هريرة، وكذا في «مُستخرج أبي نُعَيْم»، وهو تصحيف، وأبو هارون المذكور جَزَمَ المِزِّيُّ بأنَّه موسى بن أبي عيسى الحنَّاط - بمُهْمَلَة ونون - المدني، وقيل: هو الغنوي، واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث مُعْضَل، وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٤٨) عن سفيان فسَمَّاه عيسى ولفظه: حدَّثنا عيسى بن أبي موسى^(١)، فهذا هو المعتمد.

(١) الذي بين أيدينا من «مسند الحميدي»: موسى بن أبي عيسى، كما ذكر الشارح آنفاً، وهو الصواب في =

قوله: «قال سفيان: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مِكَافَاةً لِمَا صَنَعَ» [أي]:
 بالعبَّاس، هذا القَدْرُ مُتَّصِلٌ عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد (٣٠٠٨)
 في «باب كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسَّند المذكور، قال: لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارَى وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 يَقْدُرَ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. ويحتمل أن
 يكون قوله: «فَلِذَلِكَ» من كلام سفيان أُدرِجَ في الخبر، بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ فِي
 هَذَا الْبَابِ، وَسَأَسْتَوْفِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَايِ أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا
 فَاقِضْ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ
 نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ.
 [طرفه في: ١٣٥٢]

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ
 عَلَى جِلْدَةٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ» هو ابن أبي رَبَاح «عن جابر» هكذا أخرج
 البخاري هذا الحديث عن مُسَدَّدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُسَيْنِ، وَلَمْ أَرَهُ بَعْدَ التَّبَعِ الْكَثِيرِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى جَابِرٍ إِلَّا فِي الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عَزَّ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ
 مَخْرَجُهُ فَأَخْرَجَهُ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَمَّا أَبُو نُعَيْمٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
 الْأَشْعَثِ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ

بعده: ليس أبو نُضرة من شرط البخاري، قال: وروايته عن حسين عن عطاء عن عريضة جداً. قلت: وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجه أبو داود (٣٢٣٢) وابن سعد (٥٦٣/٣) والحاكم (٢٠٣/٣) والطبراني من طريقه عن أبي نُضرة عن جابر، واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان، إلى أن رأيت في «المستدرک» للحاكم (٢٠٣/٣) قد أخرجه ٢١٦/٣ عن أبي بكر بن إسحاق، عن معاذ بن المثني، / عن مُسَدَّد، عن بشرٍ كما رواه أبو الأشعث عن بشر، وكذا أخرجه في «الإكليل» بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء، فغلب على الظن حيثُ أن في هذه الطريق وهماً، لكن لم يتبين لي مَنْ هو، ولم أر مَنْ نبه على ذلك، وكأنَّ البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقَّب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصراً، ليوضح أنَّ له أصلاً من طريق عطاء عن جابر، والله أعلم.

قوله: «ما أراني» بضم الهمزة بمعنى: الظن، وذكر الحاكم في «المستدرک» (٢٠٤/٣) عن الواقدي: أنَّ سبب ظنه ذلك منامٌ رآه: أنَّه رأى مُبَشِّر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقَصَّها على النبي ﷺ فقال: «هذه الشهادة». وفي رواية أبي نُضرة المذكورة عند ابن السَّكَن عن جابر أنَّ أباه قال له: إنِّي مُعرَّض نفسي للقتل... الحديث، وقال ابن التَّين: إنَّما قال ذلك بناءً على ما كان عَزَمَ عليه، وإنَّما قال: من أصحاب رسول الله ﷺ، إشارةً إلى ما أخبر به النبي ﷺ أنَّ بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحاً في المغازي (٤٠٨١).

قوله: «وإنَّ عليَّ ديناً» سيأتي مقداره في علامات النبوة^(١).

قوله: «فاقض» كذا في الأصل بحذف المفعول، وفي رواية الحاكم: فاقضه^(٢).

قوله: «بأخواتك» سيأتي الكلام على ذُكر عِدَّتِهِنَّ وَمَنْ عُرِفَ اسمها مِنْهُنَّ في كتاب النِّكاح إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) بل في الاستقراض برقم (٢٣٩٦).

(٢) هو في «مستدرک» الحاكم ٢٠٣/٣، لكن بلفظ: فاقضي عني ديني.

(٣) عند شرح الحديث رقم (٥٠٧٩)، لكن قال هناك: لم أقف على تسميتهنَّ. وأحال الكلام على ذُكر عِدَّتِهِنَّ =

قوله: «وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ» هو عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ صَدِيقَ وَالِدِ جَابِرٍ وَزَوْجَ أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ عَمْرُو، وَكَأَنَّ جَابِرًا سَمَّاهُ عَمَّهُ تَعْظِيمًا^(١). قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»^(٢): حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو وَعَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ: «اجْمَعُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَادِقَيْنِ فِي الدُّنْيَا»، وَفِي «مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ هِنْدَ بِنْتَ عَمْرُو تَسُوقُ بَعِيرًا لَهَا عَلَيْهِ زَوْجُهَا عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ وَأَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَرَامٍ لَتَدْفِنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ الْقَتْلِ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ الدِّمِيَّاطِيِّ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَعَمِّي» وَهَمْ، فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ لَهُ مَحْمَلًا سَائِفًا، وَالتَّجَوُّزُ فِي مِثْلِ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَعَمِّي» تَصْغِيرٌ مِنْ «عَمْرُو»، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٢٢٥٥٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قُتِلَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ وَابْنُ أَخِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُعِلَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَخِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّهِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَلَعَلَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ.

قوله: «فَاسْتَخْرِجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ» أَي: مِنْ يَوْمِ دَفْنِهِ، وَهَذَا يَخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَقَعَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٤٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَيَوْمَ حُفْرِ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِتَعَدُّ الْقِصَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ دَفِنَ أَبَاهُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَفِي حَدِيثِ «الْمَوْطَأِ» أَنَّهَا وَجِدَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بَعْدَ

= إِلَى الْمَغَازِي، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٤٠٥٢).

(١) سَمَّاهُ جَابِرَ عَمِّهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (١٣٤٨).

(٢) انْظُرْ «السِّيَرَةَ» لِابْنِ هِشَامٍ ٢/ ٩٨.

سِتْ وأربعين سنة، فإمّا أن يكون المراد بكونها في قبر واحد قُرب المجاورة، أو أنّ السيل خَرَقَ أحد القبرين فصارا كقبر واحد.

وقد ذكر ابن إسحاق القصّة في «الغازي» فقال: حدّثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما صَرَب معاويةُ عينه التي مَرَّت على قبور الشهداء، انفَجَرَت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعني عمراً وعبد الله - وعليهما بُردتان قد غُطِّيَ بهما وجوههما وعلى أقدامهم شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يَتَنَيَّان تَتْنِيًّا كأنَّهما دُفِنَا بالأمس. وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي الزُّبَيْر عن جابر.

قوله: «فإذا هو كيوم وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ» وقال عياض: في رواية ابن السَّكَنِ والنَّسْفِي: «غَيْرَ هُنَيْئَةٍ فِي أَذْنِهِ» وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في»، وفي الأول تغيير، ٢١٧/٣ قال: ومعنى قوله: «هُنَيْئَةً» أي: شيئاً يسيراً،/ وهو بنون بعدها تحتانيّة مصغراً، وهو تصغير «هُنَيْئَةٍ» أي: شيء، فَصَغَّرَهُ لكونه أثراً يسيراً. انتهى.

وقد قال الإسماعيلي عَقِبَ سياقه بلفظ الأكثر: «إنَّها هو «عند»^(١).

قلت: وكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشَيْبِيِّ، لكن يبقى في الكلام نقص، ويُنْبِئُهُ ما في رواية ابن أبي خَيْثَمَةَ والطَّبْرَانِيِّ من طريق غسان بن مُضَرٍّ عن أبي مَسْلَمَةَ بلفظ: «وهو كيوم دَفَنْتُهُ، إِلَّا هُنَيْئَةً عِنْدَ أَذْنِهِ» وهو موافق من حيثُ المعنى لرواية ابن السَّكَنِ التي صَوَّبَهَا عياض.

وجمع أبو نُعَيْمٍ في روايته من طريق أبي الأشعث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: غير هُنَيْئَةٍ عِنْدَ أَذْنِهِ، ووقع في رواية الحاكم (٣/ ٢٠٣) المشار إليها: فإذا هو كيوم وَضَعْتُهُ غَيْرَ أَذْنِهِ، سَقَطَ منها لفظ «هُنَيْئَةٍ» وهو مُسْتَقِيمُ المعنى، وكذلك ذكره الحميدي في «الجمع» (١٥٨٥) في أفراد البخاري، والمراد بالأذن بعضها.

وحكى ابنُ التَّيْنِ أَنَّهُ في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانيّة بعدها همزة ثمَّ مُثَنَاءٌ منصوبة ثمَّ هاء الضمير، أي: على حالته.

(١) أي: «عند أَذْنِهِ» بدل: «غَيْرَ أَذْنِهِ»، لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح، والله أعلم. (س).

وقد أخرجه ابن السَّكَن من طريق شُعْبَة عن أبي مَسْلَمَة بلفظ: غير أنَّ طرف أُذُن أحدَهم تَغَيَّرَ، ولابن سعد (٥٦٣/٣) من طريق أبي هلال عن أبي مَسْلَمَة: إلَّا قليلاً من شَحْمَة أُذُنِه، ولأبي داود (٣٢٣٢) من طريق حمَّاد بن زيد عن أبي مَسْلَمَة: إلَّا شعرات كُنَّ من لحيتِه ممَّا يلي الأرض؛ ويُجمَع بين هذه الرواية وغيرها بأنَّ المراد الشَّعرات التي تتَّصل بشَحْمَة الأُذُن، وأفادت هذه الرواية سبب تَغَيَّر ذلك دون غيره، ولا يُعَكَّر على ذلك ما رواه الطَّبْرَانِيُّ^(١) بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر: أنَّ أباه قُتِلَ يوم أُحُد ثمَّ مَثَلُوا به، فجدَّعوا أنفه وأذنيه... الحديث، وأصله في مسلم (٢٤٧١)، لأنَّه محمول على أنَّهم قَطَّعوا بعض أذنيه لا جميعهما، والله أعلم.

قوله: «عن ابن أبي نَجِيج عن عطاء» كذا للأكثر، وحكى أبو علي الجَيَّانِي أنَّه وقع عند أبي علي بن السَّكَن «عن مجاهد» بدل «عطاء» قال: والذي رواه غيره أصحُّ.

قلت: وكذا أخرجه ابن سعد (٥٦٣/٣) والنَّسَائِيُّ (٢٠٢١) والإسماعيلي وآخرون كلُّهم من طريق سعيد بن عامر بالسَّند المذكور فيه، وهو الصواب.

وفي قصَّة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى برِّ الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب.

وفيه قوَّة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النَّبِيَّ ﷺ ممَّن جعل ولدَه أعزَّ عليه منهم. وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظنَّ، وكرامته بكون الأرض لم تُبَلِّ جسده مع بُنْثِه فيها، والظاهر أنَّ ذلك لمكان الشَّهادة.

وفيه فضيلة لجابر لعمله بوَصِيَّة أبيه بعد موته في قضاء دَيْنِه كما سيأتي بيانه في مكانه (٢٣٩٥).

٧٨- باب اللَّحْد والشَّق في القبر

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ،

(١) في «الأوسط» برقم (١٠٤٢).

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين رجلين من قتلى أحدٍ ثم يقول: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ» فأمرَ بَدْفَنِهِم بدمائهم، ولم يُغَسِّلْهُم.

قوله: «باب اللَّحْدِ والشَّقِّ في القبر» أوردَ فيه حديث جابر في قصَّة قتلى أحدٍ وليس فيه للشَّقِّ ذِكْرٌ.

قال ابن رُشيد: قوله في حديث جابر: «قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ» ظاهر في أَنَّ المَيِّتَيْنِ جميعاً في اللَّحْدِ، ٢١٨/٣ ويحتمل أن يكون المقْدَمُ في اللَّحْدِ/ والذي يليه في الشَّقِّ لِمَشَقَّةِ الحُفْرِ في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيِّد ما تقدَّم توجيهه (١٣٤٨) أنَّ المراد بقوله: «فكفَّنَ أبي وعمِّي في نَمْرَةٍ واحدة» أي: شُقَّتَ بينهما، ويحتمل أن يكون ذِكْرُ الشَّقِّ في الترجمة لِيُنْبَهَ على أَنَّ اللَّحْدَ أفضل منه، لأنَّه الذي وقع دفنُ الشَّهَدَاءِ فيه مع ما كانوا فيه من الجُهدِ والمشَقَّةِ، فلولا مَزِيدُ فضيلة فيه ما عانَوْه. وفي «السُّنَنِ» لأبي داود (٣٢٠٨) وغيره^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا»، وهو يؤيِّد فضيلة اللَّحْدِ على الشَّقِّ، والله أعلم.

٧٩- باب إذا أسلم الصبيَّ فمات هل يصلَّى عليه،

وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلام؟

وقال الحسنُ وشريحٌ وإبراهيمُ وقتادةٌ: إذا أسلم أحدهما فالولدُ مع المسلم.

وكانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مع أمِّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دينِ قومه، وقال: الإسلامُ يَغْلُو ولا يُغْلَى.

٢١٩/٣ قوله: «باب إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يصلَّى عليه؟ وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلام؟» هذه الترجمة معقودة لصحَّةِ إسلام الصبيِّ، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه.

وقوله: «وهل يُعرَضُ عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد (٣٠٥٥) بصيغة تدلُّ على الجزم بذلك فقال: «كيف يُعرَضُ الإسلام على الصبيِّ»، وكأنَّه

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، والحديث حسن بشواهد.

لَمَّا أَقَامَ الْأَدْلَةَ هُنَا عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ اسْتَغْنَى بِذَلِكَ، وَأَفَادَ هُنَاكَ ذِكْرَ الْكِفِيَّةِ.

قوله: «وقال الحسن...» إلى آخره، أمّا أثر الحسن فأخرجه البيهقي (٢٦٩/١٠) من طريق محمد بن نصر - أظنه في كتاب «الفرائض» له - قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الصَّغِيرِ، قَالَ: مَعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْوَلَدِيَّةِ.

وأمّا أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق (٩٨٩٩) عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال في نصرانيتين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما، قال: أولاهما به المسلم.

وأمّا أثر شريح فأخرجه البيهقي (٢٦٩/١٠) بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى: ٢٢٠/٣ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي صَبِيٍّ أَحَدَ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٍّ، قَالَ: الْوَالِدُ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.

وأمّا أثر قتادة فوصله عبد الرزاق (٩٩٠٠) عن معمر عنه، نحو قول الحسن.

قوله: «وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين» وصله المصنف في الباب من حديثه (١٣٥٧) بلفظ: كنت أنا وأمي من المستضعفين، واسم أمه ثبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: «ولم يكن مع أبيه على دين قومه» هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك ف قيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد (٣١/٤) من حديث ابن عباس، وفي إسناده الكلبي وهو متروك، ويردّه أن العباس أسر ببدر، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحاً (٤٠١٨)، ويردّه أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد (١٢٤٠٩) والنسائي (٨٥٩٢)، وروى ابن سعد (١٧/٤-١٨) من حديث ابن عباس: أنه هاجر إلى النبي ﷺ بخيبر، وردّه بقصة الحجاج المذكور، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة، وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح، والله أعلم.

قوله: «وقال: الإسلام يعلو ولا يُغلى» كذا في جميع نسخ البخاري لم يُعَيَّنِ القائل، وكنت

أظنَّ أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التسع الكثير، ورأيت موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني (٣٦٢٠) ومحمد بن هارون الروياني في «مستده» (٧٨٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورؤيناه في «فوائد» أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه، وزاد في أوله قصّة وهي: أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلى».

وفي هذه القصّة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيدُه من الاهتمام، وليس فيه حُجّة على أن الواو تُرتّب. ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظنُّ، ذكره ابن حزم في «المحلى» (٣١٤/٧) قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهوديّة أو النصرانيّة تحت اليهوديّ أو النصرانيّ يُفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى^(١).

١٣٥٤ - حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهطٍ قيل ابن صياد، حتّى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطعم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتّى صرّب النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد: «تشهد أنّي رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنّك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أنّي رسول الله؟ فرفضه وقال: «آمنت بالله وبرسوله» فقال له: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: «بأيني صادق وكاذب»، فقال النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر» ثم قال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً» فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: «أخسأ، فلن تعدو قدرك» فقال عمر رضي الله عنه: دغني يا رسول الله

(١) وأعلى من هذا إخراج الطحاوي له في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٣ عن روح بن الفرج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن حماد بن زيد، بالإسناد المذكور. وقد فات الحافظ رحمه الله عزوه له هنا، لكن عاد فاستدرك تخريجه منه فيما سيأتي في كتاب الطلاق باب رقم (٢٠)، بين يدي الحديث رقم (٥٢٨٨).

أَضْرِبْ عَنْقَهُ، فقال النبي ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالمٌ: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: انطلق بعدَ ذلك رسول الله ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ إلى النَّخْلِ التي فيها ابنُ صَيَّادٍ، وهو يَخْلُفُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فرآه النبي ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ - يعني: في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ رَمْزَةٌ - فرأت أمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رسول الله ﷺ وهو يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فقالت لابنِ صَيَّادٍ: يا صَافٍ - وهو اسمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هذا مُحَمَّدٌ ﷺ، فنَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فقال النبي ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وقال شعيبٌ: رَمْزَةٌ قَرَفَصَةٌ.

وقال إسحاقُ الكَلْبِيُّ وعُقَيْلٌ: رَمْزَةٌ، وقال مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

[أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

ثم أوردَ المصنفُ في البابِ أحاديثَ ترجِّح ما ذهب إليه من صحَّةِ إسلام الصبي. أولها: حديث ابن عمر في قصَّة ابن صَيَّادٍ، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في الباب المشار إليه في الجهاد (٣٠٥٥)، ومقصود البخاري منه الاستدلالُ هنا بقوله ﷺ لابن صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ.

قوله: «أُطِمُّ» بضمَّتَيْنِ بناءٌ كَالْحَصْنِ و«مَعَالَةً» بفتح الميم والمعجمة الخفيفة: بطن من الأنصار، و«ابن صَيَّادٍ» في رواية أبي ذرٍّ: «صائد» وكِلَا الأمرين كان يُدعى به.

وقوله: «قَرَفَصَهُ» للأكثر بالصاد المعجمة، أي: تَرَكَه. قال الزَّيْنُ بنُ المُنِيرِ: أنكرها القاضي. ولبعضهم بالمهملة، أي: دَفَعَهُ بِرِجْلِهِ، قال عياض: كذا في رواية أبي ذرٍّ عن غير المُسْتَمْلِي، ولا وجه لها، قال المازَرِيُّ: لعلَّه «رَفَسَهُ» بالسَّيْنِ المهملة، أي: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قال عياض: لم أجِدْ هذه اللفظة في جماهير اللُّغة - يعني: بالصاد - قال: وقد وقع في رواية الأَصِيلِيِّ بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس: «فَوْقَصَهُ» بالواو والقاف.

وقوله: «وَهُوَ يَخْلُفُ» بمعجمة ساكنة بعدها مُثَنَّاة مكسورة، أي: يَخْدَعُهُ، والمراد أَنَّهُ كان

يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر.

قوله: «له فيها رَمَزَةٌ أو رَمَرَةٌ» كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها، ول بعضهم: «رَمَرَةٌ أو رَمَزَةٌ» على الشك هل هو برائين أو بزاين مع زيادة ميم فيها، ومعاني هذه الكلمات المختلفة مُتقاربة، فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فَعْلَةٌ من الرَّمز: وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الرَّمز، والمراد حكاية صوته، وأما التي بالمهملتين وميمين، فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بالمعجمتين كذلك، فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العُلُوج: وهو صوت يُصَوّت من الخياشيم والخلق.

قوله: «فثار ابن صيَّاد» أي: قام، كذا للأكثر، وللْكُشْمِيهَنِيِّ: «فثاب» بموحدة، أي: رجع عن الحالة التي كان فيها.

قوله: «وقال شعيب: رَمَزَةٌ فَرَقَصَه» في رواية أبي ذرٍّ بالزَّايين وبالصاد المهملة، وفي رواية غيره: «وقال شعيب في حديثه: فَرَقَصَه رَمَرَةٌ أو رَمَزَةٌ» بالشك. وسيأتي في الأدب (٦١٧٣) موصولاً من هذا الوجه بالشك، لكن فيه «فَرَقَصَه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطابي في «غريبه» بمهملة، أي: ضَعَطَه وَضَمَّ بعضه إلى بعض.

قوله: «وقال إسحاق الكلبي وعُقَيْل: رَمَرَةٌ» يعني: بمهملتين «وقال معمر: رَمَزَةٌ» يعني: براء ثم زاي، أمّا رواية إسحاق فوصلها الذهلي في «الزُّهريات»، وسقطت من رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهَنِيِّ وأبي الوقت، وأمّا رواية عُقَيْل فوصلها المصنّف في الجهاد (٣٠٣٣) وكذا رواية معمر (٣٠٥٥).

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَحْدُثُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَّصَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضَعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

[أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لَغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطَرَتُ اللَّهِ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطَرَتُ اللَّهِ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

ثاني الأحاديث: حديث أنس: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ» لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته، إِلَّا أَنَّ ابْنَ بَشْكُوَال^(١) ذَكَرَ أَنَّ صَاحِبَ «الْعُتْبِيَّةِ» حَكَى عَنْ زِيَادِ شَبْطُون^(٢) أَنَّ اسْمَ هَذَا الْغُلَامِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: وَهُوَ غَرِيبٌ مَا وَجَدْتُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

(١) في «غوامض الأسماء المبهمة» ٦٤٦/٢، ووقع في المطبوع منه نقل هذا الكلام عن العُتْبِيِّ نفسه وليس فيه ذكرٌ لزياد شبطون!

(٢) تصحف في (أ) و(س) إلى: شيطون، بالياء المشناة، ولم يُنْقَطْ في (ع)، والصواب كما أثبتنا: شَبْطُون، بالباء الموحدة الساكنة كَحَمْدُون، هكذا ضبطه صاحب «تاج العروس» (شبط)، وهو زياد بن عبد الرحمن الأندلسي فقيه ومفتي الأندلس، صاحب الإمام مالك، توفي سنة ثَيْفٍ وتسعين ومئة. انظر «سير أعلام» =

قوله: «وهو عنده» في رواية أبي داود (٣٠٩٥): «عند رأسه» أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، وكذا للإسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان.

قوله: «فأسلم» في رواية النسائي (ك٨٥٣٤) عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

قوله: «أنقذه من النار» في رواية أبي داود (٣٠٩٥) وأبي خليفة: «أنقذه بي من النار».

وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حُسن العهد.

وفيه استخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرض له عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يُعذب^(١). وسيأتي البحث في ذلك في حديث سُمرة الطويل في الرؤيا الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجناز (١٣٨٦).

ثالثها: حديث ابن عباس: «كنت أنا وأمِّي من المستضعفين» وقد تقدّم الكلام عليه في الترجمة.

رابعها: حديث أبي هريرة في أن «كل مولود يُولد على الفطرة»، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة، وإثنا أورَدَ المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث، وقول ابن شهاب: «لِغَيَّةٍ» بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية، أي: من زنى، ومراده أنه يُصلّى على ولد الزنى ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأُمّه، وكذلك مَنْ كان أبوه مسلماً دون أمّه. وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد: إنه لا يُصلّى على ولد الزنى، إلا قتادة وحده.

= النبلاء ٩/ ٣١١-٣١٢.

(١) في هذه الفائدة نظر، لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ»، والله أعلم. (س).

واختلَفَ في الصلاة على الصبيِّ، فقال سعيد بن جبَر: لا يُصَلَّى عليه حتَّى يبلُغ، وقيل: حتَّى يُصَلِّي، وقال الجمهور: يُصَلَّى عليه حتَّى السَّقَط إذا استَهَلَّ^(١)، وقد تقدَّم في «باب قراءة فاتحة الكتاب»^(٢) ما يقال في الصلاة على جنازة الصبيِّ، ودخل في قوله: «كلُّ مولود السَّقَط/ فلذلك قيَّده بالاستهلال، وهذا مَصير من الزُّهريَّ إلى تسمية الزَّاني أبا لمن زنى ٢٢٢/٣ بأُمِّه، فإنَّه يتَّبَعه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذِكْر الاختلاف على الزُّهريَّ فيه في «باب أولاد المشركين» (١٣٨٥) إن شاء الله تعالى.

٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودُنِ بِنَتِكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَمَّا أَن يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتَزَلْ اللَّهُ فِيهِ الْآيَةَ».

[أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]

قوله: «باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله» قال الزَّين بن المنير: لم يأتِ بجواب «إذا» لَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا» كَانَ مُحْتِمِلًا لِأَن يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا قَالَهَا وَقَدْ أَيقَنَ بِالْوَفَاةِ لَمْ يَنْفَعِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ جَوَابَ «إِذَا» لِيَقْهَمَ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ وَفَكْرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) انظر التعليق عند الحديث السالف برقم (١٣٣٢).

(٢) هو الباب السالف برقم (٦٥) من كتاب الجنائز هذا.

ثمَّ أورد المصنّف حديث سعيد بن المسيّب عن أبيه في قصّة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في تفسير «براءة» (٤٦٧٥).

وقوله في هذه الطّريق: «ما لم أُنّه عنه» أي: الاستغفار، وفي رواية الكُشميهني: «عنك». وقوله: «فأنزل الله فيه الآية» يعني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣] كما سيأتي، وقد ثبت لغير أبي ذر: فأنزل الله فيه: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية.

٨١- باب الجريدة على القبر

وأوصى بُريدة الأسلمي أن يُجعل في قبره جريدتان.

ورأى ابنُ عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإننا يُظلمه عمله.

وقال خارجة بنُ زيد: رأيتني ونحنُ شُبَّانٌ في زمنِ عثمان رضي الله عنه، وإنَّ أشدنا وثبةً الَّذي يثبُ قبر عثمان بنِ مظعونٍ حتّى يجاوزَه.

وقال عثمان بنُ حكيم: أخذَ بيدي خارجةً فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمّه يزيد بنِ ثابت قال: إننا كُرمَ ذلك لمن أحدثَ عليه.

وقال نافع: كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يجلسُ على القبور.

قوله: «باب الجريدة على القبر» أي: وضعها أو غرزها. ٢٢٣/٣

قوله: «وأوصى بُريدة الأسلمي... إلى آخره، وقع في رواية الأكثر: في قبره، وللمُستملي: على قبره، وقد وصله ابن سعد (١١٧/٧) من طريق موزّق العجلي قال: أوصى بُريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان.

قال ابن المُرابط وغيره: يحتمل أن يكون بُريدة أمر أن يُغرزا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يُجَعلا في داخل القبر

لَمَّا فِي النَّخْلَةِ مِنَ الْبَرَكََةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَ الْقَبْرَيْنِ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ هَلَّ الْحَدِيثَ عَلَى عَمُومِهِ وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ.

قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: وَيُظْهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا^(١) فَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: إِنَّمَا يُظَلِّلُهُ عَمَلُهُ.

قَوْلُهُ: «وَرَأَى ابْنَ عَمْرٍ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الْفُسْطَاطُ بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مُهْمَلَتَيْنِ: هُوَ الْبَيْتُ مِنَ الشَّعْرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الشَّعْرِ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى بِتَثْلِيثِ الْفَاءِ، وَبِالْمُثَنَّاتَيْنِ بَدَلَ الطَّاءَيْنِ، وَإِبْدَالُ الطَّاءِ الْأَوَّلَى مُثَنَّاةً، وَإِدْغَامُهَا فِي السَّيْنِ، وَكَسْرُ أَوَّلِهِ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ يَبْنَى ابْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَقَالَ: يَا غَلَامُ انْزِعْهُ، فَإِنَّمَا يُظَلِّلُهُ عَمَلُهُ، قَالَ الْغَلَامُ: تَضْرِبُنِي مَوْلَاتِي، قَالَ: كَلَّا، فَتَزَعَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَدِمَتْ عَائِشَةُ ذَا طَوًى حِينَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَتْ بِفُسْطَاطٍ فَضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ وَوَكَّلَتْ بِهِ إِنْسَانًا وَارْتَحَلَتْ، فَقَدِمَ ابْنُ عَمْرٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِدْخَالِ هَذَا الْأَثَرِ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ» أَيُّ: ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْمُفَقَّهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ... إِلَى آخِرِهِ. وَصَلَّاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ»^(٢) مِنْ

(١) الْقَوْلُ بِالْخُصُوصِيَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَغْرُزِ الْجَرِيدَةَ إِلَّا عَلَى قُبُورِ عِلْمٍ تَعْزِيبِ أَهْلِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْقُبُورِ، وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَفَعَلَهُ بِالْجَمِيعِ، وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَكِبَارَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِبَادِرُوا إِلَيْهِ، أَمَا مَا فَعَلَهُ بَرِيدَةُ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَالْاجْتِهَادُ يَخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالصَّوَابُ مَعَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (س).

(٢) وَهُوَ أَيْضًا فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لَهُ ٦٧/١، وَهُوَ الْمَطْبُوعُ خَطًّا بِاسْمِ «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ».

طريق ابن إسحاق: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُ خَارِجَةَ ابْنَ زَيْدٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيَةِ الْقَبْرِ وَرَفْعِهِ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ.

وقوله: «رَأَيْتُنِي» بضم المثناة، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مُهْمَلَةٌ.

ومُنَاسَبَتُهُ مِنْ وَجْهِ أَنْ وَضَعَ الْجَرِيدَ عَلَى الْقَبْرِ يُرْشِدُ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ مَا يَرْتَفِعُ بِهِ ظَهْرُ الْقَبْرِ عَنِ الْأَرْضِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ (١٣٩٠).

قال ابن المنير في «الحاشية»: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأنَّ عُلُوَّ الْبِنَاءِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِصُورَتِهِ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِمَعْنَاهُ إِذَا تَكَلَّمَ الْقَاعِدُونَ عَلَيْهِ بِهَا يَضُرُّ مَثَلًا.

١٧٣/٣ قوله: «وقال عثمان بن حكيم: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةً» أي: ابن زيد بن ثابت... إلخ، وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِ الْكَبِيرِ» وَبَيَّنَّ فِيهِ سَبَبَ إِخْبَارِ خَارِجَةَ لِحَكِيمٍ بِذَلِكَ وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَجٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ مَا دُونَ لَحْمِي حَتَّى تُقْضِيَ إِلَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي... الحديث. وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج مسلم (٩٧١) حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، وروى الطحاوي (٥١٧/١) من طريق محمد بن كعب قال: إِنَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ؛ لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قال ابن رُشِيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله»، وكأنَّ بعض الرواة كَتَبَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، قَالَ: وَقَدْ يُتَكَلَّفُ لَهُ طَرِيقٌ يَكُونُ بِهِ مِنَ الْبَابِ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ضَرْبَ

الْقُسْطَاطُ إِنْ كَانَ لَعَرَضٍ صَحِيحٍ كَالْتَسَرُّ مِنَ الشَّمْسِ مَثَلًا لِلْحَيِّ لَا لِإِظْلَالِ الْمَيِّتِ فَقَطْ، جَازَ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا أُعْلِيَ الْقَبْرِ لَعَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِقَصْدِ الْمَبَاهَاةِ، جَازَ كَمَا يَجُوزُ الْقَعُودُ عَلَيْهِ لَعَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.

قال: والظاهر أن المراد بالحدّث هنا التغوُّط، ويحتمل أن يريد ما هو أعمُّ من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفُحْشِ قولاً وفعلاً لتأذي الميّت بذلك، انتهى.

ويُمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مُناسبتها للترجمة، وإلى مُناسبة بعضها لبعض، وذلك أنّه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بُريدة وهو يؤذَن بمشروعيتها، ثمّ أثر ابن عمر المشعر بأنّه لا تأثير لما يُوضَع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التّعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة.

قال الزّين بن المنير: والذي يظهر من تصرّفه ترجيح الوضْع، ويُجاب عن أثر ابن عمر بأنّ ضرب القُسْطَاطِ على القبر لم يَرِدْ فيه ما يَنْتَفِعُ به الميّت بخلاف وضع الجريدة، لأنّ مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ وإن كان بعض العلماء قال: إنّها واقعة عيني يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلّعه الله تعالى على حال الميّت، وأمّا الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإنّ عموم قول ابن عمر: «إنّما يُظَلَّه عمله» يدخل فيه أنّه كما لا يَنْتَفِعُ بتظليله ولو كان تعظيماً له، لا يَنْتَصِرُ بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له، والله أعلم.

قوله: «وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور» وصّله الطّحاوي (٥١٧/١) من طريق بَكْرِ بن عبد الله بن الأشج: أنّ نافعاً حدّثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٣٨/٣) بإسناد صحيح عنه قال: لأنّ أطأ على رَضْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أطأ على قبر. وهذه من المسائل المختلّفة فيها، ووَرَدَ فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «لا تَجْلِسُوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها».

قال النّووي: المراد بالجلوس: القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود: الحدّث، وهو تأويل ضعيف أو باطل. انتهى، وهو يؤهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمته

كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً للمالك، وصرح النووي في «شرح المهذب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج (٥١٧/١) عن علي بن نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: إنَّما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحديث غائط أو بول؛ ورجال إسناده ثقات.

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد (٤٣/٢٤٠٠٩) من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له عنه (٣٩/٢٤٠٠٩): رأي رسول الله ﷺ وأنا متكى على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم (٩٧١): «لأن يجلس أحدكم على جُمرة فتَحْرِق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد، لأن الحديث على القبر أقبح من أن يُكره، وإنَّما يُكره الجلوس المتعارف^(١).

١٣٦١ - حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه مرَّ بقبرين يُعذَّبان فقال: «إنَّهما ليعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرر في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ صنعت

(١) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُخصَّص القبر وأن يُقعد عليه وأن يبنى عليه». وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تخصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». (س).

هذا؟ فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَا».

قوله: «حَدَّثَنَا بِحْيَى» قال أبو علي الجَيَّانِيُّ: لم أره منسوباً لأحدٍ من المشايخ. قلت: قد نسبَه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»: بِحْيَى بن جعفر، وَجَزَمَ أبو مسعود في «الأطراف» وَتَبِعَهُ المِزِّيُّ بأنَّه بِحْيَى بن بِحْيَى، ووقع في رواية أبي علي بن شَبُوبَةَ عن الفَرَبَرِيِّ: «حَدَّثَنَا بِحْيَى بن موسى» وهذا هو المعتمد. وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عَبَّاسٍ في كتاب الوضوء (٢١٦) بما فيه مَقْنَعٌ بعون الله تعالى، والله أعلم.

٨٢- باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ: القبور، ﴿بُعِثَرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بُعِثَرْتُ حَوْضِي، أَي: جعلتُ أسفله أعلاه، الإيفاض: الإسراع، وقرأ الأعمش: «إِلَى نَضْبٍ» [المعارج: ٤٣]: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقْبُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مُصَدَّرٌ، ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ، ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عِثَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَتَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَائِهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾ [الاية: الليل: ٥].

[أطرافه في ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

قوله: «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» كأنَّه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحيِّ أو الميت لم يُكرهه، ويُحتمل النهي الوارد عن

ذلك على ما يخالف ذلك.

٢٢٦/٣ قوله: ﴿يَتْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾: الأجداثُ: القبور» أي: المراد بالأجداثِ في الآية القبور. وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسُّدِّي وغيرهما، واحدا: جَدَثٌ، بفتح الجيم والمهملّة.

قوله: ﴿بُعِثَتْ﴾: أُبْرِتْ، بُعِثَتْ حَوْضِي: جعلتُ أسفله أعلاه» هذا كلام أبي عبيدة في كتاب «المجاز». وقال السُّدِّي: ﴿بُعِثَتْ﴾ أي: حُرِّكَتْ، فخرج ما فيها. رواه ابن أبي حاتم. قوله: «الإيفاض» بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة «الإسراع» كذا قال الفراء في «المعاني». وقال أبو عبيدة: ﴿يُوفُضُونَ﴾ أي: يُسْرِعُونَ.

قوله: «وقرأ الأعمش: نَصَبٌ» يعني بفتح النون كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ بالضم، والأول أصح. وكذا صَبَطَهُ الفراء عن الأعمش في كتاب «المعاني» وهي قراءة الجمهور، وحكى الطبري^(١) أنه لم يقرأه بالضم إلا الحسن البصري. وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني، وفي كتاب «السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضمّتين - يعني: بلفظ الجمع - وكذا قرأها حفص عن عاصم. ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفي، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضمّ شذوذ، قال أبو عبيدة: النَّصَب بالفتح: هو العَلَم الذي نَصَبُوهُ لِعَبْدُوهُ، وَمَنْ قَرَأ ﴿إِلَى نَصَبٍ﴾ بالضمّ فهي جماعة، مثل: رَهْن ورُهْن.

قوله: «يُوفُضُونَ إلى شيء منصوب: يَسْتَبِقُونَ» قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، عن قُرة، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَى نَصَبٍ يُوفُضُونَ﴾ أي: يَتَبَدَّرُونَ أَيُّهُمْ يستلمه أول.

قوله: «والنَّصَب واحدٌ، والنَّصَب مصدر» كذا وقع فيه، والذي في «المعاني» للفراء: النَّصَب والنَّصَب واحد، وهو مصدر، والجمع: أنصاب. وكأنَّ التَّغْيِير من بعض النَّقْلَة.

(١) في «تفسيره» ٨٨/٢٩. وقد تحرف الطبري في (ع) و(س) إلى: الطبراني.

قوله: ﴿يَوْمَ الْفُرُوجِ﴾ من قبورهم^(١) أي: خروج أهل القبور من قبورهم.

قوله: ﴿يَنْسِلُونَ﴾: يخرجون. كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى. وفي نسخة الصَّغَانِي بعد قوله: «يخرجون»: من النَّسْلَانِ. وهذه التفسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً، ولها تعلق بالموعظة أيضاً.

وقال الزَّيْن بن المنير: مُنَاسَبَةٌ إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قَعَدَ عند القبر أن يَقْصُرَ كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور، ثم إلى النشر لاستيفاء العمل.

ثم أورده المصنّف حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعاً: «ما من نفس منفوسة إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار» الحديث. وسيأتي مبسوطاً (٦٦٠٥) في تفسير: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وهو أصل عظيم في إثبات القدر.

وقوله فيه: «اعملوا» جَرَى مجرى أسلوب الحكيم، أي: الزموا ما يجب على العبد من العبوديّة، ولا تنصرفوا في أمر الربوبيّة.

وعثمان شيخه: هو ابن أبي شيبة، وجري: هو ابن عبد الحميد. وموضع الحاجة منه: «فَقَعَدَ وقعدنا حوله».

وقوله: «فقال رجل» هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

(١) كذا وقع هنا في «الفتح» وكذلك هو في «إرشاد الساري» ٢/ ٤٥٤، والذي في نسخ اليونانية: من القبور.

(٢) تحت شرح حديث رقم (٦٦٠٥).

٢٢٧/٣

١٣٦٤- وقال حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بَرَجِلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَلَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[طرفه في: ٣٤٦٣]

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْتُلِقُ نَفْسَهُ يَخْتُلِقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ».

[طرفه في: ٥٧٧٨]

قوله: «باب ما جاء في قاتل النفس» قال ابن رُشيد: مقصود الترجمة حُكْمُ قَاتِلِ النَّفْسِ، والمذكور في الباب حُكْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ، فَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ التَّرْجِمَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْحِقَ بِقَاتِلِ نَفْسِهِ قَاتِلَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ ظُلْمَ نَفْسِهِ ثَبَتَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، فَأَوَّلَى مَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ بِإِفَاتَةِ نَفْسِهِ.

قال ابن المنير في «الحاشية»: عادة البخاري إذا تَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ تَرَجَّمْ عَلَيْهِ تَرْجِمَةً مُبْهَمَةً، كَأَنَّهُ يُنَبِّهُ عَلَى طَرِيقِ الاجْتِهَادِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ نَفْسُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ.

قلت: لعلَّ البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السُّنَنِ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَرَجِلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقَصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (١٩٦٤): «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ أَوْماً إِلَيْهِ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةُ، وَأُورِدَ فِيهَا مَا يُشَبِّهُهُ مِنْ قِصَّةِ قَاتِلِ نَفْسِهِ.

ثُمَّ أُرْوِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

أحدها: حديث ثابت بن الضَّحَّاكَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ

(١) أبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (١٩٦٤)، والحديث عند مسلم أيضاً برقم (٩٧٨).

مُسْتَوْفَى فِي الْإِيمَانِ وَالتُّدُورِ (٦٦٥٢). وَخَالِدُ الْمَذْكُورِ فِي إِسْنَادِهِ: هُوَ الْحَدَّاءُ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ جُنْدُبٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ فِيهِ: «قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» وَقَدْ وَصَلَهُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٣) فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ» فَذَكَرَهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ رَبَّنَا عَلَّقَى عَنْ بَعْضِ شَيْوَخِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ وَاسْطَةُ، لَكِنَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا وَأَوْرَدَهُ هُنَاكَ مَبْسُوطًا فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ» وَقَالَ فِيهِ: «فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَاً الدَّمُ حَتَّى مَاتَ»، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الَّذِي يَحْتَقُ نَفْسَهُ يَحْتَقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الطَّبِّ (٥٧٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَطْوَلًا، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَقْنِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ذِكْرُ السُّمِّ وَغَيْرِهِ، وَلَفْظُهُ: «فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحْلَدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ، وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَجَابَةٍ:

مِنْهَا: تَوْهِيمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ (٢٠٤٤): رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ: «خَالِدًا مُحْلَدًا»، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَشِيرُ إِلَى رَوَايَةِ الْبَابِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ صَحَّحَتْ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُحْلَدُونَ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِحَمَلٍ ذَلِكَ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِاسْتِحْلَالِهِ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ مُحْلَدٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَقِيلَ: وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجَرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، لَكِنْ قَدْ تَكْرَّمُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤَحِّدِينَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِمْ. وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ: مُحْلَدًا فِيهَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحُلُودِ: طَوْلُ الْمُدَّةِ لَا حَقِيقَةُ الدَّوَامِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُحْلَدُ مُدَّةً

مُعَيَّنَةً، وهذا أبعدها. وسيأتي له مزيد بَسْط عند الكلام على أحاديث الشفاعة^(١) إن شاء الله تعالى.

٢٢٨/٣ واستدلَّ بقوله: «الذي يَطْعُن نفسه يَطْعُنُهَا في النار» على أنَّ القصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف.

تنبيه: قوله في حديث الباب: «يَطْعُنُهَا» هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول.

٨٤- باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّنْ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[طرفه في: ٤٦٧١]

قوله: «باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين» قال الزين بن المنير: عدل عن قوله: كراهة الصلاة على المنافقين، لئنبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه، معصية من وجه، والله أعلم.

(١) انظر: ٥١- باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق.

قوله: «رواه ابن عمر عن النبي ﷺ» كأنه يشير إلى حديثه في قصّة الصلاة على عبد الله ابن أبي أيضاً، وقد تقدّم (١٢٦٩) في «باب القميص الذي يُكفّ»، ثم أورد المصنّف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطّاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير (٤٦٧١).

٨٥- باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: مُرَّ بَجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[طرفه في: ٢٦٤٢]

قوله: «باب ثناء الناس على الميت» أي: مشروعيته وجوازه مُطلقاً، بخلاف الحيّ فإنّه ٢٢٩/٣ منهيّ عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشيّة عليه من الزّهو، أشار إلى ذلك الزّين بن المنير. قوله: «مُرَّ» بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله: «فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا» في رواية النّضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم (٣٧٧/١): كنت قاعداً عند النبي ﷺ فَمُرَّ بَجَنَازَةٍ فَقَالَ: «ما هذه الجنّازة؟» قالوا: جنّازة فلان الفلانيّ، كان يُحِبُّ الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله وَيَسْعَى فِيهَا. وقال ضِدّ ذلك في التي أثنوا عليها شَرًّا. ففيه تفسير ما أُبهم من الخير والشرّ في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً (٢٦٨/٢) من حديث جابر: فقال بعضهم: لَيَعَمَ المرءُ، لقد كان عفيفاً مسلماً، وفيه أيضاً: فقال بعضهم: بئس المرء كان، إن كان لَفَظًا غَلِيظًا^(١).

قوله: «وَجِبَتْ» في رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز عند مسلم (٦٠/٩٤٩):

(١) وفي سنده مصعب بن ثابت الزُّبيري، وليس بالقوي. وأما حديث النضر بن أنس عن أبيه فسنده قوي.

«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» ثلاث مرّات. وكذا في رواية النُّصْر المذكورة، قال النَّوَوِيُّ: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليُحْفَظَ ويكون أبلغ.

قوله: «فقال عُمَرُ» زاد مسلم: «فداءً لك أبي وأُمِّي» وفيه جواز قول مثل ذلك.

قوله: «قال: هذا أثْنَيْتُمْ عليه خيراً فَوَجَبَتْ له الجنة» فيه بيان أَنَّ المراد بقوله: «وَجَبَتْ» أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشرِّ، والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صِحَّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أَنَّهُ لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل. وفي رواية مسلم (٦٠/٩٤٩): «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنة»، ونحوه للإسماعيليِّ من طريق عَمْرُو بن مرزوق عن شُعْبَةَ، وهو أبين في العموم من رواية آدم، وفيه ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذلك خاصٌّ بالميتين المذكورين لِغَيْبِ أطلع الله نبيه عليه، وإنَّما هو خبر عن حُكْم أعلمه الله به.

قوله: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله في الأرض» أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومَنْ كان على صفتهم من الإيَّان.

وحكى ابن التَّيْن: أَنَّ ذلك مخصوص بالصحابة، لأنَّهم كانوا يَنْطِقُونَ بِالْحُكْمَةِ بخلاف مَنْ بعدهم، قال: والصواب أَنَّ ذلك يختصُّ بالثقات والمُتَّقِينَ. انتهى، وسيأتي في الشَّهادات (٢٦٤٢) بلفظ: «المؤمنون شُهَدَاءُ الله في الأرض»، ولأبي داود (٣٢٣٣) من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة: «إِنَّ بعضكم على بعض لَشَهِيدٌ»، وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده.

قال النَّوَوِيُّ: والظاهر أَنَّ الذي أَثْنَوْا عليه شَرّاً كان من المنافقين. قلت: يُرشد إلى ذلك ما رواه أحمد (٢٢٥٥٥) من حديث أبي قَتَادَةَ بإسناد صحيح: أَنَّهُ ﷺ لم يُصلِّ على الذي أَثْنَوْا عليه شَرّاً، وصَلَّى على الآخر.

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَمَرَّتْ

بهم جنازة فأُتِنِي على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي على صاحبها شراً فقال: وَجَبَتْ، فقال أبو الأسود: فقلتُ: وما وَجَبَتْ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: قلتُ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

[طرفه في: ٢٦٤٣]

قوله: «حَدَّثَنَا عَفَّانٌ» كذا للأكثر، وذكر أصحاب «الأطراف» أَنَّهُ أَخْرَجَهُ قَائِلاً فِيهِ: «قال عَفَّانٌ»، وبذلك جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٧٥). وقد وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١) عَنْ عَفَّانَ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ» هو بلفظ النَّهْرِ المشهور، واسمه عَمْرُو، وهو كِنْدِيُّ ٢٣٠/٣ من أهل مَرَوْ. ولهم شَيْخٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، اسمُ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَأَبُو الْفُرَاتِ اسمُ جَدِّهِ، وهو أَشْجَعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَقْدَمُ مِنَ الْكِنْدِيِّ.

قوله: «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ» هُوَ الدَّيْلِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ أَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْهُ إِلَّا مُعْنَعًا. وقد حَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «التَّبَعِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّ ابْنَ بُرَيْدَةَ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ.

قلت: وابنُ بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا الْأَسْوَدِ بَلَا رَيْبٍ، لَكِنَّ الْبَخَارِيَّ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاَصَرَةِ، فَلَعَلَّهُ أَخْرَجَهُ شَاهِدًا وَاكْتَفَى لِلأَصْلِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ» زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٤٣) عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ: «وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا» وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: سَرِيعًا.

قوله: «فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا» كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ «خَيْرًا» بِالنَّصْبِ، وَكَذَا «شَرًّا»،

(١) وهو في «مُصَنَّفِهِ» أَيضًا ٣/٣٦٨.

وقد غَلِطَ مَنْ ضَبَطَ «أُنْثَى» بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَالصَّوَابُ الرَّفْعُ وَفِي نَصْبِهِ بُعْدٌ فِي اللِّسَانِ. وَوَجَّهَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ أَقِيمَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ وَ«خَيْرًا» مَقَامَ الثَّانِي، وَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَكْسَهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَيِ: أُنْثَى عَلَيْهَا بِخَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «خَيْرًا» صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ فَأُقِيمَتِ مَقَامَهُ فَتُصِبَتِ، لِأَنَّ «أُنْثَى» مُسْنَدٌ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، قَالَ: وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَصْدَرِ وَالْإِسْنَادِ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ قَلِيلٌ.

قوله: «فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ» هُوَ الرَّاوِي، وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

قوله: «فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، أَيِ: قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، وَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ: لِكُلِّ مِنْهُمَا: وَجَبَتْ، مَعَ اخْتِلَافِ الثَّنَاءِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

قوله: «قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا مُسْلِمُ...» إِلَى آخِرِهِ، الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ» هُوَ الْمَقُولُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُ عُمَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا: «وَجَبَتْ» قَالَهُ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ صِدْقَ الْوَعْدِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، وَأَمَّا اقْتِصَارُ عُمَرَ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ فَهُوَ إِمَّا لِلْاِخْتِصَارِ وَإِمَّا لِإِحَالَتِهِ السَّامِعَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَعُرِفَ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ الْمُثْنِيَّ عَلَى كُلِّ مِنَ الْجَنَائِزِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَكَذَا فِي قَوْلِ عُمَرَ: «قُلْنَا: وَمَا وَجَبَتْ؟» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ غَيْرُهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٤٣] عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ مَنَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟» فِيهِ اعْتِبَارُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَمَّا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ كَالْخَمْسَةِ مِثْلًا، وَفِيهِ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا، بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا لَمْ يَسْأَلْ عُمَرَ عَنِ الْوَاحِدِ اسْتِعْبَادًا مِنْهُ أَنْ يُكْتَفَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِأَقْلٍ مِنَ النَّصَابِ.

وقال أخوه في «الحاشية»: فيه إيحاء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد. كذا قال، وفيه غموض، وقد استدلل به المصنّف على أن أقل ما يُكتفى به في باب الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات (٢٦٤٣) إن شاء الله تعالى.

قال الداوودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، لأنهم قد يُشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تُقبل.

٢٣١/٣

وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر.

ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

وتعقبه الطيبي بأن قوله: «وَجَبَتْ» بعد الثناء حكم عقّب وصفاً مُناسباً فأشعر بالعلية. وكذا قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف، لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر. قال: وإلى هذا يؤمى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ في البقرة.

قلت: وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية، أخرجه الحاكم (٢/٢٦٨)، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٣٤) ^(١)، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ: «ما قولك: وَجَبَتْ» هو أبي بن كعب.

(١) كلا الحديثين في إسنادهما ضعف، أما حديث جابر عند الحاكم ففي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير، وهو ليس بالقوي، وأما حديث أبي هريرة عند ابن أبي حاتم ففي إسناده عبد الله بن أبي الفضل المدني لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وهو مجهول، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٧/٥ ونقل عن أبيه قوله فيه: لا نعرفه، وحديثه هذا ذكره البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير» ١٦٩/٥.

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أَنَّ الشَّاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَكَانَ ذَلِكَ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ فَلَا، وَكَذَا عَكْسُهُ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى عَمُومِهِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ الشَّاءَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَهَذَا إِلْهَامٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَعْيِينِهَا، وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الشَّاءِ، انْتَهَى.

وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد (١٣٥٤١) وابن حبان (٣٠٢٦) والحاكم (٣٧٨/١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١)، ولأحمد (٨٩٨٩) من حديث أبي هريرة نحوه وقال: «ثلاثة» بدل أربعة، وفي إسناده مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجِّي.

وأما جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَكِنْ إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ^(٢) الْمَشَارَ إِلَيْهَا أَوَّلًا فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنْسَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وَأُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ. وَسِيَاقُ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ» آخِرِ الْجَنَائِزِ (١٣٩٣)، وَهُوَ أَصْلٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِالْإِسْتِفَاضَةِ، وَأَنَّ أَقْلَ أَصْلَها اثْنَانِ.

وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبُولُهَا قَبْلَ الْإِسْتِفَاضَةِ. وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الشَّاءِ فِي الشَّرِّ لِلْمُؤَاخَاةِ وَالْمَشَاكَلَةِ، وَحَقِيقَتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْخَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وإسناده ضعيف، فيه مؤمل بن إسماعيل وهو سمي الحفظ، والحديث بهذه السياقة غير محفوظ عن أنس، فقد رواه الثقات من أصحاب حماد بن سلمة بنحو رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما هو مبين في «المسند» بتحقيقنا.

(٢) وهي عند الحاكم ٣٧٧/١، وسندها قوي.

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] هو الهوان، والهون: الرفق.

وقوله جلّ ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].
وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِشَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۖ ﴿٥٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

قوله: «باب ما جاء في عذاب القبر» لم يتعرّض المصنّف في الترجمة لكون عذاب القبر ٢٣٣/٣ يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنّه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلّد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنّه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية تردّ عليهم أيضاً.

قوله: «وقوله تعالى» بالجرّ عطفاً على عذاب القبر، أي: ما ورد في تفسير الآيات المذكورة. وكأنّ المصنّف قدّم ذكر هذه الآيات ليثبت على ثبوت ذكره في القرآن، خلافاً لمن ردّه وزعم أنّه لم يردّ ذكره إلّا من أخبار الآحاد. فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبري (٧/ ٢٧٥) وابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَكَ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط: الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم. انتهى، ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [حمد: ٢٧] وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنّما أضيف العذاب إلى القبر لكونه معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلّا فالكافر ومن شاء الله

تعذيبه من العُصاة يُعَذَّب بعد موته ولو لم يُدْفَن، ولكنَّ ذلك محبوب عن الخلق إلا مَنْ شاء الله.

قوله: «وقوله جَلَّ ذِكْرُه: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾» وروى الطبري (١١/ ١٠) وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» أيضاً (٧٩٢) من طريق السُّدِّي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اخرُج يا فلان فإنَّك منافق» فذكر الحديث، وفيه: «فَفَصَّحَ اللهُ المنافقين»^(١)، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر. وروى أيضاً من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادَةَ نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن مَعْمَر عن الحسن ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وعن محمد بن إسحاق قال: «بَلَّغْنِي» فذكر نحوه. وقال الطبري بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء: والأغلب أنَّ إحدى المَرَّتَيْنِ عذاب القبر، والأخرى تحتل أحد ما تقدَّم ذكره من الجوع أو السَّيِّ أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية»، روى الطبري (٢٤/ ٧١) من طريق الثوري عن أبي قيس عن هُزَيْل بن سُرحبيل قال: أرواح آل فِرْعَوْنَ في طُيُور سود تَغْدُو وتَرُوح على النار فذلك عَرَضُهَا. ووَصَلَه ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر (١٣٧٩) بيان أنَّ هذا العَرَض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة.

قال: القُرْطُبي: الجمهور على أنَّ هذا العَرَض يكون في البرزخ، وهو حُجَّة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذُكْر عذاب الدارين في هذه الآية مُفسِّراً مُبَيِّناً، لكنَّه حُجَّة على مَنْ أنكر عذاب القبر مُطلقاً لا على مَنْ خَصَّه بالكفار. واستدلَّ بها على أنَّ الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السُّنَّة كما سيأتي.

واحتجَّ بالآية الأولى على أنَّ النَّفْس والرُّوح شيء واحد، لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا

(١) إسناده ضعيف، فيه الحسين بن عمرو العنقزي وهو ضعيف.

أَنْفُسَكُمْ ﴿[الأنعام: ٩٣] والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير (٤٧٢١) عند قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

ثُمَّ أوردَ المصنّف في الباب ستّة أحاديث:

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَوْيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... بهذا، وزاد: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

[طرفه في: ٤٦٩٩]

أولها: حديث البراء في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ وقد أوردّه المصنّف في التفسير (٤٦٩٩) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، وصرّح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة.

قوله: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَوْيَ ثُمَّ شَهِدَ» في رواية الحمويّ والمستملي: «ثُمَّ يَشْهَدُ» ٢٣٤/٣ هكذا ساقه المصنّف بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ مُحَمَّدًا فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ...» إلى آخره، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» الحديث.

قوله في الطريق الثانية: «بهذا وزاد» ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُؤْهِمُ أَنَّ لَفْظَ غُنْدَرٍ كَلَفَظَ حَفْصٍ وَزِيَادَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ

مسلم (٧٣/٢٨٧١) والنسائي (٢٠٥٧) وابن ماجه (٤٢٦٩) عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيته عندهم: «يقال له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: رَبِّي الله ونبيي محمد»، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم (٧٤/٢٨٧١) والنسائي (٢٠٥٦) من طريق خيثمة عن البراء، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جداً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه: «إِنْ كَانَ صَالِحاً وَفَقَّ، وَإِنْ كَانَ لَا خَيْرَ فِيهِ وَجَدَ أَلْبَهُ» وفيه اختصار أيضاً، وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولاً مُبَيَّنّاً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة^(١) وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «استعذوا بالله من عذاب القبر» وفيه: «فَتَرَدُّ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ» وفيه: «فِيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: رَبِّي الله. فيقولان له: مَا دِينُكَ؟ فيقول: دِينِي الْإِسْلَام. فيقولان له: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقول: هُوَ رَسُولُ اللهِ. فيقولان له: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فيقول: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كِتَابَ اللهِ فَأَمَنْتَ بِهِ وَصَدَّقْتَ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» وفيه: «وَإِنَّ الْكَافِرَ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي» الحديث. وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قال الكِرْمَانِيُّ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَعَلَّهُ سَمَّى أَحْوَالَ الْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ تَغْلِيْباً لِفِتْنَةِ الْكَافِرِ عَلَى فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِ لِأَجْلِ التَّخْوِيفِ، وَلِأَنَّ الْقَبْرَ مَقَامَ الْهَوْلِ وَالْوَحْشَةِ، وَلِأَنَّ مُلَاقَاةَ الْمَلَائِكَةِ مِمَّا يَهَابُ مِنْهُ ابْنُ آدَمَ فِي الْعَادَةِ.

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: «أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟» فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤)، وأبو عوانة في الجناز كما في «إنحاف المهرة» ٢/ ٤٥٩، والحاكم ٣٧/ ٤٠ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «تهذيب السنن».

[طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢].

[طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

ثانيها: حديث ابن عمر في قصّة أصحاب القليب قليب بدر، وفيه قوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أوردّه هنا مختصراً، وسيأتي مطوّلاً في المغازي (٣٩٨٠ و ٤٠٢٦).
وصالح المذكور في الإسناد: هو ابن كيسان.

ثالثها: حديث عائشة قالت: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» وهذا مَصِير من عائشة إلى ردّ رواية ابن عمر المذكورة. وقد خالفها الجمهور في ذلك وقَبِلوا حديث ابن عمر لموافقة مَنْ رواه غيره عليه. وأمّا استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ فقالوا: معناها: لا تُسْمِعُهُمْ سماعاً يَنْفَعُهُمْ، أو لا تُسْمِعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وقال السَّهْلِيُّ: عائشة لم تَحْضُر قولَ النَّبِيِّ ﷺ، فغيرها مَنْ حَضَرَ أَحْفَظُ للفظِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله أَمْخَاطَبُ قوماً قد جَيَّفُوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، قال: وإذا جازَ أَنْ يَكُونُوا في تلك الحال عالِمينَ، جازَ أَنْ يَكُونُوا سامِعِينَ إمّا بِأَذَانِ رُؤُوسِهِمْ كما هو قول الجمهور، أو بِأَذَانِ الرُّوحِ على رأي مَنْ يوجِّه السؤال إلى الرُّوح من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأمّا الآية فَإِنَّهَا كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى﴾ [الزخرف: ٤٠] أي: إِنَّ اللَّهَ هو الذي يُسْمِعُ ويَهْدِي. انتهى، وقوله: إِنَّهَا لم تَحْضُر، صحيح، لكن

لا يَقْدَح ذلك في روايتها لأنّه مُرْسَل صحابي وهو محمول على أنّها سمعت/ ذلك مَنْ حَضَرَهُ ٢٣٥/٣
أو من النَّبِيِّ ﷺ بعدُ، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لَقَدَحَ في رواية ابن عمر، فإنّه لم يَحْضُر أيضاً، ولا مانع أن يكون النَّبِيُّ ﷺ قال اللفظَيْن معاً فإنّه لا تَعَارُض بينهما.

وقال ابن التَّيْن: لا مُعَارَضَة بين حديث ابن عمر والآية، لأنَّ الموتى لا يسمعون بلا

شكّ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آفِيئَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصلت: ١١]، وسيأتي في المغازي (٣٩٧٦) قول قتادة: إنّ الله أحياهم حتّى سَمِعُوا كلام نبيّه توبيخاً ونقمة، انتهى.

وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكراميّة من هذه القصّة: أنّ السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأنّ الله يخلّق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلدّ ويألم، وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أنّ السؤال يقع على الرّوح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تُعاد الرّوح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الرّوح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرّق أجزاءه، لأنّ الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه.

والحامل للقائلين بأنّ السؤال يقع على الرّوح فقط: أنّ الميت قد يُشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم: أنّ ذلك غير مُمتنع في القدرة، بل له تظير في العادة وهو النائم، فإنّه يجد لذة وآلماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدركُ ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدركُ ذلك جليسه، وإنّما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أنّ الله تعالى صرّف أبصار العباد وأسماعهم عن مُشاهدة ذلك وسرّه عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيويّة قدرة على إدراك أمور الملكوت إلّا من شاء الله.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنّه ليسمع خفق نعالهم»^(١)، وقوله: «تختلف أضلاعه» لضمّة القبر^(٢)، وقوله: «يسمع صوته إذا ضرب به المطراق»^(٣)، وقوله:

(١) وهو الحديث الآتي عند البخاري برقم (١٣٧٤) عن أنس بن مالك.

(٢) روي ذلك في حديث البراء بن عازب عند أحمد (١٨٥٣٤)، وأبي داود (٤٧٥٣)، وسنده صحيح.

(٣) هو معنى حديث أنس بن مالك الآتي عند البخاري برقم (١٣٧٤).

«يُضْرَبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ»^(١)، وقوله: «فَيُقْعِدَانِهِ»، وكلّ ذلك من صفات الأجساد، وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أنّ الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلّا بين النَّفْثَتَيْنِ، قالوا: وحاله كحال النائم والمغشي عليه، لا يُحَسُّ بالضرب ولا بغيره إلّا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تَوَلَّى أصحاب الميت عنه تَرُدُّ عليهم.

تنبيه: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنّه لما بُتَّ من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم، دَلَّ إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات، إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث، أنّ المصنّف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أنّ مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة، وحينئذ كانت الروح قد أُعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أنّ الكافر المسؤول يُعَذَّب، وأمّا إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة، فيتفق الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة، والله أعلم.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرُ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

رابع أحاديث الباب: حديث عائشة في قصة اليهودية.

قوله: «سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ» هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المُحَارِبِيُّ.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» في رواية أبي داود الطيالسي (١٥١٤) عن شعبة عن أشعث: سمعت أبي.

قوله: «أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ» وقع في رواية أبي وائل عن مسروق

(١) هو في حديث أنس في الرواية السالفة عند البخاري برقم (١٣٣٨)، وكذلك الإقعاد.

عند المصنّف في الدّعوات (٦٣٦٦): دَخَلَتْ عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة فقالتا: إِنَّ أَهْلَ القبور يُعَذَّبُونَ في قبورهم. وهو محمول على أَنَّ إحداهما تكلّمت وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحمّل على التكلّمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما. وزاد في رواية أبي وائل: «فكذّبتُهما»، ووقع عند مسلم (١٢٣/٥٨٤) من طريق ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: دَخَلَتْ عليّ امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القبور. / قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «لإنّها يُفْتَنُ يهود» قالت عائشة: فَلَبِثْنَا لَيْلًا، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: «هل شعرتِ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القبور» قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيز من عذاب القبر.

وبين هاتين الروایتين مُحالفة، لأنّ في هذه أَنَّهُ ﷺ أنكر على اليهوديّة، وفي الأولى أَنَّهُ أقرّها، قال النَّوَوِيُّ تَبَعاً لِلطَّحَاوِيِّ وغيره: هما قِصَتان، فأنكر النَّبِيُّ ﷺ قول اليهوديّة في القِصَّة الأولى، ثُمَّ أَعْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك ولم يُعْلِمَ عائشة، فجاءت اليهوديّة مرّةً أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مُسْتِنْدَةً إلى الإنكار الأول، فأعلمها النَّبِيُّ ﷺ بأنّ الوحي نزل بإثباته، انتهى.

وقال الكِرْمَانِيُّ: يحتمل أَنَّهُ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ سِرّاً، فلمّا رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهوديّة أعلن به. انتهى، وكأنّه لم يَقِفْ على رواية الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ التي ذكرناها عن صحيح مسلم، وقد تقدّم في «باب التَّعَوُّذ من عذاب القبر» في الكسوف (١٠٤٩) من طريق عَمْرٍة عن عائشة: أَنَّ يهوديّةً جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة: رسول الله ﷺ أيعذّبُ الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك. ثُمَّ رَكِبَ ذاتَ غَدَاةٍ مَرَكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ... فذكر الحديث، وفي آخره: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا من عذاب القبر. وفي هذه موافقة لرواية الزُّهْرِيِّ وَأَنَّهُ ﷺ لم يكن عَلِمَ بذلك.

وأصرح منه ما رواه أحمد (٢٤٥٢٠) بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو

ابن سعيد الأموي عن عائشة: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةَ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَالَ اللَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ»، وَفِي هَذَا كَلَّهُ أَنَّهُ ﷺ «إِنَّمَا عَلِمَ بِحُكْمِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِذْ هُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَارِيخُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي مَوْضِعِهِ.

وقد استُشْكِلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مَكِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الْآخَرَى الْمُتَقَدِّمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]. وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَوَّلَى بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ بِالْمَنْطُوقِ فِي الْآخَرَى فِي حَقِّ آلِ فِرْعَوْنَ وَإِنْ التَّحَقُّقُ بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ حُكْمُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فَالَّذِي أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ وَقُوعُ عَذَابِ الْقَبْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أُلْعِمَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَجَزَمَ بِهِ وَحَدَّرَ مِنْهُ وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ تَعْلِيماً لِأُمَّتِهِ وَإِرْشَاداً، فَانْتَفَى التَّعَارُضُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وفيه دلالة على أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لَيْسَ بِخَاصٍّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ، فَفِيهَا اخْتِلَافٌ سِيَاقِي ذَكَرَهُ آخِرُ الْبَابِ.

قوله: «قال: نعم عذابُ القبر» كذا للأكثر، زاد في رواية الحُمَويِّ والمُسْتَملي: «حق» وليس بجيد، لأنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ عَقِبَ هَذِهِ الطَّرِيقِ: زَادَ غُنْدَرُ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ «حَقٌّ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ طَرِيقَ غُنْدَرِ النَّسَائِيَّ (١٣٠٨) وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥١٤) عَنْ شُعْبَةَ.

تنبيه: وقع قوله: «زاد غندر...» إلى آخره، في رواية أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ عَقِبَ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَطٌ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

خامسها: حديث أسماء بنت أبي بكر، أوردَه مختصراً جداً بلفظ: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجَّةً» وهو مختصر، وقد ساقه النَّسَائِيُّ (٢٠٦٢) والإسْمَاعِيلِيُّ من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله «ضجَّةً»: حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكَّت ٢٣٧/٣ ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: / أي بَارَكَ اللهُ فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: «قد أوحى إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور قريباً من فتنة الدَّجَالِ» انتهى.

وقد تقدَّم هذا الحديث في كتاب العلم (٨٦) وفي الكسوف (١٠٥٣) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنتها، وفيه من الزيادة: «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فيقال له: ما علمُك بهذا الرجل؟» الحديث، فلم يُبيِّن فيه ما بيَّن في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه. وأخرجه في كتاب الجمعة (٩٢٢) من طريق فاطمة أيضاً وفيه: «أنَّه لما قال: «أمَّا بعد» لَغَطَ نِسوة من الأنصار، وأتَّها ذهبت لتُسَكِّتَهُنَّ فاستفهمت عائشةَ عمَّا قال. فيُجمع بين مُخْتَلَفِ هذه الروايات أنَّها احتاجت إلى الاستفهام مرَّتين، وأنَّه لما حدَّثت فاطمة لم تُبيِّن لها الاستفهام الثاني. ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

ولأحمد (٢٦٩٧٦) من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً: «إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتفَّ به عمله، فيأتيه الملك فتردُّه الصلاة والصيام، فيناديه الملك: اجلس، فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنَّه رسول الله. قال: على ذلك عشتَ وعليه مُتَّ وعليه تُبعثُ» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفى في الحديث الذي يليه. وقد تقدَّم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم (٨٦)، ووقع في بعض النسخ هنا: «زاد عُندَر: عذاب القبر» وهو غلط، لأنَّ هذا إنَّما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله، وأمَّا حديث أسماء فلا رواية لعُندَر فيه.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ يَفْقِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ لِمَحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فِيرَاهُمَا جَمِيعًا».

قال قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ: قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَكَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

سادس أحاديث الباب: حديث أنس، وقد تقدّم بهذا الإسناد في «باب خَفَقَ النُّعَالُ» (١٣٣٨). وعبد الأعلى المذكور فيه: هو ابن عبد الأعلى السامي - بالمهمل - البصري، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبَةَ.

قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ» كذا وقع عنده مختصراً، وأوله عند أبي داود (٤٧٥١) من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرَعَ فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ» فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث.

قوله: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» زاد مسلم (٧١/٢٨٧٠): «إِذَا انْصَرَفُوا»، وفي رواية له: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ»، زاد ابن حَبَّانَ (٣١١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧١) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ»، وفي رواية ابن حَبَّانَ: «يُقَالُ لَهَا: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»، زاد الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٦٢٩) من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْبِيَاهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ

الرَّعْد»^(١)، ونحوه لعبد الرزاق (٦٧٣٨) من مُرْسَل عمرو بن دينار وزاد: «يَحْفِرَانِ بِأَنْبِيَائِهِمَا وَيَطَّانِ فِي أَشْعَارِهِمَا، مَعَهَا مِرْزِيَّةٌ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى لَمْ يُقْلَوْهَا»، وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٤/٣) حديثاً فيه: «أَنَّ فِيهِمْ رُومَانٌ وَهُوَ كَبِيرُهُمْ»، وذكر بعض الفقهاء أَنَّ اسم اللَّذَيْنِ يَسْأَلَانِ الْمَذْنِبَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَأَنَّ اسم اللَّذَيْنِ يَسْأَلَانِ الْمَطِيعَ بشر^(٢) وبشير.

قوله: «فَيُقْعِدَانَهُ» زاد في حديث البراء: «فَتُعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ» كما تقدّم في أول أحاديث الباب، وزاد ابن حبان (٣١١٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: «فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالصُّومُ عَنْ شِمَالِهِ، وَفَعَلَ الْمَعْرُوفَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ الْغُرُوبِ»، زاد ابن ماجه (٤٢٧٢) من حديث جابر: «فَيَجْلِسُ فَيَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي».

قوله: «فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ» زاد أبو داود (٤٧٥١) في أوله: «مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ. فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ» ولأحمد (٢٥٠٩٠) من حديث عائشة: «مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟»، وله (١١٠٠٠) من حديث أبي سعيد: «فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ٢٣٨/٣ فيقال له: /: صَدَقْتَ»، زاد أبو داود (٤٧٥١): «فَلَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِمَا»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم (٨٦) والطَّهَارَةُ (١٨٤) وغيرهما: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا»، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ نَوْمَةُ الْعُرُوسِ، فَيَكُونُ فِي أَحْلَى نَوْمَةٍ نَامَهَا أَحَدٌ حَتَّى يُبْعَثَ»، وللتِّرْمِذِيُّ (١٠٧١) في حديث أبي هريرة: «وَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ، فَيَنَامُ نَوْمَةُ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»، ولا ابن حبان (٣١١٣) وابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة، وأحمد (٢٥٠٩٠)

(١) وإسناده ضعيف، فيه ابن طيبة وهو سيع الحفظ.

(٢) هكذا في (أ) و(ع)، وفي (س): مبشر، بزيادة الميم في أوله.

من حديث عائشة: «يقال له: على اليقين كنتَ وعليه ميتٌ وعليه تُبعثُ إن شاء الله».

قوله: «يقال له: انظر إلى مقعدك من النار» في رواية أبي داود (٤٧٥١): «يقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة. فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشّر أهلي، فيقال له: اسكت»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «كان هذا منزل لو كُفرت بربك»، وابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: «يقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله»، وسياقي في أواخر الرقاق (٦٥٦٩) من وجه آخر عن أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً» وذكر عكسه.

قوله: «قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره» زاد مسلم (٧٠/٢٨٧٠) من طريق شيبان عن قتادة: «سبعون ذراعاً، ويملاً خضراً إلى يوم يُبعثون»، ولم أفهم على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة. وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد (١١٠٠٠): «ويُفسح له في قبره»، وللترمذي (١٠٧١) وابن حبان (٣١١٧) من حديث أبي هريرة: «فيُفسح له في قبره سبعين ذراعاً» زاد ابن حبان: «في سبعين ذراعاً»، وله (٣١١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «ويُرحب له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنور له كالقمر ليلة البدر»، وفي حديث البراء الطويل^(١): «فينادي مُناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة وألبسوه من الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويُفسح له فيها مدّ بصره»، زاد ابن حبان (٣١١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «فيزداد غبطة وسروراً، فيُعاد الجسد^(٢) إلى ما بدأ منه ويُجعل روحه في نسَم طائر يعلّق في شجر الجنة».

قوله: «وأما المنافق والكافر» كذا في هذه الطريق بواو العطف، وتقدّم في «باب خفق النعال» (١٣٣٨): «وأما الكافر، أو المنافق» بالشك، وفي رواية أبي داود (٤٧٥١): «وأنَّ

(١) الذي أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: الجلد، والتصويب من (ع) و«صحيح ابن حبان».

الكافر إذا وُضِعَ» وكذا لابن حَبَّانَ (٣١١٣) من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطَّوِيل، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «وإن كان كافراً أو منافقاً بالشَّكِّ، وله (٢٦٩٧٦) في حديث أسماء: «فإن كان فاجراً أو كافراً»، وفي «الصحيحين»^(١) من حديثها: «وأما المنافق أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق (٦٧٤٤) وحديث أبي هريرة عند التَّرمِذِيِّ (١٠٧١): «وأما المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠) وأبي هريرة عند ابن ماجه (٤٢٦٨): «وأما الرجل السوء»، وللطَّبْرَانِيِّ^(٢) من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشَّكِّ».

فاختلَفَت هذه الروايات لفظاً وهي مُجْتَمِعة على أَنَّ كلاً من الكافر والمنافق يُسأل، ففيه تَعَقُّبٌ على مَنْ رَعَمَ أَنَّ السُّؤالَ إِنَّمَا يقع على مَنْ يَدَّعي الإِيْمَانَ إنْ مُحَقَّقاً وإنْ مُبْطَلًا، ٢٣٩/٣ ومُستندهم في ذلك ما رواه/ عبد الرزاق من طريق عُبَيْد بن عُمَيْرٍ أحد كبار التابعين قال: إِنَّمَا يُفْتَنَ رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يَعْرِفه^(٣)، وهذا موقوف. والأحاديث الناصّة على أَنَّ الكافر يُسأل مرفوعة مع كَثْرَةِ طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، وجَزَمَ التَّرمِذِيُّ الحكيم بأنَّ الكافر يُسأل.

واختلَفَ في الطُّفْل غير المميّز، فَجَزَمَ القُرْطُبِيُّ في التَّذْكِرة بأنه يُسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجَزَمَ غير واحد من الشافعية بأنه لا يُسأل، ومن ثَمَّ قالوا: لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّن. واختلَفَ أيضاً في النبيِّ هل يُسأل، وأما الملك فلا أَعْرِفُ أحداً ذكره، والذي يظهر أَنَّهُ لا يُسأل لأنَّ السُّؤالَ يختصُّ بِمَنْ شأنه أَنْ يُفْتَنَ.

وقد مالَ ابن عبد البرِّ إلى الأول، وقال: الآثارُ تَدُلُّ على أَنَّ الفتنَةَ لمن كان منسوباً إلى أهل القِبْلة، وأما الكافر الجاحد فلا يُسأل عن دينه. وتعقَّبَه ابن القيم في كتاب «الروح»

(١) البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) (١١).

(٢) في «الأوسط» (٤٦٢٩).

(٣) هو عند عبد الرزاق برقم (٦٧٥٧) عن ابن جريج قال: قال عبد الله بن عمر، فذكره، ثم روى بعده (٦٧٥٨) عن ابن جريج عن عبيد بن عمير في سؤال القبر لفظاً آخر.

وقال: في الكتاب والسنة دليل على أَنَّ السُّؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وفي حديث أنس في البخاري: «وَأَمَّا المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد^(١): «فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا» فذكره وفيه: «وإن كان كافراً»، وفي حديث البراء: «وإنَّ الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا» فذكره وفيه: «فِيَاثِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ» الحديث، أخرجه أحمد (١٨٥٣٤) هكذا^(٢)، قال: وَأَمَّا قول أبي عمر: فَأَمَّا الكافر الجاحد فليس مِمَّنْ يُسأل عن دينه، فجوابه أَنَّهُ نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أَنَّ الكافر يُسأل عن دينه، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] لكن للنافي أن يقول: إِنَّ هَذَا السُّؤال يكون يوم القيامة.

قوله: «فيقول: لا أدري» في رواية أبي داود (٤٧٥١) المذكورة: «وإنَّ الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه مَلَكٌ فيتهره فيقول له: ما كنتَ تَعْبُدُ»، وفي أكثر الأحاديث: «فيقولان له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل»، وفي حديث البراء: «فيقولان له: مَنْ رَبِّكَ؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقاً.

قوله: «كنت أقول ما يقول الناس» في حديث أسماء: «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(٣) وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: «لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ» كذا في أكثر الروايات بمُثَنَّاة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتائيّة ساكنة، قال ثعلب: قوله: «تَلَيْتَ» أصله: تَلَوْتُ، أي: لا فهمتَ ولا قرأتَ القرآن، والمعنى: لا دَرَيْتَ ولا اتَّبَعْتَ مَنْ يدري، وإنَّما قاله بالياء لمُواخَاةٍ دَرَيْتَ. وقال ابن

(١) عند أحمد (١١٠٠٠).

(٢) لكن لم يسمَّ الملكين، بل فيه: «فِيَاثِيهِ ملكان فيجلسانه».

(٣) سلف عند البخاري برقم (٨٦).

السَّكَيْتِ: قوله: «تَلَيْتَ» إِتْبَاعٌ ولا معنى لها، وقيل: صوابه: ولا ائْتَلَيْتَ، بزيادة هَمْزَيْنِ قبل المَثَنَاءِ بوزن: افْتَعَلْتُ، من قولهم: ما أَلَوْتُ، أي: ما استطعت، حُكِيَ ذلك عن الأصمعيّ، وبه جَزَمَ الخطّابيّ، وقال الفَرَاء: أي: قَصَّرْتُ، كأنّه قيل له: لا دَرَيْتَ ولا قَصَّرْتَ في طلب الدَّرَايَةِ ثُمَّ أَنْتَ لا تدري. وقال الأزهريّ: الأَلُوُّ يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة.

وحكى ابن قُتَيْبَةَ عن يونس بن حبيب: أَنَّ صواب الرواية: «لا دَرَيْتَ ولا ائْتَلَيْتَ» بزيادة ألف وتسكين المَثَنَاءِ، كأنّه يدعو عليه بأن لا يكون له مَنْ يَتَّبِعُهُ، وهو من الإثْلَاءِ، يقال: ما ائْتَلْتُ إِبْلُهُ، أي: لم تَلِدْ أولاداً يَتَّبِعُونَهَا. وقال: قول الأصمعيّ أَشْبَهَ بالمعنى، أي: لا دَرَيْتَ ولا اسْتَطَعْتُ أن تدري. ووقع عند أحمد (١١٠٠٠) من حديث أبي سعيد: «لا دَرَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ»، وفي مُرْسَلٍ عُبيد بن عُمَيْرٍ عند عبد الرزاق (٦٧٥٨): «لا دَرَيْتَ ولا أَفْلَحْتُ».

قوله: «بِمَطَارِقٍ من حديد ضَرْبَةٍ» تقدّم في «باب خفق النعال» (١٣٣٨) بلفظ: «بِمِطْرَقَةٍ» على الأفراد، وكذا هو في مُعْظَمِ الأحاديث، قال الكِرْمَانِي: الجمع مُؤْذَنٌ بأنّ كلّ جزء من أجزاء تلك المِطْرَقَةِ بِمِطْرَقَةٍ بِرَأْسِهَا مُبَالِغَةٌ. انتهى، وفي حديث البراء^(١): «لو ضُرِبَ بها جبل لصارَ تراباً»، وفي حديث أسماء^(٢): «وَيُسَلِّطُ عليه دَابَّةٌ في قبره معها سَوَوطٌ ثَمَرَتُهُ جَمْرَةٌ مثل غَرْبِ البعير تضربه ما شاء الله، صَمَاءٌ لا تسمع صوته فترحمه»، وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة^(٣) التي أشرنا إليها: «ثُمَّ يُفْتَحُ له باب إلى الجَنَّةِ فيقال له: هذا منزلك لو آمَنتَ بِرَبِّكَ، فأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ فَإِنَّ اللهَ أَبَدَكَ هذا، ويُفْتَحُ له باب إلى النار»، زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حَسْرَةً وَثُوراً، وَيَضِيقُ عليه قبره حتّى تختَلِفَ

(١) عند أبي داود (٤٧٥٣).

(٢) عند أحمد في «مسنده» (٢٦٩٧٦).

(٣) حديث أبي سعيد عن أحمد (١١٠٠٠)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٣)، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠).

أضلاعه»، في حديث البراء^(١): «فينادي منادٍ من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسُمومها».

قوله: «مَنْ يَلِيهِ» قال المهلب: المراد الملائكة الذين يَلُون فتنته. كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة، فقد ثَبَتَ أَنَّ البهائم تسمعه، وفي حديث البراء: «يسمعه مَنْ بين المشرق والمغرب»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «يسمعه خلق الله كلّهم غير الثَّقَلَيْنِ»، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يُمكن أن يُخصَّص منه الجماد، ويؤيده أَنَّ في حديث أبي هريرة عند البزار (٩٧٦٠): «يسمعه كلّ دابةٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» والمراد بالثَّقَلَيْنِ: الإنسان والجنّ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثَّقَلِ على وجه الأرض، قال المهلب: الحِكْمَةُ في أَنَّ الله يُسمع الجنّ قول الميت: قَدُموني، ولا يُسمعهم صوته إذا عُدِّبَ، أَنَّ كلامه قبل الدفن مُتعلّق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عُدِّبَ في القبر مُتعلّق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إِلَّا مَنْ شاءَ الله إبقاءً عليهم كما تقدّم.

وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث: منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأمّ خالد في «الصحيحين» أو أحدهما^(٢)، وعن جابر عند ابن ماجه^(٣)، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر وعبد الرحمن بن حَسَنَة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٥٣٩ و ٢٢)، وابن مسعود عند الطحاوي، وأبي بكر وأسماء بنت يزيد عند النسائي^(٤)، وأمّ مُبَشَّر عند ابن أبي شَيْبَة (٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، وعن غيرهم.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أحاديث أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأمّ خالد ستأتي في الباين التاليين، وأما حديث سعد - وهو ابن أبي وقاص - فسيأتي برقم (٢٨٢٢)، وأما حديث زيد بن أرقم فهو مخرّج عند مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٣) بل عند مسلم (٣٠١٢)، وابن حبان (٦٥٢٤).

(٤) حديث أبي بكره عند النسائي في «المجتبى» (١٣٤٧) و«الكبرى» (١٢٧١)، وأما أسماء بنت يزيد فليس لها عند النسائي حديث في هذه الأبواب، وإنما عنده حديث أسماء بنت أبي بكر في «الكبرى» برقم (٢٢٠٠)، وهو الحديث الذي عند البخاري برقم (١٣٧٣).

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين، والمساءلة، وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدّم تقرير ذلك، وهل تختصّ بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرُّسل فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجِلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبّل الإسلام ممن أظهره، سواء أسرّ الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاتي القبر ليستخرج سِرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضللّ الله الظالمين. انتهى، ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «إنّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها» الحديث، أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، ومثله عند أحمد (١١٠٠٠) عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضاً قول الملكين: «ما تقول في هذا الرجل محمد»، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠) أيضاً بلفظ: «وأما فتنة القبر فيمُتُنونَ وعني تُسألونَ».

وجنّح ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمّن تقدّم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنّه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أنّ كلّ نبيٍّ مع أمته كذلك، فتُعذّب كفّارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجّة عليهم كما يُعذّبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجّة. وحكى في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أنّ ذلك لا يمتنع في حقّ المميّز دون غيره.

وفيه ذمّ التقليد في الاعتقادات لمعاقبه من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته، وفيه أنّ الميّت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن ردّه واحتجّ بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَلْتُنِيتُنا وَأَحْيَيْتَنَا أَتُنِيتُنا﴾ الآية [غافر: ١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره لَزِمَ أن يحيا ثلاث مرّات ويموت ثلاثاً، وهو خلاف النصّ، والجواب بأنّ المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرّة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الرُّوح بالبَدَن وتديره وتصرّفه/ وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث

الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حَيَّيَ خلق لكثيرٍ من الأنبياء لمساءلتهم لهم عن أشياء ثمَّ عادوا موتى.

وفي حديث عائشة جوازُ التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

٨٧- باب التَعَوُّذ من عذاب القبر

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضَرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[طرفه في: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قوله: «باب التَعَوُّذ من عذاب القبر» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْخُلُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا عَنْهَا، لِأَنَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ مَعْقُودٌ لِثُبُوتِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ. وَالثَّانِي لِبَيَانِ مَا يَنْبَغِي اعْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ الْحَيَاةِ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالنَّجَاةِ مِنْهُ وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ فِي الصَّرْفِ عَنْهُ.

قوله: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

قوله: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ» هُوَ الْأَنْصَارِيُّ. وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسَقٍ، أَوْلَهُمْ أَبُو جُحَيْفَةَ.

قوله: «وَجَبَتِ الشَّمْسُ» أي: سَقَطَتْ، والمراد: غُرِبَها.

قوله: «فَسَمِعَ صَوْتًا» قيل: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب. قلت: وقد وقع عند الطَّبْرَانِي (٣٨٥٧) من طريق عبد الجَبَّار بن العَبَّاس عن عَوْن بهذا السَّنَد مُفَسَّرًا ولفظه: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَمَعِيَ كَوْزٌ مِنْ مَاءٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ حَتَّى جَاءَ فَوْضَاتُهُ فَقَالَ: «أَتَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْيَهُودِ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ».

قوله: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» هو خبر مُبْتَدَأ، أي: هذه يهود، أو هو مُبْتَدَأ خبره محذوف. قال الجَوْهَرِيُّ: اليهود قبيلة والأصل: اليهوديُّونَ، فحُذِفَتْ ياء الإضافة مثل: زَنْجٍ وَزَنْجِيٍّ، ثُمَّ عُرِفَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ فَجُمِعَ عَلَى قِيَاسِ شَعِيرٍ وَشَعِيرَةٍ، ثُمَّ عُرِفَ الْجَمْعُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُجْزَ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ مُؤَنَّثَةٌ فَجَرَى بِجَرَى الْقَبِيلَةِ. وهو غير مُنْصَرَفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ، وهو موافق لقوله فيما تقدَّم من حديث عائشة: «إِنَّمَا تُعَذَّبُ الْيَهُودُ»، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ تُعَذَّبُ بِيَهُودِيَّتِهِمْ، ثَبَتَ تَعَذِّيبُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ بِالشَّرِّ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ.

قوله: «وَقَالَ النَّضَرُ...» إلى آخره، ساق هذه الطَّرِيقَ لِتَصْرِيحِ عَوْنٍ فِيهَا بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَسَمَاعِ أَبِيهِ لَهُ مِنَ الْبَرَاءِ، وَقَدْ وَصَّلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ النَّضَرِ وَلَمْ يَسُقِ الْمَتْنَ، وَسَاقَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ النَّضَرِ بِلَفْظٍ: فَقَالَ: «هَذِهِ يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

قال ابن رُشِيد: لَمْ يُجْرَ لِلتَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ، فَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: إِنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُ مَنْ نَسَخَ الْكِتَابَ وَلَمْ يُمَيِّزْ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ بِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ خَالِدٍ ثَانِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حِينَ سَمِعَ أَصْوَاتَ يَهُودٍ، لَمَّا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ وَيَأْمُرُ بِالتَّعَوُّذِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْعَذَابِ فَكَيْفَ مَعَ سَمَاعِهِ. قَالَ:

وهذا جارٍ على ما عُرِفَ من عادة المصنّف في الإغماض.

وقال الكِرْمَانِيُّ: العادة قاضية بأنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِثْلَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَتَعَوَّذُ مِنْ مِثْلِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُعَلَّى» هو ابن أسد، وبنت خالد: اسمها أُمّة وتُكْنَى أُمَّ خَالِدٍ، وقد أوردَه المصنّف في الدَّعَوَات (٦٣٦٤) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا؛ فَذَكَرَهُ. وَوَقَعَ فِي الطَّبَرَانِيِّ (٢٤٣/٢٥) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ مُوسَى بَلَفْظًا: «اسْتَجِيرُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ».

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو» زَادَ الْكُشْمِينِيُّ: «وَيَقُولُ». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٨٣٢).

٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ».

قوله: «باب عذاب القبر من الغيبة والبول» قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عمّا عَدَاهُمَا، فعلى هذا لا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِهِمَا حَصْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِيهِمَا، لَكِنِ الظَّاهِرُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِهِمَا أَنَّهَا أَمَكْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اسْتَتَرَهُمَا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(١).

ثمَّ أورد المصنّف حديث ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْقَبْرَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْغِيْبَةِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٤٦٤)، وأخرجه بمعناه ابن ماجه (٣٤٨)، ولم يشاركه أحد من أصحاب «السُنَنِ»، وانظر تمة تحريجه في «المسند» (٨٣٣١).

بلفظ النِّميمة، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفى في الطَّهارة (٢١٦).

وقيل: مراد المصنّف أنّ الغيبة تُلازم النِّميمة، لأنّ النِّميمة مُشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده.

قال ابن رُشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النِّميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأنّ مفسدة النِّميمة أعظم، وإذا لم تُساوِها لم يصحّ الإلحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشدّ التعذيب على الأخفّ، لكن يجوز أن يكون وَرَدَ على معنى التوقُّع والتحذّر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب. انتهى، وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيّناه في الطَّهارة، فالظاهر أنّ البخاري جَرى على عادته في الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث، والله أعلم.

٨٩- باب الميِّت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ

٢٤٣/٣

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

قوله: «باب الميِّت يُعرض عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» أوردَ فيه حديث ابن عمر: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، قال ابن التَّيْن: يحتمل أن يريد بالغداة والعشيّ غداةً واحدةً وعشيّةً واحدةً يكون العرض فيها، ومعنى قوله: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ» أي: لا تَصِلُ إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كلّ غداة وكلّ عشيّ، وهو محمول على أنّه يحيا منه جزء ليُدْرِكَ ذلك، فغير مُمتنع أن تُعاد الحياة إلى جزء من الميِّت أو أجزاء وتَصِحُّ مُحَاطَبَتُهُ وَالْعَرْضُ عَلَيْهِ. انتهى، والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل باين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كلّ أحد.

وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتها، وإلا فالمتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمُحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تَسرح في الجنة، ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مُقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن.

قوله: «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة» اتَّحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير، قال الثوري شتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمَقْعَدُه من مقاعد أهل الجنة يُعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتَّحدَا لفظاً دلَّ على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما يُنسب به هذا المقعد. انتهى، ووقع عند مسلم (٦٦/٢٨٦٦) بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي: فالمعروض الجنة.

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد، لأنَّ العَرَض لا يقع إلَّا على حيٍّ. وقال ابن عبد البر: استدللَّ به على أنَّ الأرواح على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنَّها قد تكون على أفنية قبورها لا أنَّها لا تُفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إِنَّه بَلَغَه أَنَّ الأرواح تَسرحُ حيثُ شاءت^(١).

قوله: «حتَّى يبعثك الله يوم القيامة» في رواية مسلم (٦٥/٢٨٦٦) عن يحيى بن يحيى عن

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر القرآن الكريم، وقد دلَّ ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه، وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسَاكٍ إِلَىٰ قَعْنٍ عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَجَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. وقد دلَّت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيها يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه. وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق من شجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تَسرح في الجنة حيث شاءت... الحديث، والله أعلم. (س).

مالك: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وحكى ابن عبد البرّ فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رَوَاهُ كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فيلحق الله ٢٤٤/٣ تُرْجَعُ الْأُمُورُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ. انتهى،/ ويؤيده رواية الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه بلفظ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم (٦٦/٢٨٦٦)، وقد أخرج النسائي (٢٠٧٢) رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري.

٩٠- باب كلام الميت على الجنّاة

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

قوله: «باب كلام الميت على الجنّاة» أي: بعد حملها، أوردَ فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدّم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باباً (١٣١٤)، وترجم له: «قول الميت وهو على الجنّاة: قَدَّمُونِي». قال ابن رُشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السرعة بالجنّاة» لاشتغال الحديث على بيان مُوجِبِ الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنّه أراد أن يُبين أن ابتداء العرض إنّما يكون عند حل الجنّاة، لأنّها حينئذٍ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول.

٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابٌ مِنَ النَّارِ» أو «دخل الجنة».

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ

يَلْعُقُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ».

[طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

قوله: «باب ما قيل في أولاد المسلمين» أي: غير البالغين.

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ تَرْجُمَةُ «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ» وَفِيهَا الْحَدِيثُ الْمَصْدَرُ بِهِ (١٢٥٠)، وَإِنَّمَا تَرْجَمُ بِهِذِهِ لِمَعْرِفَةِ مَالِ الْأَوْلَادِ، وَوَجْهُ انْتِزَاعِ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبَباً فِي حَجَبِ النَّارِ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْلى بِأَنْ يُحَجَّبَ هُوَ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١/٢٦٦٢) بِلَفْظٍ: «تُوفِّيَ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا» الْحَدِيثُ، قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاها عَنْ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ. انْتَهَى، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: نَفَى بَعْضُهُمْ/الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَكَأَنَّهُ ٢٤٥/٣ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: الْخِلَافُ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ. انْتَهَى.

وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِإِدْخَالِ الْأَوْلَادِ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ «الْمُسْتَدْرَكِ» (١١٣١) عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعاً: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]^(١)، وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته، واستنكره الذهبي في ترجمة محمد بن عثمان من «ميزان الاعتدال»

قوله: «وقال أبو هريرة...» إلى آخره، لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم عند أحمد (١٠٦٢٢) من طريق عوف^(١). عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة»، ولمسلم (١٥١/٢٦٣٢) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة» الحديث، وله (٢٦٣٦) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لامرأة: «دفنت ثلاثة؟» قالت: نعم، قال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»، وفي «صحيح أبي عوانة» من طريق عاصم عن أنس: مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجاباً من النار»^(٢).

قوله: «كان له» كذا للاكثر، أي: كان موتهم له حجاباً، وللكشميهني: «كانوا» أي: الأولاد.

قوله: «ثلاثة من الولد» سقط قوله: «من الولد» من رواية أبي ذر، وكذا سبق (١٢٤٨) من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل من مات له ولد فاحتسب»، وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك.

قوله: «لما توفي إبراهيم» زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده: ابن رسول الله ﷺ، وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ: توفي ابنه إبراهيم.

قوله: «إن له مريضاً في الجنة». قال ابن التين: يقال: امرأة مريض، بلا هاء مثل: حائض، وقد أرضعت فهي مريضة، إذا بُني من الفعل، قال الله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَنَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] قال: ورؤي «مريضاً» بفتح الميم، أي: إرضاعاً. انتهى، وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عمرو المذكورة: «مريضاً

(١) تحرف في (س) إلى: عون، بالنون. وعوف هذا: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٢) أخرجه أبو عوانة في البر والصلة من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» ٦٤ / ٢.

تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ» وقد تقدّم الكلام على قصّة موت إبراهيم مُستوفًى (١٣٠٣) في «باب قول النبي ﷺ: إِنَّا بَكٌ لِّمَحْزُونُونَ»، وإيراد البخاري له في هذا الباب يُشعر باختيار القول الصائر إلى أنّهم في الجنة، فكأنّه توقّف فيه أولاً ثمّ جَزَمَ به.

٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

قوله: «باب ما قيل في أولاد المشركين» هذه الترجمة تُشعر أيضاً بأنّه كان مُتوقّفاً في ذلك، ٢٤٦/٣ وقد جَزَمَ بعد هذا في تفسير سورة الرّوم (٤٧٧٥) بما يدلّ على اختيار القول الصائر إلى أنّهم في الجنة كما سيأتي تحريره، وقد رَتَّبَ أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنّه صَدَّرَهُ بالحديث الدالّ على التوقّف، ثمّ ثَنَّى بالحديث المرجّح لكوّهم في الجنة، ثمّ ثَلَّثَ بالحديث المصرّح بذلك، فإنّ قوله في سياقه: «وَأَمَّا الصَّبِيَّانِ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ» قد أخرجّه في التعبير (٧٠٤٧) بلفظ: «وَأَمَّا الْوِلْدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين». ويؤيّدّه ما رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) من حديث أنس مرفوعاً: «سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِيْنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ» إسناده حسن^(١)، وَوَرَدَ تفسير اللَّاهِيْنَ بأنّهم الأطفال من حديث ابن عبّاس مرفوعاً أخرجّه البزار^(٢)، وروى أحمد (٢٠٥٨٣) من طريق خنساء بنت معاوية ابن صُريم عن عَمَّتِهَا قالت: قلت: يا رسول الله، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قال: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيد فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُود فِي الْجَنَّةِ»، إسناده حسن^(٣).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(١) في تحسين إسناده تساهلٌ فيما تُرى، ففيه فضيل بن سليمان وقد تفرد به، وفُضِّلَ هذا الراجح من أقوال أهل العلم فيه أنّه ضعيف يُكتب حديثه للاعتبار، فإذا تفرد بخبر ضَعُفَ.

(٢) «كشف الاستار عن زوائد البزار» (٢١٧٣).

(٣) وأخرجّه أبو داود أيضاً (٢٥٢١)، وكل من خرّج الحديث جعله من رواية خنساء - ويقال: حسناء - عن عمّها، وليس عن عمتها، فما وقع عند الحافظ هنا خطأ. وخنساء هذه تفرد بالرواية عنها عوف بن أبي جميلة.

أحدهما: أنَّهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحَمَّادِينَ وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد»^(١) عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مُقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيها: أنَّهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وأمَّا حديث: «هم من آبائهم أو منهم»^(٢) فذاك ورد في حكم الحزبي، وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: «في الجنة» وعن أولاد المشركين، قال: «في النار» فقلت: يا رسول الله، لم يدرِ كوا الأعمال، قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئتُ أسمعُكُ تَصَاغِيهِمْ في النار»^(٣)، وهو حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عَاقِل مولى بُهَيَّة، وهو متروك.

ثالثها: أنَّهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خَدَم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١١١) وأبو يعلى (٤٠٩٠)، وللطبراني (٦٩٩٣) والبرزاري (٢١٧٢) من حديث سَمُرَةَ مرفوعاً: «أولاد المشركين خَدَم أهل الجنة» وإسناده ضعيف.

(١) ينظر ص ١٦٤-١٧٠، وفيه البحث مستوفى.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (٣٠١٢-٣٠١٣) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) وقع في هذا الحديث خلط من الحفاظ رحمه الله بين حديثين لعائشة: الأول إلى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهو مخرَج عند أحمد برقم (٢٤٥٤٥) وأبي داود (٤٧١٢)، وهو صحيح، أما الشطر الثاني فهو عند أحمد برقم (٢٥٧٤٣) من طريق أبي عَاقِل.

خامسها: أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ تَرَابًا، رُوِيَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَشْرَسَ.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وَغَلَطَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّهُ قَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَلَا يُحْفَظُ عَنِ الْإِمَامِ أَصْلًا.

سابعها: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِأَن تَرْفَعَ لَهُمْ نَارٌ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَمَى عَذَّبَ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) (١٥٨/٢٠) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَقَدْ صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الْإِمْتِحَانِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ طَرَقٍ صَحِيحَةٍ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ» أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ فَلَا عَمَلٌ فِيهَا وَلَا ابْتِلَاءٌ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْإِسْتِقْرَارُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَأَمَّا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الفلم: ٤٢] وَفِي «الصَّحِيحِينَ»:/ «أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ بِالسُّجُودِ، فَيَصِيرُ ظَهْرُ الْمَنَافِقِ طَبَقًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ»^(٣).

٢٤٧/٣

ثامنها: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي «بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ»^(٤)، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكُونِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَلَا أَنْ لَا يُعَذَّبُ غَيْرُ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، وَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ^(٥)، وَلِحَدِيثِ عَمَّةِ خَنْسَاءِ الْمُتَقَدِّمِ^(٦)، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي قَرِيبًا.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك. وفي الفرق بينها دقة.

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢١٧٦) و(٢١٧٧).

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ بِرَقْمِ (١٨٣).

(٣) وَهُوَ الْبَابُ رَقْمُ (٦) مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٤) عِنْدَ الْقَوْلِ الرَّابِعِ.

(٥) فِي شَرْحِ تَرْجُمَةِ الْبَابِ.

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذَا خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

ثُمَّ أوردَ المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس وأبي هريرة: «سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ»، وفي رواية ابن عباس: «ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ»، ولم أقف في شيء من الطُّرُق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد (٢٤٥٤٥) وأبي داود (٤٧١٢) عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ذُرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قال: «مع آبائهم» قلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» الحديث. وروى ابن عبد البر^(١) من طريق أبي معاذ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: سألت خديجةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ» ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامَ فَنَزَلَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقال: «هم على الفِطْرَةِ» أو قال: «في الجَنَّةِ»، وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صحَّ هذا لكان قاطعا للترّاع رافعا لكثير من الإشكال المتقدّم.

قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ» قال ابن قُتَيْبَةَ: معنى قوله: «بما كانوا عاملين» أي: لو أبقاهم، فلا

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: عبد الرزاق، والمثبت من (أ) وهو الصواب، فقد أخرج ابن عبد البر الحديث من هذا الطريق في كتابه «التمهيد» ١١٧/١٨.

تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ. وقال غيره: أي: عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئاً وَلَا يَرْجِعُونَ فَيَعْمَلُونَ، أو أخبر بعلم شيء لو وُجِدَ كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولكن لم يَرِدْ أَنَّهُمْ يُجَاوِزُونَ بذلك في الآخرة، لأنَّ العبد لا يُجَاوِزُ بما لم يعمل.

تنبيه: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بين ذلك أحمد (٢٠٦٩٧ و ٢٣٤٨٤) من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقينته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «رَبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فأمسكتُ عن قولي. انتهى، وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه.

وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القَدَر (٦٥٩٩) من طريق هَمَّام عن أبي هريرة، ففي آخره: قالوا: يا رسول الله، أفرأيت مَنْ يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وكذا أخرجه مسلم (٢٣/٢٦٥٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: فقال رجل: يا رسول الله، أرايت لو مات قبل ذلك؟ ولأبي داود (٤٧١٤) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية هَمَّام، وأخرج أبو داود عَقِبَهُ (٤٧١٥) عن ابن وهب: سمعت مالكا وقيل له: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ يعني قوله: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»، فقال مالك: احتجَّ عليهم بآخره: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ووجه ذلك أَنَّ أَهْلَ الْقَدَرِ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يُضِلُّ أَحَدًا وَإِنَّا يُضِلُّ الْكَافِرَ أَبَوَاهُ، فَأشار مالك إلى الردِّ عليهم بقوله: «الله أعلم»، فهو دالٌّ على أَنَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِجْبَادِهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، فهو دليل على تقدُّم العلم الذي يُنْكِرُهُ غُلَاتُهُمْ، ومن ثَمَّ قال الشافعي: أَهْلُ الْقَدَرِ إِنْ أَثْبَتُوا الْعِلْمَ خُصِمُوا.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ

يُمَجَّسَانِه، كَمَثَلِ الْبَيْهَةِ تُنْتَجُ الْبَيْهَةُ، هل تَرَى فِيهَا جَذْعَاء؟».

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ» هكذا رواه ابن أبي ذُئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ، وتابعه يونس كما تقدّم قبل أبواب (١٣٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك عنه، وأخرجه مسلم (٢٢/٢٦٥٨) من ٢٤٨/٣ طريق ابن وَهْبٍ عن يونس،/ وخالفهما الزُّبَيْدِيُّ وَمَعْمَرٌ، فروياه عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيّب بدل أبي سَلَمَةَ، وأخرجه الذَّهَلِيُّ في «الزُّهْرِيَّاتِ» من طريق الأوزاعي عن الزُّهْرِيِّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد تقدّم أيضاً (١٣٥٨) من طريق شعيب عن الزُّهْرِيِّ عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سَلَمَةَ، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزُّهْرِيِّ، وبذلك جَزَمَ الذَّهَلِيُّ.

قوله: «كُلُّ مولود» أي: من بني آدم، وصَرَّحَ به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «كُلُّ بني آدم يُولَدُ على الفِطْرَةِ»، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج، ذكرهما ابن عبد البر^(١)، واستشكل هذا التركيب بأنّه يقتضي أنّ كل مولود يقع له التَّهْوِيدُ وغيره ممّا ذُكِرَ، والفرض أنّ بعضهم يَسْتَمِرُّ مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب: أنّ المراد من التركيب أنّ الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طَبْعِهِ، بل إنّها حَصَلَ بسببٍ خارجيّ، فإن سَلِمَ من ذلك السبب استمرَّ على الحق. وهذا يُقَوِّي المذهب الصحيح في تأويل الفِطْرَةِ كما سيأتي.

قوله: «يُولَدُ على الفِطْرَةِ» ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس^(٢) المتقدمة بلفظ: «ما من مولود إلّا يُولَدُ على الفِطْرَةِ»، ولمسلم (٢٣/٢٦٥٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «ليس من مولود يُولَدُ إلّا على هذه الفِطْرَةِ حتّى يُعبَّرَ عنه لسانه»، وفي رواية له من هذا الوجه: «ما من مولود إلّا وهو على المِلَّةِ».

وحكى ابن عبد البر (١٨/٦١) عن قوم أنّه لا يقتضي العموم، وإنّما المراد أنّ كلّ مَنْ

(١) في «التمهيد» ١٨/٦٤.

(٢) عند مسلم برقم (٢٦٥٨) (٢٢).

وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَكَانَ لَهُ أَبَوَانِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ نَقَلَاهُ إِلَى دِينِهِمَا، فَتَقْدِيرُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ يَهُودِيَّانِ مَثَلًا، فَإِنَّهُمَا يُهَوِّدَانَهُ ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ. وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ رَوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأُصْرَحَ مِنْهَا رَوَايَةُ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ بِلَفْظٍ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ عَنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُوَلَّدُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ مَثَلًا، لَمْ يَرِثَاهُ، وَالْوَاقِعُ فِي الْحُكْمِ أَنَّهَا يَرِثَانَهُ، فَذَلَّ عَلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَسَبَبُ الْاشْتِبَاهِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ ادَّعَى فِيهِ النَّسَخَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ إِثْبَاتُ أَحْكَامِ الدُّنْيَا. وَأَشْهُرُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٨/٧٢): وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]: الْإِسْلَامَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وَبِحَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» الْحَدِيثُ^(١)، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَزَادَ فِيهِ: «حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ»^(٢)، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾، لِأَنَّهَا إِضَافَةٌ مَدْحٍ، وَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّهُ بَلْزُومَهَا، فَعُلِمَ أَنَّهَا الْإِسْلَامَ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قَوْلُهُ: ﴿فَأَقْذِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ أَي: سَدِّدْ لَطَاعَتِهِ ﴿حَنِيفًا﴾ أَي: مُسْتَقِيمًا ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾ أَي:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٤٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٣٨٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/ (٩٩٧).

صِبْغَةَ اللَّهِ، وهو منصوب على المصدر الذي دَلَّ عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مُقَدَّر، أي: الزَمَ.

وقد سَبَقَ قبل أبواب (١٣٥٨) قول الزُّهْرِيِّ في الصلاة على المولود: من أجل أنه وُلِدَ على فِطْرَةِ الإسلام، وسيأتي في تفسير سورة الروم (٤٧٧٥) جَزُمُ المَصْنُفُ بأنَّ الفِطْرَةَ الإسلام، وقد قال أحمد: مَنْ مات أبواه وهما كافران حُكِمَ بإسلامه. واستدلَّ بحديث الباب، فدَلَّ على أنه فَسَّرَ الفِطْرَةَ بالإسلام. وتعقَّبَهُ بعضهم بأنَّه كان يَلْزَمُ أن لا يَصِحَّ ٢٤٩/٣ استرقاقه،/ ولا يُحْكَمُ بإسلامه إذا أسْلَمَ أحدُ أبويه، والحقُّ أنَّ الحديثَ سَبَقَ لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أنَّ آخرَ قولِي أحمد: أنَّ المراد بالفِطْرَةَ الإسلام. قال ابن القيم: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يَحْتَجُّ فيها بهذا الحديث على أنَّ الطِّفْلَ إنَّما يُحْكَمُ بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوينِ كافرين فهو مسلم.

وروى أبو داود (٤٧١٦) عن حمَّاد بن سَلَمَةَ أنَّه قال: المراد أنَّ ذلك حيثُ أخذَ الله عليهم العهد حيثُ قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سَخْنُون، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بَطَّة، وقد سَبَقَ في «باب إسلام الصبي» في آخر حديث الباب من طريق يونس (١٣٥٩): ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيْنِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَلَقِيَهُ﴾، وظاهره أنَّه من الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أُدرِجَ في الخبر، بيَّنه مسلم (٢٢/٢٦٥٨) من طريق الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ ولفظه: ثُمَّ يَقُولُ أبو هريرة: اقرؤوا إن شِئْتُمْ.

قال الطَّبِيُّ: ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ يُقَوِّي مَا أَوَّلَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» إِمَارَةٌ إِلَى مَعْنَى هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾، وَمَعْنَى الْمَأْمُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ أَي: اثْبُتْ عَلَى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ. ثَانِيهَا: وَرُودُ الرِّوَايَةِ بِلَفْظِ: «الْمِلَّةُ» بَدَلَ الْفِطْرَةِ، وَالذِّينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ حَنِيفًا﴾ هُوَ

عين الملة، قال تعالى: ﴿دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، ويؤيده حديث عياض المتقدم.

ثالثها: التشبيه بالمحسوس المعاین ليفيد أنَّ ظهوره يقع في البيان مَبْلَغ هذا المحسوس، قال: والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجيلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو تُرك المرء عليها لاستمرَّ على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأنَّ حُسْنَ هذا الدين ثابت في النفوس، وإنَّما يُعَدَّل عنه لآفة من الآفات البشريَّة كال تقليد. انتهى.

وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم» فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دلَّ على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: «كما تُنتج البهيمة» يعني: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو تُرك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرَّفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح، والله أعلم.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: «يُولَد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأنَّ الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] ولكنَّ المراد أنَّ فطرته مُقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحَبَّته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنَّه لا يتغيَّر بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يُخرجان الفطرة عن القبول، وإنَّما المراد أنَّ كل مولود يُولَد على إقراره بالربوبية، فلو خُلِّي وعَدِم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنَّه يُولَد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتَّى يصرفه عنه الصارف، ومن ثمَّ شُبِّهَت الفطرة باللبن، بل كانت إِيَّاه في تأويل الرؤيا، والله أعلم.

وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره: منها: قول ابن المبارك: أن المراد أنَّه يُولَد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمَن عَلِمَ الله أنَّه يصير مسلماً وُلِدَ على

الإسلام، وَمَنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يصير كافراً وُلِدَ عَلَى الكفر، فكأنَّه أَوَّلُ الْفِطْرَةِ بالعلم. وَتُعَقَّبُ بأنَّه لو كان كذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يهودانه...» إلى آخره، معنى لَأَنَّهُمَا فَعَلَا بِهِ ما هو الْفِطْرَةُ التي وُلِدَ عَلَيْهَا، فَيُنَافِي فِي التَّمَثِيلِ بحال الْبَهِيمَةِ.

ومنها: أَنَّ المراد أَنَّ الله خَلَقَ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِنْكَارَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ قَالُوا جَمِيعاً: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ٧٢]، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا طَوْعاً، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَقَالُوا كُرْهاً، وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجِّحه. ٢٥٠/٣ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ، / فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ إِلَّا عَنِ السُّدِّيِّ وَلَمْ يُسَيِّدْهُ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، حَكَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ شَيْخِهِ.

ومنها: أَنَّ المراد بِالْفِطْرَةِ: الْخَلْقَةُ، أَي: يُوَلَّدُ سَالِماً لَا يَعْرِفُ كُفْراً وَلَا إِيْمَاناً، ثُمَّ يَعْتَقِدُ إِذَا بَلَغَ التَّكْلِيفَ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ: إِنَّهُ يَطَابِقُ التَّمَثِيلَ بِالْبَهِيمَةِ وَلَا يَخَالِفُ حَدِيثَ عِيَاضَ لِأَنَّ المراد بقوله: ﴿حَنِيفاً﴾ أَي: عَلَى اسْتِقَامَةٍ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لو كان كذلك، لم يَقْتَضِرْ فِي أَحْوَالِ التَّبْدِيلِ عَلَى مَلَلِ الْكُفْرِ دُونَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لاسْتِشْهَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْآيَةِ مَعْنَى. ومنها: قول بعضهم: إِنَّ اللَّامَ فِي الْفِطْرَةِ لِلْعَهْدِ، أَي: فِطْرَةُ أَبِيهِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذُكِرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَيُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ قَوْلَهُ: «فأبواه يهودانه...» إِلَى آخِرِهِ، لَيْسَ فِيهِ لَوْجُودُ الْفِطْرَةِ شَرْطٌ، بَلْ ذَكَرَ مَا يَمْنَعُ مُوجِبَهَا كَحَصُولِ الْيَهُودِيَّةِ مَثَلًا مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَشْيَاءَ خَارِجَةٍ عَنِ الْفِطْرَةِ، بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ.

وقال ابن القَيِّمِ: سَبَبُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ لَيْسَا بِقَضَاءِ اللهِ، بَلْ مِمَّا ابْتَدَأَ النَّاسُ إِحْدَاثَهُ، فَحَاوَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَخَالَفَتَهُمْ بِتَأْوِيلِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَلَا حَاجَةَ لَذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَثَارَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ لَفْظِ الْفِطْرَةِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ مُوَافَقَةُ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فأبواه يهودانه...» إِلَى آخِرِهِ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى، وَمَنْ ثُمَّ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قوله: «فأبواه» أي: المولود، قال الطَّبِيُّ: الفاء إمّا للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مُقَدَّر، أي: إذا تَقَرَّرَ ذلك فَمَنْ تَغَيَّرَ كان بسبب أبويه، إمّا بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه، وَكَوْنُهُ تَبَعاً لهما في الدِّينِ يقتضي أن يكون حكمه حُكْمَهما. وَخُصَّ الأبوانِ بالذكرِ للغالب، فلا حُجَّةَ فيه لمن حَكَمَ بإسلام الطِّفْلِ الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد، فقد استمرَّ عمل الصحابة وَمَنْ بعدهم على عَدَمِ التَّعَرُّضِ لأطفال أهل الذِّمَّةِ.

قوله: «كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْجِ الْبَهِيمَةَ» أي: تَلِدُهَا، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية، وقد تقدَّم بلفظ: «كما تُنْجِ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً»، قال الطَّبِيُّ: قوله: «كما» حال من الضَّمير المنصوب في «يُودَانِ» المولود بعد أن خُلِقَ على الْفِطْرَةِ تشبيهاً بالبهيمة التي جُدِعَتْ بعد أن خُلِقَتْ سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف، أي: يُغَيِّرُانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، قال: وقد تَنَازَعَتْ الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرين.

قوله: «تُنْجِ» بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم، قال أهل اللُّغَةِ: تُنْجَتْ الناقةُ، على صيغة ما لم يُسَمَّ فاعله، تُنْجِ بفتح المثناة، وَأَنْجَ الرَّجُلُ نَاقَتَهُ يُنْجِجُهَا إِنْتِاجاً، زاد في الرواية المتقدمة (١٣٥٨): «بهيمة جمعاء» أي: لم يذهب من بَدَنِها شيءٌ، سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: «هل تَرى فيها جَدْعاءَ» قال الطَّبِيُّ: هو في موضع الحال، أي: سليمة مَقُولاً في حَقِّها ذلك، وفيه نوع من التأكيد، أي: إِنَّ كُلَّ مَنْ نَظَرَ إليها قال ذلك لظهور سلامتها. والجَدْعاءُ: المقطوعة الأذن، ففيه إيحاء إلى أَنَّ تصميمهم على الكفر كان بسبب صَمَمِهِم عن الحقِّ. ووقع في الرواية المتقدمة (١٣٥٨) بلفظ: «هل تُحْسِنُ فيها من جَدْعاءَ» وهو من الإحساس، والمراد به العلم بالشيء، يريد أَمَّا تُولَدُ لَا جَدْعَ فيها، وَإِنَّا نَجِدَعُهَا أهلها بعد ذلك. وسيأتي بعدُ في تفسير سورة الروم (٤٧٧٥) أَنَّ معنى قوله: ﴿لَا يَدْبِلُ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ أي: لدين الله، وتوجيه ذلك.

تنبيه: ذكر ابن هشام في «المغني» عن ابن هشام الحَضْرَاوِيِّ أَنَّهُ جعل هذا الحديث

شاهداً لورود «حتّى» للاستثناء، فذكره بلفظ: «كلّ مولود يُولَد على الفِطْرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يُهوِّدانه ويُنصرّانه» وقال: ولك أن تُخرّجه على أن فيه حذفاً، أي: يُولَد على الفِطْرة وَيَسْتَمِرّ على ذلك حتّى يكون؛ يعني: فتكون للغاية على بابها، انتهى.

٢٥١/٣ ومال صاحب «المغني» في موضع آخر إلى أنّه صَمَّنَ «يُولَد» معنى: يَنشأ مثلاً، قد وجدت الحديث في «تفسير ابن مردويه» من طريق الأسود بن سريع بلفظ: «ليست نَسَمَةٌ تُولَد إلّا وُلِدَت على الفِطْرة، فما تزال عليها حتّى يَبِينَ عنها لسانها» الحديث، وهو يؤيد الاحتمال المذكور.

واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في «الصحيحين» ولا غيرهما، إلّا عند مسلم (٢٢/٢٦٥٨) كما تقدّم في رواية: «حتّى يُعَرَّبَ^(١) عنه لسانه»، ثمّ وجدت أبا نُعَيْم في «مُسْتَخْرَجِه» على مسلم أوردَ الحديث من طريق كثير بن عُبيد عن محمد بن حَرْب عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ بلفظ: «ما من مولود يُولَد في بني آدم إلّا يُولَد على الفِطْرة، حتّى يكون أبواه يُهوِّدانه» الحديث، وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وهو عند مسلم (٢٢/٢٦٥٨) عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حَرْب بلفظ: «ما من مولود إلّا يُولَد على الفِطْرة، أبواه يُهوِّدانه» الحديث.

٩٣- باب

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «كُلُّوهُ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ

(١) في المطبوع من مسلم: «حتّى يُعَبَّرَ».

هذا فيعودُ فيصنعُ مثله، قلتُ: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرةٍ فيشدُّ به رأسه، فإذا ضربته تذهبُ الحجرة، فانطلقَ إليه لباخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسه، وعادَ رأسه كما هو، فعادَ إليه فضربه، قلتُ: من هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا إلى ثقبٍ مثلِ التنُّورِ، أعلاه ضيقٌ وأسفلهُ واسعٌ، يتوقَّدُ تحتهُ ناراً، فإذا اقتربَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ على وسطِ النهرِ، رجلٌ بين يديه حجارةٌ قال يزيدُ وهبُ بن جبريرٍ عن جريرِ بن حازمٍ: «وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ، فأقبلَ الرجلُ الَّذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردَّه حيثُ كان، فجعلَ كلما جاء ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ، فترجعُ كما كان، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة بين يديه نارٌ يُوقدُها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ.

قلتُ: طَوَّفْتُمَا بي الليلة، فأخبراني عما رأيْتُ. قالوا: نعم، أمَّا الَّذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُهُ فكذابٌ يُحدثُ بالكذبةِ فتحملُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ، فيصنعُ به ما رأيْتُ إلى يومِ القيامةِ، والَّذي رأيته يُشدُّ/ رأسه فرجلٌ علَّمه اللهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليل ولم يعملْ فيه بالنهار، يفعلُ به إلى يومِ ٢٥٢/٣ القيامةِ، والَّذي رأيته في الثقبِ فهمُ الزناةِ، والَّذي رأيته في النهرِ أكلُو الرِّبَا، والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليه السلام، والصبيانُ حوله أولادُ الناسِ، والَّذي يُوقدُ النارَ مالكُ خازِنُ النارِ، والدارُ الأولى التي دخلتَ دارَ عامةِ المؤمنين، وأمَّا هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ، وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ، فارفعُ رأسك، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقِي مثلُ السحابِ، قالوا: ذاكَ منزلُكَ، قلتُ: دعاني أدخلَ منزلي، قالوا: إنه بقيَ لك عُمرٌ لم تستكملْهُ، فلو استكملتَ أتيتَ منزلَكَ».

قوله: «بابٌ» كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر وهو كالفضل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور: «والشيخ في أصلِ الشجرة إبراهيم،

والصبيان حوله أولاد الناس»، وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير (٧٠٤٧) بزيادة: «قالوا: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين»، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قوله في هذه الطريق: «فإذا رجلٌ جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كَلُوبٌ من حديد يُدخله في شِدْقِهِ» كذا في رواية أبي ذر، وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهّم لم أعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» (٦٩٨٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله، وفيه: «بيده كُلابٌ من حديد».

قوله فيه: «حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر، قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شطّ النهر رجل» وهذا التعليق عن هذين ثَبَتَ في رواية أبي ذر أيضاً.

فأما حديث يزيد: وهو ابن هارون، فوصله أحمد (٢٠١٦٥) عنه، فساق الحديث بطوله وفيه: «فإذا نهر من دم فيه رجل، وعلى شطّ النهر رجل».

وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه، فساق الحديث بطوله، وفيه: «حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث، وأصل الحديث عند مسلم (٢٢٧٥) من طريق وهب لكن باختصار.

وقوله فيه: «إذا ارتفعوا» كذا فيه بالفاء والعين المهملة، ووقع في «جمع الحميدي»: «ارتَفَوْا» بالقاف فقط من الارتقاء: وهو الصُّعود.

٩٤- باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

بِبيضِ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ، وقال لها: في أَيِّ يومٍ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنينِ، قال: فأَيُّ يومٍ هذا؟ قالت: يومَ الاثنينِ، قال: أَرْجُو فيما بيني وبينَ الليلِ، فنَظَرَ إلى ثوبٍ عليه كانَ يُمرَضُ فيه به رَدْعٌ من رَغُفرانٍ، فقال: اغسِلُوا ثُوبِي هذا وزِيدُوا عليه ثوبَيْنِ فكَفَّنُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ، قال: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فلم يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى من لَيْلَةِ الثَّلَاثاءِ، ودُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

قوله: «باب موت يوم الاثنين» قال الزَّيْن بن المنبَرِّ: تَعَيَّنَ وقت الموت ليس لأحدٍ فيه ٢٥٣/٣ اختيار، لكن في التَّسَبُّبِ في حصوله مَدَخَلٌ، كالرَّغْبَةِ إلى الله لقصد التَّبرُّك، فمَنْ لم تَحْصُلْ له الإجابة أُثِيبَ على اعتقاده، وكأنَّ الخبر الذي وَرَدَ في فضل الموت يوم الجمعة لم يَصِحَّ عند البخاري، فاقْتَصَرَ على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره. والحديث الذي أشار إليه أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٤) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة إلَّا وقاه الله فتنةَ القبرِ»، وفي إسناده ضعفٌ، وأخرجه أبو يعلى (٤١١٣) من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعفُ.

قوله: «قالت عائشة: دخلتُ على أبي بكرٍ» تعني: أباها، زاد أبو نُعَيْم في «المستخرج» من هذا الوجه: فرأيتُ به الموت، فقلت: هَيْجَ هَيْجَ

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقْنَعاً فَإِنَّهُ فِي مَرَّةٍ مَدْفُوقٌ

فقال: لا تقولي هذا، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ الآية [ق: ١٩]، ثُمَّ قال: في أَيِّ يومٍ... الحديث^(١). وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد (١٩٧/٣) مُفْرَدَةً عن أبي سامة عن هشام. وقولها: «هَيْجَ» بالجيم حكاية بكائها.

قوله: «في كم كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟» أي: كم ثوباً كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فيه؟ وقوله: «في كم» معمول مُقَدَّمٌ لَكَفَنْتُمُ، قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام تَوَطُّئَةً لها لِلصَّبرِ على فَقْدِهِ، واستنطاقاً لها بما يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْظُمُ عليها ذِكْرُهُ، لَمَّا في بَدَأَتِهِ لها بذلك من إدخال الغَمِّ

(١) وهذه الزيادة عند أبي يعلى أيضاً (٤٤٥١) عن العباس بن الوليد التُّرْسِيِّ عن وَهَّاب.

العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة. وأمّا تعيين اليوم فإسنيانه أيضاً محتمل، لأنه ﷺ دُفِنَ ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء. وقد تقدّم الكلام على الكفن في موضعه (١٢٦٤).

قوله: «قلت: يوم الاثنين» بالنصب، أي: في يوم الاثنين، وقولها بعد ذلك: «قلت: يوم الاثنين» بالرفع، أي: هذا يوم الاثنين.

قوله: «أرجو فيما بيني وبين الليل» في رواية المُستَملي: «الليلة»، ولا بن سعد (٣/ ٢٠٢) من طريق الزُّهرّي عن عُرْوَة عن عائشة: أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحُمَّ خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمانٍ بَقِيْنَ من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

وأشار الزّين بن المنير إلى أن الحِكْمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يُحِبُّ ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ، فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ.

قوله: «به رذع» بسكون المهملة بعدها عين مُهملة، أي: لَطَخَ لم يعمه كله.

قوله: «وزيدوا عليه ثوبين» زاد ابن سعد (٣/ ٢٠١) عن أبي معاوية عن هشام: جديدين.

قوله: «فكفّنوني فيها» أي: المزيّد والمزيّد عليه، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «فيها» أي: الثلاثة.

قوله: «خَلَقَ» بفتح المعجمة واللام، أي: غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد (٣/ ٢٠١): ألا نجعلها جُوداً كلها؟ قال: لا. وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، ويؤيّد قوله بعد ذلك: «إنّها هو للمُهملة»، وروى أبو داود (٣١٥٤) من حديث عليّ مرفوعاً: «لا تُغالوا في الكفن، فإنّه يُسلَب سريعا»، ولا يعارضه حديث جابر

في الأمر بتحسين الكفن، أخرجه مسلم (٩٤٣)، فإنه يُجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالاة على الثمن. وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه أتبع كما فعل الصديق.

ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهداً فيه أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعد (٢٠٥/٣) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي اللَّذِينَ كُنْتُ أَصْلِي فِيهِمَا.

٢٥٤/٣

قوله: «إنما هو» أي: الكفن.

قوله: «للمهله» قال عياض: رُوِيَ بضم الميم وفتحها وكسر ها. قلت: جَزَمَ به الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التَّمَهْل، وبالضم: عَكَر الزَّيْت. والمراد هنا الصديد.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «إنما هو» أي: الحديد، وأن يكون المراد «بالمهله» على هذا: التَّمَهْل، أي: إنَّ الحديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر، ويؤيده قول القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: كَفَّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِبْطَةٍ بِيضَاءَ وَرِبْطَةٍ مُمَصَّرَةٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وَفِيهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢٠٤/٣). وَلَهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلِ وَالتُّرَابِ» وَضَبَطَ الْأَصْمَعِيُّ هَذِهِ بِالْفَتْحِ.

وفي هذا الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبرُّكاً بذلك^(١).

وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عمّن دونه.

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواشي، والله الموفق. (س).

وقال أبو عمر: فيه أَنَّ التكفين في الثوب الجديد والحلق سواء. وتُعقَّبَ بها تقدّم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك، فلا دليل فيه على المساواة.

٩٥- باب موت الفُجاءة؛ البَغْتَة

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[طرفه في: ٢٧٦٠]

قوله: «باب موت الفُجاءة؛ البَغْتَة» قال ابن رُشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مُبْتَدَأ محذوف، أي: هي البَغْتَة، ووقع في رواية الكُشَيْبِيِّ: بَغْتَة. والفُجاءة: بضم الفاء وبعد الجيم مَدَّ ثُمَّ هَمْز، وَيُرْوَى بفتح ثَمَّ سكون بغير مَدَّ، وهي المهجوم على مَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ. وموت الفُجاءة: وقوعه بغير سبب من مرض وغيره.

قال ابن رُشيد: مقصود المصنّف، والله أعلم، الإشارة إلى أَنَّهُ ليس بمكروه، لأنَّه لم يظهر منه كراهيته لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِأَنَّ أُمَّهُ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وأشار إلى ما رواه أبو داود (٣١١٠) بلفظ: «موت الفُجاءة أخذة أسَف»، وفي إسناده مقال، فَجَرَى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يُؤمِّن إلى ذلك ولو من طرفٍ خفي. انتهى، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عُبيد بن خالد السَّلَمِيِّ ورجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَوَقَّعَهُ أُخْرَى. وقوله: «أسَف» أي: غَضَب، وزناً ومعنى، وَرُوِيَ بِوزنٍ فاعِلٍ، أي: غَضَبَان.

ولأحمد (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ مَائِلٍ فَاسْرَعَ وَقَالَ: «أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ»^(١)، قال ابن بَطَّال: وكان ذلك - والله أعلم - لَمَّا فِي مَوْتِ الْفُجَاءَةِ مِنْ

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن إسحاق ضعّفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: مُنْكَر =

خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد، وزاد فيه: «المحروم من حُرِّم وصيته»^(١). انتهى.

وفي «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٣/ ٣٧٠) عن عائشة وابن مسعود: موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر.

وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يُقبل منه النِّبَاة، كما وقع في حديث الباب.

وقد نُقِلَ عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النَّوَوِيُّ عن بعض القُدماء: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النَّوَوِيُّ: وهو محبوب للمُراقِبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: «حدَّثنا مُحَمَّد بن جعفر» أي: ابن أبي كثير المدني.

قوله: «أن رجلاً» هو سعد بن عبادة، واسم أمه عَمْرَة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا (٢٧٦٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «افْتُلِت» بضم المثناة وكسر اللام، أي: سُلِبَت، على ما لم يُسم فاعله، يقال: افْتُلِت فلان، أي: مات فجأة، وافتُلِت نفسه كذلك، وَضَبَطَهُ بعضهم بفتح السين إمَّا على التَّمْيِيز، وإمَّا على أنه مفعول ثانٍ.

والفَلْتَةُ والافتلات، ما وقع بغتة عن غير رَوِيَّة، وذكره ابن قُتَيْبَةَ بالقاف وتقديم المثناة وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحُبَّ ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء، والله أعلم.

= الحديث، وقال الدارقطني: متروك. ولتتام الفائدة انظر تخريجه في «مسند أحمد».

(١) حديث أنس بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٧٠٠)، وإسناده ضعيف.

٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١]: أَقْبَرْتُ الرجل: إذا جعلت له قبراً، وقبرته: دفنته، ﴿كِفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يكونون فيها أحياء، ويُدفنون فيها أمواتاً.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِيطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَرَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خَشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

١٣٩٠/١- وعن هلال قال: كُنَّا نِي عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُؤَلِّدْ لِي.

١٣٩٠/٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَأً.

١٣٩٠/٣- حَدَّثَنَا قُرُوءُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمُ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٣٩١- وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أَزْكِي بِهِ أَبَدًا.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الحميد، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عن ٢٥٦/٣ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلِّهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوْثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُمَانٌ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ! كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَثَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

[إطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله: «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر» قال ابن رُشيد: قال بعضهم مراده بقوله: «قبر النبي ﷺ» المصدر من: قَبَرْتَهُ قَبْرًا، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مُسْتَمًّا أو غير مُسْتَمٍّ وغير ذلك مما يَتَعَلَّقُ ببعضه ببعض.

قوله: «قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْزِرْهُ﴾» يريد تفسير الآية ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أي: جعله مِمَّنْ يُقْبَرُ لَا مِمَّنْ يُلْقَى حَتَّى تَأْكُلَهُ الْكِلَابُ مثلاً. وقال أبو عُبَيْدَةَ في «المجاز»: أَقْبَرَهُ: أَمَرَ بِأَنْ يُقْبَرَ.

قوله: «أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرُهُ: إِذَا دَفَنْتَهُ» قَالَ يَحْيَى الْفَرَّاءُ فِي «الْمَعَانِي»: يُقَالُ: أَقْبَرَهُ: جَعَلَهُ مَقْبُورًا، وَقَبْرَهُ: دَفَنْتَهُ.

قوله: ﴿كَفَانًا﴾... إلى آخره، روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: في قوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَانًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يُدْفَنُونَ فيها.

ثم أورد المصنف في الباب أحاديث:

أولها: حديث عائشة.

قوله: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ» وَقَدْ ضَبِطَ فِي رَوَاتِنَا بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ وَالذَّالَ الْمَعْجَمَةَ، أَي: يَتَمَنَّعُ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ: أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ بِالْقَافِ وَالذَّالَ الْمَهْمَلَةَ، أَي: يَسْأَلُ عَنْ قَدَرٍ مَا بَقِيَ إِلَى يَوْمِهَا، لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَجِدُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِهِ مِنَ الْأَنْسِ مَا لَا يَجِدُ عِنْدَ بَعْضٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي «بَابِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ» آخِرُ الْمَغَازِي (٤٤٣٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِهِمَا هُنَا: بَيَانُ أَنَّهُ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

تَقَدَّمَ ثَانِيهِمَا فِي «بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ» (١٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ الْمَذْكُورِ، وَفِي «بَابِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ» (١٣٤١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا (٤٣٥ و ٤٣٦).

قوله: «وَعَنْ هَلَالٍ» يَعْنِي: بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ.

٢٥٧/٣

قوله: «كَتَنَانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ» أَي: الَّذِي رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ. وَاخْتُلِفَ فِي كُنْيَةِ هَلَالٍ: فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ، وَقِيلَ: أَبُو الْجَهْمِ.

قوله: «عَنْ سَفْيَانَ الثَّوَارِ» هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: ابْنُ زِيَادٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَكُلُُّ مِنْهَا عُضْفَرِيٌّ كُوفِيٌّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ لَحِقَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ أَرَلَهُ رِوَايَةً عَنْ صَحَابِيٍّ.

قوله: «مُسْنِيًّا» أَي: مُرْتَفِعًا، زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ»: وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ كَذَلِكَ.

واستُدِّلَ به على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْنِيمُ الْقُبُورِ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَنِّي وكثير من الشافعية، وادَّعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وتُعَقَّبُ بأنَّ جماعة من قَدَمَاءِ الشافعية استحبوا التَّسْطِيحَ كما نَصَّ عليه الشافعي، وبه جَزَمَ الماوردي وآخرون.

وقول سفيان الثَّوَارِ لا حُجَّةَ فيه كما قال البيهقي، لاحتمال أَنَّ قبره ﷺ لم يكن في الأول مُسْتَنَئًا، فقد روى أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم (٣٦٩/١) من طريق القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمَّةُ، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٌ ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرَصَةِ الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مُقَدَّمًا، وأبا بكر رأسه بين كَتِفَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وعمر رأسه عند رِجْلَي النَّبِيِّ ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنَّها كانت في الأول مُسَطَّحة، ثُمَّ لَمَّا بُنِيَ جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد ابن عبد الملك صَيَّرَوها مُرْتَفَعَةً.

وقد روى أبو بكر الأَجَرِّي في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غَنِيمِ بْنِ بِسْطَامِ الْمَدِينِيِّ قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيتُهُ مُرْتَفَعًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثُمَّ الاختلاف في ذلك في أيَّهما أَفْضَلُ لا في أصل الجواز، وَرَجَّحَ الْمُزَنِّي التَّسْنِيمَ من حيثُ المعنى بأنَّ الْمُسَطَّحَ يُشَبِّهُ مَا يُصْنَعُ لِلْجُلُوسِ بخلاف الْمُسْنَمِ، وَرَجَّحَهُ ابنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ يُشَبِّهُ أُنْبِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وهو من شعار أهل الْبِدْعِ فكان التَّسْنِيمُ أَوْلَى. وَرَجَّحَ التَّسْطِيحَ ما رواه مسلم (٩٦٨) من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَبْرِ فُسْوَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا.

قوله: «حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ» هو ابن أبي المغراء، وعلي: هو ابن مُسَهِّرٍ، وثبت ذلك في رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ» أي: حائط حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي رواية الْحَمَوِيِّ: «عنهم»، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الْأَجْرِيُّ من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عُرْوَةَ قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يُصَلُّونَ إِلَى الْقَبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرُفِعَ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا هُدِمَ بَدَتْ قَدَمُ بَسَاقٍ وَرُكْبَةٍ، فَفَزَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَقَالَ: هَذَا سَاقُ عُمَرَ وَرُكْبَتُهُ، فَسَرَّيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وروى الْأَجْرِيُّ من طريق مالك بن مَعْوَلٍ عن رجاء بن خَيْوَةَ قال: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَكَانَ قَدْ اشْتَرَى حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ أَهْدِمَهَا وَوَسَّعَ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَقَعَدَ عُمَرَ فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ بَاقِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، ثُمَّ بَنَاهُ كَمَا أَرَادَ، فَلَمَّا أَنْ بَنَى الْبَيْتَ عَلَى الْقَبْرِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ ظَهَرَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ، وَكَانَ الرَّمْلُ الَّذِي عَلَيْهَا قَدْ انْهَارَ، فَفَزَعَ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَيُسَوِّيَهَا بِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ إِنْ قَمْتَ قَامَ النَّاسُ مَعَكَ، فَلَوْ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يُصْلِحَهَا، وَرَجَحْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُنِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: يَا مُزَاحِمُ - يَعْنِي مَوْلَاهُ - قُمْ فَأُصْلِحْهَا. قَالَ رَجَاءُ: وَكَانَ قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ وَسْطِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَأْسُهُ عِنْدَ وَسْطِهِ. وَهَذَا ظَاهِرُهُ يَخَالِفُ حَدِيثَ الْقَاسِمِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعَ وَإِلَّا فَحَدِيثُ الْقَاسِمِ أَصَحُّ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٥٧١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٨/٣ قوله: «وعن هشام» هو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنّف في الاعتصام (٧٣٢٧) من وجه آخر عن هشام، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه: وكان في بيتها موضع قبر.

قوله: «لَا أَزْكِي» بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي: لَا يُثْنَى عَلَيَّ بِسَبَبِهِ وَيُجْعَلُ لِي بِذَلِكَ مَرْيَّةٌ وَفَضْلٌ وَأَنَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ، وَهَذَا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ بِخِلَافِ قَوْلِهَا لِعُمَرَ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَكَأَنَّ اجْتِهَادَهَا فِي

ذلك تَعَيَّرَ، أو لَمَّا قَالَتْ ذَلِكَ لِعَمَرَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ، فَاسْتَحْيَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُدْفَنَ هُنَاكَ وَقَدْ قَالَ عَنْهَا عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ حَارَبَهَا يَوْمَئِذٍ: إِنَّهَا
زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (٧١٠١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قوله: «رَأَيْتَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ» هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ
سَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ (٣٧٠٠) وَزَادَ فِيهِ: وَقُلْ: يقرأ عَلَيْكَ عَمْرُ السَّلَامِ، وَلَا تُقْل: أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي أَوَّلِهِ قَدْرُ وَرَقَةٍ فِي سِيَاقِ مَقْتَلِهِ، وَفِي آخِرِهِ قَدْرُ صَفْحَةٍ فِي قِصَّةِ بَيْعَةِ عُثْمَانَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ عَمَرَ: «كَنتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا
يَسَعُ إِلَّا مَوْضِعَ قَبْرِ وَاحِدٍ، فَهُوَ يُغَايِرُ قَوْلَهَا عِنْدَ وَفَاتِهَا: لَا تُدْفِنِي عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ
بَقِيَ مِنَ الْبَيْتِ مَوْضِعٌ لِلدَّفْنِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلًا تَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَسَعُ إِلَّا قَبْرًا
وَاحِدًا، فَلَمَّا دُفِنَ ظَهَرَ لَهَا أَنَّ هُنَاكَ وَسَعًا لِقَبْرِ آخَرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا اسْتَأْذَنَهَا عَمَرَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ بَيْتَهَا وَكَانَ لَهَا فِيهِ حَقٌّ، وَكَانَ لَهَا أَنْ
تُؤَيَّرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا فَأَثَرَتْ عَمَرَ.

وَفِيهِ الْحَرَصُ عَلَى مُجَاوَرَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُورِ طَمَعًا فِي إِصَابَةِ الرَّحْمَةِ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ،
وَفِي دَعَاءٍ مَنْ يَزُورُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. وَفِي قَوْلِ عَمَرَ: «قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمَرَ، فَإِنْ أُذِنَتْ» أَنَّ
مَنْ وَعَدَ عِدَّةَ جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَلَا يُلْزَمُ بِالْوَفَاءِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ بَعَثَ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ وَلَا
يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ الصَّبْرِ، بَلْ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْخَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧- باب ما ينهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

ورواه عبد الله بن عبد القدوس وعمر بن أنس عن الأعمش.
تابعه علي بن الجعد وابن عزرّة وابن أبي عدي عن شعبة.

[طرفه في: ٦٥١٦]

قوله: «باب ما يُنهى من سبّ الأموات» قال الزّين بن المنير: لفظ الترجمة يُشعر بانقسام السبّ إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السبّ مطلقاً. والجواب: أنّ عمومه مخصوص بحديث أنس السابق (١٣٦٧) حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وَجَبَتْ، وأنتم شهداء الله في الأرض» ولم يُنكر عليهم. ويحتمل أنّ تكون اللّام في الأموات عهديّة والمراد به: المسلمون، لأنّ الكفّار ممّا يُتقرب إلى الله بسبّهم.

وقال القرطبي في الكلام على حديث «وَجَبَتْ»: يحتمل أجوبة:

الأول: أنّ الذي كان يُحدّث عنه بالشرّ كان مُستظهِراً به، فيكون من باب: لا غيبة لفاسق، أو كان منافقاً.

ثانيها: يُحمّل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله لِيَتَعِظَ به مَنْ يسمعه.

ثالثها: يكون النهي العامّ متأخراً فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف.

٢٥٩/٣ وقال ابن رُشيد ما مُحصّله: أنّ السبّ يَنْقَسِمُ في حقّ الكفّار وفي حقّ المسلمين،/ أمّا الكافر، فيُمنع إذا تَأدّى به الحيّ المسلم، وأمّا المسلم فحيثُ تدعو الضّرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشّهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كَمَنْ عُلِمَ أنّه أخذَ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فإنّ ذِكْرَ ذلك ينفع الميت إن عُلِمَ أنّ ذلك المال يُردّ إلى صاحبه.

قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظنّ بعضهم أنّ البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشرّ، وإنّا قَصَدَ البخاري أن يُبيّن أنّ ذلك الجائز كان على معنى الشّهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السبّ، ولمّا كان المتن قد يُشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده.

وتأوّل بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصّة، والوجه عندي حمله على العموم

إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ، بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الشَّهَادَةِ وَقَصْدُ التَّحْذِيرِ يُسَمَّى سَبًّا فِي اللُّغَةِ.

وقال ابن بَطَّال: سَبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي بِجَرَى الْغَيْبَةِ، فَإِنْ كَانَ أَغْلَبَ أَحْوَالُ الْمَرْءِ الْخَيْرَ - وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْقَلْتَةُ - فَالَاغْتِيَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلِنًا فَلَا غَيْبَةَ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَلَى عَمُومِهِ فِيمَا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالْمَبَاحُ ذِكْرُ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَتَعِظَ بِذَلِكَ فَسَاقُ الْأَحْيَاءِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى قَبْرِهِ أُمِسَّكَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا قَدَّمَ. وَقَدْ عَمِلَتْ عَائِشَةُ رَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اسْتَحَقَّ عِنْدَهَا اللَّعْنُ فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَتْ ذَلِكَ وَنَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

قوله: «أَفْضُوا» أَي: وَصَلُوا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَمُومَهُ مَخْصُوصٌ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَاقِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

قوله: «وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ وَعُمَرُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ» أَي: مُتَابِعِينَ لَشُعْبَةَ، وَأَنَسٍ وَالِدَ مُحَمَّدٍ كَالْجَادَّةِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ سَكَنَ الدِّينَوْرَ، وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» فَقَالَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي عَنْ قَوْمٍ ضَعَفَاءَ. وَاخْتَلَفَ كَلَامُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِ» غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ.

وَوَقَعَ لَنَا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بَزِيَادَةٍ فِيهِ، أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ سَبْتَةَ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ عَنْهُ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ الْأَرْحَبِيُّ^(١) لَعَنَهُ اللَّهُ؟ قَالُوا: مَاتَ، قَالَتْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالُوا: مَا

(١) تحرف في (س) إلى: الأرحجي. والأرحبي نسبة إلى بني أرحب وهو بطن من همدان، وي زيد بن قيس هذا كان على شرطة علي، وله أخبار كثيرة في «وقعة صفين» لنصر بن مزاحم. انظر «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٩٦ لابن حزم.

هذا؟ فذكرت الحديث. وأخرج من طريق مسروق: أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ قَيْسِ الْأَرْحَبِيِّ فِي أَيَّامِ الْجَمَلِ بِرِسَالَةٍ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا، فَبَلَغَهَا أَنَّهُ عَابَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهَا مَوْتَهُ نَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٢١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِالْقِصَّةِ.

قوله: «تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ» وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّقَاقِ عَنْهُ (٦٥١٦).

قوله: «وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» لَمْ أَرَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ مُوَصُولًا، وَطَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ذَكَرَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَوَصَلَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٣٧٠) عَنْهُ.

٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَرَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

[أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

٢٦٠/٣ قوله: «باب ذكر شرار الموتى» تقدّم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أوردّه هنا مختصرًا، وسيأتي مطوّلًا مع الكلام عليه في تفسير الشعراء (٤٧٧٠) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مئتي حديث وعشرة أحاديث، المعلق من ذلك والمتابعة ستّة وخمسون حديثًا، والبقية موصولة. المكرّر من ذلك فيه وفيما مضى مئة حديث وتسعة أحاديث، والخالص مئة حديث وحديث. وافقه مسلم على تحريجها سوى أربعة وعشرين حديثًا وهي: حديث عائشة: «أقبل أبو بكر على فرسه»، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وحديث أنس: «أخذ الراية زيد فأصيب»، وحديثه: «ما من الناس من مسلم يتوقّى له ثلاثة»، وحديث عبد الرحمن بن عوف: «قتل

مصعب بن عُمَيْر»، وحديث سهل بن سعد: «أَنَّ امرأةَ جاءت بِبُرْدَةٍ منسوجة»، وحديث أنس: «شَهِدْنَا بَنَتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وحديث أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ»، وحديث ابن عَبَّاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وحديث جَابِرٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَحَدٍ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»، وحديثه فِي قِصَّةِ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ وَدَفْنِهِ، وحديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وحديث أنس فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ، وحديث ابن عَبَّاسٍ: «كَنتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ»، وَقَدْ وَهَمَ الْمِزِّي تَبَعًا لِأَبِي مَسْعُودٍ فِي جَعْلِهِ مِنَ الْمُتَّفَقِ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَمِيدِيُّ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ فَأَجَادَ، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يَخْتُنِقُ نَفْسَهُ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيمَا مَضَى (١٣٦٥)، وحديث عمر: «أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ»، وحديث بنت خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ فِي التَّعَوُّذِ، وحديث الْبَرَاءِ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمَ، وحديث سَمُرَةَ (١٣٨٦) فِي الرُّؤْيَا بِطَوْلِهِ لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٢٧٥) طَرَفٌ يَسِيرٌ مِنْ أَوَّلِهِ، وحديث عَائِشَةَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ»، وحديثها فِي وَصِيَّتِهَا أَنْ لَا تُدْفَنَ مَعَهُمْ، وحديث عمر فِي قِصَّةِ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ، وحديث عَائِشَةَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ»، وحديث ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ أَبِي لَهَبٍ.

وفيه مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَثَرًا، مِنْهَا سِتَّةٌ مَوْصُولَةٌ، وَالْبَقِيَّةُ مُعَلَّقَةٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع من «فتح الباري»

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب الزكاة

فهرس الموضوعات

- | | |
|--|--|
| ١٥- باب خروج النساء والحیض إلى المصلی ٥٣ | كتاب العیدین |
| ١٦- باب خروج الصبیان إلى المصلی ٥٤ | ١- باب فی العیدین والتجمل فیہ ٥ |
| ١٧- باب استقبال الإمام الناس فی خطبة العید..... ٥٥ | ٢- باب الحراب والدرق یوم العید..... ٦ |
| ١٨- باب العلم الذی بالمصلی ٥٦ | ٣- باب سنة العیدین لأهل الإسلام ... ١٨ |
| ١٩- باب موعظة الإمام النساء یوم العید ٥٥ | ٤- باب الأکل یوم الفطر قبل الخروج .. ١٩ |
| ٢٠- باب إذا لم یکن لها جلباب فی العید .. ٦٣ | ٥- باب الأکل یوم النحر ٢٢ |
| ٢١- باب اعتزال الحیض المصلی ٦٤ | ٦- باب الخروج إلى المصلی بغير منیر ... ٢٤ |
| ٢٢- باب النحر والذبح یوم النحر بالمصلی ٦٧ | ٧- باب المشی والركوب إلى العید والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ٢٨ |
| ٢٣- باب كلام الإمام والناس فی خطبة العید، وإذا سئل الإمام عن شیء وهو یخطب ٦٧ | ٨- باب الخطبة بعد العید..... ٣٢ |
| ٢٤- باب من خالف الطریق إذا رجع یوم العید..... ٦٨ | ٩- باب ما یکره من حمل السلاح فی العید والحرم..... ٣٥ |
| ٢٥- باب إذا فاته العید یصلی رکعتین ٧٣ | ١٠- باب التبکیر إلى العید..... ٣٨ |
| ٢٦- باب الصلاة قبل العید ویعدها ٧٦ | ١١- باب فضل العمل فی أيام التشریق..... ٣٩ |
| | ١٢- باب التکیر أيام منی وإذا غدا إلى عرفة ٤٨ |
| | ١٣- باب الصلاة إلى الحرية یوم العید..... ٥٢ |
| | ١٤- باب حمل العتزة أو الحرية بین یدی الإمام یوم العید ٥٢ |

كتاب الوتر

- ١- باب ما جاء في الوتر ٧٩
- ٢- باب ساعات الوتر ٩٧
- ٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ١٠٠
- ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترًا ١٠١
- ٥- باب الوتر على الدابة ١٠١
- ٦- باب الوتر في السفر ١٠٢
- ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده ١٠٤
- كتاب الاستسقاء
- ١- باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ١٠٩
- ٢- باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ١١٠
- ٣- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ١١٢
- ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء ١١٩
- ٥- باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه ١٢٦
- ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع ١٢٦
- ٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ١٣٩
- ٨- باب الاستسقاء على المنبر ١٤٠

٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في

- الاستسقاء ١٤٠
- ١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر ١٤١
- ١١- باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ١٤١
- ١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردّهم ١٤٢
- ١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ١٤٢
- ١٤- باب الدعاء إذا كثرت المطر: «حوالينا ولا علينا» ١٤٧
- ١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ١٤٨
- ١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ١٥٠
- ١٧- باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس ١٥١
- ١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين ١٥١
- ١٩- باب الاستسقاء في المصلّى ١٥٢
- ٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء ١٥٣
- ٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ١٥٤
- ٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ١٥٦
- ٢٣- باب ما يقال إذا مطرت ١٥٧

- ٢٤- باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ١٦٠
- ٢٥- باب إذا هبت الريح ١٦١
- ٢٦- باب في قول النبي ﷺ «نصرت بالصبا» ١٦٢
- ٢٧- باب ما قيل في الزلازل والآيات ... ١٦٣
- ٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ١٦٥
- ٢٩- باب لا يدري متى يجمع المطر إلا الله ١٧٠
- كتاب الكسوف**
- ١- باب الصلاة في كسوف الشمس ١٧٣
- ٢- باب الصدقة في الكسوف ١٧٩
- ٣- باب النداء بـ: الصلاة جامعة، في الكسوف ١٨٦
- ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف ١٨٧
- ٥- باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟ ١٩٠
- ٦- باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» ١٩٢
- ٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ١٩٥
- ٨- باب طول السجود في الكسوف ١٩٧
- ٩- باب صلاة الكسوف جماعة ١٩٩
- ١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٢٠٦
- ١١- باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٢٠٧
- ١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد ٢٠٧
- ١٣- باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢٠٨
- ١٤- باب الذكر في الكسوف ٢١٠
- ١٥- باب الدعاء في الكسوف ٢١٢
- ١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٢١٣
- ١٧- باب الصلاة في كسوف القمر ٢١٣
- ١٨- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢١٥
- ١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢١٦
- أبواب سجود القرآن**
- ١- باب ما جاء في سجود القرآن وستها ٢٢١
- ٢- باب سجدة ﴿تَنَزَّلُ﴾ السجدة ٢٢٣
- ٣- باب سجدة ص ٢٢٣
- ٤- باب سجدة النجم ٢٢٥

- ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين،
والمشرك نجس ليس له وضوء ٢٢٥
- ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢٢٧
- ٧- باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ٢٣١
- ٨- باب من سجد لسجود القارئ
٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام
السجدة ٢٣١
- ١٠- باب من رأى أن الله عز وجل
لم يوجب السجود ٢٣٣
- ١١- باب من قرأ السجدة في الصلاة
فسجد بها ٢٣٧
- ١٢- باب من لم يجد موضعاً للسجود
من الزحام ٢٣٨
- أبواب تقصير الصلاة**
- ١- باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم
حتى يقصر ٢٤١
- ٢- باب الصلاة بمنى ٢٤٤
- ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ٢٤٩
- ٤- باب في كم يقصر الصلاة ٢٥٠
- ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢٥٧
- ٦- باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٢٦٣
- ٧- باب صلاة التطوع على الدواب،
حيثما توجهت به ٢٦٥
- ٨- باب الإيلاء على الدابة ٢٦٧
- ٩- باب ينزل للمكتوبة ٢٦٨
- ١٠- باب صلاة التطوع على الحمار ٢٧٠
- ١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر
الصلاة وقبلها ٢٧٢
- ١٢- باب من تطوع في السفر في غير
دبر الصلوات وقبلها ٢٧٤
- ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب
والعشاء ٢٧٧
- ١٤- باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع
بين المغرب والعشاء؟ ٢٧٩
- ١٥- باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا
ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢٨١
- ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت
الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢٨٣
- ١٧- باب صلاة القاعد ٢٨٦
- ١٨- باب صلاة القاعد بالإيلاء ٢٩٠
- ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على
جنب ٢٩١
- ٢٠- باب إذا صلى قاعداً ثم صح، أو
وجد خفةً تمم ما بقي ٢٩٤
- أبواب التهجد**
- ١- باب التهجد بالليل ٢٩٩

- ٢- باب فضل قيام الليل ٣٠٥
- ٣- باب طول السجود في قيام الليل... ٣٠٨
- ٤- باب ترك القيام للمريض ٣٠٩
- ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٣١٢
- ٦- باب قيام النبي ﷺ الليل ٣٢٢
- ٧- باب من نام عند السحر ٣٢٥
- ٨- باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ٣٣٠
- ٩- باب طول القيام في صلاة الليل ٣٣٠
- ١٠- باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكما ان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ ... ٣٣٣
- ١١- باب قيام النبي ﷺ بالليل وما نسخ من قيام الليل ٣٣٦
- ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٣٤٠
- ١٣- باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٣٤٩
- ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٥٠
- ١٥- باب من نام أول الليل وأحيا آخره . ٣٥٧
- ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣٥٩
- ١٧- باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٣٦٠
- ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦٤
- ١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٦٨
- ٢٠- باب ٣٧٠
- ٢١- باب فضل من تعاز من الليل فصلي ٣٧٢
- ٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر .. ٣٧٨
- ٢٣- باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٣٧٩
- ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٣٨٠
- ٢٦- باب الحديث - يعني - بعد ركعتي الفجر ٣٨٢
- ٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سآهما تطوعاً ٣٨٣
- ٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٣٨٤
- ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ... ٣٨٩
- أبواب التطوع
- ١- باب التطوع بعد المكتوبة ٣٩٣

٤٤٥..... في الصلاة للرجال

٤- باب من سَمِيَ قوماً أو سَلَّمَ في الصلاة

٤٤٧..... على غيره وهو لا يعلم

٥- باب التَّصْفِيق للنساء..... ٤٤٨

٦- باب من رجع القهقري في صلاته أو

تقدّم بأمرٍ ينزل به ٤٤٩

٧- باب إذا دعت الأم ولدها في

الصلاة ٤٥٠

٨- باب مسح الحصى في الصلاة؟ ٤٥٢

٩- باب بسط الثوب في الصلاة

للسجود ٤٥٤

١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة .. ٤٥٤

١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٤٥٦

١٢- باب ما يجوز من البصاق والنَّفخ

في الصلاة..... ٤٦١

١٣- باب من صفّق جاهلاً من الرّجال

في صلاته لم تفسد صلاته..... ٤٦٥

١٤- باب إذا قيل للمصلي: تقدّم أو

انتظر فانتظر، فلا بأس..... ٤٦٥

١٥- باب لا يرد السلام في الصلاة ٤٦٧

١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ

ينزل به ٤٦٨

١٧- باب الحصر في الصلاة..... ٤٦٩

٢- باب من لم يتطوّع بعد المكتوبة..... ٣٩٥

٣- باب صلاة الضّحى في السّفر..... ٣٩٥

٤- باب من لم يصلّ الضّحى ورآه

واسعاً..... ٤٠٥

٥- باب صلاة الضّحى في الحضر..... ٤٠٧

٦- باب الركعتان قبل الظّهر..... ٤١٠

٧- باب الصلاة قبل المغرب..... ٤١٢

٨- باب صلاة التّوافل جماعةً..... ٤١٤

٩- باب التطوّع في البيت..... ٤١٨

فضل الصلاة في مسجد

مكة والمدينة

١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة

والمدينة..... ٤١٩

٢- باب مسجد قباء..... ٤٣٠

٣- باب من أتى مسجد قباء كلّ سبّت ... ٤٣١

٤- باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً .. ٤٣٢

٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر..... ٤٣٣

٦- باب مسجد بيت المقدس ٤٣٤

أبواب العمل في الصلاة

١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان

من أمر الصلاة..... ٤٣٧

٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٤٣٩

٣- باب ما يجوز من التّسبيح والحمد

- ١٨- باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة . ٤٧٢
- كتاب السهو
- ١- باب ما جاء في السهو إذا قام
من ركعتي الفريضة ٤٧٧
- ٢- باب إذا صلى خمساً ٤٨٠
- ٣- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث
ثلاث سجدة سجدتين مثل سجود
الصلاة أو أطول ٤٨٦
- ٤- باب من لم يتشهد في سجدتي السهو .. ٤٨٩
- ٥- باب من يكبر في سجدتي السهو ... ٤٩٢
- ٦- باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو
أربعاً سجد سجدتين وهو جالس .. ٥٠١
- ٧- باب السهو في الفرض والتطوع ... ٥٠٢
- ٨- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده
واستمع ٥٠٤
- ٩- باب الإشارة في الصلاة ٥٠٨
- كتاب الجنائز
- ١- ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ... ٥١١
- ٢- باب الأمر باتباع الجنائز ٥١٧
- ٣- باب الدخول على الميت بعد الموت
إذا أدرج في أكفانه ٥١٩
- ٤- باب الرجل ينعي إلى أهل الميت
بنفسه ٥٢٤
- ٥- باب الإذن بالجنائز ٥٢٧
- ٦- باب فضل من مات له ولد
فاحتسب ٥٢٨
- ٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر:
اصبري ٥٤٣
- ٨- باب غسل الميت ووضوئه بالماء
والسدر ٥٤٤
- ٩- باب ما يستحب أن يغسل وتراً ٥٥٣
- ١٠- باب يبدأ بميامن الميت ٥٥٤
- ١١- باب مواضع الوضوء من
الميت ٥٥٥
- ١٢- باب هل تكفن المرأة في إزار
الرجل ٥٥٥
- ١٣- باب يجعل الكافور في آخره ٥٥٦
- ١٤- باب نقض شعر المرأة ٥٥٧
- ١٥- باب كيف الإشعار للميت؟ ٥٥٨
- ١٦- باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة
قرون؟ ٥٥٩
- ١٧- باب يلقي شعر المرأة خلفها ٥٦١
- ١٨- باب الثياب البيض للكفن ٥٦٢
- ١٩- باب الكفن في ثوبين ٥٦٣
- ٢٠- باب الخنوط للميت ٥٦٥
- ٢١- باب كيف يكفن المحرم؟ ٥٦٦

- ٢٢- باب الكفن في القميص الذي يكفّ
أو لا يكفّ، ومن كفّن بغير قميص .. ٥٦٨
- ٢٣- باب الكفن بغير قميص ٥٧١
- ٢٤- باب الكفن بلا عمامة ٥٧٢
- ٢٥- باب الكفن من جميع المال ٥٧٢
- ٢٦- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٥٧٥
- ٢٧- باب إذا لم يجد كفناً إلا ما
يؤاري رأسه أو قدميه غطّى رأسه ... ٥٧٥
- ٢٨- باب من استعدّ الكفن في زمن
النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٥٧٧
- ٢٩- باب اتباع النساء الجنائزة ٥٨٠
- ٣٠- باب إحداث المرأة على غير زوجها .. ٥٨٢
- ٣١- باب زيارة القبور ٥٨٧
- ٣٢- باب قول النبي ﷺ: «يعذب
الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان
النوح من ستته ٥٩٢
- ٣٣- باب ما يكره من التياحة على
الميت ٦١٢
- ٣٤- باب ٦١٦
- ٣٥- باب ليس منّا من شقّ الجيوب ... ٦١٨
- ٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن
خولة ٦١٩
- ٣٧- باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة .. ٦٢١
- ٣٨- باب ليس منّا من ضرب الخدود ٦٢٢
- ٣٩- باب ما ينهى من الويل
ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٦٢٣
- ٤٠- باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن ٦٢٣
- ٤١- باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. ٦٢٨
- ٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى .. ٦٣٣
- ٤٣- باب قول النبي ﷺ «إنّا بك
لمحزونون» ٦٣٥
- ٤٤- باب البكاء عند المريض ٦٤٠
- ٤٥- باب ما ينهى عن النوح
والبكاء، والزجر عن ذلك ٦٤٢
- ٤٦- باب القيام للجنائزة ٦٤٥
- ٤٧- باب متى يقعد إذا قام للجنائزة ... ٦٤٦
- ٤٨- باب من تبع جنازة فلا يقعد
حتى توضع عن مناكب الرجال،
فإن قعد أمر بالقيام ٦٤٦
- ٤٩- باب من قام لجنائزة يهوديّ ٦٤٩
- ٥٠- باب حمل الرجال الجنائزة دون
النساء ٦٥٣
- ٥١- باب السرعة بالجنائزة ٦٥٥
- ٥٢- باب قول الميت وهو على جنازة:
قدّموني ٦٥٩

- ٥٣- باب من صفّ صفّين أو ثلاثة
على الجنائزة خلف الإمام ٦٦٢
- ٥٤- باب الصفوف على الجنائزة ٦٦٢
- ٥٥- باب صفوف الصبيان مع الرجال
على الجنائز ٦٦٩
- ٥٦- باب سنة الصلاة على الجنائز ٦٦٩
- ٥٧- باب فضل اتباع الجنائز ٦٧٥
- ٥٨- باب من انتظر حتى تدفن ٦٨٣
- ٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على
الجنائز ٦٨٨
- ٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلّي
والمسجد ٦٨٩
- ٦١- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور ٦٩١
- ٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت
في نفاسها ٦٩٣
- ٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟ .. ٦٩٣
- ٦٤- باب التكبير على الجنائزة أربعاً ٦٩٤
- ٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على
الجنائزة ٦٩٧
- ٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما
يدفن ٦٩٩
- ٦٧- باب الميت يسمع خفق النعال ٧٠١
- ٦٨- باب من أحبّ الدفن في الأرض
المقدسة أو نحوها ٧٠٣
- ٦٩- باب الدفن بالليل ٧٠٥
- ٧٠- باب بناء المسجد على القبر ٧٠٦
- ٧١- باب من يدخل قبر المرأة ٧٠٦
- ٧٢- باب الصلاة على الشهيد ٧٠٨
- ٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في
قبر ٧١٢
- ٧٤- باب من لم ير غسل الشّهداء ٧١٣
- ٧٥- باب من يقدّم في اللحد ٧١٤
- ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر ... ٧١٦
- ٧٧- باب هل يخرج الميت من القبر
واللحد لعلّة؟ ٧١٧
- ٧٨- باب اللحد والشق في القبر ٧٢٣
- ٧٩- باب إذا أسلم الصبيّ فمات هل
يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبيّ
الإسلام؟ ٧٢٤
- ٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت:
لا إله إلا الله ٧٣١
- ٨١- باب الجريدة على القبر ٧٣٢
- ٨٢- باب موعظة المحدث عند
القبر، وقعود أصحابه حوله ٧٣٧
- ٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس ٧٣٩

- ٨٤- باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين... ٧٤٢
- ٨٥- باب ثناء الناس على الميت... ٧٤٣
- ٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر... ٧٤٩
- ٨٧- باب التعوذ من عذاب القبر... ٧٦٧
- ٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول... ٧٦٩
- ٨٩- باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي... ٧٧٠
- ٩٠- باب كلام الميت على الجنازة... ٧٧٢
- ٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين... ٧٧٢
- ٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين... ٧٧٥
- ٩٣- باب... ٧٨٦
- ٩٤- باب موت يوم الاثنين... ٧٨٨
- ٩٥- باب موت الفجأة، البغته... ٧٩٠
- ٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر... ٧٩٤
- ٩٧- باب ما ينهى من سب الأموات... ٧٩٩
- ٩٨- باب ذكر شرار الموتى... ٨٠٢